



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية



### عنوان الأطروحة:

## هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في الدول المغاربية: تونس، الجزائر، المغرب - دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية  
تخصص: تنظيم سياسي وإداري

إشراف الدكتور:  
الأمين سويقات

إعداد الطالب:  
لحسن حرمة

### أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوحنية قوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	رئيساً
الأمين سويقات	أستاذ محاضر - أ-	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	مشرفاً ومقرراً
عبد المومن مجدوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	عضواً مناقشاً
عبد المجيد رمضان	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	عضواً مناقشاً
عبد الحميد فرج	أستاذ محاضر - أ-	جامعة حمه لخضر - الوادي	عضواً مناقشاً
حاج بشير جيدور	أستاذ محاضر - أ-	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2022-2023 ميلادي — 1444-1445 هجري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ  
الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ

الآية (1) - سورة الملك

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.  
إلى جميع أفراد العائلة صغيراً وكبيراً.  
إلى معلمي وجميع أساتذتي  
إلى الأصدقاء.

لحسن حرمة

# شكر و تقدير

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور الأمين سويقات، عرفاناً وتقديراً على المتابعة والتشجيع والنصح، فكأن نعمًا الأستاذ والأخ المرافق دون حواجز، وما لمست فيه من الجدية والحرص الشديد على استكمال الأطروحة وفق ما تقتضيه الشروط العلمية والمنهجية، ورحابة صدر في النقاش والإثراء، فكانت صحبة أكاديمية زاخرة. كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة برئاسة البروفيسور بوحنية قوي على تحكيم هذا العمل وما بذلوه من جهد في التصويب والإضافة العلمية. كما لا يفوتني شكر كل من ساعدني ويصعب عليّ عدّهم من أساتذة وأصدقاء وموظفي مكنتات، ولكن المقام يقتضي توثيق هذا العرفان وأذكر منهم الدكتور عبد الكريم أمنجاي أستاذ باحث بمعهد الدوحة للدراسات العليا في قطر، والأستاذة فاطمة البور سي محمد إطار متفقدة مركزية في تونس، والدكتورة جانا بيرك بليشنر (Jana Birke.B)، أستاذة في قسم السياسات المقارنة -جامعة بورغن بمملكة النرويج، وأهدي هذا العمل لروح البروفيسور المرحوم ناجي عبد النور(1969/2020)، أستاذ العلوم السياسية بجامعة باجي مختار عنابة، الذي كانت له بصمات نصح وتوجيه في بدايات هذا العمل دون أن يتمكن من رؤية خراجه، وانتقل إلى عفو الله ورحمته متأثراً بفيروس كورونا في أكتوبر 2020.

## مردافات بحسب التشريعات التونسية والجزائرية والمغربية بنفس المعنى:

المراقبة الانتخابية: الملاحظة الانتخابية.  
الهيئات الانتخابية: الأجهزة الانتخابية.  
الدورة الانتخابية: مجموع مراحل العملية الانتخابية.  
تقسيم الدوائر الانتخابية: ترسيم الدوائر الانتخابية، تحديد الدوائر الانتخابية، التقطيع الانتخابي.  
التسجيل الانتخابي: القيد الانتخابي.  
السجلات الانتخابية: الجداول الانتخابية.  
القوائم الانتخابية: اللوائح الانتخابية.  
ورقة التصويت: بطاقة الاقتراع، بطاقة التصويت.  
قانون الانتخابات: مجلة الانتخابات، مدونة الانتخابات.  
متصدر القائمة الانتخابية: وكيل اللائحة الانتخابية.  
القرارات التنظيمية: القرارات الترتيبية.  
محضر قضائي: عدول تنفيذ، مفوض قضائي.  
موثق: عدول إسهاد.  
مختص في الإعلام الألي: مختص في الإعلامية.  
دسترة: إدارج ضمن الدستور.  
كورونا: فيروس كورونا كوفيد-19 وباء عالمي انتشر منذ سنة 2020 وأدى إلى ملايين الوفيات في العالم وفرض شللاً عاماً وتقييداً في حركة الأشخاص والنقل والملاحة (ينظر موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>)

## قائمة المختصرات:

الهيئة العليا: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.  
السلطة المستقلة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.  
مجلس الهيئة: مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.  
مجلس السلطة: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.  
ر ر ج ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
ج ر م م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.  
ح ج: حر جزئياً.  
ل.ح: ليس حراً.  
ص: صفحة.  
م: ميلادي.  
دج: دينار جزائري.  
د.ب.ن: دون تاريخ نشر.  
د.س.ن: دون سنة نشر.  
د.م.ن: دون مكان نشر.  
بالأجنبية:

N : Numéro.

P : Page.

Ibid. : référence précédente.

Op. Cit : Ouvrages Précédemment cité .

EIU: The Economist Intelligence Unit.

مقدمة

## مقدمة:

الانتخابات ظاهرة سياسية واجتماعية، تطورت ضمن سياقات تاريخية متعلقة بنمو الدولة كتنظيم وحاجات المجتمع في تدبير وتنظيم شؤونه العامة، وهي الوسيلة الأساسية المتعارف عليها لإسناد السلطة في النظم السياسية المعاصرة، حيث واكبت التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول الغربية خصوصاً، ونتيجةً لتعقيد وتعدد مهام الدولة وتطور أشكال الانتخابات وتكاليفها والفاعلين فيها، تم استحداث آليات متخصصة وأجهزة غير تقليدية في هندستها وصلاحتها واستقلاليتها، تتولى تنظيم الانتخابات مُجسدة لإرادة الناخبين في بيئة ديمقراطية ليبرالية عربية تتسم بالحكمة الانتخابية.

مع تزايد تعداد الدول المستقلة في النصف الثاني من القرن العشرين وشيوع الممارسات الحزبية برزت الحاجة لأجهزة تتولى الإشراف على تنظيم ومراقبة الانتخابات والدفع نحو الديمقراطية في مختلف دول العالم وتعزيز ثقة الناخبين، ولظروف متصلة بعمليات بناء السلام وموجات الانتقال والتحول الديمقراطي في مناطق النزاع، وانحسار الديمقراطية نتيجة الانقلابات العسكرية ومظلة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، والحروب العرقية من أجل تحقيق الاعتراف السياسي، جعل الأمم المتحدة تتبنى مصفوفات تساهم في وضع ضوابط معيارية لتنظيم ومراقبة الانتخابات تراعي تمثيل مختلف الفئات الاجتماعية، ودعم تأسيس أجهزة انتخابية مع تقديم مساعدات، كشكل من الدبلوماسية الوقائية.

ارتقاع الوعي السياسي في عديد البلدان فرض انتقالاً أو تحولاً ديمقراطياً بفعل إسهامات المنظمات المدنية المحلية في مراقبة الانتخابات تحقيقاً للنزاهة والشفافية، حيث كانت تجربة الفلبين سنة 1986 مدخلاً رئيساً للمراقبة المحلية والدولية، لانعدام الثقة بين مختلف الفواعل السياسية ومنعاً للتلاعب بنتائجها في مناخ مثقل بالتحديات السياسية، ثم تزامنت نهاية الحرب الباردة و بروز ظاهرة العولمة، وميلاد المفاهيم المتصلة بالنظام الدولي الجديد والحكمة المرتكزة على ثلاثية الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

في الدول العربية مرّت الحياة السياسية بمناخ مشابه للسياق الدولي ومنها المنطقة المغاربية تونس والجزائر والمغرب، وكانت حكمة العملية الانتخابية والجهة التي تشرف عليها مطلباً أساسياً حيث شهدت نفس الحقبة السماح في تونس والجزائر بالتعددية الحزبية والسياسية، ودعوة المعارضة القصر الملكي في المغرب لإصلاحات سياسية وهيئة مشرفة على تنظيم ومراقبة الانتخابات، تضمن مبادئ النزاهة والشفافية والاستقلالية مع إبعاد الجهاز التنفيذي، غير أن نتائج الانتخابات المحسومة مسبقاً تحت إشراف وزارة الداخلية في البلدان الثلاث للأحزاب الحاكمة ونتيجة الفساد السياسي والاقتصادي وتدهور الأوضاع الاجتماعية، عجل بانطلاق حراك شعبي من تونس عرف في الأدبيات السياسية والإعلامية بـ"ثورات الربيع العربي"، أنهى حكم زين العابدين بن علي في 14 يناير 2011 بعد 23 عاماً في السلطة، تبعه سقوط متتالي للرئيس حسني مبارك في مصر ومعمر القذافي في ليبيا وعلي عبد الله صالح في اليمن وموجة عنف في دول أخرى. وأسست الحالة التونسية لوضعية جديدة في العالم العربي، من أهدافها الأساسية تأسيس هيئة مستقلة لتنظيم ومراقبة الانتخابات تضمن النزاهة والشفافية والمشاركة السياسية والتداول.

أما الجزائر التي عرفت انفتاحاً سياسياً بعد دستور 1989، وتنظيم انتخابات تعددية لأول مرة سرعان ما توقف المسار الديمقراطي بإلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، وإعلان حالة الطوارئ في البلاد سنة 1992 التي دخلت حالة من العنف السياسي. ورغم تنظيم عديد الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وإشراف لجان مؤقتة على مراقبتها، لكن استمرت أسئلة حكمة الانتخابات ودور وزارة الداخلية، ثم أن تطورات المشهد التونسي سنة 2011، فرضت إعلان إصلاحات سياسية شملت تعديل القوانين وتحسين تمثيلية المرأة والشباب في القوائم الانتخابية، ومن ضمنها تأسيس لجان قضائية وحزبية لمراقبة الانتخابات، وعود بتعديلات دستورية عميقة لإنشاء هيئة عليا مستقلة، غير أن إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الترشح لعهدة خامسة، نجم عنه حراك شعبي في 22 فيفري 2019 أدى لإنهاء رئاسته بعد عشرين عاماً في السلطة، ثم إنشاء جهاز جديد يتولى الإشراف على كل مراحل تنظيم ومراقبة الانتخابات بدلاً من وزارة الداخلية.

النظام المغربي يتيح التعددية ويمنع الأحادية الحزبية منذ الاستقلال، عرف تاريخه السياسي مطالب سياسية من أجل ملكية دستورية تعطي مكانة للمؤسسات، وتبعاً للمناخ الإقليمي وتداعيات المشهد التونسي والجزائري والمصري والليبي برزت "حركة 20 فبراير" داعية للإصلاح السياسي والملكية الدستورية، وأعلن العاهل المغربي محمد السادس في التاسع مارس 2011، تعديلاً دستورياً وتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة وتقنين المراقبة الانتخابية، وعود بإصلاح النظام الانتخابي في إطار تعزيز الديمقراطية التشاركية، بما يعكس إرادة الناخبين في المؤسسات التمثيلية.

#### - دواعي اختيار الموضوع:

تشمل أسباب موضوعية وذاتية

#### أ- الأسباب الموضوعية:

- تحظى الحالة التونسية والجزائرية والمغربية، بالاهتمام والنقاش في مختلف المنابر السياسية خصوصاً وأن إسقاط زين العابدين بن علي في تونس حالة سياسية جديدة في العالم العربي أدى إلى متتاليات سياسية في دول أخرى، نجم عنه تطورات في المشهد السياسي الإقليمي العربي.

- باشرت الجزائر بعد سنة 2011 إصلاحات سياسية، لكن الحراك الشعبي الذي أنهى حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2019 طرح مجالاً للبحث حول إرادة الأنظمة السياسية، وتعدد النموذج الجزائري في أصناف الأجهزة الانتخابية بين 2011 و2022.

- طبيعة النظام السياسي الملكي المغربي وتاريخه السياسي الذي يجمع بين البعدين الدستوري والتراثي الديني وإشراف وزارة الداخلية على الانتخابات، ثم إقرار قانون الملاحظة المستقلة، يُعطي مقارنة الحالة المغربية مع تونس والجزائر بعداً معرفياً متميزاً.

- الموضوع يحتاج إضافة معرفية لأن جل الأبحاث السابقة عالجتة وصفاً تتطرق لحقبة تسعينيات القرن الماضي دون مقارنة، وتُركز على هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في دول وسط وجنوب القارة الإفريقية وأوروبا الشرقية في ظل شح الدراسات التي اهتمت بالموضوع في إطار مقارنة بالدول المغاربية، رغم أهمية الجغرافيا السياسية لهذه المنطقة.

- البيئات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتقاربة، يجعل تراكم الأسئلة العلمية الملحة حول كيفية إنشاء هيئات لتنظيم ومراقبة الانتخابات تستجيب في هيكلها للحكامة وتترجم مبادئ الديمقراطية من القضايا الهامة، بما يساهم في المشاركة السياسية والتداول في ظل الاغتراب السياسي الذي تعكسه نتائج الانتخابات.

#### ب- الأسباب الذاتية:

- الاهتمام بدراسة المواضيع التي تجمع بين حقول معرفية سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية مختلفة، التي تتيح التحليل السياسي.

- توسيع المدارك والأفاق العلمية في مزيد من الفهم والتفسير للحالة التونسية والجزائرية والمغربية في سياق مقارنة، لطبيعة العلاقة بين هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات والنظام السياسي.

- إثراء الدراسات الأكاديمية والاحساس أن الأبحاث السابقة حول تونس والجزائر والمغرب ركزت على دراسة الحالة بعيداً عن المقارنة.

-نقص الدراسات باللغة العربية في مجال هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات.

#### -أهمية الدراسة:

- جدة الموضوع حيث تكتسي مقارنة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب أهمية متزايدة في الأدبيات السياسية، لعلاقتها بالتحول والانتقال الديمقراطي، وعديد مجالات البحث في العلوم السياسية والقانونية لإدراك أبعاد الظاهرة الانتخابية وآليات عمل النظام السياسي والعلاقة مع مختلف الفواعل السياسية والاجتماعية.

- تعدد زوايا ورؤى البحث فيه بين الدارسين نتيجة طبيعته الديناميكية، ولاعتبارات تحول المشهد التونسي من دولة تسلطية تنظم انتخابات شكلية محسومة النتائج قبل سنة 2011، إلى تنظيم انتخابات



تحظى بإشادة دولية بإشراف هيئة مستقلة، كما تكمن أهمية النموذج الجزائري في الانتقال من لجان قضائية وحزبية إلى هيئة دستورية مستقلة مكلفة بالمراقبة ثم هيئة مستقلة للتنظيم والمراقبة، وتمثل المغرب الدولة الملكية الوحيدة في شمال إفريقيا والمنطقة المغاربية، التي حظرت منذ الاستقلال الحزب الواحد، وكانت مطالب الديمقراطية توازي تاريخ الحياة السياسية مما يجعل لمقارنة الموضوع أهمية في رصد أوجه التشابه والتقاطع والاختلاف.

فرض الموضوع نفسه في حقل الدراسات والأبحاث السياسية للتحليل والتفسير وفهم علاقته بطبيعة النظم السياسية في تونس والجزائر والمغرب، خصوصاً وأنها بلدان متوسطة ذات جغرافيا سياسية هامة ينعكس الاستقرار السياسي فيها والنزاع على دول حوض البحر الأبيض المتوسط.

#### - إشكالية الدراسة:

تعد هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات من الظواهر السياسية المعاصرة، تزايد وجودها سواء كانت حكومية أو مستقلة مع الموجة التحول والانتقال الديمقراطي ضمن السياقات التي فرضتها العولمة، وشهدت الجزائر والمغرب بدورها إنشاء هيئات لمراقبة الانتخابات بغرض التصدي لموجة التشكيك في النتائج وتقديم ضمانات قانونية وسياسية تعزز ثقة الناخبين، لكن جاءت "ثورات الربيع العربي"، سنة 2011 ضمن نسج التحولات السياسية حيث تبنت اشتراطات جماعية تشكل فيها طريقة تنظيم الانتخابات والهيئة المشرفة عليها ودور منظمات المراقبة، ركيزة أساسية للمطالبين بالإصلاح السياسي، لذلك بُنيت هذه الهيئات الانتخابية المستحدثة في تونس والجزائر والمغرب على مستويين؛ الأول من أجل تحقيق الثقة في آلياتها وهيكلها التنظيمي لضمان الشفافية والمساواة والاستقلالية والحياد والمستوى الثاني بالإشراف على عمليات انتخابية تختلف في أهداف مخرجاتها عن الأوضاع السابقة ومنه طرح الإشكالية التالية:

#### ما مدى مساهمة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب في حكمة العملية الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية؟

وتستوجب الإشكالية تفكيكها إلى عدد من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات والعوامل التي ساهمت في ظهورها دولياً؟
- هل لجأت الأنظمة السياسية في تونس والجزائر والمغرب إلى تأسيس هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات ضمن مبادرات الإصلاح السياسي، أو استجابة مرحلية لضغوط محلية وإقليمية؟
- ما الطبيعة القانونية والتنظيمية لهذه الهيئات المغربية وصلحياتها من منظور مقارن؟
- هل تستجيب لمبادئ الحداثة في هيكلتها التنظيمية وآليات عملها؟
- هل تتمتع الأجهزة الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب بالاستقلالية، وتعزيز ثقة الجمهور؟
- ما المعوقات التي تواجهها في تونس والجزائر والمغرب وكيف يمكن التغلب عليها؟
- ما دور الفواعل السياسية وتأثيرها في دعم أو عرقلة عمل هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في هذه البلدان، وهل نجحت في تعزيز المشاركة السياسية؟

#### فرضيات الدراسة:

تضمنت الدراسة عدداً من الفرضيات هي:

- **الفرضية الأولى:** ارتبط تطور هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات بموجات الانتقال والتحول الديمقراطي ودعم المجتمع الدولي تأسيس أجهزة انتخابية تساهم في الاستقرار السياسي.
- **الفرضية الثانية:** الإصلاحات السياسية في تونس والجزائر والمغرب بعد 2011 مكنت هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات من مختلف الآليات الدستورية وفق المعايير الدولية لحداثة العملية الانتخابية.
- **الفرضية الثالثة:** الأدوار الممنوحة لهيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية، تؤكد كفاية الضمانات القانونية لتغيير الواقع السياسي وحماية إرادة الناخبين.

**الفرضية الرابعة:** هناك علاقة عكسية بين استقلالية هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات ودور الجهاز التنفيذي، فكلما تمتعت الأجهزة الانتخابية بالاستقلالية الفعلية في الإشراف على تنظيم ومراقبة الانتخابات أدى إلى تراجع التدخل الحكومي في هندسة المخرجات وزيادة المشاركة السياسية.

#### - حدود الدراسة:

تتضمن الحدود المكانية والزمنية

**أ- الإطار المكاني:** تتعلق الحدود المكانية بالجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية.

**ب- الإطار الزمني:** شمل مجال مقارنة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب الفترة الزمنية من مطلع سنة 2011 المتزامن و "ثورات الربيع العربي" وإنهاء حكم زين العابدين بن علي في تونس بتاريخ 14 يناير 2011 لرمزيته السياسية، وقد شهدت تونس لأول مرة في تاريخها السياسي المعاصر تأسيس جهاز انتخابي مكلف بتنظيم ومراقبة الانتخابات، وإطلاق ورشات إصلاح سياسي في الجزائر ثم تأسيس اللجان الوطنية ولجان الإشراف على الانتخابات، وشهد المغرب إقرار قانون للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، إلى غاية 01 نوفمبر 2022.

#### - مناهج ومقتربات الدراسة:

المنهج هو الطريقة والأسلوب الذي يتبعه الباحث في دراسته، من خلال خطوات تهدف للإجابة عن تساؤلاته البحثية واعتمدنا على:

**المنهج المقارن:** تعد المقارنة في العلوم الإنسانية والاجتماعية عموماً شبيهة بالتجربة في العلوم الطبيعية وتم الاعتماد بصفة أساسية على المنهج لطبيعة الدراسة المقارنة بين هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب لرصد التشابه والاختلاف ومقارنة الجوانب الهيكلية والتنظيمية ودورها في البيئة السياسية.

**المنهج الوصفي:** هو منهج يتدارس المشاكل المتصلة بالمجالات الإنسانية وتحليلها وتفسيرها، وبما أنه يندرج ضمن أي دراسة علمية، والمسائل السياسية من الظواهر الاجتماعية التي تتدخل فيها عديد العوامل تم وفق هذا المنهج رصد عديد المعطيات والمعلومات لتفسيرها وتحليلها، حول هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب، في سياق ميلادها تاريخياً وسياسياً قصد الوصول إلى نتائج علمية عنها.

**المنهج الإحصائي:** تم الاستعانة به في الفصل الرابع ضمن دراسة المؤشرات المتعلقة بالديمقراطية والحريات والفساد ومقارنة المتوسطات الحسابية بين تونس والجزائر والمغرب، لمعرفة المناخ السياسي والبيئة التي تنشط فيها هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات والفواعل المؤثرة فيها.

**-المقترب القانوني:** يركز المقترب على دراسة الوحدات ومختلف الأبنية والمواقف القانونية، وتم استخدامه نظراً لطبيعة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات ذات العلاقة بالمجال القانوني ولصلاحياتها في إصدار القواعد التنظيمية للعملية الانتخابية.

**-الاقترب المؤسسي:** يعتمد على الشرح الوصفي للمؤسسة من حيث هدف تكوينها ومراحل تطورها والعوامل الحاسمة وتجنيد الأعضاء والوسائل المستخدمة للحفاظ عليها، وتم استخدام المقترب المؤسسي في دراسة طبيعة النظام السياسي في تونس والجزائر والمغرب والعلاقة بين الفواعل وهيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات، وكذا دور هذه الأبنية في اتخاذ القرار.

#### - الأدبيات السابقة:

اعتمد الباحث في طرح إشكالية البحث على عدد من الدراسات السابقة ومنها:

01- أطروحة دكتوراه في تخصص علم السياسة والقانون الدستوري والموسومة بعنوان: **السياسة الانتخابية في المغرب دراسة في الأنساق والوظائف**، للباحثة بثينة القروي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، للسنة الجامعية 2010/2011، انطلقت من إشكالية مدى مساهمة السياسة الانتخابية في وضع المغرب على طريق التحول الديمقراطي، مقسمة إلى

باب أول حول المحددات الدستورية والسياسية للسياسة الانتخابية من فصلين، عالجا التمثيلية في الدستور المغربي والإشراف على الانتخابات، والباب الثاني متعلق بالمحددات القانونية والتنظيمية للسياسة الانتخابية، لكن اقتصرنا الدراسة على العملية السياسية في المغرب قبل 2011، لذلك نسعى إلى استكمال ذلك في إطار مقارنة مع تونس والجزائر بدراسة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات ومختلف التطورات التي عرفتها بعد 2011.

02- مؤلف جماعي باللغة الإنجليزية موسوم بعنوان: *(Authoritarianism Goes Global The Challenge To Democracy)* ، تحرير لاري دايموند وآخرون، صادر سنة (2016) عن مطبعة "جامعة هوبكينز" من 14 ورقة بحثية واستندنا فيه أساساً على مقالين:

✓ المقال الأول للباحث باتريك ميرلو (*Patrick Merloe*) بعنوان: *«Election Monitoring vs. Disinformation»* يتناول تعقيدات مهمة مراقبة الانتخابات دولياً مستعرضاً تجربة المراقبة المحلية ودور الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات سنة 2012 وفق المبادئ العالمية للمراقبة، وكيفية تعزيز ثقة الجمهور، وما يواجهه المراقبون من تليفيق ومحاكمات صورية في الإبلاغ عن التزوير في عديد الدول الاستبدادية، حيث تسعى بعض الدول إلى سرد معلومات مضللة غرضها حسب الباحث سرقة الانتخابات والنتائج، ويواجه العالم تحديات حماية الديمقراطية.

✓ المقال الثاني للباحث دوغلاس روتزن (*Douglas Rutzen*) بعنوان: *«Civil Society Under Assault»*، يبحث في الاعتداء على المجتمع المدني، باعتباره أحد آليات تحقيق الحكامة، قد صار ضمن محددات رسمية تسعى إلى تضيق عمله كفاعل محلي أو دولي، ويواجه تعديات متعلقة بالممارسة القانونية والتنظيمية، ولأن المنظمات المدنية ارتبطت بالعدالة السياسية والاجتماعية و"الثورات الملونة" في أوروبا الشرقية و"الربيع العربي"، تزايدت العراقيل والذرائع للدول المتحججة بالسيادة، وتقييد دور المنظمات المحلية عبر القوانين والتمويل والوصم بالتعاون مع الأجنبي وتليفيق قضايا الإرهاب وقد ركز على عرض تجارب من دول افريقية ووسط آسيا.

ولم نتطرق للورقتين العلميتين بالتفصيل أو المقارنة للوضع في تونس والجزائر والمغرب، لذا نبادر لتغطية النقص بالبحث في الموضوع ومعرفة هيئات المراقبة والمنظمات المدنية ودورها في جودة مخرجات العملية الانتخابية وتحقيق الحكامة.

03- مقال علمي موسوم بـ: *«الملاحظة المستقلة للانتخابات؛ القانون في مواجهة التطلعات»* للباحث مصعب التجاني، والمنشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: *تشريعات 2016* بين إنعاش الآمال وتكريس الاحباطات قراءة في النتائج والتداعيات الصادر سنة 2016 عن مركز تكامل للدراسات والأبحاث مقره مدينة "مراكش"، يُعني بالأبحاث المحكمة في المجالات السياسية والحقوقية والاجتماعية. تناول الباحث قانون الملاحظة المستقلة في المغرب منطلقاً من إشكالية استقلالية لجنة اعتماد الملاحظين، وفي محورين يستفهما الملاحظة المستقلة ونصها القانوني، ضمن سياق التجربة المغربية بعد 2011 وتأثيره على سلامة العملية الانتخابية، لكن لم يتطرق لضبط الفقه القانوني مفاهيم المراقبة والملاحظة والرصد والمتابعة الانتخابية، أو إلى مجال مقارنة التجربة المغربية مع دول أخرى. ونحاول في دراستنا تسليط الضوء على تطور التشريعات القانونية المتعلقة بتنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر، والفرق بين مختلف هياكل الهيئات الانتخابية، واستعراض الاختلال المسجل على قانون الملاحظة المستقلة في ضوء المشهد الانتخابي المغربي سنة 2021، من منظور ضعف المشاركة السياسية وتقييد عمل منظمات المراقبة المحلية والدولية في المغرب.

04- مقال علمي بعنوان: *«الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر»*، للباحث سمير كيم، المنشور سنة (2016) في العدد الثامن من مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة باتنة 01، انطلقت الورقة العلمية من إشكالية كيفية حوكمة العملية الانتخابية بما يحقق الجودة الانتخابية وأبعادها في إرساء منظومة شفافية وفق ضوابط قانونية، وفي سبعة محاور فصلت الورقة البحثية في تحديد مفهوم الحوكمة الانتخابية والإطار النظري والمؤسسي للجودة الانتخابية، وكذا المنظور الدولي وتحليل التجربة الجزائرية وأثر الحوكمة على مراحل الاقتراع

من خلال الانتخابات الرئاسية سنة 2014. لكن الباحث اقتصر على الحالة الجزائرية بالإشارة نظرياً لطبيعة عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فيما نُتَمَّ عرض تجربتها في الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2017، ثم تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمقارنة مع تونس والمغرب، وواقع الممارسة في المواعيد الانتخابية بين 2011 و2022 سواء تعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية واستفتاءات التعديلات الدستورية.

05- أعمال الملتقى العلمي الموسوم بعنوان: **الهيئات الدستورية المستقلة أي تكريس؟**. الصادر في مؤلف جماعي، والمنعقد في تونس من تنظيم جمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي والجمعية التونسية للعلوم الإدارية وكلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية، أيام 01-02 مارس 2018 والمنشور سنة (2018) بدعم من المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي، وتم الاعتماد على ورقة علمية للأستاذ محمد شفيق صرصار بعنوان: **« في معنى الهيئات الدستورية المستقلة »**، تعالج فكرة الهيئات الدستورية في التشريع التونسي وقبول الفواعل التونسية فكرة الهيئات المستقلة، وتكمن أهمية الدراسة في كون الباحث يجمع بين الخبرة الأكاديمية والممارسة الميدانية، حيث اشتغل أستاذاً مختصاً في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة تونس، وله عديد الدراسات في مجال الهيئات الدستورية المستقلة والأجهزة الانتخابية باعتباره رئيساً سابقاً للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، وكذا تجربته ضمن عضوية لجنة الخبراء لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي سنة 2011، التي أشرفت على كامل المسار السياسي وانتخابات الهيئات التأسيسية ومنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الوطني التأسيسي.

لكن لم يقدم الباحث إطار مقارن للهيئات المستقلة سوى بالاقتران على الحالة التونسية، ونسعى خلال دراستنا إلى مقارنة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع مختلف الأجهزة الانتخابية في الجزائر والمغرب، لمعرفة وجوه التشابه والاختلاف.

06- مؤلف موسوم بعنوان: **(Authoritarian Elections and Opposition Groups in the Arab World)**، للباحث جيل جيه بوتورف (Gail J. Buttorff)، الانتخابات الاستبدادية وجماعات المعارضة في العالم العربي والصادر سنة (2019) عن دار: (Palgrave Macmillan - Springer nature)، يعالج الانتخابات الاستبدادية واستجابة المعارضة في العالم العربي للمعضلة التي تطرحها من خلال إشكالية اختيار أحزاب المعارضة المشاركة في الانتخابات الاستبدادية، وفي سبع فصول يشرح الواقع السياسي العربي بالتركيز على حالي الأردن والجزائر بين 1999 و2002 و2004 و2007، بينما دراستنا تروم لتغطية النقص بتسليط الضوء على تأثير تأسيس الهيئات الانتخابية المستقلة على المشاركة السياسية بين 2011 و2022 ومحاولة زيادة فهم أعمق لأسباب ظاهرة العزوف في وجود أو غياب الأجهزة الانتخابية في سياق مقارن بين تونس والجزائر والمغرب، ومعرفة مدى نجاح هذه الهيئات الانتخابية المستحدثة في بناء ثقة الجمهور وتحقيق الحكامة.

#### -أهداف الدراسة:

- معرفة كيفية مساهمة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في بلوغ عملية انتخابية ديمقراطية.
- مقارنة التجربة التونسية والجزائرية والمغربية لرصد أوجه التشابه والاختلاف وأدوار الفواعل والمتدخلين في مجال تنظيم ومراقبة الانتخابات.
- إدراك وجوه التشابه والاختلافات القانونية في الهياكل التنظيمية والعضوية للأجهزة الانتخابية.
- مقارنة تأثير الفواعل على عملها من خلال المؤشرات العالمية والمشاركة السياسية.
- المساهمة في أرضية علمية يعتمد عليها في الدراسات القادمة لمزيد من البحث في الموضوع.

#### -صعوبات الدراسة:

- ديناميكية دراسة الظواهر السياسية وصعوبتها في تشابك وتداخل عديد العوامل، مما يتطلب زيادة الإلمام بجوانب قانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية، والضبط الاصطلاحي لبعض الألفاظ التي تتعدد تسمياتها في اللغة العربية مقارنة باللغات الأجنبية.

- طبيعة الأنظمة السياسية التونسية والجزائرية والمغربية، وحادثة تجاربها في المجال الديمقراطي وفتوة مؤسساتها مما يجعل تطورات الأوضاع السياسية احتمالية وتعرف انقلابات عكسية ومتسارعة.

- علاقة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات بالنظام الإداري والانتخابي، يبتغي جهود وقتية أخرى في معرفة مهام وصلاحيات بعض الوظائف ذات الصلة والهيكل القاعدية في الدولة التونسية والمغربية مثل المعتمديات، العمادات، وعدول التنفيذ والإشهاد، وعامل العمالة والإقليم، ورجال السلطة ووظائف الباشوات والخليفة وعامل العمالة والإقليم والجهات، المخزن، والعلاقة بين هذه الهياكل القاعدية والمجال الانتخابي.

- مقارنة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب، يتصل بالإطلاع على عديد التقارير باللغات المختلفة والحصول على أخرى رسمية، ونظراً للثقافة الإدارية في الجزائر بالنكتم على شفافية نشر المعطيات لأسباب بيروقراطية، خصوصاً الإحصائيات والنفقات المالية يجعل أحياناً وثائق بسيطة متاحة بالتفصيل على الأنترنت في بعض البلدان، تحتاج واسطة لأسباب بيروقراطية.

- الإغلاق العام الذي فرضه الوباء العالمي "فيروس كورونا كوفيد 19"، وتوقف الحركة بين الدول والمدن، ثم تدهور العلاقات السياسية الجزائرية المغربية وتداعياتها على التنقل الجوي المباشر بين البلدين.

### تقسيم الدراسة:

تنقسم خطة الدراسة إلى أربعة فصول:

**خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي** من ثلاثة مباحث تطرق الأول في مطلبين إلى التعريفات الفقهية القانونية لهيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات، تطورها التاريخي وعلاقة ظهورها بعمليات التحول والانتقال الديمقراطي، ثم ميلاد المراقبة المحلية قصد مواجهة السلطوية الانتخابية والاستبداد، وكذا استعراض أشكالها وتصنيفاتها وأنواع المراقبة والتجارب الدولية. أما المبحث الثاني عالج مبادئ بناء الأجهزة الانتخابية وفق الشروط الديمقراطية والمعايير الدولية المتعلقة بالحكمة والمشاركة السياسية، ودور الأمم المتحدة في عمليات بناء السلام والمساعدة الانتخابية مطلع تسعينيات القرن الماضي، فيما المبحث الثالث من مطلبين استعرضا التاريخ السياسي والدستوري لتونس والجزائر والمغرب، ولمحة عن الإدارة الانتخابية في هذه البلدان قبل سنة 2011، في سياقات دولية متصلة بالاستجابة لمطالب لإصلاح السياسي.

**الفصل الثاني بعنوان البيئة السياسية والقانونية لهيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب (2022/2011)**، في إطار مقارن تناول المبحث الأول في مطلبين ظاهرة "ثورات الربيع العربي" وعوامله وانطلاق ورش الإصلاح السياسي في تونس، بينما مرت الجزائر بمرحلتين شملت الأولى سنة 2011، والثانية بعد الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 وميلاد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيما شهدت المغرب إصدار أول قانون للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وتعديل الدستور، أما المبحث الثاني قدم تعاريف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في القانون الأساسي ثم الدستور التونسي، واللجان الوطنية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن مؤسسات الحكامة والمشرف على اللجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين في المغرب واللجنة المركزية لتتبع الانتخابات، ومنظمات مراقبة الانتخابات المحلية، بالإضافة إلى مقارنة شروط العضوية والهياكل التنظيمية، وفي المبحث الثالث من مطلبين عالج صلاحيات مختلف الأجهزة قبل وأثناء وبعد الانتخابات وعلاقتها مع الفاعلين السياسيين، ومؤشرات الحكامة في التشريعات الانتخابية.

**الفصل الثالث** يبحث دور الهيئات الانتخابية خلال الدورة الانتخابية ومقارنة الضمانات القانونية بالواقع السياسي بين 2011 و2022، معالجا في المبحث الأول دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية والأجهزة الانتخابية الجزائرية والمغرب خلال المرحلة التحضيرية وعمليات التسجيل ورسم الدوائر الانتخابية واستقبال ودراسة ملفات الترشح، والمبحث الثاني من مطلبين دورها في الحملة وكيفية تنظيمها وفق مبادئ المساواة والتكافؤ عبر وسائل الإعلام واستغلال الموارد العامة، والجانب المتعلق بالتمويل من المنظور القانوني والواقع السياسي، بينما المبحث الثالث يتناول دور الهيئات في عمليات

التصويت والفرز وإعلان النتائج، وذلك باستعراض طريقة تشكيل مكاتب التصويت وعلاقة الهيئات الانتخابية بالمجتمع المدني والأحزاب السياسية والقضاء وإعلان النتائج، مع تسليط الضوء على الممارسة السياسية والمواعيد الانتخابية والاستفتاءات في تونس والجزائر والمغرب.

**الفصل الرابع** المتعلق باستقلالية الهيئات الانتخابية وتحديات تطويرها عالج المبحث الأول استقلالية الأجهزة الانتخابية سواء العضوية والهيكلية والمالية والضمانات التي قدمها المشرع لحصانة الأعضاء وعلاقتها بالجهاز التنفيذي والمناخ السياسي، أما المبحث الثاني من مطلبيين يتطرق إلى الاستقلالية المالية الضرورية في المعايير الدولية للحكامة الانتخابية تلك الخاصة بالحرية في إعداد ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس وتنسيقها مع مجلس النواب ومحكمة المحاسبات والحكومة، وكذا الاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان المسؤول عن اللجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين في المغرب، ومظاهر الاستقلالية المالية، ثم دراسة بيئة الأنظمة السياسية حسب المؤشرات الدولية بالتركيز والمقارنة بين تقارير مؤشر الحرية العالمي ومؤشر مدركات الفساد ومؤشر الديمقراطية ومؤشر حرية الصحافة بين 2011 و2022. فيما المبحث الثالث استعرض أبرز معوقات تطوير الأجهزة الانتخابية وذلك ببحث تأثير النظام السياسي في تونس عبر الجهاز التنفيذي وتطورات ما بعد 25 جويلية 2021، ومعوقات الجزائر المتصلة بالجهاز الإداري وفواعل رئيسية وزمر مؤثرة في الحياة السياسية، والمغرب وتأثير المؤسسة الملكية والمستشارين، بالإضافة إلى تحديات تطوير المناخ الديمقراطي للأجهزة الانتخابية بإصلاح الحياة الحزبية وحرية المعارضة والمجتمع المدني وفهم أسباب ضعف المشاركة السياسية من خلال ظاهرة الامتناع والعزوف الانتخابي وعلاقتها بالهيئات الانتخابية، ثم الخاتمة واستعراض النتائج.

## الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات

**المبحث الأول:** مدخل عام للإدارة الانتخابية

**المبحث الثاني:** مرتكزات الديمقراطية والجهود الدولية لحكامه الهيئات الانتخابية

**المبحث الثالث:** الإطار السياسي والدستوري للأنظمة والأجهزة الانتخابية في تونس و  
الجزائر والمغرب.

## الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات

يسلط هذا الفصل الضوء على مدخل عام للإدارة الانتخابية لعرض الإطار المفاهيمي لهيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات (المبحث الأول)، ونظراً لبروزها في بيئة سياسية وديمقراطية غربية يستوجب معرفة مبادئ الديمقراطية ومختلف المعايير المتعلقة بهيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات التي تعزز المشاركة السياسية وتحقق الحكامة الانتخابية، وأدت المنظمات الدولية والمحلية والهيئة الأممية دوراً في هذا المجال (المبحث الثاني)، كما عرفت عديد الدول ومنها تونس والجزائر والمغرب الإنخراط في هذا المسعى تبعاً للمتغيرات الدولية، غداة نهاية الحرب الباردة وميلاد ظاهرة العولمة وآليات الحكامة (المبحث الثالث).

### المبحث الأول: مدخل عام للإدارة الانتخابية

تزايد الاعتماد على الأجهزة الانتخابية خلال النصف الثاني من القرن العشرين في تنظيم العمليات الانتخابية، وارتبطت بسياقات تاريخية وسياسية متعلقة بالظاهرة الانتخابية عموماً، ويتطرق المبحث إلى الإطار المفاهيمي لهيئات الانتخابات وتصنيفاتها (المطلب الأول)، ثم المراقبة الانتخابية وأنواعها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لهيئات الانتخابات وتصنيفاتها

تتعدد مفاهيم الهيئة والتنظيم ومدلولاتها اللغوية بحسب الدراسات الأكاديمية، والحقول المعرفية حسب استخداماتها، كما ظهرت هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في ظروف تاريخية وقد عرفت أشكالاً وتصنيفات متعددة.

### الفرع الأول: تعريف الهيئة والتنظيم

اهتمت الدراسات السياسية بضبط وتعريف الهيئات الانتخابية باعتبارها من الأنماط التنظيمية المعاصرة ذات مهام غير كلاسيكية، تتعدد مسمياتها اللغوية رغم وحدة الأهداف.

#### أولاً- تعريف الهيئة:

ينقسم إلى تعريف لغوي واصطلاحي:

**1-التعريف اللغوي:** عرّف قاموس المحيط "الهيئة" بكسر الهاء: « حال الشيء وكيفيته، ورجل هيئ وهيبه ككيس وظريف، وهياة وتهيئة وتهيباً: أي أصلحه»<sup>1</sup>.

أما في لسان العرب لأبن منظور فقد وردت الهيئة بمعنى صورة الشيء وحالته، ويراد بها ذوي الهيئات الحسنة، وتعني حال الشيء وكيفيته، ويقال: «هياً الأمر تهيباً وتهيباً: أصلحه فهو مهياً، والهيئة هي الزلة الحسنة والذين يلزمون هيئة واحدة ولا تختلف حالاتهم بالتنقل وتقول: من هيئة إلى هيئة»<sup>2</sup>.

وفي معجم النفائس الكبير، وردت الهيئة تعني أيضاً: «حال الشيء وكيفيته وشكله وصورته، وجمعها هيئات»<sup>3</sup>.

**2-التعريف الاصطلاحي:** عرف معجم النفائس الكبير الهيئة على أنها: «الجماعة من الناس يعهد لها بعمل خاص»<sup>4</sup>.

أما الموسوعة الإلكترونية المعاني، قدمت نفس الوصف للهيئة مع تعدد استعمالها، فيقال الهيئة التنفيذية للسلطة التي تقوم بتنفيذ القوانين وأوامرها، والهيئة التشريعية المختصة في وضع القوانين، وهيئة

1- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي، القاموس المحيط. الطبعة الأولى، بيروت: دار الطباعة الحديثة، 2009، ص 51.

2- ابن منظور، لسان العرب. الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، 1994، ص 189.

3- أحمد أبو حاققة (مشرفاً)، وآخرون، معجم النفائس الكبير (ط-ي). الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007، ص 2154.

4- المصدر نفسه، المكان نفسه، ص 2154.



المحكمة المكونة من مستشارين ومحلفين، المختصة في المجال القضائي. كما يقال هيئات الخبراء، الهيئات الدولية، الهيئات الانتخابية، الهيئات الحكومية، الهيئات الإقليمية، هيئات حقوق الإنسان<sup>1</sup>. بالنسبة لمعجم المرشد، القاموس (العربي-الإنجليزي)، عرف كلمة "هيئة"، حسب تعدد معانيها اللفظية في اللغة الأجنبية منها سلطة، هيئة، وكالة، منظمة، ويقابلها في اللغة الإنجليزية على التوالي: (Authority, Commission, Agency, Organization)، كما تطلق على مؤسسات تجارية، تربية، ومنظمات رسمية فيقال مثلاً: هيئة الأمم المتحدة (The United Nations)، أو هيئة انتخابية (Electoral College)، ويقال أيضاً: هيئة عليا (High Commission)، هيئة أركان الحرب (General Staff)، هيئة دبلوماسية (Diplomatic Corps)<sup>2</sup>.

يستخلص من التعاريف أن بنية كلمة "هيئة" في اللغة العربية، لم ترد استخداماً قديماً مُسمى للهيكل الإدارية والمنظمات، بل وردت حسب المعاجم والموسوعات بمعنى الانتقال من حال إلى حال، بالإضافة لتعدد مرادفاتهما من لجنة وسلطة ومفوضية ووكالة. ودون قاعدة لغوية يلحظ أن الشائع استعمالاً في اسم هيئة يقابلها لفظ وكالة عندما يتعلق الأمر بمصالح تجارية، استثمارية، أو علمية متخصصة، فيما تطلق الهيئة على المنظمات التي تهدف إلى تقديم خدمة عمومية معينة، وتسمية لجنة أيضاً تلك التي يشرف عليها جماعة من الأفراد، كما تأخذ معاني لفظية في اللغات الأجنبية مثلما سبق ذكره سواء كانت هيئة أممية أو انتخابية أو هيئة تدريس.

**3- التعريف الإجرائي للهيئة:** الهيئة هي مختلف التنظيمات الرسمية للأفراد أو الجماعات أو الدول، الذين تجمعهم رابطة تنظيمية، بأهداف ومقاصد محددة، يفسرها وينظمها قانون متفق عليه.

#### ثانياً: تعريف التنظيم

التنظيم من المفاهيم التي ترتبط بمجالات شتى تشمل العلوم الإدارية وعلم الاجتماع والتنمية البشرية، ويتصف بالتعدد اللغوي والأهداف.

**1-التعريف اللغوي:** يعرف التنظيم لغة «من الفعل نظم ويقال نظم ، ينظم، تنظيمًا فهو منظم والمفعول منظم. ويقال نظم الأشياء: بمعنى نظمها رتبها وضم بعضها إلى بعض، في صورة منسقة ويقال نظم اجتماعاً: هيأه وأعدّه نظم حفلة/ رحلة- منشغل بتنظيم مشروع- ندوة منظمة جيداً»<sup>3</sup>. وفي لسان العرب وردت تصريفاً: «نظم نَظْمَهُ يَنْظِمُهُ نَظْمًا، وَنِظَامًا وَنَظْمَهُ فَاَنْظَمَ وَتَنَظَّمَ. وَنَظَمْتُ اللَّوْلُوَ أَي جَمَعْتُهُ فِي السُّلْكِ، وَالتَّنْظِيمُ مِثْلُهُ»<sup>4</sup>. كلمة التنظيم في معجم المرشد، مرادف للتنسيق (Coordination)، وتعني تنظيم الجهود والمهام وكذلك الترتيب وتحقيق الانسجام.

ويقابلها في اللغة الإنجليزية (Organization) وعرفه المعجم: بوضع نسق معين (Arrangement)، ومن مرادفاتهما ومعانيها، فقد تعني ضبط (Control)، أو تجهيز (Making, Ready)، أو بمعنى تخطيط (Planning)، وإجمالاً مشتقة من معنى تحضير الشيء أو عملية ما (Bringing Out)، كما يقال تنظيمي متعلق بالتنظيم (Organizational) وأيضاً موكل بالتنظيم (Planning-Committee)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - موقع الموسوعة الإلكترونية، المعاني، د.ت.ن، تم الإطلاع يوم 2021/01/09، الساعة 09:00، عبر الرابط:

<https://2u.pw/fWxAl>

<sup>2</sup> - عبد الفتاح أبو السيدة، المرشد، معجم عربي- إنجليزي عام. عمان: دار الشرق والغرب للنشر والتوزيع، 2013، ص1546.

<sup>3</sup> - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النشر عالم الكتب، 2009، ص 2235.

<sup>4</sup> - ابن منظور، لسان العرب. الجزء 12، الطبعة الثالثة، بيروت: الناشر دار صادر، د.س.ن، ص578.

<sup>5</sup> - المصدر نفسه، ص496.

يستنتج تنوع الاستعمال اللفظي لمعنى التنظيم سواء في اللغة العربية أو اللغات الأجنبية، بمقاصد مختلفة تشمل التنسيق والتحضير، وتقرب من معاني الإشراف والتجهيز والقيام بالشيء في إطار منظم وفق القواعد المتعارف عليها.

**2- التعريف الاصطلاحي:** شهدت الحضارات أشكالاً من التنظيم وأصبحت التنظيمات هي سمة العصر، حيث يؤكد "روبرت برثيوس": «أن العصر الحالي هو عصر التنظيم بحيث أن الإنسان منذ ولادته إلى غاية الوفاة، يعيش داخل التنظيمات ويرمز للتنظيمات على أنها شكل من أشكال الهياكل»<sup>1</sup>. ومصطلح التنظيم قد يعني الأداة التي بواسطتها يتم انجاز الأعمال ويستخدم لدلالات تشمل نظم، منظمة، عملية وتعني ما يلي<sup>2</sup>:

- **نظم (Organizing):** المهارات التي يمتلكها المسؤول وتُمكنه من تنفيذ جزء من العمليات الإدارية.  
- **المنظمة (Organization):** هي الإطار المؤسسي المتكون من كافة الموارد البشرية والمالية وفق نسق معين، موزعين على اختصاصات في مستويات تنظيمية متعددة، وفقاً لقواعد معلومة من أجل الوصول إلى هدف معين.

- **عملية:** التنظيم وظيفة في العملية الإدارية يتكون من مجموعة أنشطة وعمليات تمارس من طرف المدير لتوحيد مخرجات النشاطات الفردية في المنظمة.  
عرف "نيومان" (Nymane) التنظيم بكونه من العمليات التي تهدف لتقسيم العمل وتنفيذه وفقاً لترتيب محددة مع تحديد العلاقات بين الأفراد خلال أداء تلك المهام<sup>3</sup>.  
وفي تعريف آخر: «التنظيم هو إحدى الوظائف الإدارية، تتعلق بحصر وتجميع النشاطات والواجبات وتقسيمها إلى اختصاصات للأفراد، وتحديد توزيع السلطة والمسؤولية، وإنشاء علاقة بين الأفراد لتمكينهم من تحقيق الهدف»<sup>4</sup>.

فيما مصطلح التنظيمات حسب الفقيه الدستوري "موريس دوفرجه": «تطلق على الأشكال والبنى الاجتماعية القائمة في الواقع لا في القانون، فالمؤسسات هي شكل من أشكال التنظيمات الرسمية للمجتمع»<sup>5</sup>.

من التعاريف يظهر أن الإشارة لمفهوم التنظيم، هو فكرة وغاية مدروسة بأهداف معينة، يتميز بالديناميكية في وصف الوظائف الخاصة بالوحدات، وفي المجال الأكاديمي يرتبط بتخصص علم الإدارة والدراسات داخل المنظمات، حول مختلف التفاعلات الإدارية والاجتماعية بها، كدلالة عن مؤسسة أو هيئة وكل ذي علاقة بهيكل تنظيمي تضبطه علاقات وصلاحيات تراتبية، ويقرب في الطرح من غرض هذه الدراسة لعملية تبدأ وتنتهي وفق أهداف وغايات محددة في زمن معلوم، مثل تنظيم الانتخابات التي يقصد بها القيام بالشيء والإشراف عليه في وقت معين، وعليه هيئة الانتخابات هي منظمة يضبطها نسق علاقات وأهداف ووظائف محددة ومعلومة.

**3- التعريف الإجرائي للتنظيم:** التنظيم هو عملية إدارية تقوم بها هيئة ما، بغرض الوصول إلى نتائج معينة وفق أهداف وقيم متفق عليها وقواعد إدارية تتميز بالتنسيق والانسجام، في إطار من التعاون وتوزيع المهام.

1- عمر شلبي، واقع الإشراف في التنظيم الصناعي الجزائري، (رسالة ماجستير)، تخصص علم الاجتماع تنمية الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص41.

2- صباح شاي، أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سطيف، (رسالة ماجستير)، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010/2009، ص36.

3- عمر شلبي، مرجع سابق، ص42.

4- محمد محمود مصطفى، الرقابة الإدارية. الطبعة الأولى، عمان: دار البداية ناشرون، 2012، ص21.

5- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى. (ترجمة: جورج سعد)، الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2015، ص16.

### الفرع الثاني: مفهوم الهيئات الانتخابية ومهامها

تتعدد مسمياتها وأوصافها المختلفة مثل لجنة الانتخابات والإدارة العامة للانتخابات والمجلس الانتخابي ووحدة الشؤون الانتخابية، وكذا وكالة أو مفوضية الانتخابات، المحكمة الانتخابية، السلطة الانتخابية، الجهاز الانتخابي، الإدارة الانتخابية وتعني إشارة للجهة أو الجهات التي تتكفل بالترتيبات المتعلقة بالانتخابات كلياً أو جزئياً.

#### أولاً- مفهوم الهيئات الانتخابية:

عرف معجم المصطلحات الانتخابية، الصادر عن المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI)، وهو منظمة غير ربحية أمريكية تعمل على توطيد ونشر الممارسة الديمقراطية، عرّف هيئة إدارة الانتخابات (Election Management Body EMB)، أو لجنة إدارة الانتخابات، أو مفوضية الانتخابات ويقابلها في اللغة الانجليزية (Election Commission)، على أنها الهيئة التي يأتي الغرض من إنشائها إدارة بعض أو كل العناصر المتعلقة بالعملية الانتخابية سواء كانت توعوية وتوجيهية أو تسجيل الناخبين ومتابعة عمليات التصويت والفصل في الشكاوى والطعون طبقاً للأنظمة القانونية<sup>1</sup>. وقد تسمى سلطة انتخابية (Electoral Authority)، أو هيئة إدارة الانتخابات بمعنيين في اللغة الانجليزية (Election Management Body - Electoral Administration)<sup>2</sup>.

وعرّفها موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية بوصف الجهاز الانتخابي المسؤول على كل أو بعض المهام المتعلقة بالعملية الانتخابية وتتضمن تنظيم وتسجيل الناخبين والمرشحين والإشراف على التصويت والفرز وإعلان النتائج وفق ضوابط قانونية معلومة<sup>3</sup>.

أما المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات الذي أشرف عليه الأستاذ "رفائيل لوبيز بينتور"، أوضح أنها هيئة أو سلطة مكلفة قانوناً بتنظيم وتنفيذ جوانب من العملية الانتخابية، وحدد أشكالها في سلطة انتخابية يجريها فرع تنفيذي حكومي، أو لجنة مستقلة أو مزوجة بينهما<sup>4</sup>.

بينما المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات عرّفها من خلال مهامها وحددتها في معرفة الأشخاص المعنيين قانوناً بعملية الاقتراع، تقييد ومراجعة سجلات الناخبين، فضلاً عن استقبال واعتماد طلبات الترشح للانتخابات مع الإشراف على الفرز وإعلان النتائج<sup>5</sup>.

وفي تعريف آخر توصف الهيئات الانتخابية أنها الهيكل والأفراد الذين توكل لهم مسؤولية تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتخطيط الانتخابات وتنظيمها، كما قد توجد هيئة مسؤولة عن معظم مراحلها، أو تكون إدارة الانتخابات موزعة بين عديد الهيئات، وفي دول أخرى يؤدي الجهاز التنفيذي من خلال وزارات معينة وظائف محددة<sup>6</sup>.

ويتوافق التعريف مع قاموس معجم المصطلحات السياسية، الذي اعتبرها المؤسسة المسؤولة عن إدارة بعض أو كل العناصر المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء، فقد تعرف بلجنة الانتخابات، إدارة الانتخابات، المجلس الانتخابي، كما يمكن أن تحتوي على هياكل مكلفة بالعملية الانتخابية، من مؤسسات مختلفة، ولكل منها مسؤولية متابعة جزء منها بحسب الدول وطبيعة الأنظمة السياسية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>-المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، المصطلحات الانتخابية: دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة. (ترجمة: ناتالي سليمان)، واشنطن، 2009، ص ص44-45.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص47.

<sup>3</sup>- عمرو هاشم ربيع(محرراً)، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية. القاهرة: مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2009، ص 127.

<sup>4</sup>- رفائيل لوبيز بينتور، لويس مارتينيز بيتانزوس(مشرفاً)، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات: عربي-انجليزي-فرنسي. الطبعة الأولى، القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014، ص 137.

<sup>5</sup>- الآن وول، (وأخرون)، أشكال الإدارة الانتخابية. (ترجمة: أيمن أيوب بمساهمة علي الصاوي)، السويد: طباعة بولز غرافيكس، 2007، ص 23.

<sup>6</sup>- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العمليات الانتخابية الشاملة للجميع: دليل لهيئات إدارة الانتخابات حول تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، د.م.ن، 2015، ص 06.

<sup>7</sup>- عمرو هاشم ربيع(محرراً)، مصدر سابق، ص 283.

مما سبق، نستخلص أن الهيئات الانتخابية وحدات متخصصة مقارنة بالإدارة الانتخابية التي يمكن أن تتعدد إلى مؤسسات ولجان لها مهام معينة، لكن رغم الصلاحيات التي قد تمنح قليلة أو كثيرة لهيئة الانتخابات فإن العامل المشترك هو العمل على مطابقة الممارسة الانتخابية للقوانين، ونفهم أن هناك خطأ ربيعاً والتباساً مرده بحسب اللغة، بين مفهومي الإدارة الانتخابية والهيئات الانتخابية، حيث تعني الأولى وصفاً الجهة المشرفة على الانتخابات، قد تكون مشكلة من هيئات متعددة حكومية وقضائية ولجان انتخابات، أما هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات تذهب مباشرة لقصد السلطة أو المفوضية الخاصة بالانتخابات، كما أن الهيئات الانتخابية قد تطلق على مجموع الناخبين في بعض الدول، أما تسميتها بالمؤسسة فهي في تصورنا كلاسيكية، ولا تتوافق مع مهامها الديناميكية غير التقليدية قياساً للتنظيمات الإدارية المتعارف عليها.

وعليه فإن التعريف الإجرائي للهيئة الانتخابية هي التنظيم الذي يتولى المسؤولية الكاملة أو الجزئية لإدارة العملية الانتخابية بجميع مراحلها أو جوانب منها، من خلال تسجيل الناخبين واستلام ملفات المرشحين ومتابعة الحملة الانتخابية والإشراف على التصويت والفرز والفصل في الشكاوي والطعون الانتخابية وإعلان النتائج.

### ثانياً- التطور التاريخي لهيئات إدارة الانتخابات:

واجهت الأنظمة السياسية المعاصرة تحديات متعلقة بجمود الحياة السياسية وضعف المشاركة السياسية وكيفية تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة، وتعزيز فصل السلطات عبر هيئات تحقق الإجماع والقبول تسهر على تجسيد الإرادات الشعبية في ظل صعوبات تواجهها حتى الأنظمة الراسخة ديمقراطياً، متعلقة بتأمين وحماية أصوات الناخبين من أشكال التلاعب والتأثيرات مع تشديد آليات الرقابة، من خلال جهاز انتخابي يحقق الكفاءة النزاهة والفعالية، وفي إطار التحولات السياسية والاقتصادية المرتبطة بتعدد وظائف الدولة وبروز فواعل لهم تأثيرهم المباشر وغير المباشر على الحياة السياسية، لم تعد الانتخابات متصلة بمجرد إجراءات قانونية وإدارية، بل صارت مخرجاتها ذات علاقة بكيفية إدارة العملية الانتخابية عامة والجهة المشرفة عليها.

مع توسع حق الاقتراع من المقيد إلى العام، نشأت نهاية القرن الـ 19م بيئة سياسية من التلاعب وشراء الأصوات والعبث بتوزيع الدوائر الانتخابية حسب مصلحة الحكام، أدت إلى تنامي تيارات محافظة تنتقد الديمقراطية وتعارض تدخل عامة المواطنين في السياسة، بعدما ظل حق المشاركة في الانتخابات حكراً على النخبة، ثم السماح بعد 1832 للطبقات الوسطى المشاركة، ثم العمال حتى نهاية القرن الـ 19<sup>1</sup>.

يعتقد الباحث "رفاييل بينتور" المتخصص في شؤون بناء النظم والهيئات الانتخابية، أنه لا يمكن فصل تطور الهيئات الانتخابية وأجهزة الإدارات الانتخابية ومراقبة الانتخابات، عن مجال التحول والانتقال الديمقراطي الذي شهدته الدول منذ منتصف سبعينيات وثمانينات القرن الماضي، مثل أسبانيا، البرتغال، اليونان، والفلبين في استعادة الديمقراطية وفي أمريكا اللاتينية مثل الأوروغواي وكوستاريكا<sup>2</sup>.

مطلع القرن العشرين كانت الانتخابات تنظم عن طريق الجهاز التنفيذي في جل الدول الديمقراطية عبر وزارة الداخلية أو هيئة برلمانية مشرفة، وتبعاً لتجربة الأوروغواي المتعلقة بالمحكمة الانتخابية التي تستمد سلطتها من المواطنين على درجة عالية من الكفاءة، فلم تظهر هيئات إدارة الانتخابات بصفة بارزة إلا مطلع ستينيات القرن الماضي، وتُعد أيسلندا و مالطا نموذجاً فقد أنشئت هيئتها الانتخابية سنة 1964، ثم بعد ذلك اللجنة الانتخابية في أستراليا سنة 1984، خلفاً لـ "مدير الانتخابات الأسترالي" المستحدث عام 1973 كأمانة عامة تابعة للحكومة، وقبله كانت وزارة الداخلية تتولى تنظيم ومراقبة الانتخابات منذ سنة 1902. أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أسست لجنة الانتخابات الفيدرالية سنة 1975<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- منذر خدام، أسئلة الديمقراطية في الوطن العربي في عصر العولمة. الطبعة الأولى، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 2004، ص95.

<sup>2</sup>- رفايل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات لإدارة الحكم: سلسلة أوراق المناقشة حول إدارة الحكم. مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د. م.ن، سبتمبر 2000، ص26.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 45.

كما شهدت عديد دول العالم منذ سنة 1974 إنهاء الديكتاتوريات العسكرية وبرزت رغبة التحول و الانتقال الديمقراطي في اليونان وإسبانيا والبرتغال وتنظيم الإشراف على الانتخابات عبر هيئة مكونة من محلفين وقضاة، وبفضل تأثير المبادئ التوجيهية الصادرة عام 1984 لمراقبة الانتخابات الدولية، ثم نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي جعل مراقبة الانتخابات ممارسة شائعة في الدول ذات السيادة على الرغم من عدم عالميتها<sup>1</sup>.

انتشار الديمقراطيات الناشئة بعد سنة 1989، وميلاد النظام الدولي الجديد وتأثيرات العولمة، ساهم أيضاً في توسع آليات الديمقراطية الليبرالية الغربية، حيث ارتفع تعداد الأنظمة الديمقراطية من 49 إلى 95 دولة، متزامنة والموجة الثالثة من التحول الديمقراطي جنوب أوروبا خلال تسعينيات القرن الماضي، لذا صارت الديمقراطية قيمة إنسانية عالمية للدول الغنية والفقيرة، بما فيه الدول الديكتاتورية في ركوب موجة الشروط الشكلية عبر الانتخابات التي تقتصر لشروط النزاهة والمساءلة والحرية ومؤسسات دستورية تعد مجرد هياكل تغيب فيها الإرادة الشعبية<sup>2</sup>.

يعتقد الباحثان "جورجن الكليت واندريو رينولد"، أن أهم المتغيرات لبناء شرعية النظم السياسية المعاصرة خصوصاً في الديمقراطيات الناشئة والدول التي تشهد انتقالاً سياسياً، تتعلق بتحقيق التوازن بين الهيئة التنفيذية والتشريعية واختيار النظام الانتخابي الذي يترجم توزيع الأصوات إلى مقاعد، وبما أن الانتخابات الديمقراطية وفق وصفهما عملية "لا تنزل من السماء"، فإن اختيار الهيئة الانتخابية التي تعمل بكفاءة وسلاسة تأتي قبل أي تفسير لفهم مستوى الشعور بالكفاءة وعلاقتها بمستوى شرعية النظام السياسي، ويصفا الهيئة الانتخابية أنها "المتغير المنسي" في تفسير الديمقراطية<sup>3</sup>.

وبناء على ذلك أنشئت عديد الدول هيئاتها الانتخابية عبر مراحل مختلفة، حيث تُسمى في الأردن الهيئة المستقلة للانتخاب، وفي تونس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والعراق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ولجنة الانتخابات المركزية في فلسطين، والهيئة الوطنية للانتخابات في مصر والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر<sup>4</sup>، وحالياً السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

نستنتج أن هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات هي التوجه البارز المعاصر في عمليات التحول والانتقال الديمقراطي وانشغال المجتمع الدولي بتوفير شروط نزاهة الانتخابات ودعم الديمقراطية والاستقرار السياسي، ونتيجة للنزاعات التي شكلت تهديداً مباشراً للاستقرار والسلم الدوليين، لذلك فإن هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات ارتبطت بثلاثة اتجاهات شملت تعدد وظائف الدولة في المجتمعات الغربية جعلها تنشئ أجهزة تشرف على تنظيم الانتخابات كخدمة عمومية، واتجاه ثاني فرضته الظروف الدولية في الدول التي شهدت انتقالاً أو نزاعاً سياسياً جعل ضرورة إيجاد هيئات غير الجهاز التنفيذي تشرف على تنظيم ومراقبة الانتخابات بما يحقق الشفافية والنزاهة وتعزيز مبادئ الديمقراطية بغرض الاستقرار السياسي وتقديم ضمانات في الدول التي لا تملك رصيد من التجربة الديمقراطية، واتجاه ثالث في إطار ميلاد هيئات إدارة الانتخابات كتنظيم إداري غير كلاسيكي مستقل عن السلطات التشريعية والتنفيذية ويعزز فصل السلطات، ونتيجة لازدياد صعوبات العمليات الانتخابية وتعقيدها من الناحية التقنية والموارد المالية والبشرية التي تتطلبها.

<sup>1</sup>-Patrick Merloe, «Election Monitoring vs. Disinformation». In: **Authoritarianism Goes Global : The Challenge To Democracy**. (Edited by Larry Diamond, Mark F. Christopher Walker) Maryland, USA: Johns Hopkins University Press, 2016, pp135-136.

<sup>2</sup>- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **تعميق الديمقراطية إستراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم (تقرير)**، طباعة ترودلز، ستوكهولم، سبتمبر 2016، ص 12.

<sup>3</sup>- Jorgen Elklit, Andrew Reynolds, «The Impact of Election Administration on The Legitimacy of Emerging Democracies: a New Research Agenda», **Working Paper, Kellogg Institute For International Studies**, Number:281 University of Notre Dame, September 2000, p05.

<sup>4</sup>- رفائيل لوبيز بينتور، لويس مارتنيز بيتانزوس (مشرفاً)، **المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات**. مصدر سابق، ص 137.

### ثالثاً- مهام هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات:

تنقسم مهام الهيئات الانتخابية في أغلب الدول، إلى مهام قبل وأثناء وبعد الانتخابات لأن العملية الانتخابية دورة متكاملة والوصول إلى نتائج حقيقية يقتضي التكامل بين عمل الهيئات وتوزيع في الدول الديمقراطية التي تتولى صلاحيات الإشراف الكامل إلى<sup>1</sup>:

#### أ- قبل الانتخابات:

هي العمليات والإجراءات التي تسبق يوم الانتخابات وفق ما تنص عليه الدساتير والقوانين والأنظمة الداخلية للهيئات الانتخابية وتتمثل في:

- تسجيل الناخبين والمرشحين والتحقق من الانتخابات واستلام الملفات وتكمن أهميته في معرفة كتلة الناخبين الحقيقية، بما يساعد على تشكيل اللجان وتحضير الكوادر التقنية وتقدير التكلفة.
- مطابقة القانون الانتخابي ووضع معايير قانونية لتنظيم عمليات التسجيل.
- الإشراف على تصميم وتنسيق أوراق الاقتراع ومطابقتها للنموذج المعتمد قانونياً.
- مراقبة الحملة الانتخابية وحياد وسائل الإعلام والاستغلال المتكافئ للموارد العامة .
- إحصاء وتحديد مكاتب ومراكز الاقتراع وضمان قربها من الناخبين.
- تحديد الدوائر الانتخابية ومطابقة الحيز الاجتماعي والجغرافي بشكل عادل.

#### ب- يوم الاقتراع:

- فتح الصناديق وغلقتها وفق الأجل المنصوص عليها قانوناً.
- متابعة تنظيم ومراقبة التصويت وإتاحة العملية لمراقبي المرشحين والمنظمات المدنية.
- تقديم إرشادات توجيهية للناخبين حول أماكن الاقتراع والتحقق من الهوية.
- منع كل أشكال الدعاية والحملة الانتخابية قرب المكاتب ضماناً للاستقرار.
- وضع آلية لتقديم ومعالجة الشكاوي من طرف شركاء العملية الانتخابية.

#### ج- بعد الانتخابات:

- فرز الأصوات وإتاحة متابعة العملية للمخول لهم في ظروف مقبولة.
- الإعلان عن النتائج المؤقتة والنهائية والفصل في الطعون.
- وضع آلية تقييم للانتخابات في تقارير رسمية متاحة للجميع من جميع الجوانب التنظيمية.
- دراسة مشاريع التعاون.

ومنه فقد تختلف مهام الهيئات الانتخابية، فبعضها مكلف بالتنظيم والمراقبة كلياً وبعضها بالإشراف الجزئي، لكن تجتمع الدراسات السياسية على أهمية تنظيمها ومراقبتها جميع المراحل من متابعة التسجيل والحملة ويوم التصويت والفرز والطعون وإعلان النتائج.

### الفرع الثالث: تصنيفات الهيئات الانتخابية

شهدت عملية تنظيم ومراقبة الانتخابات تغييرات رافقت المنظور الاجتماعي والسياسي للدول، وتعددت أشكال الهيئات الانتخابية حيث صنفها الخبراء وفقاً لمعايير مختلفة تشمل الجهة المشرفة، ومركزية نشاطها وطبيعة عملها، وتعكس التصنيفات حجم الاهتمام الأكاديمي بالظاهرة، ولكونها متصلة بطبيعة النظم السياسية والأنماط التي تختارها انطلاقاً من خلفياتها التاريخية والاجتماعية والسياسية، ومن أبرز التصنيفات شملت طبيعتها الحكومية أو التنظيمية أو ديمومتها الوظيفية.

#### أولاً: التصنيف الحكومي لهيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات

تختلف طبيعتها ومهامها سواء في الدول الراسخة ديمقراطياً، أو التي تشهد عملية بناء الديمقراطية فيما يعرف بالديمقراطيات الناشئة أو المستعادة، وتصنيفها إلى أنماط مختلفة، منها التصنيف الحكومي ويشتمل إسناد العملية إلى أنواع من الحكومات وهو السائد سابقاً قبل شيوع الهيئات الانتخابية وتتمثل في:

<sup>1</sup> احمد طعيبة، إبراهيم بن داود، «مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية»، مجلة دراسات وأبحاث، العدد: 17، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2014، ص 28.

## 1-الحكومة المحايدة:

يتولى الجهاز التنفيذي تنظيم ومراقبة الانتخابات من خارج الحزب الحاكم، سواء وزارة الداخلية أو القطاعات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، ومبررها أن الحكومة المحايدة تساعد على بناء ثقة الجمهور في تحقيق مبدأ التكافؤ، عندما تضم شخصيات مستقلة وخبراء أو عضوية غير الحزب الحاكم لخلق بيئة المساواة بين المتنافسين، فضلاً عن التعاون السياسي الذي ينعكس على زيادة المشاركة وتحجيم العزوف الانتخابي، كما أن الحكومة المحايدة ذات طبيعة تكنوقراطية إدارية بدل الحكومة القائمة<sup>1</sup>.

## 2-الحكومة القائمة:

تشرف الحكومة القائمة عبر وزارة الداخلية والهيئات التابعة لها، على تنظيم الانتخابات بجميع مراحلها، يستند الاتجاه إلى الغياب الفعلي في الممارسة لمعنى الحكومة المحايدة ولمبررات قد تكون دستورية، كما تبرز التجارب العالمية في الدول الديمقراطية خسارة أحزاب حاکمة للانتخابات، مما يعني أن النزاهة مرتبطة بمدى تطبيق القواعد والقوانين، وانتقد هذا الاتجاه فكرة الحكومة المحايدة التي تقلل من المنافسة السياسية الضرورية في الانتخابات، وقد جربت عديد الدول الديمقراطية هذا النموذج دون إشكال سياسي ودستوري<sup>2</sup>.

ويرى الباحث "ستافان ليد بورغ"، الانتخابات التنافسية رفعت مستويات الوعي بالعملية الديمقراطية لدى المواطنين وجعلت منهم أفراداً كثيرين والمطالب والنشاط السياسي<sup>3</sup>.

### ثانياً: التصنيف بحسب درجة الاستقلالية التنظيمية

يعتمد على الشكل الخاص بهيئة إدارة الانتخابات، إن كانت حكومية أو مستقلة تنظيمياً أو مختلطة، وتتخذ الهيئة الانتخابية حسب "لوبيز بينتور" الذي وصفها بـ "الأجهزة" كما سبق ذكره، نهجاً حكومياً عندما يشرف عليه الجهاز التنفيذي بموظفين حكوميين، ونهجاً قضائياً عندما يتولى القضاء الإشراف على الانتخابات، ونهجاً تعديداً عندما تُشكل من مندوبي الأحزاب السياسية، ونهج الخبراء حيث ترشح الأحزاب كفاءات متمرسة وحيادية لعضويتها<sup>4</sup>.

مما يعني في هذا الإطار تصنيفها وفق مهامها وطريقة تأسيسها، بصرف النظر عن الهيكل سواء كانت مستقلة أو متعددة الأحزاب، ويتم التنصيب عليها دستورياً مهما كانت مسمياتها، وتكون مسؤولة قانوناً على إدارة العناصر المعززة للديمقراطية، مثل تحديد من لهم حق التصويت واستقبال ملفات الترشيح والتحقق منها وشراء المواد الانتخابية أو تسجيل الأحزاب والمرشحين وتعزيز النثيف الانتخابي وعد الأصوات وتطبيق قانون الانتخابات<sup>5</sup>.

وتصنف الهيئات الانتخابية وفق درجة الاستقلالية التنظيمية إلى:

## 1-الهيئات الانتخابية الحكومية:

الهيئات التي تتولى فيه الحكومة جميع مهام العملية الانتخابية، تحت إشراف الجهاز التنفيذي مباشرة، وعادة تكون وزارة الداخلية مباشرة أو هيئة انتخابية تنفيذية مكونة من موظفين حكوميين دائمين أو مؤقتين، وهذا النمط هو الشائع في الدول الغربية الديمقراطية، حيث تعتبر الانتخابات خدمة عامة مثل

<sup>1</sup> - رحاب شادية، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2017/2016، ص35.

<sup>2</sup> - البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، (رسالة ماجستير)، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 24.

<sup>3</sup> - لطيفة بويادة، تحديات بناء الديمقراطيات غير الليبرالية: دراسة حالة النموذج الإيراني، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص156.

<sup>4</sup> - Norm Kelly, Directions in Australian Electoral Reform: Professionalism and Partisanship in Electoral Management. Australia: Published by ANU-E Press, The Australian National University Canberra, 2012, pp27-28.

<sup>5</sup> -Mogopodi H Lekorwe, « The Role and Status of The Independent Electoral Commission», Journal of African Elections, Volume:05, Number:02, EISA, South Africa, December 2006, p64.

الولايات المتحدة الأمريكية، ومن مزاياه توفير كادر بشري يتمتع بالخبرة الوظيفية والكفاءة والحياد، ليحقق المرونة في التعامل بين مختلف الأجهزة الحكومية وتنسيق عملية استغلال الموارد البشرية والمالية.

لكن سلبياته في عدم صلاحيته للدول التي تمر بفترة انتقال أو ديمقراطية ناشئة نظراً للافتقار للحياد وضعف ثقة الناخبين في الموظفين الحكوميين بالدول النامية غير الديمقراطية وأزمة الشرعية، بالإضافة لضعف فصل السلطات وإمكانية الخضوع لضغوط الجهاز التنفيذي وتدخله في القرارات، فضلاً عن مشاكل البيروقراطية في الديمقراطيات الناشئة ونقص الخبرة إذا كانت الكوادر معينة بصفة مؤقتة<sup>1</sup>.

## 2- الهيئات الانتخابية المستقلة:

تتمتع باستقلالية تامة عن الجهاز التنفيذي سواءً في هيكلها الوظيفي أو الاستقلالية المالية، لها ميزانيتها الخاصة ولا تتلقى تعليمات من أي جهة حيث تتولى تسيير وتنظيم العملية الانتخابية، وتتميز بقدرتها على تنفيذ المهام دون تدخلات ولها مواردها المستقلة، كما أن استقلالية الأعضاء تعني المقدرة على تسيير الاقتراع دون خوف، ويتم تفويض الاستقلالية إذا سمح القانون بعزلهم أو استبدالهم بطريقة تعسفية، لأن الهيئة تعزز استقلاليتها بشفافية قراراتها وعقد جلسات إعلامية دورية لنشر المعلومات<sup>2</sup>. في هذا النمط يُعين الأعضاء عن طريق الانتخاب وقد تُشكل من ممثلي أحزاب وكفاءات، ومن سلبياته نقص المخصصات المالية في بعض الدول وصعوبة الاستقلالية التنظيمية، والهيئة الانتخابية المستقلة تعمل كمؤسسة لها ميزانيتها وتكون في بعض الدول مسؤولة فقط أمام البرلمان والقضاء، وقد توجد هئتين مستقلتين واحدة متخصصة في وضع السياسات الانتخابية والأخرى في تنفيذها، مع مزايا التحكم في الموارد ودعم الشرعية، فكوستاريكا وفنزويلا يعتبر الدستور الهيئة الانتخابية سلطة رابعة من مؤسسات الحكم.

كما تختلف التشريعات الوطنية حول اختصاص هيكله الجهاز أو الهيئة الانتخابية بحسب الدول فقد تكون هيئة مستقلة أو مختلطة، حيث يسند اختصاصه هيكلته إلى الجهاز القضائي مثلما هو الوضع في كوستاريكا أو الجهاز التنفيذي في الهند أو البرلمان مثل البوسنة، أو يكون التأسيس بناء على عمل مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن أمثله نيجيريا، أو بين السلطتين القضائية والتنفيذية مثل البرازيل أو مشترك بين السلطات الثلاث مثل البرتغال<sup>3</sup>.

بالتالي أصبح وجود الهيئات المستقلة للانتخابات ضمن الآليات المتفق عليها والتي تضمن جودة الممارسات الانتخابية، ويشترط أن تنشأ بموجب نص دستوري أو قانوني ولا يترك للسلطة التنفيذية أن تتولى تشكيلها عند كل انتخاب، مع نص قانوني يتضمن هيكلتها وصلحياتها ومختلف الضمانات المتعلقة باستقلاليتها وحيادها وعملها واختصاصها، ويوضح برنامج الإنمائي أن ما بين 70 إلى 80 بالمائة من الدول لديها هيئات انتخابية مستقلة<sup>4</sup>.

الهيئات الانتخابية المستقلة تتولى الإشراف على جميع مراحل تنظيم ومراقبة الانتخابات مثل المحكمة الانتخابية في دول أمريكا اللاتينية أو مفوضيات وهيئات تنظيم الانتخابات، وتظهر استقلاليتها الفعلية في هيكلها التنظيمي المالي والإداري طريقة تشكيله وانتخابه وكيفية التعيين وإنهاء المهام، وتتميز بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها متقيدة باحترام القوانين وضمير منتسبها من أجل تحقيق نتائج انتخابية

1- لبليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018/2019، ص 72.

2- مكتب مطبوعات الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، (ترجمة: ماري لوزي الراوي)، الإصدار الثالث، بروكسل، 2016، ص 45.

3- يوسف سلامة المسيعدين، ماجد المرشدة، « دور الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية في الأردن»، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد: 45، العدد: 01، جامعة الكويت، مارس 2017، ص 214.

4- صباح حواس، «الرقابة الدستورية عن طريق هيئة مستقلة كضمانة لانتخابات حرة ونزيهة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ماي 2019، ص ص 425-426.



تعكس إرادة الناخبين، وتتجه الدول الحديثة العهد بالاستقلال أو الانتقال و التحول الديمقراطي إلى تبني هذا النموذج.

### 3- الهيئات الانتخابية المختلطة:

تشكل من هيئة انتخابية مستقلة وأخرى تابعة للحكومة، عادة تتكفل الأولى بالجوانب المتعلقة بتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، والجهاز الحكومي بتوفير الجوانب اللوجيستية والمالية عن طريق مجلس انتخابي ووزارة الداخلية.

أهمية هذا النمط في إيجابيات الجمع بين التوجيهين في التنسيق خصوصاً وأن الانتخابات عملية معقدة تتطلب إمكانيات وقرارات كبرى وتسمح التركيبية المزدوجة بالتدقيق المالي والمحاسبي، على اعتبار أن ذلك من المبادئ الأساسية للنزاهة والشفافية، لكن لها سلبيات متعلقة بالحصول على ضمانات التمويل وإمكانية الخضوع في الديمقراطيات الناشئة والتميز بين هيكلها المستقلة والحكومية، فضلاً عن ضعف التأثير السياسي<sup>1</sup>.

نماذج الهيئات الانتخابية يمكن توحيدها على أساس الخصائص الهيكلية والمهام والتوظيف إلى مستقلة وحكومية ومختلطة، وتتأثر الدول في إنشاء هيئاتها حسب طبيعة النظام السياسي وتقاليده والتطور الديمقراطي لبلد معين<sup>2</sup>.

الفرق بين الهيئات الانتخابية الحكومية، المستقلة والمختلطة، ملاحظتها من مستويات متعددة ومختلفة يحرصها الباحث "الآن وول" وزملاؤه في<sup>3</sup>:

- **الترتيبات التنظيمية:** الهيئة المستقلة للانتخابات تكون مستقلة تماماً عن الحكومة بأجهزتها وهاكلها ومواردها وكوادرها التنظيمية، فيما تتبع الهيئة الانتخابية الحكومية احد القطاعات الوزارية أو بإشراف منه، وتجمع الهيئة الانتخابية المختلطة بين النموذجين.
- **الترتيبات التنفيذية:** تملك الهيئة الانتخابية المستقلة كل المسؤوليات التنفيذية لاتخاذ القرار وتوجيهه وتعديله وإلغائه، بخلاف الهيئة الانتخابية الحكومية، أما المختلطة تتولى الوحدة المستقلة عملية الإشراف على تنفيذ ووضع السياسات، وتخضع الوحدة الحكومية في الهيئة الانتخابية المختلطة إلى الحكومة و إلى الوحدة الانتخابية المستقلة.
- **المسؤولية:** الهيئات الانتخابية المستقلة مسؤولة أمام البرلمان أو المحكمة الانتخابية أو القضاء، ولا علاقة لها بالجهاز التنفيذي، عكس الهيئة الانتخابية الحكومية، وتجمع المختلطة بين الجانبين.
- **الصلاحيات:** تحوز الهيئة الانتخابية المستقلة كل صلاحيات الإشراف وتنظيم الانتخابات واتخاذ القرارات، أما الهيئات الانتخابية الحكومية تتولى المهام التنفيذية، خلاف الهيئة الانتخابية المختلطة حيث تضع اللجنة المستقلة الضوابط وتشرف اللجنة الحكومية على التنفيذ.
- **التشكيلية:** تتكون الهيئات الانتخابية المستقلة من عضوية أشخاص لا علاقة لهم بالجهاز التنفيذي سواء كانوا خبراء محايدين أو أحزاب سياسية وبعض الدول قضاة، فيما يتولى وزير أو موظف تُعينه الحكومة تنسيق أعمال الهيئة الانتخابية الحكومية، وتجمع الهيئة المختلطة بين الأمرين.
- **العضوية:** تتمتع الهيئات المستقلة بضمانات دستورية وقانونية حول مدة العضوية وطريقة الانتخاب والتعيين، بينما الهيئات الانتخابية الحكومية مدة العضوية تقررها الحكومة، وبعض الدولة مكونة من أعضاء مع موظفي أمانات بالتعيين عكس المستقلة.
- **الميزانية:** للهيئة الانتخابية المستقلة ميزانية خاصة بالتسيير وأخرى متعلقة بالانتخابات، مع كامل الصلاحيات في إعداد موازنتها، فيما تتبع الهيئات الانتخابية الحكومية مخصصات من الجهاز التنفيذي.

<sup>1</sup> - علي، الصاوي، «ديمقراطية الانتخابات... إدارة أم إرادة»، مداخلة منشورة ضمن مؤلف جماعي بعنوان: **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**. (تحرير كريم خميس)، لأعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، الطبعة الأولى، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص ص52-53.

<sup>2</sup> -Mogopodi H Lekorwe, op.cit, p66.

<sup>3</sup> - الآن وول، (وأخرون)، مرجع سابق، ص28.

نستنتج أن التصنيف وفق الجوانب التنظيمية نسبي، ولا يمكن اعتبار الهيئات المستقلة ديمقراطية والهيئات الحكومية منحازة، حيث تقدم التجارب الدولية أن الدول الراسخة ديمقراطياً تتبع النهج الحكومي وبالتالي فجوهرتها العملية متصلة بأهدافها.

**ثالثاً: تصنيف هيئات الإدارة الانتخابية بحسب الديمومة والطبيعة الإدارية**  
يركز على خصائص تنظيمية مرتبطة بديمومة الهيئة الانتخابية اتخاذ القرار والصلاحيات وإجراء الانتخابات بصرف النظر عن كونها مستقلة أو حكومية أو مستقلة، وتقسّم إلى:

### 1- هيئات انتخابية دائمة ومؤقتة:

يستند على معيار ديمومة الهيئة الانتخابية، تعمل بعض الدول على تسخير موظفين حكوميين للعمل خلال الانتخابات، وينتمون إلى هياكل وظيفية أخرى قبل وبعد الانتخابات مثل السويد، مع الاحتفاظ ببعض بصفة دائمة للتنسيق، والديمومة تكون متعلقة بطبيعة موظفي الهيئة الانتخابية والهيكل ذاته، فيما تشكل دول أخرى لجان محلية مؤقتة مثل روسيا تشرف على مهام محددة، ومن مزايا ذلك خفض التكلفة بالنسبة للهيئة الانتخابية، لكن له سلبية حماية الذاكرة المؤسسية والتنسيق ويقصد "لوبيزنتور" بالذاكرة المؤسسية استمرارية وتواصل العمل الإداري وتنسيق الحفظ الوثائقي، وقد تشمل العملية الهيئات الانتخابية سواء كانت حكومية أو مستقلة أو مؤقتة بالنسبة للموظفين، وقد تشمل الديمومة الهيئة ذاتها حيث تنشئ بعض الدول الهيئات الانتخابية وينتهي عملها بإعلان النتائج<sup>1</sup>.

### 2- الهيئات الانتخابية المركزية واللامركزية:

يُؤسس المعيار على مركزية أو عدم مركزية الصلاحيات والأنشطة الإدارية والتنسيق العملي، ويحدد النظام السياسي طبيعتها ومستوياتها الهرمية والإقليمية والمحلية وشكل القرارات في الدول التي تتبع نظام الهيئات الانتخابية الحكومية والمختلطة، فالسويد مثلاً توجد إدارة لامركزية للعمليات الانتخابية، وتتولى الهيئة الانتخابية الوطنية وضع السياسات وتنسيقها مثل أمريكا حيث تعتمد نظام اللامركزية، وينتقد هذا الاتجاه في الأضرار التي قد تصيب الممارسة الانتخابية في الدول الديمقراطية الناشئة ضعيفة الخبرة والكفاءة<sup>2</sup>.

### 3- الهيئات الانتخابية في الدول الفيدرالية:

تعمل الهيئات الانتخابية بشكل منفصل تقريباً خلافاً للدول الموحدة، سواءً على مستوى المقاطعات تُطبق معايير أو نظم مختلفة بالإضافة إلى طبيعة العلاقة بين المركزية والمحلية، ففي أستراليا وكندا تتولى الإدارة المركزية للهيئة الانتخابية الإشراف على الانتخابات ذات الطابع الوطني، فيما تشرف الهيئات الانتخابية في مستويات أدنى على الاقتراع المحلي. أما البرازيل تتولى جميع وإعلان النتائج، فيما الهند تشرف الإدارة المركزية للهيئة الانتخابية على المتابعة وطنياً بينما تتولى أجهزة الولايات الانتخابية التنظيم لكل ولاية، أما روسيا تشرف الإدارة المركزية للهيئة الانتخابية على الانتخابات الفيدرالية فيما هيئات المقاطعات والمستويات الأقل تشرف على الانتخابات المحلية وتكون مسؤوليتها أمام إدارة الانتخابات لهيئة المقاطعة، إذا كانت محلية وأمام الإدارة المركزية إذا كانت انتخابات فيدرالية. ويختلف الأمر بالنسبة لسويسرا فإن مسؤولية الإدارة المركزية لهيئة الانتخابات وضع السياسات العامة والتخطيط، بينما تقوم إدارات الهيئات المحلية بجميع مراحل العملية، كما أن هناك درجة من التنسيق بين الإدارة المركزية للهيئة الانتخابية وفروعها المحلية من مراجعة سجلات الناخبين مثلما تعمل به أستراليا في سجل موحد تقليصاً للعمل والتكاليف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 36.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 37.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 38.

#### 4-الإشراف القضائي:

يرى أنصار الاتجاه إسناد الاقتراع لسلطة قضائية، لتعزيز النزاهة فالقضاء يعادل الحياد، وتندرج ضمن مهامه عدم التحيز والانتخابات لها مراحل عديدة، تتطلب التدخل القضائي وتأخذ دولة مصر بهذا التوجه<sup>1</sup>.

#### 5-الإشراف الدولي:

هذا النوع من الهيئات الانتخابية، عادة تكون مؤقتة في الدول التي تشهد صراعاً سياسياً وتقرير المصير، مما يؤدي إلى استحداث أجهزة انتخابية للفترة الانتقالية، وقد شهدت جنوب إفريقيا ذلك بعد نهاية نظام "الابارتيد"، تحت إشراف دولي مثل الدول التي عرفت عنفاً سياسياً على السلطة، وهي الضمانة الوحيدة لقبول النتائج نتيجة غياب أو ضعف المؤسسات الدستورية، وأهميتها في بناء الثقة بين السياسيين وتعزيز الشرعية للعملية الانتخابية<sup>2</sup>.

#### رابعاً: تصنيف خبراء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للهيئات الانتخابية

التصنيف أعده خبراء الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة، بناء على بنية الهيئة الانتخابية وشكل عضويتها حيث قسم الهيئات الانتخابية إلى خمس نماذج. وقد أحصى التقرير الإنمائي الهيئات الخاصة بتنظيم ومراقبة الانتخابات من واقع الممارسة، بناء على معايير وخصائص تنطلق من البنية التنظيمية لهيئة الإدارة الانتخابية، مع الاسترشاد بمبادئ تشمل الشمولية لجميع الأطراف، وشفافية كل مراحل الاقتراع، على اعتبار أنها مكلفة مالياً تتطلب تنسيق وتخطيط واسع، والمهام التي تقوم بها وطبيعة النظام الانتخابي المستخلص من ثقافة وتاريخ البلد وتكويناته الاجتماعية والسياسية والثقافية، وصمم التصنيف خمس نماذج للهيئات الانتخابية هي<sup>3</sup>:

- **النموذج الأول:** هيئة مستقلة عن الحكومة بجميع صلاحيات العملية الانتخابية، ينتشر في دول أمريكا اللاتينية وأيسلندا، مالطا، وتعتبر الأورغواي من الهيئات المشكلة من أحزاب مستقلة عن السلطة التنفيذية وتسمى المحكمة الانتخابية، وفي هذا النمط يغلب عليها الطابع القضائي.
  - **النموذج الثاني:** تتولى الحكومة عملية تنظيم الانتخابات عن طريق هيئة مكونة من مختصين وقضاة وخبراء في القانون وممثلين عن الأحزاب السياسية وتعرف بـ" النموذج الفرنسي" حيث تجمع بين الإدارة والإشراف القضائي، وتمتلك الهيئة الانتخابية وظائف تنظيمية وإشرافية رقابية، وينتشر النموذج في دول غرب أوروبا والمستعمرات الفرنسية واليابان.
  - **النموذج الثالث:** تشرف الحكومة على جميع مراحل العملية الانتخابية، وينتشر النمط في دول غرب أوروبا مثل بلجيكا، الدانمارك، لوكسمبورغ وجنوب آسيا ومنطقة المحيط الهادي والبحر الكاريبي.
  - **النموذج الرابع:** تركز استقلالية الهيئات الانتخابية عن الجهاز التنفيذي، المسؤول عن المهام الإدارية والمالية والمساعدة ويقضي وجود هئتين؛ الأولى مسؤولة على إدارة الانتخابات والثانية مكلفة بالتنظيم والإشراف، ومن أمثلة ذلك كولومبيا، البيرو، الشيلي.
  - **النموذج الخامس:** يبنى على اللامركزية الشديدة بمشاركة ورقابة من الهيئة الانتخابية الوطنية المستقلة أو التابعة للحكومة، مثل النموذج الكندي والأمريكي، حيث أن هيئة إدارة الانتخابات تابعة للبرلمان، مثالها الوكالة الاتحادية الأمريكية، أوالمستشارية الانتخابية في سويسرا، أو اللجنة الانتخابية الاتحادية الألمانية واتحاد مسؤولي الانتخابات البريطاني.
- واقترح الباحث "لوبيز بينتور" لتحليل عمل الهيئات الانتخابية تبعاً لخمس عوامل أساسية<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - ابتسام بولقواس، « ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية- دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 10/16»، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد: 03، العدد: 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2018، ص 177.

<sup>2</sup> - البشير بن لطرش، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> - Mogopodi H Lekorwe, op.cit, p 65.

<sup>4</sup> - Jorgen Elklit , Andrew Reynolds, op.cit, ppp 6-7-8.

- الهيكل التنظيمي للهيئة الانتخابية: تحمل الخصائص التنظيمية للهيئة وعلاقتها بالجهاز التنفيذي، وعمل الأعضاء كمجموعات متفاهمة أو متنافرة في الهيئات المكونة من ممثلي أحزاب سياسية.
- مستوى استقلالية الهيئة الانتخابية: يتعلق باستقلاليتها عن مختلف الأطراف السياسية، والتي غالباً ما تطرح من قبل الخاسرين في الانتخابات، وتكون خطيرة وملوثة للشرعية وكامل العملية الانتخابية.
- الدوافع الداخلية للهيئات الانتخابية: دوافع تأدية الأدوار بين الموظفين والمفوضين في مختلف المستويات رؤية هيئتهم تنمو مع المزيد من الموارد ومرافق أفضل، وهذا يتطلب تخطيط فعال في إسناد المهام مثل تسجيل الناخبين ورسم الدوائر الانتخابية وإصدار بطاقات الانتخاب.
- دوافع موظفي الهيئات الانتخابية: تنعكس المصالح الفردية مثل الصراعات حول الرواتب والعلوات وساعات العمل سلباً على أداء وظيفتها، خصوصاً الأجهزة المحدودة الميزانية.
- مستوى شفافية عمل الهيئة الانتخابية: تؤدي الشفافية ومد الأحزاب والمتنافسين ببعض الأفكار حول كيفية اتخاذ القرار إلى قبول قرارات الهيئات الانتخابية، عبر سياسة مفتوحة لإتاحة المعلومات وبالتالي ارتفاع مستوى الشرعية.

مما سبق فإن التأثير البارز لتشكيل الهيئات الانتخابية في الدول النامية هي العولمة والهيئات الأممية في المساعدة، على اعتبار أن كلفة غياب نزاهة الانتخابات سياسياً تولد مزيداً من العنف السياسي والاجتماعي والانقسام السياسي، كما أن الانسجام في عمل الهيئة الانتخابية والقبول الشعبي يساعد في عملها وينعكس على مستويات الاستقرار السياسي.

#### المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لمراقبة الانتخابات وأنواعها

تعتبر مراقبة الانتخابات عملية ذات أهداف كبرى، ويقتضي إدراك المراقبة الإمام بمختلف مفاهيمها، وكذا معرفة سياقات تطورها التاريخي المتقاطع مع تطور الهيئات الانتخابية التي كانت في أغلبها حكومية، حيث مرت المراقبة بحقب متعاقبة (الفرع الأول)، وشهدت أصنافاً ونماذجاً مختلفة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفاهيم المراقبة وتطورها التاريخي

نالت مراقبة الانتخابات قسطاً من الاهتمام العالمي، لارتباط جانب منها بتحقيق السلم والأمن الدوليين وكذا تعقيد الظاهرة الانتخابية، وتبعاً للانفعال الدولي بكيفيات المراقبة دون المساس بسيادة الدول، ودعم المنظمات والهيئات الوطنية في السعي لتحقيق إجماع بين الفواعل السياسية وفق المعايير الدولية.

#### أولاً: المراقبة والمفاهيم المشابهة

ينقسم مفهوم المراقبة إلى تعاريف لغوية واصطلاحية، بحسب الأبحاث والدراسات وأخرى مشابهة، تختلف مسمياتها وتنفق في الهدف تشمل الملاحظة والرصد والمتابعة والإشراف.

#### 1- تعريف المراقبة:

يتطلب تحديد تعريف مراقبة الانتخابات والمرادفات المشابهة لها، ضرورة الضبط اللغوي الاصطلاحي لمعانيها في الدراسات السياسية.

أ- **التعريف اللغوي:** وردت المراقبة في لسان العرب مشتقة من الفعل رَقَبَ، فيقال: « رَقَبَ الشيءَ يَرُقُّبُهُ، وراقبَهُ مُراقِبَةً وراقباً، ويقال رَقِيبُ القومِ بمعنى حارسهم والذي يشرف على المراقبة والرقيب هو الحارس الحافظ، وراقِبُ الجَيْشِ: طليعَتُهُمْ. وارتَقَبَ المكانُ: عَلَا وأشْرَفَ»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب. الجزء الأول، مصدر سابق، ص 425.

ووردت أيضاً المراقبة والرقابة بمعنى: «الرصد و الراصدُ بالشّيء هو الرَّاقِبُ لَهُ، ويقال رصده يرصده رَصْدًا ورَصْدًا أي يرقبه، والترصد هو الترقب، فيقال أرصدته تعني قعدت له على طريقه أترقبه»<sup>1</sup>. أما في قاموس المحيط للفيروزبادي فقد جاءت «رقابةً و رقوباً و رقبة بمعنى انتظره و ارتقبه»<sup>2</sup>، و رصد بمعنى المراقبة وهي مشتقة من رصده رَصْدًا ، و رقبه أي ترصده<sup>3</sup>. وفي معجم المرشد وردت مراقبة (Monitoring)، مرادف للملاحظة فتكتب باللاتينية (Observation)، أما مراقبة العمل بمعنى التوجيه يقابلها (Control)<sup>4</sup>. وردت في معجم المرشد أيضاً بمعنى الرصد مراقبة: ترصد ومشاهدة (Keeping Watch, Keeping an Eye on) كما وردت مراقبة بمعنى تجسس (Snooping)، أما المراقب وهو الذي يقوم بعملية المراقبة، فجاء مرادفاً للراصد والمشرف بنفس التعبير فيقال مراقب: راصد مشرف ويقابلها في اللغة الإنجليزية (Observer و Controller). ومراقب الانتخابات وهو مرصود بانتظام لتحديد التغيرات في فترة معينة (Elections Monitored)، والمراقب هو المتابع أيضاً باهتمام (Observed)، كما أن الإشراف تعني التوجيه والمراقبة<sup>5</sup>.

## ب- التعريف الاصطلاحي:

المراقبة عملية متصلة ومستمرة تشمل الرصد والملاحظة، ونشاط رسمي متعلقة بمتابعة وملاحظة وجمع البيانات في جو من الموضوعية والشفافية والحياد وذلك بغرض إصدار تقارير عنها<sup>6</sup>. أما الرقابة هي مختلف الإجراءات التي تتميز بالموضوعية والحياد التي يباشرها الأفراد المكلفون رسمياً من أجل ممارسة مهام المتابعة والمراقبة ونقصي الحقائق حول سير الاقتراع وكذا التحقق من الاعتراضات التي تشير الى انتهاكات معينة ومحتملة<sup>7</sup>. كما أن الرقابة تعني الحراسة والملاحظة والحفظ وعملية الإشراف، وفي اللغة الإنجليزية (Control) بمعنى رقابة، في وجود عديد المعاني للرقابة بمعنى التحكم والضبط والمراجعة والسيطرة<sup>8</sup>.

## 2- المراقبة والمفاهيم المشابهة:

المراقبة من معانيها الرصد والملاحظة والإشراف والوضع قيد المراقبة، وتركز هذه الدراسة على المراقبة (Monitoring)، بمعنى الرصد والمشاهدة والملاحظة، أكثر منه الرقابة (Control)، التي هي عملية إدارية توجيهية داخل الهيكل الإداري والتنظيمي، حيث تستخدم المراقبة والرقابة في بعض الأبحاث العربية بمعاني متقاربة ومترادفة ومتداخلة وهي:

1- ابن منظور، لسان العرب. الجزء الثالث، مصدر سابق، ص 177.

2- الفيروزبادي، مصدر سابق، ص 85.

3- المصدر نفسه، ص 280.

4- عبد الفتاح أبو السيدة، المرشد. معجم عربي- إنجليزي عام. مصدر سابق، ص 1281.

5- المصدر نفسه، نفس الصفحة.

6- مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، دليل سلسلة التدريب المهني، العدد: 04(تنقيح 01)، جنيف، 2010، ص 125.

7- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، (رسالة ماجستير)، علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، 2014/2015، ص 09.

8- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، الإسكندرية(مصر): دار الفكر الجامعي، 2016، ص 113.

### أ- الرقابة:

تتعاطم أهمية الرقابة على الانتخابات في تعزيز الشفافية والنزاهة وتحسين الاقتراع، بوجودها تغيب وتقل التدخلات وتجاوزات الإدارة، وإعمال مبدأ المشروعية وعدم مخالفة الإجراءات المتعلقة بها والرقابة على الانتخابات تحقق أهداف مثل تقليل الامتناع الانتخابي وزيادة المشاركة لأنها تبعث جو الثقة لدى المواطنين، وتقلل من أسئلة الشك حول نزاهة العملية الانتخابية، مؤدية لانتخاب مجالس ومؤسسات حقيقية، وغياب الرقابة يزيد معه احتمال الإضرار بالجوانب القانونية وممارسة التزوير<sup>1</sup>.  
بالتالي فإن الرقابة كمنظور مختلف، من وظائف الإدارة تهدف لمتابعة الأعمال، قصد مقارنتها بالإنجازات المحققة وينطبق المعنى على العمليات الإدارية المتعلقة بتسيير المؤسسات ومتابعة أنشطتها اليومية، بغرض تحقيق الجودة في الأداء، نستخلص أن الرقابة هي عملية إدارية وقانونية تتبع التعليمات والقواعد وتصحح الأخطاء وفق قواعد موضوعية تتسم بالحياد وتتدخل لتسليط العقوبات وقد تكون رقابة سياسية مثل التي تمارسها السلطة التشريعية أو قضائية، أو إدارية.  
وتتقاطع التعاريف مع مفهوم المراقبة، في كونه عملية قانونية معلومة لرصد الاختلال وتثمين الإيجابيات، لكن المراقبة ترفع التقارير وترصد الأخطاء، وليس من سلطاتها توقيع العقوبات والتدخل لتصحيحها، ويلاحظ أن بعض الدراسات تستخدم المراقبة والرقابة بمعنى واحد، رغم وجود اختلافات جزئية، ووجه التناقض في إطار التطورات السياسية وبروز المراقبة الدولية للانتخابات، صارت المراقبة نوع من الرقابة قد لا تكتفي برصد وتقديم التقارير بل أحياناً تسلط العقوبات على الأنظمة السياسية التي تخل بالمعايير، وتفرض ضغوط المجتمع الدولي لتصل لشرعية النظام السياسي وهيئاته الدستورية.

### ب- الإشراف:

يقصد به السيطرة على العملية في مرحلة معينة أو كل مراحل العملية، ويتمتع بسلطة التغيير وإصدار القرارات وفق شروط قانونية تجعل الجهة المشرفة قادرة على القيام بذلك وتمتلك الاختصاص سواء كانت هيئة مستقلة أو حكومية أو قضائية<sup>2</sup>.  
لذلك فالإشراف هو المراقبة الكلية ومراقبة نشاط الإدارة والأفراد، ويفرق جمهور الباحثين بين (Surveillance) والإشراف (Supervision)، فالمراقبة تعني قيام جهة محايدة بمتابعة الإجراءات وملاحظة مدى تحقيق النزاهة، ولا تعني الرقابة بالمفهوم الإداري السلطوي، وإنما متابعة قريبة وإعداد تقارير وملاحظات من طرف منظمات مجتمع مدني أو هيئات حكومية أو غير حكومية، تتمتع بمؤهلات تقتضي إدراك تلك المهمة، فيما الإشراف يشمل مشاركة جهات في تسيير مرحلة من مراحلها مع امتلاك القدرة على التأثير في نتائجها<sup>3</sup>.  
يفند الباحث صالح حسين كون الإشراف والمتابعة والرقابة والمراقبة ذات معنى واحد، معرفاً للإشراف بكونه مشتقاً من الارتفاع، أما المتابعة من التتبع والتقصي، والرقابة تعني المراقبة والملاحظة، وهناك فروق بين الملاحظة والمتابعة، حيث أن المتابعة عملية لرصد بعض الأحداث المتعلقة بالعملية الانتخابية في جزء من الدوائر وليست كلها، أما المراقبة هي عملية أوسع وأكثر تنظيماً تشرف عليها وتقوم بها منظمات خاصة وهيئات ذات خبرة في الرقابة، تصدر تقارير موثقة معترف بها من الدولة، وتعمل في إطار قوانينها وبموافقتها ويتعاون المسؤولون معها، بينما الإشراف يعني السيطرة التامة على كل عمليات الانتخاب<sup>4</sup>.

1 - ناجي إمام محمد، مرجع سابق، ص ص 117-118.

2- محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2016/2017، ص 28.

3- الزين عزري، نبيلة جيماي، «الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد: 04، جامعة عمار ثلجي الأغواط، جوان 2016، ص 184.

4- صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة. القاهرة: دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011، ص 290.

ويرى الباحث أيضاً أن الإشراف لا يكون ذي مدلول كامل إلا إذا قصد الإشراف على كامل العملية الانتخابية في مدلوله الواسع، وليس مرحلة التصويت فقط خصوصاً وأن المعنى الخاص بالإشراف في الدستور المصري مثلاً يعني السيطرة والهيمنة والرقابة<sup>1</sup>.

إذن الإشراف عملية كلية أقرب إلى الرقابة وإدارية تشمل جوانب تنظيمية ورقابية وتتميز بالجانب السلطوي القانوني في التأثير والتغيير والتدخل عكس المراقبة وهناك خيط رفيع أحياناً بين معاني الإشراف الذي يقصد به التنظيم كما يقصد به المراقبة.

### ج- الرصد والملاحظة:

الرصد عملية دورية من مبادئه معرفة المعايير والنزاهة وعدم التحيز والموضوعية، وفق خطط مع موارد مخصصة يتم تقييمه بصفة دورية بالتركيز على المخرجات<sup>2</sup>.  
تفرق الباحثة "آن ليزا" (Lisa Ann Vasciannie)، بين الرصد والمراقبة، أن الرصد عملية واسعة شاملة نطاقاً، فيما مراقبة الانتخابات هي جمع المعلومات بغرض إجراء التقييم لتلك العملية على وجه الدقة، وتكون أقل تدخلاً من الرصد لأن المراقبين يتابعون العملية على مستويات مختلفة، سواء في مجموعات دولية أو محلية، تركز مهمتهم على مراقبة الاقتراع وإصدار الحكم بالاستناد إلى الملاحظات المسجلة، وليس كل الباحثين يميزون بين المراقبة والرصد والملاحظة مما أدى إلى استخدامات متبادلة، حيث كانت المراقبة الدولية كنوع من المساعدة ولا يمكن اعتبارها تعدياً على سيادة البلد<sup>3</sup>.  
كما أن الملاحظ والمراقب من متابعي العملية الانتخابية بغض النظر عن التسمية، وينعقد لهما مراقبة مسار الاقتراع حول عمليات التسجيل وإيداع ملفات الترشح حتى إعلان النتائج، والعملية لا تنحصر في يوم الاقتراع بل تتعداه إلى تسجيل الملاحظات وإعداد وتقديم التقارير حول تقييم ظروف الإجراء ورصد الجوانب الإيجابية والسلبية فيها. ويختلف دور الملاحظ عن المراقب حسب بعض الباحثين، أنه يتبع المنظمات الوطنية والدولية والمراقب يتبع الهيئة المشرفة من حيث اعتماده<sup>4</sup>.

نستنتج مما سبق رغم الاختلافات بين معاني الملاحظة والمراقبة لكن الأهداف واحدة، ثم أن الرصد والملاحظة أقرب إلى عملية المراقبة، وترد عادة استخدامات لفظ الرصد في التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان بالتركيز على الانتهاكات، فيما تشمل ملاحظة مدى التقيد بالقوانين، وفي تصورنا ضرورة التركيز على الغاية في ظل تعدد المصطلحات.

### د- المتابعة:

تعتبر من المفاهيم المشابهة للمراقبة، تذهب بعض الآراء لباحثين لاختلاف المراقبة عن المتابعة، بحيث تشير الأولى إلى القيام بالمشاركة وانخراط تام، فيما تتصل المتابعة بتقديم التقارير والملاحظات، بينما تتجه المراقبة إلى تصحيح الأخطاء والتدخل لمعالجتها، ويعتبر المعهد الدولي للديمقراطية أن عملية المتابعة متعلقة بجمع المعلومات، بينما تتوسع المراقبة لسلطة التدخل إذا تم مخالفة القوانين نتيجة امتلاك الصفة القانونية، وفي سياق آخر فإن الفترة المخصصة للانتخابات عند متابعة العملية لفترة طويلة ومتواصلة يفضل إطلاق عليهم "المراقبون"، أما الأفراد الذين يشاهدون فقط عملية الفرز ويوم الانتخاب

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 293.

<sup>2</sup> - مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 126.

<sup>3</sup> - Lisa Ann Vasciannie, **International Election Observation in the Commonwealth Caribbean Race: Aid and Democratization**. Switzerland: Springer International Publishing, 2018, p23.

<sup>4</sup> - سعيد، مقدم، «الملاحظة المستقلة كآلية لجدوى المشاركة في الانتخابات ومصادقيتها»، مداخلة منشورة ضمن مؤلف: أعمال الملتقى الدولي 12 حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية. الجزء الأول، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 08/07 أبريل 2021، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبعة منصور الوادي، 2021، ص 49.

ينعتون بـ "المُتابعون" ويعتقد الباحث "أريك س بيورنلوند" أن المتابعة المستمرة تطلق على لفظ المراقبة<sup>1</sup>.

أما الباحث محمد الغزالي يقدم رأياً آخرأ ويرجع المشكل في تحديد المصطلحات ليس علمياً، وإنما متعلقاً بدول العالم الثالث في حساسية من كلمة "مراقبة"، وتم تغييره بمصطلحات رصد، متابعة، ملاحظة، بنفس المعنى<sup>2</sup>.

التحديد الاصطلاحي والفرق بين المراقبة والرقابة والمراقبين والمتابعين والملاحظين أو الرصد والملاحظة، نستخلص أن المراقبة تأخذ معنيين، إذا كان الذي يقوم بها يمتلك صفة التدخل القانونية لتصحيح الأخطاء والمعاقبة والجزر والتعديل فهي أقرب إلى الرقابة بمعناها الإداري المؤسسي المتصل بالتنظيمات الإدارية والأداء، وإذا كانت العملية متعلقة بالرصد والملاحظة وكتابة التقارير التي يستفاد منها دون التدخل في العملية بإعطاء الأوامر فهي أقرب للمراقبة و الرصد والملاحظة والمراقبة في المجال الانتخابي حسب ماهو متعارف عليه في الاستخدام.

### 3- مفهوم المراقبة الانتخابية:

عرّفت موسوعة المفاهيم الانتخابية والبرلمانية، مراقبة الانتخابات بأنها المبادرات التي تهدف لضمان مختلف خطوات الاقتراع خصوصاً متعلق بالتصويت والفرز، بحيث تُغطي المراقبة كل مراحل الانتخاب، وفحص مدى مطابقة الإطار القانوني والجوانب الممهدة للعمليات الانتخابية مع تكوين وتدريب الطواقم المسؤولة عن ذلك<sup>3</sup>.

أما الوثيقة الأممية المتعلقة بالتنسيق حول المساعدة الانتخابية عرّفتها أنها عملية جمع المعلومات بشكل منهجي حول الاقتراع واستخدام أساليب لتحليل البيانات الكمية والنوعية، بحيث لا يشارك المراقبون في تنظيم العملية، لكن معتمدين من طرف السلطات الانتخابية وتنتهي مراقبتهم بنشر تقييم السلوك العام الانتخابي، ولا تقتصر المراقبة على تحديد النتائج بل وإن كانت دقيقة ونزيهة وشفافة دون تأخير.

وتُضيف الوثيقة بالنسبة للبعثة الدولية للأمم المتحدة غالباً لا تُعلق على صحة النتائج عندما تكون مكلفة بمراقبة الانتخابات، وتقوم بمراقبة كل مرحلة من المراحل، ثم تقدم تقريراً عنها للأمين العام الذي يتولى الإدلاء ببيان عام حول الانتخابات، لأن من سياسة مراقبي الأمم المتحدة عدم التعليق على دقة النتائج ومصداقيتها بشكل عام ما لم يأذن الأمين العام بذلك<sup>4</sup>.

أو هي مختلف الأنشطة التي يقوم بها أفراد ضمن هيئات ومنظمات متخصصة في الشأن الانتخابي قصد متابعة عمليات انتخابية ومدى احترام الإجراءات القانونية والمعايير الدولية في إدارة الاقتراع، والتواصل مع الفواعل المعنية بالعملية الانتخابية دون قيود<sup>5</sup>.

فمراقبة الانتخابات هي مزيج من الالتزامات بالقوانين الدولية والإقليمية والالتزامات السياسية، بحيث توفر إطار شامل للتقييم، يحتاج المراقب إلى جعل التشريع الوطني مرجعية مع المعايير الدولية سواء كانت معاهدات واتفاقيات بشأن القضاء على التمييز مثلاً، بالإضافة إلى الامتثال للقواعد ومن بين

1- أريك س بيورنلوند، ما وراء الانتخابات الحرة والنزيهة مراقبة الانتخابات وبناء الديمقراطية. ( ترجمة: نادية خيري)، الطبعة الأولى، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2013، ص 52-53.

2- صلاح، محمد الغزالي، «رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية»، مداخلة منشورة ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي. مرجع سابق، ص 193.

3- عمرو هاشم ربيع (محرراً)، مصدر سابق، ص 151.

4- Nations Unies Coordonnateur de l'Assistance Electorale، «Assistance Electorale des Nations Unies : Supervision ,Observation, Groupes d'experts et Validation»، Équipe des politiques et de la mémoire institutionnelle, Division de l'assistance électorale, Ref. FP/01/2013, NY, 17 janvier 2013, p06.

5- صلاح، محمد الغزالي، «رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية»، مداخلة منشورة ضمن مؤلف جماعي بعنوان: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي. مرجع سابق، ص 193.



الالتزامات السياسية "وثيقة كوبنهاجن" بالنسبة لدول "الكومنولث" المتعلقة بالقيم والمبادئ الأساسية للحقوق والحريات<sup>1</sup>.

بناء على ذلك ظهرت مدارس الدراسات السياسية متعلقة بالمراقبة الانتخابية ومن أبرزها<sup>2</sup>:

أ- **المدرسة الواقعية:** تنطلق من اعتبار المراقبة صورة معززة للنزاهة من خلال ثلاث قناعات :

✓ **القناعة الأولى:** الانتخابات عملية سياسية وشأن داخلي، ومهمة المراقبين تهدف إلى تحقيق

الجودة عبر تقارير موضوعية، غرضها تقليل التجاوزات وتسهيل الضوء عليها قصد محاربتها.

✓ **القناعة الثانية:** مراقبة الانتخابات مهمة مجتمعية كلية، ولن تنجح إلا بموافقة الجميع عليها سواء

مؤسسات الدولة أو المجتمع المدني، وغايتها دعم نمو وعمل المجتمع.

✓ **القناعة الثالثة:** هدف المراقبة بناء النزاهة كمدخل للحكامة، وبالتالي تفادي الأخطاء فعند تقديم

تقارير حول انحياز وسائل الإعلام واستغلال موارد الدولة لدعم مرشح، هو توجه للاستفادة

مستقبلاً وتصحيح الأخطاء.

ب- **المدرسة المثالية:** تهتم بقياس المؤشرات ومدى ديمقراطية العملية الانتخابية، وليس مجرد التحقق من

احترام القوانين، فإذا كانت الأولى تهتم بمراقبة سلامة الإجراءات يوم الانتخاب، فالمدرسة المثالية تتجه

إلى معرفة مدى ضمان النظام السياسي للتنافسية والتكافؤ ومعايير ذلك، وسلامة النظام الانتخابي،

وتركز التقارير على السياسات والتصرفات التمييزية الاستيعابية التي تحرم مثلاً دون مبرر مقبول

جماعة سياسية لسبب مذهبي أو عرقي أو المرأة من الترشح، ويكون سؤالها في المراقبة: هل تم استبعاد

البعض من الترشح؟<sup>3</sup>.

### ثانياً: تطور مراقبة الانتخابات

سعت المراقبة الانتخابية في أهدافها وغاياتها للمساهمة في شفافية ونزاهة الاقتراع وكذا

الاستقرار والأمن والسلم الإقليمي والعالمي للدول التي شهدت إنهاء الاستعمار، أو انتخابات تأسيسية أو

استفتاء الاستقلال، وظهرت مراقبة الانتخابات ذات الطابع الدولي لأول مرة تاريخياً يوم 20

سبتمبر 1857 في "مولدافيا"، حيث تم استفتاء السكان كنوع من الاستشارة حول تنظيم أراضيهم، وتم

مراقبة الاستشارة من القوى الأوروبية متمثلة في النمسا والمملكة المتحدة وفرنسا وبروسيا وتركيا، التي

أرسلت ممثلين للمراقبة بين الأقاليم المتنازعة، مع ذلك ظلت مراقبة الانتخابات غير شائعة، حتى بعد

الحرب العالمية الثانية بسبب الجمود والحرب الباردة من المعسكرين الشرقي والغربي<sup>4</sup>.

غداة الحرب العالمية الثانية قامت الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات في ألمانيا وكوريا سنة

1950، ثم تطورت بفضل المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات غير الحكومية وإنشاء الهيئات

الانتخابية في زيادة المراقبة المتعلقة بحالات إنهاء الاستعمار وبإشراف أو مساعدة منظمات دولية غير

الحكومية، التي وضعت نظم تقييم موثوقة الفعالية حول مختلف مراحل العملية الانتخابية مع الالتزام

بتوفير الموارد المالية والبشرية<sup>5</sup>.

تزايدت مراقبة الانتخابات برعاية الأمم المتحدة المتعلقة بالاستقلال وعمليات التحول والانتقال الديمقراطي

مثل بنما سنة 1977، التي شُبهت إلى حد كبير مراقبة الانتخابات المعاصرة، وقد نُظمت بطلب من

الدولة ذات السيادة، وأمثلة أخرى شملت زيمبابوي سنة 1980 والفلبين سنة 1986 وبنما مرة أخرى

سنة 1989<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-Commonwealth Secretariat(Editor), **Commonwealth Handbook on Election Observation**, Commonwealth Secretariat, London UK, 2019, p29.

<sup>2</sup> -علي الصاوي، (وآخرون)، **كيف نراقب الانتخابات؟**. الطبعة الأولى، القاهرة: الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، 2005، ص10.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص11-12.

<sup>4</sup> - Hans Schmeets, **International Election Observation and Assessment of Elections**. Netherlands: Publisher Statistics Netherlands, Heerlen, 2011, p124.

<sup>5</sup> -Ibid, Idem.

<sup>6</sup> - Lisa Ann Vasciannie, Op.cit , p25.

في ثمانينات القرن الماضي شهدت الفلبين في شهر أكتوبر سنة 1983، مقتل زعيم المعارضة الفلبينية "بنينو اكينو" (BENIGNO Aquino)، وخوفاً من الانزلاق نحو موجة العنف اجتمع 17 ناشطاً في بيت رجل الأعمال "ماريانو مارس كسيادا" (Mariano Mars QUESADA)، في العاصمة الفلبينية "مانيلا"، لوضع تصور حول الأزمة السياسية، فقرر المجتمعون خوفاً من تحول العنف إلى بديل لحالة الطوارئ والأحكام العرفية، التي فرضها الرئيس "فريناند ماركوس"، انظم الناشطون في حركة من المواطنين المتطوعين لاستعادة الديمقراطية عبر الانتخابات وبالتالي إنشاء منظمات للمراقبة وفضح عمليات التزوير المحتملة.

كانت أول بداية للمراقبة المحلية للانتخابات، تجربة "الحركة الأهلية للمواطنين من أجل انتخابات حرة" (NamFrel)، التي فضحت عمليات تزوير الانتخابات الرئاسية سنة 1986، بحيث لم يعد الرئيس المذكور قادراً على الترشح لولاية ثالثة، معلناً الأحكام العرفية وامتجاوزاً دستور سنة 1973 ليمدد عهده، واستطاعت هذه الحركة المدنية منعه من تزوير الانتخابات، بعدما تطوع نصف مليون شخص في حركة مدنية لحماية أصواتهم، ونجحت الفكرة التي توسعت دولياً لتشمل أمريكا اللاتينية وإفريقيا ودول من آسيا، قبل سقوط جدار برلين وفق ما وصفه صموئيل هنتغتون "الموجة الثالثة"، للتحويلات التي شهدتها جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية كانت بسرعة كبيرة مع تقدم ملحوظ حسب الباحث "فرانيس فوكوياما" في تعداد الأنظمة الديمقراطية<sup>1</sup>.

مراقبة الانتخابات تنطوي على تعزيز جهود معينة وقد كبر من الاستعراض ودورهم ردع التزوير الانتخابي والكشف عن الاختلال والاحتيال، وقد ساعدت تجربة الفلبين حيث كان للمراقبين تأثير كبير في منع التلاعب، وخوفاً من القبض على المراقبين المحليين توسعت الفكرة للمراقبين الأجانب لدورهم الهام في جعل السلطات تتخلى عن التزوير ويعترف المسؤولون عليها بسهولة وقبول النتائج، رغم أن الواقع فإن قدرات المراقبين في اكتشاف التزوير وحشو صناديق الاقتراع ضعيفة وجهود المراقبة المصممة بشكل جيد من المنظمات ذات الخبرة وواسعة النطاق وبالتنسيق مع المراقبين المحليين فرصة لتعزيز النزاهة<sup>2</sup>.

خلال تسعينيات القرن الماضي صارت مراقبة الانتخابات نشاط متخصص للخبراء والسياسيين والأكاديميين تحت مظلات منظمات حكومية ودولية وغير حكومية أوروبية وأمريكية وممارسة مؤسسية لا غنى عنها في العالم المعاصر، ولا ينظر لها أنها أساسية في النظم الديمقراطية الراسخة، ولكن تحولت لقاعدة إضفاء الطابع الديمقراطي في النظم الهجينة وشرطاً مسبقاً لشرعية الانتخابات ومن الصعب على البلدان التي تمر بمراحل انتقالية رفض المراقبة الدولية صراحة، لأنها سوف تدفع ثمناً غالباً في الشرعية الدولية<sup>3</sup>.

أشار ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 2(7)، أن الدول تستطيع التدخل في شؤون الآخرين للدفاع عن النفس وضمان الأمن والسلم الدوليين، لكن لاشي في الميثاق يبرر ويسمح بالتدخل في السيادة عندما تكون القضية داخلية، وهي جزء من المجال المحجوز ورغم ذلك المساواة في السيادة بين الدول لا تزال غامضة، ولما بدأت فكرة المراقبة الدولية للانتخابات واجهت معارضة شديدة من قبل الحكومات من منطلق ميثاق الأمم المتحدة المادة 2(7) حول عدم التدخل في السيادة، لكن بدأ نهج السيادة ينهار رغم مقاومة روسيا والصين وبعض الدول النامية، هذا النهج حسب "ليزا آن" لا ينبغي استخدام السيادة كذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان والفساد، وهكذا أصبح استغلال ذريعة السيادة في رأيها مسألة خطيرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Francis Fukuyama, «Why Is Democracy Performing So Poorly?», *Journal of Democracy*, Volume :26, N:01, January 2015, p11.

<sup>2</sup> -Thomas Carothers, «The Rise of Election Monitoring the observers observed», *Journal of Democracy*, Volume: 8, N :03 , Johns Hopkins University, July 1997, p19.

<sup>3</sup> - Hans Schmeets, op.cit, p 213.

<sup>4</sup> -Lisa Ann Vasciannie, op.cit, p75.

واهتمت الأمم المتحدة بمراقبة العملية الانتخابية في نطاق الدولة الجغرافي من التسجيل حتى إعلان النتائج فضلاً عن تأييد حكومي وشعبي لمبادئ متفقة مع القانون الدولي، مع تعزيز فعالية ودورية العملية والاعتراف وفق القرار لسنة 1992 و1993 بأن المسؤولية الأساسية لضمان انتخابات حرة وعادلة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات، وأكد القرار 130/46 بشأن احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في العمليات الانتخابية والمعتمد في 17 ديسمبر 1991 بأغلبية 102 صوتاً مؤيداً ومعارضة 40 وامتناع 13 عضواً<sup>1</sup>.

بناء على ماسبق، تطورت مراقبة الانتخابات على مستويين دولي برعاية الأمم المتحدة كما سيتم التفصيل في عرض جهودها لاحقاً ضمن هذه الدراسة مع المنظمات غير الحكومية وآخر محلي انطلق من الفلبين، ليتحول إلى نهج عالمي تعتمد المنظمات الوطنية والإقليمية، وساعد سقوط المعسكر الشرقي وتبلور نظام دولي جديد وبرز ظاهرة العولمة والحكامة في الضغط على الأنظمة السياسية غير الديمقراطية في التحول أو الانتقال الديمقراطي وتعزيز فصل السلطات ومشروطية لقبول شرعية النظام السياسي، وبالتالي فإن مراقبة الانتخابات صارت أمراً مسلماً به رغم الجدل السياسي والقانوني الذي أثارته بخصوص السيادة الوطنية. وعليه يمكن التمييز بين نوعين من المراقبة تشمل الأولى تلك التي تقوم به الهيئات الانتخابية الوطنية ذات طابع مؤسسي وقانوني يتضمن التوجيه والتعديل والتدخل من خلال مراقبي الهيئات الانتخابية وهي رقابة، وآخر متعلق بالمنظمات المدنية المحلية والدولية في إصدار تقارير لها دور في الانطباع العام حول نزاهة أو عدم الانتخابات يتعزز بموجبه ثقة الناخبين والمجتمع المحلي والدولي في الممارسة السياسية.

### الفرع الثاني: أنواع المراقبة الانتخابية ونماذجها

تتنوع أوجه المراقبة الانتخابية بحسب الجهة المشرفة عليها وأنماطها بين المراقبة الوطنية والمراقبة الدولية، سواء كانت من طرف حزبي أو غير حزبي، وهناك نماذج من هيئات المراقبة المعروفة دولياً.

### أولاً: أشكال المراقبة الانتخابية

تنقسم مراقبة الانتخابات إلى مجموعات أساسية تشمل المراقبة غير الحزبية، والمراقبة الحزبية والمراقبة الدولية تتميز برصد الانتخابات وتقديم تقارير، وتختلف عن المراقبة القضائية التي تكون من هيئات قضائية أو هيئات إدارة انتخابية ذات طابع قضائي.

#### 1- المراقبة غير الحزبية للانتخابات:

تعني المراقبة التي تقوم بها الهيئات والمنظمات الجمعوية الوطنية ووسائل الإعلام وتشمل:

##### أ- المراقبة بواسطة المجتمع المدني:

المراقبة غير الحزبية للانتخابات هي الملاحظة من قبل جهات غير حكومية أو حزبية، وتتعدد الجهات غير الحزبية منها المجتمع المدني وهو من الفواعل السياسية المعاصرة في فهم الظواهر السياسية، لقي اهتمام في مواجهة الدولة لتحفيز عملية التحول الديمقراطي، ويشير المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها لتنفيذ حماية مصالحهم والدفاع عنها<sup>2</sup>.

ويُنظر له بكونه الميزان الحاسم لمواجهة الدولة والسلطة السياسية ودعامة للشفافية والمساءلة وحماية المجال الديمقراطي، وأدى أدواراً تاريخية في التعبئة ضد الحكومات التسلطية، ودعم التوجه لانتخابات يشارك فيها الجميع مثلما شهدته إفريقيا وأوروبا<sup>3</sup>، وتعتبر مراقبة المجتمع المدني إحدى أشكال المشاركة

<sup>1</sup> - Guy S. Goodwin-Gill, Free and Fair Elections. Geneva: Inter-Parliamentary Union, 2006, p108.

<sup>2</sup> - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص13.

<sup>3</sup> - مايكل إدواردز، المجتمع المدني النظرية والممارسة. (ترجمة: عبد الرحمن عبد القادر شاهين)، الطبعة الأولى، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص 34.

السياسية لما له من دور في مختلف المراحل السابقة للانتخابات في توعية المواطنين وتوجيههم لحقوقهم الانتخابية ونشر الثقافة السياسية، ويجعل الأحزاب السياسية تسعى لاستمالاته أو ضمان حياده على الأقل<sup>1</sup>.

فمراقبة الانتخابات من طرف مجموعة وطنية أداة لتعزيز فعالية والنزاهة، تشمل المجتمع المدني ومختلف الهيئات غير الحكومية مثل الاتحادات والتنظيمات وشبكات المواطنين، تعمل على استقاء المعلومات وتحليل السلوك السياسي، ومن أبرز أمثلة المراقبة المحلية للانتخابات في كينيا سنة 1997، حيث دربت منظمات المجتمع المدني 28 ألف مراقب وطني تم توزيعهم على 12600 مركزاً انتخابياً، ومنه فإن مراقبي الانتخابات المحليين هم جزء من العملية السياسية، يتمتعون بمزايا تشمل المعرفة بالثقافة السياسية واللغة والمناطق وفهم الخلفية السياسية، في قراءة ورصد الشكاوي والانتهاكات المحتملة مما يساعد في نشر الوعي خصوصاً عند تحري الدقة والموضوعية ويصبح دوراً سلبياً حال انعدام الكفاءة وضعف التأهيل سواء تعلق بالمجال السياسي أو القانوني<sup>2</sup>.

لكن في سياق آخر يعتقد الباحث "ألكسندر كولي"، أن طريقة عمل المنظمات غير الحكومية تجعل العمل على نشر المعايير الديمقراطية في مناخ دولي يزداد صعوبة، نتيجة ازدياد السلطويين وما يثير القلق حسبه إبتاعهم أيضاً هذه التكتيكات قصد الحصول على مساعدات وتقييد نشاط المنظمات غير الحكومية، ويمكن توجيه عمل المنظمات الإقليمية لدعم عمل الأجنات الاستبدادية للدول الأعضاء في ظل معايير صارت تمنح الأفضلية لأمن الدولة والقيم التقليدية بدل الديمقراطية الليبرالية، وإعادة تشكيل البيئة الدولية مع إمكانية الحصول على مساعدات واستثمارات من مانحين جدد دون شروط سياسية مرافقة، وقد بدأت بعض "الديمقراطيات المترجمة" مرافقة هذه الممارسات في أوراسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وإفريقيا تحت مبررات أولوية سيادة الدولة والأمن على الديمقراطية، مع اتهامات للحكومات للمنظمات بالتدخل في الشؤون الداخلية<sup>3</sup>.

سجلت بعض الدول تحولات سياسية بين 1980 و1990 لتعزيز سلطة الدولة والمؤسسات الحكومية في الدول شبه الاستبدادية والهجينة التي جرت فيها انتخابات دون اهتمام بسيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية التعددية، ودفع بعضها لممارسة قيود على عمل المجتمع المدني وذلك حسب الباحث "دوغلاس روتزن" بـ"قشرة" من النظريات السياسية فيما يسمى "الديمقراطية المُدارة" التي تحولت إلى مفاهيم حول إدارة المجتمع المدني للدول ذات الميل الاستبدادي، حيث ظهر نموذجان هو منح منظمات المجتمع المدني الحرية في العمل بشرط الابتعاد عن الشأن السياسي، أو السعي لاستمالة منظمات المجتمع المدني ومحاصرة المنظمات التي تقاوم ذلك أو تلقت تمويلاً دولياً، وقد واجه هذا الاتجاه نحو تقييد منظمات المجتمع المدني ممانعة من المجتمع الدولي والعمل على تحسين أداء المساعدات الخارجية، وقد أيدت في سنة 2005، 90 دولة إعلان باريس بشأن المعونة<sup>4</sup>.

### ب-المراقبة بواسطة وسائل الإعلام:

تهدف إلى اطلاع الجمهور بحديثات العملية الانتخابية، وكشف الفساد والتزوير المحتمل، ويتحقق ذلك وفق جملة من الشروط المتعلقة بتوفير بيئة آمنة تمكنها من التحري الصحفي وفق متطلبات أساسية تشمل حرية التعبير والحماية ضد التخويف، وحرية التنقل والاتصال والوصول إلى المعلومات، وحسب شبكة المعرفة الانتخابية المعروفة اختصاراً بـ"ايس" (ACE)، والمتخصصة في تقديم المعرفة الانتخابية والمكونة من منظمات دولية وخبراء ومستودع على الأنترنت يتيح المعرفة حول الهيئات

<sup>1</sup>- إلياس ميسوم، باعلي واسعيد باحمد، «التأصيل النظري لمفهوم المشاركة السياسية»، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة وهران 02، وهران، جانفي 2022، ص98.

<sup>2</sup>- عمرو هاشم ربيع، مصدر سابق، ص155.

<sup>3</sup>-Alexander Cooley, «Countering Democratic Norms», In: Authoritarianism Goes Global The Challenge to Democracy. op.cit, p 118.

<sup>4</sup>-Douglas Rutzen, «Civil Society Under Assault»,In: Authoritarianism Goes Global The Challenge to Democracy. ibid, p161.

والعمليات الانتخابية والمراقبة فقد عملت بعض المنظمات الدولية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تعيين ممثلاً لحرية وسائل الإعلام، غرضه ملاحظة بيئة العمل وحرية الوسائل ويشجع على التقيد بدورها المهني، لأن غرضها زيادة الشفافية مما يضطر المسؤولين لتصحيح تلك العيوب، وبعض الدول تزودها بمختلف التسهيلات لتغطية العملية الانتخابية ودخول المراكز وحضور الفرز لأن وسائل الإعلام تُبقي الجمهور على إطلاع متواصل بالشأن الانتخابي<sup>1</sup>.

### ج-المراقبة بواسطة الرأي العام:

يُعرّف الرأي العام أنه جماعة يتشكل رأيها حول قضية معينة تخص مصلحة ما، وربما مصير تلك الجماعة، وتظهر رقابة الرأي العام سواءً كانت في تسيير الشؤون العمومية والانتخابات، وتتميز الدول الديمقراطية عن الديكتاتورية، أن الرأي العام يراقب كل شيء عكس الدول الديكتاتورية حيث أنه مُراقب في كل شيء<sup>2</sup>.

## 2- مراقبة الانتخابات بواسطة الأحزاب السياسية:

الأحزاب السياسية ذات معرفة بالحياة السياسية ومناخ المنافسة، وفي معظم الأنظمة فإنهم مخولون للمطالبة بالتدخل إذا اعتقدوا أن الشروط القانونية يتم انتهاكها بصفتهم شريك في العملية الانتخابية، كما يمكنهم الإسهام في الشأن الإداري من خلال توقيع أوراق الفرز كونهم شهود على صحة الاقتراع من عدمه، وإذا تلقى مراقبو الأحزاب تدريباً جيداً حول القوانين الانتخابية يسعون لحماية مصالح حزبهم بكفاءة. وتندرج أدوار المراقبة الحزبية في تفقد القوائم الانتخابية والتأكد من صحتها، وطلب توضيحات أو طرح الأسئلة إذا تم ملاحظة أمر مشبوه يحدث أثناء التصويت أو الفرز، وإذا لم يتلق جواباً مقبولاً يقدم شكوى خطية للهيئة الانتخابية، وتوجيه نسخة للحزب السياسي بالإضافة إلى التأكد من احترام القوانين خلال الحملة الانتخابية، لهذا فأهمية المراقبة الحزبية في مراقبيها المتحررين من الحياد في الدفاع المباشر عن مصالح حزبهم خلافاً للمنظمات المدنية<sup>3</sup>.

## 3- المراقبة الدولية للانتخابات:

شهد العالم خلال ثمانينات القرن الماضي تحولات سياسية، جعلت بعض الأنظمة السياسية تنتقل من ديكتاتوريات إلى ديمقراطية كاملة، نظراً لموجة التعددية السياسية وإخضاع الحكومة للمساءلة، وأصبحت الديمقراطية من الشروط الحاسمة لكسب الشرعية السياسية، لذلك صارت المراقبة معززة للممارسات الديمقراطية، والاستفادة من معونات المساعدة الانتخابية في دول الصراع<sup>4</sup>. وتعرف الرقابة الدولية للانتخابات أنها مجموع العمليات التي يباشرها المراقبون الدوليون للانتخابات وذلك بناء على طلب الدولة، بغرض إطلاع المجتمع الدولي على العملية ومدى احترام المعايير الدولية المتعلقة بالديمقراطية في تعبيرها عن إرادة الناخبين<sup>5</sup>. وتعتبر الرقابة الدولية على الانتخابات من الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، نظراً لمكانة التقارير الدولية في تعزيز الاعتراف بالدول الناشئة وقناعة المجتمع الدولي بصحة الاقتراع، لأن وجود المراقبين يؤدي للتقليل من الانتهاكات ويساعد على شفافيته ونزاهتها<sup>6</sup>.

1- موقع شبكة المعرفة الانتخابية (ACE)، الرقابة على نزاهة الانتخابات، د.ت.ن، تم الإطلاع يوم 2021/03/08، الساعة 10:00 الرابط: <https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid03>

2- عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013، ص123.

3- موقع شبكة المعرفة الانتخابية، الرقابة على نزاهة الانتخابات، د.ت.ن، تم الإطلاع، يوم 2021/03/08، الساعة 10:00 عبر الرابط التالي: <https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid02>

4- أريك س بيورنلوند، مرجع سابق، ص355.

5- عبد الإله شكري صانف، «الرقابة الدولية على الانتخابات "مصادقيتها وتداعياتها"»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 01، العدد: 02، جامعة عمار تليجي الأغواط، جوان 2015، ص 204.

6- وهج خضير عباس الأحمد، «دور منظمة الأمم المتحدة في ضمان حرية نزاهة الانتخابات الوطنية»، مجلة دراسات البصرة، المجلد: 13، العدد: 30، جامعة البصرة مركز دراسات البصرة و الخليج العربي، العراق، ديسمبر 2018، ص253.

وتُعرّف الوثيقة الأممية؛ فريق الخبراء المراقبين بأنهم فريق ينتقل ميدانياً مهمته الرصد والإبلاغ عن العملية الانتخابية، يتكون من خبراء انتخابات أو مجموعة رفيعة المستوى أو شخصيات بارزة في المجال السياسي أو متخصصين في الانتخابات والوساطة، حيث تقوم المجموعة بتقييمات مستقلة للمسار العام للانتخابات سياسياً وفنياً<sup>1</sup>.

وساهمت المراقبة الدولية للانتخابات في رفع سقف التطلعات للشعوب في الدول حديثة العهد بالديمقراطية وخفض مؤشرات العنف، وتؤدي العملية إلى مزيد من الثقة بين الفواعل السياسية، فالقبول بالمراقبة الدولية لم يكن شائعاً ونُظر له بعين الريبة والشك، خصوصاً وأن المراقبة المحلية غير الحزبية للانتخابات في دول العالم الثالث لم تردع الأنظمة الديكتاتورية في احترام القوانين، والمراقبة الدولية للانتخابات جاءت لفحص مدى احترام إجراء انتخابات للمعايير الدولية وتقييم نزاهتها<sup>2</sup>.

بالتالي تحظى المراقبة الدولية بدعم عالمي، ورفع ثقة الناخبين لدورها في الاستقرار السياسي، وتوالدت منتصف تسعينات القرن المنصرم عديد الشبكات الانتخابية لتدريب العاملين في تصميم الأنظمة الانتخابية، منها جمعيات مديري الانتخابات البريطانية والرابعة الوطنية للعاملين بالانتخابات الأمريكية وشبكات مدنية وإقليمية تضم المجتمع المدني، منها الشبكة الآسيوية للانتخابات الحرة (AnFre) في "بانكوك" التي تشكلت سنة 1997، وضمت 21 منظمة من 11 دولة تقوم بمراقبة الانتخابات عن طريق بعثات ميدانية<sup>3</sup>.

وعليه الانتخابات الحقيقية، تنطلق في جعل المراقبة تحت مبدأ لكل مواطن حق المشاركة في الشؤون العامة دون تمييز أو قيود مما يعزز المبدأ الديمقراطي على نطاق واسع للمواطنين في مراقبة الانتخابات، سواء كجماعات ومنظمات مدنية أو صحفيين أو وكلاء للمتنافسين، لأن إغلاق العملية الانتخابية والمعلومات أمام الشهود يُضعف المشاركة، وبالتالي فإن مصداقية الانتخابات تعتمد على سياسات "الحكومة المفتوحة" والبيانات الحكومية المفتوحة، وترتبط شرعيتها الديمقراطية بتوافر الشفافية والتحقق من نزاهة الانتخابات بما يرفع ثقة الجمهور<sup>4</sup>.

### ثانياً: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تبرز أهمية القضاء في المبادئ الأساسية التي يتمتع بها في النظم الديمقراطية مثل الاستقلالية والحياد وضمان المساواة والنزاهة والشفافية وينفصل عمله بوضوح عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، عكس الدول غير الديمقراطية حيث يعتبر مجرد أداة عقابية باسم القانون للتضييق على الحريات والمعارضة.

#### 1- مفهوم الرقابة والإشراف القضائي:

القضاء من الضمانات الأساسية لتحقيق العدل السياسي والاجتماعي والاحتكام للقانون حيث ركزت المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 على استقلالية السلطة القضائية، وباعتباره ميزان تحقيق العدل والعدالة وعقد التسويات مما يقتضي سلامته بالحياد والتجرد من التأثير بمختلف المصالح<sup>5</sup>.

#### أ- الرقابة القضائية:

يختلف مفهوم الرقابة القضائية عن المراقبة بمعنى (L'observation) عن (Control)، حيث تأخذ طابعاً لا يراقب العملية الانتخابية لرصد المخالفات وتقديم تقارير وإنما يتدخل فيها لتصحيحها وإعادةها

<sup>1</sup>-Nations Unies Coordonnateur de l'Assistance Electorale, «Assistance Electorale des Nations Unies : Supervision ,Observation, Groupes d'experts et Validation», op.cit, p08.

<sup>2</sup>-W. Michael Reisman, « International Election Observation », *Pace International Law Review*, volum:04, N:01, Peace law School, january1992, p04.

<sup>3</sup> -علي، الصاوي، « ديمقراطية الانتخابات...إدارة أم إرادة»، مرجع سابق، ص ص72-73.

<sup>4</sup>-Patrick Merloe, op.cit, p139.

<sup>5</sup>- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري. الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشروق، 2002، ص 369.

وإغائها، حال الإخلال بالنظم القانونية والإجراءات التنظيمية وتتمثل الرقابة القضائية للنظر في الطعون العملية الانتخابية سواء المتعلقة بعدم قانونية الإجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية أو المتعلقة ببطلان التصويت<sup>1</sup>.

وعرف الفقه القانوني الرقابة القضائية بأنها مختلف الإجراءات المتميزة بالموضوعية والشفافية والحياد من طرف أشخاص محايدين ومكلفين بممارسة الإشراف والمتابعة وتقصي الحقائق حول صحة الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية والتحقق من مختلف الدعاوى والطعون المرفوعة على ضوء القواعد والقوانين واللوائح المنظمة للعملية<sup>2</sup>.  
تعد الرقابة القضائية أسلوباً لتعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بين المرشح والناخب والهيئة المشرفة خصوصاً وأن احترام الإرادة الشعبية من مقاصد الديمقراطية.

### ب-الإشراف الرقابي القضائي:

يعني منح السلطة القضائية مهمة متابعة سير الاقتراع والإشراف على مجمل المراحل، من المرحلة التمهيدية ثم التصويت والفرز والطعون ووضع كامل العملية تحت إشراف القضاء<sup>3</sup>، فيما يعني المدلول الضيق اقتصار الإشراف على مراقبة التصويت والفرز وإعلان النتائج، دون سائر المراحل الأخرى<sup>4</sup>.

تتميز الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بخصائص تشمل<sup>5</sup>:

-الاستقلالية: هي تحرر القاضي من أي تدخل للسلطة التنفيذية والتشريعية وخضوعه سوى للقانون ولضميره، ومعرفة إرادة المشرع على الوجه الحقيقي.

-الحياد: يعني عدم التحيز والمحاباة لأي سبب كان سياسي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني.

-المشروعية: تتمثل سلطة القاضي الحكم بمشروعية تصرف الإدارة أو بطلانه دون البحث عن عناصر الملائمة الذي يندرج في مجال الرقابة الإدارية الذاتية، التي تخضع للتقدير في اتخاذ القرارات الإدارية، كما أنه لا حق للقاضي اتخاذ قرارات إدارية معينة والقيام بتعديلها وإلزام الإدارة بعمل ما، سوى في الحالات المسندة قانونياً لتجنب التعسف الإداري.

-خاصية البعدية: تتميز الرقابة القضائية بعدم التحرك من تلقاء نفسها وإنما برفع دعوى قضائية من أصحاب الصفة والمصلحة مما يجعلها تتسم بالبطء، مما يتسبب أحياناً في عدم جبر الأضرار الناجمة للمتضرر إلا عن طريق التعويض.

### 2- نماذج رقابة الهيئات الانتخابية القضائية وشبه القضائية:

تقدم التجارب المعاصرة المتعلقة بالهيئات الانتخابية، نماذج متعددة تمتاز فيما بينها بخصوص المهام والصلاحيات وطبيعة التعيين واتخاذ القرارات ومنها:

#### أ-النموذج الفرنسي:

شاع النموذج الفرنسي في تولي القضاء الإشراف على الانتخابات، وهي أقرب إلى الإدارة الانتخابية بأدوار أجهزة متعددة بدلاً من جهاز انتخابي وحيد يتولى الاختصاص، بحيث تتولى الحكومة مسؤولية العملية الانتخابية تحت إشراف هيئة مكونة من قضاة وخبراء ومختصين في القانون ويسمى

<sup>1</sup> عادل قرزانه، النظم السياسية. الطبعة الأولى، عنابة(الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 57.

<sup>2</sup> مصطفى خليف، «الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد:10، العدد:01، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2017، ص 239.

<sup>3</sup> مريم بلكري، نور الوجود كريم النفس، «دراسة تأصيلية لمبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد:01، العدد:01، جامعة عمار تليجي الأغواط، ماي 2017، ص 141.

<sup>4</sup> رحاب شادية، مرجع سابق، ص 43-44.

<sup>5</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 240.

"النموذج الفرنسي" الذي ينتشر في المستعمرات الفرنسية السابقة وبعض دول غرب أوروبا مثل أسبانيا وألمانيا واليابان النمسا اليونان وهولندا والأرجنتين ونيوزلندا وتركيا.

الإدارة الانتخابية تخضع لسلطة يغلب عليها الطابع القضائي، تتولى مكاتب الانتخابات البلدية مراقبة عد الأصوات وتسجيل الناخبين بصفة دورية، بإعداد القوائم ومراجعتها لجنة إدارية مشكلة من رئيس البلدية أو ممثلاً عنه وقاض تعينه المحكمة الإدارية<sup>1</sup>.

وتفترب إسبانيا في الهيئات الانتخابية الحكومية من فرنسا حيث شهدت أول انتخابات ديمقراطية سنة 1977، بعد حكم "فرانسيكو فرانكو" وفق المرسوم الصادر 18 مارس 1977 الذي على أساسه انتخبت غرفتي البرلمان ووضع دستور 1978، وتسمى الهيئة الانتخابية "مجلس الانتخابات المركزي" تكفل المسؤولية المتعلقة بوضع السياسات العامة طابعه شبه قضائي، ولمجلس الانتخابات المركزي في اسبانيا المسؤولية على جميع جوانب الانتخابات إشرافاً، تنظيمياً ومراقبة<sup>2</sup>.

وبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في فرنسا بموجب دستور 1958، وقبل ذلك كانت لجان انتخابية تتولى العملية متشكلة بقرار من المحافظ ويتولى عمدة البلدية توزيع اللجان، ونصت المادتين 59/58 منه إشراف المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية بالنسبة لرئيس الجمهورية، والنظر في الطعون بالإضافة إلى الفصل في انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ورغم وضوح النص الدستوري لكن الإشراف القضائي تطور فعلياً بصدور قانون 1988 بتشكيل لجنة في كل مقاطعة سكانها 20 ألف نسمة تتولى العملية، والإشراف تحت مسؤولية قاضي من القضاء العادي وعضوية مندوبين من المقاطعة<sup>3</sup>.

#### ب- المحكمة العليا للانتخابات في كوستاريكا:

المحكمة العليا للانتخابات في كوستاريكا، هيئة مستقلة أسست سنة 1946، كانت قبلها وزارة الداخلية تشرف على الانتخابات، هيئة كاملة الصلاحيات بموجب دستور 1949 تتكون المحكمة العليا للانتخابات من ثلاثة قضاة أصليين و06 احتياطيين من ذوي الخبرة المهنية يتم تعيينهم من طرف محكمة العدل العليا ويتمتعون بالحصانة، كما يتم تعيين "قاضي الانتخابات" لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ويستمر حتى التقاعد ولا يمكن عزله. وقوة المحكمة العليا للانتخابات مسؤوليتها في التفسير المعتمد للأحكام الدستورية والقانونية، وعدم الطعن في قراراتها، وتتمتع خلال الانتخابات بالسلطة على الحرس المدني، وهي قوات أمنية بهدف ضمان إجراء الانتخابات في ظروف آمنة ودون تدخل من النظام السياسي، والكونغرس كهيئة تشريعية لا يمكنه التدخل لتعديل القوانين المتعلقة بالانتخابات سواء ست شهور قبل الانتخابات أو بعدها دون استشارتها أو اعتباره عملاً باطلاً<sup>4</sup>.

#### ج- محكمة الانتخابات في الأورغواي:

الأورغواي واحدة من أقدم الديمقراطيات في العالم، ميزها الاستقرار السياسي باستثناء فترة الحكم العسكري (1973/1984)، شهدت الانتخابات التعددية بعد تأسيس المحكمة الانتخابية بموجب قانون سنة 1924، مكونة من تسع أعضاء تشمل خمسة محايدين ينتخبهم البرلمان وأربعة ممثلين لأحزاب سياسية، وتعتبر المحكمة الانتخابية في الأورغواي جهاز مستقل من كل النواحي التنظيمية والإدارية والمالية تتميز بالديمومة، حيث كان لها دور أساسي في استعادة الديمقراطية سنة 1980 بعد استفتاء على الحكم العسكري لمحاولة إضفاء الشرعية، بعدما فقدوا فيه التأييد وانسحبوا احتراماً للإرادة الشعبية<sup>5</sup>.

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2006/2005، ص 73.

2- الآن وول، (وآخرون)، مرجع سابق، ص ص 60-61.

3- نجم الأحمد، «الإشراف القضائي على الانتخابات: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 32، العدد: 01، جامعة دمشق، حزيران 2016، ص 12.

4- الآن وول، (وآخرون)، مرجع سابق، ص ص 106-107.

5- رفاييل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات لإدارة الحكم. مرجع سابق، ص 34.



تتولى المسؤولية الكاملة عن مراقبة وتنظيم الانتخابات والفصل في الطعون والشكاوى والقيام بمهام محكمة العدل لشؤون الانتخابات وهي أعلى محكمة للشؤون الانتخابية وتجري تحقيقات في النتائج وتلغيها بموافقة أغلبية الأعضاء ستة منهم بشرط ثلاثة غير حزبيين ولا يمكن لأية جهة مراجعة قراراتها، وتعد السلطة الرابعة في الدولة لأنها مؤسسة تمتلك صلاحيات نابعة من الدستور وقراراتها نافذة<sup>1</sup>.

#### د- الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية:

بدأ الإشراف القضائي في مصر سنة 2000، بعدما قررت المحكمة الدستورية إلى عدم دستورية المادة 24 الفقرة الثانية المتعلقة بقانون الحقوق السياسية 73 لسنة 1956، وكان هذا القرار من الأسباب المباشرة لصدور قانون 13 والقانون 167 لعام 2000، ومنه أخذ الإشراف القضائي تطبيقاته العملية<sup>2</sup>.

الهيئة الوطنية للانتخابات بموجب الدستور المصري الصادر سنة 2014، هيئة تقوم على كافة شؤون العملية الانتخابية إشرافاً ومراقبة وتنظيماً، يتكون مجلس الهيئة من عشر أعضاء من بين منتدبين من نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونواب رئيس مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، يعينهم رئيس الجمهورية لعهد واحد مدتها ست سنوات، وأكدت المادة 210 من الدستور إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات إشرافاً كاملاً كسلطة قضائية على الانتخابات<sup>3</sup>.

خلاصة القول؛ فإن هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات تتعدد مفاهيمها، كما التنظيم والتنسيق والإشراف والمراقبة في كونها عمليات متابعة وملاحظة ورصد وتنسيق ورقابة، وتطور الهيئات الانتخابية رافق الظاهرة الانتخابية التي احتاج تعقيدها وتوسع نمط الانتخاب والدول المستقلة إلى رعاية "إدارة انتخابية" تشمل أجهزة متعددة وفق "النموذج الفرنسي"، وفي دول أخرى هيئة مكلّفة بالإشراف والتنظيم منفصلة عن مؤسسات الدولة سواء كانت مكونة من خبراء أو أحزاب أو قضاة، وتبرز تعقيدها من التوصيفات والمفاهيم والنماذج والتصنيفات والأشكال التي تأخذها الهيئات الانتخابية والمراقبة سواء كانت محلية أو دولية، حزبية أو غير حزبية مستقلة أو هيئة حكومية أو خبراء أو هيئة انتخابية قضائية، كما أن توسع رقعة الدول الحديثة العهد بالاستقلال والتي تسعى لبناء المؤسسات السياسية ساهم في تطوير المراقبة مع إرادة للمنظمات المحلية والدولية شكلت حصناً ضد التزوير والتلاعب وساهمت في الاستقرار السياسي وعمليات بناء السلام. والعبرة بالمخرجات وهي تنظيم أو مراقبة عملية انتخابية تعكس الإرادة الشعبية وتمثيل المجتمع لمختلف فئاته وفق مرتكزات الديمقراطية والحكمة.

#### المبحث الثاني: مرتكزات الديمقراطية والجهود الدولية لحكامة الهيئات الانتخابية

الديمقراطية نسق متكامل، تتداخل في تحقيقها شروط كثيرة تشمل حقوق الإنسان، المساواة، الحريات والانتخابات الحرة، وتقوم الديمقراطية الليبرالية على أساس تعظيم مصالح الفرد قصد تحقيق المنافع في فضاء حر وفق مبادئ تؤسس للمشاركة والنزاهة (المطلب الأول)، كما أن هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في البيئة الديمقراطية تخضع لمبادئ متفق عليها في هيكلتها تُعد منعكساً للديمقراطية، نمت بفعل إسهامات المجتمع الدولي ومساعدة هيئة الأمم المتحدة في بناء الهيئات الانتخابية والتشجيع على مراقبة الانتخابات (المطلب الثاني).

1- الآن وول، (وآخرون)، مرجع سابق، ص ص278-279.

2- نجم الأحمد، مرجع سابق، ص13.

3- المادتين 210/209، الدستور المصري، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 03 مكرر(أ)، الصادرة 18 يناير 2014.

## المطلب الأول: متطلبات الهيئات الانتخابية في النظم الديمقراطية

يتصل عمل هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات التي تسعى لترجمة فعلية لإرادة الناخبين إلى ضرورة وجود بيئة ديمقراطية تعمل فيها، مما يقتضي تحديد شروط ومتطلبات الديمقراطية في النموذج الليبرالي الغربي في ظل نماذج أخرى للديمقراطية (الفرع الأول)، و تعد المشاركة السياسية تعبير عن التداول والإرادة العامة (الفرع الثاني)، ثم الحكامة الانتخابية التي تظهر وتشمل مختلف الآليات الخاصة بالعملية الانتخابية كانت متعلقة بهيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات أو المناخ السياسي الذي تجرى فيها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: الديمقراطية وشروطها في النموذج الليبرالي

تقوم الانتخابات الديمقراطية على جملة من المبادئ والشروط الأساسية ضمن مسار طويل الأمد، ويقتضي معرفة ذلك تحديد مفهوم الديمقراطية وشروطها وعلاقتها بالمشاركة السياسية والتي تعدّ تعبيراً فعّالاً عن الانخراط في العملية السياسية.

## أولاً: مفهوم الديمقراطية

ارتبطت الديمقراطية كمفهوم وممارسة بالفضاء السياسي في الدول الغربية، وظهرت كآلية سياسية ومجتمعية من أجل التوافق على إدارة الشأن العام. عرف الرئيس الأمريكي إبراهيم لنكولن في خطابه 19 نوفمبر 1863 الديمقراطية بأنها: « هي حكم الشعب بالشعب ولأجل الشعب»<sup>1</sup>.

وأعطى "دايفيد هلد" (David HELD)، مفهوماً شاملاً لها ركز فيه على الاستقلالية وتوفير الحريات والحقوق، وأن يكون الناس أحراراً ومتساويين في عملية التداول التي يطلق عليها الاستقلال الديمقراطي، ويخضع الحكام للمساءلة مع تنظيم المجتمع المدني بما يسمح بمشاركة واسعة في مؤسسات المجتمع المحلي<sup>2</sup>.

فيما وصف الباحث "رينشارد كاتز" (Richard S. Katz)، الديمقراطية بـ "المفهوم الفوضوي" الذي لانهاية له، وليست مجرد تساؤلات فلسفية وتنظير بل لها نتائج عميقة على السياسة وفلسفة الحكم، وتُظهر مفاهيم الديمقراطية الترتيبات المؤسسية المختلفة ومعايير تؤدي في محصلتها إلى التوزيعات المتعددة للسلطة، التي يتم الوصول إليها تبعاً للقواعد والممارسة المعمول بها، حيث تعتمد في جزء منها على فهم معنى الديمقراطية وفق مجالها الأساسي وهو المساواة، كما نُظر لها "جوزيف شومبيتر" باعتبارها الترتيب المؤسسي قصد اكتساب السلطة عن طريق التنافس، ونظام لاختيار القادة السياسيين في منافسة حرة<sup>3</sup>.

فالديمقراطية عملية تفاوضية وآلية مؤسسية لحل النزاعات الاجتماعية، ربطتها الكتابات بظهور النزاعات أو تطوير التوافق من أجل عملية سياسية يربح فيها الكل في إطار توازن المصالح بين الحكام والطبقات الاجتماعية، وبشكل يمنع استيلاء جماعة معينة على الدولة وبالتالي هي آلية توزيع المكاسب بطريقة سلمية<sup>4</sup>.

1- أحمد حلمي خليل هندي، الدولة في النظم السياسية والدستورية. الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر): دار الفكر الجامعي، 2015، ص240.

2- غيورغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي والسياسات والمأمول في عالم متغير. (ترجمة: عفاف البطاينة)، الطبعة الأولى، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص 28.

3- Richard S. Katz, «Democratic Principles and Judging "Free and Fair" », In: **Revisiting Free and Fair Elections**. (Edited by Michael D. Boda), Geneva: An international round table on election standards organized by the Inter-Parliamentary Union, 2005, pp17-18.

4- السعيد ملاح، «عتبات الانتقال إلى الديمقراطية في العالم العربي»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد: 05، جامعة باتنة 01، 2013، ص240.

### ثانياً: متطلبات الديمقراطية الليبرالية

تؤسس الديمقراطية الليبرالية على شروط حددها "روبرت دال" (Robert DAHL)، في الشروط السبعة للعملية الديمقراطية، من أبعادها المنافسة بين مختلف الأفراد والجماعات عبر الانتخابات، المشاركة في اختيار القادة مع عدم إقصاء أي جماعة والحريات المدنية والسياسية<sup>1</sup>، كما تركز على التعددية التي تعني الاختلاف في إطار متفق عليه والاعتراف بالمعارضة التي يضمن لها موقعها القانوني الذي يسمح بالدفاع عن مصالحها، ويضمن حظوظها في الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات الحرة، ولا يمكنها تغيير الوضع سوى بالوسائل السلمية الديمقراطية، على أن تكون موضع تقدير ومشاركة في القرارات المفصلية الهامة<sup>2</sup>.

بطبيعة الحال تتقاطع هذه المبادئ مع آليات تترجم العمل الديمقراطي تشمل<sup>3</sup>:

- التباين السلطوي: تعني الفصل الحقيقي بين السلطات وانتخاب الهيئة التشريعية في اقتراع يتسم بالنزاهة مع ممارسة سلطة فعالة لسن القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية.
- التداول السلمي: استخدام الأدوات والطرق السلمية للوصول إلى السلطة، بالتنافس النزاهة على البرامج السياسية بين الحكومة والمعارضة.
- الاحتكام للانتخابات: تتجسد بالمشاركة الحرة في الانتخابات والممارسة الديمقراطية تستوجب تمتع الشعب بكافة حقوقه السياسية والمدنية.
- سيادة القانون وفصل السلطات: فصل السلطات دوره منع تداخل السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية، سيادة القانون في التحكيم بين مختلف الفواعل السياسية.
- الحريات: مجمل الحريات الأساسية التي تضمنها المعايير الدولية المتعلقة بالتعبير من صحافة حرة ومجتمع مدني مستقل
- التعددية السياسية والحزبية: وجود أحزاب سياسية حقيقية تعكس جميع الآراء والتوجهات السائدة في المجتمع دون تمييز.

ومن ثم فإن العملية الديمقراطية متصلة بالحياة الحزبية وتنفاى الديمقراطية مع غياب تعددية حزبية حقيقية، التي بها تتشكل الآراء والتيارات، وعن طريق الانتخابات تجدد الثقة في البرامج السياسية أو معاقبة الأحزاب السياسية في إطار من المنافسة<sup>4</sup>.

غياب تعددية سياسية فعلية عكسه نمو لمظاهر الزبونية السياسية، وهي ترتيب تعاقدية غير رسمي، بحيث يؤدي فشل النظام السياسي في منح الحقوق إلى بناء شبكة أمان كشكل من أشكال الارتباط السياسي بين الحاكم راعي العملية السياسية وزبائنه، يقدم مزايا مادية وسياسية وظيفية وخدمات مقابل الاستجابة لرغباته وتشمل حتى الاحتجاج نيابة عنه وتخويف المنافسين، والقيام بأعمال عنف تضمن استمراره عبر الفساد السياسي وشراء الأصوات والولاء في علاقة تبادلية بين منافع سياسية ومادية<sup>5</sup>. في ذات السياق وضع الباحث "جوزيف شومبيتر"، للديمقراطية متطلبات وشروط لتحقيقها وبيئة سياسية، اجتماعية وثقافية واقتصادية معينة، تتقاطع مع وصف "ريتشارد كاتز" بكونها مفهوم لانهاية له، تبرز كممارسة فعلية وفق قواعد محددة، تتطلب شروطاً منها<sup>6</sup>:

1- غيورغ سورنسن، ص32.

2- أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار-المصادر. الطبعة الأولى، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 97.

3- محمد رحالي، الإصلاحات السياسية في المغرب العربي: دراسة تحليلية للآليات السياسية والاجتماعية دراسة حالة الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019/2020، ص ص 57-58-59.

4- أمين الباز، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية. الطبعة الأولى، الإسكندرية(مصر): مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص69.

5- Diego Abente Brun , Larry Diamond, Clientelism, Social Policy, and the Quality of Democracy. Maryland, USA: Published by Johns Hopkins University Press, 2014, p253.

6- نفيسة زريق، الترسيخ الديمقراطي في الجزائر المشكلات والأفاق، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015/2016، ص ص 40-41.

- ✓ شرط الشمول: أن يكون حق التصويت مكفول للجميع دون أي تمييز.
  - ✓ شرط التنافس: ضمان المنافسة لجميع القوى السياسية التي تؤمن بالسلمية السياسية وإلا اعتبرت دولة غير تنافسية.
  - ✓ شرط الليبرالية: حماية جميع الحريات والحقوق للمواطنين.
  - ✓ شرط الاستدامة: تسليم كافة القوى السياسية بقواعد الديمقراطية والقبول بنتائجها، بغض النظر عن توجه الفائز السياسي، طالما فاز في انتخابات ديمقراطية.
  - ✓ شرط الثقافة الديمقراطية: ضرورة سيادة ثقافة سياسية في النخبة والمجتمع، تجعل الهيئة الناخبة هي المصدر لإسناد الشرعية بعيداً عن القبليّة والزبونية والفساد السياسي.
  - ✓ شرط المساءلة: تعددية مراكز القرار بما يتضمنه من مساءلة، لضمان تنوع مصادر صنع القرارات، مما يتيح المنافسة والمحاسبة حتى لا تتحول إلى ديمقراطية انتخابية فقط.
- فالمساءلة الديمقراطية تضمن وضع تصرفات الحكومة ومختلف أجهزتها التنفيذية وفق مصالح المجتمع بدل مصالح الحكام لتحقيق فعلياً من خلال انتخابات حرة ونزيهة، لأن الخضوع للمساءلة هدفه تقييد السلطة، والتمييز الفعلي بين النظم السياسية الديمقراطية الحديثة أين تتعاضد وظيفة المساءلة للجميع، تبعاً لمبدأ المواطنة في علاقة الحكام بالمحكومين، وتختفي تماماً في النظم السياسية غير الديمقراطية المبنية أصلاً على "شخصنة" مؤسسات الدولة وغياب المساءلة<sup>1</sup>.
- الديمقراطية نهج سياسي يعمل على أهمية إجراء انتخابات حقيقية واحترام الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين، ويرتبط جوهر الانتخابات بوجود ميزات مؤسسية إضافية تشمل القضاء المستقل وسلطة تشريعية قوية وحرية وسائل الإعلام وقد ربطت الديمقراطيات الغربية الأوروبية منها تقديم المساعدات حتى في المجال التنموي باشتراطات تعزز العملية الديمقراطية متعلقة بـ<sup>2</sup>:
- الحكامة وبناء قدرات مؤسسات الدولة.
  - التركيز على برامج المجتمع المدني لتقديم خدمات على المستوى المحلي.
  - ربط العملية الديمقراطية بملف حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والسياسية والمدنية.
  - التعامل مع الانتخابات باعتبارها منعطف سياسي محوري على المدى الطويل من أجل التغيير.
  - الميل نحو عدم التحدي السياسي لتجنب ربط الديمقراطية وجهود دعمها بشواغل جيو إستراتيجية والتأكيد على الشراكة حتى مع الأنظمة الاستبدادية من أجل جعل الإصلاح السياسي جزءاً من عملية التحديث الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

مما سبق المفهوم الحديث للديمقراطية، ليبرالي لم يعد مقتصرًا على أطر دستورية وقانونية انتخابية، بل صارت تتخذ معنى واسعاً هو التشاركية في جميع مجالات رسم وصناعة القرار وتنفيذه والمحاسبة والمساءلة على نتائجه، لذلك تركز الديمقراطيات في النظم السياسية المعاصرة على تفاصيل دقيقة لا يمكن حصرها في المجال الانتخابي والقواعد والإجراءات رغم أهميتها، بل تتصل اتصالاً وثيقاً بالحرية بحيث أن المجتمع الحر يحكم نفسه وفق خياراته وإرادته الجماعية مع مبدأ سيادة القانون وفصل السلطات ومنافسة تعددية، عكس الأنظمة الديكتاتورية حيث يخضع المجتمع لإرادة الحاكم الذي يعتبر نفسه وصياً على الشعب، والانتخابات مجرد عملية صورية لإضفاء الشرعية، نظراً لسيطرة فئة معينة لفترة طويلة على الحكم، مما يجعل الأجيال المتعاقبة تفقد حقوقها في المشاركة وتصبح مجرد آلية ميكانيكية لتجديد الولاء للحكام وتبرير تصرفاتهم، عبر نخب وقوانين تضمن التلاعب والتوجيه والترهيب وغياب الشفافية.

<sup>1</sup> - Francis Fukuyama, op.cit, p13.

<sup>2</sup> - Thomas Carothers, «Democracy Assistance :Political vs. Developmental? », *Journal of Democracy*, Volume:20, N:01, The Johns Hopkins University, January 2009, p16.

### الفرع الثاني: الانتخابات الديمقراطية والمشاركة السياسية

الانتخابات في الوقت الحديث، ظاهرة تميز جميع الأنظمة السياسية سواء كانت ديمقراطية أو شمولية استبدادية، غير أن الانتخابات الديمقراطية تضبطها مظاهر وشروط لوصف النظام السياسي بالديمقراطي، كونها المجال الحيوي للمنافسة في بيئة من الحريات والتداول السلمي على السلطة، وضمان حق المواطنين في التصويت والوصول إلى المناصب العامة عبر المشاركة.

#### أولاً: مظاهر الانتخابات الديمقراطية:

قدم "دايفيد باتلر" توصيفاً للانتخابات الديمقراطية، تستند على ضمانات حق التصويت للجميع، ودورية الانتخابات وعدم حرمان أي تشكيلة سياسية من الترشح للمناصب فضلاً عن ضمان حق التنافس على المناصب التشريعية كافة، مع حرية إدارة الحملة الانتخابية.

للإشارة فقد ظهر مصطلح انتخابات حرة ونزيهة لأول مرة سنة 1956، ويضعها "روبرت دال" كذروة الديمقراطية وليست بدايتها كما أنها لا تسبقها، واستخدمت منظمة الأمم المتحدة المصطلح منذ سنة 1989، في سياق اهتمامها بقضايا التحول الديمقراطي والمساعدات الانتخابية، رغم أنها لم تقدم تعريفاً محدداً متفقاً عليه، لكن تتمحور الانتخابات الديمقراطية حول الحرية والنزاهة<sup>1</sup>.

فالمجتمعات نتيجة التعقيد الذي تمر به صارت بحاجة إلى هيئات تجعل الفرد يتبوأ مكانة مركزية في النظام السياسي، وبالتالي فإن تحديد أولئك الذين سوف يجلسون في الأماكن ليس أمراً بسيطاً، والجواب لم يقدم منذ قرنين من الزمن حول انتخاب الحكام، وهل يمكن لمجتمع ديمقراطي أن يستغني بالكامل عن الانتخابات في تعيين حكامه؟ وما هو البديل؟ هل يمكن مستقبلاً تخيل اختيار الحكام عن طريق القرعة والمنافسة والخلافة الوراثية، لأن الديمقراطية تثير الاحتجاجات وهل السحب العشوائي والقرعة يمكن تقديمها كبديل للخلاف حول الديمقراطية<sup>2</sup>.

وهناك علاقة بين النظام الديمقراطي والمشاركة السياسية، مثلما عرفه الفقيه الفرنسي "مارسيل بريلو" (Marcel Prelot) بالنظام الذي يسعى لتحقيق أهداف تشمل مشاركة غالبية المواطنين في شؤون الحكم وإدارة الدولة بطريقة فعالة تجعل للشعب الكلمة العليا الفاصلة في جميع الجوانب<sup>3</sup>.

وبناء عليه، تعد صورة فعلية عن السيادة الشعبية والإرادة التي تمنح للحكومة المنتخبة الشرعية، انطلاقاً من حق كل الأفراد في أن ينتخب أو يُنتخب في اقتراع دوري ديمقراطي، والعملية جزء من نهج واسع ومستمر لبناء مؤسسات الحكم الديمقراطي، لا يمكن فصلها عن السياقات السياسية والثقافية للمجتمع الذي تحدث فيه، كما يعتبرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اختبار للحالة الديمقراطية في بلد معين<sup>4</sup>.

وإذا كانت الديمقراطية مفهوم واسع متعلق بمختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحريات، فإن ارتباطها بالانتخابات يُضفي عليها طابع الشرعية في ممارسة السلطة، لأن الانتخابات تمثل في الدول الديمقراطية عنصراً للتنافس والملاذ من مختلف أشكال الضغط، ويجعل "سيمون مارتن لبيست"، التنافس الانتخابي والمشاركة مرتكزاً لصياغة أسس مفهوم الديمقراطية وتشمل العناصر<sup>5</sup>:

- ✓ التنافس الموجود في المواقع الحكومية.
- ✓ الانتخابات الحرة لتولي المناصب بفترات متساوية.
- ✓ الحريات المدنية والسياسية التي تؤمن المشاركة السياسية.

1- عبد الفتاح ماضي، «متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟»، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلد: 2007، العدد: 16، الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت، أكتوبر 2007، ص 63.

2- Hervé Pourtois، «Les Elections Sont-Elles Essentielles à La Démocratie?»، La Revue Philosophiques، Volume :43، N :02، Université de Montréal، (Québec) CANADA، Automne 2016، p418.

3- أحمد حلمي خليل هندي، مرجع سابق، ص 239.

4- Commonwealth Secretariat(Editor)، Commonwealth Handbook on Election Observation، op.cit، p27.

5- احمد طعيبة، إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 18.

لكن الفضائل الكبرى والمتعددة للانتخابات تتميها لمعايير الشرعية المتعلقة بموافقة المواطنين على الحكام وإشراكهم في صنع القرار والرقابة والظعن في القرارات المتخذة، والصفات التي تحكم عملية صنع القرار للموافقة عليه<sup>1</sup>.

كما أن مبدأ المشروعية من بين الضوابط لتنظيم علاقة السلطة بالأفراد وصمام حماية مختلف الحقوق والحريات عبر علوية القانون وخضوع الجميع له وفق مبدأ المساواة وحرية المعلومات، وما يحيط بشفافية الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية حتى إعلان النتائج دون تمييز بين المتنافسين<sup>2</sup>. وفي مجال تعزيز الاستقرار السياسي تساعد الانتخابات الديمقراطية حسب التجارب التاريخية في التجديد للحكام أو نزع الثقة منهم عن طريق الناخبين، في عملية سياسية تمنح فرص التداول والتثقيف السياسي ومعرفة المترشحين ومواقفهم وبرامجهم المتعلقة بمختلف القضايا السياسية والاجتماعية، وعن طريقها تمنح تسويات بين الناخبين والمترشحين، ويبرز دورها الهام في الدول التي تبني مؤسساتها السياسية ما بعد انتهاء النزاع قصد تحقيق الاستقرار وتوفير آلية لعدم تجدد العنف السياسي<sup>3</sup>.

عكس ذلك تختلف الانتخابات الديمقراطية عن غير الديمقراطية، أن الأخيرة تستخدم لتعبئة الناخبين بشكل إجباري، وتنظيم استفتاءات عامة بمرشح واحد تعكس بوضوح القوة القسرية للنظام في جعل الجميع مجبر على المشاركة في طقوس يعرف الجميع أنها مزيفة حسب باحثين، وهو ما كان سائد لدى الشيوعيين في أوروبا الشرقية لأن الامتناع عن التصويت أو إفساد بطاقات الاقتراع كان يُنظر له على أنه من أعمال التحدي ضد النظام السياسي<sup>4</sup>.

وتتميز الأنظمة الاستبدادية وفقاً لـ "فيليب برو" أن الحكام المالكين للسلطة لا يخضعون واقعياً لسلطتهم لمنافسات العملية السياسية التي تكون مفتوحة في انتخابات تعددية ولا يسمحون بالتعبير عن خلافاتهم البينية ولكن خلافاً للنظم الشمولية لا يطالبون المواطنين بمشاطرة الحكام توجهاتهم الإيديولوجية<sup>5</sup>. والحكام المستبدون يستخدمون الانتخابات لتعزيز قواعد الدعم لهم، وإدارة النخب المنافسة بجلبها للعملية السياسية وإبقائها مسؤولة أمام النظام القائم ومعتمدة عليه، والميل للتلاعب بالنتائج. ومكن ذلك الأنظمة العربية مثلاً إلى وقت غير بعيد من مقاومة الضغوط من أجل الديمقراطية الحقيقية، والغرض منها ليس تعزيز الشرعية المحلية بل الشرعية الدولية وكسب الداعمين الدوليين<sup>6</sup>.

### ثانياً: دور المشاركة السياسية في البناء الديمقراطي:

عرّف معجم العلوم الاجتماعية المشاركة السياسية أنها: «إشراك المواطن في مناقشة الأمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط جماعات منظمة ومستقرة تدل على ارتفاع مكانة الفرد»<sup>7</sup>. وتعتبر الممارسة الحرة وحق المشاركة السياسية والترشح لتولي الوظائف العامة من أهم الضمانات السياسية للانتخابات وعملية شفافة ونزيهة، مع حرية تكوين الأحزاب السياسية للمشاركة في الحكم والوصول إليه<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>-Hervé Pourtois, op.cit, p 420.

<sup>2</sup>- عبد القادر دينس، «حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات»، مجلة القانون، المجلد:07، العدد:01، المركز الجامعي احمد زبانه غليزان، 2018، ص150.

<sup>3</sup>- وليد حسن رجب قاسم، «الانتخابات في دول ما بعد الصراع العربي: دراسة تحليلية»، مجلة المستقبل العربي، المجلد:42، العدد:487، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، سبتمبر 2019، ص42.

<sup>4</sup>- Jennifer Gandhi, Ellen Lust-Okar, «Elections Under Authoritarianism», The Annual Review of Political Science, volum:12,N:01, 2009,p406.

<sup>5</sup>- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي.(ترجمة: محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص184.

<sup>6</sup>- Carolina de Miguel, Amaney A. Jamal, and Mark Tessler, « Elections in the Arab World: Why Do Citizens Turn Out? », Comparative Political Studies, Volum:48, N:11, 2015, p1358.

<sup>7</sup> -إلياس ميسوم، باعلي واسعيد باحمد، مرجع سابق، ص85.

<sup>8</sup> -عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانياتها الدستورية والقانونية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2000، ص587.

رغم أن الأشكال التقليدية للمشاركة السياسية تشمل التسجيل في القوائم الانتخابية والمساهمة في دفع الأموال للحملة الانتخابية والعضوية الحزبية والاجتماعات وغيرها، والمشاركة التقليدية من السلوك ذي القيمة الاجتماعية يفترض أنها تنطلق وتعكس الشعور بالمسؤولية الاجتماعية لدى المواطنين بالبحث عن القناعات حتى ولو كانت مدفوعة بالحاجة لإشباع الرغبات من الموارد الرمزية، لكنها تساهم مساهمة فعالة عن طريق المجتمع المدني في هذه الحيوية أكثر من النظام السياسي، رغم أن التصويت هو الشكل الوحيد من أشكال المشاركة السياسية التي تمارسها غالبية الأفراد بانتظام في الأنظمة الديمقراطية<sup>1</sup>.

وبما أن الديمقراطية تنشأ كعلاقة ناظمة للاجتماع السياسي والمدني، ترتبط بالمجتمعات التي يكون فيها المجال السياسي مفتوحاً للمنافسة والمشاركة، بما فيها شرعية السلطة، وتفتح آفاق التعبير الحر لمختلف الفاعلين السياسيين لكسب الرأي العام بغرض المشاركة في الحياة السياسية وإدارة السلطة<sup>2</sup>.

وتتصل المشاركة السياسية مع المواطنة، من خلال دور المواطن وتوقعات انخراطه في السياسة بين الالتزام بالواجبات ومعايير اجتماعية متعلقة بالتصويت، وبالتالي فإن الرغبة في المشاركة من محفزات الأبنية الاجتماعية التشاركية، والمشاركة السياسية كموضوع اجتماعي في الأصل تنطلق من مفاهيم "التسييس"، وتعبئة السلوك بالمواقف السياسية خصوصاً السلوك الانتخابي، رغم أنه أحياناً يبدو وكأن هناك تناقض بين مبدأ الحق في المشاركة و الميل غير المتكافئ للمشاركة السياسية، التي تنشأ من عوامل متعلقة بالتنشئة السياسية والاجتماعية للأفراد<sup>3</sup>.

وقد وضع "هربرت ماكلوسكي وروش" للمشاركة السياسية عشر مستويات، أداها التصويت والانتخاب والاهتمام بالمناقشات السياسية الرسمية وغير الرسمية وصولاً إلى العضوية في تنظيم سياسي وأعلىها تقلد المسؤولية<sup>4</sup>.

لذلك ازداد الاهتمام بالديمقراطية والتشاركية كمفهومين لإعادة دمج المواطن في الحياة السياسية وفق مداوات مختلفة من شأنها ضمان أفضل وجهات النظر، لأجل قرار أفضل والمشاركة تجعل "السياسة قريبة من الناس" قصد إعادة بناء السحر العملية الديمقراطية<sup>5</sup>.

بالتالي فلا ممارسة ديمقراطية دون إشراك صاحب ومناح السلطة، مع تحديد عدد المرات المتاحة للأشخاص، ويرتبط التداول السلمي بمحددات دستورية تُفصل آلياته وطبيعة النظام الانتخابي والقواعد التي تحكم العملية السياسية، لأن من مؤشرات الاستقرار السياسي، شرعية النظام السياسي والمشاركة السياسية<sup>6</sup>.

يصف الباحث عزمي بشارة النظام الديمقراطي الليبرالي، نظام لحكم الدولة وحدته الأساسية هي المواطنة ويقوم على المشاركة السياسية والمساواة بين جميع المواطنين في صنع الخيارات التي تتصل بحياتهم، واعتبر "الكسيس دي توكفيل"، استحالة بناء نظام ديمقراطي عادل دون الجمع بين المساواة والحرية، وأي محاولة لعزل الحرية عن المساواة تنتهي إلى إفراغ النظام من محتواه، لذلك فإن دول الرفاه الاشتراكية تسعى إليها لكن تقضي على الحرية، مما يؤدي إلى نظام استبدادي ينتج أنماطاً عديدة من عدم المساواة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>-Rachid Othmani ,Wadiaa Morchid, «Contribution à L'analyse Des Dimensions de La Participation Politique», *International Journal of Innovation and Applied Studies*, Volume:27, N:01, 2019, p364.

<sup>2</sup>- عبد الإله بلقزيز، في الإصلاح السياسي والديمقراطية. الطبعة الأولى، اللاذقية(سوريا): دار الحوار للنشر والتوزيع، 2007، ص158.

<sup>3</sup>-Guillaume Petit, Pouvoir et Vouloir Participer en Démocratie Sociologie de l'engagement participatif : La Production et La Réception des Offres Institutionnelles De Participation à l'échelle Municipale, (Thèse de Doctorat), Science Politique, Université Paris1, 2017, p32.

<sup>4</sup>- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص ص 24-25.

<sup>5</sup>-Bernard Fournier , Min Reuchamps, « Représentation et participation politiques», *La Revue Politiqué et Sociétés*, Volume: 27, N: 03, Université de Montréal, Canada, 2008, p05.

<sup>6</sup>- سهيلة هادي، «الاستقرار السياسي دراسة في المؤشرات وعوامل التحقيق»، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد:10، العدد:03، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2018، ص130.

<sup>7</sup>- عزمي بشارة، في المسألة العربية مقدمة لبيان ديمقراطي. الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص 14.

وبطبيعة الحال الانتخابات في الأنظمة الموصوفة بالاستبدادية، أن شاغلي المناصب مدركين تماماً أنهم يتمتعون بمزايا هامة من احتكارهم للموارد ووسائل الإكراه، كما أن المجالس الوطنية والمحلية لديها سلطة محدودة في صنع السياسات وتتميز بالشفافية المنخفضة وضعف سيادة القانون ويتوقع أن البرلمانات غير فعالة والمنتخبين وسطاء بين الدولة والمواطن في معظم الحالات، والصورة المتشكلة أن الانتخابات ليست مجرد ممارسات غير تنافسية، تُعيد المترشحين المختارين مسبقاً حيث يعمل المترشحون على التنافس من أجل امتياز العمل كوسطاء بين المواطن والدولة أما شاغلو المناصب في السلطة وظفتهم التلاعب بهذا النظام لضمان استمرار حكمهم<sup>1</sup>.

بينما التداول السلمي على السلطة، والتعددية واحترام الحريات والمشاركة في الحياة السياسية والسماح بتولي المناصب دون تمييز من صميم مخرجات الانتخابات الديمقراطية، وتحقيق أهداف منها التعبير عن مبدأ السيادة الشعبية وذلك بإتاحة الفرصة للناخبين للمشاركة في صنع القرار، وتستند السلطة التنفيذية على التفويض الشعبي عن طريق الانتخاب، فضلاً عن حل الصراعات السياسية بطرق سلمية من خلال الانتخابات الديمقراطية التي تعزز المشاركة وانتقال مراكز القوى في النظام السياسي<sup>2</sup>.

في السياق الانتخابات ديمقراطية ينتج عنها مؤسسات دستورية شفافة، ويعتقد الأستاذ "ريتشارد كاتز"، وفق توصيفه أن "الانتخابات العادلة" توفر إجابات جزئية على بعض الأسئلة، وتُثير أسئلة أخرى يتعلق أحدها إن كانت الديمقراطية لديها تعريف واضح دون لبس حول الانتخابات الحرة والنزيهة يمكن تقييمها وفق معايير موحدة، أو أن هناك عديد المفاهيم المتنافسة من الديمقراطية لكل منها رؤية لمعنى حرة ونزيهة<sup>3</sup>.

أسئلة "ريتشارد كاتز" تُوسّع مساحات النقاش حول فكرة الانتخابات الديمقراطية، والانتخابات الحرة والنزيهة والانتخابات العادلة، والانتخابات الديمقراطية محصلة تجعل طريقة اختيار الحكام تتنافى مع التعيين والوراثة وفق انتخابات تنافسية، يختار فيها المواطنون من بين مرشحين من يمثلهم انطلاقاً من كونهم أحراراً ومتساويين، وهي الرابطة التي تجعل الحكام لا يشعرون باستقلاليتهم عن الناخبين الذين يمثلون سلطة شعبية لإعادة الثقة أو نزعها عنهم.

إذن تعد المشاركة السياسية الأنشطة التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار الحكام، والاشتراك في تأدية أدوار فعلية بمختلف مستويات النظام السياسي ومراقبة صناعة القرارات وتقويمها، وهي محور الممارسة الديمقراطية والتعبير الحر لسيادة قيم الحرية والعدالة والمساواة.

### الفرع الثالث: الحكامة الانتخابية

تتصل الحكامة الانتخابية عموماً بتطبيق المبادئ في تنظيم ومراقبة الانتخابات لدعم الشفافية والنزاهة وعلوية القانون والإنصاف والمساواة، والإخلال بها يجعل أي هيئة انتخابية كانت حكومية أو مستقلة عاجزة على تنظيم ومراقبة انتخابات وفق المعايير الدولية، ويتطلب ذلك الإحاطة بمفهوم الحكامة ومعايير الجودة والهندسة الانتخابية.

### أولاً: مفهوم الحكامة الانتخابية:

الحكام من المفاهيم والمباحث المعاصرة التي تحظى باهتمام الباحثين، وتعددت مسمياتها بالحوكمة والرشادة والحكم الراشد، وتظهر من خلال الممارسة في شكل الاستجابة لمعايير وشروط تعكس جودة عمل هيئات إدارة الانتخابات و مخرجات العملية الانتخابية.

<sup>1</sup>-Jennifer Gandhi, Ellen Lust-Okar, op.cit, p407.

<sup>2</sup>- صالح ياسر، (وآخرون)، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي. عمان: مؤسسة فريد ريش ايبيرت، 2012، ص15.

<sup>3</sup>- Richard S. Katz, op.cit, p18.



الحكامة الانتخابية هي العمليات التي تهدف لتعزيز الأبعاد المؤسسية للتصويت والمنافسة الانتخابية وتشمل عملية صنع وتنفيذ وتحكيم القوانين، وإدارة العملية الانتخابية وفق مبادئ ومعايير عالمية<sup>1</sup>.

في هذا الإطار جوهر العملية الانتخابية هو تمكين الأفراد من القدرة على الاختيار، ومنحهم كل القدرات التي تسهل عليهم الأمر خصوصاً وأن المجتمع الدولي بعد سنة 1991 ركز على الانتخابات النزاهة، ويتحقق ذلك عبر المراقبة وتنظيمها في بيئة ومناخ شفاف يتيح تدفق المعلومات. وقدم الباحثان مظفر شاهين و"أنديا سيدلر" (Shaheen MOZAFFER, Andreas SECHEDLER)، تعريفاً للحكامة الانتخابية في المجلة الدولية للعلوم السياسية أنها: «مجموعة واسعة من النشاطات التي تنشأ وتعزز البعد المؤسسي للتصويت والمنافسة الانتخابية، وتشمل ثلاث عمليات أساسية وهي وضع القوانين وتنفيذ القوانين وتحكيم القوانين»<sup>2</sup>.

جاءت العولمة كظاهرة لتطرح من جديد تنظيم العلاقة بين السياسة والاقتصاد والمجتمع المدني ومسألة بناء دولة الرفاهية، وتنطلق من أزمة الحكم في المجتمعات الغربية وظاهرة التشكيك في قدرات الدولة والحكومة لتنظيم المجتمع المدني نتيجة الارتقاع في المطالب الاجتماعية والفاعلين والموارد، وإعادة بناء علاقة تخضع للتفاوض والتعاون، لأن تطور المجتمعات متصل بصعوبة حكمها من سلطة مركزية في القرار، والحكامة ببساطة فكرة "حكومة بلاحكام" يكون اختيارهم وفق عملية انتخابية ديمقراطية<sup>3</sup>.

إن الحكامة هي مختلف القوانين والقرارات والنظم التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز من خلال اختيار الأساليب الفعالة لتحقيق الأهداف، ومن سماتها تحقيق مستويات عالية من التنظيم والكفاءة يمكن معرفتها وقياسها والمشاركة وتقاسم المسؤوليات، كما تشير إلى العلاقة بين الدولة والمجتمع في القيام بسلطاتها السياسية والاقتصادية والإدارية<sup>4</sup>.

وتعد الحكامة بديل مثير للاهتمام عند ممارسة السلطة من مصدر واحد فالأشكال الجديدة للسلطة مبنية ضمن أطر من العلاقات التفاعلية بين الجماعات حيث تقوم على المساواة والتمثيل والشراكة، وفق ثلاث مقاربات أساسية هي: تنفيذ شراكة حقيقية بين السلطات العمومية ذاتها بالمعلومات والتشاور، وبناء علاقة اتجاهية بين المواطن والحكومة، بينما المقاربة الثانية تقوم على الاستشارة في تنظيم العلاقات، والمقاربة الثالثة مشاركة المواطنين<sup>5</sup>.

### ثانياً: معايير الحكامة والجودة الانتخابية:

تتكىء الحكامة الانتخابية على معيارين حاسمين هما حرية الانتخابات ونزاهة الانتخابات، فالأول يعني مدى احترام الدولة وسيادة القانون وتوفير ظروف التنافسية كمبدأ وعدم وجود مترشح وحيد وبدائل متعددة، و ضمانات الحريات التعبير والحملة والوصول إلى المعلومات، وتشكيل المجتمع المدني والأحزاب دون تدخل من السلطة، أما المعيار الثاني المتعلق بنزاهة الانتخابات يتصل بحياد الجهة المشرفة على الانتخابات وكيفية تعاملها مع أطراف العملية الانتخابية، مترشحين، ناخبين ومشرفين ومراقبين وترتبط بدورية الانتخابات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- طارق زياد أبو هزيم، «الحوكمة الانتخابية: دراسة تحليلية لجودة العملية الانتخابية لمجلس النواب الأردني الثامن عشر»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد:11، العدد:01، جامعة مؤتة الأردن، مارس 2019، ص52.

<sup>2</sup>- سمير كيم، مرجع سابق، ص473.

<sup>3</sup>-Isabelle Lacroix et Pier-Olivier St-Arnaud, « La gouvernance : tenter une définition», Cahiers de recherche en politique appliquée, Volume:04, N: 03, Université de Sherbrooke, Automne 2012, p21.

<sup>4</sup>- طارق زياد أبو هزيم، مرجع سابق، ص50.

<sup>5</sup>-Isabelle Lacroix et Pier-Olivier St-Arnaud, op.cit, p28.

<sup>6</sup>- محمد البكوري، قراءات حول الانتخابات المغربية. الطبعة الأولى، الرباط: منشورات مجلة إضاءات في الدراسات القانونية، العدد:02، 2021، ص32.

والحكمة الانتخابية هي الاحتكام لصناديق الاقتراع، وفي الدول التي لا تنمو فيها ثقافة سياسية ديمقراطية ولم تتعود مؤسساتها على تنظيم انتخابات تنافسية جدية تصطدم الديمقراطية بمشاكل بالغة التعقيد متعلقة بجهة الإشراف على الانتخابات، وانعدام الثقة في وزارة الداخلية وهل تؤول للقضاء أم تُحدث هيئة مستقلة؟ وتطرح أسئلة الجهة المخولة بإعداد هيئات الناخبين والتدبير المباشر للانتخابات؟ وضمان الشروط الضرورية ومراقبة فرز الأصوات، وأثبت التجارب الدولية قصد تدعيم الحكمة الديمقراطية للانتخابات في وجود آليات دولية وطنية لمراقبة العملية الانتخابية وتشمل معاييرها<sup>1</sup>:

- ✓ جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية للإشراف.
- ✓ ضمان التنافس بحرية للراغبين في الترشح.
- ✓ تمكين المواطنين من التصويت بحرية.
- ✓ تامين الحملة الانتخابية لكافة المترشحين.
- ✓ توفير الحماية الأمنية للمكاتب وعملية التصويت.
- ✓ منع التأثير على الناخبين يوم الاقتراع وفي محيطه.
- ✓ تجريم الفساد المالي لشراء الأصوات.
- ✓ تمكين المجتمع المدني من مراقبة الانتخابات.
- ✓ تامين الوصول العادل والمنصف لوسائل الإعلام.
- ✓ توفير الأدوات المفيدة لسلامة الانتخابات وأوراق التصويت.
- ✓ حماية النتائج والمحاضر.

وبحسب الباحثة البرازيلية "جابريل دوسيلفا طاروسو" (Gabriela de Silva TAROUCO)، بناء هيئات انتخابية ذات جودة كإطار مؤسسي، من أجل تحقيق تميز في الإشراف على العمليات الانتخابية تتطلب مراعاة أبعاد في تأسيسها تتضمن<sup>2</sup>:

- المركزية: لامركزية الهيئات في الديمقراطية الناشئة قد تعطل العمليات الانتخابية.
- البيروقراطية: تأسيس هيئات انتخابية، مستقرة ودائمة ومهنية.
- التخصص: مراعاة التخصص في إسناد المهام من خلال هيئتين منفصلتين، حيث تقوم الجهة التنفيذية بالأمور التنظيمية والمحاكم الانتخابية بوضع السياسات.
- الاستقلالية: استقلالية الهيئة الانتخابية على الجهاز التنفيذي.
- مستوى التنظيم: مستوى التنظيم داخل الهيئة الانتخابية من خلال العلاقة بين الهياكل.
- درجة تمثيل الفواعل غير الحزبية: حيث تختار بعض الدول هيئات غير حزبية، بينما دول أخرى تعرف مشاركة الأحزاب السياسية.

يرى أيضاً أستاذ الاقتصاد والعلاقات الدولية "ميكائيل هودسون" (Micheal HUDSON) المشاركة من أولى مستلزمات الحكمة الجيدة، بأن يكون للفرد دوراً في القرارات المؤثرة في حياته، لذلك يعد مفهوم المشاركة شديد الارتباط بالمجتمع الديمقراطي<sup>3</sup>.

مع ذلك تعاني الحكمة الانتخابية من إشكال جوهرى وفق الباحثة "بيبا نوريس" (Pippa NORRIS) ففي مقال لها بمجلة الدراسات الانتخابية (Electoral Studies)، تتوالد أسئلة إن كان هناك توافق عالمي حول معايير مشتركة للنزاهة الانتخابية؟، وهل هذه التصورات عاكسة للناخب الأمريكي والأوروبي؟ أو هي تصور مشترك لتعزيز قيم النزاهة عالمياً؟، فالاهتمام الدولي بقضية النزاهة والشفافية عززته العولمة بانتشار وسائل التكنولوجيا في مراقبة الانتخابات وانتشار الإعلام، مما رفع مستويات الوعي، كما ساهمت الإنترنت والتبادل التجاري والسفر تمكين الناس من الاطلاع على التجارب ومختلف النظم السياسية بحيث أن الديمقراطية صارت توجهها عالمياً تفرص النزاهة والشفافية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد، أوجار، «ملاحظات في موضوع الحكم الرشيد أو الحكمة الجيدة»، مداخلة منشورة ضمن مؤلف بعنوان: **التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي**، لأشغال الندوة الدولية المنظم بمقر جامعة الدول العربية 09-10 ماي 2013، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص ص65-66.

<sup>2</sup> - سمير كيم، مرجع سابق، ص ص478-479.

<sup>3</sup> - محمد اليكوري، مرجع سابق، ص ص152.

<sup>4</sup> - سمير كيم، مرجع سابق، ص ص479.

وعليه؛ الحكامة ومن خلال المعايير والآليات التي تفرضها، تمثل التوجهات الجديدة للدول والمجتمعات المعاصرة حيث تقوم على شراكة ثلاثية بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والهيئات الانتخابية ضمن هذا الإطار لا يمكن لها أن تخرج عن المعايير العالمية، خصوصاً وأن بناء شرعية الأنظمة السياسية يضع في الحسبان رد فعل المجتمع الدولي حتى في الدول الاستبدادية وبالتالي الاستجابة للشروط الدنيا في بناء الهيئات الانتخابية والمشاركة وفق خطط طويلة الأمد تتطلب المساعدة الانتخابية الدولية أحياناً.

### ثالثاً- الهندسة السياسية والانتخابية:

الهندسة السياسية مصطلح شامل عن الهندسة الانتخابية، وتشمل السياسات المتعلقة بالنظام الانتخابي وتقسيم الدوائر، وتعمل الديمقراطية الفعالة على هندسة انتخابية تضمن في أهدافها الرفع من نسب التمثيلية وعدالتها ورفع نسبة المشاركة بالإضافة لتطوير الممارسات الحزبية وضمان الاستقرار الحكومي<sup>1</sup>.

أما الهندسة الانتخابية مختلف الترتيبات الواعية المتعلقة بالنظام الانتخابي وجعله مناسباً للبيئة العامة بما يؤدي لتحقيق مخرجات تعكس الواقع السياسي وتساهم في بناء مؤسسي يتميز بالرشادة والكفاءة<sup>2</sup>. والهندسة الانتخابية عملية تسعى لترسيخ الديمقراطية برفع التمثيل السياسي وبناء التوافق بين الكتل السياسية، من أجل تمثيل غالبية القوى السياسية الموجودة في المجتمع، وإعادة ترتيب واع يتناسب والمناخ العام، حيث تعد الهندسة الانتخابية جزء من الهندسة السياسية ولا تعني فقط تنظيم الانتخابات بل إصلاح الهياكل وترميمها<sup>3</sup>.

تتصل الهندسة السياسية بالهندسة الدستورية والانتخابية والتصميم الانتخابي والأفكار العامة فيها، وهي المسعى المتعلق بالتأثير على المواقف السائدة والسلوك السياسي والاجتماعي سواء من طرف الحكومات أو الجماعات والمنظمات من أجل نتائج محددة مسبقاً، لذا فالهندسة الانتخابية كفرع من الهندسة السياسية تهدف إلى التأثير في النظام الانتخابي والحزبي والبنى الحكومية.

لذلك الهندسة السياسية والانتخابية ليست محايدة، فقد يكون غرضها أضعاف أحزاب سياسية وتيارات لصالح أخرى، وتصميم انتخابي بهدف إبعاد أطراف من العملية الانتخابية، وتعزيز أخرى أو تقوية الأحزاب الوطنية وإضعاف الجهوية والقطاعية، أو زيادة نسبة المشاركة بتصميم يساعد على جذب الناخبين وأخرى تهدف لتعزيز الحكامة، مثل اشتراط التواجد الحزبي في عدد من المقاطعات، أو وضع العتبة الانتخابية لإقصاء التيارات العنصرية، كما تكون أيضاً من أجل تقوية النظم الاستبدادية والتسلط وإفراغ العملية الانتخابية من وظيفتها التمثيلية<sup>4</sup>.

أما أهداف الهندسة الانتخابية ترتبط بغرض الفاعلين من العملية الانتخابية وتتوقف على سلوكهم وللهندسة الانتخابية معنيين الأول نسقي المتعلق بتحقيق ثلاثة أهداف تشمل تحسين التمثيلية، زيادة الحكامة، زيادة الاستقرار الحكومي، والمعنى التوظيفي يشمل توظيف الهندسة الانتخابية لصالح فواعل سياسية محددة<sup>5</sup>.

الخلاصة الهندسة الانتخابية ضمن الهندسة السياسية عملية غير محايدة وترتبط بأهداف ومخارج معينة سلفاً وإشراك الهيئات الانتخابية يؤدي إلى الحكامة، على اعتبار أنها قد تخطط للوصول إلى نتائج

<sup>1</sup> عبد الله بلغيت، «الأنظمة الهجينة: سياق طبيعي للاغتراب السياسي في المنطقة العربية»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد: 01، العدد: 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ديسمبر 2017، ص 140.

<sup>2</sup> خير الله سبهان عبد الله الجبوري، «الهندسة الانتخابية وتحسين الأداء البرلماني: الهند نموذجاً»، مجلة دراسات إقليمية، المجلد: 14، العدد: 44، جامعة الموصل العراق، أبريل 2020، ص 209.

<sup>3</sup> علي سعدي عبد الزهرة جبير، «الهندسة السياسية والدستورية»، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد: 02، العدد: 04، جامعة عمار تليجي الأغواط، ديسمبر 2020، ص 61.

<sup>4</sup> عبد العالي عبد القادر، «الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2014، ص 316-317.

<sup>5</sup> عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص 319.

تعكس الخريطة السياسية والتمثيل الاجتماعي أو إقصاء أطراف سياسية وتقوية تشكيلات سياسية على حساب أخرى، وبالتالي فإنه في الدول الراسخة ديمقراطياً الأمر محسوم، لكن الديمقراطيات الناشئة ودول الانتقال الديمقراطي تقتضي إجراءات دقيقة، لأنه نتيجة الهندسة الانتخابية قد يجعل العملية السياسية برمتها دون معنى والهيئات المشرفة دون دور سوى تزكية النتائج أو يفجر عنفاً سياسياً.

### المطلب الثاني مبادئ الهيئات الانتخابية والجهود الدولية للتنظيم والمراقبة

يرتبط تنظيم ومراقبة الانتخابات بمبادئ ومعايير أساسية في تأسيس الهيئات الانتخابية متصلة بالديمقراطية، كما أنها تدرج في الدراسات المعاصرة ضمن آليات الحكامة في تقييم نشاط هيئة أو نظام سياسي (الفرع الأول)، وتبنت المجموعة الدولية عبر سلسلة منتديات عالمية معايير لتنظيم ومراقبة الانتخابات وتنظيم سلوك المراقبين (الفرع الثاني)، التي جاءت بعدما بذل المجتمع الدولي جهوداً وعقد اتفاقات وتعهدات في جعل المراقبة من الأعمال الهامة للاستقرار، التي لا تدرج ضمن انتهاكات السيادة بفضل الأمم المتحدة وكياناتها المساعدة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: المبادئ الأساسية للأجهزة الانتخابية في الدول الديمقراطية

تكتسب الهيئات الانتخابية شرعيتها الوظيفية بالمحافظة على المبادئ الأساسية المتعلقة بعملها، استناداً إلى المعايير الدولية من خلال مبادئ تشكل بنية دورها الوظيفي، وفي علاقتها مع الفواعل المتدخلة في العملية السياسية.

#### أولاً: مبادئ الهيئات الانتخابية

تُبنى هيئات إدارة الانتخابات على أسس داعمة منبثقة من صلب العملية الديمقراطية تسمح بجعل مختلف الفواعل السياسية والناخبين يتقون في دورها، وبما يساهم في جودة المخرجات وهي قلب المؤسسة الديمقراطية، وغيابها يجعل الهيئات الانتخابية مجرد وكالات تزكية واسناد وتبرير لرؤية النظام السياسي وتشمل هذه المبادئ ما يلي:

- 1- مبدأ المساواة: تعتمد عليها المواثيق الدولية، وهي جعل الناس سواسية أمام القانون وتوفير نفس الحقوق للجميع، دون تمييز وتُعد من ركائز الديمقراطية<sup>1</sup>.
- الحق في المساواة هو الترجمة الفعلية للديمقراطية الليبرالية، وأن تضمنه الهيئات الانتخابية في فلسفة عملها، لأن فكرة الاقتراع العام ولدت في سياق تعزيز المساواة وفق قيم المواطنة والتسامح وبما يعكس على المشاركة السياسية<sup>2</sup>، كما أن تكريس مبدأ المساواة يساعد على بناء الثقة لدى شركاء العملية السياسية، فحجب المعلومات وعدم توزيعها يعدل على المتنافسين واحتكار المعطيات الانتخابية لجهة دون أخرى هو إخلال بحياد الهيئة الانتخابية وأعاون الإدارة، علماً وأن النظام الانتخابي يتأثر مباشرة بطبيعة العمليات الإدارية<sup>3</sup>.
- وترتبط المساواة بإزالة الهيئة الانتخابية المشرفة للحواجز بين النساء والشباب أو السكان الأصليين وتسهيل انخراطهم في صميم العملية الانتخابية، التي تساعد على إدماجهم، ودقة البيانات المتعلقة بالسجلات الانتخابية وحرية التعبير، عدا ذلك يمكن تزوير الانتخابات، سواء كان متعلقاً بالأصوات أو رفض قبول الناخبين لهذه الاعتبارات، مما يفقدها قيمتها وتنتج عملية تسيطر عليها الحكومة تعتبر حسب الأستاذ "باتريك ميرلو" من الحيل الاستبدادية الكلاسيكية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن، ص265.

<sup>2</sup> - طارق زياد أبو هزيم، «المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية، مقاربة سياسية»، مجلة المنارة، المجلد: 23، العدد: 01/أ، جامعة آل البيت الأردن، مارس 2017، ص200.

<sup>3</sup> - عبد القادر دينس، مرجع سابق، ص149.

<sup>4</sup> - Patrick Merloe, op.cit, p141.

**2- مبدأ الاستقلالية:** ينطوي على معنيين مختلفين، يرتبط الأول بالاستقلالية التنظيمية والإدارية عن السلطة التنفيذية، ويشير الثاني إلى البعد عن ضغوط البيئة السياسية سواء كانت الجهاز التنفيذي أو الأحزاب السياسية المشاركة، وأي توجهات مضررة بالعملية الانتخابية، والاستقلالية هي ثقافة تنظيمية وقوة قيادة في القدرة على اتخاذ القرار دون الرجوع إلى هيئة أخرى، ففي بعض الدول يتراأس الهيئات الانتخابية قضاة لمنع أي إمكانية للتأثير على القرارات من الحكومة أو المعارضة، بشرط عدم النظر للقضاء على أنه غير مستقل وفساد<sup>1</sup>.

فالاستقلالية تشمل الجانب الهيكلي عن الجهاز التنفيذي وتعزيزه دستورياً بمختلف الآليات، ومعياري ذلك استقلالية القرار والعمل، ولا تسمح الهيئة الانتخابية بالتأثيرات السياسية الحزبية أو الحكومية لتغيير سلوكها وإجراءاتها بل تعمل كمنظمة مستقلة دون خوف، وتسمح بعض الدول من أجل تحقيق التوازن والتوافق السياسي للأحزاب بإجراء التعيينات وتوصيات لخبراء مستقلين حسب الأنماط، ويعد "ماسيكوت" (Massicotte) وفريقه البحثي ثلاث مقاربات لتأسيس هيئات انتخابية، منها تركيز التحليل على طريقة تعيين المسؤول على اتخاذ القرارات بشأن إدارة الانتخابات<sup>2</sup>.

خلافاً لذلك، الانتخابات في ظل الاستبداد تنظم على مستويات مختلفة لرئاسة الدولة والبرلمان والانتخابات المحلية وفق أطر غير ديمقراطية، فالفرق بين هيئة انتخابية مستقلة تتمتع بصلاحيات تشريعية وسلطة حقيقية على مجالي السياسة والميزانية وعكس ذلك، وتختلف القواعد التي يسمح فيها للأحزاب والمرشحين وشاغلي المناصب بالتنظيم المستقل، ولكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية والحريات التي تتمتع بها وسائل الإعلام والجمعيات والأحزاب ونتيجة لهذه الاختلافات تتراوح العملية الانتخابية بين الاستبدادية والحرية النسبية والنزاهة<sup>3</sup>.

**3- مبدأ النزاهة:** عرف عالم السياسة الهولنديين "جورجين ألكيت وبول سيفنسون"، في مقال بمجلة الديمقراطية، النزاهة بأنها عدم التحيز، بمعنى الاتساق وتطبيق القواعد القانونية وعدم استبعاد أي جماعة سياسية<sup>4</sup>.

وللمجتمع الدولي مصلحة في نزاهة وشفافية الانتخابات، لأسباب متعلقة باستتباب الأمن والسلام بحيث أن الانتخابات النزاهة تهدف لدعم الحلول السلمية والمشكوك في مصداقيتها في كثير من الأحيان تصبح نقطة لبؤرة صراع وعنف سياسي، لذلك عمد المجتمع الدولي من خلال المواثيق الدولية والإقليمية توفير المساعدة لرصد ومراقبة الانتخابات كمصلحة دولية مشروعة واعتبارها أحد مجالات حقوق الإنسان<sup>5</sup>. وقبل عمل أي هيئة مراقبة انتخابية حدد الفقهاء معايير وشروط لنزاهة الانتخابات منها<sup>6</sup>:

- ✓ استقلالية وحيادية السلطة القضائية.
  - ✓ مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية مقابل سلطة الحكومة كجهاز تنفيذي.
  - ✓ توحيد السجلات المدنية والانتخابية بإصدار هوية واحدة تستخدم في الانتخاب.
  - ✓ تدريب مسؤولي وأعاون الهيئات الانتخابية وتطوير نظم رقابة إدارية على العملية.
  - ✓ تطوير نظم الفرز وإعلان النتائج والتشجيع على المشاركة والتنصيب على العقاب ضد المخالفات والجرائم الانتخابية.
- وتظهر النزاهة الانتخابية في مؤشرات مساعدة متعلقة بعمل هيئات إدارة الانتخابات منها<sup>7</sup>:

<sup>1</sup>-الآن وول، (وأخرون)، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup>-Norm Kelly, op.cit, pp27-28.

<sup>3</sup>-Jennifer Gandhi, Ellen Lust-Okar, op.cit, p404.

<sup>4</sup>- أريك س بيورنلوند، مرجع سابق، ص115.

<sup>5</sup>- Patrick Merloe, op.cit, p138.

<sup>6</sup>- سمية بهلول، فارس مزوزي، «الهيئة العليا المستقلة لمراقبة لانتخابات في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 09، جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2018، ص464.

<sup>7</sup>- مصطفى بلعور، «نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب 01/12»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015، ص57.

- استقلال الهيئات الانتخابية مالياً وإدارياً، والتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة الصلاحيات.
- تطوير نظم انتخابية قليلة التعقيد والتكلفة.
- تكوين وتدريب المشرفين على العملية الانتخابية.
- وتبرز النزاهة عموماً في وجود هيئة انتخابية نزيهة بالإضافة إلى شروط تتعلق بـ<sup>1</sup> :
- ✓ نظام انتخابي يستوجب أعمال الرقابة على كل القائمين على إدارة الانتخابات ويحدد وسائل حماية نزاهتها والهيكل التي تتكفل بدعمها.
- ✓ تحديد صلاحيات الإدارة بموجب القانون وكل فرع من فروعها والحيلولة دون استخدام تلك الصلاحيات لأغراض غير قانونية.
- ✓ إرساء نظام تمثيلي يعكس الإرادة الشعبية بما يضمن المشاركة الشعبية في صناعة القرارات السياسية وتنظيم الحياة السياسية.
- ✓ استحداث سلطة وطنية ذات استقلالية حقيقية في التحضير للإشراف ومراقبة العملية الانتخابية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية والتنظيمية الفعلية.
- ويطالب بعض الدارسين بعناصر أساسية للهيئات الانتخابية ومسؤولياتها مثل رسم حدود الدوائر الانتخابية لتعزيز الشفافية، فيما ترى مدارس أخرى أن نزاهة وحرية الانتخابات ورسم الدوائر الانتخابية مترابطة، ومن المنطقي أن تكون ذات المسؤولية فيها، ولكن لكل بلد ظروفه والعامل الثاني هو تسجيل الأحزاب باعتبارها العنصر الأكثر أهمية في العملية السياسية<sup>2</sup>.
- كما تضمن الهيئات الانتخابية نزاهة عملية التصويت عبر شروط تقنية تشمل توفير حبر غير قابل للمحو ومنع المصوتين من تكرار التصويت، وضمان سلامة الصناديق بترتيب أوراق الاقتراع وكيفية الفرز مع سرية التصويت بالإضافة لعدم إمكانية تزوير سجلات الناخبين، فضلاً عن منع التلاعب بمواد التصويت والإشراف على الطبع ونقل المواد الانتخابية، كما قد يكون إلزاماً تواجد مراقبي الأحزاب والمراقبين المحليين والدوليين في مراكز الفرز والاقتراع<sup>3</sup>.
- تبدأ النزاهة الانتخابية من شعور الناخبين بالثقة في مسؤولي الانتخابات وأنظمتهم المرنة من خلال بطاقات الاقتراع وعمليات التدقيق وضمان أمن المنظومة الانتخابية لأن مصادقة مسؤولي الانتخابات على النتائج ليست جزءاً من العملية فحسب بل تمنح الشرعية أيضاً. فعلى سبيل المثال في أمريكا تعكس منظومة موثوقة تحمي الانتخابات من خلال فضيلتين هما الثقة والحقيقة، وتُحمى الحقيقة بشبكة وبنية تحتية أساسية تضمن بأدواتها إحصاءات عادلة ودقيقة، وحماية الثقة بعملية الاستمرار في تقديم الخدمات الانتخابية وفق التوقعات التي يطلبها الناخبون وقد تتعرض البنية التحتية الانتخابية لتهديدات حقيقية، والجهود الأمنية ضرورية في هذا المجال مع توقع الهجوم على الأنظمة المعلوماتية، بحيث يستوجب على مسؤولي الانتخابات تأمين جميع عناصر الأمن "السيبراني"<sup>4</sup>.

الخلاصة، نزاهة الهيئات الانتخابية تنعكس في سلة إجراءات ومجموعة متعددة من العمليات التي تستخدم لمعرفة مثلاً كيفية التحقق من سجلات الناخبين، ومدى نزاهة حدود الدوائر الانتخابية وكيفية جدولة النتائج ومدى دقتها فضلاً عن حرية التعبير، بحيث تظل وسائل الإعلام التي تخضع لسيطرة الدولة واستخدام الموارد المالية بصفة حيادية، مع ضمان فعالية سلطات إنفاذ القانون، حتى يتمكن المرشحون والأحزاب من التنافس دون ترهيب وخوف، مع وضع آليات نزيهة تعالج انتهاكات الحقوق المتصلة بالانتخابات.

<sup>1</sup> عزوز غربي، «الانتخابات ورهان التغيير السياسي في الجزائر: قراءة في المشهد الانتخابي لما بعد حراك 22 فيفري»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد: 09، العدد: 01، جامعة باتنة 01، جانفي 2020، ص51.

<sup>2</sup> - Mogopodi H Lekorwe, op.cit, p67.

<sup>3</sup> - رفائيل لوبيز بينتور، ج.كاتوزي، ر.بيرنابي، تقرير حلقة العمل المواضيعية والمعنية بالاستدامة في إدارة الانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موزمبيق، 04-08 مارس 2013، ص27.

<sup>4</sup> - Noah Praetz, «Election Security and Large Counties», in: **The Future of Election Administration** (Edited by Mitchell Brown, Kathleen Hale, Bridgett A. King). Switzerland AG: Published By The registered Company Springer Nature, 2019, pp188-189.

**4- مبدأ الحياد:** تعد الهيئات الانتخابية ذات المسؤولية الأساسية في تقديم ضمانات سلامة العملية الانتخابية في حياديتها، تشمل اللوائح والقوانين التنظيمية والصلاحيات ونبذ الممارسات المتعارضة مع مبدأ النزاهة لأنها تنعكس على سمعة الهيئة والاستقرار السياسي. ويعني الحياد انتفاء التحيز وتحقيق فعلي للمساواة بين المتنافسين مع تجرد المشرفين عن مساندة أي طرف<sup>1</sup>.

والاستخدامات المتشابهة بين الحياد والاستقلال، مع اختلافات في معاني المصطلحات، فإنشاء هيئة انتخابية مستقلة، لكنها تظهر التحيز في الإجراءات وعلى العكس، يمكن أن تكون الهيئة الانتخابية داخل إدارة حكومية وتعمل بصفة محايدة، والحياد يعني بيروقراطية الخدمة العامة وفق "بول دايسي" (Paul Dacey)، أن الهيئة تنشأ بوجود نية الحياد والاستقلالية دون ولاء لأية أطراف سياسية، وعدم السماح بالتبعية والتحيز.

وعليه يحدد المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA) معايير خمسة للهيئات الانتخابية وصفها بـ "الإدارة الأخلاقية" تعتمد على احترام القانون والحياد والشفافية والدقة، خدمة الناخبين، لذا ينظر للحياد أنه العامل الحاسم في نجاح الهيئة المشرفة والانتخابات عموماً، ويحتاج المعهد الدولي أن امتناع مفوض أو مقرر أو رئيس الهيئة الانتخابية عن التعبير عن أي وجهة نظر يمكن أن تصبح قضية سياسية في الانتخابات، ومع ذلك يمكن أن تكون واقعة بين خيارين تجعل الصمت في مسألة ما يفيد طرفاً سياسياً معيناً أو تعبر عن وجهة نظر<sup>2</sup>.

تتزايد مشكلة توصيف مبدأ الحياد في بناء الأجهزة والهيئات الانتخابية في الدول التي تمر بفترات انتقالية، بسبب الثقة والخبرة في الممارسة ولأجل انتخابات ديمقراطية يتطلب ضرورة وجود ثقافة سياسية لقبول واحترام النتائج، أما الدول الراسخة ديمقراطياً فإن الهيئات الانتخابية تنتم بالحياد، وحتى النزاعات يتم تسويتها من قبل المحاكم العادية<sup>3</sup>.

إذن يتحقق الحياد في الهيئات الانتخابية سلوكياً عبر تصرفات المنتسبين و البعد عن كل الأشياء التي قد تفسر أو تعطي انطباعاً بأنه انحياز وانتهاك لمبدأ المساواة، بالإضافة إلى وضوح هيكلها التنظيمي ومصادر تمويلها وعملها المحاسبي، وقد تحظى بعض الهيئات الانتخابية بدعم قوي بخلاف أخرى ينظر لها أنها تابعة للحكومة، رغم ذلك عديد الدول ذات الهيئات الانتخابية الحكومية مثل السويد ونيوزيلندا، أسبانيا ينظر لها بحيادية، لأن الحياد يعتبر نهجاً سلوكياً وعملياً.

**5- مبدأ الشفافية:** الشفافية مجموعة من المفاهيم المترابطة، من خلال سيادة القانون وعدم التحيز، والشفافية تعني الدقة و عدم القابلية للفساد والتمسك الشديد بمعايير القيم الانتخابية<sup>4</sup>. تعد الشفافية هي الالتزام والمبدأ الديمقراطي الذي يمنح أهمية للانتخابات، بحيث أن المراقبين وأولئك الذين يسعون للحصول على المعلومات من مراقبين ومتنافسين ومجتمع مدني، يعطي للانتخابات مصداقية وشرعية انطلاقاً من المبدأ الأساسي حول حق المواطن المشاركة في الشؤون العامة دون تمييز أو قيود واطلاع الأطراف المعنية على كيفية العمل والسياسات الإدارية والمالية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية. الجزء الثاني، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.س.ن، ص594.

<sup>2</sup> - Norm Kelly, op.cit, p30.

<sup>3</sup> - Guy S. Goodwin-Gill, **Free and Fair Elections**. op.cit, p160.

<sup>4</sup> - كريم، خلفان، «الشفافية والنزاهة في الانتخابات بين تقليص العزوف الانتخابي وإنجاح العملية الانتخابية»، مجلة القانون، المجتمع والسلطة. مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الرقابة على العملية الانتخابية على ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2016، المنعقد بجامعة وهران 2 يوم 28 جوان 2018، المجلد 08: العدد 01، جوان 2019، ص239.

<sup>5</sup> - Patrick Merloe, op.cit, p139.

**6- مبدأ الشمول السياسي:** الشمول السياسي يعني تمكين المواطنين المشاركة في الحياة العامة، والهيئات الانتخابية بإتباع القواعد والضوابط الدستورية، ويهدف الشمول السياسي إلى ضمان تأكيد حق كامل المواطنين بممارسة حقهم الانتخابي في التصويت والترشح، وتنصيب القوانين الانتخابية على الشمول<sup>1</sup>.

**7- مبدأ المساءلة:** تخضع بعض الهيئات الانتخابية في إطار الشفافية للمساءلة أمام الهيئة التشريعية والقضاء سواء تعلق بتبديد شكوك انحياز أو مصاريف مالية أو تعاقد، والمساءلة هي توضيح النظام والآليات المتعلقة بكيفية ترجمة الأصوات إلى مقاعد تشريعية، وسلوك الدولة والأجهزة التابعة لها فيما يتعلق بمناخ الانتخابات، وشجع الاتحاد البرلماني الدولي عام 1994 الدول على إنشاء آلية محايدة ومتوازنة لإدارة الانتخابات لضمان الشفافية من مندوبي الأحزاب والمراقبين بالإضافة إلى معالجة الشكاوى من قبل هيئة مستقلة محايدة، مثل هيئة انتخابية أو المحاكم، وقد تطورت سنة 1998 هذه الأفكار ولقت اهتماماً خاصاً بالهيئات والإدارات الانتخابية، لأن فقدان تصور فعلي للحياد يترجم بسهولة في مقاطعة انتخابية أرفض قبول نتيجة الانتخابات ورفض شرعيتها وتعبيرها عن إرادة الشعب<sup>2</sup>.

**8- مبدأ الكفاءة والخدمة:** تتحقق بتوفير الخدمات الانتخابية بما يضمن الجودة، والكفاءة هي الجمع بين مبادئ النزاهة، الشفافية والاستقلالية، تعلق ذلك بالهيئة الانتخابية أوموظفيها، فعدم الكفاءة قد يفسر أنه فساد أو انحياز، سواء بتسجيل الناخبين والتكنولوجيا المستخدمة، وشفافية شراء المواد الانتخابية وتطبيق القانون، مع التحقق من تدريب كوادر الهيئة الانتخابية وقدرتهم على تنفيذ المهام وتبديد الشكوك، أما الخدمة فهي تقديم أفضل الخدمات وتطوير المعايير المتعلقة بالأداء فالانطباع لدى الشركاء والفاعلين السياسيين مؤثر على الجمهور<sup>3</sup>.

**9- مبدأ عدم التمييز:** يرتبط بالانتخابات كما الهيئات الانتخابية، بالحرص والمساواة دون تمييز على أسس الجنس واللون، تبعاً للمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن هناك نوع من التمييز الإيجابي مثل ضمان حصة للمرأة في المجالس المنتخبة أو لطائفة معينة بالنسبة لبعض الدول، وقد نص البند (11)، من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسائل الحقوق السياسية المعتمد من طرف اللجنة الفرعية لمنع التمييز، والذي يهدف لحماية الأقليات على أنه يجب عدم اعتبار التدابير التي ينص عليها القانون تمييزية، والمتعلقة بالشروط المعقولة لممارسة حق التصويت وفي تقلد مناصب عامة ومؤهلات للتعيين في منصب عام<sup>4</sup>.

**10- مبدأ سياسات النوع الاجتماعي(الجندر):** من المبادئ المعاصرة في بناء الهيئات الانتخابية ذات الصلة الوثيقة بمجالات الحياة السياسية، تتوجه السياسات الدولية إلى عناية هامة بالنوع الاجتماعي في المؤسسات المختلفة وتشكيل الهيئات الانتخابية لتأثيره على مشاركة المرأة. وتطالب تقارير الأمم المتحدة أن يكون مراعاة النوع الاجتماعي عنصر محوري في التصميم والتخطيط والمراقبة والإعداد والإجراءات الداخلية في هيكله الهيئات الانتخابية ونظمها الإدارية، كما أن مواقف الإدارة من شأنها خلق بيئة ملائمة لاعتماد منظور النوع الاجتماعي، وتهدف إلى منع التصرفات التمييزية التي تمس العمليات والنظم والإجراءات الداخلية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رفائيل لوبيز بينتور، لويس مارتينيز بيتانزوس(مشرفاً)، القاموس العربي للانتخابات. الطبعة الأولى، القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د.س.ن، ص169.

<sup>2</sup> - Guy S. Goodwin-Gill, Free and Fair Elections. op.cit, p76.

<sup>3</sup> - الآن وول، (وآخرون)، ص 46.

<sup>4</sup> - طالب، عوض، «الانتخابات الحرة وفقاً للمعايير الدولية»، مداخلة منشورة ضمن أعمال المؤتمر الدولي في مؤلف بعنوان: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي. مرجع سابق، ص41.

<sup>5</sup> - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تقرير الإطار الخاص بوضع سياسات نوع اجتماعي داخلية لهيئات إدارة الانتخابات، ستوكهولم، 2020، ص11.



لذلك تشدد هذه المبادئ ولانعكاساتها الإيجابية في تعزيز المشاركة السياسية ودفع قيم المواطنة على مراعاة الهيئات الانتخابية في بناء الجندر ضمن أنظمتها الإدارية والتنظيمية الداخلية مايلي<sup>1</sup>:

- ✓ أن تحظى مبادرة النوع الاجتماعي والمساواة بين الرجل والمرأة بدعم من قيادة الهيئات الانتخابية واستراتيجياتها مع الانسجام بين الإدارة والموظفين في الدعم والمسؤولية.
- ✓ يجب إجراء تقييم عملي في الهيئات الانتخابية لوضع سياسات النوع الاجتماعي وتحديد جوانب التفاوت والثغرات وتقييم مواقف الموظفين وعمل الهياكل الإدارية ومواجهة مقاومة النوع الاجتماعي.

إجمالاً، ترتبط مبادئ تصميم وعمل الهيئات الانتخابية، بالمبادئ الأساسية للديمقراطية والانتخابات وهي جزء أصيل منه، كما أن المناخ السياسي الذي يتوفر على مبدأ المشروعية وفصل السلطات واحترام الحريات المختلفة ينعكس على عملها وجودة مخرجاتها.

### ثانياً: فواعل وشركاء الهيئات الانتخابية

يتطلب تنفيذ تلك المبادئ المتعلقة بالهيئات الانتخابية في سيرورة عملها أو محيطها وجود فواعل أساسيين لا يمكن إجراء الاقتراع دون إشراكهم والتنسيق معهم وفق حدود وصلاحيات معلومة، على اعتبار أن الانتخابات هي عملية سياسية تتطلب تعاون سواء في الدول الراسخة ديمقراطياً أو الديمقراطيات الناشئة.

تقوم الهيئة الانتخابية في مهامها على عمل تنسيقي وشروط أساسية ومتطلبات بالتنسيق مع الفواعل، الذين يقصد بهم كافة الأفراد والمجموعات والمؤسسات التي لها دور أو اهتمام بالعملية الانتخابية، الشركاء الرئيسيون هم المؤثرون مباشرة في العملية الانتخابية وتضم المجموعة التالية<sup>2</sup>:

- ✓ الناخبون.
- ✓ الأحزاب السياسية والمرشحين للموعد الانتخابي.
- ✓ السلطة التنفيذية والأجهزة ذات العلاقة المباشرة بتأمين الانتخابات.
- ✓ السلطة التشريعية من البرلمان والهيئات المنتخبة الإقليمية والمحلية.
- ✓ السلطة القضائية.
- ✓ الهيئات المسؤولة عن حل النزاع سواء كانت الهيئات الانتخابية أو ذات العلاقة.
- ✓ المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون لمتابعة سير العملية الانتخابية.
- ✓ وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المحلية والدولية لدورها في التوعية والتثقيف.
- ✓ منظمات المجتمع المدني.
- ✓ الهيئات المانحة ومنظمات المساعدة الانتخابية.

أما الفواعل الثانويون هم الذين تحدد لهم الهيئات الانتخابية أدوارهم من المواطنين بشكل عام، الموردين، الشبكات الإقليمية، والدولية ويعتمد نجاح العملية الانتخابية على عمل تنسيقي لكافة الشركاء، وتقدير دور كل منهم، وعدم الاعتراف بدورهم كفيل بنزع الثقة من العملية ونزاهتها.

1- المرجع نفسه، ص ص13-14.

2- رفائيل لوبيز بينتور، لويس مارتينيز بيتانزوس (مشرفاً)، القاموس العربي للانتخابات. مرجع سابق، ص186.

**الفرع الثاني: المعايير الدولية للمراقبة الانتخابية ومدونة السلوك الانتخابي**  
تتشكل المعايير الدولية للمراقبة الانتخابية من وثائق تشكل مرجعاً عالمياً تجمع بين المستندات الدولية والإقليمية وتنقسم إلى وثائق دولية (أولاً) ومدونة سلوك المراقبين (ثانياً).

### أولاً: الوثائق الدولية لمراقبة الانتخابات

تطورت مراقبة الانتخابات ومبادئها في ضوء قرارات المنظمة الأممية والهيئات الإقليمية وكذا عمليات التحول الديمقراطي في دول شرق أوروبا وإفريقيا وتعددت الوثائق التي تطرقت إلى المراقبة الانتخابية وتنظيمها.

#### 1- وثيقة كوبنهاجن:

وثيقة كوبنهاجن المؤرخة في حزيران 1990 كإتفاق للدول الأوروبية بالدانمرك، حول الشروط الأساسية المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان، نصت في الفقرة الثامنة على ضرورة وجود المراقبين لضمان السير الحسن للانتخابات، واعتبرت الفقرة 12 أن الشفافية في تنفيذ الالتزامات من أهم محددات جعل الشعب فعلياً مصدر كل السلطات<sup>1</sup>.

التفسير الذي قدمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال وثيقة كوبنهاجن، والمتعلقة بتنفيذ فقرات الوثيقة رقم: (8/7/6)، أن مراقبة الانتخابات ليست ذات علاقة بالمساعدة التقنية والخط بين الإشراف على الانتخابات والتحقق منها، يتمحور عمل المراقبين على تشكيل رأي موضوعي حول العملية السياسية قصد ضمان دعمها أو إدانتها ما لم تنفذ وفق المعايير الدولية ويساهم المراقبون في تعزيز الديمقراطية<sup>2</sup>.

ويتبعُ الإتحاد الأوروبي عدداً من المعايير الإرشادية المتعلقة بمراقبة الانتخابات، تندرج على مجالات التقييم هي<sup>3</sup>:

- الإطار السياسي: فحص شامل للبيئة والمناخ الذي تجرى فيه الانتخابات.
- الإطار القانوني: طبيعة النظام الانتخابي وترجمته للواقع الاجتماعي والسياسي.
- الإدارة الانتخابية: مراقبة عمل الإدارة الانتخابية بمختلف هيئاتها، هيكلها وقوانينها.
- تسجيل الناخبين: يرتبط بكيفيات التسجيل، والتصويت والوسائل التكنولوجية المستخدمة.
- تسجيل الأحزاب والمرشحين: مراقبة تسجيل الأحزاب والمرشحين والحريات.
- الحملة الانتخابية: مراقبة مختلف النشاطات المتعلقة بالحملة وحرية المرشحين في التعبير عن آرائهم والناخبين في تقييم الآراء.
- العنف الانتخابي: سلمية العملية الانتخابية، ومدى استخدام العنف سواء مادي أو التهريب والتهديد باستعماله، أو بالحرمان من الخدمات أو الترقية للموظفين.
- وسائل الإعلام: مراقبة دور الإعلام التثقيفي والمساحات الممنوحة للمرشحين، ومدى احترام قواعد المهنية والاحترافية، بعدم التأثير على الناخبين أو تشويه مرشحين أو جهات، لحرمانها من التصويت و مراقبة وسائل الإعلام، هل هي حرة في التعبير؟
- المحتوى الإلكتروني: يشمل جميع المحتويات المنشورة حول الانتخابات.
- الشكاوى والطعون: تعنى بحرية الأفراد والمرشحين في الطعن وتقديم الشكاوي.
- حقوق الإنسان: مراقبة احترام حقوق الإنسان ومشاركة المرأة والأقليات وذوي الإعاقة والمشردين، والمساعدة المقدمة لهم وفق المواثيق الدولية.

<sup>1</sup>-Organisation Pour La Sécurité et La Coopération en Europe (OSCE), «Document de La Réunion de Copenhague de la Conférence sur La Dimension humaine de la CSCE» Paragraphe:08/12, Copenhague, 29/06/1990, p08.

<sup>2</sup>-Guy S. Goodwin-Gill, Codes of Conduct for Elections. A Study Prepared for the Inter-Parliamentary Union, Geneva, 1998, p34.

<sup>3</sup> - مكتب مطبوعات الاتحاد الأوروبي، دليل الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. (ترجمة: ماري لوزي الراوي)، مرجع سابق، ص 32.

- **المجتمع المدني:** ترتبط بمراقبة مدى حيوية المجتمع المدني واستقلالته الحقيقية.
  - **يوم الاقتراع:** تتم مراقبة الحق في التصويت بما يحقق التكافؤ والمساواة بين المواطنين وضمانات الاقتراع السري وإجراءات التصويت الإلكتروني.
  - **جدولة النتائج وإعلانها:** مراقبة البيئة السائدة بعد الانتخابات والفرز.
- كما أن القوانين الانتخابية تمثل الإطار الذي يحدد المهام والصلاحيات، وحسب الباحث محمد عبد الباقي يجب أن يجيب في إعداده على عدد من الاستفسارات المتعلقة بـ<sup>1</sup>:
- هل الإطار القانوني لتشكيل الهيئة الانتخابية محايد ويضمن الاستقلالية؟
  - ما هو موقع هيئة تنظيم الانتخابات في هيكل الدولة وصلاحياتها؟
  - هل يوفر الحماية القانونية للأعضاء من التعسف والترهيب؟
  - هل يعطي الوقت والضمانات الكافية لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة؟
  - هل يعطي القانون للهيئة الانتخابية مرونة اتخاذ القرار ويفرض حياد الأعضاء؟
  - هل يقدم ضمانات التمويل الكافي؟

مراقبة الانتخابات هي عقد حقيقي للانتخابات التنافسية، لكن حصول المراقبين على معلومات قليلة، قد يتصرفون بطرق غير مهنية تجعل عملية المراقبة محرجة خلال أوقات من الاستعدادات الإدارية وإصدار بيانات متسرعة التي تحول الانتباه عن المنظمات ذات الخبرة، جعل بعض المنظمات تميل نحو "السياحة الانتخابية" لدى حتى بعض المجموعات البرلمانية والانتخابية الأوروبية. لذلك رغم التجارب الدولية يقدم بعض الباحثين أن مراقبة الانتخابات ترتبط أيضاً بالظروف التقنية التي تنظم فيها وقد تحول إلى "قصة غير مكتملة" وتهدد بشكل خطير إضفاء الشرعية على عملية غير ديمقراطية، وبالتالي يمكن أن تنتهي المراقبة الدولية للانتخابات من أجل تغذية اتجاه المجتمع الدولي في الدفع بالانتخابات بشكل حل قصير لتفادي المشاكل السياسية في البلدان التي تعاني عدم الاستقرار والصراعات المزمنة ومراوغة المعايير، كما أن المراقبة الدولية تواجه قصوراً حول المعايير المطبقة<sup>2</sup>.

## 2- الإعلان العالمي لمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات:

وُقع إعلان المبادئ للمراقبة الدولية وقواعد السلوك لمراقبي الانتخابات في 27 أكتوبر 2005، في نيويورك من طرف منظمات دولية واتحادات إقليمية كأرضية دولية تعكس أهمية مراقبة الانتخابات وجاء في ديباجته أن مراقبة الانتخابات هي انعكاس لاهتمام المجتمع الدولي بالممارسة الديمقراطية ودعمها وإعلاء القانون في ظل احترام حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

## 3- إعلان مبادئ حيادية مراقبة الانتخابات من المنظمات المدنية:

قامت عديد المنظمات والشبكات الانتخابية بتقديم المعونة حول كيفية تأسيس هيئات انتخابية وبناء نظم وقوانين انتخابية، خصوصاً مناطق النزاعات منتصف التسعينيات القرن الماضي، ومن أهدافها تدريب العاملين في الميدان الانتخابي، والمساعدة التقنية والفنية، ازدادت الحاجة لوضع معايير حول الانتخابات الديمقراطية، وتأسيس منظمات عالمية للتعاون بين الهيئات الانتخابية، وانتظم أول مؤتمر بـ"أوتاوا- كندا" في أبريل سنة 1999، سُمي المؤتمر العالمي للمنظمات الانتخابية، ويعتبر تنسيقية عالمية هدفها إتاحة فرص التواصل بين مسؤولي الانتخابات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- محمود، عبد الباقي، «نحو إدارة انتخابية فعالة»، مداخلة منشورة ضمن مؤلف بعنوان: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي. مرجع سابق، ص 84.

<sup>2</sup>-Thomas Carothers, Thomas Carothers, «The Rise of Election Monitoring the observers observed», op.cit, pp22-23.

<sup>3</sup>- هيئة الأمم المتحدة، إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين (وثيقة)، نيويورك، المؤرخ في 27 أكتوبر 2005.

<sup>4</sup>- علي، الصاوي، «ديمقراطية الانتخابات... إدارة أم إرادة»، مرجع سابق، ص 74.

ثم جاء الإعلان العالمي لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق شرف مراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين، والمصادق عليه في الثالث أبريل 2012 في نيويورك من طرف شبكات ومنظمات إقليمية ودولية، أوضح الإعلان أن المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية هي بعد ديمقراطي ومشاركة في الشؤون العامة، تستدعي معايير أخلاقية تستند إلى أفضل الممارسات لتعزيز النزاهة والكشف عن المخالفات بغرض تقليص النزاع واحتمالات العنف وتحقيق الرضا العام، وأشار إلى جوانب تعد معايير أساسية لتقييم العملية في الفقرة (17) ومنها<sup>1</sup>:

- ✓ الإطار القانوني المؤلف من الموثيق والأنظمة المرتبطة بالانتخابات.
- ✓ مدى حيادية الهيئات الانتخابية والنشاط الحكومي المرتبط بها.
- ✓ كيفية التعيين لعضوية هيئة إدارة الانتخابات.
- ✓ احتمال التدخل الدولي لتقديم مساعدة مالية محظورة لطرف سياسي وحيادية الإعلام.
- ✓ الإجراءات المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والإنفاق الانتخابي.
- ✓ قدرة الناخبين والمرشحين من المعارضة على تنظيم حملتهم الانتخابية.
- ✓ إنفاق الموارد المالية العامة وتوزيعها بالتكافؤ.
- ✓ سلوك القوى الأمنية وموظفي الدولة في إصدار التراخيص لشغل أماكن التجمعات.
- ✓ تطبيق قوانين مكافحة الفساد وحماية المبلغين عن الانتهاكات.
- ✓ الشروط والممارسات الخاصة بوسائل الإعلام وحرية نقل الأخبار.
- ✓ قدرة السكان الأصليين والناخبين على تلقي المعلومات لتحديد الخيارات.
- ✓ المراكز الانتخابية ومدى قربها وإصدار الأوراق وتوزيعها على مراكز الانتخاب.
- ✓ كيفية التعاطي مع الشكاوي والمنازعات والإجراءات المتعلقة بها.

#### ثانياً- مدونة قواعد سلوك المراقبين:

المراقبة عملية تخضع لقواعد السلوك سواء كان المراقب دولياً أو في إطار محلي حسب إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات على معايير وهي<sup>2</sup>:

- **احترام حقوق الإنسان:** يتعين على مراقبي الانتخابات احترام حقوق الإنسان، منها كيفية التصويت المعترف به عالمياً، وبما أن الانتخابات يعبر بها الشعب في أطر شرعية ومنتظمة، ينبغي للمراقبين احترام سيادة الدولة.

- **احترام قوانين الدولة وسلطة الهيئات الانتخابية:** هي التزام المراقبين بأي توجيه قانوني من سلطات الدولة والحكومة والجهات الانتخابية والأمنية مع المحافظة على موقف محترم تجاه المسؤولين، وأن يسجلوا إذا كانت القوانين والإجراءات التنظيمية تعرقل على نحو غير ملائم تطبيق الحقوق.

- **الحفاظ على الحياد السياسي:** أن لا يكشف المراقبون عن أي تحيز سياسي أو تعبير عن رأي يفسر على نحو مباشر أو غير مباشر أنه دعم لطرف سياسي، بما فيها ارتداء رموز وألوان وشعارات حزبية.

- **عدم عرقلة العملية الانتخابية:** القاعدة عدم عرقلة العملية الانتخابية، سواء المراحل السابقة ليوم الاقتراع والفرز، وبإمكانهم لفت النظر لمسؤولي الهيئات الانتخابية لمواطن الخلل أو الاحتيال أو المشاكل إلا إذا منعها القانون، كما يمكن للمراقبين الاستفسار من الأحزاب السياسية، المرشحين والمسؤولين الانتخابيين، مع عدم السعي لتوجيه العملية الانتخابية أو سؤال الناخبين عن الحزب الذي صوتوا له أو احتمالات الاستفتاء.

- **التعريف بالهوية:** التعريف الواضح عن هويتهم بحسب بعثة مراقبة الانتخابات، وما يثبت ذلك وفقاً لمقتضيات عمل الهيئات الوطنية وتقديم الإثبات لمسؤولي الانتخابات.

<sup>1</sup> الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين (GNDEM)، إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين، المؤرخ في 03 أبريل 2012. الإطلاع

يوم 2021/03/23 الساعة 20:00 عبر الرابط: <https://gndem.org/ar/declaration-of-global-principles>

<sup>2</sup> هيئة الأمم المتحدة، إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، مرجع سابق.

- **المراقبة الاحترافية:** تشمل القاعدة ضمان دقة تسجيل الجوانب السلبية والايجابية، مع التمييز بين المهمة وغيرها، وتحدد المخططات التي يمكنها التأثير على نزاهة الانتخابات، وأن يستند حكم المراقبين على أعلى معايير المهنية والدقة والأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها.

كما تتطلب قواعد السلوك لضمان النزاهة والشفافية الالتزام بمبادئ سلوك شخصي تشتمل<sup>1</sup>:

- الامتناع عن الأعمال التي تسبب ضرراً للنظام الانتخابي والهيئة الانتخابية.
- الكشف عن أي مظهر من مظاهر تضارب المصالح أثناء المراقبة والتقييم.
- رفض كل أنواع الهدايا من الأحزاب أو الأشخاص المشاركين في الانتخابات.
- الحذر ضمن عملية تبادل المعلومات التي تم جمعها خلال المراقبة وتجنب الاستنتاجات المسبقة.

عملياً من الصعب إصدار حكم شامل حول أفضل الممارسات والمعايير التي تحدد المنافسات الانتخابية لتقييم انتخابات إذا كانت حرة ونزيهة لأن هناك دول تمر بمراحل انتقالية ولا توجد إجابة محددة حول أوجه القصور التي يتعين ملاحظتها ومدى جديتها قبل الانتخابات وبعدها حتى تسمى نزيهة، وماذا يمكن أن تسمى انتخابات شهدت تنظيمًا محكمًا، ولكن عرفت قصوراً في التسجيل وعدم المساواة في ولوج الإعلام وتضييق خبير على المعارضة، هل يمكن وصفها بالحرّة والنزيهة؟ أو انتخابات بحملة مفتوحة وعادلة لكن شهدت تلاعباً في فرز الأصوات في يوم واحد وفي منطقة رئيسية؟ وهذه الأسئلة تؤكد عدم وجود معيار لا لبس فيه لتقييم انتخابات أنها حرة ونزيهة، والأحكام حول الانتخابات الانتقالية معقد نوعاً ما ومعنى " حرة ونزيهة" لا يمكن أن يشير لمعيار ثابت وعالمي حول معايير المنافسة الانتخابية، فالانتخابات في بعض الدول قد تتم في مرحلة يطبعها عدم الاستقرار وإدانة المراقبين الدوليين يمكن أن تؤدي لانفجار العنف، خصوصاً إذا تساهل بعض المراقبين الدوليين أكثر من اللازم بما يهدد الحياد والموضوعية أو يفعلون ذلك من أجندات سياسية<sup>2</sup>.

نافلة القول شكلت المعايير الدولية في المراقبة الانتخابية مرجعية حقيقية لبناء الهيئات الانتخابية وكان للأمم المتحدة دوراً بارزاً سواء في الدول التي شهدت تحولاً وانتقالاً ديمقراطياً بالمساعدة التقنية والفنية والخبرات في تأسيس هيئات انتخابية فضلاً عن تنظيم الانتخابات في دول النزاع، ورغم أن المعايير تتضمن خطوطاً عريضة متعلقة بالضمانات السياسية والقانونية من أجل الحكامة الانتخابية، لكن قد يواجه تفسيرها وتطبيقها معيقات، لذا يصعب إصدار حكم شامل حول المعايير الموحدة، ويجدر القول أن عقد تسعينيات القرن الماضي شكل منعرجاً هاماً في تطور هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات لاعتبارات بناء السلام والمساعدة في الانتقال الديمقراطي وما فرضه تبلور مفاهيم العولمة والحكامة من اشتراطات جعل عديد الدول الاستبدادية مجبرة على الانخراط في مساعي الإصلاح تقديماً للاصطدام مع المجتمع الدولي والمعايير التي صارت ملزمة دون تذرّع بحق السيادة في سياق العولمة.

### الفرع الثالث: دور الأمم المتحدة في بناء الهيئات وتنظيم المراقبة الانتخابية

تمنح هيئة الأمم المتحدة عبر آلياتها، أشكالاً من المساعدة والمعونة وبأنواع فنية وخبرة ومساعدة عينية في الدول التي تشهد انتقالاً وبناء مؤسسات دستورية ومنها:

#### أولاً: موثيق الأمم المتحدة لبناء الهيئات ومراقبة الانتخابات

تكفل الحقوق والمواثيق الدولية؛ سلسلة معايير للوصول إلى عملية ديمقراطية، والانتخابات التي تتسم بالنزاهة، الشفافية، الحياد، إحدى سبل الديمقراطية.

وضعت الأمم المتحدة المسؤولية الأساسية للوصول إلى الانتخابات الحرة والنزيهة، على عاتق الحكومات، وذلك من أجل تفعيل مبدأ الانتخابات الدورية في قرارها رقم: (137/46) المصادق عليه في 18 ديسمبر 1991، بأغلبية 134 صوتاً مقابل امتناع بـ14 صوتاً ورفض 04 أصوات، أنه يستوجب

<sup>1</sup> -Guy S. Goodwin-Gill, Codes of Conduct for Elections. op.cit, pp42-43.

<sup>2</sup> -Thomas Carothers, «The Rise of Election Monitoring the Observers Observed», op.cit, pp24-25.

على الأمين العام للأمم المتحدة ضمان معالجة طلبات المساعدة الانتخابية، والحرمان من الحق في التصويت على أساس العرق اللون يعتبر انتهاكاً جسيماً للحقوق وللكرامة الإنسانية<sup>1</sup>.  
ونص ميثاق الأمم المتحدة على الضمانات المتعلقة بتعزيز فعالية النزاهة الانتخابية والدورية من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة واللوائح منها<sup>2</sup>:

- اللائحة رقم: (43/157)، المؤرخة في 1988/12/08.
- اللائحة رقم: (45/150)، المؤرخة في 1990/12/18.
- اللائحة رقم: (46/137)، المؤرخة في 1991/12/17.
- اللائحة رقم: (44/146)، المؤرخة في 1998/10/15.

أظهرت الهيئة الأممية من خلال الجمعية العامة بأغلبية الأصوات، المبادئ المتعلقة بالسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعملياتها الانتخابية، ومع ذلك أقرت الجمعية العامة بدرجات أكبر في تقديم المساعدات الديمقراطية، ثم تخلت في الفاتح أبريل 1992، عن اعتبار الانخراط في مسائل الانتخابات، وتعزيز قضايا الديمقراطية وتقديم المساعدات الانتخابية نشاطاً استثنائياً مثلما كانت تعتبره قبل ذلك، بل رحبت بتأسيس وحدة الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية<sup>3</sup>.

كما تُصدر الأمم المتحدة تعليقات مفسرة للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ومن أشهر التعليقات المتعلقة بالمادة الـ 25، حول حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة والتصويت، واعتمدهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة 57 المنعقدة في 12 تموز يوليو 1996، ونصت الفقرتان (22/20) على ضرورة إنشاء سلطة انتخابية مستقلة تشرف على الانتخابات، ولضمان نزاهتها وفقاً للقانون ينبغي للدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية الانتخابات وحماية الناخبين من إشكال القسر والإغراء، التي تدفعهم للكشف عن نواياهم وحمايتهم من التدخلات غير القانونية والتعسفية وضمان سلامة صناديق الاقتراع وفرز الأصوات وتوفير المساعدة للمعاقين والمكفوفين من جهة مستقلة<sup>4</sup>.

وفي عام 1994 اتخذت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة القرار (190/49) لتعزيز فعالية الانتخابات الدورية الحقيقية، وأحاط الاتحاد البرلماني الدولي بشأن معايير إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة بقوة استمرار الأمم المتحدة تنفيذ الأنشطة الانتخابية كمساهمة في إرساء الديمقراطية، كما أشار القرار الأممي رقم: (129/52) سنة 1997، إلى أنه لأول مرة جرت الانتخابات في دول عديدة، ويستوجب إعادة تقييم وتكييف أشكال الدعم والمساعدة الانتخابية الأممية لتعزيز بناء قدرات الهيئات الانتخابية والمؤسسات الدستورية، كما أقر القرار (173/54) سنة 1999 من طرف الجمعية العامة أن المساعدة الأممية سهلت إجراء انتخابات ناجحة في عديد الدول، وأدت إلى وصول منتخبيهم لمناصبهم على نحو منظم وغير عنيف وتمت الانتخابات دون إكراه أو ترهيب<sup>5</sup>.

إعلان المعايير من أجل انتخابات حرة ونزيهة التي اعتمدها المجلس البرلماني في دورته 104 بباريس في 26 مارس 1994، لتحقيق حكومة تمثيلية استرشد بمبادئ ومعايير منها<sup>6</sup>:

✓ حق الأفراد في التصويت على أسس غير تمييزية، وسلطة أي حكومة مستمدة من انتخابات منظمة على أسس عادلة وشفافة.

1- احمد طعيبة، إبراهيم بن داوود، مرجع سابق، ص 29.

2- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، (رسالة ماجستير)، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2014/2013، ص 55.

3- أريك س بيورنلوند، مرجع سابق، ص 69.

4- هيئة الأمم المتحدة، التعليق رقم 57/25 ، وثيقة رقم (CCPR/C/21/Rev.1/Add.7)، اعتمدهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول تفسير المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخة في 27 أوت 1996 والمعتمد في 12 تموز 1996 خلال الجلسة 1510 الدورة 57، للإطلاع ينظر الرابط: <https://2u.pw/XYQV8>

5- Guy S. Goodwin-Gill, Free and Fair Elections. op.cit, p15.

6- ibid, p162.

- ✓ حق الأفراد في إجراءات فعالة ومحايدة لتسجيل الناخبين، ولا يمكن منع أي مواطن إلا وفق معايير موضوعية منصوص عليها قانوناً شريطة أن تكون تلك التدابير متوافقة مع التزامات الدولة بخصوص القانون الدولي.
  - ✓ الفرد الذي يتأثر حقه في التصويت أو التسجيل نتيجة الإغفال من جانب الدولة أو الهيئة المسؤولة، يضمن حقه للمراجعة واتخاذ تدابير تصحيح الأخطاء فوراً.
  - ✓ حق الفرد في المساواة في التصويت وزناً متعادلاً مع الآخرين.
  - ✓ حق الفرد في التصويت سراً ولا يجوز تقييده بأي شكل من الأشكال.
- ودعا إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة إلى خطوات مؤسسية لتوطيد أهداف الديمقراطية، وإنشاء آلية إدارة انتخابات وينبغي التأكد من تدريب المسؤولين على مختلف الجوانب للعمل بنزاهة ووضع نظم تصويت متماسكة وجعلها معروفة للجمهور، مع مدونة سلوك تحكم العملية الانتخابية وتدابير نزاهة ومنع التصويت المتعدد، وتنظيم الانتخابات تخضع لولاية القضاء واحترام جميع الحريات والخطوات التي تضمن المساواة والتكافؤ. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1995، اعتبرت أي أنشطة تسعى إلى التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر للتدخل في حرية تطوير العمليات الانتخابية الوطنية خصوصاً الدول النامية أو التي تهدف إلى التأثير على النتائج، تعد انتهاكاً لروح النصوص والمبادئ الدولية وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن الود والتعاون بين الدول تبعاً لميثاق الأمم المتحدة، كما ناشدت الجمعية العامة الأممية الامتناع عن تقديم التمويل بأي شكل سواء كان علنياً وسرياً للأحزاب السياسية أو اتخاذ قرارات لتقويض العمليات الانتخابية<sup>1</sup>.
- وعليه تزايد عدد الدول التي تنصص دستورياً على تركيبة الهيئة الانتخابية، هيكلتها وصلاحياتها وتُعطيها صفة دستورية والمكانة الهامة ضمن هيكل الدولة بالإضافة إلى آلية قانونية تمنح الضمانات القوية للقانون الانتخابي وتعديله بأغلبية تشريعية أو عن طريق الاستفتاء كحاجز حصانة دستورية أمام احتمالات محاولات الحزب الحاكم التلاعب به<sup>2</sup>.
- لذا أقرت الأمم المتحدة أنه لا يوجد طريقة انتخابية تلائم جميع الأنظمة السياسية والشعوب، لكن الجهود الدولية لانتخابات نزيهة وشفافة تقتضي بناء نظام انتخابي عادل ولا يثير المخاوف بشأن المساواة والتكافؤ وعلى الدول تطوير أنظمتها وفقاً لإرادة شعوبها.

### ثانياً- أشكال المساعدة الانتخابية:

أدت هيئة الأمم المتحدة من خلال الصندوق الإنمائي ومختلف الهياكل الأممية بعد نهاية الحرب الباردة وفي ظل بناء عديد الدول لإدارتها الانتخابية ودعم عملية مراقبة الانتخابات دوراً في المساعدة الانتخابية بعد سنة 1992 وتجاوز الإشكالات القانونية مما عزز مستويات الثقة في بناء هيئات انتخابية تخضع للمعايير الدولية بالإضافة إلى كيانات أممية متخصصة في المجال الانتخابي.

#### 1- تأسيس الهيئات الانتخابية والمراقبة الدولية:

بعد التحول الذي فرضته المساعدة الدولية المتعلقة بمواجهة الانتهاكات في المجال الانتخابي، ارتفعت حسب خبراء الأمم المتحدة الثقة بمستويات ودور الأمم المتحدة في تنظيم ومراقبة الانتخابات، ويعتقد "ميشال رايزمان" (Michael REISMA) أن المراقبة الدولية للانتخابات بعد سنة 1991 مثلت اتجاه خاص دعمه المجتمع الدولي في ظل سؤال حول ما هي الانتخابات التي يتم مراقبتها؟، من أجل تحقيق الجودة الانتخابية<sup>3</sup>.

خلال تسعينيات القرن الماضي أشرفت الأمم المتحدة على مراقبة الانتخابات، وكان لها الفضل في بروز هيئات انتخابية في عديد الدول، وبفعل تأثير المساعدة الانتخابية شملت ناميبيا تيمور وجنوب

<sup>1</sup>-Guy S. Goodwin-Gill, **Codes of Conduct for Elections**. Op.cit, p08.

<sup>2</sup>- الآن وول، (وآخرون)، مرجع سابق، ص67.

<sup>3</sup> -W. Michael Reisman, op.cit, p08.

إفريقيا، كمبوديا، أفغانستان والعراق، وأصبحت إحدى أنشطة الدعم، وتشمل مساعدة تقنية وركزت جهودها على<sup>1</sup>:

- المساعدة التقنية: تتعلق بتطوير وتحسين القوانين الانتخابية سواء بالتركيز على حدث انتخابي واحد أو طويلة الأجل أو كيفية إدارة الهيئات الانتخابية.
- تنظيم العملية الانتخابية وإجرائها: إذا كلفت الأمم المتحدة بتنظيم وإجراء استفتاء فهي تتحمل دور الهيئات الانتخابية الوطنية وتمتلك السلطة الكاملة، وهذا النوع من المساعدة قدمته الأمم المتحدة في حالات نادرة متعلقة بإنهاء الاستعمار.
- مراقبة الانتخابات: تشمل جمع المعلومات حول الاقتراع عن طريق الملاحظة المباشرة على أساس المنهجيات القائمة وغالباً ما تؤدي إلى بيان عام حول الانتخابات وتقديم تقرير وتسلزم نشر بعثة لمراقبة كل مراحل العملية الانتخابية.

## 2- كيانات الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية:

ساهمت الأمم المتحدة في تعزيز مراقبة الانتخابات لتعزيز الشفافية في الدول التي تعاني فترات انتقالية عبر كيانات متعددة منها<sup>2</sup>:

- إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام: تتعلق بإدارة وحفظ السلام في مناطق النزاعات، وتعمل شعبة المساعدة الانتخابية على إدارة كافة جوانب الدعم الانتخابي.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الهيئة الخاصة بتطوير المؤسسات الانتخابية والأطر والقوانين ودعم الانتخابات خارج إطار حفظ السلام، حيث يدير البرنامج ما بين 40 إلى 50 مشروعاً انتخابياً ويشارك في تطوير القدرات على المدى الطويل وتنسيق المساعدات وإنتاج محتويات علمية ومعرفية أكاديمية حول القضايا المتعلقة بالانتخابات.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دورها يعتمد على التدريب ورصد واقع حقوق الإنسان خلال الانتخابات وتدعم حملات خالية من العنف ووضع قوانين متوافقة مع حقوق الإنسان.
- متطوعو الأمم المتحدة: يعمل برنامج المساعدة الانتخابية بالتنسيق مع متطوعي الأمم المتحدة في اختيار الموظفين للمناصب التطوعية في البعثات الميدانية والأشخاص المسجلين والمؤهلين لمجموعة متنوعة من الوظائف والمشاريع الانتخابية.
- شبكة المعارف الانتخابية ايس(ACE): شبكة شاملة لمعلومات عن الانتخابات وتعزيز التواصل بين المهنيين، أنشئت سنة 2006 من 08 منظمات شريكة تقدم الدعم في مجال إدارة الانتخابات حيث توفر خدمة إلكترونية للممارسين في مجال الانتخابات وموسوعة بيانات.

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام المجتمع الدولي بالحكومات الديمقراطية، وصارت المعونة مجالاً واسعاً حسب الباحث "كارلوس سانتيسو" (CARLOS SANTISO)، مع الزيادة الكبيرة للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، حيث أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1998 حسب بعض التقديرات 650 مليون دولار لدعم الديمقراطية بالخارج بما يعادل نسبة 10 بالمائة من المساعدات، والمجموعة الأوروبية 130 مليون أورو، ومع بداية الألفية تزايدت الأسئلة حول كيفية إدارتها؟ وماذا حققت؟ وكيف يمكن تحسين ذلك؟ ولم يكن هناك جهود منظمة لمعرفة البرامج التي تساعد الديمقراطية، وما يمكن تسميته الجيل الثاني من المساعدات لتحسين الديمقراطية الابتعاد على الطرق التقنية التقليدية، بعدما انتهت مطلع التسعينيات القرن الماضي عديد الديمقراطية الناشئة في منطقة متوسطة ناشئة رمادية. وانبعثت الديمقراطية من جديد رافقه الهشاشة وعدم الاستقرار والشكوك لتحقيق الطبيعة الكاملة وغير الناقصة للعملية الديمقراطية وخيبة الأمل مقارنة بالتسعينيات، وصلت حكومات منتخبة يملؤها الفساد ونقص الكفاءة وعدم الاستقرار، هذا الركود جادل حوله الباحث "كارلوس

<sup>1</sup> هيئة الأمم المتحدة، الانتخابات- كيانات الأمم المتحدة التي تقدم مساعدة انتخابية، د.ت.ن، تاريخ الاطلاع 2021/03/23، الساعة 23:00 عبر الرابط: <https://dppa.un.org/ar/elections>

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.



سانتيسو" يؤدي إلى تراجع الديمقراطية ووجود أنظمة هجينة وديمقراطية غير كاملة أو هشّة نتيجة ضعف الحكامة، واستنتج أنه رغم الانتخابات الدورية، غير أن المساءلة الرأسيّة والأفقية لمنع استغلال السلطة بعيدة المنال<sup>1</sup>.

وفي تساؤل له حول مدى توسيع مفهوم الديمقراطية لاستيعاب مسارات مختلفة، أوضح أن المساعدة الديمقراطية من ثلاث أنواع رئيسية من التدخلات التي تستهدف الانتخابات والمؤسسات الحاكمة والمجتمع المدني، حيث الركيزة الأولى للمعونة الديمقراطية على الانتخابات والأحزاب السياسية وتحولت المساعدة الانتخابية تدريجياً من المراقبة الدولية للانتخابات إلى مزيد من دعم المراقبة المحلية على فترات. وأيضاً المساعدة التقنية في تصميم النظام الانتخابي الهيئات الانتخابية يواجه ذلك تردد المانحين التدخل في الشأن الوطني والإخلال بمعاهدة "ويستفاليا" حول السيادة، بعد تصوير الانتخابات أنها حل ضروري وسريع في الدول الانتقال الديمقراطي، لكن الحقيقة برغم أهمية الانتخابات لكنها لا تعادل الديمقراطية وهي مجرد عملية طويلة الأمد لبناء الديمقراطية<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى دور المساعدة في تعزيز مؤسسات الحكم والفصل بين السلطات، يتعلق الركن الثالث للمعونة الديمقراطية بمساعدة المجتمع المدني مع اهتمام خاص للمنظمات غير الحكومية وجاءت مساعدة المنظمات المدنية نتيجة خيبة الأمل في محدودية التعامل التقليدي بين الدول، لكن رغم ذلك التركيز على المجتمع المدني وتجاوز مؤسسات الدولة أثبتت الحماس الأولى حول دعم المجتمع المدني يتراجع ببساطة لأنه ليس كل المنظمات غير الحكومية مدنية. ويستنتج الباحث "كارلوس سانتيسو" أن المنظمات غير الحكومية في أفريقيا تتسم بدرجة عالية من "التسييس" وتميل إلى استبدال الأحزاب السياسية كقنوات معارضة، كما أن تكاليف المساعدة الديمقراطية تشغل المجتمع الدولي مما يجعل الاستدامة تعتمد على الدعم المستمر<sup>3</sup>.

جهود الأمم المتحدة في الأمن والسلم الدوليين وتنظيم المساعدة الانتخابية، لكن تعدد المعايير حتى بين المنظمات نستنتج أنها تطرح مزيد من الأسئلة التي تحتاج إلى البحث فأحياناً غرض المجتمع الدولي تنظيم انتخابات ويتغاضي النظر في انتهاك معاييرها وحكامة جهة الإشراف خشية الوقوع في مزيد من العنف.

### المبحث الثالث: الإطار السياسي والدستوري للأنظمة والأجهزة الانتخابية في تونس و الجزائر والمغرب

مرت تونس والجزائر والمغرب بتجارب سياسية، وتحولات متعددة في شأنها السياسي والاجتماعي انعكست على استقرار نظمها السياسية، بعدما اختارت تونس والجزائر بعد الاستقلال اتجاهاً جمهورياً اشتراكياً ثم تعددياً، والمغرب حافظت على نمطها الملكي. ويعالج المبحث طبيعة الأنظمة السياسية وهندستها الدستورية (المطلب الأول)، ثم تطور الهيئات الانتخابية قبل 2011، والأنماط الانتخابية السائدة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: التاريخ السياسي والدستوري المغربي

شهدت الأنظمة المغربية في تونس والجزائر والمغرب تاريخاً سياسياً يميزه الصراع على السلطة والزخم السياسي الذي رافق العملية السياسية، ثم حزمة إصلاحات معلنة وانقلابات عسكرية (الفرع الأول)، كما ارتبطت بهندسة دستورية عرفت تعديلات متكررة تترجم فلسفة الحكم وشكل العلاقة بين المؤسسات السياسية حول فصل السلطات (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- Carlos Santiso, «International Co-operation for Democracy and Good Governance: Moving Toward a Second Generation?», *European Journal of Development Research*, volum: 13, N: 01, June 2001, pp155-156.

<sup>2</sup>- Ibid, p160.

<sup>3</sup>- Ibid, pp161-162.

### الفرع الأول: طبيعة النظم السياسية

يسجل النسيج الاجتماعي والجغرافي لتونس والجزائر والمغرب تجانساً لمجتمعات ذات اثنيات عرقية ودينية متشابهة، أما التاريخ السياسي فقد خضعت تونس والمغرب للانتداب الفرنسي والجزائر لاحتلال دام 132 سنة، وتبنت بعد الاستقلال نماذج سياسية متعددة، يُقدم هذا الاسناد التاريخي تصوراً قليلاً لفهم الواقع السياسي المعاصر حول مسألة الشرعية والصراع على السلطة.

### أولاً: التاريخ السياسي للنظام التونسي

حكم الجمهورية التونسية قبل سنة 2011، رئيسان هما الحبيب بورقيبة الذي ارتبط مشروعه السياسي بكونه زعيماً تاريخياً، ثم زين العابدين بن علي الذي استلم السلطة في 07 نوفمبر 1987 بعد إزاحة الحبيب بورقيبة، وأصدر ماسمي في الخطاب الرسمي التونسي: بيان السابع نوفمبر للتغيير.

#### 1- مرحلة حكم الحبيب بورقيبة (1957-1987):

نالت جمهورية تونس استقلالها في 20 مارس 1956، وقرر المجلس التأسيسي التونسي بقيادة الحبيب بورقيبة إعلان قيام النظام الجمهوري، ليصبح أول رئيس جمهورية بعد إقرار دستور 01 جوان 1959، عمل على توثيق الصلة بين الحزب الدستوري الحاكم والمؤسسات المدنية، مثل الاتحاد الوطني للشغل وإقصاء النمط العشائري التقليدي السائد قبل الاستقلال من العملية السياسية<sup>1</sup>.

قبل ذلك استتقت تونس إلغاء النظام الملكي في 25 جويلية 1957، بتقليص صلاحيات "الباي" وإصلاح الإدارة المحلية، شملت خفض القيادات بالولايات من 37 إلى 14، وإصدار قوانين إصلاح البلدية في 14 مارس 1957، وتنظيم سلك القضاء بموجب اتفاقية 09 مارس 1957، وصولاً لإقرار دستور 1959 الذي أرسى القواعد المؤسسية للنظام المؤلف من سلطة تشريعية يمثلها مجلس الأمة ينتخب لخمس سنوات، وإسناد الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية، والقضائية للمجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup>.

اعتمد الحبيب بورقيبة حسب باحثين على الأجهزة الأمنية بدل المؤسسات السياسية في تثبيت حكمه، عبر سلسلة إجراءات للحماية والوقاية من انقلاب عسكري، حيث منع الضباط والجنود من التصويت في الانتخابات والانضمام للأحزاب السياسية، وتجلت سيطرته المدنية على العسكريين في تأسيس جهاز أمني منافس للجيش والإنفاق عليه بعد نهاية السبعينيات المتزامنة مع تدهور الأوضاع الاقتصادية والسياسية، واتهام العقيد الليبي معمر القذافي بتصدير جو عدم الاستقرار إلى تونس<sup>3</sup>.

ويختلف النظام السياسي التونسي عن جل البلدان العربية ذات الطابع الجمهوري، في أن الدولة لا تمتلك جيشاً قوياً يؤدي دوراً سياسياً يوازي ثقل المؤسسة العسكرية في العالم العربي نتيجة تحييده من طرف بورقيبة، لأسباب سياسية متأثراً بتعرضه لمحاولة انقلابية سنة 1962<sup>4</sup>.

وعليه نصّب الحبيب بورقيبة نفسه سنة 1975 رئيساً مدى الحياة بموجب قانون دستوري عدد(13) المؤرخ في 19 مارس 1975 وموافقة مجلس الأمة على تعديل الفصلين 40 و51 من الدستور حيث جاء في نص الفصل 40 : « بصفة استثنائية واعتباراً للخدمات الجليلة التي قدمها المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة للشعب التونسي إذ حرّره من ربة الاستعمار وجعل منه أمة موحدة ودولة مستقلة

1 - شفيق أحمد عبد الرحمن أبو حشيش، البعد السياسي لعملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي: تونس نموذجاً، (رسالة ماجستير)، علوم سياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر غزة، 2014، ص76.

2- مصعب شنين، دور المنظمات غير الحكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس 2011-2016، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية تخصص إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2017، ص 99-100.

3- نورالدين حفيظي، المؤسسة العسكرية والعملية السياسية دراسة مقارنة بين مصر وتونس 2011-2018، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، جامعة الحاج لخصر باتنة 01، 2019/2020، ص108.

4- حنان علي إبراهيم الطائي، فؤاد علي وهاب، قضايا ودراسات في الشأن السياسي لدول المغرب العربي (المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا). الطبعة الأولى، عمان: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015، ص132.

عصرية كاملة السيادة، يعلن مجلس الأمة إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة»<sup>1</sup>.

استنتاجاً مما سبق عرفت هذه المرحلة منتصف عقد الستينيات وبداية سبعينيات القرن الماضي انقلابات ومحاولات انقلابية في الجزائر وليبيا والمغرب، ضاعفت هواجس الحبيب بورقيبة اتجاه المؤسسة العسكرية وتتجلى مظاهرها حتى في الصياغة الدستورية واختزال تاريخ النضال السياسي التونسي قبل الاستقلال في شخصه بوصفه المجاهد الأكبر الذي حرر شعباً بأكمله، وأول من أعلن لنفسه الرئاسة مدى الحياة في العالم العربي، دون تطوير مؤسسات دستورية تجعل الانتخابات السبيل الوحيد للوصول إلى سدة الحكم، مما يجعل الضابط الوحيد الذي سمح له بتولي مناصب سياسية يزيحه في 07 نوفمبر 1987.

## 2- مرحلة زين العابدين بن علي (1987-2011):

تقدم الحياة الوظيفية والسياسية لزين العابدين بن علي فهماً لطبيعة النظام التونسي، فالضابط السابق في الجيش أدار الاستخبارات العسكرية، ثم عين وزيراً للداخلية فرئيساً للوزراء، كان نهاية سبعينيات القرن المنصرم مديراً عاماً للأمن الوطني، حيث عاشت تونس احتجاجات كبرى عُرفت بـ"ثورة الخبز" ورُفعت مطالب اجتماعية في 16 يناير 1978 و 20 يناير 1980 والرابع يناير 1984 فُمتعت بالعنف من طرف زين العابدين بن علي، مما عزز ثقة الحبيب بورقيبة في إدارته الأمنية<sup>2</sup>.

يصف الباحث جاسم عبد الرزاق الوضع السياسي بأن زين العابدين بن علي رسم عن نفسه صورتين، لما أطلق عليه الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" "المعجزة التونسية"، وهي صورة رجل البناء والتحديث الذي أدخل تونس نادي التجارب التجارية والتنمية الناجحة في دول الجنوب وسعى لاستمالة اليسار التقليدي والنخب التونسية، أما الصورة الثانية للحاكم المستنير الذي أرسى الاستقرار في منطقة يهددها التطرف وبها استقطب الدول الغربية. لكن حول الحزب الدستوري التونسي لواجهة شبكة أمنية وإدارية لجهاز الحكم، وأفرغه من رموزه التاريخية<sup>3</sup>.

برنامج إصلاحات بن علي السياسية تزامنت وانهاير المعسكر الاشتراكي سنة 1989، وموجة الانتقال والتحول الديمقراطي العالمية شبهته بعض الدراسات السياسية بأسبانيا، من خلال ميثاق سنة 1988 ووعوده في المجال الانتخابي نتج عنها سنة 1994 إقرار حصص للمعارضة بتخصيص 19 مقعداً برلمانياً لها، رغم ذلك حافظ على نسب فوزه بـ98 و99 بالمائة في الانتخابات الرئاسية<sup>4</sup>.

ولخصت العملية السياسية في كونها توافقات بين النظام السياسي والمعارضة، عن طريق الإعانات التي يوجهها النظام السياسي للمعارضة السياسية تتضمن أشكال من التعاون والتفاوض مع السلطة السياسية ويطلب منهم اتخاذ مواقف معينة وإصدار بيانات ترحيب و"دعم" للعمل السياسي والاجتماعي، الذي يقوم به الرئيس بن علي ومهاجمة شخصيات تونسية وحركات معينة<sup>5</sup>.

خلاصة القول؛ مرحلة زين العابدين بن علي شهدت تونس اتهامات للنظام التونسي في ملف حقوق الإنسان، وهيمنة التجمع الدستوري الحزب الحاكم، فضلاً عن غياب فصل حقيقي للسلطات بسبب النظام المتمركز حول شخص رئيس الجمهورية وعائلته، انتهت في 14 يناير 2011 بإسقاطه، إثر احتجاجات الشعب التونسي ضد نظام حكمه فيما عرف بـ"ثورات الربيع العربي".

1- الفصل الأول، القانون الدستوري، عدد 13 لسنة 1975، مؤرخ في 19 مارس 1975 بتعديل الفصلين 40 و 51 من الدستور، ر ر ج ت، العدد 19، المؤرخ في 21 مارس 1975.

2 - رضا كافي، «تونس تشعل الثورات العربية»، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: **الكتاب السنوي IEMed. للبحر الأبيض المتوسط: المتوسطي 2011**. عمان: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2011، ص 25.

3 - خيرى عبد الرزاق جاسم، «النظام السياسي التونسي بعد التغيير»، **المجلة السياسية والدولية**، العدد: 25، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية العراق، 2014، ص 13.

4 - عزمي بشار، **الثورة التونسية المجيدة بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها**. الطبعة الأولى، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات والدار العربية للعلوم ناشرون، 2012، ص 154.

5 - Labri Chouikha, Eric gobe, « Opposition et Élections en Tunisie », **Mondé Arabe Maghreb**, N:168, Machrek, Avril-Jun2000, p05.

## ثانياً: التاريخ السياسي للنظام الجزائري

اختارت الجزائر بعد استقلالها نظاماً اشتراكياً والحزب الواحد نموذجاً لإدارة الدولة ومؤسساتها، باعتبار أن حزب جبهة التحرير الوطني قاوم الاستعمار الفرنسي، حيث عرفت البلاد مرحلتين الأولى: أحادية من 1962 إلى 1988، والثانية تعددية سياسية بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، المطالبة بإصلاحات اجتماعية ثم سياسية نجم عنها لأول مرة خيار التعددية السياسية الحزبية والإعلامية والنقابية بناء على دستور 23 فيفري 1989.

### 1- مرحلة الحزب الواحد (1962/1988):

حكم خلال هذه المرحلة ثلاثة رؤساء هم أحمد بن بلة من سنة 1962 إلى 1965 ثم هواري بومدين بين 1965 و1978 ثم الشاذلي بن جديد من 1979 حتى 1992. تميزت فترة الرئيس أحمد بن بلة بالانقسامات السياسية داخل أجنحة النظام السياسي الجزائري بين العسكري والسياسي والرؤية نحو النهج المتبع، مما أدى إلى إعلان الحسين آيت احمد ومحمد ولحاج، وهما من القادة التاريخيين للثورة التحريرية حمل السلاح بمنطقة "القبائل" في 03 أكتوبر 1963 والدعوة إلى إصلاحات سياسية حقيقية<sup>1</sup>.

يفسره الأستاذ السعيد بوالشعير بكونه صراع على السلطة وأزمة الشرعية، بين رئاسة الجمهورية كواجهة مدنية والجيش الذي يمثله وزير الدفاع الوطني هواري بومدين، الذي قرر إبعاد أحمد بن بلة في 19 جوان 1965 في انقلاب عسكري سمي "التصحيح الثوري"<sup>2</sup>. وتشكيل مجلس الثورة برئاسة هواري بومدين وفقاً لأمر 10 جويلية 1965، مهيمناً على الحياة السياسية، كما لم تنظم أي انتخابات حتى سنة 1976، مع جمعه- حسب- كل السلطات الخاصة بمؤسستي رئاسة الجمهورية والجيش، وغياب دور حقيقي للمؤسسات المنتخبة كقوة تنافسية وتهميش الحزب الواحد الذي يضع الایدولوجيا والسياسات العامة للأمة<sup>3</sup>.

استلم الشاذلي بن جديد السلطة بعد وفاة هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978، وفق ترتيبات حسمت له لكونه من قدماء قادة الجيش، وإنهاءً للتنافس بين وزير الخارجية عبد العزيز بوتفليقة والأمين العام للحزب محمد الصالح يحيى، وعمل الشاذلي بن جديد على تقوية الحزب لإحداث التوازن مع المؤسسة العسكرية ثم استحداث منصب رئيس الحكومة مع الإبقاء على صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية<sup>4</sup>.

الخلاصة لم تكن الانتخابات أولوية لدى النخب الحاكمة في حسم خلافتها واختيارها، حيث تميز النظام السياسي بمركزية شديدة للصلاحيات في يد رئيس الجمهورية، وهي حالة سياسية شهدت جل الدول التي اتبعت الخيار الاشتراكي وبناء الزعامة على أسس صنعت من الایدولوجيا الثورية متكناً لسياساتها في إطار صراع القطبية بين المعسكرين.

### 2- مرحلة التعددية السياسية (1989/2023):

تبلورت إرهاباتها فعلياً منذ أحداث 05 أكتوبر 1988، وهي احتجاجات غداة تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تحولت إلى مطالب سياسية، توجت بإصدار دستور 1989، الذي أقر لأول مرة التعددية السياسية ضمن حزمة إصلاحات شملت مختلف القوانين بما يكفل الحريات السياسية والمدنية. تزامنت التطورات وموجة التحول والانتقال الديمقراطي في المعسكر الاشتراكي الشرقي وأمريكا اللاتينية، حيث نظمت الجزائر لأول مرة انتخابات تعددية للمجالس الشعبية البلدية والولائية فاز بالأغلبية فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 32 ولاية من مجموع 48، و853 بلدية من مجموع 1541،

1- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 63 و76. الجزء الأول، الطبعة الثانية منقحة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 84.

2 - المرجع نفسه، ص 92.

3 - بلقاسم بودرع، «المأسسة السياسية وأثرها في الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1989-2016)»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 11، العدد: 03، جامعة حمه لخضر الوادي، ديسمبر 2020، ص 167.

4- المرجع نفسه، ص 168.

وفي الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية 26 ديسمبر 1991 فاز بـ 188 مقعداً من إجمالي 430 مقعداً متنافس عليه، انتهى بحل المجلس الشعبي الوطني واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992<sup>1</sup>.

تم معالجة الفراغ السياسي والدستوري، بتأسيس المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف، ومجلس انتقالي مُعين يتولى مهام المجلس الشعبي الوطني، ومندوبيات تنفيذية معينة أيضاً تقوم بمهام المجالس البلدية المحلية، لكن عدم تمتعها بالشرعية السياسية، أدى إلى الانزلاق نحو العنف المسلح وأزمة أمنية حادة كان من أثارها اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة في 29 جوان 1992 واستخلافه بـ علي كافي<sup>2</sup>.

جرت أول انتخابات رئاسية تعددية في 16 نوفمبر 1995 فاز فيها اليمين زروال رئيس الدولة خلال الفترة الانتقالية منذ 1994 ووزير الدفاع الوطني واعتبرتها المعارضة مزورة، ثم باشر إطلاق ندوة للحوار لتجاوز الأزمة السياسية قصد بناء توافق حول دستور جديد عبر مذكرة نشرتها رئاسة الجمهورية في ماي 1996<sup>3</sup>.

قُص اليمين زروال فترة رئاسته دون سند دستوري بإعلان تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في أبريل 1999، فاز فيها عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 73.79 بالمائة، والتي شهدت انسحاب جميع المترشحين الستة احتجاجاً على عدم نزاهة الاقتراع، واتهامات للنظام السياسي بدعم الرئيس بوتفليقة، رغم استمرار أزمة الشرعية والمشاركة لأسباب متعلقة بالمسار السياسي والانتخابي، وبتزوير الاقتراع لصالح أحزاب قريبة من السلطة<sup>4</sup>.

حول أزمة الانتخابات في الأنظمة السياسية العربية، يصف الأستاذ صديقي العملية الديمقراطية نتيجة فقدان المقاييس بـ "صنم الانتخابات"، لأنها ليست معياراً موثقاً به للحكم سواء من حيث عددها وتكرارها، مالم تفتقر بتجديد الحكام وتكافؤ الفرص بين الفاعلين السياسيين، في ظل واقع سياسي تحتل فيه الأسر والسلطات الحاكمة مركز الصدارة وفق قاعدة الولاء، وصلت لهدم الأنظمة السياسية للعلاقات المتساوية بين الأفراد نتيجة ضعف المواطنة وانتشار الفساد، واتبعت النظم العربية مساراً متساوياً في "انفجار الانتخابات" التي تقودها الدولة، خلافاً للديمقراطية الحقيقية الظاهرة المعقدة وطويلة الأمد المتعددة الفواعل ومفتوحة المعالم<sup>5</sup>.

استمر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لأربع عهديات متتالية، انتهت في الثاني أفريل 2019 بعد الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فيفري 2019، ثم انتخاب عبد المجيد تبون رئيساً جديداً في 12 ديسمبر 2019.

نستخلص أن تاريخ النظام السياسي الجزائري هو تاريخ من التجاذبات والتوافق المؤقت بين أطراف سياسية، وكانت الانتخابات خلال المرحلة الاشتراكية مجرد عملية شكلية في ظل نظام أحادي، وبعد المسار التعددي شهدت تحسناً كبيراً في دورية العملية والتنافس الذي بلغ ذروته مطلع التسعينيات في الانتخابات المحلية والتشريعية مع عيوب كثيرة في القوانين والتنشئة والثقافة السياسية والقبول بالنتائج، وكل الفترات التي جاءت بعد سنة 1992 راحت تعالج أثارها السياسية والأمنية.

<sup>1</sup>-Larbi SADIKI, **Rethinking Arab Democratization Elections Without Democracy**. First published by Oxford University Press, New York: Oxford Studies In Democratization Series, 2009, pp115-116.

<sup>2</sup>- عبد الله بلغيت، «البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجاً»، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جويلية 2017، ص95.

<sup>3</sup>- عمار عباس، «محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية»، **مجلة المجلس الدستوري**، المجلد: 01، العدد: 02، الجزائر، 2013، ص26.

<sup>4</sup>- سنوسي خنيش، «النظام السياسي الجزائري: بين الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي»، **مجلة أبحاث**، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة زيان عاشور الحلفة، جوان 2016، ص ص 43-44.

<sup>5</sup>- Larbi SADIKI, op. cit, p 61.

### ثالثاً: التاريخ السياسي للنظام المغربي

تعتبر الملكية المغربية نظاماً مؤسساً على الحقل التقليدي والوراثي التاريخي، كأحد أسس الشرعية السياسية والدينية، وصولاً إلى حقل الحداثة عبر الدستور وتنظيم الانتخابات والاعتراف بالتعددية السياسية والمؤسسات الدستورية، حيث تقوم تاريخياً على فكرة المخزن والبيعة وإمارة البيعة.

#### 1- عقد البيعة ونظام إمارة المؤمنين:

أسس النظام المغربي فلسفته في الحكم على أصول العائلة الملكية، التي تنسب للأشراف وبيت النبوة حسب الأدبيات الرسمية، بدأت مع حكم مولاي علي الشريف بين (1631/1636)، حتى استقرت في يد السلطان محمد الخامس سنة 1927، إذ شرع في تحويل سلطته إلى ملكية دستورية وراثية، ثم نجله الحسن الثاني بتغيير لقب السلطان إلى الملك سنة 1957، لتنتظم الوراثة الملكية من الأب إلى الابن على أساس البكورة مع تسمية الوريث دائماً ولياً للعهد<sup>1</sup>.

الواقع أن النظام الملكي هو جزء من هوية البلد الوطنية وأسلوب خاص بتاريخ المغرب من خلال عقد البيعة والولاء والتي لها طابع ديني مقدس، وبما أن الملك يقدم نفسه سليل الأسرة النبوية الشريفة تم الحفاظ على هذه التقاليد الملكية خلال احتفالات الجلوس على العرش خصوصاً وأن الدستور ينص على الحقوق الدستورية الملكية الوراثة ويؤدي المسؤولون والسلطات وممثلي وأعيان المجتمع قسم الولاء والبيعة بمناسبة أعياد العرش كتعبير عن الاحترام والخضوع<sup>2</sup>.

فالنظام السياسي عبر إمارة المؤمنين يعيد إنتاج هذه المكانة والحوزة التاريخية من خلال المؤسسات السياسية وأدواته كمصدر للشرعية، علماً وأن الملكية مرتبطة بفكرة البيعة والإمامة للأسرة الشريفة، فالملك أمير المؤمنين بنص الدستور. ويرجع الباحث "واتر بوري" (Waterbury) هذه الحالة السياسية لطبيعة المجتمع المغربي المنقسمة أفقياً استغلها النظام الملكي تاريخياً لتشجيع التنافس بين الأحزاب السياسية<sup>3</sup>.

قامت الملكية على فكرة "المخزن" الذي ارتبط مفهومه بالدور المادي للدولة دون وجود نصوص تبين مدلولاته وماهيته ودلالاته وسلطاته، حيث جعله الخطاب الاجتماعي مرادفاً لسلطة الدولة بأدوات زجرية ورمزية، وفي مضمونه السلطوي حاضر بشخص الملك وسلطته، لذلك فإن السلطة العرفية التقليدية المغربية جعلت المخزن ركيزة النظام السياسي<sup>4</sup>.

الملك المغربية تقليدية، تأسست وفق تقسيم "ماكس فيبر" لأنماط السلطة الكاريزمية والتقليدية والعقلانية وتمييزه بين الأنماط الأبوية الإقطاعية الرعوية المطابقة للنظام المغربي، فمن مميزاتها استخدام قاعدة الولاء بدل الكفاءة والطابع الشخصي للسلطة مع معاداة المؤسسة، ثم ميل السلطة الرعوية لإظهار الروح العسكرية مع تسيير الصراعات والتنافس داخل المجتمع عبر توازنات هشة، فضلاً عن هيمنة الدين الرسمي للدولة، أما الباحث "فلوري" (M.flory)، يعتبر أن النظام السياسي المغربي لطالما جمع بين التقليد والحداثة لتكتسب الملكية المغربية نتيجة تفاعلات بين النمطين التقليدي والغربي، طابعاً متناقضاً غير مستقر<sup>5</sup>.

1- يزن خلوق محمد ساجد، السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، عمان: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2019، ص394.

2-Hynd SAIDI AZBEG, **Processus de Démocratisation et Monarchie Constitutionnelle au Maroc**. (Thèse de Doctorat), Droit Public, Ecole Doctorale de Droit, Université Montesquieu - Bordeaux IV, France, 2014, p195.

3- فازية ويكن، «دور الفعل الانتخابي في المغرب في التوفيق بين تكريس ملكية حاكمة وتحقيق الديمقراطية: الانتخابات التشريعية نموذجاً»، مجلة السياسة العالمية، المجلد: 02، العدد: 02، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ديسمبر 2018، ص 35.

4- إحسان الحافظي، «الجيش والملكية والنخبة السياسية في المغرب: البنية والسلوك»، مجلة سياسات عربية، العدد: 25، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة قطر، مارس 2017، ص23.

5- أحمد ثابت، التحول الديمقراطي في المغرب. الطبعة الأولى، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994، ص11.

وتمثل "الإدارة المخزنية" بنية خاصة يصعب تعريفها، والوظيفة المخزنية وعرة التوصيف والتحديد وكيفية توزيع أدوارها ومن يتحكم في ميكانيزمات تفاعلها، والإدارة استخدمت كمفهوم دلالي في القرن 18<sup>1</sup>، كما يصف ذلك "هنري تيراس" (Henri TERRASSE) العوائد السياسية للمخزن أنه انتلاف مصالح غرضه حماية مصالح وأهداف الأشخاص والجماعات المكونة له<sup>2</sup>.  
ركز المخزن المغربي في العصر الحديث على عناصر دلالية ذات أبعاد رمزية تشمل الطقوس الاحتفالية، تمثل علامات ابحائية تجسد هبة الدولة وتواجدها يتم ترسيخها في أذهان الناس للتمييز بين سلطتين الأولى مرئية وأخرى غير مرئية ومجردة ترتكز على خضوع المحكومين والتسليم برمزية السلطة ومشروعيتها حتى أن التنقل السلطاني ظل مؤطراً بحضور التراث الإسلامي والبركة<sup>3</sup>.  
ويرى عبد الباقي الهرماسي أن نظام "المخزن" استمر كمنظور مواز للحكومة القائمة يُراقب ويعرقل ويحل المؤسسات الرسمية، يتولى إصدار القرارات من خلف الأجهزة البيروقراطية للدولة وقد برز بوضوح استحداث الحسن الثاني وزارات السيادة مع تمييزها عن بقية الوزارات، حيث تمتلك أهمية بالغة في توزيع النفوذ مكرساً ثنائية السلطة العلنية والخفية، ذلك أن الذهنية الرسمية المغربية والعربية عموماً، تفسر إصرار الحاكم على التواجد في جميع القطاعات والحياة السياسية والاجتماعية والدينية والثقافية بغرض منع تبلور أي كتلة متميزة، وجعل الحاكم مصدر كل المبادرات أو وسيطاً لها. فالدولة المخزنية انتهت تاريخياً لكنها مستمرة كذهنية ممارسة للنفوذ والقيادة<sup>4</sup>.

## 2- النظام السياسي المغربي بعد الاستقلال:

عرف النظام السياسي المغربي بعد الاستقلال بمرحلتين:

### أ- مرحلة الحسن الثاني (1961/1999):

تميزت بمحافظة المملكة المغربية على التعددية السياسية الحزبية والجموعية، وعدم إغلاق المجال السياسي، رغم وجود حكم يوصف بأنه مطلق وقمع المعارضة، لكن ترك هامشاً للتفاعلات والتوازن بين مختلف الأطياف السياسية<sup>5</sup>.  
واستمرت المزاجية بين المجالين الديني والمدني، بتحسين طابعها الديني وإضفاء الجانب المؤسسي على إمارة المؤمنين، والطابع المدني بالخضوع للقانون وفصل السلطات وسيادة الأمة، لذلك فالدولة الوطنية في المغرب حاولت الجمع بين توجهين ديني ومدني كمصدرين للشرعية<sup>6</sup>.  
تعرض نظام الحسن الثاني لعدد المحاولات الانقلابية، جعلت النظام السياسي المغربي، يستثمر في حالة الاستثناء على مستويات سياسية واسعة لكن فشل في ملء الفراغ "المحفور حوله" من خلال الاستبعاد التدريجي لشركاء العملية السياسية فضلاً عن وجود طبقة غير سياسية متشكلة من الوجهاء في خدمة الملك الحسن الثاني تحل مكان الأحزاب السياسية والنقابات في وقت يواجه البلد مساراً صعباً ومتناقضاً بين الليبرالية المنتشرة على المستوى الاقتصادي والسلطوية على المستوى السياسي، التي لا يمكنها تجنيد الجماهير دون دور للقوى السياسية في ظل انقسامات أغرقت البلاد في الجمود السياسي<sup>7</sup>.

1- محمد جادور، مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب. الطبعة الأولى، الدار البيضاء (المغرب): مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، 2011، ص102.

2- جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية. (ترجمة: عبد الغني أبو العزم، عبد الأحد السبتي، عبد اللطيف الفلق)، الطبعة الثالثة، الرباط: مؤسسة الغني للنشر، 2013، ص69.

3- محمد جادور، مرجع سابق، ص166.

4- محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع الدولة في المغرب العربي. الطبعة الثالثة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص34.

5- مصطفى الشاذلي، «مآلات الدولة الوطنية في المغرب بعد الربيع العربي»، مجلة المستقبل العربي، المجلد: 42، العدد: 489، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2019، ص83.

6- المرجع نفسه، ص86.

7- Claude Palazzoli, Le Maroc Politique De l'indépendance à 1973. La Bibliothèque Arabe Sindbad, Paris, 1974, p48

فواقعة "الصخيرات" في 10 يوليو 1970 أقلت بظلالها على المشهد السياسي المغربي وجاء خطاب العرش في الرابع أوت 1970 ثمرة انعكاس لذلك رغم تواضع القرارات المعلنة في معالجة آثار الأزمة السياسية وخيبة أمل عديد المغاربة من العملية السياسية<sup>1</sup>.

وحكم الحسن الثاني على مدى أربعة عقود تقريباً تخللتها اضطرابات سياسية، ثم إعلانه إصلاحات سياسية مطلع ومنتصف التسعينيات في أربع مجالات شملت احترام حقوق الإنسان وتوسيع صلاحيات وسلطات البرلمان مع دعم فرص مشاركة الأحزاب والمجتمع المدني في العمل السياسي، وتعديلات دستورية سنة 1992/1996 باستحداث برلمان بغرفتين السفلى اقتراع مباشر كلياً، ووسعت صلاحيات البرلمان لمساءلة الوزراء والمصادقة على الميزانية<sup>2</sup>.

عكس ذلك يعتبر بعض الباحثين، المملكة المغربية الحالة الأفضل عربياً منذ منتصف السبعينيات في عملية التحول الديمقراطي ومساهمة النخب السياسية المطالبة بالإصلاح والتغيير، على الرغم من تجارب أخرى في دول عربية مثل مصر تونس والكويت والسودان متزامنة والموجة الثالثة للتحول الديمقراطي، وقد أحدثت الانتخابات البرلمانية السودانية زخماً سياسياً في أبريل 1986 بعد استلام المعارضة للسلطة، باعتباره حدثاً غير مسبوقاً في التاريخ السياسي العربي<sup>3</sup>.

وتذهب آراء لباحثين، أن النظام السياسي المغربي بعد الاستقلال زمن الحسن الثاني كان استبدادياً لأن السلطة مرتكزة في القصر، وهناك نوعان من الروابط السياسية حول ما يسمى " أحزاب القصر " التي أنشأها الملك الحسن الثاني موالية له، وما يسمى " المعارضة التقليدية " بما فيها حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية، وكان البرلمان حتى منتصف عام 1990 منتخب جزئياً مع هيمنة أحزاب القصر، وسن الحسن الثاني تدابير لتحرير السياسي بإصلاحات دستورية نقلت مزيد من السلطة لحكومة منتخبة وأصبحت الانتخابات أكثر شفافية، مع تشكيل حكومة التناوب من المعارضة سنة 1997، لكن أدائها السياسي وكذا سجلات حقوق الإنسان وسياساتها الاجتماعية كانت مخيبة للأمال سرعان ما تلاشى الحماس الشعبي حولها، مثلما ينطبق نفس الأمر على الحكومات اللاحقة في ظل محافظة الملك على صلاحياته وقبضته السلطوية والسيطرة على الوزارات السيادية، وتعيين الوزراء والولاة والقضاة ومراقبة الجيش، والتلاعب بالانتخابات من خلال تقسيم الدوائر وشراء الأصوات<sup>4</sup>.

نستنتج أن النظام السياسي المغربي خلال مرحلة الحسن الثاني تأثر بالأوضاع السياسية الداخلية، كما خضع للضغوط الدولية الإقليمية نتيجة موجة الانتقال الديمقراطي في تسعينيات القرن الماضي التي فرضت إصلاحات سياسية ودستورية تقوم على مزيد من الصلاحيات للبرلمان والحكومة ودور للمعارضة السياسية، وفي تقديرنا أثرت التطورات السياسية في تونس والجزائر في جانبها السياسي والأمني في المشهد السياسي المغربي بالمسارعة في إطلاق إصلاحات سياسية تلافياً للحالة الجزائرية منتصف التسعينيات واحتواء للأزمة السياسية علماً وأن النخب السياسية المغربية كانت دائمة المطالبة بالإصلاح السياسي في مذكراتها للملك الحسن الثاني.

<sup>1</sup>- ibid,p106.

<sup>2</sup>- مارينا أوتواوي، ميريديث رايلي، «المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي»، أوراق كارينغي سلسلة الشرق الأوسط، العدد:71، مركز مالكوم كير- كارينغي للشرق الأوسط، بيروت، سبتمبر 2006، ص09.

<sup>3</sup>-Larbi SADIKI ,op.cit, p64.

<sup>4</sup> -Miquel PELLICER, EvaWEGNER, « Socio-Economic Voter Profile and Motives for Islamist Support in Morocco», Party Politics journal, Volum:20, N:01, University of Cape Town, Private, South Africa, 2014, p119.



## ب- مرحلة محمد السادس (1999/2023):

بعد وفاة العاهل الحسن الثاني، تمت مبايعة محمد السادس ملكاً في 23 جويلية 1999، وشرع في مراجعات سياسية واسعة لسياسات والده، شملت مختلف المجالات وإبعاد رجاله من الصفوف الأمامية للمشهد السياسي أبرزهم إدريس البصري، وإطلاق ورش إصلاح لتجسيد الملكية الدستورية وفتح ملف المصالحة والإنصاف مع الإفراج عن المعتقلين السياسيين ومنهم زعيم حركة العدل والإحسان الإسلامية المعارضة، وتقوية دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. لكن محمد السادس ورغم اعتلائه العرش الملكي شاباً بعمر 35 عاماً سنة 1999، ودعوته لتجديد الحياة السياسية، فيما التدابير والإصلاحات السياسية التي اتخذها وصفت بكونها محدودة ومنها تعديل قانون الأحزاب السياسية سنة 2006 بغرض إدماج الشباب في العملية السياسية، مما يترجم حسب وصف الباحثين "تيري ومارتا" حالة "العمى السياسي" التي تملأ وتسود فقط في الخطابات السياسية<sup>2</sup>.

مما سبق يتضح أن الأنظمة السياسية التونسية والجزائرية والمغربية، كان الصراع على السلطة ومساحات النفوذ والصلاحيات دائماً محل انقسامات سياسية بين المؤسسات الدستورية، تتعلق بمشكلات حادة تتصل بأزمة الشرعية وفصل السلطات ونزاهة الانتخابات، حيث اعتمد الحبيب بورقيبة على الشرعية التاريخية في تنصيب نفسه رئيساً مدى الحياة والحكم لـ30 عاماً، مثلما اعتمد النظام الجزائري على نفس الشرعية في خيار الحزب الواحد، وحكم هواري بومدين لـ13 عاماً منها 11 عاماً بصفته رئيساً لمجلس الثورة، كما وواجه الحسن الثاني عديد المحاولات الانقلابية والاضطرابات السياسية الراضة للملكية المطلقة المستندة على إرث ديني وتاريخي، ثم نتيجة تآكل الشرعية التاريخية تبنت هذه الأنظمة خيارات سياسية تقوم أساساً على توافقات بين الفاعلين في النظام السياسي دون أن تكون الانتخابات مطلباً أو خياراً سلمياً حاسماً للتداول على السلطة. وفي محصلتها كانت من بين الأسباب المباشرة لإنهاء حكم زين العابدين بن علي بعد 23 سنة من الحكم، بسبب ترتيبات إعلان ترشحه لعهد سادسة، وانزلت الجزائر لأزمة سياسية وأمنية سنة 1992 نتيجة وقف المسار الانتخابي، ثم انتهت فترة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بحراك شعبي بعد 20 عاماً من رئاسة الجمهورية، بتهم انتشار الفساد ومعضلة المشاركة السياسية.

## الفرع الثاني: الأنظمة الدستورية التونسية والجزائرية والمغربية

تشكل الهندسة الدستورية مؤشراً لمعرفة شكل النظام السياسي وكيفية اتخاذ القرار فيه، والعلاقة بين الفاعلين السياسيين والهيكل من حيث توازنها أو تداخلها، وشهدت تونس والجزائر والمغرب كثرة التعديلات الدستورية.

## أولاً: النظام الدستوري التونسي

عرفت تونس منذ استقلالها دساتير وتعديلات مختلفة، ركزت على المبادئ المنظمة للحياة السياسية وتوزيع السلطات منها:

<sup>1</sup>-Bernard Cubertafond, « Mohammed VI, Commandeur Des Croyants Au Secours De La laïcité? », *Le Journal Confluences Méditerranée*, N°:51/4, Paris, p167.

<sup>2</sup>-Thierry DESRUES, Marta GARCIA DE PAREDES, « Political and Civic Participation of Young People in North Africa: Behaviours, Discourses and Opinions », *Revista de Estudios Internacionales Mediterráneos*, N:26, IESA-CSIC, Spain, (jun2019), p06.

## 1- دستور الفاتح جوان 1959:

يعد أول وثيقة عليا لتنظيم الحياة السياسية بعد الاستقلال، حدد خيار النظام الجمهوري، جاء في ديباجته أنه يسعى لإقامة عملية ديمقراطية بناء على السيادة الشعبية ونظام سياسي مستقر مع إقرار حقوق الإنسان وفصل السلطات وضمان نظام جمهوري يعزز الحقوق والواجبات<sup>1</sup>. يعتقد الأستاذ خيرى عبد الرزاق جاسم أن النظام السياسي التونسي في عهد بورقيبة، ارتكز على ثلاث محددات أساسية تشمل هيمنة الحزب الدستوري الذي قاد الاستقلال وترجمته زعامة أبوية متحكمة في جميع مخارج المشهد التونسي، والأيديولوجيا العلمانية المبنية على الإصلاح والتحديث التونسي وفق النهوض بالتعليم وتحرير المرأة، ثم إعلان نفسه حاكماً مدى الحياة مع تضيق الخناق على المعارضة السياسية<sup>2</sup>.

وقد شكّل خيار النظام الرئاسي الاتجاه الأول خلال وضع الدستور سرعان ما تحول إلى رئاسوي باحتكار رئيس الجمهورية كل السلطات بموجب الفصل 38، فهو رئيس الجهاز الإداري والدبلوماسي، يعين وينهي ويسمي المهام وبذريعة ضمان الاستقرار السياسي وبناء الدولة الوطنية والنموذج الاقتصادي، ألغى التعددية الحزبية ورفض كل أشكال الرقابة عليه، حيث يعتقد بعض الدارسين أن بورقيبة كان النواة الأساسية للتسلط ووفر بيئته الأساسية<sup>3</sup>.

## 2- التعديل الدستوري سنة 2002:

تبعاً لسلسلة التعديلات التونسية المتكررة، التي حافظت على أبواب توزيع السلطات بين التشريعية والتنفيذية والقضائية جاء في الفقرة الأولى (الفصل 18)، من التعديل الدستوري المؤرخ في الفاتح جوان 2002 أن الشعب هو المخول بممارسة سلطاته التشريعية عن طريق مجلس النواب والمستشارين أو مباشرة عبر الاستفتاء<sup>4</sup>.

كان هدف زين العابدين بن علي من التعديل الدستوري رفع سن الحد الأعلى للمشاركة في الانتخابات الرئاسية من 70 إلى 75 عاماً، وفتح عدد العهود بما يمكنه الترشح لعهدة رابعة المقررة سنة 2004، رغم تأكيده في برنامجه على التزامه الشخصي بإضفاء الطابع الديمقراطي وسيادة القانون واحترام مبادئ الجمهورية والممارسة الديمقراطية<sup>5</sup>.

وتميزت مختلف القوانين منها قانون الأحزاب بنزعة اقصائية لمنع الأحزاب الإسلامية من النشاط، حيث مُنح وزير الداخلية الحق في رفض تأسيس حزب جديد، مع فرض قيادات إدارية بكل فرع ومنع تعديل القانون الأساسي دون موافقة الإدارة، ومكن الفصل التاسع عشر وزارة الداخلية من حق مطالبة القضاء حل أي حزب لأسباب تراها وزارة الداخلية موجبة لحله<sup>6</sup>.

وبالنسبة للعملية السياسية فقد منحت بعضاً من المقاعد في المجالس المحلية للمعارضة التي ليس لديها مشروع محدد من شأنه أن يتماهى مع خطاب النظام السياسي وممارساته من خلال حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الذي لا يمكنه التوسع والانتشار في الميدان السياسي دون قدرة الدولة ويعمل

1- ديباجة، دستور 01 جوان 1959، الصادر بموجب قانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في 01 جوان 1959، ر ر ج ت، العدد 30، المؤرخ في جوان 1959.

2 - خيرى عبد الرزاق جاسم، مرجع سابق، ص ص 11-12.

3- لطفي طرشونة، «منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 كانون الثاني/يناير»، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات. الطبعة الأولى، بيروت: المركز العربي للأبحاث

ودراسة السياسات والدار العربية للعلوم ناشرون، 2012، ص 40.

4- الفصل 18، الدستور التونسي المعدل في الفاتح جوان 2002، بموجب القانون الدستوري العدد 51 لسنة 2002، المؤرخ في 01 جوان 2002، ر ر ج ت، العدد 45، المؤرخ في 03 جوان 2002.

5- Guadalupe Martínez Fuentes, «Divisive Electoral Policies Within Authoritarian Elections: The Tunisian Casuistry (1989–2009)», *The Journal of North African Studies*, Volum: 15, N: 04, December 2010, p 529.

6- صلاح الدين الجورشي، «تونس المشهد الحزبي بعد ثورة الحرية والكرامة»، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات. مرجع سابق، ص 252.

كملاحق تابع للسلطة وحتى المنظمات والجمعيات والأحزاب ووسائل الإعلام جعلها النظام السياسي مع الأفراد يعملون في إطار ضيق<sup>1</sup>.

### 3- دستور 27 جانفي 2014:

يتألف من عشرة أبواب، ولأول مرة خصص باباً للهيئات الدستورية المستقلة الخمسة منها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

جاء في الفقرة الثالثة من توطئة دستور 2014 الذي أقره المجلس التأسيسي، تأسيس نظام جمهوري في إطار المبادئ الديمقراطية والتشاركية ودولة مدنية تعزز السيادة الشعبية عبر التداول السلمي للسلطة بواسطة الاقتراع وإعلاء القانون والممارسات الديمقراطية المتعلقة بالحريات واستقلالية القضاء والمساواة بين الجميع<sup>2</sup>.

ومنح المؤسس الدستوري دوراً للمعارضة التي أفرد لها الفصل 60، وعدّها من المكونات الأساسية في مجلس النواب لها كل الحقوق التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها، بما يضمن تمثيلية فاعلة ومناسبة في كل الهياكل المتعلقة بالمجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وأن يتم الإسناد لها وجوباً للجنة المكلفة بالمالية وأيضاً "خطة مقرر" اللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية مع الحق في تشكيل لجان تحقيق وتروّسها<sup>3</sup>.

تضمن الباب الرابع المتعلق بالسلطة التنفيذية وخلافاً لدستور 1959 والتعديلات اللاحقة حيث كان إسناد منصب رئاسة الحكومة لوزير أول تابعاً لرئيس الجمهورية، فإن هذا الدستور أعطى مكانة بارزة له باعتقاد ثنائية السلطة التنفيذية مخصصاً 13 فصلاً للحكومة، دون أن يكون مسؤولاً عن توجيهات رئيس الجمهورية، فضلاً عن رئاسته مجلس الوزراء مع إمكانية تعديل الوزارات أو إلغائها أو حذفها أو دمجها<sup>4</sup>.

هذه الوثيقة الدستورية محصلة توافق واسع بين المدافعين عن قيم الحداثة والعلمانية والإسلام وهوية تونس الوطنية، لكن هناك مزلق سياسية متعلقة بالتداخل بين صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس حكومته حال انتمائهما لنفس الأغلبية الحزبية، في ظل طبيعة الواقع الذي يعتبر حسب عبد الباسط الغابري، الرئيس وكأنه "ظل الله في الأرض" وغير المعقول أن تكون صلاحيات من انتخبه الشعب مباشرة، أقل من صلاحيات رئيس الحكومة المعين من طرف البرلمان والطرف الحزب الفائز في التشريعات<sup>5</sup>.

يتضمن الفقه الدستوري في تشكيل الدساتير جانب من المرونة والتداخل والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في حدود واضحة، لكن الواقع السياسي التونسي ينسجم مع الواقع الدستوري أن الدساتير مهما كانت مرنة أو صلبة فإن الصلاحيات تمثل مشكلة بين الفاعلين السياسيين وتخضع لاعتبارات تتعلق كثيراً بشخصنة الممارسة السياسية، ويتعلق جانب منها بطبيعة الثقافة السياسية في رفض اقتسام السلطة والقابلية أحياناً لنزعة التسلط نتيجة ضعف المؤسسات الدستورية وآليات الرقابة.

### 4- التعديل الدستوري 25 جويلية 2022:

تم الاستفتاء على التعديل الدستوري في 25 جويلية 2022، ويتكون من 142 فصلاً موزعة على عشرة أبواب وأهم ما جاء فيه عزز صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة برئيس الحكومة في

<sup>1</sup> - Labri Chouikha, Eric gobe, op.cit, p12.

<sup>2</sup> - توطئة، الدستور التونسي المؤرخ في 27 جانفي 2014، قرار المجلس التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي 2014، يتعلق بالإذن لنشر دستور الجمهورية التونسية، ر ج ت، العدد 10، المؤرخ في 04 فيفري 2014 .

<sup>3</sup> - الفصل 60، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - الفصليين 93/92، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - عبد الباسط الغابري، «حدود الحديث عن نجاح التجربة الديمقراطية التونسية»، مجلة المستقبل العربي، العدد: 505، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس 2021، ص 124.

دستور 2014، وألغى تسمية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستبدالها بالوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية بالإضافة إلى إلغاء دسترة الهيئات المستقلة، عدا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. كما جعل الوظيفة التشريعية تمارس مهامها في حدود الصلاحيات المخولة لها وفق الفصل 67، دون تمكين المعارضة من رئاسة لجان في مجلس النواب، واستحدث ثنائية الوظيفة التشريعية المشكلة من مجلس النواب و مجلس الجهات والأقاليم وفق الفصل 81 المنتخب بطريقة غير مباشرة<sup>1</sup>. كما جاء الباب الرابع المتعلق بالوظيفة التنفيذية، وخصص لها 29 فصلاً، منها 18 فصلاً للقسم الأول المتعلق برئيس الجمهورية، حيث جاء في الفصل 87 أن رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس الحكومة<sup>2</sup>.

المحصلة شهدت تونس عدداً من الدساتير والتعديلات ركزت على العلاقة بين السلطات ودستور 27 جانفي 2014 ترجمة مؤسسية لواقع جديد جمع بين عناصر مستمدة من النظام الرئاسي والبرلماني، حيث تم توزيع السلطات على الرئيس، رئيس الحكومة، البرلمان وتظهر طبيعته الرئاسية في انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة، كما أن لرئيس الحكومة صلاحيات مستقلة عن رئيس الجمهورية ممثلاً للأغلبية البرلمانية المنتخبة، مستمدة من البرلمان الذي يمكنه سحب الثقة منها، وهو ما تم تعديله سنة 2022.

### ثانياً: النظام الدستوري الجزائري

عرفت الجزائر بعد الاستقلال عدداً من الدساتير وتعديلات دستورية منها بعد مرحلة التعددية:

#### 1- دستور 1996:

اعتمد دستور 1996 على ثنائية السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والتشريعية عبر المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتحديد العهدة الرئاسية بعهدتين فقط. رئيس الجمهورية في النظام السياسي لا مسؤولية له سياسياً عن شؤون الحكم بل جنائياً فقط حسب المادة 158 منه، والحكومة هي المسؤولة وتقع مسؤوليتها أمام البرلمان وأقام المؤسس فصلاً مرناً بين السلطتين التشريعية التنفيذية<sup>3</sup>.

كما كرس حسب فقهاء القانون نفس صلاحيات السلطة التنفيذية لدستور 1976، بما يسمى الدستور الصلب وهو ضخامة صلاحيات الجهاز التنفيذي ممثلاً في رئيس الجمهورية وتهميش السلطة التشريعية، والمبالغة في تقدير سن القوانين الطارئة، مما يعطل كثير من المبادئ الديمقراطية التي يقرها الدستور، إضافة لمركزية السلطة التنفيذية لتتوسع إلى الإدارة المحلية حيث يهيمن الولاية على المنتخبين<sup>4</sup>. ورئيس الجمهورية نقطة التقاء جميع السلطات فهو المسجد لوحدة الأمة ومؤسسات الدولة والحفاظ على وحدتها ومركز للسلطة وضامن استمرارية مؤسسات الدولة<sup>5</sup>.

#### 2- التعديل الدستوري سنة 2016:

تضمن التعديل الدستوري تراجعاً عن المسار المتعلق بتعديل فتح العهدة الرئاسية سنة 2008، بناء على المادة 88 من التعديل الدستوري 2016، وتجديد انتخاب رئيس الجمهورية للمرة واحدة فقط، وكذا تنظيم الحياة السياسية في المؤسسات المنتخبة بمحاربة ظاهرة التجوال السياسي وفق

1- الفصلين 81/67، أمر رئاسي عدد 691 لسنة 2022، مؤرخ في 17 أوت 2022، المتعلق بنشر دستور الجمهورية التونسية، ر ر ج ت، عدد خاص 092، المؤرخ في 18 أوت 2022.

2- الفصل 87، المرجع نفسه.

3- عادل قزانه، مرجع سابق، ص 196.

4- سنوسي خنيش، مرجع سابق، ص ص 45-46.

5- إسماعيل لاطرش، بوحنية قوي، «مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً أمام البرلمان وأسس في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي»، مجلة دفا تر السياسة والقانون، المجلد: 12، العدد: 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2020، ص 50.

المادة 117 لتجريد عضو المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من عهده حال تغييره طوعاً أو انتماء إلى الحزب الذي انتخب على أساسه وإعلان شغور مقعده البرلماني<sup>1</sup>. أما في باب الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية فلأول مرة خصص فصل لمراقبة الانتخابات عبر تأسيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بناء على المادة 194 منه ترأسها شخصية وطنية وتتكون من عضوية قضائية ومجتمع مدني كما سيتم التفصيل فيه.

### 3- التعديل الدستوري سنة 2020:

أقرّ غداة استفتاء 01 نوفمبر 2020، حاز فيه رئيس الجمهورية على صلاحيات واسعة، ومنها المادة 91 في إمكانية تنظيم رئاسيات مسبقة وإرسال وحدات الجيش خارج البلاد بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين كما حافظ في المادة 92 على صلاحيات التعيين في المناصب العليا<sup>2</sup>. يعرف الباحث مصطفى الهيمسي الدساتير في الجزائر أنها تعبير ظرفي عن توازنات في مؤسسات الحكم ويصف صياغة الدساتير بأنها لا تطرح مشكلاً لغياب حياة سياسية حقيقية، فقد أحدث بوتفليقة تعديلاً دستورياً سنة 2008 لم يكن بغرض الحصول على عهدة ثالثة فحسب، بل زيادة صلاحياته في السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى<sup>3</sup>.

الخلاصة هذه التعديلات لا تندرج في إطار انتقالي بقدر ما هي تجاذبات سياسية داخل دوائر صنع القرار وبالتالي فإن الدساتير بقدر ما تعطي صورة مؤسسية عن طبيعة الحكم والعلاقة بين السلطات، تعطي في نفس الوقت من خلال التعديلات المتكررة حالة من القلق السياسي عن الصلاحيات والتوازنات التي تحكم العملية السياسية

### ثالثاً: النظام الدستوري المغربي

شهدت المملكة المغربية دساتير 1962/1970/1972/1992/1996/2011 خلال مرحلتي الحسن الثاني ومحمد السادس ومن الدساتير المغربية التي طبعت الحياة الدستورية في المغرب:

### 1- دستور 1996:

يقدم المؤسس المغربي الدستورية الملكية في شخص الملك مستمدة باعتباره رئيس الدولة وبصفته قائماً على السلطتين الزمنية والروحية، تعني الأولى السياسة الدنيوية والثانية الدينية وتمثل البيعة العقد الاجتماعي بين الملك بصفته ولي الأمر والأمة<sup>4</sup>، ويميز فقهاء الدستور في المغرب بين طابقين ضمن الدستور، واحد ينظم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وآخر علوي متعلق بالمؤسسة الملكية كونها تسمو على بقية المؤسسات ولا تخضع حتى للقواعد الدستورية المكتوبة على أساس أن المؤسسة الملكية ينظمها فقه قرآني مع السنة النبوية بما يسمو على القوانين الوضعية، لذلك ينقل عن الملك المغربي الحسن الثاني أن البيعة هي رابطة بينه وبين المغاربة على أساس أنهم أفراد من عائلته وكواجب ديني على أساس أن أمير المؤمنين عضو متمم لكل عائلة<sup>5</sup>.

1- المادتين 117/88، قانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- المادتين 92/91، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3- مصطفى هيمسي، من بربروس إلى بوتفليقة كيف تحكم الجزائر؟ الطبعة الثانية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 609.

4- علي حسني، محمد حسن الوزاني وإشكالية البناء الديمقراطي بالمغرب 1947-1978. الطبعة الأولى، الدار البيضاء (المغرب): مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص 31.

5- عبد الشافي خالد، «الوظائف الدينية والسياسية لمؤسسة إمارة المؤمنين في المغرب من خلال مذكرات الملك الحسن الثاني 1929/1999»، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، 06 ماي 2021، ص 11.

ويشير عبد الله العروي إلى أن إعادة هيكلة " المخزن " يُسيّرُ بمنطق المحمية تتوزع فيه الأدوار التنظيمية واعتمد الحسن الثاني على ركائز أن لا يمكن الطعن في القرارات التي يتخذها لكونها مستندة على فكرة البيعة كعلامة على الولاء، وما يخوله الدستور من صلاحيات و ترسيخ ذلك أن كل النصوص بما فيها الدستور والقوانين والظواهر تبدأ بديباجة " أمير المؤمنين" بما يجعله المرشد الأعلى دينياً وسياسياً<sup>1</sup>.

كما عرف النظام السياسي المغربي في إطار التحولات الدولية والانتقال الديمقراطي وسقوط المعسكر الاشتراكي اضطرابات سياسية، ومطالبة الأحزاب المعارضة في مذكرة للملك إحياء مسلسل الانتقال الديمقراطي حيث حافظ الملك على صلاحياته الواسعة، وجاء دستور 1996، استجابة للمعارضة ومذكرتها الثانية للحسن الثاني في 23 أبريل 1996، المتعلقة بالحقوق والحريات، وأصبح البرلمان مشكل من غرفتين مجلس النواب والمستشارين وتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية الفائزة بالانتخابات<sup>2</sup>. يفسره الأستاذ محمد نبيل ملين أن دستور 1996 نتيجة التحولات الإقليمية وضمان انتقال السلطة دون مشاكل، أرسل الحسن الثاني إشارات إيجابية بتشكيل حكومة تناوب وعرض تعديل دستوري في 20 أوت 1996، حيث تطرقت الوثيقة إلى نزاهة الانتخابات لكنه تجاهل المطالب الأساسية حول صلاحيات الملك وتعيين الحكومة والوزير الأول<sup>3</sup>.

ويعتبر "بوتورف.جيل" (Gail J. Buttorff) نتيجة المساءلة المحدودة في سياق سلطوية العملية الانتخابية فإن فقط لبنان والمغرب اعتباراً من سنة 1998 نجحت الهيئة التشريعية في عملية تفاوضية ووضع ترتيبات مؤسسية خصوصاً، وأن الهيئات القضائية تفتقر عادة للاستقلالية نتيجة سيطرة الحكومة والجهاز التنفيذي على التعيينات ونادراً ما تتم من داخل السلطة القضائية أو تمتلك صوتاً مستقلاً لتفسير الدستور<sup>4</sup>.

## 2- الدستور المغربي 2011:

صدر دستور 2011، في العدد 5964 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يوليو 2011، وعرف الفصل الأول أن نظام الحكم المغربي ملكية دستورية وديمقراطية برلمانية واجتماعية مؤسس على فصل السلطات والمواطنة والتشاركية ومبادئ الحكامة<sup>5</sup>. وتبعاً للفصل السابع يسعى إلى تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والتعبير عن إرادة الناخبين على أساس التعدد والتناوب، ونظام الحزب الواحد غير مشروع ولا يجوز بناء الأحزاب على أسس عرقية ودينية.

وتظهر المؤسسة الملكية متسامية في أدوارها وتتميز الحياة الدستورية كونها مبنية حولها بمرجعيتها التاريخية والدينية المستمدة من إمارة المؤمنين إضافة إلى الملكية التنفيذية والسمو الواضح لها والملك داخل الهندسة الدستورية والنظام السياسي المغربي<sup>6</sup>.

وللملك سلطات واسعة تشمل تعيين رئيس الحكومة من الفائز في الانتخابات وحق إنهاء أعضاء الحكومة وتعيينهم ورئاسة مجلس الوزراء وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الذي يتولى التعيين في الوظائف

<sup>1</sup> - Catherine Graciet, Éric Laurent, **Le Roi Prédateur**. Paris: éditions du Seuil, 2012, pp34-35.

<sup>2</sup> - هشام صاغور، **دور النخب السياسية في تفعيل مسار التكامل المغربي في ظل المعوقات الداخلية الواقع والرهانات**. الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص115.

<sup>3</sup> - محمد نبيل ملين، **فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (2011/1901)**. الرباط: مركز جاك بيرك للدراسات، نشر نيل كيل ميديا، 2017، ص190.

<sup>4</sup> - Gail J. Buttorff, **Authoritarian Elections and Opposition Groups in the Arab World**. Switzerland AG: Library of Congress, Published by The Registered Company Springer Nature, 2019, p68.

<sup>5</sup> - الفصل الأول، دستور المملكة المغربية الصادر بمقتضى ظهير شريف 1/11/91، المؤرخ في 29 يوليو 2011 لتنفيذ نص الدستور، ج م م، العدد 5964 مكرر، المؤرخة في 30 يوليو 2011.

<sup>6</sup> - فوزية بن عثمان، **حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي دراسة لبعض نماذج الحكم (جمهوري-ملكي) الجزائر- المغرب**. الطبعة الأولى، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص157.

العسكرية والبرلمان ويتلو خطابه أمام المجلسين، ولا يكون مضمون الخطاب موضوع أي نقاش داخل المجلسين، وللملك حق طلب قراءة ثانية لأي مشروع أو اقتراح قانون ويمكنه اللجوء للاستفتاء من خلال ظهير شريف في أي قانون، كما يحق له المبادرة بمراجعة الدستور وعرضه للاستفتاء وفي حالة تعرض الدولة لخطر خارجي يحق له تعطيل سير المؤسسات بعد استشارة رئيس الحكومة ومجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والمحكمة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة<sup>1</sup>.

كما أقر المؤسس الدستوري حق البرلمان إصدار العفو العام وكذلك تحديد المناطق الانتخابية وتسمية رئيس الحكومة، الذي يتم اختياره من الحزب الذي يحصل على الأغلبية الفائزة، ومن حقه إقالة أي وزير في الحكومة بموافقة الملك، هذا الأخير أيضاً يمكنه إقالة أي وزير بالتشاور مع الحكومة<sup>2</sup>. أما العلاقة بين المؤسسات المنتخبة والسلطة الإدارية متمثلة في سلطات "الوالي" أو "عامل العمالة"، حصر وظيفتهما في مراقبة مدى احترام القوانين وتنفيذها، ونص بوضوح أن التنظيم الجهوي والترابي يقوم على التدبير الحر ومسؤولية الحكومة أن "الولاية" و"العاملين" العمل على تطبيق القانون والتأكيد على عدم إمكانية تحويل الرقابة إلى أي نوع من أنواع الوصاية على الجماعات الترابية وفق المادة 145، بل دورهم المساعدة على تنفيذ المخططات<sup>3</sup>.

أما في المجال الانتخابي المرتبط بالحكمة والمشاركة، فقد نظم تأطير شفافية ونزاهة الانتخابات ومراقبتها حسب الظهير الشريف 162-11-1، المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بتنفيذ القانون 11-30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات<sup>4</sup>. و تقوم السلطة السياسية منذ الاستقلال في المغرب على نمط سلطوي يبني علاقة الدولة والمجتمع وفق السيطرة من أجل مجتمع هش أمام سلطة قوية نتيجة السيطرة والتحكم في مختلف المناحي والآليات، وكانت الدولة تعمل كل شيء من أجل تسيير الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بل وإخضاعها للمركز السياسي، وذلك عبر التوجيه والتحكم في كل شيء بما فيها الرمزيات والانتخابات<sup>5</sup>.

إذن تظهر الهندسة الدستورية في تونس والجزائر والمغرب صلاحيات واسعة للأجهزة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، ويختلف دستور تونس الصادر سنة 2014، عن تعديل 2022 بالتوازن الواضح في توزيع السلطات الثلاثة، وانعكس واقعاً بدخول البلاد في مباحكات سياسية مختلفة، أما الجزائر والمغرب فإن دستور 1996 في البلدين اعتمدا ثنائية السلطة التشريعية، غير أن دستور 2011 في المغرب أعطى إشارة في تقديرنا لسلطة المنتخبين و حصر سلطة الولاية نظرياً كمتلين عن الجهاز التنفيذي في مراقبة التنفيذ واحترام القانون، فيما تعاني الجزائر من تضخم الجهاز الإداري على حساب المؤسسات المنتخبة وتشكل مركزية القرار الإداري والسياسي عصب العملية السياسية. كما تعكس التعديلات الدستورية في البلدان الثلاثة وفق قاعدة لكل رئيس دستوره ضعف الاستقرار السياسي والإتفاق على فلسفة الحكم وفصل السلطات، وتستهدف التعديلات بالأساس باب السلطة التنفيذية والعلاقة مع السلطة التشريعية، كما أن تحديد عدد مرات الترشح في العهديات الرئاسية ثم فتحها ثم تحديدها مجدداً يؤكد أن المؤسس الدستوري يخضع للسلطة التنفيذية، دون مس بصلاحيات الجهاز التنفيذي ممثلاً في رئيس الجمهورية الذي يهيمن على القرارات الإستراتيجية، مما يدعو للاستنتاج أن فصل السلطات وفعالية المؤسسات الرقابية أهداف بعيدة المنال في ظل الطابع الرئاسوي في تونس والجزائر والمغرب، وهي معطيات هامة تنعكس على عمل الهيئات الانتخابية.

1- ينظر الفصول من 47 إلى 59، الدستور المغربي الصادر سنة 2011، مرجع سابق.

2- ينظر الفصلين 71/70، المرجع نفسه.

3- أيمن الداودي، الوالي والعامل والتنمية المحلية بالمغرب، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، سلا جامعة محمد الخامس، 2015، ص 165.

4- الأمين سويقات، «دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 17، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2017، ص 247.

5- محمد البكوري، مرجع سابق، ص 231.

## المطلب الثاني: الأجهزة الانتخابية التونسية والجزائرية والمغربية قبل 2011

يعود تجسيد فكرة الهيئات الانتخابية في الجزائر والمغرب إلى منتصف تسعينيات القرن الماضي، متزامنة وموجة ميلاد هيئات انتخابية مستقلة أو مختلطة في عديد دول النزاع، وضمن متطلبات المجتمع الدولي، وسوف نتطرق إلى تونس التي لم تعرف أي شكل من هيئات التنظيم أو الرقابة قبل 2011 وخضعت قوانينها الانتخابية لتعديلات متكررة (الفرع الأول)، والجزائر باشرت تجارب مختلفة من الأجهزة الانتخابية (الفرع الثاني)، والمغرب من خلال دور وزارة الداخلية وإنشاء هيئة تتبع الانتخابات.

## الفرع الأول: إدارة الانتخابات في تونس وطبيعة النظام الانتخابي

لم تعرف تونس هيئات انتخابية قبل 2011، وأشرفت وزارة الداخلية على العملية في بيئة سياسية منسجمة مع أهداف النظام السياسي من حيث الإشراف والمراقبة تبعاً للقوانين المعروفة في التشريع التونسي بالمجلة الانتخابية بالإضافة لشكل النظام الانتخابي الذي حدد كيفية الاقتراع وتوزيع الدوائر الانتخابية.

## أولاً: الإشراف والمراقبة في التشريع التونسي

تعهد زين العابدين بن علي بعد استلامه السلطة بإجراء إصلاحات متعلقة بالحياة السياسية بما يحقق النزاهة والشفافية، عبر مراجعة "المجلة الانتخابية" وتغيير نظام الاقتراع، بما يعكس الهندسة السياسية والانتخابية.

## 1- الإشراف الحكومي الانتخابي:

يستمد الإشراف على الانتخابات في تونس مرجعيته التشريعية من المجلة الانتخابية لسنة 1969، المؤرخة في 15 أبريل والمكونة من 134 فصلاً موزعة على ثمانية أبواب، وتظهر بوضوح إشراف الإدارة الحكومية على العملية الانتخابية في الفصول (122/38/33/25/24)، أعطت ضمن اختصاص البلديات و"المعتمديات" والولايات صلاحية توزيع البطاقات الانتخابية وإحصاء الهيئة الناخبة، ومسؤولية الوالي في تحديد مواقع مكاتب التصويت ومسك دفتر الترشيح واستلام الملفات<sup>1</sup>. وتم تنقيح هذه المجلة سنة 1988، مع استمرار إشراف وزارة الداخلية الكامل عبر البلديات والمعتمديات، والتي تعلن تبعاً للفقرة الأخيرة من الفصل التاسع تاريخ بداية ونهاية مراجعة القوائم الانتخابية، كما أسند المشرع التونسي حسب الفصل 14 إلى لجنة إدارية يرأسها الوالي بمعية قاضٍ وثلاثة ناخبين تعيينهم وزارة الداخلية واختصاصهم النظر في كل نزاع حول تحرير القوائم الانتخابية<sup>2</sup>. لكن بعد التعديل الدستوري سنة 2002، صدرت المجلة الانتخابية لسنة 2003، وأدخلت تعديلات طفيفة على الفصل 14 المتعلق باللجنة المكلفة بالترسيم والشطب في القوائم الانتخابية، التي أسندت رئاستها في تنقيح سنة 1988 إلى الوالي بصفته رئيساً، تم تعديله بإسناد الرئاسة إلى قاضٍ يعينه وزير العدل وممثل الوالي عضواً.

الغرض الأساسي من التنقيح بعد التعديل الدستوري سنة 2002 كما سبق شرحه، رفع السن الأقصى لعدم الترشح إلى 75 عاماً بدل 70، لتمكين زين العابدين بن علي من عهدة انتخابية جديدة وبإسقاط عدد المرات المحددة بعهدتين متتاليتين، وذلك بإدراج فقرة في الفصل 63 تجيز له تجديد ترشحه<sup>3</sup>.

1- الفصول (122/38/33/25/24)، المجلة الانتخابية، الصادرة بموجب قانون عدد 25 لسنة 1969، المؤرخ في 08 أبريل 1969، ر ج ت، العدد 14، المؤرخة في 15/11/08 أبريل 1969.

2- الفصلين 14/09، قانون أساسي 114 مؤرخ في 29 ديسمبر 1988، المتعلق بتنقيح المجلة الانتخابية، ر ج ت، العدد 87، المؤرخة في 31/30 ديسمبر 1988.

3- الفصل 63، قانون أساسي 58 لسنة 2003، المتعلق بتنقيح المجلة الانتخابية، المؤرخة في 04 أوت 2003، ر ج ت، العدد 62، المؤرخ في 04 أوت 2003.



وتصف الباحثة "غوالدوبي مارتينيز"، الوضع بعرقلة الرئيس بن علي تحرير العملية السياسية وتوسيع نطاق المشاركة وتعزيز دور المجتمع المدني، وبهدف الترشح للانتخابات الرئاسية سنة 2009، فرض قانون انتخابي جديد بتعديل المجلة سنة 2008 وإضافة شروط أهلية المرشحين من رؤساء الأحزاب السياسية، بإثبات شغل منصب رئاسة الحزب لمدة سنتين متتاليتين على الأقل، وكان الغرض الانتخابي هو استبعاد المنافسين<sup>1</sup>.

بدأت إصلاحات زين العابدين بن علي بعود سياسية تتعلق بالانفتاح على المعارضة وضمن حصص لها في مجلس النواب، لكن عملت وزارة الداخلية من خلال الأجهزة الأمنية على أدوار واضحة في الحياة السياسية، شملت مراقبة المجتمع بما فيها خلايا الحزب الحاكم، وتشرف على الانتخابات من أجل دعم حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بكل السلطات التشريعية والتنفيذية<sup>2</sup>. وسادت تونس قبل 2011، حالة من التنازع السياسي بين النظام والمعارضة بعرقلة بناء تحالفات انتخابية في نظام سياسي يقوم على الغنائم وأحزاب معارضة تتمتع بمزايا زبونية وحوافز تسعى للحفاظ على هذه الحالة وعليها أما التنديد بالمخالفات ومقاطعة الانتخابات أو تسعى لتحقيق أهداف سياسية<sup>3</sup>.

## 2- مراقبة الانتخابات التونسية:

لم تشر المجلة الانتخابية لسنة 1969، إلى أي نوع من المراقبة أو الملاحظة الانتخابية أو تعبير يدل على الرصد والمتابعة، سوى الفصل 56 وحق كل مرشح أو ممثله مراقبة عمليات التصويت والفرز وحساب الأصوات في المكاتب الانتخابية، مع المطالبة بترسيم ملاحظاته حالة خرق انتخابي وتسجيل احتجاجه<sup>4</sup>.

في المجلة الانتخابية لسنة 1988، اشترط الفصل 56 تسجيل المرشحين الممثلين للأحزاب المترشحة في الدائرة الانتخابية موضوع الملاحظة، كما يحق لكل قائمة حضور ممثلها لعمليات لجنة الإحصاء العام للأصوات وفق الفصل 102<sup>5</sup>، بينما المجلة الانتخابية لسنة 2003 شمل التقيح فقرة جديدة من الفصل 39 تمكين ممثلي المترشحين من تدوين ملاحظاتهم ومراقبة العملية الانتخابية في محضر يرفق وجوباً بمحضر الاقتراع مع التنصيص على توقيت حضورهم ومغادرتهم، وقدم المشروع توضيحاً مقارنة بالتنقيحات السابقة التي لم تذكر ذلك، كما تراجع الفصل 56 المتعلق بمراقبة الانتخابات من ممثلي الأحزاب السياسية عن شرط التسجيل في القائمة بالدائرة الانتخابية محل نية المراقبة إلى اشتراط التسجيل فقط<sup>6</sup>.

اعتبر الأمين العام لحزب التجمع الاشتراكي التقدمي التونسي أحمد نجيب الشابي، أن المعارضة التونسية أخفقت في حماية وجودها السياسي، واستغل نظام بن علي وسلطة السابع نوفمبر حسب تعبيره انقساماتها من أجل المزيد من إضعافها، كما أن المعارضة تخلت عن وظائفها النقدية والتقويمية مع بداية ورشة إصلاح بن علي خصوصاً قانون الانتخابات والأحزاب والصحافة، وفضلت في نظره مسار الانتهازية مما أضعاف مصداقيتها<sup>7</sup>.

تنقيح المجلة الانتخابية سنة 2003 تم بما ينسجم مع التعديل الدستوري في استحداث مجلس المستشارين وهي الغرفة الثانية من البرلمان المنتخبة بطريقة غير مباشرة، يعين ثلثها رئيس الجمهورية،

<sup>1</sup> -Guadalupe Martínez Fuentes, op.cit,p531.

<sup>2</sup> - أحمد، كعود، «تجربة الانتقال التونسية» قصة نجاح نسبي»، مداخلة منشورة في مؤلف بعنوان: التطورات السياسية في البلدان العربية منذ عام 2011، أوراق ورشة عمل من تنظيم الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ومعهد عصام فارس للسياسات العامة، الجامعة الأمريكية، 17.18 مارس 2016، الطبعة الأولى، بيروت: دار شرق الكتاب للنشر، 2016، صص 114-115.

<sup>3</sup> -Guadalupe Martínez Fuentes, op.cit, p 523

<sup>4</sup> - الفصل 56، المجلة الانتخابية لسنة 1969، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - الفصلين 102/56، المجلة الانتخابية لسنة 1988، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - الفصل 56، القانون الأساسي 58 لسنة 2003، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - توفيق المديني، المعارضة التونسية نشأتها وتطورها. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2001، صص 200.

وهي نفس الإصلاحات التي شهدتها الجزائر بموجب دستور 1996 في البلدين، ولم يأت التنقيح الخاص بالمجلة الانتخابية سنة 2009 بجديد حيث تشرف وزارة الداخلية على عملية وصفت أنها معروفة النتائج وفق هندسة انتخابية تتيح التلاعب لصالح الحزب الحاكم. وعليه فإن طبيعة القوانين الانتخابية تمحورت حول تعزيز دور الجهاز التنفيذي في تنظيم ومراقبة الانتخابات.

### ثانياً: طبيعة النظام الانتخابي التونسي

يُعرف النظام الانتخابي كونه ترجمة الأصوات إلى مقاعد انتخابية من خلال متغيرات أساسية تتعلق بالمعادلة الانتخابية أي طبيعته كانت وفق الأغلبية أو النسبية أو مختلط، بالإضافة إلى عدد المقاعد المخصصة لكل منطقة وهيكل الاقتراع التي تعني شكل التصويت، إن كان لمرشح أو حزب واحد أو يسمح بتفضيلات معينة، ويعقد الأستاذ "عبد الفتاح ماضي" علاقة بين نزاهة إدارة الانتخابات والقانون الانتخابي المنظم لمختلف مراحل العملية، والنظام الانتخابي في الدول الديمقراطية يحدد مختلف القواعد لتحويل الأصوات إلى مقاعد انسجاماً مع تركيبة المجتمع ومختلف فئاته التمثيلية<sup>1</sup>.

اختار المشرع التونسي نظام الأغلبية عبر دورة واحدة، مع التفضيل عن طريق القائمة حيث أشار الفصل 88 من القانون الأساسي 25 للمجلة الانتخابية لسنة 1969، المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أن القائمة التي تحصل على الأغلبية تُعد فائزة وللناخب إمكانية المزج بين أسماء مختلف القوائم أو شطب أسماء مترشحين آخرين وتعويضهم، وكذا وفق الفصل 126 في انتخاب أعضاء المجالس البلدية بنفس الطريقة وإمكانية المزج بين القوائم<sup>2</sup>.

أما على المستوى الإجرائي، العملية التعددية في تونس ميزها ضعف القدرة التنافسية للأحزاب لفرض المساواة السياسية على نخب النظام نتيجة عوامل تشمل<sup>3</sup>:

- القيود المفروضة على المعارضة والحد من قدراتها التنظيمية.
- طبيعة النظام الانتخابي للأغلبية يأخذ الفائز كل شيء.
- مشكل الحريات المدنية وحظر النظام للأحزاب الإسلامية كمكون سياسي.
- تجنيد قوى غير مرئية ذات دور في العملية السياسية.
- المشاكل المتعلقة بالمساواة في الفرص والوصول للموارد العامة.
- قيود وضع القوانين أعاق ظهور معارضة حقيقية جماهيرية.

تبرز أهمية النظم الانتخابية أن المؤسسات السياسية هي المحددة لمختلف قواعد اللعبة السياسية سواء نحو الأحسن أو العكس، حيث تشجع بعض النظم الانشقاقات وأخرى قد تتضمن بنيتها الحد من وصول المعارضة، وتعتمد على السياق الاجتماعي والاقتصادي للدولة المطبقة فيها، لكن يجب أن توفر هدفاً ديمقراطياً متعلقاً بالمقاعد وكيفية مساءلة الناخبين للمترشحين الفائزين وفق آليات واضحة، وتوفير حوافز للمترشحين تشجعهم على عرض الآراء والبرامج سواء كانت أقلية دينية أو عرقية أو تمثيلية فئوية متعلقة بالمرأة<sup>4</sup>.

في سياق الممارسة التونسية في اقتراع غير تنافسي، فتحت مجالاً للسلطة لإعادة تنظيم نفسها وفق تنقيحات شملت المجلة الانتخابية وقوانين الأحزاب السياسية، هدفها ضبط الإيقاع الإيديولوجي التي تسمح بإقصاء تشكيلات معينة ومنها الأحزاب الإسلامية، كما أن الانتخابات في ظل الوضع الموصوف بالتسلطي غير قادرة على تحقيق قفزة وتحولاً ديمقراطياً نتيجة التضارب بين الشرعية الانتخابية والمشروع التسلطي، وما ينجم عنه من غلق الفضاء السياسي ورفض التداول السياسي وتحولت الانتخابات إلى عائق للمشهد الديمقراطي<sup>5</sup>.

1- جهيدة ركاش، «تطور النظام الانتخابي في الجزائر»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 03، العدد: 05، المركز الجامعي احمد الونشريسي تيسمسيلت، جوان 2018، ص 351.

2- الفصيلين 126/88، المجلة الانتخابية لسنة 1969، مرجع سابق.

3 - Larbi SADIKI, op.cit, p123.

4 - جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 352.

5- لطفي طرشونة، «منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 كانون الثاني/يناير»، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات. مرجع سابق، ص 51-52.

تنتج المجلة سنة 1993 قبيل انتخابات مجلس النواب المقررة في سنة 1994 اعتمد المشرع على النظام الذي يزوج بين الأغلبية بالدوائر الانتخابية والتمثيل النسبي وطنياً عبر تخصيص حصص للمعارضة السياسية توزع حسب قاعدة أكبر البقايا، بما يجعلها تنافس بعضها بدل الحزب الحاكم. وبُنيت هذه المنظومة الانتخابية على إقصاء الأحزاب الإسلامية ودمج المعارضة ضمن هياكل النظام السياسي دون أن يكون لها تأثير أو قدرة عليه<sup>1</sup>.

واستمر حزب التجمع الدستوري بوضع قواعد انتخابية في صالحه، وأطلق يد الحكومة ووزارة الداخلية في المحاكمات العسكرية للمعارضين في إطار وصف "مارشا برياستن" بـ"القمع الوقائي"، لكن قدم سنة 1994 تنازلاً لصالح ست أحزاب بتخصيص 12 بالمائة لها من مقاعد البرلمان توزع على أساس الاقتراع النسبي ورغم ذلك فاز التجمع الوطني بأغلبية الأصوات<sup>2</sup>.

الغرض من عرض جوانب من التعديلات في المجلة الانتخابية والنظام الانتخابي يبرز أهميتها في تحقيق الحكامة الانتخابية، فمهما كانت الهيئة المشرفة حكومية أو مستقلة محايدة ونزيهة في دول ديمقراطية أو غير ديمقراطية لكن ذلك يتصل بطبيعة النظام الانتخابي لأنه في جوهره غير محايد يتصل بالهدف الأساسي من المشرف عليه، إن كان يروم نحو عملية ديمقراطية شفافة أو نتائج وخرائط سياسية محددة مسبقاً، سواء تعلق بنمط الاقتراع أو توزيع الدوائر الانتخابية أو المقاعد المخصصة لكل دائرة. وحافظت تعديلات المجلة الانتخابية على رسم أهداف تحت سيطرة وزارة الداخلية لا تقدم ضمانات الشفافية والمساواة والنزاهة، متزامنة وضعف الحياة الحزبية، وهو ما يفسر الغياب التام لفكرة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس.

### الفرع الثاني: الأجهزة الانتخابية في الجزائر قبل 2011

يرجع تاريخ اهتمام الجزائر بإنشاء هيئات مراقبة الانتخابات إلى منتصف تسعينيات القرن الماضي، حيث أخذت مساراً تدريجياً، من لجان مؤقتة مكلفة بمتابعة ومراقبة الانتخابات، ثم لجان سياسية وأخرى قضائية (أولاً)، مع وعود بحياد الإدارة في ظل إشراف وزارة الداخلية.

### أولاً: تطور الهيئات الانتخابية (1995-2011)

عرفت البلاد هيئات متعددة من لجان وطنية لمراقبة الانتخابات ومنها:

#### 1- اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية 1995:

الانتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995 أول موعد انتخابي بعد توقيف المسار الانتخابي وتشكيل مؤسسات انتقالية تفتقد إلى الشرعية الدستورية، فأبست اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، بموجب المرسوم الرئاسي 269/95<sup>3</sup>، وفي الملحق المسمى بـ"الأرضية المتضمنة لإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية" جاء في ديباجته، أن اللجنة تعد محصلة مشاورات رئيس الدولة مع 06 أحزاب سياسية في 12 أوت 1995 وسبع منظمات وشخصيات، وغداة لقاءات وأفواج عمل بمقر رئاسة الجمهورية في 21-23 أوت 1995، حول عمل اللجنة وصلاحياتها، تنظيمها ووسائلها، تضمنت أرضية تشكيل اللجنة ما اصطلح عليه المشرع "عناوين" الأحزاب والمترشحين والمنظمات والشخصيات والإدارة وشملت<sup>4</sup>:  
-عضو ممثل عن كل حزب سياسي.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 53.

<sup>2</sup> - Marsha Pripstein Posusney, «Multi-Party Elections in the Arab World, Institutional Engineering and Oppositional Strategies», *Studies in Comparative International Development*, Volum:36, N: 04, Bryant University, 2002, p42.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي 269/95، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، ج ر ج ج، العدد 52، المؤرخة في 17 سبتمبر 1995.

<sup>4</sup> - ملحق أرضية اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المرجع نفسه، ص ص 04-05.

-عضو ممثل عن كل مترشح للانتخابات.  
 -عضو ممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان و الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.  
 -ثلاث شخصيات وطنية ذات وزن تاريخي أو علمي منهم امرأة مع عدم الانتماء الحزبي.  
 -عضو واحد ممثل لكل من وزارت الخارجية و العدل و الداخلية و الاتصال.  
 تكفلت وزارة الداخلية بجميع جوانب الإشراف وتنظيم العملية الانتخابية، عبر لجنة حكومية، وحددت " الأرضية" المذكورة صلاحيات اللجنة تبعاً لطبيعتها المؤقتة في 15 نقطة، منها مراقبة سير الترتيبات التنظيمية وممارسة كامل مهامها الرقابية على مختلف مراحل المسار الانتخابي دون أن يوضح المشرع طبيعة هذه المهام الرقابية، وإطلاع المؤسسات بكل تقصير، قصور أو عجز مسجل أو تعسف، مع التأكد من عملية تحضير الاقتراع عبر الزيارات الميدانية، واستقبال عند الاقتضاء أي احتجاج أو معلومة من أي ناخب خلال المرحلة السابقة للحملة أو الانتخابات وكذا النظر في طعون المترشحين لتعزيزها بملاحظتها، كما لها إمكانية الاتصال بالملاحظين الدوليين وتقديم تقرير نهائي حول الانتخابات الرئاسية. وفصلت الأرضية في هيكلية اللجنة، أن تنتخب اللجنة رئيساً لها وتعد نظامها الداخلي كما تؤسس لجان ولائية من ممثل واحد عن كل مرشح مفوض، وممثل عن الإدارة يعينه الوالي وتكلف بنفس صلاحيات اللجنة الوطنية<sup>1</sup>.

استناداً لما سبق، إنشاء اللجنة تزامن ومظاهر الاهتمام الدولي بتنظيم ومراقبة الانتخابات في دول النزاع وعمليات بناء السلام، وفي الجزائر ضمن أفق سياسي مسدود تلقي فيه الأحداث السياسية مطلع التسعينيات بظلالها عليه، من أجل البحث عن مخرج دستوري وسياسي، وما يثير الانتباه أن أغلب الأحزاب المشاركة في أرضية الحوار سنة 1995 تفتقد للوزن السياسي، وقد قاطعت "الأرضية" جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد الحاكم قبل التعددية، ويلحظ أن المنظمات السبعة المشاركة في صياغة "الأرضية" المقترضة لإيجاد حل سياسي، ثلاثة منها تمثل منظمة وتنسيقية وفيدرالية أبناء الشهداء ومنظمتين تمثلان المجاهدين وأبناء المجاهدين بالإضافة إلى إتحاد الفلاحين والإتحاد العام للعمال الجزائريين، مما يعطي دلالات أزمة الشرعية والاعتماد على الشرعية التاريخية، لأنه فعلياً يفترض أن لا علاقة بين منظمات ذات اهتمام في قوانينها الأساسية بالذاكرة التاريخية والفلاحين والعمال بالشأن الانتخابي.

## 2-اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية 1997:

بمناسبة الانتخابات التشريعية الخامس جوان 1997، تم استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بهدف تعزيز مصداقية العملية الانتخابية وثقة السياسيين، مع تزويدها بالوسائل من تاريخ التنصيب حتى إعلان النتائج، بموجب المرسوم الرئاسي 58/97، وتتكون من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية بممثل عن كل حزب قدم ترشيحات في 12 دائرة انتخابية على الأقل، وممثلاً عن الأحرار يختار وفق القرعة وممثل واحد لكل من مرصد حقوق الإنسان والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ووزارات الخارجية، الداخلية، العدل، الاتصال بالإضافة إلى ثلاث شخصيات وطنية<sup>2</sup>.

اتهمت المعارضة النظام السياسي من خلال أجهزته التنفيذية المحلية ووزارة الداخلية بتزوير الانتخابات لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وشكلت لجنة تحقيق برلماني رسمي لذات الغرض، حيث أن التجمع الوطني الديمقراطي مر على تأسيسه ثلاثة شهور فقط، ليحوز الأغلبية البرلمانية رغم الضمانات الرسمية بتحقيق النزاهة والحياد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص06.

<sup>2</sup> - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى. الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص57.

<sup>3</sup> - عبد القادر باية، « قراءة في أحكام القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد: 05، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جانفي 2018، ص06.

### 3- اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية 1999:

إثر الانتخابات الرئاسية 15 ابريل 1999، سُكّلت لجنة وطنية بموجب المرسوم الرئاسي 01/99<sup>1</sup>، المؤرخ في 04 يناير 1999 المتعلق باستحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ولاتختلف كثيراً في تشكيلتها ودورها ومهامها عن اللجان الوطنية السابقة. في السياق المقارن مع تونس، تعد الجزائر متقدمة زمنياً في فكرة إنشاء هيئات مراقبة بينما تفتقد تونس لذلك، وتميزت هذه اللجان الوطنية بكونها مؤقتة، غير أن تسميتها بالمستقلة مع سيطرة الجهاز التنفيذي وعضوية أربع وزارات واقتطاع مخصصاتها من ميزانية وزارة الداخلية، يثير استنهام حول مقصود المشرع بـ " اللجنة الوطنية المستقلة" والاستقلالية المعنية.

مقارنة النتائج السياسية مع تونس التي لم تعرف أي شكل من هيئات التنظيم أو مراقبة الانتخابات، من التشكيلة تظهر نية النظام السياسي في البحث عن غطاء سياسي يبرز المشاركة والحوار في ظل بيئة دولية فرضت على عديد الأنظمة إدخال إصلاحات سياسية. ولا يوجد اختلاف في الممارسة السياسية بين النظامين في جو من الاحتقان السياسي، بدليل اتهام المعارضة السياسية الجزائرية للسلطة بتزوير الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997، وانسحاب ست مترشحين من الانتخابات الرئاسية 15 أبريل 1999 احتجاجاً على وصفهم غياب النزاهة وكون عبد العزيز بوتفليقة مرشح النظام السياسي.

### 4- اللجان السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات (2002-2009):

الانتخابات التشريعية سنة 2002، هي أول انتخابات في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وتم تغيير تسميتها إلى اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية وفقاً للمرسوم الرئاسي 129/02 المؤرخ في 15 أبريل 2002 والخاصة بالموعد الانتخابي 30 ماي 2002، وضمت ممثلي الأحزاب السياسية. عرفت المادة الثانية من المرسوم بكونها "هيئة خاصة" ذات فروع محلية متمتعة بصلاحيات مراقبة قانونية العملية الانتخابية من يوم تنصيبها حتى إعلان النتائج النهائية، وأوردت المادة الثالثة أن تشكيلتها من ممثلي الأحزاب السياسية، ويتولى تنسيق مختلف مهامها شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

أما هيكلها التنظيمي حسب المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه تضمن منسق ومكتب، مقرر وأمانة تقنية وفروع محلية، ومقارنة باللجان الوطنية السابقة فقد ألغى المشرع شرط تقديم مترشحين في 12 دائرة انتخابية، فضلاً عن عضوية المنظمات والوزارات كما كان سابقاً. وبنفس الكيفية والصلاحيات وطريقة تنظيم سير عمل اللجان السابقة، بمناسبة الانتخابات الرئاسية التاسع أبريل 2009، صدر المرسوم الرئاسي 61/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 المتعلق بإنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية<sup>3</sup>.

تكررت تجربة اللجان الوطنية، في غياب الاستقلالية وشخصيتها القانونية، دون تغيير في طبيعة العضوية أو طريقة التعيين مع تمويلها من مخصصات لوزارة الداخلية مما يستنتج منه أن لجوء المشرع إلى تغيير التسمية بدل آلية العمل والاستقلالية لم يمكن هذه اللجان من كسب ثقة الفاعلين السياسيين واستمرت الاتهامات بالتزوير والمطالبة بهيئة مستقلة تتولى التنظيم والمراقبة بإشراف كامل.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي 01/99، المؤرخ في 04 يناير 1999، المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 15 أبريل 1999، ج ر ج ج، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 1999.

<sup>2</sup> - المادتين 03/02، مرسوم رئاسي 129/02 المؤرخ في 15 ابريل 2002، المتضمن إحداه لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002، ج ر ج ج، العدد 26، المؤرخة في 16 أبريل 2002.

<sup>3</sup> - المادة 02، مرسوم رئاسي 61/09، المؤرخ في 07 فيفري 2009، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 09 أبريل 2009، ج ر ج ج، العدد 09، المؤرخ في 08 فيفري 2009.

### ثانياً- ضمانات مراقبة الانتخابات وحياد الإدارة:

شهدت الجزائر أول مراقبة دولية للانتخابات سنة 1995، بدعوة ملاحظين دوليين عن الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة لمراقبة هذه الانتخابات التي فاز بها اليمين زروال منهيماً فترة ثلاثة سنوات من المرحلة الانتقالية<sup>1</sup>. بعد ذلك على المستوى القانوني وفي إطار تعزيز الضمانات القانونية، تم تعديل قانون الانتخابات سنة 2004، للأمر 07/97 بزيادة ثلاثة مواد جديدة وتعديل 25 مادة، مرتبطة بمبادئ إلغاء المكاتب الخاصة، وتوسيع عمل القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية وحقوق المرشحين وأحكام متعلقة باللجان الانتخابية الولائية<sup>2</sup>.

ونظراً للجدل السياسي حول مصداقية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في غياب هيئات حقيقية مستقلة تتولى الإشراف على الانتخابات بدل وزارة الداخلية المتهمه من طرف المعارضة بالتزوير والتلاعب بالنتائج والتشكيك المتزايد في حجم الهيئة الناخبة، خصوصاً وأن اللجنة السياسية ليس من مهامها مراقبة تسجيل الناخبين وضبط القوائم الانتخابية، أسندت المادة السادسة من المرسوم 61/09 تنسيق وتسهيل عملها إلى لجنة مختلطة مكونة من ممثلين عنها وممثلين عن اللجنة الحكومية بتنظيم الانتخابات، وأصدر رئيس الجمهورية تعليمية رئاسية مؤرخة في 07 فبراير 2009، خاصة برئاسيات 09 أبريل 2009، والمنشورة في العدد التاسع من الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 فيفري 2009، وتضمنت 19 نقطة حول ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومسؤولية الإدارة في الامتثال لقواعد الحياد وذلك من خلال:

- ✓ إلغاء التصويت بالمكاتب الخاصة بالأسلاك الأمنية والجيش.
- ✓ تقليص تعداد المكاتب المتنقلة.
- ✓ قابلية الطعن في قرارات اللجان الولائية التي يرأسها قاضي أما الجهات القضائية.
- ✓ دعوة الملاحظين والمراقبين الدوليين من أربع منظمات دولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

مقارنة المشهد السياسي لهيئات مراقبة الانتخابات مع بتونس، فإن الجزائر عززت خبرتها التنظيمية لدى الأحزاب والإدارة عبر هذه اللجان المتعلقة بالمراقبة بمجموع 10 لجان لعشر مواعيد انتخابية بين 1995 و2009، يشكل في نظرنا بعد إيجابياً بتطوير الحياة السياسية من حيث استبعاد المنظمات الحكومية الوطنية منها بعد سنة 2000، وعدم اشتراط عدد الدوائر الانتخابية للأحزاب المشاركة في الانتخابات، ثم إشراك القضاء في اللجان البلدية لمراجعة القوائم بدل رئاسة الوالي أو ممثله، متزامنة مع الانتخابات الرئاسية سنة 2004 التي عرفت منافسة وانقساماً على مستوى صانعي القرار بين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ورئيس الحكومة الأسبق علي بن فليس.

لكن من حيث الممارسة الفعلية لم تبدد هذه اللجان الانتخابية أي شكوك متعلقة بنزاهة العملية الانتخابية أو هيمنة الجهاز التنفيذي، واستخدام المال السياسي والفساد في شراء الأصوات والزيونية السياسية لصالح أحزاب السلطة في الجزائر والتجمع الدستوري في تونس وتكاد النتيجة تكون متشابهة في الخارج السياسية، وللمفارقة أن الانتخابات الرئاسية كانت متزامنة في الجزائر وتونس سنوات 1999/2004/2009، مع فارق بارز في معدلات المشاركة السياسية ونسب الفوز المعلنة للرئيسين زين العابدين بن علي وعبد العزيز بوتفليقة وانتهاء ذلك برفض تجديد عهدة سادسة لبن علي كانت مقررة سنة 2014 وخامسة لبوتفليقة سنة 2019.

1- ماجدة بوخزانه، مرجع سابق، ص 62.

2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. الطبعة الثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2020، ص 330.

### الفرع الثالث: الإدارة الانتخابية في المغرب قبل 2011

أخذت المسألة الانتخابية في المغرب بعد الاستقلال، تبعاً للخلاف بين النظام السياسي الملكي بصلاحياته الواسعة والنخب المعارضة منحى مختلف عن الجزائر وتونس لوجود التعددية الحزبية بمقتضى الدستور، ومع مطلع التسعينيات القرن الماضي وموجة التحول والانتقال الديمقراطي العالمية، أطلق العاهل الحسن الثاني سلسلة إصلاحات سياسية، ثم تواصلت تلك التعهدات مع خليفته محمد السادس، التي تمحورت حول دور وزارة الداخلية والإشراف الحكومي على الانتخابات ومطالبة المعارضة بهيئة مستقلة وتغيير النمط الانتخابي.

#### أولاً: الإشراف الحكومي:

عرفت التجربة المغربية المتعلقة بالإشراف الانتخابي ودور وزارة الداخلية مساراً زمنياً طويلاً من النقاش السياسي والتجاذب بين القصر الملكي والمعارضة، وكانت وزارة الداخلية في قلب الصراع السياسي.

تؤسس فترة السبعينيات لفكرة الهيئات الانتخابية والمراقبة في المغرب، التي تندرج ضمن تحسين الإدارة الانتخابية، فتاريخياً تم إنشاء مجلس وطني مكلف بالسهر على سير العمليات الانتخابية نُصّب في 02 أكتوبر 1976، من طرف الملك الحسن الثاني مكون من قادة 09 أحزاب سياسية، ولم تحدد صلاحياته واعتبرته المعارضة ممثلة في حزب الاتحاد الاشتراكي وحزب الاستقلال مجلساً شكلياً دون وظائف حقيقية، ليتوقف العمل به بعد الانتخابات الجماعية 12 نوفمبر 1976، وتعتقد الباحثة بثينة القروي أن المشروع المغربي لم يميز بين الإشراف والتسيير فكلاهما من اختصاص وزارة الداخلية<sup>1</sup>.

كما تبرز التجربة المغربية أن الملك الحسن الثاني عين وزراء مكلفين بتتبع الانتخابات وهم رؤساء أحزاب وزراء دولة، منهم عبد الرحيم بوعبيد سنة 1977 كاتب حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الذي قال عقب تشريعات 1977 إنه لم يعد معنياً بصفته وزير دولة مكلف بتتبع الانتخابات، ومن خلال تجربته أوضح أن هناك "دولة سرية" تقوم على توجيه معلومات وتوجيهات مضادة لتلك التي يُتفق عليها في الحكومة<sup>2</sup>.

يصف المؤرخ المغربي محمد حسن الوزاني، وزير الداخلية بوزير الانتخابات، نظراً لمهامه في هندسة مخرجاتها والمجردة من الصبغة السياسية وتحولت لعملية إدارية، بعيداً عن مختلف التأثيرات السياسية ويعتبر أن اختيار الاقتراع وفق الاسم بدل القائمة (اللائحة)، ينطلق من اتجاه سوسولوجي، لأن نظام الاقتراع الأحادي الاسمي مبني على الأشخاص، والثاني المتعلق بالقائمة على الأحزاب<sup>3</sup>، ويتفق مع "جون واتربروري" الذي يعد وزارة الداخلية من أدوات الملك مع البيروقراطية والجيش والإعلام، والديوان الملكي مشكلة حكومة ظل، فوزارة الداخلية وموظفوها مرتبطة تاريخياً بالملك رمزياً<sup>4</sup>.

في مارس-أبريل 1990 وخلال المؤتمر الثاني لمنظمة العمل الديمقراطي، دعا المؤتمر إلى تأسيس مجلس وطني من القضاة والشخصيات الوطنية غير المتحيزة مهمته الإشراف على الانتخابات، وتكرر الأمر في المذكرة التي وجهتها الكتلة الديمقراطية المتعلقة بالإصلاح سنة 1992، وتضم الكتلة الديمقراطية المؤسسة في 17 ماي 1992 أحزاب سياسية هي حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والتقدم والاشتراكية، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي والاتحاد الوطني للقوات الشعبية<sup>5</sup>.

1- بثينة قروي، السياسة الانتخابية في المغرب دراسة في الأساق والوظائف، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2010/2011، ص 107.

2- خالد العسري، «انتخابات 07 أكتوبر 2016 وسؤال الحياد والنزاهة»، دراسات محكمة، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016، ص 05.

3- علي حسني، مرجع سابق، ص 75.

4- جون واتر بورري، مرجع سابق، ص 374.

5- محمد باسك منار، «إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية»، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد: 10، جامعة زيان عاشور الجلفة، د.س.ن، ص 13.

وعليه تقدمت أحزاب المعارضة البرلمانية مجدداً بمطالب إنشاء هيئة مستقلة بصلاحيات واسعة تشرف على تنظيم ومراقبة الانتخابات، ووافق الملك بعد عملية تحكيم بين الحكومة والمعارضة في مايو 1992 على إعادة النظر في جدول الناخبين ومراقبة بطاقة الاقتراع وتجريم التزوير، سن التصويت دون الاستجابة لمقترح اختيار النظام الاقتراع الفردي، وتم الإبقاء على نظام الأغلبية الفردي بمبرر مناسبته لطبيعة المجتمع المغربي وثقافته السياسية<sup>1</sup>.

لطالما شكلت وزارة الداخلية محل صراع بين النظام السياسي والمعارضة، ورغبة الحسن الثاني في الاحتفاظ بها مع الخارجية والعدل والوزارة الأولى، بينما رفضت أحزاب المعارضة مشترطة الاستجابة لمطالب سياسية وإطلاق صراح المعتقلين وعودة المنفيين وعدم تدخلها في الاقتراع، وبانتخاب مجلس النواب بالاقتراع السري العام والمباشر كلياً، وتنازل المعارضة عن النقاش حول وزارة الداخلية وتغيير إدريس البصري بالجنرال عبد الله الفادري، أجل الحسن الثاني المفاوضات إلى 11 يناير 1995 لأن مطالبها كانت بالنسبة له تستهدف السير العادي لمؤسسات الدولة وإدراج وزارة الداخلية ضمن المؤسسات المقدسة<sup>2</sup>.

الجدل حول موقع وزارة الداخلية مرتبط بمسألة أخرى وهي شخصية وزير الداخلية إدريس البصري. ارتبط اسمه بها منذ 1974، واستمر لـ 25 سنة بين كتابة الداخلية ومنصب وزير، بالإضافة لوزارة الإعلام، مما يعكس سر حرص الحسن الثاني على تبقيتها للقصر الملكي ويعد من أبرز رجال حكمه، حتى إغائه في 09 نوفمبر 1999، شهر فقط بعد استلام محمد السادس العرش نتيجة علاقتهما المتوترة منذ ولايته للعهد<sup>3</sup>.

لذلك فإن الانتخابات ارتبطت بوزارة الداخلية، هذه الأخيرة جسدت فعلياً كونها أداة لتجسيد توجهات الدولة ممثلة في شخص الملك من خلال استقرار التاريخ السياسي والانتخابي المغربي.

### ثانياً: الهيئات المغربية لمراقبة الانتخابات

أبرزت جلسات الحوار بين النخب السياسية مطلع التسعينيات متزامنة وعمليات التحول والانتقال الديمقراطي في عديد الدول، الاتفاق لأول مرة على تأسيس هيئة مكلفة بمراقبة الانتخابات، بالإضافة لدور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة مراقبة المجتمع المدني والرقابة الدولية.

#### 1- اللجنة الوطنية للسهر على سير الانتخابات:

بادر الملك الحسن الثاني إلى تأسيس اللجنة الوطنية للسهر على نزاهة الانتخابات سنة 1993، متكونة من الأحزاب المشاركة في الانتخابات وذات فروع إقليمية وجهوية محلية، مهمتها مراقبة الانتخابات والتسجيل وتقسيم الدوائر الانتخابية، لكن استمر دور وزارة الداخلية عبر السلطات الإدارية المحلية دون أن تصبح بديلاً لها لفقدان اللجنة سلطة وصلاحيات قانونية على الأجهزة الإدارية والأمنية، وحُصرت مهامها في تبليغ المخالفات للجهات القضائية، حيث ترأسها القاضي محمد ميكو الذي كان رئيساً للمحكمة التي أصدرت أحكاماً متشددة على المتهمين في اضطرابات سنة 1988، ونظرت المعارضة لتعيينه بنظرة تشكيك في هدف النظام السياسي وتراجع التفاؤل بشأنها<sup>4</sup>.

مثلما أن تأسيس اللجنة تم بموجب رسالة ملكية، وطرح التساؤل حول مكانة الرسائل الملكية في التشريع المغربي، ويعتقد الأستاذ محمد اشركي غياب مركز قانوني يمكن الاعتماد عليه لإعطاء الرسائل الملكية قوة مماثلة للظواهر، رغم استدراك الأمر عند إنشاء اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات سنة 1997 المنشئة

1- احمد ثابت، مرجع سابق، ص ص28-29.

2- رشيد مقتدر، الإدماج السياسي للقوى الإسلامية في المغرب. الطبعة الأولى، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات السياسية، 2010، ص 186.

3- موقع شبكة الجزيرة، إدريس البصري، تاريخ النشر 2015/07/22، تاريخ الإطلاع 2021/04/01، الساعة 10:00

عبر الرابط: <https://2u.pw/vu0E8>

4 - أحمد ثابت، مرجع سابق، ص 36.



بظهير، ثم أن مطالب الإشراف المستقل على الانتخابات كان دائم التجديد في مذكرات الأحزاب السياسية والكتلة في 23 ابريل 1993 للحسن الثاني، وتؤكد الأستاذة رقية لمصدق مرافقة المطالب كتلة الأحزاب المعارضة المنادية بالإصلاح الدستوري<sup>1</sup>.

على مستوى الممارسة تشكيل اللجنة الوطنية قبل الانتخابات التشريعية 25 جوان 1993، استحسنته النخب السياسية، وقد فُبلت بعض مقترحاتها واحتسبت خطوة غير مسبوقه سياسياً في الدول العربية، حيث تشرف وزارة الداخلية على العملية الانتخابية دون السماح بأي نوع من المراقبة سوى تعيين مستشارين على رأس اللجان يوم الاقتراع مثل مصر، علماً أن الملك رد على المعارضة فيما مضى بأن جميع ما تعلق بتنظيم ومراقبة الشأن الانتخابي يندرج ضمن الاختصاصات الأصلية للدولة<sup>2</sup>. وفي سياق مخالف تشكيل اللجنة قبيل الانتخابات التشريعية 1993 جعل بعض الأحزاب المعارضة تنسحب وتؤشر ذلك دلالة على عدم نزاهة الانتخابات، ويكون النقاش غير كاف حول اللجنة ومختلف آليات العمل والصلاحيات<sup>3</sup>.

## 2- اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية لتتبع سير الانتخابات:

غداة تشريعات 1993، وخلال الدورة الأولى لمجلس النواب في 08 أكتوبر 1993، دعا الحسن الثاني المعارضة لبحث إمكانية المشاركة في الحكومة وتقديم مقترح التناوب رغم عدم حصولها على أغلبية في مجلس النواب تخولها تشكيل الحكومة، لكن الشروط المطروحة والخلاف بين الطرفين حال دون ذلك مع وضع ودور وزارة الداخلية<sup>4</sup>، ثم كرر نفس النداء السياسي وأكد في خطاب افتتاح دورة أكتوبر 1995 البرلمانية بأنه سوف يضع ثقله الشخصي وصلاحياته الدستورية و"هيئته الشخصية" من أجل إجراء الانتخابات في أجواء من النزاهة والشفافية والاستقامة<sup>5</sup>.

شهدت سنة 1997 تنظيم أول انتخابات تشريعية بعد التعديل الدستوري سنة 1996، وإصدار التصريح المشترك المؤرخ في 28 فبراير 1997 كميثاق أخلاقي بين الحكومة والأحزاب السياسية من أجل العمل على نزاهة وشفافية الاقتراع، تعهدوا بمواجهة كل التدخلات غير القانونية، وهو المسار الذي رحبت به المعارضة وحدد التصريح الضمانات القانونية والمعايير الإجرائية والالتزامات بين السلطات العمومية والأحزاب السياسية، وارتكز البرنامج على إجراءات عملية تشمل إعداد اللوائح الانتخابية اعتماداً على الأنظمة المعلوماتية لتصحيحها وتحيينها، وإعداد مدونة تضمن انتخابات تعكس الإرادة الشعبية مع حق الإعلام لكل الأحزاب السياسية، توج التصريح بإنشاء اللجنة الوطنية لتتبع سير الانتخابات في الفاتح مايو 1997 بلجان جهوية وإقليمية تتكون من ممثلي وزارات العدل والداخلية والخارجية والتعاون والاتصال والأحزاب الموقعة على تصريح 28 فيفري 1997<sup>6</sup>.

الظهير الشريف الخاص بإنشاء هذه اللجنة في 43 مادة وضح تركيبتها، اختصاصها، مهامها ولجانها الإقليمية وسيرها، ففي المادة الأولى والثانية بررت غرض أحداث لجنة وطنية لتتبع جميع العمليات الانتخابية، المقرر إجراؤها للمؤسسات المنبثقة عن دستور 13 ديسمبر 1996 ومتابعة الانتخابات تسوية النزاعات والتوفيق بين الآراء بطريقة "حيية" حسب وصف المشرع<sup>7</sup>.

موافقة النظام السياسي على إنشاء لجنة وطنية لتتبع الانتخابات برئاسة قاضي، مع وجود ممثلين من الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وممثلين عن وزارات العدل والداخلية لمراجعة

1- بثينة قروي، مرجع سابق، ص 108.

2- احمد ثابت، مرجع سابق، ص ص 37، 40.

3- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 673.

4- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010، ص 117.

5- رشيد مقتدر، مرجع سابق، ص 197.

6- عمر بندورو، النظام السياسي المغربي الطبعة الأولى، الرباط: كوتراد اديناور، 2002، ص ص 145-146.

7- المادتين 02/01، ظهير شريف رقم 97-97-01 الموافق لـ 01 ماي 1997 المتعلق بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات، ج ر م م، العدد 4480، المؤرخة في 08 ماي 1997.

الشكاوي والتحقيق في الانتهاكات الإجرائية والحرص على تطبيق واحترام القانون، تزامن مع المراقبة الدولية التي تقوم بها الهيئات المستقلة الدولية ومنها "مركز كارتر" و"المعهد الديمقراطي الوطني"، بصرف النظر أن المراقبة الدولية الأجنبية المحايدة للانتخابات لم تكن معروفة ومنتشرة، لكن خضعت لحمات تشويه ورفض من طرف الحكومات بدعوى الخضوع لقوى أجنبية، بينما هدفهم الإضرار بسمعة بعض نشطاء المعارضة<sup>1</sup>.

المحصلة أن حصر مهام اللجنة في إبداء الرأي ومتابعة سير العمليات الانتخابية دون إلزامية قراراتها أو امتلاك سلطة المنع ووصفتها بثينة قروي بغرض إعطاء صبغة أخلاقية على نوايا أعمال الجهاز الإداري ورغم أنها منشئة بظهير، لكن اختفت بصفة غير مباشرة بإنشاء لجنة تقنية تحت إشراف وزارة الداخلية تضم ممثلي الأحزاب السياسية البرلمانية لبحث مواضيع الانتخابات وتكرر ذلك خلال انتخابات 2012/2007/2002، تحت إشراف وزارة الداخلية التي تتولى دعوة الأحزاب السياسية<sup>2</sup>. لذلك حسب الباحث صهيب التجاني فالملاحظة الانتخابية منذ سنة 1997 حتى 2011، كانت خارج الإطار الدستوري ويصفها بكونها آلية تجميلية تهدف لتجاوز تاريخ مثقل بالتوترات وانعدام الثقة في العملية السياسية وجهة الإشراف الانتخابي ممثلة في وزارة الداخلية<sup>3</sup>.

يجدر القول، أن التجربة المغربية المتعلقة بمراقبة الانتخابات تبلورت منذ 1976، لكن اللجنة الوطنية لتتبع سير الانتخابات بعضوية الأحزاب السياسية ومقارنة مع اللجان الوطنية في الجزائر يظهر أن التشكيلة متقاربة من منظمات وأحزاب سياسية وممثلين عن أربع وزارات بنفس الكيفية، وتختلف في إسناد رئاستها لقاضٍ في المغرب، لكن الظروف السياسية في تونس والجزائر والمغرب يستنتج منها أن هذه اللجان وجودها لا يتعلق بتحول ديمقراطي بقدر ما هي انحناء مؤقت لضغوط وطنية وإقليمية، سرعان ما ترجع نفس الممارسات السياسية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشهد الحزبي حيث تؤدي ما يعرف بـ"أحزاب الإدارة" في تونس والجزائر وأحزاب القصر في المغرب أدواراً لصالح ديمومة النظام السياسي وإجراء إصلاحات شكلية.

### 3- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان:

أسس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990، للنظر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، وأعيد تنظيمه وهيكلته سنة 2001، ويتكون حسب الفصل الرابع من الظهير 01/00/350 من 44 عضواً منهم 14 عضواً عن الجمعيات في مختلف المجالات والحقوق وتسعة أعضاء يمثلون الأحزاب السياسية والنقابات ومسؤول مكلف بالتنسيق بين المواطنين والإدارة و 14 عضواً يختارهم الملك، وتبعاً للمادة الثانية من الظهير المنظم للمجلس الاستشاري لم يشر في صلاحياته لمراقبة الانتخابات سوى بيان الأسباب المتعلقة بحماية الحقوق المدنية والسياسية<sup>4</sup>. حقق المجلس الاستشاري تجربة سنة 2002 و2007 بإصدار تقارير حول مراقبة الانتخابات، مستنداً إلى الخطاب الملكي في 20 أوت 2007، لتكليفه بملاحظة الانتخابات التشريعية 07 سبتمبر 2007، حيث ورد في نص الخطاب الملكي: «إنجاح الانتخابات المقبلة يقتضي الانخراط المسؤول لوسائل الإعلام وفعاليات المجتمع المدني في توعية المواطنين ومتابعة الانتخابات وملاحظتها إلى جانب مختلف

<sup>1</sup> -Marsha Pripstein Posusney, op.cit, p51.

<sup>2</sup> - بثينة قروي، مرجع سابق، ص 109.

<sup>3</sup> - مصعب التجاني، «الملاحظة المستقلة للانتخابات القانون في مواجهة الواقع»، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: **تشريعات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الاحباطات قراءة في النتائج والتداعيات**. مراكش(المغرب): مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 2016، ص339.

<sup>4</sup> - المادتين 04/02، ظهير شريف 01/00/350، المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج ر م، العدد 4926، المؤرخة في 16 أوت 2001.

الهيئات المعنية كل في مجال اختصاصه وفي طليعتها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان باعتبار حرية الانتخاب من الحقوق الإنسانية<sup>1</sup>.  
شكّل المجلس الاستشاري للجنة الخاصة المكلفة بملاحظة الانتخابات سواء ميدانياً واعتماد الملاحظين الوطنيين والدوليين، أما الوحدة الإدارية تولت التنسيق مع مختلف الدوائر الوزارية المرتبطة بالانتخابات سواء وزارة الداخلية والعدل والاتصال والنسيج الجموعي والمجلس الاستشاري نفسه<sup>2</sup>.  
كما اعترف المجلس الاستشاري أن أرضية الملاحظة المستقلة استعجالية ونظراً لغياب أي إطار قانوني خصص المجلس طاقاته مع وزارة الداخلية والعدل-حسبه- في "إيجاد حل ظرفي لهذه الثغرة" و التنسيق مع الولاية لتسهيل الملاحظة الانتخابية وفق التوجيهات الملكية. أما في مجال التنسيق مع وزارة العدل أنشئت لجنة مركزية للشؤون المدنية لتتبع مجريات الطعون والفصل فيها وموافاة المجلس الاستشاري بالتقارير، ولجنة مركزية للشؤون الجنائية والعفو مختصة بالمخالفات ونزاهة العملية الانتخابية<sup>3</sup>.  
وموازاة مع دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الشأن الجموعي لمراقبة الانتخابات تمتلك المغرب رصيداً في ذلك حيث شرعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لأول مرة بمراقبة الانتخابات سنة 1997 بتعبئة 100 متطوعاً ثم سنة 2002 قام النسيج الجموعي بتسخير 800 متطوعاً وسنة 2007 شاركت 1200 جمعية<sup>4</sup>.

### ثالثاً- طبيعة النظام الانتخابي المغربي:

اعتمدت المملكة المغربية حتى مطلع التسعينيات نمط الاقتراع الفردي على الأشخاص بدل القائمة ومبرر العاهل المغربي كما سبق الإشارة انه سهل ويساير الثقافة السياسية للمجتمع المغربي.  
لكن اشتكت المعارضة المغربية من تدخل وهيمنة الإدارة على العملية الانتخابية وعدم تغيير النظام الانتخابي القائم على الانتخاب الفردي بدل النسبي ونظام القائمة<sup>5</sup>. ومن عيوبه يشجع على انتشار الفساد والرشاوى وتزييف إرادة الناخبين وتقليل دور الأحزاب السياسية في اختيار المترشحين وتزداد الظاهرة كلما كان وعي الشعب ضعيفاً<sup>6</sup>.  
علماً وأن النظام الإداري المغربي يركز على "رجال السلطة" وهي هيئة من الكوادر البيروقراطية، في الإدارة المحلية المتكونة من "العمالات والأقاليم"، و في التشريع المغربي عرفتهم المادة الأولى من ظهير شريف أنهم هيئة تحت إشراف وزارة الداخلية وتضم أربعة أطر تشمل العمال والباشاوات والقياد وخلفاء القياد<sup>7</sup>.

بعد مسارات إصلاح حول الشأن الانتخابي وما تعلق بالقياد في الجداول الانتخابية، لتنفيذ القانون 09/97 بمقتضى الظهير 01-97-83 المؤرخ في 02 ابريل 1997 جُمعت كل القوانين المنظمة للانتخابات في نص واحد، وتخص القوائم الانتخابية والاستفتاء وانتخابات أعضاء المجالس الجماعية والغرف<sup>8</sup>.

1 - المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الخطاب الملكي السامي في 20 أوت 2007 بمناسبة ثورة الملك والشعب، تم الإطلاع 2021/08/15 على الساعة 21:00 عبر الرابط: <https://2u.pw/pdd61>

2- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير النهائي حول تتبع الانتخابات التشريعية 2007، سلسلة التقارير الموضوعاتية، الرباط، 2007، ص ص 23-24.

3- المرجع نفسه، ص ص 27-28.

4- عكاشة بن المصطفى، «دور المجتمع المدني في الانتقال الديمقراطي بالمغرب»، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: المجتمع المدني الديمقراطي ومتطلبات التنمية. الطبعة الأولى، أكادير(المغرب): نشر وتوزيع دار عرفان ، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 2020، ص 120.

5- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 145.

6- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 495.

7- المادة الأولى، ظهير شريف رقم 1/08/67 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2008 في شأن هيئة رجال السلطة، ج ر م م، العدد 5677، المؤرخة في 27 أكتوبر 2008.

8 - عمر بندورو، مرجع سابق، ص 147.

وعرضت مدونة الأسباب أنه تحقيقاً لمطامح الملك في استكمال ما وصفته: "صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون"، تسعى المدونة الانتخابية إلى تزويد المملكة بأنظمة انتخابية ومواتية والعصر ترتكز على توزيع موضوعي للمسؤولية في المجال الانتخابي بين الدولة والأطراف المعنية وتحت المراقبة القضائية<sup>1</sup>، وسعيًا لضمان المبدأ الأساسي مواطن واحد بطاقة واحدة صوت واحد كانطلاقة للممارسة الانتخابية وجعل القيد في اللوائح الانتخابية إجبارياً بمقتضى المادة الثانية من مدونة الانتخابات الجديدة، حرص المشرع على تقديم ضمانات للتسجيل ومنع التجاوزات وفتح لأفراد باب للمنازعة الطعن أمام لجنة الفرز<sup>2</sup>.

تحقق مع استلام العاهل محمد السادس العرش مطلب المعارضة ضمن خطة إصلاح انتخابي باعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية 2002 بدلاً من النظام الأحادي الاسمي، وتوزيع المقاعد وفق عدد الأصوات المعبر عنها بما يسمح للأحزاب الصغيرة دخول البرلمان، وهو ما ساهم بعد ذلك في رفع نسبة المشاركة سنة 2007 من 37 بالمائة إلى 45 بالمائة رغم أن عدد الأوراق الملغاة حسب المعهد الديمقراطي وصلت إلى 20 بالمائة<sup>3</sup>.

إصلاح النظام الانتخابي تحت رعاية الملك محمد السادس أنهى خلافاً قديماً بين الحكومة والمعارضة ونقاشاً غير مسبوقة حول القانون الانتخابي، أشرف عليه وزير الداخلية ادريس جطو في 16 أبريل 2002، وتبنى نظام الاقتراع بالقائمة النسبية وتحديد عتبة 03 بالمائة لدخول البرلمان، ووضع تقطيع للدوائر الانتخابية بإنشاء لجنة تقنية من ممثلي الأحزاب والإدارة لمراقبة عملية تحيين اللوائح الانتخابية باستخدام الأنظمة المعلوماتية ولجنة أخرى مشتركة خاصة بالتمويل العمومي للحملات الانتخابية ولجان إقليمية لمراقبة الانتخابات<sup>4</sup>.

مقارنة بين تونس والجزائر والمغرب خلال هذه الفترة تم النظر للمراقبة كعملية أجهزة تكميلية بعضها تجميلي للحياة السياسية، ويستثنى المغرب بعد تجربة الإنصاف والمصالحة فقد انخرط المجتمع المدني فعلياً في تجربة المراقبة الانتخابية متزامنة ووصول العاهل المغربي محمد السادس وبإدارة تنفيذية مختلفة الوجوه عن الوضع السابق، لذلك يبدو لنا أن التجربة المغربية بعد سنة 2000 أقل توجساً من فكرة المراقبة الانتخابية ومشاركة المجتمع المدني مقارنة بتونس والجزائر اللذان لا يعترفان قانونياً بأي دور له، فيما كانت اللجان المستقلة بالجزائر مجرد آلية قانونية أكثر منها هيئة ذات انعكاس ميداني على العملية الانتخابية.

1- مدونة الأسباب، ظهير رقم 01/97/83، المؤرخ في 02 أبريل 1997، لتنفيذ القانون رقم 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ج ر م م، عدد 4470، مؤرخ في 03 أبريل 1997.

2- نجيب جيري، «ضوابط المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية»، مجلة الحقوق، سلسلة فقه المنازعات الإدارية، العدد: 02، الرباط، 2012، ص 113.

3- فازية ويكن، مرجع سابق، ص 50-51.

4- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 148-149.

## خلاصة الفصل الأول:

- هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات جاءت في إطار التحولات السياسية والاجتماعية ونمط الدولة المعاصرة بالإضافة إلى المطالب المتعلقة بالحكمة الانتخابية والانتخابات الانتقالية في الدول التي تشهد نزاعات سياسية أو عمليات التحول والانتقال الديمقراطي ومنه نستخلص:
- تتعدد أنواع وأشكال المراقبة الانتخابية من المراقبة الحزبية والمجتمع المدني والشعبية وبواسطة وسائل الإعلام والمراقبة الدولية، وبعد سقوط المعسكر الشرقي وظاهرة العولمة تبلور مفهوم الحكامة كمصطلح جديد بناء الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
  - تركز مراقبة الانتخابات على مبادئ ومعايير تتقاطع مع الحكامة الانتخابية وتشمل كل الشروط الضرورية لتنظيم انتخابات حرة وديمقراطية، حيث وضعت مختلف المنظمات الدولية والإقليمية سلة من المعايير في متابعة الانتخابات من التسجيلات حتى إعلان النتائج النهائية.
  - واجه المجتمع الدولي مطلع تسعينيات القرن الماضي تعنتاً من الأنظمة الاستبدادية بمبررات السيادة لكن مساعدة الأمم المتحدة بالخبراء والتقنية وتبلور دور المجتمع المدني ربطت نزاهة تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وضمن مراقبتها من شروط قبول شرعية النظام السياسي مما دفع عديد الدول لإدخال إصلاحات سياسية ودستورية.
  - التاريخ السياسي في تونس والجزائر والمغرب يقدم تجارب مريرة في الصراع على السلطة بعد الاستقلال شملت النظام الرئاسوي في تونس حيث أعلن الحبيب بورقيبة نفسه رئيساً مدى الحياة ، تمت ازاحته من طرف زين العابدين بن علي، بينما تولت المؤسسة العسكرية في الجزائر بعد الاستقلال دوراً في الحياة السياسية التي بنيت على الحزب الواحد حتى اعلان التعددية، فيما شهدت المغرب محاولات انقلابية وتجاذبات بين القصر الملكي والمعارضة السياسية استكملت بمذكرات تفاهم سياسي .
  - شهد البناء الدستوري والقانوني تعديلات متكررة في تونس والجزائر والمغرب يقوم على هيمنة الجهاز التنفيذي في ظل ضعف فصل السلطات وعززت مختلف التعديلات الدستورية أن جعل لكل رئيس وملك دستوره الخاص.
  - تعود فكرة الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب الى فترة السبعينيات في المغرب والجزائر منتصف التسعينيات فيما لم تعرف تونس أي شكل منها قبل 2011. وشكلت أزمة المشاركة السياسية والشرعية هاجساً مؤرقاً لدى البلدان الثلاثة، وعرفت الجزائر عديد الهيئات المؤقتة للمراقبة منذ 1995، وولدت فكرة المراقبة في المغرب سنة 1976 وتجسدت منتصف التسعينيات في إطار الإصلاحات السياسية.
  - موجة التحول والانتقال الديمقراطي، جعل تونس تخصص حصص للمعارضة في البرلمان منتصف تسعينيات القرن الماضي وتقبل الجزائر المراقبة الدولية للانتخابات وانشاء لجان سياسية والمغرب تدمج المعارضة عن طريق حكومة التناوب سنة 1997.
  - طبيعة النمط الانتخابي والهندسة السياسية في البلدان الثلاثة حيث فرضت تونس التصويت على أساس القائمة أحزب التجمع الوطني الدستوري كل الأصوات وفق قاعدة الفائز يأخذ كل شي، فيما الجزائر أدى النزاع حول النمط الانتخابي وتقسيم الدوائر إلى انفجار عنف سياسي بعد الانفتاح التعددي نجم عنه توقيف النمسا الانتخابي سنة 1992، بينما المغرب كانت المؤسسة الملكية ووزارة الداخلية تفرض نمط الأغلبية في التصويت ومطالبة المعارضة بنظام القائمة النسبية واتهامات بمحاولة اضعاف الأحزاب السياسية.
  - لم تبدد الهيئات الانتخابية للمراقبة ووزارة الداخلية في تونس والجزائر والمغرب قبل ما يسمى "ثورات الربيع العربي" المخاوف بشأن الحكامة الانتخابية وتعزيز آليات النزاهة والشفافية لأسباب متعلقة بضعف الشرعية والفصل بين السلطات وغياب الإرادة السياسية.

## الفصل الثاني: البيئة السياسية والقانونية للأجهزة الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب

المبحث الأول: مسارات الانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي  
المبحث الثاني: الهيئات الانتخابية وهيكلتها التنظيمية في تونس والجزائر والمغرب  
المبحث الثالث: صلاحيات الهيئات الانتخابية وضمانات الحكامة في التشريع الانتخابي

## الفصل الثاني: البيئة السياسية والقانونية للأجهزة الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب

شكلت سنة 2011 لحظة سياسية وتاريخية، في ما يسمى "ثورات الربيع العربي" في موجة شعبية مطالبة بالإصلاح السياسي والتغيير رفعت مطالب سياسية واجتماعية، كانت فترة ل طرح الإنتقال الديمقراطي في عديد الدول العربية ومنها تونس والجزائر والمغرب(المبحث الأول)، ونجم عن هذه التغييرات المتسارعة والإصلاحات تشكيل هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات وبمكانة دستورية وقانونية وهيكل تنظيمية جديدة (المبحث الثاني)، تتمتع بصلاحيات قانونية مختلفة بحسب كل بلد، وتثير نقاشاً في الدراسات الأكاديمية والعمل السياسي لمدى استجابتها لمبادئ الحكامة وتحقيق التغيير(المبحث الثالث)، حيث يعالج الفصل مجمل هذه التطورات بين 2011 و2022.

### المبحث الأول: مسارات الانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي

يتوافق المشهد السياسي في تونس والجزائر والمغرب من منظور مقارن وتعيداته المتعلقة بأزمة الشرعية والمشاركة السياسية والفساد، مع الأحداث التي شهدتها سنة 2011، ومحصلة لتراكمات سياسية واجتماعية واقتصادية (المطلب الأول)، جعل الأنظمة السياسية تستجيب لمسار المطالبة بالتغيير بإصلاحات ومراجعات قانونية مؤسسية أسست لأول مرة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، ولجان مراقبة في الجزائر وتقنين الملاحظة الانتخابية في المغرب(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ثورات الربيع العربي وتداعياتها سنة 2011

2011، عام الأحداث السياسية المتوالية، حيث تم إسقاط زين العابدين بن علي بعد 23 سنة من حكم تونس، ثم حسني مبارك في مصر وعلي عبد الله صالح في اليمن ومقتل العقيد معمر القذافي في ليبيا، وأعاد مسألة الديمقراطية والإصلاح في العالم العربي وفهم المعضلة السياسية وكذا العوامل المباشرة والدوافع المؤسسية التي أدت إلى الانسداد السياسي في تونس والجزائر والمغرب.

### الفرع الأول: خلفيات المعضلة السياسية وإرهاصات "الربيع العربي"

ظهرت عديد المفاهيم في الأدبيات السياسية ولدت من حركة احتجاجية، تحتل مضامين متعددة في تفسيرها العلمي والسياسي ورؤى مؤدلجة، مما يقتضي ضبط المصطلحات المتعلقة بالثورة والربيع العربي في الدراسات السياسية، وإلارهاصات المرتبطة بأزمة المشاركة وروافد تنمية الوعي السياسي.

### أولاً: ثورات "الربيع العربي"

تتكئ جل الأنظمة السياسية العربية في شرعيتها السياسية على جوانب متصلة بالتطورات والتأثيرات الإقليمية والتاريخية، وتبنى على تلك الاعتبارات تفسير معاني الثورة والحراك والاحتجاج والانتفاضة ووزنها السياسي والاجتماعي واستخداماتها السياسية، مما يستوجب على الباحثين تحديد تعريف الثورة والربيع العربي في الدراسات العلمية.

#### 1- تعريف الثورة:

عرّفت الباحثة "حنة أرندت" في مؤلفها الثورة بأنها ذلك التغيير الشامل نحو أوضاع جديدة متجاوزة الواقع وفق طموحات الشعب، أو هي الحراك الشعبي الجماهيري من أجل تغيير النظام بأخر يحقق حالة جديدة من تلبية الآمال وفق الأهداف المرجوة<sup>1</sup>. فيما حدد عزمي بشارة مفهوماً للثورة الشعبية بعملية انتقال الشعب إلى واقع عملي فعّال، بحيث أن مرحلة ما قبل الثورة في ظل الأنظمة الاستبدادية يكون الشعب تجرّيداً وصفيّاً تحت الخضوع باعتبارهم رعايا وأفراداً وجماعات متناثرة، أما في الثورة فيصير واقعاً فعلياً مؤثراً<sup>2</sup>.

1 - نور الدين بكيس، الحركات الاحتجاجية في الجزائر من المواجهة إلى الاحتواء. الطبعة الأولى، الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد، 2018، ص30.

2 - عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، مرجع سابق، ص53.

وتختلف الثورة عن الحركات الاحتجاجية، أن المطالب الاجتماعية هي مقدمة للثورة والأخيرة ليست لحظة تاريخية منفصلة عن المسارات الكلية، بل تعد إحدى محطاتها وتعبير عن الرفض وغياب دور المؤسسات في مواجهتها وحلها هو مقدمة لقيام ثورة<sup>1</sup>.

فالانتقال الديمقراطي من خلال الثورة يؤدي إلى بناء مجتمع مدني يشكل صدىً منيعاً ضد سلطة الاستبداد وانحرافاتهما، حيث تتفق مختلف نظريات الديمقراطية أن الشبكات الاجتماعية ومستويات كثافتها وطبيعة الهيئات الوسيطة التي تنتجها تشكل عاملاً حاسماً في تحديد عسر الانتقال الديمقراطي وطبيعته، وبالتالي عوامل نجاح أي ثورة ينطلق من انهزام الديكتاتورية، وأي نظام حكومي متقدم رأسماله الاجتماعي لا يأتي من فراغ، هو في حاجة لمن يحمي قيمه وممارساته، وبالتالي فالعملية الديمقراطية هي مسار تراكمي لعوامل حضارية متعددة، فيما الديكتاتورية تحتاج إلى وقف التفاعل بين المجتمع والدولة، لكن وجود شبكات اجتماعية وسيطة ومؤسسات فاعلة يقلل من حدة عرقلة التفاعل ويساهم في إرساء الديمقراطية، وفي غيابها تزيد الاضطرابات ويسود عدم الاستقرار بسقوط النظام الاستبدادي<sup>2</sup>.

## 2- مفهوم "الربيع العربي":

يرجع استخدام لفظ "الربيع"، لوصف التحولات الديمقراطية المتعلقة بالدول الأوروبية سنة 1848، ثم ربيع براغ تشيكوسلوفاكيا سنة 1968، فربيع أوروبا الشرقية سنة 1989، وأول من استخدم كلمة ومصطلح "الربيع العربي" أكاديمياً الباحث الأمريكي "مارك لنش" (Marc LYNCH)، دراسة في مجلة "سياسة خارجية" في 06 جانفي 2011 بعنوان: "الربيع العربي الأوبامي"، حيث ربط بين الأحداث ورغبة الإدارة الأمريكية في تغيير منظومات الحكم، لذلك رغم كون "الربيع" تعبيراً غربياً فقد قدم دلالات على بداية طلب المد الديمقراطي في الدول العربية، وارتبط بالاستخدام الكبير لوسائل التواصل الاجتماعي والأنترنت وسماها الأستاذ رشا عبد الله بـ "الجمهورية الديمقراطية للأنترنت"<sup>3</sup>. والديمقراطية ليست الاستجابة لظروف وحاجات شكلية وكمية، بل الانخراط في مصفوفة منتظمة للفواعل السياسية بالمشاركة في رسم السياسات واتخاذ القرار، وهندسة شاملة لعملية ممارسة الرقابة على مختلف المستويات التي تتسم بالتنوع، التفاعل والتعقيد والتداخل والتشاركية<sup>4</sup>.

قبل ذلك أسس الأستاذان خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي لمفهوم الكتلة التاريخية على قاعدة الديمقراطية في مجال ضيق من تعريفات "أنطونيو غرامشي" وعابد الجابري وخير الدين حسيب في إشارة إلى مختلف الفعاليات السياسية والمدنية التي تنشأ الديمقراطية والممارسة السياسية الشفافة، وسماها حزب الشعب في مقابل حزب الحاكم الذي يتشكل من متزلفين ورجال أعمال وموالين، والكتلة التاريخية تكفل القوى التي تنشأ التغيير السلمي عكس المسارات العنيفة كالانقلابات والثورات والغزو الخارجي<sup>5</sup>.

وينطلق الباحثان في بناء كتلة تاريخية من عوامل سياسية وتنموية متعددة رغم أن بعض الحكومات شاركت في الاستقلال وقامت ببعض التنمية لكن التجربة السياسية للمجتمعات العربية في النهاية أثبتت أنها لم تجلب التحرر السياسي ولا الاقتصادي أو تنمية حقيقية بل كرسّت التبعية ونمت المصالح الضيقة على حساب الحكم الرشيد وبناء العملية الديمقراطية<sup>6</sup>، والعمل على بناء كتلة تاريخية وضعا له شرطان

1- نور الدين بكيس، مرجع سابق، ص 31.

2- أيمن البوغانمي، «الانتقال الديمقراطي التشاركي في تونس حلول نخوية في سياق ثوري»، مجلة سياسات عربية، العدد: 32، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ماي 2018، ص 88.

3- حاج بشير جيدور، أثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 92.

4- علي حرب، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي من المنظومة إلى الشبكة. الطبعة الثانية، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012، ص 123.

5- علي خليفة الكواري، عبد الفتاح ماضي، «الكتلة التاريخية على قاعدة الديمقراطية»، مجلة المستقبل العربي، المجلد: 32، العدد: 373، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس 2010، ص 121.

6- المرجع نفسه، ص 124.



أولهما العمل المنشود من أجل حكم ديمقراطي خصوصاً وأنها مفتوحة لجميع الأطراف والفئات والشرائح والتنظيمات، وثانيهما شرط ممارسة الديمقراطية في التنظيمات الحزبية لغرض بناء كتلة ديمقراطية فعلية<sup>1</sup>.

مما سبق أخذ مفهوم الثورة دلالات ذات حمولة معرفية بحسب المدارس العلمية، وتوصيفاً للحالة التي مرت بها تونس والجزائر والمغرب ولأسباب تاريخية متعلقة بالاستعمار، أدت كثافة الاستعمال الإعلامي والسياسي إلى صعوبة التفريق بين المعاني المعرفية الأكاديمية والسياسية في ظل غياب أسس معيارية يُعتمد عليها للتحديد المنهجي، فيما الممارسة الواقعية فرضت توصيفات تخضع لاستعمالات ومصالح سياسية بين ما هو ثورة أو حراك أو احتجاج أو انتفاضة أو تغيير أو شيء جديد كان جزئياً أو كلياً، وقد انتقل ذلك في تونس إلى الاستغلال السياسي في الهندسة الدستورية مثلما سيتم توضيحه حول تحديد الثورة التونسية وزمنها سنة 2011، وكذا الحراك الشعبي في الجزائر سنة 2019، علماً أنه ولطبيعة الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية لا تخلوا المدارس المعرفية من تأثيرات قيم أيديولوجية رمزية، خصوصاً وأن الثورة كمصطلح ينتمي إلى حقول معرفية كانت قلب الصراع الدلالي بين مدارس غربية ليبرالية وشرقية اشتراكية، لكن في محصلتها هي الانتقال من وضع إلى وضع آخر قد يكون أحسن أو أسوأ، كما يكون جذرياً شاملاً أو جزئياً.

### ثانياً: إرهابات الربيع العربي :

دخلت تونس والجزائر والمغرب في إرهابات ومقدمات سياسية واجتماعية واقتصادية واجتماعية شكلت متغيراً في عملية المطالبة بالانتقال الديمقراطي تتمثل في مسألة المشاركة السياسية وغياب النزاهة والحكامة الانتخابية، وتضخم الجهاز التنفيذي جعل الحراك والاحتجاج المطالب بالانتقال ديمقراطي مسألة وقت وتجلت إرهاباته في أزمة المشاركة والنموذج السلطوي وتزايد الوعي السياسي بفعل التعليم.

#### 1- أزمة المشاركة السياسية:

فهم الأوضاع السياسية في تونس والجزائر والمغرب مرتبط بالبيئة السياسية العربية كميدان اجتماعي وسياسي ونسيج تتقاسم مجتمعاته عديد الروابط، وقد شهدت المنطقة العربية قبل ميلاد لحظة الربيع العربي الانتشار الواسع لوسائل الإعلام وتأثيراتها المتعاطمة واستخدام الانترنت، وانتشر عبرها استخدام لفظ " الربيع العربي " كدلالة على موجة التغيير والانتقال السياسي في ظل استمرار أزمة المشاركة السياسية والفساد.

أزمة المشاركة من فقدان الانتخابات دورها في إشاعة الاستقرار السياسي والاجتماعي لأن من وظائف الانتخابات التجنيد السياسي حيث تسمح لمختلف التنظيمات السياسية، بتدريب وإعداد القادة السياسيين، الذين يتولون المناصب في المستقبل سواء كانت انتخابات ديمقراطية أو غير ديمقراطية، والانتخابات مصدر هام للتجنيد والمشاركة السياسية وإعداد القادة وتدريبهم<sup>2</sup>.

انتشرت الانتخابات كممارسة في المنطقة العربية بما فيها الدول الخليجية نهاية القرن العشرين، لكن المكاسب المحققة في المجال الديمقراطي صنفت في أربع مجالات؛ أن العملية تقتقد للعمق وبالكد تساهم في إعادة توزيع السلطة أو تجديد النخب الحاكمة، كما أن نطاق المشاركة ظل محدوداً ويشمل توسيع خريطة المجندين للعملية من المجتمع المدني مع استمرار الدولة لاحتكار واستخدام وسائل الإكراه دون أي اعتبارات قانونية في تكافل بين الثروة والسلطة السياسية، وبين القبليات وضمنان الولاء الحزبي واستباق إجراء انتخابات ذات قيمة حقيقية تساهم فعلياً في إعادة ترتيب النظام السياسي تبعاً لتفضيلات وأصوات الناخبين المعبر عنها<sup>3</sup>.

يقارن الأستاذ "ماط بلر" (Matt BUEHLER) العملية الانتخابية بين النظم الديمقراطية والاستبدادية، رغم أن الظاهرة الانتخابية في انتشار متزايد لكن معظم الدول العربية تقع تحت قاعدة

1- المرجع نفسه، ص 128.

2- عبد الفتاح ماضي، «متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟»، مرجع سابق، ص 69.

3- Larbi SADIKI, op.cit, p 60.

الأنظمة الاستبدادية، حيث تستخدم الانتخابات كدعامة من أجل واجهة مؤسسية ديمقراطية، وتخلق حسب "دانيال بروميروغ" ما يسميه "دورة مطولة" يواصل بها الحكام امتلاك الشرعية وإدارة الانتخابات في حدودهم، وتوسيع المشاركة السياسية وتضييقها يخضع للتهديدات التي تواجهها الأنظمة، كما تستخدم الانتخابات لتوزيع المحسوبية وشراء دعم المواطنين والمعارضة، سواء باستخدام نطاق الدعاية أو مصطلح "صمام الأمان" كمفهوم غير محدد التوصيف والمعالم، وقد تستخدم الانتخابات لتهميش المعارضة أو توجيه السخط وتخفيفه واحتوائه، ويشرحها "كوينتان ويكتوروفيتش"، بعملية توجيه اتجاهات المشاركة إلى حيز منفصل يحدده النظام السياسي يفرض على المعارضة حدود وسقف مع جذبها نحو المشاركة السياسية<sup>1</sup>.

كما تصف اتجاهات بحثية وضع المنطقة العربية متصل بالإجابة على أسئلة إنتاج الحكامة، وهي الوضعية التي تجاوزتها دول أمريكا اللاتينية خلال ثمانينات القرن الماضي، في موجة انتقال في سياق أزمة الشرعية ثم تحديات العولمة السياسية وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيد أن الواقع أن الأزمات المرافقة عمقت مسألة الشرعية وطرحَت أسئلة كثيفة حول حدود الديمقراطية<sup>2</sup>.

المشاركة الانتخابية تعد جزءاً أساسياً من العملية الديمقراطية، وجهود الباحثين في معرفة المحددات الخاصة بالمشاركة الانتخابية، ومع ذلك يُعرف القليل من محدداتها في البيئة غير الديمقراطية، ويقول الباحث "براونلي" إن الإقبال على التصويت يعتمد على كيفية تفسير الانتخابات في الظروف الاستبدادية، وعديد الأنظمة غير الديمقراطية تقوم بانتخابات تنافسية إلى حد ما ومنها المغرب منذ 1970 أدخلت إصلاحات سياسية مثل إنشاء برلمانات وتشجيع مشاركة المواطنين وإضفاء الشرعية على بعض الأحزاب السياسية، ورغم هذا الانفتاح فإن التنافسية كانت محدودة لأن شغل المناصب الحكومية وسياساتها لم يكن ضمن المنافسة، ويتساءل لماذا يتوجه المواطنون للتصويت في انتخابات قد لا تكون حرة ونزيهة؟ ولا يكون لنتائجها أي تأثير يذكر على تكوين الحكومة وسياساتها، فضلاً عن دور المحسوبية والفساد والارتباطات بالطرف الاقتصادي وتوزيع الفوائد المادية الشخصية، لذا فإن بعض المواطنين لا يستخدمون الانتخابات لتقييم أداء الحكومة واختيار السياسات مثل الدول الديمقراطية بل يشاركون في العملية مقابل سلع فردية ومنافع<sup>3</sup>.

## 2- انتشار النموذج السلطوي:

تعد النظم الهجينة هي الأنظمة المختلطة التي لها خصائص الديمقراطية والسلطوية بشكل عام مثل وجود انتخابات ومؤسسات سياسية، لكن الجانب السلطوي ينسف كل الممارسات والصعوبة في قياس النظم الهجينة ومن يقرر ذلك؟ وانطلاقاً من تعريف "اندرياس شيدلر" المتعلق بالاستبداد الانتخابي، أن النظام الهجين تُجرى فيه العملية الانتخابية، لكن هناك سياقات بين أنظمة الهيمنة والأنظمة السلطوية، وتتعلق بسوء السلوك الانتخابي من قبل شاعلي الوظيفة وهو ما يميز السلطوية الانتخابية، لكن الأنظمة المهيمنة يحقق الفائز بين بنسبة بين 70 و 75 بالمائة من الأصوات، بخلاف الأنظمة الاستبدادية تفوز بحصص أكبر كما أن الأنظمة المهيمنة لها شبكة رعاية شاملة من الأغنياء لضمان الموارد وسيطرة الدولة على الاقتصاد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Matt BUEHLER, «Safety-Valve Elections and the Arab Spring: The Weakening (and Resurgence) of Morocco's Islamist Opposition Party», *Journal Terrorism-and-Political-Violence*, volum:25, N:01, Published by Taylor and Francis (Routledge), Philadelphia, January 2013, p138.

<sup>2</sup> - الحبيب، بلكوش، «الانتقال إلى الديمقراطية والحكم الرشيد.. على ضوء تحولات الربيع الديمقراطي»، مداخلة منشورة ضمن مؤلف جماعي بعنوان: التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي، مرجع سابق، ص 74.

<sup>3</sup> - Carolina de Miguel, Amaney A. Jamal, and Mark Tessler, op.cit , p1358.

<sup>4</sup> - Luis Alain Oquendo, Violent Origins And The Emergence of Electoral Authoritarianism, (Thesis of the Doctor of Philosophy), Department of Political Science, The University of Utah Graduate School, August 2016, pp14-15.

وسبب استثناء الأنظمة السياسية العربية حسب "ميشال كامو"، من موجة الانتقال الديمقراطي منتصف السبعينيات يرجع الفشل لطبيعة المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، أين وفرت القدرات النفطية عائدات مريحة لامتصاص الأزمات الاجتماعية والتضامن الميكانيكي السائد بين السلطويات والمعطى الثقافي<sup>1</sup>. لذا يتساءل المفكر محمد عابد الجابري في تفكيك مركزية الانتقال الديمقراطي، أن المفهوم المركزي هو الانتقال، يجر أسئلة من أين؟ وإلى أين؟ وكيف؟ وأضاف الباحث محمد البكوري سؤال متى؟ أما ما تعلق سؤال إلى أين؟ وهو الديمقراطية، ومن أين؟ مسكوت عنه، وكيف؟ هو كيف يمكن تحديد وضعية الانتقال دون معرفة متفحصة للوضع الذي يكون فيه هذا الانتقال، وتتعد المسألة عندما يتم الاتفاق من وضع فيه، إلى وضع مراد إليه، دون عناصر اتصال تقيم روابط بين الوضعين<sup>2</sup>.

الواقع العربي أن السلطة التنفيذية مهيمنة على جميع السلطات، وتُظهر اهتمام لامتثال الهيئات التشريعية لها لتمرير مبادراتها، وحتى في الحالات التي لا تنتخب فيها السلطة التنفيذية تعطي السلطة التشريعية انطباعاً بتفويض شعبي للحكام، فيما تسعى السلطة التنفيذية لضمان سيطرة مؤيديها وذلك من خلال تصميم الانتخابات في بناء هندسة خاضعة للرقابة<sup>3</sup>، ثم أن السلطة المؤسسية تعتبر صلاحيات هذه الأجهزة محدودة دستورياً ويمارس البرلمان سلطة ضعيفة الفعالية مقارنة بالديمقراطيات الراسخة وأحياناً يزواج البرلمان بين الانتخاب المباشر غير المباشر<sup>4</sup>.

كما أن مشكلة الديمقراطية في العالم العربي متفاوتة بحسب النظم السياسية عبرت عنها "يفا بولين" (Eva BELLIN)، أن التسلط كان بديلاً للوقاية من التفكك وتعتبر أن منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط تعاني من وضع استثنائي في غياب المتطلبات المسبقة للديمقراطية، بحيث تتراكم الظروف المشجعة والدافعة نحو الاستبداد وتمتلك الدول أجهزة قمعية قوية تستند على مختلف الموارد المنفصلة عن المجتمع موازاة والدعم الخارجي<sup>5</sup>.

وصفت صحيفة "الإيكونوميست البريطانية" في مقال بعنوان "ما الخطأ في الديمقراطية؟"، أن العالم العربي يعاني من أنظمة قوية في دول هشّة، ومسألة إصلاح المؤسسات لترسيخ المحاسبة والمساءلة ضرورية للدولة باعتبار الأخيرة أداة تنفيذ المصلحة العامة، وتفسير الواقع السياسي العربي لا يخرج عن علاقته بالإرث التاريخي والإرادة العامة للتوجه نحو الديمقراطية لذلك يعتبر العامل الخارجي مهم وبحسب النظام السياسي وموقعه الجغرافي، كما أن تصاعد الظاهرة الاحتجاجية في العالم العربي ذي صلة بالتحويلات الإعلامية الهائلة ومستويات الوعي السياسي والضعف في آليات الوساطة التقليدية المتعلقة بالبرامج الانتخابية بين الأجيال الجديدة والأحزاب السياسية والمشاركة في صياغة القرارات السياسية<sup>6</sup>.

استخلاصاً لما ذكر، كانت وعود الإصلاحات السياسية في تونس والجزائر والمغرب ومخرجاتها ضمن دائرة الصراع والتنافس، فغداة وصول زين العابدين بن علي للسلطة متزامنة وموجة الانتقال الديمقراطي عالمياً، وعد بإصلاحات سياسية سرعان ما تراجع عنها، لأسباب متعلقة بالبقاء في السلطة، وهي نفس الحالة في الجزائر سنة 1992، وضِعاً مشابهاً برفض نتائج الانتخابات وبشكل يتجاوز الدستور أدخل البلاد في تعميق أزمتها السياسية إلى أمنية، والمغرب كانت فترة التسعينيات تنافس وجذب بين القصر الملكي والمعارضة، وبالتالي تضررت ثقة الناخبين والفاعلين السياسيين، لذا فإن الربيع العربي حالة سياسية تمثل مجموع تراكمات سياسية واجتماعية واقتصادية بهذه الدول منذ الاستقلال متصلة أساساً بأزمة المشاركة والشرعية ولحظة تاريخية ضمن تقاطعات دولية وسياقات عولمة الاتصال وقيم العولمة.

1 - لطفي طرشونة، مرجع سابق، ص 34.

2 - محمد البكوري، مرجع سابق، ص 235.

3 - Marsha Pripstein Posusney, op.cit, p37.

4 - Gail J. Buttorff, op.cit, p67.

5- السعيد ملاح، التحول الديمقراطي كمدخل للانفتاح السياسي في العالم العربي، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص ص142-143.

6- الحبيب ستاتي زين الدين، «الأحزاب السياسية في المغرب ومأزق التوترات الجديدة»، مجلة سياسات عربية، العدد: 46، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، سبتمبر 2020، ص 58.

## 3- نمو الوعي السياسي:

شهدت بلدان الربيع العربي خلال الفترة 2000-2011 تحولاً كبيراً في نسب المتعلمين واتجاهات تدريجية لإكمال مراحل التعليم الابتدائي و الثانوي، ففي تونس والجزائر انتقلت على التوالي من نسبة 64.7 و74.6 بالمئة عام 2000 إلى 99.9 و92 بالمئة عام 2011، والمغرب بدرجة أقل من 38.5 بالمئة سنة 2000 إلى 66.4 سنة 2011 نسبة الالتحاق الإجمالية بالمدارس والثانوية، مما ساهم في الالتحاق بالتعليم العالي الذي ارتفع من 13.6 بالمئة سنة 2000 إلى 31 بالمئة سنة 2011 في الجزائر، و19.2 إلى 34.6 بالمئة في تونس ومن 10 إلى 16.2 بالمئة في المغرب، وبالتالي فرص الحصول على التعليم تعني الوعي أولاً وزيادة التكاليف بالنسبة للعائلات، وصولاً إلى نسب العاطلين عن العمل بين المتعلمين، و تحول قطاع التعليم إلى أحد بنود الميزانية الرئيسية، وكذا ازدياد معدلات التباين بين طلب الشباب على العمل والآفاق التي يتيحها سوق التشغيل<sup>1</sup>.

في المشهد التونسي مثل المصري أيضاً، فإن المخاوف الاقتصادية والفساد كانت من الدوافع الأساسية للثورة وشاركت الطبقة الوسطى بشكل غير متناسب، لكن المجتمع المدني ومختلف المنظمات سجلت حضوراً قوياً ومارست التعبئة المختلفة، فيما استجابة النظام تفاضلية حسب الضغوط ودرجة انكماش مؤسسات الدولة<sup>2</sup>.

سياسياً يبلغ معدل أعمار الحكام العرب مع مطلع 2011 في حدود معدل 66.6 سنة، بينما متوسط عمر زعماء دول الإتحاد الأوروبي 54.7 سنة، والولايات المتحدة الأمريكية 57.4 سنة، أما الدول الاشتراكية 83.7 سنة، مما يشير إلى وجود علاقة بين عمر الحاكم والاستبداد والفساد، ومن حيث مستوى التعليم عشرة من الحكام العرب تلقوا تعليماً عسكرياً بنسبة 55.5 بالمئة و4 ليس لديهم أي مؤهل علمي بنسبة 22.2 بالمئة، بينما لم يتلق تعليماً جامعياً سوى أربعة بنسبة 22.2 بالمئة، مما يعني أن 77.7 بالمئة غير مؤهلين أكاديمياً في الوقت الذي يمثل الشباب نسبة 65 بالمئة<sup>3</sup>.

تربط عديد الدراسات ذلك الوعي السياسي بالتعليمي، والدور المباشر الذي لعبته وسائل الإعلام وشيوع استخدام الإنترنت على وجه التحديد وبداية بتسريبات "موقع ويكيليكس" الذي يعني الساعة الرملية، حيث أسسه الصحفي "جوليان اسانج"، وتم عبره تسريب أكثر من 251.287 برقية دبلوماسية أمريكية في نوفمبر 2010، لمراسلات بين 274 سفارة أمريكية في العالم ووزارة الخارجية، منها وثائق متعلقة بالدول العربية ومراسلات لسنة 2008، كشف من بينها الموقع عن فساد النظام التونسي، وقد أثار التسريب أسئلة حول العلاقة بين الثورات العربية وتسريبات الفساد، على أساس كونها اتجاه مخطط له مسبقاً<sup>4</sup>.

في هذا الصدد يعلق الأستاذ علي حرب، أن هذه الحالة السياسية الجديدة تعطي درساً سياسياً أن لا أحد يمكنه التعامل مع بلده باعتباره مشروعاً خاصاً، يحتكر فيه السلطة والحقيقة والثروة، والمشروعية بحيث أن عصر الايدولوجيا الثورية الاضطفائية التي تعتقد امتلاك الإجابات النهائية، قد ولت وصارت الأمور تتم بمقتضيات التسوية، التوسط والتعدد<sup>5</sup>.

خلاصة القول، الاحتقان السياسي والاجتماعي والاقتصادي ظروف شكّلت كلها ارهاصات متكاملة في المطالبة بإصلاحات سياسية وعلى رأسها الحكامة ونزاهة الانتخابات، ويصعب قراءة أكاديمية للوضع التونسي والجزائري والمغربي في لحظة انفجار الربيع العربي، منفرداً حيث أن موجة

<sup>1</sup>-Thierry DESRUES, Marta GARCIA DE PAREDES, op.cit, p08.

<sup>2</sup>- Mark R. Beissinger, Amaney A. Jamal, and Kevin Mazur, «Explaining Divergent Revolutionary Coalitions: Regime Strategies and the Structuring of Participation in the Tunisian and Egyptian Revolutions», *Comparative Politics*, Volum: 48, N:01, October 2015, p10.

<sup>3</sup> - وليد عبد الحي، «حضور التاريخ: من اللحظة الراهنة إلى الآفاق المستقبلية»، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: الانفجار العربي الكبير في الأبعاد الثقافية والسياسية. الطبعة الأولى، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص166.

<sup>4</sup> - مصعب شنين، مرجع سابق، ص130.

<sup>5</sup> - علي حرب، مرجع سابق، ص51.

الانتقال الديمقراطي تزامنت مع حالة تملل عام وانتشار الفساد وبروز ظاهرة العائلات السياسية في النظم الجمهورية والدور الذي لعبته الفضائيات العربية نشر حالة من التوجس والخوف لدى الأنظمة السياسية في استنساخ التجربة التونسية التي نجحت في إسقاط بن علي.

### الفرع الثاني: تطورات المشهد السياسي في تونس والجزائر والمغرب سنة 2011

تتشابه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تونس والجزائر والمغرب من حيث طبيعة المشهد السياسي، وتزايد الفساد والترهل الاجتماعي، بالإضافة لثورة الاتصالات التي شكّلت عوامل مباشرة ودوافع لـ "الربيع العربي".

#### أولاً: تطورات المشهد السياسي في تونس

تآكلت شرعية النظام السياسي التونسي، باعتماده على المركزية وتضخم الجهاز الأمني مع تراجع الوظيفة السياسية للحزب الحاكم لصالح الاحتجاجات والرفض الاجتماعي مؤدياً إلى أزمة ثقة متزايدة حول عجز النظام السياسي التونسي في إيجاد الحلول السياسية الاجتماعية والاقتصادية. في نوفمبر 2010 نشر "موقع ويكيليكس" برقية لوكالة الخارجية الأمريكية متعلقة بفساد الحكومة التونسية وعائلة الرئيس التونسي زين العابدين بن علي، فقامت الحكومة بحجب الموقع وكل منصة تعيد نشر تلك الوثائق، مما اعتبر تأكيداً لصحة تلك الوثائق والاتهامات لدى المواطنين والمعارضين، وزيادة الطلب على تصفحها<sup>1</sup>.

ونتيجة لضعف مؤشرات الحكامة وفساد الحياة السياسية وعوامل اقتصادية مختلفة مع الشعور باختطاف الدولة وارتهاؤها لجماعات فئوية ضيقة، اعتبر على نطاق واسع أن الإعلام الجديد باستخداماته المتعددة هو الفاعل المُذهل للتغيير<sup>2</sup>، والنمو السريع في استخدام الأنترنت في تونس ساهم في تطورات 2011، بحيث أن مستخدميهما نهاية 2010 بلغ 37 بالمائة من المجتمع التونسي، لذا تعد من الفرضيات المتصلة بالثورات العربية ظاهرة التحديث وصعود الطبقة الوسطى المتعلمة<sup>3</sup>، حيث وقّرت التكنولوجيا والإعلام الجديد دوراً عبر منصات "تويتر" و"فايسبوك"، ووصل عدد مستخدمي الأنترنت في تونس 03 ملايين من أصل عشرة ملايين مواطن، وشجعت الدولة على الاشتراك مع الإعفاء الجمركي عبر مشروع حاسوب لكل أسرة<sup>4</sup>.

وشكّلت لحظة حرق محمد البوعزيزي نفسه في 17 ديسمبر 2010، تفجيراً لشرارة الأوضاع سرعان ما تحولت لمطالب سياسية ترفض استمرار نظام زين العابدين بن علي، الذي وعد بتنظيم انتخابات حرة وإلغاء ترشحه، وإنهاء الرقابة على الأنترنت والصحافة وإقالة وزير الداخلية، وإجراء انتخابات برلمانية بعد ست شهور لكن تجاوزتها الأحداث، نتيجة مقتل عديد المواطنين حيث بلغت الحصيلة في مدينة "القصرين" 238 قتيلاً و610 جريحاً حسب إحصائيات الحكومة انتهت بمغادرة بن علي الحكم وميلاد ثورة 14 يناير 2011<sup>5</sup>.

رغم ذلك ينطلق باحثون في تفكيك الأوضاع السياسية بالتساؤل هل الثورة التونسية سنة 2011 ثورة حقيقية أم لا؟ و الاعتقاد أن هذا النقاش يمثل مشكلة زائفة، لكن يعرض آراء معاكسة أن ما حدث في تونس سنة 2011، لم ترتفع لتصنيفها ثورة أو لم تحقق بعد أهدافها الرئيسية وإنتاج الشروط المتعلقة بإسناد تسمية ثورة بدل انتفاضة دون الوصول إلى إعطاء تعريف دقيق، لأن كل ثورة تتأثر بثورة معينة في

1- جوهري الجموسي، الافتراضى والثورة مكانة الأنترنت في نشأة مجتمع مدنى عربى. الطبعة الأولى، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص 98.

2- مصلح خضر الجبوري، جذور الاستبداد والربيع العربى. الطبعة الأولى، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014، ص 189.

3 - Mark R. Beissinger, Amaney A. Jamal, and Kevin Mazur, op.cit, p17.

4- عبد اللطيف الحناشي، « الأحزاب والمنظمات الوطنية التونسية ودورها في الثورة ومجراها»، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات. مرجع سابق، ص 201.

5 - حنان علي إبراهيم الطائي، فؤاد علي وهاب، مرجع سابق، ص 150.

سياق زمني ومكاني، فيما يجادل فريق آخر أن وضع ما بعد الثورة يستوجب أن يكون جديداً تماماً و التغيير الثوري الناجح يستغرق فترة مستمرة أو تدريجية<sup>1</sup>.

يجدر القول تداخل الشأن السياسي والاقتصادي والاجتماعي وثورة الاتصالات، شكلت عوامل للربيع العربي في تونس، الذي ساهم الإعلام الجديد وتعدد استخدامات الأنترنت فيه، وغياب هيئات انتخابية مستقلة تقدم ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية، نتيجة سيطرة وزارة الداخلية بأجهزتها الإدارية البيروقراطية على الشأن الانتخابي، والفساد السياسي والاقتصادي ومن المفارقات أن أفراد من عائلة بن علي سيطروا على استيراد تكنولوجيا الأنترنت وقدموا عبر أجهزة الدولة البيروقراطية والإدارية تسهيلات لتمويل مشروع جهاز حاسوب لكل بيت بقروض بنكية في إطار خطة التحديث التنموي التي روج لها النظام السياسي وساهمت بطريقة غير مباشرة في ارتباط الشباب بالفضاء الإلكتروني.

### ثانياً: تطورات المشهد السياسي في الجزائر

تزامن المشهد السياسي التونسي، مع تشابه الأسباب في الجزائر بتطورات استنسخت بتأثير كبير لوسائل الإعلام والأنترنت باحتجاجات في 03 جانفي 2011 حول زيادة في أسعار المواد الغذائية انطلقت من الغرب الجزائري لتتوسع إلى أحياء شعبية من ولايات مختلفة. سعى التعامل الرسمي في ظل توتر إقليمي مع الحركة الاحتجاجية المتزايدة بالتركيز على الأبعاد الاجتماعية بعيداً عن الحقل السياسي، ونتيجة لضعف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني حاول النظام السياسي تحميل المسؤولية للإدارة المحلية ورفعها عن مؤسسة رئاسة الجمهورية<sup>2</sup>. فالجزائر حتى مطلع سنة 2011 كانت رسمياً تحت مظلة حالة الطوارئ المستمرة منذ 1992، ويحتفظ رئيس الجمهورية بسلطات واسعة النطاق في الدستور، مع وجود هيئات دستورية تشريعية ضعيفة مؤسسياً<sup>3</sup>.

وحشدت الجزائر كدولة تعتمد على الربيع قدراتها التوزيعية في نزع فتيل الاحتجاجات وخاصة الأجور، تشمل القطاع العام، وظلت الإعانات المخصصة للمساعدة مرتفعة وصلت إلى 10 مليار دولار سنة 2011 للمواد الغذائية وتوزيع المساكن الاجتماعية مصحوبة بمشاريع موجهة للشباب<sup>4</sup>.

لكن المعارضة السياسية اتهمت النظام السياسي بشراء السلم السياسي تبعاً لمعدلات الإنفاق قصد مواجهة الحاجات الاجتماعية بطريقة غير مدروسة، واتهامات بالزبونية ورهن الموارد المالية لصالح استقراره، والتي تشكل 95 بالمائة من عائدات التصدير<sup>5</sup>.

أما رؤى أخرى نظرت للإصلاحات السياسية من خلفية الصراع على السلطة، عشية "الربيع العربي" سنة 2011، كشفت الصحافة عن تحقيقات الفساد تحت شعار "الأيادي النظيفة" لا تنتقص من قواعد اللعبة السياسية، واستهدفت حصرياً محيط الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وهي نفس سلسلة الأحداث التي سبقت استقالة الرئيس اليمين زروال في سبتمبر 1998، حيث أن حجم الفساد يفرض نفسه كمعيار، ثم أن الإصلاحات المعلنة تجاهلت القضية المركزية المتعلقة بالفساد<sup>6</sup>.

لذلك فالتحديث الاجتماعي الذي شهدته فترة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في جميع المجالات كان النظام السياسي يستند عليها لتبرير سياساته، لكن عدم قدرة المؤسسات السياسية على التكيف جعلها تقوض

<sup>1</sup>-Hassen CHAAABANI, «Abir's Enlightenment Revolution is The Basic Element Leading to The End of The Corrupt Regime Resulting From The Poisoned Tunisian Revolution 2011», *International Journal of Modern Anthropology*, Volum:02, N: 16,Tunisia, 2021, p 528.

<sup>2</sup>- نور الدين بكيس، مرجع سابق، ص 106.

<sup>3</sup>-Gail J. Buttorff ,op.cit, p78.

<sup>4</sup>-Tarik Dahou, Nedjib Sidi Moussa, « L'Algérie aux Marges de l'État, Les Marges Transnationales et Locales de l'État Algérien», *Politique Africaine*, N:137, Editions Karthala, Paris, Mars 2015, p13.

<sup>5</sup>- الصادق حجال، «إشكالية العلاقة بين التحديث والاستقرار السياسي: الحالة الجزائرية نموذجاً»، *مركز الجزيرة للدراسات*، الدوحة، 28 نوفمبر 2019، ص07.

<sup>6</sup>-Mohammed HACHEMAOUI, «La Corruption Politique en Algérie: L'envers de L'autoritarisme», *Esprit*, N:375(06), Paris, June 2011, p134.

قدرته وديمومته، وعليه الوضع الجزائري والعربي بما فيها دول الخليج ذات الاحتياطات النفطية القوية، حيث سارعت الأنظمة السياسية لإطلاق حزمة حوافز في الجانب الاجتماعي، تتعلق بالرواتب ومحاربة البيروقراطية، بشكل ينمي الشك أن غايتها إبعاد الناس عن المطالب الحقيقية بالمشاركة السياسية والحريات، وفتح نقاشات ثانوية بعيدة عن المجال السياسي.

### ثالثاً: تطورات المشهد السياسي في المغرب

تزامنت الأحداث في المغرب مع تصاعد المشهد السياسي في تونس وليبيا ومصر، حيث ولدت حركة 20 فبراير مطالبةً بإصلاحات سياسية وشهدت المغرب مستويين من الأحداث الأول متعلق بالتطورات السياسية والثاني بالإصلاحات المعلنة ودور المؤسسة الملكية، كانت أحد أسباب حركة 20 فبراير المتأثرة بالأوضاع التونسية والمصرية والليبية والجزائرية.

#### 1- دوافع حركة 20 فبراير:

المطالب بالتغيير والإصلاح ارتفعت وتيرتها وسقفها وتوجت بإسقاط بن علي وحسني مبارك مبارك في مصر، حيث استخدمت الانتخابات كصمامات أمان للسيطرة على المعارضة وتهدة استياء المواطنين وعرض كل منهما في أيامه الأخيرة تنظيم انتخابات حقيقية رفضها المتظاهرون، لكن لم يكن لدى المحتجين ثقة في الأنظمة لرؤية النتائج وقد تأثرت بالأوضاع الإقليمية، كما برزت حركة 20 فبراير من أجل التغيير وهي حركة دون قيادة مركزية طالبت بإنهاء النظام الملكي والإصلاح السياسي ومواجهة الفساد أيضاً، وتم توجيه الغضب ضد حزب الأصالة والمعاصرة باعتباره من "أحزاب القصر"<sup>1</sup>.

حتى أن وثائق "ويكيليكس" تطرقت إلى الفساد الملكي في القطاعات العقارية، حيث تستغل المؤسسة الملكية إجراءات الدولة للضغط وطلب مزايا، وقرارات الاستثمار الأساسية يتخذها القصر الملكي عبر اشخاص معروفين أبرزهم "فؤاد عالي الهمة" وزير الداخلية السابق الذي تولى رئاسة حزب الأصالة والمعاصرة<sup>2</sup>.

تحجيم دور المؤسسة الملكية لكونها مجالاً فوق المؤسسات الدستورية المنتخبة، والنظر للانتخابات كأداة تفرز مسؤولين تابعين لسلطة الملك وإرادته بدل إرادة الشعب، وظلت الديمقراطية مطلباً لدى أحزاب المعارضة تاريخياً بل أن التوتر مع المؤسسة الملكية يجد الإجابة فيه، أن الدستور والانتخابات والتمثيلية والخيارات الاقتصادية عناوين معبرة عن عمق التنزع في الحياة السياسية<sup>3</sup>، ذلك أن تأسيس الملكية المغربية من الحقل التقليدي والوراثي التاريخي كأحد أسس الشرعية السياسية والدينية، وصولاً إلى حقل الحداثة عبر الدستور وتنظيم الانتخابات والاعتراف بالتعددية السياسية والمؤسسات الدستورية ممثلة في البرلمان لممارسة الرقابة<sup>4</sup>.

كما دأب النشاط السياسي على إستثناء منصب الملك من مجالات المنافسة، وأقصى ما يصل له المتنافسون هو منصب رئيس الحكومة. هذه الوضعية دفعت المتظاهرين إلى الخروج في احتجاجات 20 فبراير 2011 تعيد النظر في صلاحيات الملك الواسعة وتطالب بالإصلاحات، وتتسم العملية الانتخابية المغربية بـ<sup>5</sup>:

✓ الفساد السياسي بكل أشكاله، التزوير واستغلال النفوذ.

<sup>1</sup>-Matt Buehler, op.cit, p149.

<sup>2</sup>-Catherine Graciet Éric Laurent, op.cit, p147.

<sup>3</sup>- أمحمد، مالكي، «الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير»، مداخلة مقدمة لـ: المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية 30-31 مارس 2013، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013، ص 25.

<sup>4</sup>- أحمد ثابت، مرجع سابق، ص 09.

<sup>5</sup> - فائزة ويكن، مرجع سابق، ص ص38-39.

✓ المنظومة القانونية الخاصة بالانتخابات تتميز باعتماد التقطيع على أسس غير موضوعية وتجاهل للمعطيات الاثنية والجغرافية بما يكرس دور الأعيان على مستوى الجماعات المحلية.

✓ عجز الإشراف القضائي ومصداقية اللوائح الانتخابية نتيجة ضعف الشفافية.

✓ رغم الشكل التنافسي للانتخابات التشريعية في المغرب والحكومة تنبثق عن البرلمان، غير أن الصلاحيات مرتكزة في يد الملك ودورها تطبيق سياساته دون معارضة وإبداء رأي أو تقديم مشاريع موازية للمناقشة والبرلمان المغربي يعجز حتى عن مناقشة الخطاب السنوي للملك.

النقد المباشر للمؤسسة الملكية مرده أنها تقوم على فكرة البيعة وهي من المنظور المغربي اعتراف بين الملك والرعية، حيث تنقسم إلى خاصة متعلقة بالمؤسسات الدستورية وعامة لأفراد الشعب، مما يجعل فكرة تأسيس ملكية دستورية بعيدة الغرض المنشود مثل الملكية الدستورية في الدول الغربية لأن النقاشات السياسية تنطلق من كون الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة وضامن استقلالها<sup>1</sup>.

كما أوجد الاستعمار الفرنسي في المغرب نسيجاً اجتماعياً يتمحور حول القبيلة التي ساعدت حسب "ريمي لوفو" (Remy Ieveau) فيما يسميه البلاد النافعة، أين يؤدي الأعيان والقيادات وظيفة الربط بين ضباط الشؤون الأهلية والسلطة المركزية ومكنت الإدارة الفرنسية من تثبيت نظام الأعيان قصد مراقبة النظام العام والتغاضي عن تجاوزاتهم، والاستقلال لم يكن سوى نقل نظام الأعيان إلى مركز السلطة السياسية<sup>2</sup>.

مما سبق انتشار الفساد ونمو الجهاز البيروقراطي على حساب المؤسسات الدستورية، ويظهر أن تونس والجزائر والمغرب تشترك في عوامل ودوافع أساسية متعلقة بالفساد السياسي والبيروقراطية وغياب المشاركة وضعف استقلالية القضاء لأن الاحتجاجات والثورات كظاهرة اجتماعية تعني فشل المؤسسات التمثيلية وهيئات الوساطة.

## 2- فشل التحول الديمقراطي:

باشرت المملكة المغربية عملية للتحول الديمقراطي بعد وصول محمد السادس إلى العرش وذلك من خلال فتح ورش إصلاحات سياسية ارتكزت على حقوق الإنسان وهيئات الإنصاف والمصالحة.

مشكلة المغرب أن الملكية تسود وتحكم في نفس الوقت بشكل يجعل السيادة الشعبية متناقضة مع العملية الجارية، والمغرب انخرط تاريخياً في التحول الديمقراطي بمبادرة ملكية، في وقت كانت الجزائر تعاني العنف السياسي وتونس تم حظر النقاش السياسي لفترات طويلة، لذلك فإن المناخ المغربي يفترق للديمقراطية، لكن الإصلاحات المعيارية الدستورية التي شهدتها البلاد تعد جزء من الانفتاح على الأحزاب السياسية والنخب المثقفة ومؤشرات انتقال ديمقراطي<sup>3</sup>.

والتغيرات المرتبطة بالربيع العربي أن الانترنت ووسائل الإعلام صارتا نمطين جديدين في التنشئة الديمقراطية ضمن مصفوفة عولمة المعلومات أثرت على وعي الناس وقبل كل شيء الوعي بالسلطة القائمة واضطرت هذه البلدان لجعل نظامها السياسي منسجماً مع الديمقراطية<sup>4</sup>.

تم إحياء مشروع التحول الديمقراطي مغربياً، بعد اختفائه مطلع الألفية غداة استلام محمد السادس العرش الملكي، وموجة الربيع العربي عملت على نقل السياسة من النخب إلى المجالات العمومية المفتوحة، هذه العوامل الخارجية فرضت حرية حركة الداخل أمام الخيارات المفتوحة عندما

<sup>1</sup> - بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجاً، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، جامعة محمد بن احمد وهران 02، 2015/2014، ص75.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص99.

<sup>3</sup> -Hynd SAIDI AZBEG, op.cit, p34.

<sup>4</sup> -ibid, p64.



تكون التأثيرات الخارجية قوية، ولم يتعلق الأمر حسب باحثين بتحول حقيقي بل تكيف للأنظمة السياسية مع الوضع الجديد وإعادة إنتاج نفس الأدوات التقليدية<sup>1</sup>. وانطلاقاً من رؤية الدكتور محمد توزي أن عملية التحول واجهت عقبات تشمل العقيدة الدستورية القائمة على قدسية المؤسسة الملكية وتأطيرها عقائدياً بشكل يمنع أي تلميحات سياسية إلى التغيير المؤسسي لإعادة توزيع السلطة والنظام الملكي يتقدم على كل الجهات الفعالة السياسية الأخرى مع الاعتراف أن الملك محمد السادس منذ تنصيبه كان أول من ندد بالتخلف الديمقراطي ودعا السياسيين إلى التحول واقتراح الحلول<sup>2</sup>.

وينطلب الانتقال الديمقراطي في المغرب شروط ضرورية منها<sup>3</sup>:

- الإرادة السياسية للقيام بالتغيير السلمي كمرتكز محل إجماع لدى السياسيين.
- مجتمع مدني فاعل لإحداث التوازن وقنوات الاتصال بين الدولة والمجتمع .
- شيوع الثقافة السياسية المتجددة والمتحررة وقبول تعددية الآراء والتغيير.
- وثيقة دستورية تكون محل إجماع والإطار الدستوري ضمان إرادة التعاقد السياسي.

قياساً لسياقات الحالة التونسية، يعتبر عزمي بشارة أن المرحلة الانتقالية لا تتسم بالوضوح وبطبيعتها هي عملية اجتماعية تاريخية معقدة، ليست قفزة من الأبيض إلى الأسود، ولكن في حالة وجود قوى سياسية هدفها تفكيك النظام تدريجياً، ولكن لا يُستغنى عن الطبقة الحاكمة بأسرها بل يستعان بأوساط في التفكيك ليتم إضعاف النخب القديمة ثم تتقدم نخب جديدة مع فسح المجال واسعاً للانتهازيين إذ تختلط المبدئية بالانتهازية في الحالات الانتقالية ويتوشحون بمظهر النقاد للمؤسسة القديمة وهو أمر طبيعي لكن حذر الباحث من سيطرتهم على الحكم من جديد<sup>4</sup>.

وعليه قدّمت بعض الدراسات السياسية بعد الربيع العربي عام 2011، وصف المغرب كجزء من "الاستثناء الملكي" خلال الانتفاضات العربية، مثل الأردن ودول مجلس التعاون الخليجي، خففت من آثار الانتفاضات ونجحت لحد كبير في الحفاظ على الوضع الراهن، في حين شهدت تونس ومصر وليبيا عمليات إلغاء كاملة وتغييرات في النظام السياسي، واعتمد المغرب على نظام الحصص "الكوتا" للشباب في سياق تنقيحات دستورية بعد ست شهور من الانتفاضات، فحين وصلت تونس لذلك بعد عملية طويلة من كتابة الدستور وتصميم سياسات عامة جديدة بعد الثورة، وجاءت المبادرة في سياقين مختلفين كثيراً وفهمت أنها جهود لإضفاء الشرعية<sup>5</sup>.

تقييم التشابه بين الجزائر وتونس والمغرب، فقد شهدت أوضاع سياسية متزامنة، منطلقها ضغط خارجي متعلق بتحويلات العولمة السياسية والاستجابة للحاجات السياسية، والثانية ثورات فعلية ضاقت ذرعاً بتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية سرعان ما برزت مخرجاتها السياسية، يمكن قرأته على اتجاهين؛ أن نواة السلطة الحاكمة في هذه الدول حاولت امتصاص غضب الشارع مثل كل مرة، وأن هناك إرادة حقيقية للتغيير تعيقها تراكمات التاريخ السياسي وانقسامات داخل أجهزة متخذي القرار، واستطالة أمد المطالب، وعموماً تميزت سنة 2011 بإقرار هيئة مستقلة للانتخابات في تونس وإنشاء لجان قضائية وسياسية للمراقبة في الجزائر وإقرار الملاحظة المستقلة في المغرب، وركزت على إدماج الشباب والمرأة في العملية السياسية سواء في تعديل القوانين، ويبرز أن ثورات الربيع العربي التي اعتمدت على الشباب في المقام الأول، كان الغرض استمالتهم للعملية السياسية يعطي استنتاجاً محاولة إفراغ المطالب بقدر ما هو فهماً لإلزامية تغيير النخب كما سيتم التطرق إليه، لكن محدودية هذه الرؤى

<sup>1</sup> - محمد احمد بنيس، «لبرلة من دون ديمقراطية دور العوامل الخارجية في استقرار السلطوية المغربية»، مجلة سياسات عربية، العدد: 37، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، مارس 2019، ص 09.

<sup>2</sup> -Hynd SAIDI AZBEG,op.cit, p193.

<sup>3</sup> - طروب بحري، شهرزاد صحراوي، «الإطار الدستوري وعملية الانتقال الديمقراطي في المغرب»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 06، العدد: 01، جامعة باتنة 1، جانفي 2019، ص 254.

<sup>4</sup> - عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة بنية ثورة وصيرورتها. مرجع سابق، ص 45.

<sup>5</sup> -Jana Belschner, «The Adoption of Youth Quotas after The Arab Uprisings, Politics, Groups, and Identities», Politics, Groups, and Identities journal, Volum:09, N:01, Published by Informa UK Limited, 2018, p152.

قصيرة الأمد ستظهر في دخول الجزائر حراكاً شعبياً سنة 2019، ضد استمرار الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، مما يعني أن أزمة المشاركة السياسية والدوافع كانت مستمرة فقط تنتظر لحظة سياسية فارقة للمطالبة.

### المطلب الثاني: عمليات الإصلاح السياسي والمؤسسي

أطلقت تونس والجزائر والمغرب ورش إصلاح سياسية شملت القوانين ومؤسسية للهيكل، توجت في تونس بتأسيس هيئة عليا للانتقال الديمقراطي ومراجعة القوانين وتشكيل سلطة تأسيسية، وفي الجزائر بورش إصلاح سياسية سنة 2011، وأخرى بعد الحراك الشعبي سنة 2019، وفي المغرب شملت "دسترة" الملاحظة المستقلة للانتخابات.

### الفرع الأول: الانتقال الديمقراطي في تونس

انتقل المشهد السياسي التونسي من الثورة إلى بناء المؤسسات السياسية وفق خطة انتقالية، تميزت بحل المؤسسات الدستورية الموروثة عن نظام زين العابدين بن علي وتعديل القوانين وتأسيس الهيئة العليا المستقلة لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من خلال مسار إصلاح مؤسسي وإصلاح النظام الانتخابي.

### أولاً: مسار الإصلاح المؤسسي:

سنة 2011؛ مفصلية في تونس، لطي حقبة سياسية وتاريخية هيمن فيها الرئيس زين العابدين بن علي وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم لعقود على الحياة السياسية وتشمل إطلاق ورش سياسية وتأسيس هيئة انتخابية وتحرير عمل المنظمات المدنية.

### 1- الورش السياسية:

الحشود الغاضبة التي أجبرت زين العابدين بن علي على مغادرة السلطة، اعتبرت تسليمها للوزير الأول محمد الغنوشي التفاف على المطالب الشعبية كونه من رموز حقبة بن علي، وفرضوا تسليم رئاسة الجمهورية مؤقتاً لرئيس البرلمان فؤاد لمبزوع وفق دستور 1959، وكلف محمد الغنوشي مجدداً تشكيل حكومة ائتلافية تضم اتحاد الشغل والمعارضة والمجتمع المدني في 17 يناير 2011، لكن المطالبة بلجنة تحقيق في الفساد وإطلاق السجناء السياسيين دفعته لاستقالة نتيجة الرفض السياسي والشعبي لرئاسته الحكومة<sup>1</sup>.

وتقتضي الشروط الأصلية للديمقراطية تنظيم انتخابات تعكس الإرادة الشعبية، وتتطلب توفير معاني قيمة يتعلق الأول باستعادة الحرية والسيادة للشعب، ويتحقق ذلك سوى بفعل انتخابي ديمقراطي، والمعنى الثاني يشمل الجانب التأسيسي، أي كتابة وثيقة تحدد العقد الاجتماعي الجديد الذي يلخص أهداف الثورة وأسسها مما ينبغي ضرورة انتخاب مجلس تأسيسي يمثل جميع الشرائح والفئات<sup>2</sup>.  
لأجل ذلك قامت المحكمة الابتدائية التونسية في مارس 2011 بحل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، ضمن التغييرات الكيفية للقطع مع العهد السابق، لوصمه كجماعة شبكة نفعية للمصالح السياسية والاقتصادية لتغييب الإرادة الشعبية من طرف رئيسه الذي كان رئيساً للجمهورية، وبشكل جعل كل التنقيحات الدستورية السابقة تؤسس على مقاس رئيس الحزب المدعى عليه، لذا شوهدت نتيجة التعديلات المتكررة أحكام الدستور بدلاً من كونه منصة للحياة السياسية والشرعية، مخالفاً جوهر النظام الجمهوري والتداول الديمقراطي واحترام الإرادة الشعب وسيادته<sup>3</sup>.

1- حنان علي إبراهيم الطائي، فؤاد علي وهاب، مرجع سابق، صص 151-152.

2- عبد الرزاق المختار، «في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثلاً»،

مجلة سياسات عربية، العدد: 30، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يناير 2018، ص 54

3- المرجع نفسه، ص 55.

أُنشئت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وفق أحكام المرسوم عدد 06 لسنة 2011، وأوكل لها السهر على دراسة وتعديل النصوص القانونية واقتراح الإصلاحات الهادفة لتحقيق أهداف الثورة بخصوص جميع المسارات السياسية، وذلك بالعمل والتنسيق مع الوزير الأول<sup>1</sup>.

أسست الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة في 18 فيفري 2011، ومنها انبثقت هيئتين؛ هما المجلس الوطني لحماية الثورة متكونة من أحزاب ومنظمات وشخصيات واللجنة العليا للإصلاح السياسي وتضم ثلاثة لجان استشارية بهدف الإصلاح السياسي والقانوني ومحاربة الفساد، وكذا تنقيح القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية والأحزاب والإعلام والحريات، حيث ترأس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة أستاذ القانون عياض بن عاشور، وضمت 71 عضواً يمثلون 12 حزباً سياسياً و19 منظمة ونقابة، لغرض تنظيم الحياة السياسية مع تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي من أجل صياغة دستور جديد بعد استحالة إجرائها في ظل دستور 1959 مثلما عبر عنه رئيس الجمهورية المؤقت في خطابه 03 مارس 2011<sup>2</sup>.

ومما ساهم في عملية الإصلاح السياسي طبيعة النسيج السياسي والاجتماعي للبلاد، حيث تتميز تونس بخصائص في ثورتها كنموذج لاستكمال بناء المؤسسات السياسية، بعد إن عرفت فترات واسعة من الاستبداد السياسي لأزيد من عقود، عاش التونسيون حالة من الاغتراب السياسي، رغم ذلك لم تعرف انزلاق الأوضاع السياسية للعنف أو الحرب الأهلية أو الفوضى بعد 14 يناير 2011 مثل ليبيا وسوريا واليمن، بالإضافة إلى الدور الذي لعبه المجتمع المدني والدور الحيادي للمؤسسة العسكرية التونسية<sup>3</sup>. كما تم حل مجلس النواب والمستشارين والمجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصدر مرسوم عدد 14 للتنظيم المؤقت السلط المؤرخ في 23 مارس 2011، أعاد هيكلة مختلف السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بعد تجميد العمل بدستور 1959 ومختلف تعديلاته توافقاً مع مطالب الثورة التونسية<sup>4</sup>.

يصف الأستاذ أحمد مالكي تونس بكونها حالة سياسية متفردة في المشهد العربي نتيجة مستويات الوعي المجتمعي والنخبوي ساهمت في سلاسة تسيير مرحلة ما بعد بن علي حتى انتخاب المجلس التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، الذي قاد العملية الانتقالية وتم تدبير الخلافات السياسية في أطر توافقية وبمشاركة رموز من النظام القديم، والاحتماء بالشرعية الدستورية الذي سمح لرئيس مجلس النواب فؤاد لميزع بتولي رئاسة الجمهورية مؤقتاً. والهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي شكلت إطاراً للمشاورات بين النخب لوضع الأرضية القانونية والسياسية حول مرتكزات الانتقال الديمقراطي ورسم معالمه ومراحله تحضيراً لانتخابات المجلس التأسيسي الذي سيجسد تنفيذ آليات العملية السياسية<sup>5</sup>.

1- الفصلين 3/2، مرسوم عدد 06 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ر ر ج ت، العدد 13، المؤرخ في 01 مارس 2011.

2- فتحي معيني، دور النخبة التونسية في التغيير السياسي 2011-2017، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية تنظيمات، جامعة باتنة 01، 2018/2019، صص 149-150.

3- عمراني كربوسة، «المجتمع المدني في ظل الحراك الراهن... أي دور بالإشارة لحالة المجتمع المدني في الجزائر»، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 16، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سبتمبر 2014، صص 158.

4- سامية العايب، «النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس دراسة مقارنة»، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 09، ديسمبر 2017، صص 66.

5- أحمد بن محمد مالكي، «توزيع السلطة في الدساتير العربية الجديدة، المغرب- تونس- مصر»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون... أداة للإصلاح والتطوير)، الجزء الأول، العدد: 02، جامعة الكويت، ماي 2017، صص 79.

انتقلت تونس منذ 14 يناير 2011 من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية خصوصاً وأن الجهاز الدستوري الموروث عن دستور 1959 عدّ غير لائق، والثورة جرت دون قيادة سياسية لها قدرة إكمال عملية الانتقال الديمقراطي، وشهدت تونس خلال هذه المرحلة ثلاثة فترات انتقالية الأولى انتقالاً دستورياً والثانية توافقية والثالثة مرحلة انتقالية ديمقراطية<sup>1</sup>.

نستنتج أن الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة بمثابة برلمان انتقالي، شكل قطيعة مع نظام بن علي ورجاله السياسيين، تؤكد أن النخب التونسية كانت عميقة في الاستشراف، ومتأنية في تنفيذها يعود لأسباب مساعدة منها طبيعة تكوين المجتمع التونسي وضعف القبليّة والعشائرية ووعي النخب وقوة المجتمع المدني.

## 2- تأسيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

واكبت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنبثقة عن الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، العملية السياسية وتجسيد القطيعة الفعلية مع نظام زين العابدين بن علي ومنظومته المؤسساتية الدستورية والقانونية في المجال الانتخابي.

تاريخياً ولدت دولياً الهيئات المستقلة نتيجة أزمة الثقة في مؤسسات الدولة ومشروعية تصرفاتها في السبعينيات بسبب أساليبها التقليدية للتدخل في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، ونتيجة لعدم قدرتها على تلبية خصوصية بعض القطاعات وكذا نزعتها السلطوية المهددة للحريات والحقوق، ظهرت أولاً الهيئات الإدارية المستقلة في فرنسا سنة 1978 ثم الهيئات العمومية المستقلة، وصولاً للهيئات المستقلة، وشهدت الدول الديمقراطية خلال العقود الأخيرة تراجع دور الدولة إزاء نمو السوق والمجتمع وتخلي الدولة عن مجالات الاحتكار لعدد من القطاعات والإدارة المباشرة خصوصاً ذات الطبيعة الاقتصادية التنافسية، نتيجة تضارب المصالح بين دور الدولة كفاعل اقتصادي وكمعدل ومؤطر لتلك النشاطات<sup>2</sup>.

صدر في 18 أبريل 2011 أول مرسوم في تاريخ الجمهورية التونسية عدد 27 لسنة 2011، متعلق باستحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، جهاز مستقل يضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية والمصنفة ضمن الهيئات العمومية المستقلة، وتُجمع النخب السياسية أن اختيار هيكل الهيئة العليا كان بترشيح الثورة لفئات تمثيلية متعددة، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمثل سمة التحول الجذري في المشهد التونسي بعد إبعاد وزارة الداخلية من العملية الانتخابية، يصفها الباحث عبد الرزاق المختار بـ"الهيكل الثوري" لأن الاقتراح كان يتم بإشراف هيئة حكومية موصوفة بالسلطوية ترى الانتخابات جزء من منظومة استدامة النظام، حيث تضع وزارة الداخلية خريطة النتائج بتجنيد للأذرع التنفيذية<sup>3</sup>. وبعد انتخابات المجلس التأسيسي الذي أشرفت عليه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، صدر القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

## 3- تحرير مبادرات المجتمع المدني:

المجتمع المدني من الأدوات الضرورية للعملية الديمقراطية لدوره في تمثيل الحقوق المدنية وصفة التعاقد مع الحكومة ويساهم في العملية الانتخابية والتمثيل وتوسيع ونجاح المشاركة السياسية، ولم يعد مرتبطاً بتحديد المشاكل وتقديم البدائل وإنما توفير بيئة المساهمة في الحل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-Rafaâ Ben Achour, Sana Ben Achour, «La Transition Démocratique en Tunisie: Entre Légalité Constitutionnelle et Légitimité Révolutionnaire», *Revue française de Droit Constitutionnel*, N: 92/4, Paris, 2012, p718.

<sup>2</sup>- محمد شفيق صرصار، مراد بن مولي، تقرير حول واقع وآفاق الهيئات الدستورية المستقلة في تونس، منشورات سوليدار تونس، تونس، د.س.ن، ص 08.

<sup>3</sup>- عبد الرزاق المختار، مرجع سابق، ص 61.

<sup>4</sup>- محمد علي حمود، «أثر إشكالية مكانة ودور المجتمع المدني في دوره الرقابة على الانتخابات»، المجلة السياسية والدولية، المجلد: 2010، العدد: 16، الجامعة المستنصرية، العراق، سبتمبر 2010، ص 63.

المجتمع المدني ومختلف الفعاليات المعبأة التي خرجت سنة 2011 لم تقتصر أهدافها على إنهاء الزعامات في الحكم وإنما مارست الضغط من أجل التغيير واستعادة العملية السياسية، التي تحدد أولويات العلاقة المعيارية بين السلطة السياسية والاقتصادية ونهج العمل السياسي رغم ما واجهته من قمع وتحديات<sup>1</sup>.

فالإصلاحات السياسية في تونس والعملية الانتقالية مرت بثلاث مراحل فرعية شملت مرحلة تمهيدية قبل انتخابات المجلس التأسيسي من جانفي إلى أكتوبر 2011، تلتها مرحلة كتابة الدستور حتى يناير 2014، ثم صياغة القانون الانتخابي من يناير حتى شهر أكتوبر 2014 المتزامنة مع الانتخابات التشريعية والرئاسية، وقد كان للجمعيات مع المنظمات النسائية والقوى الموصوفة بالعلمانية دور كبير، نتيجة التواجد في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي ومن أمثلة ذلك فرض المساواة في القوانين بين الجنسين وفي القانون الانتخابي<sup>2</sup>.

وصل عدد الجمعيات التونسية تبعاً للمرسوم رقم 88 في 24 سبتمبر 2011 إلى 9724 جمعية وتميزت المؤسسات المدنية التونسية ببلورة مصالحها ضد استبداد النظام السياسي وضمان الاستقلالية والفعالية في عملية التنشئة السياسية، بالإضافة لتجدر قواعدها الاحتجاجية ورفع مطالب غير متحيزة فضلاً عن كونها أداة فعلية رابطة بين المجتمع والأبنية الرسمية وساهمت في نجاح المسار السياسي<sup>3</sup>. فالمجتمع المدني التونسي متجذر في مختلف المجالات ومنها مراقبة الانتخابات والمساعدة في العملية السياسية، ويُعد الاتحاد العام التونسي للشغل من أقدم المنظمات النقابية في العالم العربي وأكثر التنظيمات المدنية، ينشط في مختلف المجالات الاقتصادية والخاصة والعمومية سهلت تعاطيه مع الشأن السياسي ومختلف التيارات<sup>4</sup>.

بعد الثورة التونسية ازدهرت المشاركة في النشاط الجمعي كتعبير جماعي للشباب والمواطنين للنشاط بعد عقود من الهيمنة عليها من طرف الدولة حيث كانت تقدم ذاتها كمصدر للسلطة الاجتماعية بشرعيتها، نتيجة تحرير العمل الجمعي وتدخل عديد الوكالات والمنظمات الدولية للدعم الجمعيات المحلية<sup>5</sup>.

لذلك فإن رقابة المجتمع المدني للانتخابات لم تكن من الأشياء المألوفة ففي تونس ارتبط تاريخ المجتمع المدني بالدعاية للحزب الحاكم، وبعد الثورة صار المجتمع المدني من الدعائم القوية كرافعة الوعي المدني والاهتمام بالشؤون العامة في إطار الديمقراطية التشاركية والاضطلاع بدور مراقبة المسار الانتخابي<sup>6</sup>.

ودليل قوة المجتمع المدني في المشهد التونسي تزايدت بعد رعاية العملية السياسية ومنح "جائزة نوبل" للسلام سنة 2015 للراعي الرباعي للحوار التونسي، وهي مجموعة منظمات المجتمع المدني المشكل من الاتحاد العام للشغل، نقابة أرباب العمل، الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، نقابة المحامين

<sup>1</sup> -Muriel Asseburg, Heiko Wimmen, «Dynamics of Transformation, Elite Change and New Social Mobilization in the Arab World», *Mediterranean Politics*, volum: 21, N:01, 2016, p 07.

<sup>2</sup> -Jana Belschner, op.cit, p156.

<sup>3</sup> -أحلام عابد، *دور مؤسسات الدولة في بناء ثقافة المشاركة السياسية في البلدان المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس لفترة مابعد 1991*، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة 01، 2020/2019، ص202.

<sup>4</sup> -عمراني كربوسة، مرجع سابق، ص159.

<sup>5</sup> -Thierry Desrues, Marta Garcia De Paredes, «Participation, Association-Building and Dissent in North Africa: The Various Dimensions of Youth Activism, From The Fall of Ben Ali to the Revolt Against Bouteflika (2011–2019)», *The Journal of North African Studies*, volum:26, N:02, 2021, p194.

<sup>6</sup> -جواهر السخيري، «الترشح للانتخابات الرئاسية في تونس»، *مجلة القانون والسياسة*، العدد:04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة تونس، 2016، ص229.

نتيجة الدور الذي لعبته في الحد من التأزم السياسي والاجتماعي في البلاد، كما أن الحكومة التونسية عينت وزيراً مكلفاً بالعلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني مما يدل على قوة المجتمع المدني<sup>1</sup>.

خلاصة القول تعد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني أهم تجليات المشهد التونسي مقارنة الممارسات السياسية السابقة، نظراً للأدوار في العملية السياسية خصوصاً وإن منظمات المجتمع المدني كانت مجرد آلة دعائية في ظل غياب هيئة مستقلة للانتخابات سابقاً.

### ثانياً- إصلاح النظام الانتخابي التونسي:

عرفت تونس خلال هذه المرحلة إصدار مرسوم منظم للعملية الانتخابية، يشرح نمط الانتخاب وشروطه انطلاقاً من اعتبار نظام زين العابدين بن علي مبني على هندسة انتخابية عبر وزارة الداخلية لقوانين منسجمة مع طبيعته الرئاسوية لتحقيق أهداف ونتائج معروفة مسبقاً ولا تستجيب للمعايير الدولية، وشمل الإصلاح إصدار مرسوم لتنظيم انتخاب المجلس التأسيسي ثم القانون الأساسي للانتخابات.

#### 1- مرسوم انتخاب المجلس التأسيسي:

يربط الباحث في مجال النظم الانتخابية "رفائيل لوبيز بنتور" وفريقه في تقرير الحلقة المواضيعية أن النظام الانتخابي الناجح يرتبط بمدى استدامته، هذه الأخيرة تنأتى من إجماع السياسيين، مما يتطلب استشارة واسعة عكس شعورهم بعدم استشارتهم على نحو وافٍ. ويعد ضمان تمثيل النظام الانتخابي لجميع الفئات والأقليات جزءاً أصيلاً من نجاحه، بالإضافة إلى الرأي العام المهم في العملية الديمقراطية لدفع الناس تشكيل آراء حول القضايا المطروحة<sup>2</sup>.

المرسوم العدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 مايو 2011 والمتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، يعد أول نص قانوني منظم للعملية الانتخابية بعد الثورة التونسية وأسندها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، جاء في ديباجته: « قطعاً مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة، وتزوير الانتخابات ووفاء لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددية وحقوق الإنسان والتداول على السلطة»<sup>3</sup>.

المرسوم مكون من 80 فصلاً موزعة على خمس أبواب متعلقة بشروط الناخب والترشح والاقتراع والإعلان عن النتائج والجرائم الانتخابية. وقد اختار المشروع نظام القائمة النسبية وفق الفصل 32 والتي أوضحت أن التصويت بالقائمة وفق قاعدة أكبر البقيا<sup>4</sup>.

وجاء تجاوزاً للوقائع السابقة في حرمان المواطنين من حقوقهم الانتخابية وإلغاء العمل ببطاقة الاقتراع. إذ عانوا زمن بن علي من صعوبة استلامها مع تزوير الجداول الانتخابية، وكألية جديدة باعتماد قاعدة معطيات تستند على بطاقة التعريف حيث يتم توزيعهم حسب الإقامة المصرح بها في التسجيل الإرادي وكذا الإجراءات التي تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مكنت لأول مرة المواطنين المقيمين في الخارج من حقهم في الترشح والتصويت، ووسعت إجراءات الرقابة القضائية وتعزيز حق الترشح

1- آية عباس بلغيت، «مدى تفاعل المجتمع المدني مع مبادئ الديمقراطية التشاركية: المجتمع المدني التونسي نموذجاً»، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: المجتمع المدني الديمقراطي ومتطلبات التنمية. مرجع سابق، ص 77.

2- رافائيل بينتور، ج. كاتوزي، ر.بيرنابي، تقرير حلقة العمل المواضيعية والمعنية بالاستدامة في إدارة الانتخابات، مرجع سابق، ص 42.

3- ينظر ديباجة، مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011، يتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، ر ج ت، العدد 33، مؤرخ في 10 ماي 2011.

4- الفصل 32، المرجع نفسه.

والتصويت للمرأة والشباب وفق حصص وجوبية في القوائم مع وضع ميكانيزمات تحقيق التوازن الجهوي في توزيع المقاعد<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد شفيق صرصار، «دراسة حول النظام الانتخابي في تونس»، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: تجارب عربية في مراقبة الانتخابات. مركز الكواكبي لتحولات الديمقراطية، تونس، ديسمبر 2011، ص ص 84-85.

**2- القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء:**

الإصلاحات القانونية خلال الفترة الانتقالية، توجت بعد ذلك بإصدار القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 بمختلف تعديلاته، وهو أول قانون انتخابي يلغي تماماً أحكام المجلة الانتخابية العدد 25 لسنة 1969 حسب الفصل 176 منه<sup>1</sup>. سياسياً، منع قانون الانتخابات الجديد بعد الثورة التونسية كل الذين مارسوا مهام خلال نظام زين العابدين بن علي من الترشح خلال السنوات الأخيرة من نظام بن علي وذلك من طرف الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة ولكن لم يكن هناك أجماع على هذه الرؤية ورغم اتفاق الجميع على عدم أهلية من مارسوا مهام خلال فترة بن علي لكن وجه الاختلاف اقتراح صياغة جديدة<sup>2</sup>.

الواقع السياسي فإن موقف "حركة النهضة" بين 2012 و2013 من الحاجة للتصويت على نص القانون لاستبعاد المسؤولين الذين تولوا مناصب سياسية وقت بن علي بعنوان قانون تحسين الثورة، وأعلن راشد الغنوشي رفضه المشاركة في قانون يكرس الإلغاء ويقصي جزء من السكان، دفع حركة النهضة إلى التسوية السياسية بخصوص القانون وفرض المادة 167 من القانون الانتخابي، لتطبيق الاستبعاد بمعايير محددة ودقيقة قبل الاتفاق على استبعاد وجوه الصف الأول من النظام القديم والذين تولوا مناصب سياسية معينة خلال السنوات الأخيرة<sup>3</sup>.

بذلك فإن تونس انتقلت فيها الإدارة الانتخابية من وزارة الداخلية إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تتولى كل العمليات الانتخابية والاستفتاء، وانتقلت من نمط الأغلبية وفق قاعدة مزج القوائم إلى الأغلبية على القائمة الواحدة ثم الجمع بين الأغلبية في دائرة انتخابية وطنية ونسبية في دوائر محلية وأخيراً النظام الانتخابي النسبي وفق قاعدة أكبر البقايا. الذي اختاره المشرع التونسي بعد نقاش سياسي طويل الأجل، بحيث يمنع النظام تكرار التجربة السابقة في هيمنة حزب التجمع الدستوري على المشهد السياسي، ويسمح النظام الانتخابي النسبي، بأكثر تمثيلية للأحزاب والفئات الاجتماعية المختلفة.

**الفرع الثاني: الإصلاحات السياسية في الجزائر**

تبعاً للأوضاع الداخلية وتأثراً بالتطورات في تونس، أطلقت الجزائر إصلاحات سياسية وحزمية قوانين، شملت المجال الانتخابي، بعد ذلك ونتيجة الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، كان من بين المطالب الشعبية والمعارضة السياسية إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم ومراقبة الانتخابات واستبعاد وزارة الداخلية من العملية السياسية، ولذا يمكن تقسيم المرحلة 2022/2011 من حيث التطورات السياسية إلى فترتين تمتد الأولى من انطلاق ما يعرف بثورات الربيع العربي سنة 2011، وشهدت إصلاحات سياسية وقانونية متعددة وإنشاء لجان مكلفة بمراقبة الانتخابات ثم هيئة دستورية غداة تعديل الدستور سنة 2016، والثانية بعد الحراك الشعبي الجزائري سنة 2019 ويتم التفصيل فيهما كالتالي:

<sup>1</sup> - الفصل 176، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المعدل والمتمم، ر ر ج ت، العدد 70، المؤرخ 30 أوت 2019.

<sup>2</sup> - Éric Gobe, «Système Electoral et Révolution : la Voie Tunisienne», *Pouvoirs, Revue Française D'études Constitutionnelles et Politiques*, N:156/1, Paris , 2018, p72.

<sup>3</sup> -Ibid,p80.



### أولاً-الفترة(2011/2019):

في إطار الإصلاحات السياسية المعلنة في خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة قال إنها إصلاحات تستجيب لتطلعات المواطنين في ممارسة حقهم الانتخابي لاختيار ممثلهم في المجالس المنتخبة وأعدت الحكومة سلسلة مشاريع قوانين منها قانون الانتخابات الذي قدم للبرلمان في نوفمبر 2011، وصادق عليه خلال دورة الخريف وأصدره رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على رأي المجلس الدستوري ولم يكن تعديلاً للأمر 07/97 المتعلق بالانتخابات بل ألغاه تماماً بموجب المادة 237 منه<sup>1</sup>.

كما تم تعديل قوانين العضوية المتعلقة بالجماعات الإقليمية والأحزاب السياسية والجمعيات وتمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة والإعلام وحالات التنافي للعضوية. وأدت هذه القوانين في المجال الانتخابي بعد ثورات الربيع العربي إلى إنشاء لجان مكلفة بمراقبة الانتخابات هي:

#### 1- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

نصّ القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، على إنشاء لجنتين لمراقبة الانتخابات، الأولى تتشكل من قضاة والثانية من الأحزاب السياسية المشاركة فيها. جاءت اللجنة الوطنية للإشراف بعد تحولات الربيع العربي والإصلاحات السياسية المعلنة في إعادة ترتيب الأجهزة والآليات المشرفة على الانتخابات وبناء جسور الثقة في العملية السياسية من خلال آليات رقابية جديدة<sup>2</sup>.

قبل سنة 2012 وبالعودة للتعديل القانوني الانتخابي 01/04، المتعلق بحيادية الإدارة وتوسيع الرقابة بأنواعها السياسية والقضائية، كان الإشراف القضائي محدد في الرقابة البعيدة في نطاق الاعتراض ودراسة الطعون، وذلك بإسناد رئاسة اللجنة الإدارية البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لقاضي، وعضوية ممثل عن الوالي ورئيس البلدية لكنها لم تبدد الشكوك في هيمنة الجهاز التنفيذي واتهام الإدارة بالتزوير والتلاعب بحجم الكتلة الناخبة الحقيقية<sup>3</sup>.

لذلك من أهداف الإصلاح تبني الإشراف القضائي تكليف النظم الانتخابية وفق المبادئ والإصلاحات السياسية المعلنة من النظام السياسي لتعميق الممارسة الديمقراطية والحوكمة الانتخابية، وإيجاد مناخ وبيئة سياسية حرة ونزيهة تنفيذاً للمشاورات السياسية وتلبية لمطالب الأحزاب السياسية<sup>4</sup>.

#### 2- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أنشئت بموجب نفس القانون العضوي 01/12 المؤسس للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، في نفس الظروف السياسية الوطنية والإقليمية، والمكونة من ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات<sup>5</sup>. وأشرفت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، على مراقبة ثلاث مواعيد انتخابية هي:

- ✓ الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012.
- ✓ الانتخابات البلدية والولائية 29 نوفمبر 2012.
- ✓ الانتخابات الرئاسية 17 أبريل 2014.

1- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 335.

2- سمير كيم، مرجع سابق، ص 483.

3- ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر. الطبعة الأولى، الجزائر: دار الألفية للنشر والتوزيع، 2015، ص 41.

4- المرجع نفسه، ص 45.

5- المادة 171، قانون عضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ج، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

### 3- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

في تطورات الإصلاح السياسي والقانوني جاءت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أول هيئة مكلفة بمراقبة الانتخابات تحتل مكانة دستورية سنة 2016، بموجب المادة 194 منه، تبعاً لمطالبة سابقة من المعارضة وتشكيل في دور اللجان السياسية والوطنية السابقة، التي تفتقد للشخصية القانونية والمعنوية والاستقلالية والديمومة، وتأتي في إطار مسار الإصلاحات السياسية المعلنة منذ 2011، وفق الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الانتخابات من الباب الثالث الخاص بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية من التعديل الدستوري<sup>1</sup>.

يجدر القول أن المشرع وفق هذه الآلية الجديدة دمج بين الجانب القضائي والفعاليات المدنية، وجاءت شبه قضائية خلافاً للوضع السابق قبل ميلاد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث خصصت لجنة قضائية محضة بموجب القانون العضوي 01/12، كما تم التطرق له وأخرى من الأحزاب السياسية، أما الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فقد أشرفت على مراقبة موعدين انتخابيين هما:

- ✓ الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017.
- ✓ الانتخابات البلدية والولائية 23 نوفمبر 2017.

### ثانياً- الفترة الثانية (2019/2022):

شهدت هذه الفترة حدثين هامين في الحياة السياسية هما: انطلاق الحراك الشعبي وتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومغادرة رئيس الجمهورية بوتفليقة السلطة بسبب الاحتجاجات الشعبية الراضة لاستمرار حكمه، ولأول مرة تم استحداث سلطة مكلفة بتنظيم ومراقبة الانتخابات.

### 1- الحراك الشعبي 22 فيفري 2019:

يعتبر الباحث "فريدريك فولبي"، الاضطرابات التي شهدتها الجزائر مطلع شهر يناير 2011 فشلت في التجنيد والتعبئة ضد النظام السياسي و بلورة رسالة واضحة، ولم توفق في تجميع الزخم الوافي لتحدي النخب الحاكمة بالجدية المطلوبة، لأنها سرعان ما انحدرت لأعمال تخريب وشغب مثلت هزة للنظام السياسي جعلته يستجيب للحد الأدنى من الإصلاحات السياسية وحوافز اقتصادية واجتماعية، وأثمرت جهوده في الاستقطاب لضعف المعارضة السياسية، لكن الحراك الشعبي الجزائري قدم تحديات أكثر جدية والأهم أن منطلقاته سياسية، نتيجة سوء تقدير من السلطة الحاكمة من أجل استمرار الوضع الراهن<sup>2</sup>.

بنفس خطوات المشهد التونسي احتجاجاً على الفساد السياسي، انطلق الحراك الشعبي الجزائري في 22 فيفري 2019، بمظاهرات سلمية واحتجاجات بلغت أوجها أيام الجمعة، أدت إلى إنهاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عهده الرئاسية، وإلغاء الانتخابات التي كانت مقررة في 18 أبريل 2019، وإنشاء بعد ذلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

والحراك السياسي الجزائري من أسبابه المباشرة عجز النظام السياسي وقدرته على التكيف مقارنة مع المجتمع الجزائري وواجه تحديات منها<sup>3</sup>:

- ضعف القدرة على استيعاب إعداد المتعلمين المتزايدة: ميلاد أجيال شابة متعلمة تطمح لحياة أفضل حيث قدرت نسبة البطالة بمعدلات عالية بين المتعلمين بـ 11.1 بالمائة سنة 2018 و 25.7 بالمائة من المتعلمين أصحاب شهادات التكوين و 24 بالمائة من حاملي شهادات التعليم العالي.

<sup>1</sup> - المادة 194، التعديل الدستوري سنة 2016، الصادر بمقتضى قانون 01/16، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -Frédéric Volpi, «Algeria: When Elections Hurt Democracy», *Journal of Democracy*, Volume: 31, N:02, April 2020, p154.

<sup>3</sup> - الصادق حجال، مرجع سابق، ص ص 11-12.

-عدم تكيف شرعية النظام مع التغيرات الاجتماعية: عجز النظام السياسي الحفاظ على الشرعية وفق أوعيته التقليدية مع أجيال شابة متعلمة وواعية والمتمثلة في التحرير من الاستعمار وما يوصف بـ"العشرية السوداء" المتعلقة بالعنف السياسي خلال تسعينيات القرن الماضي.

-هشاشة مؤسسات الدولة: فشل النظام السياسي في بناء مؤسسات سياسية وتمدد ضعف الثقة ليشمل النظام القضائي.

-الفجوة الجيلية بين الحاكم والمحكوم: استمرار عبد العزيز بوتفليقة لـ20 عاماً و أحمد اويحي في حكومات 1999-2003-2012-2017، مكلفاً بمهام رئيس حكومة ثم وزير أول، وزير دولة وممثل شخصي لرئيس الجمهورية ورئيس ديوان، فيما استمر عبد القادر بن صالح في منصبه منذ 2002 رئيس مجلس الأمة، كما أن معدل عمر الوزراء يفوق 60 عاماً.

كانت الاحتجاجات ضد العهدة الجديدة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة متصلة بتجديد هيئات الوساطة وطرح مشكل التواصل بين الأجيال من أجل إعادة صياغة للعقد الاجتماعي ومطالبة الحراك الشعبي بإخضاع الدولة ككيان للمساءلة السياسية والتعبير عن المطالبة بمختلف الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>.

بالإضافة لأسباب أخرى، متعلقة بالفصل بين السلطات وإنغلاق الفضاء السياسي والحزبي من خلال عملية سياسية متحكم فيها رغم وجود ضمانات قانونية ودستورية، وتزايد دور رجال الأعمال وتأثيرهم البارز مع إقصاء المواطن من القرار السياسي نتيجة حالة الانسداد المستمرة منذ العهدة الرابعة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة. وقراره "إنهاء" العهدة الانتخابية في 02 أبريل 2019 بعد دعوة قيادة الجيش الشعبي الوطني تطبيق أحكام المادة 102 من الدستور، شكلت لحظة دعم الجيش حاسمة لمطالب المتظاهرين نقطة تحول سياسي للأحداث وتبعاً لوصف "زلتان باراني" فإن انحياز الجيش لمطالب الشعب شرط نجاح أي انتفاضة لأنه عادة الجيوش النظامية قد تتحول لوسيلة قمعية في هذه اللحظة والجيوش تحكمها مسارات تشمل أما الانحياز للاحتجاجات أو تعارضه أو ينقسم على نفسه والخيار الأول اختارته المؤسسة العسكرية الجزائرية في 26 مارس 2019 بالانحياز لمطالب المتظاهرين<sup>2</sup>.

الخلاصة أن الإصلاحات السياسية وعدم جدية تنفيذها سنة 2011، جعلت الحراك الشعبي الجزائري يشبه في جانب جزئي منه الوضع في تونس، وإعادة مسار الإصلاح القانوني والدستوري بنفس مطالب سنة 2011، المنادية بمحاربة الفساد السياسي، مع دور جدي بارز لقيادة أركان الجيش في هذه التطورات السياسية وتعديل قانون الانتخابات وتجديد الحياة السياسية.

## 2- تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

الضغوط التي مارسها الشارع الجزائري خلال شهري أبريل و ماي 2019، أدت لنتائج إيجابية في جعل الانتخابات الرئاسية جويلية 2019 غير ممكنة، لذا تراجعت المعارضة عن المشاركة وأعلن المجلس الدستوري تأجيلها لغياب المترشحين المستوفين للشروط القانونية، وبأشر النظام السياسي حملة ضد الفساد استرضت المتظاهرين، واستهدفت شخصيات من محيط الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تزامنت وإعداد مظلة حوار وطني خلال شهر جويلية 2019 قصد صياغة المواقف السياسية والمطالب، وراهن "المنتدى المدني للتغيير" على مبادرة قادها رئيس البرلمان سابقاً كريم يونس فشلت فعلياً في تحقيق نتائج ملموسة، في ظل خطة النظام السياسي تنظيم انتخابات رئاسية وتشكيل سلطة مستقلة لتنظيم ومراقبة الانتخابات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-Thierry Desrués, Marta Garcia De Paredes, «Participation, Association-Building and Dissent in North Africa: The Various Dimensions of Youth Activism, From The Fall of Ben Ali to the Revolt Against Bouteflika (2011–2019)», op.cit, p197.

<sup>2</sup>- مسلم بابا عربي، «التدبير الدستوري للانتقال السياسي في الحالة الجزائرية: هل تلبية المسالك الدستورية القائمة مطالب الحراك الشعبي؟»، مجلة سياسات عربية، المجلد: 09، العدد: 52، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، سبتمبر 2021، ص 71.

<sup>3</sup>-Frédéric Volpi, op.cit, p158.

بعد جولات حوار عبر منتدى ضم 70 جمعية، من أجل تشكيل حكومة كفاءات وطنية لتسيير الأعمال وتنصيب هيئة عليا مستقلة للانتخابات ضمن آليات الرقابة في اجتماع للمعارضة السياسية وتنظيم ندوة الحوار الوطني، ودعت المبادرة إلى إنشاء هيئة كاملة الإستقلالية والإشراف على تنظيم الانتخابات مع ضمانات لمختلف الآليات المتعلقة بالمراقبة، ثم قدمت هيئة الحوار والوساطة برئاسة كريم يونس تقريراً لرئيس الدولة عبد القادر بن صالح في 25 يوليو 2019، أوصت بعد حوار مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني بتجسيد مقترحات إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

مقارنةً بتونس التي عرفت هيئة تنظيم ومراقبة واحدة في غضون عشر سنوات حتى تعديل 2022، فيما شهدت الجزائر في نفس الفترة أربع هيئات انتخابية منها اثنتين غير دائمتين بمناسبة كل موعد انتخابي وهيئة عليا مستقلة للمراقبة والسلطة المستقلة، يتجلى التطور الإصلاحي السياسي في الجزائر تدريجياً من القانون العضوي للانتخابات 01/12، لكن لم تتخل وزارة الداخلية عن تنظيم الانتخابات عكس تونس توجت سنة 2011 بفوز "حزب النهضة" التونسي بأغلبية الأصوات بعد عقود من استبعاده عن الحياة السياسية، فيما ترشح بوتفليقة سنة 2014 لعهد رابعة في ظل اعتلال صحته، متزامن في نفس السنة التي صادق فيها المجلس التأسيسي التونسي على دستور جديد للبلاد وإشراف الهيئة العليا المستقلة على الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014، وبناء عليه كثرة التعديلات القانونية لا تدل على حيوية العمل السياسي بقدر ماهي تعبير عن عدم الاستقرار السياسي وغياب الأمن القانوني.

#### الفرع الثالث: الإصلاح السياسي والمؤسسي في المغرب

عرف الإصلاح السياسي في المغرب بعد 2011، تطورات شملت جوانب قانونية متعلقة بالشأن الانتخابي وحفظ دور الملك في الحياة السياسية مع تنظيم عملية الملاحظة الانتخابية وتتصل بإصلاح القانون الانتخابي والإطار المؤسسي للإشراف والتنظيم.

#### أولاً: الإصلاح القانوني الانتخابي:

شكّل العاهل محمد السادس لجنة لإعادة النظر في الدستور، معلناً في خطاب 09 مارس 2011، عن إصلاحات سياسية شاملة وبعد الخطاب الملكي ظهر تسارع في التعاطي وترجمة الإصلاحات السياسية في سياق التحولات المفروضة في المنطقة العربية، معزراً مكانة المنظومة الحاكمة من خلال الورش المعلنة ولم ينظر للمرتكزات كإطار مغلق بل توجيهات ولا يعفي اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور المكلفة من اقتراح منظومة متقدمة<sup>2</sup>.

كما أن حركة 20 فبراير في المغرب سرعت وتيرة الإصلاح الدستوري لدى الدولة والأحزاب السياسية وتم استحداث آليتين<sup>3</sup>:

- لجنة خبراء حقوقيين واستمعت لانشغالات الأحزاب والنقابات والمجتمع المدني.
- آلية سياسية: من ممثل القصر مستشار الملك وقادة الأحزاب لبلورة مشروع التوافق.

وحسب الباحث "بيير لوك" خطاب التاسع مارس 2011 كان في سياق جدية من طرف القصر الملكي للاعتبارات الإقليمية المتعلقة بالربيع العربي، والتعلم من تطورات الأوضاع السياسية وإعلان الإصلاحات بسرعة كان غرضه السياسي قصد ماوصفه الباحث بـ "استعادة السيطرة" والاستجابة

<sup>1</sup> - موقع وكالة الأنباء الجزائرية، السيد بن صالح يدعو كريم يونس إلى إجراء المشاورات لتشكيل سلطة مستقلة للانتخابات، تاريخ النشر 2019/09/08، تم الإطلاع بتاريخ 2021/04/10، الساعة 21:00 عبر الرابط:

<https://2u.pw/h2OCB>

<sup>2</sup> - أحمد بن محمد مالكي، «توزيع السلطة في الدساتير العربية الجديدة، المغرب- تونس- مصر»، مرجع سابق، ص 81-82.

<sup>3</sup> - الحبيب، بلكوش، مرجع سابق، ص 79.

لديناميكية الشارع برئاسة عبد اللطيف المنوني رغم أن حركة 20 فبراير طالبت بجمعية تأسيسية مستقلة<sup>1</sup>.

وعليه ضمت لجنة الإصلاح السياسية رؤساء 32 حزباً سياسياً، وخمس نقابات الأكثر تمثيلية و150 جمعية مدنية ومنظمة، وتميزت الإصلاحات بالتناقض، إذ تحاول الحفاظ على الملكية والشرعية التاريخية والملك كمصدر للتشريع، والمحافظ على الطبقة المحيطة بالقصر في المناصب العليا للدولة، وهي شرعية ولاء لن تتنازل عن امتيازاتها خوفاً من تزايد قوة الأحزاب السياسية، مقابل القبول بوضع العائلة المالكة التي تعمل على الطريقة الغربية يقتصر دورها على بعد رمزي، وهو أمر مستبعد في الملكية المغربية، وغلب على مسار الإصلاحات ملاحظتين أساسيتين<sup>2</sup>:

✓ مرونة النظام المغربي ظهرت كعملية استباق ضد الربيع العربي للمطالبة بالحرريات.

✓ توجيه الإصلاحات السياسية كونها ذات طابع اقتصادي، أي أن العلاقة بين الدولة والمجتمع

خارج التنافس السياسي واختزال الحراك في مطالب اقتصادية.

حرص العاهل محمد السادس على مواصلة تكريس مصادر الشرعية التاريخية وفكرة البيعة المؤسسة من منطلق ديني إسلامي والمرجعية الوطنية المتأصلة من نضال المؤسسة الملكية في تحقيق الحرية والاستقلال مع العمل على مواكبة التغيرات السياسية والإقليمية، ضمن اعتبار الملكية صمام أمان تاريخي، والإصلاحات المعلنة حافظت على نسق متعلق بقبول تحديث المؤسسات السياسية وفق نمط عصري دون الإخلال بالجوانب التقليدية عملت على ضخ قواعد مؤسسية في حماية المرجعية التقليدية الملكية وسمو إمارة المؤمنين تبعاً للفصل 19 من دستور 1996<sup>3</sup>.

لذلك يتسم النظام المغربي حسب باحثين بوصف "مرن" في مواجهة "تسونامي الديمقراطية" وذلك من أجل محاولة امتصاص الصدمة المتعلقة بثورات الربيع العربي قصد خفض التكلفة و"نزع الفتيل" والاستفادة من عدم دعم إيجاباً أو سلباً بعض الأحزاب اليسارية حركة 20 فبراير<sup>4</sup>.

حزمة الإصلاحات السياسية وخارطة طريق التي قدمها الملك محمد السادس في التاسع مارس 2011، وحاجات المحتجين المطالبة بالتغيير السياسي، مكنت الانتخابات المبكرة من فوز "حزب العدالة والتنمية" للمرة الأولى ومع ذلك كان الامتناع على التصويت في الانتخابات التشريعية المسبقة سنة 2011 مرتفعاً، لأنه عندما شارك الشباب في المناقشات السياسية والمناظرات، ظهرت توترات عدم أخذ آرائهم بعين الاعتبار ورفض أطروحاتهم واستمالة أشخاص آخرين لا يملكون أي تاريخ من النشاط السياسي أحياناً. وتضيف الباحثة سلوى زرهوني في دراسة هذا الواقع بعد "الربيع العربي" بالإشارة إلى تأثير السلطة والممارسات السياسية في سياق تتخذ فيه القرارات الكبرى في القصر الملكي، ودور التشكيلات السياسية محدود نتيجة إقصاء الأحزاب الإسلامية والأمازيغية، كما تخلت معظم الأحزاب السياسية التي كانت جزءاً من حكومات متعاقبة عن تقديم مبادراتها الخاصة والاكتفاء بانتظار القرارات الملكية، مع رغبة النظام في "تدجين الأحزاب" وتشويه سمعة بعض الأحزاب السياسية<sup>5</sup>.

أفرزت الإصلاحات قانون للملاحظة المستقلة وإعادة هيكلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

<sup>1</sup> -Pierre-Luc BEAUCHESNE, **Les Participants du Mouvement du 20 Février (Maroc) six ans plus tard : Processus de Socialisation Politique, de Désengagement et de Reconversion**, (Thèse de Maîtrise), Science Politique École D'études Politiques Faculté, Université d'Ottawa Canada, 2017, pp52-53.

<sup>2</sup> - محمد رحالي، مرجع سابق، ص134.

<sup>3</sup> - فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 156.

<sup>4</sup> - Pierre-Luc BEAUCHESNE, op.cit, p72.

<sup>5</sup> -Thierry Desrues, Marta Garcia De Paredes, « Political and Civic Participation of Young People in North Africa: Behaviours, Discourses and Opinions», op.cit, p13.

**1- قانون الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات:**

تتكفل عديد المؤسسات بالعملية الانتخابية في المغرب، حيث تضمن وزارة الداخلية عملية التنظيم وهيئة الاتصال السمعي البصري المساواة بين المترشحين في الاستفادة من الإعلام العمومي و المجلس الأعلى للحسابات مراقبة قانونية نفقات الأحزاب السياسية، بالإضافة للمحكمة الدستورية، وتفتقد المغرب لهيئة مستقلة تتولى مراقبة وتنظيم العملية الانتخابية.

استبق المغرب تونس والجزائر في المسارعة بتنفيذ الإصلاحات السياسية المتعلقة بالمجال الدستوري، والملاحظة الانتخابية وفق الفصل 11 منه، بغرض ضمان نزاهة الانتخابات، خصوصاً وأنه يمنع منذ الاستقلال نظام الحزب الواحد مثلما ذهب له الفصل السابع من الدستور<sup>1</sup>.

وصدر قانون الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات بمقتضى الظهير رقم 1-11-162 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 لتنفيذ القانون رقم 30/11، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات والمكون من أربعة أبواب متعلقة بالأحكام العامة وشروط اعتماد ملاحظي الانتخابات واللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وحقوقهم والتزاماتهم<sup>2</sup>.

دسترة الملاحظة الانتخابية تزامنت مع نص الفقرة الثالثة من الفصل 135 دستور 2011 على انتخاب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر يصفه الأستاذ أحمد مفيد بـ "الثورة الانتخابية" حيث أن مجالس الجهات كانت بالاقتراع غير المباشر وهو ما أثار إشكاليات حول النزاهة والمصادقية والإجراء الجديد يدعم سلطة المحاسبة للمواطنين تجاه المنتخبين<sup>3</sup>.

أصبحت مراقبة الانتخابات عملية متخصصة منتظمة تقوم بها هيئات مستقلة ومنظمات حكومية وغير حكومية وطنية ودولية وتوصلت الدراسات أن الرصد الدولي أو المحلي للانتخابات من شأنه تحسين العملية الانتخابية وردع استخدام العنف ويرتبط بتلقي المراقبين التكوين والتدريب اللازمين لذلك ومع كثرة المنظمات المتخصصة ونتيجة وفرة الموارد تنشر المنظمات المراقبين لفترات طويلة الأجل خلال فترة ما قبل الانتخابات مع هدف صريح لمنع العنف في الدول التي تشهد، من خلال تواجد المراقبين من شأنه دعم جودة العملية الانتخابية<sup>4</sup>.

**2- المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى الظهير الشريف 01-11-19 المؤرخ في الفاتح مارس 2011، من مهامه في المادة 25 ملاحظة العمليات الانتخابية، واستخلاصاً لتجربته في الملاحظة الانتخابية<sup>5</sup>.

أشار بيان الأسباب من خلال تجربة المجلس الاستشاري في العدالة الانتقالية وتسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كان هدفها وفق الفقرة الثالثة الالتزام بمواصلة العمل لترسيخ دولة القانون والمؤسسات<sup>6</sup>.

للمنظمات غير الحكومية الناشطة في الميدان السياسي، لتقديم المشورة والدعم المعنوي والتمويل، ويمكن أن تشكل بطريقة غير مباشرة دعامة للعملية الديمقراطية، أو دعم الهيئات المستقلة الانتخابية والسلطة القضائية والإعلام المستقل تساعد في تأمين أجواء مطمئنة للديمقراطية، وقد يسعى الفاعلون إلى مساعدة

<sup>1</sup> - الفصلين 11/07، الدستور المغربي الصادر سنة 2011، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - ظهير شريف 1-11-162 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، المتعلق بقانون رقم 30-11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، ج ر م، العدد 5984، المؤرخة في 06 أكتوبر 2011.

<sup>3</sup> - أحمد مفيد، «انتخابات 4 شتبر هل يعني عودة السياسة للحقل الانتخابي؟ قراءة تحليلية لدعامات ونتائج الانتخابات الجهوية والجماعات بالمغرب»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد: 19، الرباط شتاء 2016، ص 35.

<sup>4</sup> - Larry GARBNER, «Violence Prevention through Election Observation», Peace Workers N:165, Institute of Peace United States, USA, august 2020, p11.

<sup>5</sup> - المادة 25، ظهير شريف 01-11-19 المؤرخ في الفاتح مارس 2011، المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر م، العدد 5922، المؤرخة في 03 مارس 2011.

<sup>6</sup> - بيان الأسباب، المرجع نفسه.

في إنشاء هيئة انتخابية أو رعاية برامج للتربية المدنية وغيرها من البرامج ذات البعد الإنمائي لأن قيم الديمقراطية في تعزيز سمات الشفافية والمساءلة<sup>1</sup>.

بعد مشاورات وزارة الداخلية مع الأحزاب السياسية من أجل تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة في 25 نوفمبر 2011، بدلاً من أكتوبر 2012، تعلق الإصلاحات الانتخابية سنة 2011 باليات لتعزيز النزاهة والشفافية في المؤسسات الدستورية منها تعديلات على قانون الانتخابات شملت جوانب منها<sup>2</sup>:

- رفع عدد مقاعد مجلس النواب من 325 إلى 395 مقعداً انتخابياً، وعدد المقاعد المخصصة للوائح الوطنية من 30 إلى 90 مقعداً فضلاً عن رفع عدد المقاعد المخصصة للوائح المحلية إلى 305 مقعداً بدلاً من 295.

- تخفيض نسبة العتبة في اللائحة الوطنية إلى 03 بالمائة.

- تمثيل الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 عاماً بـ 30 مقعداً.

- عدم اشتراط بطاقة الناخب لإثبات الهوية والاقتصار على بطاقة التعريف الوطنية.

- إعادة تقطيع الدوائر الانتخابية دون تحديد للمعايير المتعلقة برسمها.

من هذا المنطلق فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعد الهيئة الدستورية المكلفة بمراقبة الانتخابات ومنح تراخيص المراقبة الانتخابية للمنظمات المحلية والدولية والجمعيات المدنية انطلاقاً من تجربته في مراقبة الانتخابات منذ 2002.

### ثانياً: المسار المؤسسي الانتخابي المغربي:

فرض دستور 2011، إصلاحات مؤسسية متعلقة بأدوار وزارة الداخلية ثم جعل العملية مشتركة تحت إشراف حكومي وهيئات مختلفة ولجنة مركزية لتتبع سير العملية الانتخابية.

#### 1- دور وزارة الداخلية:

احتفظت وزارة الداخلية رغم الإصلاح المعطى بهيكلتها حددت المادة الثالثة من المرسوم 02/19/1086 المؤرخ في 30 يناير 2020 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية المديرية المركزية المتعلقة بها، ومنها مديرية العامة للشؤون الداخلية، أما المادة الثامنة تطرقت لمهام وصلاحيات المديرية العامة للشؤون الداخلية كونها مسؤولة عن تجميع المعلومات والوضعية الأمنية بالمملكة ومتابعة الحقل الديني والسياسي والنقابي والاجتماعي، وتأطير العمليات الانتخابية والاستفتاءية وحماية الحريات وتتبع وضعية المجتمع المدني حيث تضم المديرية العامة للشؤون الداخلية 06 مديريات ومركز يقظة ومعهد ملكي ومركز دراسات منها مديرية الشؤون الانتخابية.

وتبعاً للمادة 12 من المرسوم أعلاه فإن مديرية الشؤون الانتخابية يُعهد لها بتهيئة تنظيم الانتخابات وعمليات الاستفتاء وإعداد مشاريع التقسيم الترابي ومعلومات الإحصاء<sup>3</sup>.

لذلك يرى الباحث خالد العسري أنه قبل أو بعد دستور 2011، فإن وزارة الداخلية من المجالات المحفوظة للملك، وإن كانت مستقلة عن الأحزاب السياسية فهي غير مستقلة عن الملك ويصف وضع وزارة الداخلية ليست راع للعملية الانتخابية بقدر ما هي راع له رهانات و أهداف محددة، متفقاً مع الباحث محمد المعتصم في تصوره أن الأحزاب الجيدة حتى وإن رغبت الظهور بطريقة عفوية حرة الإرادة، غير أن الواقع يفضح طبيعتها كصنيعة للحاكم، انطلاقاً من التاريخ الانتخابي في السعي لضبط توازنات محددة بواسطة أغلبية تمرر الخيارات الرسمية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -Thomas Carothers, «Democracy Assistance :Political vs. Developmental?», op.cit, pp 07-08.

<sup>2</sup> - الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغربية، مرجع سابق، ص 154.

<sup>3</sup> - ينظر المواد 03/08/12، مرسوم 02/19/1086 المؤرخ في 30 يناير 2020، المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ج ر م م، العدد 6854، المؤرخة في 06 فيفري 2020.

<sup>4</sup> - خالد العسري، مرجع سابق، ص 02.

## 2- اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات:

شهدت الانتخابات الجهوية والجماعية سنة 2015 لأول مرة الإشراف السياسي على الانتخابات المغربية من طرف رئيس الحكومة، حيث أقر الملك تكريس المسؤولية الدستورية لرئيس الحكومة، وذلك رداً على مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاستقلال المطالبة بهيئة وطنية للانتخابات ذات استقلال مالي وإداري كما سجلت الانتخابات التدابير التعاونية المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل تجسيدا لمخرجات المجلس الوزاري في 14 أكتوبر 2014<sup>1</sup>.

وزير الداخلية والعدل في اجتماع مجلس الوزراء المذكور قصد السهر على السلامة العامة للعمليات الانتخابية، قاما بتشكيل لجان تتبع إقليمية على الأصعدة الترابية في كل "عمالة وإقليم" وتضم اللجنة الوالي و"عامل العمالة" أو الإقليم، و"الوكيل العام للملك" أو "وكيل الملك" ولجان جهوية مهمتها متابعة عمل اللجان الإقليمية في كل جهة، واللجنة لا تستند على مصوغ دستوري أو قانوني سوى تعليمات ملكية مما يجعلها شبيهة باللجنة الوطنية للسهر على الانتخابات التي أحدثت سنة 1993، وهو ما أدى بأحزاب المعارضة لمقاطعتها، وبيان تلك الأحزاب لم يكن يقصد اللجنة بقدر ما يقصد التوجه السياسي في الإشراف السياسي الحكومي لإعادة انتهاج النهج السلطوي في بلاغ صدر عنها في 12 فيفري 2015، فيما ساندها حزب العدالة والتنمية الذي يرأس الحكومة متهماً أحزاب المعارضة بوصف الاهتمام بـ"القشور دون المضمون"<sup>2</sup>.

تفعيل اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات بمناسبة الانتخابات الجهوية والجماعية سنة 2015 حددت مهامها في متابعة حسن سير العملية الانتخابية، وأشار بلاغ التفعيل أن اللجنة المركزية تابعة للحكومة وبرئاسة مشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل والحريات حيث اقتصر دورها في بلاغات معينة، ليبقى الإشراف الفعلي لوزارة الداخلية، ثم تحولت إلى لجنة حكومية بمناسبة انتخابات السابع أكتوبر 2016 واستأنفت أشغالها من خلال لقاءين في 25 و 29 أوت 2016 لاطلاع الأحزاب السياسية على التحضيرات المتعلقة بالاقتراع<sup>3</sup>.

علماً وأن نظام الاقتراع النسبي شهد تعديلات عديدة حيث استقر في انتخابات مجلس النواب سنة 2021 على تعديل مس المادة 84، المتعلقة بالمعامل الانتخابي الذي كان يستخرج من قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد مقاعد الدائرة الانتخابية، واستبداله بقسمة عدد المسجلين في الجداول الانتخابية على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية<sup>4</sup>.

مجمال القول، حتى وإن تم التسليم بهيمنة وزارة الداخلية على المشهد الانتخابي المغربي، لكن في تصورنا توجد خطوات جديرة بالتقييم الموضوعي منها دور المجتمع المدني، جعل وزارة الداخلية تخضع للتحديات التي فرضها الربيع العربي وانتشار الرقابة الدولية للانتخابات وثورة الاتصالات، التي غيرت معطيات كثيرة في الشأن السياسي في ظل صورة نمطية موروثية عنها لها ما يبررها تاريخياً نتيجة الربط بينها كمجال محفوظ للملك والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان خلال تولي إدريس البصري على مدى 25 عاماً، وبالتالي فإن الواقع السياسي والقانوني بعد 2011 فرض كثيراً من المتغيرات الوطنية والإقليمية سببه الوعي السياسي والثورة الاتصالية، وتسعى الدراسة في هذا الصدد أيضاً معرفة إن كانت هذه التغيرات عدلت من إستراتيجية وزارة الداخلية المغربية في السياق الانتخابي مقارنة بالسنوات السابقة بعد إشراك وزارة العدل واللجنة المركزية لتتبع الانتخابات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات المدنية في الشأن الانتخابي.

1- محمد البكوري، مرجع سابق، ص 164.

2- خالد العسكري، مرجع سابق، ص 06.

3- محمد باسك منار، مرجع سابق، ص ص 15-16.

4- المادة 48، ظهير شريف 01/21/39، المؤرخ في 21 أبريل 2021، القاضي بتنفيذ قانون تنظيمي 04/21 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر م م، العدد 6987، المؤرخة في 17 ماي 2021.



**المبحث الثاني: الهيئات الانتخابية وهيكلتها التنظيمية في تونس والجزائر والمغرب**

تمنح التجارب المغاربية في تونس والجزائر والمغرب، استفادة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات من الواقع السياسي المتعلق بالربيع العربي، ونتيجته ميلاد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس ولجنتان وطنيتان في الجزائر وقانون منظم للملاحظة في المغرب، كما أن منظمات المجتمع المدني استفادت من التطورات السياسية التي ساهمت فيها بتعزيز دورها في ممارسة المراقبة الانتخابية، ويعالج المبحث معرفة الهيئات الانتخابية ومركزاتها الدستورية والقانونية (المطلب الأول)، ثم هيكلتها التنظيمية المتعلقة بشروط العضوية والانتخاب والتعيين والتشكيلة وضمنها الخصائص الهيكلية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: المكانة الدستورية والقانونية للأجهزة الانتخابية.**

الإصلاحات السياسية التي انطلقت في تونس والجزائر والمغرب نجم عنها تشريعات شكلت أرضية لتأسيس الهيئة العليا المستقلة وجمعيات متخصصة في الشأن الانتخابي، حدد التشريع التونسي مفهومها ومكانتها الدستورية (الفرع الأول)، وقوانين عضوية في الجزائر لإنشاء لجنة قضائية وأخرى حزبية للمراقبة وتعديل قانون الجمعيات (الفرع الثاني)، بينما تم تقنين الملاحظة الانتخابية في المغرب مع تكليف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتنظيمها (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: التعريف الفقهي القانوني للهيئات والمنظمات الانتخابية في تونس**

حدد المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ثم القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 ومختلف تعديلاته، ثم المرسوم الرئاسي عدد 22 لسنة 2022 الأطر القانونية لتعريف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وشخصيتها، وكذا المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بمنظمات المجتمع المدني المحددات الأساسية لمراقبة الانتخابات.

**أولاً: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات**

عرفت تونس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مساراً قانونياً من ثلاث محطات، الأولى مؤقتة أنشئت بموجب مرسوم وأشرفت على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، والثانية دائمة بمقتضى قانون أساسي سنة 2012 ومختلف تعديلاته، آخرها وفق مرسوم رئاسي سنة 2022، وأخذت الهيئة العليا المستقلة موقعها في الهندسة الدستورية التونسية ضمن دستور 2014 و 2022.

رغم عدم وجود تعريف فقهي موحد للهيئات الدستورية المستقلة أو قانوني في تونس، من خصائصها المكرسة دستورياً ذات طبيعة وصيغة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية وتخضع فقط للمهام المكلفة بها دستورياً، ولا تخضع لأي سلطات مشرفة أو وصاية أو سلطات تسلسلية<sup>1</sup>.

مرسوم العدد 27 لسنة 2011 لإنشاء الهيئة العليا، مكون من 14 فصلاً عرفها وحدد دورها في انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي وشروط العضوية وهيكلتها مع منحها كل صلاحيات الإشراف وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر الانتخابية.

عرفها الفصل الأول منه: «تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات»<sup>2</sup>. حسم المشروع باعتبارها هيئة مستقلة مؤقتة غير دائمة، مهمتها التنظيم والإشراف على انتخابات المجلس التونسي التأسيسي، التي كانت مقررة في شهر جويلية ثم نظمت في 23 أكتوبر 2011، وأعطاهم مختلف الضمانات الهيكلية والإدارية في الفصل الثالث بالاستقلال المالي والإداري، ومفصلاً في مواردها من الخزينة العمومية والاعتماد الذي تمنحه الدولة وميزانية خاصة بمصاريفها<sup>3</sup>.

1 - محمد شفيق صرصار، مراد بن مولى، مرجع سابق، ص 08.

2 - الفصل الأول، مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أبريل 2011، المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، ر ج ت، العدد 27، المؤرخ في 19 أبريل 2011.

3 - الفصل الثالث، المرجع نفسه.

يرى الباحث محمد شفيق صرصار عدم وجود تعريف محدد للهيئات الدستورية المستقلة من الناحية الفقهية أو القانونية وانشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعد أول هيئة تكرر لهذا الاتجاه في تونس وإحداثها تميز بالتذبذب وعدم الدقة في تحديد خصائصها وتعريفها ودون الإشارة لشخصيتها القانونية سنة 2011، تزامنت مع الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد وتراوحت التسميات بين هيئة عليا ولجنة وطنية وهيئة وطنية<sup>1</sup>. تم تعزيز وضع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعادة تأسيسها بموجب القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل وتم تنقيحه بقوانين أساسية لسنة 2013، ففي الفصل الأول منه جاء فيه: «تحدث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة»<sup>2</sup>.

ويظهر التدرج القانوني في إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من هيئة مستحدثة بموجب مرسوم، ثم قانون أساسي سنة 2012، ثم هيئة مستقلة دستورية، لكن دستور 2014 لم يقدم تعريفاً لها رغم أنه خصص الباب السادس للهيئات الدستورية الخمسة ومنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث شرح الفصل 125 منه دور الهيئات في دعم الديمقراطية وترقية الفعل السياسي، وخص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالفصل 126 متعلقاً بتسميتها وشخصيتها القانونية وصلاحياتها وتركيبها<sup>3</sup>.

سنة 2022 شهدت تعديلاً دستورياً في 25 جويلية 2022، تراجع فيه المؤسس التونسي عن الهيئات الدستورية المستقلة وألغى "دسترتها"، ويتعلق الأمر بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والهيئة العليا لحقوق الإنسان والهيئة العليا للتنمية المستدامة والهيئة العليا لمكافحة الفساد رغم أنها من مخرجات الثورة التونسية، عدا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيث حافظت على مكانتها الدستورية بنفس الصياغة القانونية في الفصل الفريد 134<sup>4</sup>.

وبناء عليه فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اكتسبت مكانتها الدستورية سنة 2014، ضمن الرؤية الشاملة ونتيجة التوافق السياسي بإيجاد هيئات دستورية مستقلة عن السلط التشريعية والتنفيذية تحدث التوازن المؤسسي، أما سنة 2022 ومع فكرة التراجع في تونس عن الهيئات المستقلة عدا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يعود للعمل الذي أدته في المشهد السياسي والإشراف على مواعيد انتخابية راکمت خبرتها باعتبارها ثمرة مخرجات الثورة التونسية وتملك بعداً رمزياً مرتبطاً بسنة 2011 وما بعدها.

### ثانياً- منظمات مراقبة الانتخابات:

منظمات المجتمع المدني من الهيئات المصنفة نظرياً محايدة، وبغض النظر عن انحياز الأحزاب السياسية لأنها ذات مصلحة مباشرة في الانتخابات أو وسائل الإعلام التي قد تمتلكها الحكومة، بينما المجتمع المدني نظرياً أكثر تفلناً من السلطة الحكومية، فالدول الغربية مثلاً تهتم بالافتراء كعملية بدل النتائج، وبالتالي فإن المنظمات طورت وسائلها وطرق تقييمها وأصبحت في الدول الراسخة ديمقراطياً تؤدي دوراً رئيسياً بما تعكسه من حيادية ودقة<sup>5</sup>.

تساعد المراقبة المحلية للانتخابات المنظمات المدنية على بناء شبكة علاقات تمكنها من الاستمرار والضغط من أجل الديمقراطية وتمنحها فرص بناء التحالفات والإصلاحات في النظام السياسي وتساهم

1- محمد شفيق، صرصار، «في معنى الهيئات الدستورية المستقلة»، مداخلة ضمن أعمال الملتقى العلمي حول الهيئات الدستورية المنشور بعنوان: الهيئات الدستورية المستقلة أي تكريس؟، المنظم من جمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي والجمعية التونسية للعلوم الإدارية وكلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية، تونس، المنعقد 02/01/2018 مارس، ص12.

2- الفصل الأول، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013، وبالقانون الأساسي عدد 52، المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، ر ر ج ت، العدد 104، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

3- الفصلين 126/125، الدستور التونسي الصادر سنة 2014، مرجع سابق.

4- الفصل 164، التعديل الدستوري التونسي الصادر سنة 2022، مرجع سابق.

5- محمد علي حمود، مرجع سابق، ص ص 70-71.

المراقبة المحلية في جودة المخرجات، لأنها تساند بناء مؤسسات ديمقراطية وتعزز جهود المراقبين المحليين المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وتغيير الاتجاهات السلوكية في الشأن السياسي<sup>1</sup>. تزايد الاهتمام في تونس بدور المجتمع المدني نظير مساهمته في الثورة التونسية ضد طبيعة الأنظمة السلطوية وانسجاماً مع موجة التغيير في العالم العربي، بعدما كانت مجرد تنظيمات دعائية قبل 2010، تعاني هيمنة السلطة كما سبق الإشارة له، لكن في سنة 2011 و2012 تم إنشاء 2500 جمعية وزيادة تأثيرها السياسي علماً وأن التشريعات ساهمت في تحريرها من أشكال الرقابة وتوفير الحماية القانونية لنشاطها<sup>2</sup>.

بعد الثورة التونسية أدى المجتمع المدني دوراً في نقل العلاقة الإدارية من وزارة الداخلية إلى رئاسة الحكومة كبادرة حسن النية، والقطع مع ممارسات الماضي التي كانت مسلطة على الجمعيات والمنخرطين فيها عبر وزارة الداخلية، واستحدثت هيكل جديد هو "إدارة الأحزاب السياسية والجمعيات" في رئاسة الحكومة، لكن هذا الجهاز عانى من ضعف الموارد التي تسهل عمله، ولم يتمكن من مواكبة طفرة ميلاد آلاف الجمعيات والمنظمات ومراجعة القواعد القديمة والبيانات غير المحيئة<sup>3</sup>. فالنشاط الجمعي للشباب والمواطنين التونسيين هو من مظاهر عدم الثقة في العملية السياسية والديمقراطية التمثيلية أحياناً مع وجود ظاهرة تمجيدية للجمعيات المرتبطة بالأيدولوجيات العلمانية في تونس التي تتولى مهمة الضغط على السياسيين<sup>4</sup>.

لذا تعد المنظمات المدنية التونسية لمراقبة الانتخابات والتي ينظمها المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 الخاص بالجمعيات السالف الذكر، تجربة جديدة في المشهد التونسي بعد 2011، ومن المنظمات المتخصصة في المراقبة والشأن الانتخابي مايلي:

#### أ- منظمة البوصلة:

منظمة تونسية مستقلة غير حكومية، تهدف للدفاع عن الحقوق السياسية والحريات، تشتمل مبادئها ترقية العمل الديمقراطي وتعزيز مسألة النزاهة، التشاور حيث تهتم برصد العمل التشريعي والتنفيذي وتعزيز ثقافة المساءلة لغرض الحكامة الشاملة، وتطمح في تعريف مرجعيتها للعمل كبوصلة للمواطن وضمان حقه في المعلومة السياسية الصحيحة، لبناء خياراته والارتقاء بأداء العمل السياسي من خلال محاور الرصد والتأييد والتدعيم<sup>5</sup>.

#### ب- منظمة أنا يقظ:

أسست في 21 مارس 2011 من شباب جمعي ناشط في مختلف المجالات، تعمل وفق أسس حددتها في عدم الإقصاء على خلفية سياسية أو دينية وإيديولوجية وعدم الوصاية على الطاقات الشبابية، وتصف ذاتها بالهيئة الرقابية غير الربحية المستقلة. حددت أهدافها في مكافحة كل أشكال الفساد السياسي والمالي والإداري ودعم الشفافية، وحسب موقعها الإلكتروني هي نقطة الاتصال الرسمية لمنظمة الشفافية الدولية في تونس منذ نوفمبر 2013، وبعد 29 جانفي 2017، هي فرع تحت التأسيس لمنظمة الشفافية الدولية ومن أهدافها الأساسية مكافحة الفساد<sup>6</sup>.

1- أريك س بيورلوند، مرجع سابق، ص 301.

2- أحلام عابد، مرجع سابق، ص 205.

3- أمين الغالي، «تطور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني»، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: تقييم الانتقال الديمقراطي في تونس بعد خمس سنوات. الطبعة الأولى، تونس: منشورات مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، ديسمبر 2015، ص 136.

4-Thierry Desrues, Marta Garcia De Paredes, «Participation, Association-Building and Dissent in North Africa: The Various Dimensions of Youth Activism, From the Fall of Ben Ali to the Revolt against Bouteflika (2011–2019)», op.cit, p195.

5- منظمة البوصلة، من نحن، د.ت.ن، تم الإطلاع بتاريخ 2021/09/28، الساعة 17:05 عبر

الرابط: <http://www.albawsala.com/ar/presentation>

6- منظمة أنا يقظ، من نحن، د.ت.ن، تم الإطلاع بتاريخ 2021/09/28، الساعة 17:30 عبر

الرابط: <https://www.iwatch.tn/ar/about>

**ج- ائتلاف أوفياء للديمقراطية ونزاهة الانتخابات:**

شبكة مكونة من 07 جمعيات أسس في 05 أبريل 2011، بغرض مراقبة انتخابات المجلس التأسيسي، حيث شارك في تعبئة المواطنين ضمن برامج المراقبة الميدانية، وتقديم التوعية السياسية والقانونية في جميع مراحل العملية الانتخابية مع نشر قيم وثقافة المواطنة وتشجيع ولوج المرأة العمل السياسي ويتشكل من مكتب تنفيذي لـ 09 منتخبيين من الجمعيات المكونة له وشبكة ملاحظين<sup>1</sup>.

**د- مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات (إفادة):**

اهتمام الدولة التونسية بالمجال الجمعي والمنظمات المدنية قديم، نجم عنه إنشاء مركز إفادة وهو اختصار يعني مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات، يعود تأسيسه للأمر عدد 688 المؤرخ في 05 أبريل 2000، من أجل رصد وتوثيق المعلومات حول النشاط الجمعي وإجراء البحوث والدراسات الاستشرافية حولها يتكون من أكاديميين وناشطين جمعيين وله مجلس مؤسسة للهياكل الرسمية ذات العلاقة بالنشاط الجمعي داخل وخارج تونس<sup>2</sup>.

بعد انتخابات 2014 وتعثّر مركز إفادة في بناء علاقة مع المجتمع المدني نظراً للصورة النمطية عن الإدارة، تم وضع خطة جديدة للعلاقة مع المجتمع المدني عبر استحداث وزارة مكلفة بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني برئاسة كمال الجندوبي، لأنه من أبرز نشاطات المجتمع المدني، والسعي لبناء العلاقة والتواصل مع المجتمع المدني بتعيين مسؤول مكلف بالعلاقة مع المجتمع المدني في كل ولاية تونسية وتعيين القوانين<sup>3</sup>.

مما سبق الخلاصة أن المجتمع المدني متجذر في المشهد التونسي، لأسباب تاريخية وارتباط بعضه بنضال الاتحاد العام للشغل ومنظمات حقوقية، وقد شكلت سنة 2011 رافداً إضافياً لتحريره من الرقابة التنفيذية ونشر الثقافة السياسية والوعي المتعلق بقيم المواطنة والمشاركة، ويساعد في الأمر أن تونس بطبيعتها المجتمعية مقارنة مع دول عربية أخرى تضعف فيها العصبية القبلية لصالح التنظيمات المدنية، خصوصاً وأن الجمعيات كانت عنصراً فاعلاً ضمن الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

**الفرع الثاني: تعريف الهيئات الانتخابية والمنظمات المدنية في الجزائر**

عرفت الجزائر أربع هيئات معنية بالانتخابات، هي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ثم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جاءت مترامنة ومنظومة قانونية متعلقة بالمنظمات المدنية.

**أولاً: هيئات المراقبة والإشراف الانتخابي**

يتعلق الأمر بلجنتين وهيئة عليا للمراقبة وسلطة مستقلة انتقلت فيها الجزائر من الإشراف الحكومي إلى الإشراف المستقل وتشمل:

**1- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:**

أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، وشكّل لجننتين انتخابيتين، حيث عرفت المادة 168 منه اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وصفاً على حسب مهامها وتشكيلتها، ففي الفصل الأول من الباب السادس بعنوان آليات الإشراف والمراقبة جاء فيه

<sup>1</sup> - ائتلاف أوفياء للديمقراطية ونزاهة الانتخابات، تعريف، د.ت.ن، تاريخ الإطلاع 2021/10/01، الساعة 19:00،

الرابط: <https://coalition-ofiya.com/about>

<sup>2</sup> - موقع مركز إفادة: تقديم المركز، د.ت.ن، تم الإطلاع يوم 2022/03/20، الساعة 17:30 الرابط:

[http://www.ifeda.org.tn/ar/index.php?id\\_page=0&lang=ar](http://www.ifeda.org.tn/ar/index.php?id_page=0&lang=ar)

<sup>3</sup> - أمين الغالي، مرجع سابق، ص 137.

تأسس هذه اللجنة بمناسبة كل موعد انتخابي تتولى الإشراف على الانتخابات، وتتشكل حصراً من قضاة معينين من طرف رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### 2- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

عرفها القانون 01/12 بحسب المادة 171، تُستحدث مؤقتاً بمناسبة كل اقتراع وتسهل على الوضع الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم العملية الانتخابية. واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لا تختلف عن اللجان السياسية السابقة قبل 2011، فقط تغيرت التسمية، ونظراً لضرورتها الفعلية في المواعيد الانتخابية صارت قارة لا تخضع للتنظيم بل للتشريع وخصص فصل لها في القانون العضوي 01/12<sup>2</sup>.

مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس لا يوجد وجه للشبه، فالأولى بموجب مرسوم ثم قانون أساسي ثم تمت دستورها سنة 2014، أما اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أعطى المشرع الجزائري وصفاً لها ولطبيعتها التنظيمية فقط، مع علاقة التنسيق في إطار التعاون بين اللجنتين القضائية السياسية، على اعتبار أن الأولى مشكلة من قضاة والثانية من الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع.

### 3- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

أنشئت بموجب التعديل الدستوري سنة 2016، الذي عرفها في الفقرة الأولى من المادة 194: «تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية. للهيئة العليا لجنة دائمة وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الناخبة»<sup>3</sup>، وفي الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أضاف المؤسس الدستوري بعد وصفها باللجنة العليا دورها في السهر على شفافية الانتخابات<sup>4</sup>.

كما وصفها القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة الثانية: «تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير»<sup>5</sup>.

بتأسيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فضّل المشرع الجزائري النموذج المختلط لإدارة الانتخابات عبر حكومة تتولى التنفيذ الإشراف، وهيئة مكلفة بالمراقبة مبتعداً عن النموذج المستقل<sup>6</sup>. يتساءل الباحث عبد القادر باية في التعريف كيف أن المؤسس الدستوري قدّم لفظين لنفس الهيئة في المادة 194 أعلاه، مرة وصفها في الفقرة الأولى بـ "الهيئة العليا"؟ وفي الفقرة الثالثة بـ "اللجنة العليا". هل يتعلق الأمر بترجمة النص الدستوري، أو اعتبار الكلمتين توديان نفس المعنى.

ويحتاج أن تغيير الهيئة بمصطلح اللجنة، ازدواجية في توظيف المصطلحات وقد يتداخل مع اللجنة الدائمة التي هي أحد مكوناتها، فيما استعمل النص الفرنسي مصطلح (La Haute Instance) بدل (Comite)، هي الترجمة الصحيحة من المصطلح المكتوب بالعربية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 168، قانون عضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - سماعين لعبادي، «إصلاحات القانون الانتخابي بين الضروريات والآليات دراسة للتجربة الجزائرية»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع، مرجع سابق، ص 603.

<sup>3</sup> - الفقرة الأولى، المادة 194 من التعديل الدستور الصادر سنة 2016، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - الفقرة الثالثة، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - المادة 02، قانون عضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر

ج ج، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

<sup>6</sup> - سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 612.

<sup>7</sup> - عبد القادر باية، مرجع سابق، ص 12.

مقارنة بالمشروع التونسي، فقد عرّف الهيئة العليا المستقلة في الفصل الثالث، المتعلق بتحديد المصطلحات في قانون الانتخابات والاستفتاء الصادر سنة 2014 « يقصد بالهيئة: هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي»<sup>1</sup>.

يلحظ أن المشروع الجزائري شرحها وصفاً يتضمن الصلاحيات والمهام، والشخصية القانونية، لكن المؤسس الدستوري التونسي في الفصل 125 من الدستور الصادر سنة 2014، كما تم توضيحه وضمن باب الهيئات الدستورية المستقلة أشار لدورها في العملية الديمقراطية و تعريفها كهيئة مساهمة في ترقية الممارسة الديمقراطية.

وفي سياق متصل أضاف المشروع الجزائري في تسمية الهيئة العليا المستقلة كلمة "مراقبة"، مقارنة بالجهاز التونسي، مما يعني أن مهمتها متعلقة حصراً بالمراقبة دون أن تتعدى للمشاركة في التنظيم والإشراف، فضلاً عن أن المشروع التونسي سماها معرفة اللفظ بـ "ال" التعريف، تحدث "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، عكس المؤسس الدستوري في المادة 194 من التعديل الدستوري السالف الذكر "تحدث هيئة عليا"، وفي تصورنا أن هذه التوصيفات لا تتعلق بمجرد ترجمة أو صياغة قانونية وإنما تحتمل قراءة تأويلية بين هيئة كانت ضمن آليات الانتقال الديمقراطي في تونس، وهيئة مراقبة جزائرية جاءت بعد تعديل دستوري مر عبر البرلمان دون أن يحظى بنقاش قانوني وسياسي مستفيض.

#### 4- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أول جهاز دستوري دائم يشرف على جميع مراحل العمليات الانتخابية، تُشابه الهيئة العليا التونسية في دستورها والإشراف الكامل. في إطار القانون العضوي 07/19 عرّفها المادة الثانية منه بتمتعها بشخصيتها المعنوية والاستقلال الإداري والمالي<sup>2</sup>، وبعد التعديل الدستوري سنة 2020 في الفصل الثالث المعنون بـ: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الباب الرابع مؤسسات الرقابة، وعرّفها المادة 200 بكونها مؤسسة مستقلة<sup>3</sup>، أما المادة الثامنة من أمر 01/21 حددت تسميتها في النص القانوني بالسلطة المستقلة مع تمتعها بشخصيتها المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية<sup>4</sup>.

الجديد في أمر 01/21 خلافاً للقوانين العضوية 01/12 و10/16 و08/19 السابقة، متعلق بالمادة الثانية بتقديم تعاريف في النص القانوني مثل المشروع التونسي لمفاهيم مثل: ورقة التصويت، الورقة الملغاة، الباقي الأقوى، المترشح، بطاقة الناخب، المعامل الانتخابي، الاستفتاء، فarez، الاقتراع، الأصوات المعبر عنها، الجريمة الانتخابية<sup>5</sup>.

يفسر ذلك قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية أمر 01/21 أُلزم في النقطة الرابعة والمتعلقة بالمواد 261/251/246/213 التي تضمنت مصطلح " استدعاء الهيئة الانتخابية" و"يستدعى الناخبون" بضرورة التقيد بالمصطلح المكرس دستورياً " استدعاء الهيئة الناخبة"<sup>6</sup>.

سعى المشروع لتفادي الخلط بين مصطلح الهيئة الناخبة التي تعبر عن مجموع المسجلين في القوائم الانتخابية البالغين من العمر 18 سنة فما فوق، وبينما الهيئة الانتخابية المصطلح غير المكرس دستورياً، التي قد تفيد سهواً أو تأويلاً الإشارة لهيئة مكلفة بالشأن انتخابي وفق ما هو متعارف عليه دولياً خصوصاً

<sup>1</sup> الفصل الثالث، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 02، قانون عضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر ج ج، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

<sup>3</sup> المادة 200، التعديل الدستوري الصادر 2020، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 08، أمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

<sup>5</sup> المادة 02، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/ 21، المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر ج ج، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس 2021.

عند جمع كلمة " الهيئة " إلى " الهيئات " يقع الالتباس بين أجهزة الإدارة الانتخابية والهيئة الناخبة التي يقصد بها سجلات القوائم أو اللوائح الانتخابية.

في أمر 01/21 جمع المشرع النظام الانتخابي والإدارة الانتخابية، في نص واحد، حيث عمل المشرع سنة 2016 و 2019 إلى سن القانون العضوي 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ثم القانون العضوي 07/19 الخاص بالسلطة الوطنية للانتخابات، لكن في الأمر 01/21 رجع لفكرة القانون العضوي 01/12، مما يعني فقدان مكانة قانونية بتحويل السلطة المستقلة من جهاز ينظمه قانون عضوي إلى أداة تنظيم وإشراف انتخابي ضمن نظام الانتخابات، ولا يُستوضح غرض المشرع من ذلك علماً أن تونس خصص المشرع قانون أساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مستقل عن قانون الانتخابات والاستفتاء سنة 2014.

نستخلص أن المشرع الجزائري تدرج قبل وبعد 2011 من مفاهيم متعددة ذات غرض واحد من تسمية "اللجنة الوطنية" ثم "اللجنة السياسية" ثم العودة لتسمية "اللجنة الوطنية" فالهيئة العليا المستقلة للمراقبة وصولاً إلى "السلطة الوطنية المستقلة"، يستقرئ منه في المقام الأول إما عمل المشرع لإثبات قوة وسلطة قانونية من خلال تسمية "اللجنة" ثم لفظ الهيئة ثم "السلطة" لتبديد التشكيك في ظل كثرة استخدام مصطلح "لجنة" في مجالات عديدة إلى الحد الذي صار مرتبطاً بمجال بيروقراطي، فلجنة تحقيق صارت مرادف لطمس وغلق ملف قضية.

أو المقام الثاني التمييز اللفظي الخاص بالهيئات العمومية المستقلة عن اللجان والهيئات والآليات الأخرى، لأنه أطلق لفظ "السلطة" على سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الاتصالات والسلطة العليا لمكافحة الفساد، أما في المجال الانتخابي وعند البحث حول تسميات الهيئات الانتخابية العالمية لم نجد فيما توصلنا له تسمية "السلطة" في هذا المجال ورُدفت بـ" الهيئة العليا، المفوضية العليا، المحكمة الانتخابية، المجلس الأعلى" رغم أن المحصلة تكون بالنتائج.

### ثانياً: منظمات المجتمع المدني الجزائرية

لمفهوم المجتمع المدني مجالاً واسعاً في الدول الديمقراطية ويعني الانخراط الفعال للمواطنين في عمليات صناعة القرار ومراقبة تنفيذه وتشجيع التداول على السلطة. لذا مؤسسات المجتمع المدني أهم المؤسسات الداعمة للعملية الديمقراطية، لتعليمها الفرد التنشئة السياسية باعتبارها من القنوات الشرعية لها<sup>1</sup>.

بالنسبة للجزائر فإن منظمات المجتمع المدني، ورغم صدور قانون العضوي للجمعيات عرّفت المادة الثانية منه الجمعية بتجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين على أسس تعاقدية سواء لمدة محددة أو غير محددة، ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم بطرق طوعية من أجل أهداف معينة<sup>2</sup>. وذكرت المادة مختلف مجالات النشاط دون أي إشارة للمجال الانتخابي أو السياسي، علماً أن الانفتاح التعددي بعد دستور 1989، كرس العمل الجمعي حتى الأحزاب السياسية كانت توصف بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

فالمجتمع المدني ولد فعلياً في الجزائر سنة 1988 من خلال احتجاجاته ضد القمع والمطالبة بالحريات السياسية، وبلغ عدد الجمعيات حسب إحصائيات وزارة الداخلية سنة 2011 ما مجموعه 78323 جمعية، منها 77361 جمعية محلية و 962 جمعية وطنية<sup>3</sup>.

أما التعديل الدستوري سنة 2020 وحسب المادة 53، عزز ضمانات حماية الجمعيات، أشار لوجوب حلها حصراً بقرار قضائي وقاية من التعسف الإداري، بينما المادة 213 من الباب الخامس

1 - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 329.

2 - المادة 02، قانون عضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2011، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2011.

3 - أحلام عابد، مرجع سابق، ص 200.

المتعلق بالهيئات الاستشارية، استحدث المرصد الوطني للمجتمع المدني وعرفه أنه هيئة استشارية تتولى منح الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني، ويساهم في وترقية القيم الوطنية ترقية الممارسة الديمقراطية والمواطنة<sup>1</sup>.

هذه الرؤية الجديدة للمؤسس الجزائري متقدمة مقارنة بالوضع السابق، نعتقد كونها خطوة إيجابية تدعم دور المجتمع المدني في الإشارة لترقية الممارسة الديمقراطية، بيد أن المادة لم توضح طبيعة التوصيات والآراء التي يتولاها المرصد، ولماذا حصرها في انشغالات المجتمع المدني؟ ونوع الممارسة الديمقراطية التي يساهم في ترقيتها؟ بينما في الفصل 35 من دستور 2014 التونسي الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات منحهم ذات المكانة القانونية، مما يعني بوجود أهداف مشتركة من ضمنها ترقية الممارسة الديمقراطية وبالتالي مراقبة الانتخابات. فيما القوانين العضوية الجزائرية 01/12 و10/16 و08/19 و01/21، لا يوجد أثر لإسناد المراقبة الانتخابية للمنظمات والجمعيات المدنية، بينما بتونس والمغرب سنت إطار قانوني واضح للعملية ووزارة مكلفة بالعلاقة مع الهيئات المستقلة و المجتمع المدني في البلدين، لنستنتج وجود نظرة اختزالية لدور المجتمع المدني في المجال السياسي كهيئة دعم لرؤية النظام السياسي دون شراكة في المجال الانتخابي.

### الفرع الثالث: تعريف الإدارة الانتخابية في المغرب

تجربة المغرب في الملاحظة الانتخابية وفق المصطلح المكرس دستورياً تجمع بين المراقبة التي تقوم بها وتشرف عليها مؤسسات حكومية (أولاً) وأخرى متصلة بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية، سواء محلية وطنية أو دولية تقدم تقارير وملاحظاتها حول المواعيد الانتخابية (ثانياً). "دسترة" الملاحظة المستقلة سنة 2011 شكلت متكناً قانونياً وتنظيمياً للعملية تبعاً لقانون الملاحظة المستقلة 30/11، والظهير الشريف المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بينما المجتمع المدني ينظمه قانون الجمعيات تبعاً للفصل 12 و13 من الدستور في ترقية الديمقراطية التشاركية.

### أولاً: الهيئات الحكومية لمراقبة الانتخابات:

تتعدد هيئات المراقبة الحكومية للانتخابات من المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة المركزية لتتبع الانتخابات تحت إشراف وزارتي الداخلية والعدل والحريات.

#### 1- المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

عرفه الفصل 161 من دستور 2011 في الباب الثاني عشر بعنوان: الحكامة الجيدة أنه مؤسسة وطنية تعددية مهمتها النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان وصيانتها والنهوض بكرامة المواطنين واحترام المرجعيات الوطنية والعالمية<sup>2</sup>. وعرفت المادة الثالثة من التعديل الخاص بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بكونه من الأشخاص الاعتباريين المتمتعين بكامل صفة الاستقلالية القانونية والإدارية والمالية<sup>3</sup>. ميّز المؤسس بين الهيئات الدستورية المستقلة ففي تونس وضع خمس هيئات دستورية والمؤسس الجزائري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفي المغرب ذهب لتكريس مؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة حتى وإن أعطاها مكانتها الدستورية، فلم يعطها نفس المركز القانوني في التسمية، كما ميز بين مجالات هيئات الحكامة وحقوق الإنسان ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات الحكامة مثل هيئة الاتصال السمعي البصري والهيئة الوطنية للنزاهة وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والديمقراطية التشاركية وأحال المؤسس إلى القوانين المتعلقة بعمل هذه الهيئات المكرسة من الفصول 160 إلى 170 من الدستور<sup>4</sup>.

1- المادتين 213/53، التعديل الدستوري الصادر سنة 2020، مرجع سابق.

2- الفصل 161، الدستور المغربي الصادر سنة 2011، مرجع سابق.

3- المادة 03، ظهير شريف 01/08/17، المؤرخ في 01 مارس 2018، القاضي بتنفيذ قانون 76/15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج م م، العدد 6652، المؤرخة في 01 مارس 2018.

4- محمد شفيق، صرصار، «في معنى الهيئات الدستورية المستقلة»، مرجع سابق، ص 17.



نستخلص من ذلك، مقارنة الوضع المغربي مع الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر، لا يوجد ما يفيد أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يمكن تصنيفه هيئة مختصة في مراقبة الانتخابات حصراً رغم صلاحياته الدستورية بتنظيم الملاحظة الانتخابية وتجاربه السابقة، كما أن تعريفه من المؤسس الدستوري وقانون إعادة تنظيمه ركز على شخصيته الاعتبارية ووصفه بـ"المؤسسة الوطنية"، في حين كان المؤسس والمشرع الجزائري التونسي أكثر وضوحاً في استحداث هيئات انتخابية بالإضافة إلى المجلس أو مرصد لحقوق الإنسان بمهام مستقلة في البلدين مكلف بمتابعة الشأن الحقوقي. ثم إن اعتبار الانتخابات من الحقوق الإنسانية التي تكفلها المواثيق الدولية كمبرر لإسناد المراقبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان غير مقنع، ويمكن قراءته مبدئياً كالتفاف على مطالب سياسية قديمة ومتجددة، بدل استحداث هيئة مستقلة أو حكومية، أو تفعيل اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات التي تم تجاهلها سياسياً دون إصدار قرار حلها، وعودة للتاريخ السياسي للمغرب كان سابقاً على تونس والجزائر في إنشاء لجنة مراقبة لتتبع الانتخابات سنة 1993، ولا نجد تفسيراً لتجاهل كل هذه التجارب والتراكمات في غياب هيئة معنية حصراً بالانتخابات في الوقت الذي عرفت الجزائر بعد 2011 إنشاء أربع هيئات انتخابية مختلفة وتونس هيئة عليا مستقلة كاملة الإشراف والتنظيم الانتخابي.

## 2- اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات:

عرفت المادة الأولى من القانون 30/11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات: « يقصد بالملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات في هذا القانون كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية من خلال إعداد تقرير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير وعند الاقتضاء توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية»<sup>1</sup>. أحدث المشرع المغربي لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، وبناء على المادة السادسة من القانون 30/11 هي لجنة تحت وصاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتولى تلقي طلبات الاعتماد الوطنية والإقليمية لمراقبة الانتخابات.

مقارنة التجربة المغربية بتونس والجزائر، فقد فصل المشرع التونسي بين عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصفته جهاز تنظيم، رقابة ومراقبة، والمنظمات المدنية للملاحظة المستقلة كانت وطنية أو دولية، بينما المجلس الوطني لحقوق الإنسان جهاز لتنظيم المراقبة ووصاية إدارية لمنح التراخيص وليس لتنظيم الانتخابات، فيما سكت المشرع الجزائري تماماً عن مراقبة الانتخابات من طرف المجتمع المدني كما تم توضيحه، واكتفى بالإشارة لمنح السلطة الوطنية المستقلة للاعتماد للملاحظين الدوليين ويفيد في تقديرنا الاقتصار على منح الاعتماد للملاحظين الدوليين عدم الاعتراف بوجود ملاحظين محليين يمثلون المنظمات المحلية.

## 3- اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات:

بمناسبة الانتخابات التشريعية والجماعية المغربية 08 سبتمبر 2021، أعلنت وزارة الداخلية تنصيب اللجنة المركزية المكونة من وزارة الداخلية والنيابة العامة والمعنية بمتابعة الانتخابات في جميع مراحلها الانتخابية وتم تنصيبها في 14 جوان 2021 بمقر وزارة الداخلية تبعاً لتوجيهات العاهل المغربي في تكريس سلامة العملية الانتخابية، وتم أحداث لجان إقليمية لتتبع الانتخابات وفق بلاغ وزارة الداخلية مهمتها توفير الضمانات الكفيلة بنزاهة الانتخابات وسلامتها.

صدر المنشور المشترك بين رئاسة النيابة العامة ووزارة الداخلية بشأن تفعيل التدابير المتعلقة بتتبع الاستحقاقات الانتخابية وتنصيب لجان جهوية وإقليمية، وحسب المنشور المشترك تم إحداث خلايا

<sup>1</sup> - المادة الأولى، القانون رقم 30/11، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة، مرجع سابق.

مركزية وجهوية قضائية تشرف على جميع مراحل العملية من تسجيل الناخبين والفصل في الشكاوى الانتخابية كما تم أحداث خلية مركزية على مستوى النيابة العامة مشكلة من قضاة مهمتها تتبع سير العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

بلاغ اللجنة المركزية بنفس طريقة إحداث اللجنة المركزية سنة 2015 لتتبع الانتخابات جاء بناء على قرار ملكي لم ينشر في الجريدة الرسمية المغربية، بعد مطالعتنا لمختلف أعداد سنة 2014 و2015 ثم 2021، فيما أصدرت وزارة الداخلية بلاغاً لاجتماعها بممثلي الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب والمعارضة، وهي نفس صفة اللجنة التي أحدثت عن اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 14 أكتوبر 2014 كما شرح سالفاً، ورفضتها المعارضة لغياب أي سند قانوني أو دستوري مؤسس لها، وفي تصورنا أن المشرع المغربي حتى في اللغة القانونية يستثقل ويتفادى مصطلح " المراقبة" مقارنة بتونس والجزائر، حيث أن اللجان المستحدثة سواء سنة 1993 أو 1997 أو 2015 أو 2021، تركز على لفظ " تتبع الانتخابات" بدل مراقبة الانتخابات ولا يتعلق بمرادفات بقدر ما هو إعطاء اللجان صفة ثانوية حتى في التسمية التي تُعيد استخدام لفظ " التتبع". وفي ميزان اللغة القانونية فإن تتبع يختلف عن مراقبة أو ملاحظة أو رصد أو حتى متابعة.

### ثانياً- منظمات المجتمع المدني المغربية لمراقبة الانتخابات:

المجتمع المدني من الركائز الأساسية للحكومة والتي تعتمد على القطاع الخاص والمجتمع المدني والدولة، كشريك فرضته العولمة والتحول العالمية وفق مبادئ أساسية منها الشفافية والنزاهة والمساءلة والمحاسبة.

يعود صعود المجتمع المدني في المغرب وتعزيزه النقاش حول الديمقراطية خلال العقود الأخيرة وحرية التعبير في الأساس، إلى العولمة التي كسرت الحواجز بهدف حماية الحقوق الأساسية وبرزت هذه الحركات لمواجهة الاستبداد، وتضاعفت المنظمات غير الحكومية في المغرب من أجل التعبير عن حرية أكبر ومكافحة الفساد وغيرها من القضايا الحقوقية بما فيها الدفاع عن خط إدماج المرأة في القيادة والحياة السياسية<sup>2</sup>.

علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المجال الديمقراطي محكومة بقواعد أساسية، الأصل في علاقتهما التكامل والاعتماد المتبادل وتوزيع مختلف الأدوار، ليس دوراً متناقضاً وخصومة ويعد المجتمع المدني صورة الدولة المعاصرة تجمعها بها علاقة تلازم، والمجتمعات المدنية القوية تولد من الدول القوية المتناسكة، كما أن تضخم الدولة كجهاز على حساب منظمات المجتمع المدني يؤدي لانتهاك حقوق المواطنين وحريةهم ويبرر التعسف، فالمجتمع المدني القوي يضعف سلطة الدولة على التعسف لأنه ليس نداءً لها بقدر ما هو هيئات ديناميكية تساهم في تعزيز الممارسات ومرونة العملية الديمقراطية<sup>3</sup>. والمراقبة المحلية للانتخابات، مرتبطة بالقصور المسجل في المراقبة الدولية والمشاكل المرتبة عنها، وأن تجاوز الأمر حالياً نقاش السيادة والمسائل اللوجيستية والتنسيق والزمن ومستوى التدخل وحجم البعثات ومدى قدرة المراقبين على رصد المخالفات، فإن زيادة تعداد المنظمات غير الحكومية لرصد الانتخابات من منطلق الإلمام بالثقافة السياسية والبيئة السياسية للبلد والقدرة على فحص العملية الانتخابية عبر جوانب كثيرة نظراً لعامل الوقت<sup>4</sup>.

تجسيدا للفصل 12 من الدستور المغربي كانت الحكومة قد شكلت اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة والتي انبثق عنها الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية ومن أهدافه وغاياته تكريس المساءلة وتكريس الحكامة<sup>5</sup>.

1- رئاسة النيابة العامة المغربية، المنشور المشترك بين رئاسة النيابة العامة ووزارة الداخلية بشأن تفعيل التدابير المتعلقة بتتبع الانتخابات، عدد 25/س.ر. ن.ع، المؤرخ في 15 جوان 2021. للإطلاع: <https://2u.pw/sn4fw>

2-Hynd SAIDI AZBEG, op.cit, p282.

3- أحلام عابد، مرجع سابق، ص 197.

4- Lisa Ann Vasciannie, op.cit, p74

5- الأمين سويقات، «دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب»، مرجع سابق، ص 246.

لذلك يُعرف النسيج الجمعي المغربي تعريفاً غائياً الملاحظة الانتخابية، من أهدافها في حماية العملية الانتخابية من كل أشكال التلاعب وضمان حرية الاختيار، وذلك من خلال طرق يوصي بها هي<sup>1</sup>:

✓ كيف تساهم منظمات الملاحظة في خلق ناخبين أكثر اطلاعاً؟

✓ مدى تشجيع منظمات الرصد على تنظيم حملات انتخابية أكثر شفافية؟

✓ كيف يساهم الرصد في التقليل من عمليات التلاعب يوم الانتخاب؟

✓ كيف يطور الرصد السعي المجتمع لبناء مجتمع الديمقراطية؟

إذن المنظمات غير الحكومية والحكومية والدولية شريك فاعل في مراقبة الانتخابات، بإعداد تقارير إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإصدار نشرات ودوريات حول المشهد الانتخابي، تعالج الجوانب المتعلقة بالنزاهة والشفافية، مشاركة الشباب، العزوف الانتخابي، تسجيل الناخبين، المساواة المتعلقة بالمرأة والمعاقين، وهيئات مغربية راكمت تجربتها في التشبيك والتنسيق مع منظمات حكومية مغربية ودولية مختصة في الشأن الانتخابي ومن المنظمات المغربية في المجال الانتخابي:

#### أ- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان:

أقدم المنظمات غير الحكومية أسست في 24 يونيو 1979، لها فروع محلية عددها 96 فرعاً و10 فروع جهوية، تُعرف نفسها كعضو ملاحظ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حيث تبنى على مبادئ وقيم أساسية حسب موقعها الإلكتروني تشمل كونية حقوق الإنسان والديمقراطية والاستقلالية والتقدمية، وتصدر تقارير سنوية حول حقوق الإنسان والعمل السياسي حيث تقوم برصد العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

#### ب- النسيج الجمعي لملاحظة الانتخابات:

يعد النسيج من أولى المبادرات الجمعوية المغربية في الملاحظة المستقلة والمحيدة إذ انطلقت عملياته الأولى في الانتخابات التشريعية سنة 2002، من خلال ائتلاف رصد الانتخابات وأصدر تقرير حول العملية، واكتسب تجربة ميدانية بعرض وتحليل النتائج، مع القيام بترجمات تكوينية للملاحظين، كما راقب النسيج الجمعي الانتخابات التشريعية 2007 و2011، واستفتاء تعديل الدستور 2011، ثم الجماعية والجهوية سنة 2015، حيث سخر لها 2936 ملاحظاً<sup>3</sup>.

#### ج- المنتدى المدني الديمقراطي المغربي:

هيئة مدنية مستقلة غير ربحية، تُعنى بإصدار التقارير حول العمليات الانتخابية، ويعد من الشبكات الجمعوية المعنية بدراسة السلوك والشأن الانتخابي المغربي، من انشغالاته وأهدافه تنمية الفعل الديمقراطي وتنظيم دورات تكوينية حول الملاحظة المستقلة للانتخابات، ويهتم بإصدار التقارير الموضوعاتية، كما يعمل مع مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية عبر إنشاء لجنة مركزية و جهوية تشمل جمع الوثائق والاستمارات، قصد بناء صورة حول الاقتراع<sup>4</sup>.

#### د- المرصد المغربي للمشاركة السياسية:

انطلق المرصد كمبادرة مستقلة عن التوجهات الحزبية والرسمية سنة 2019 من طرف باحثين وناشطين من الشباب المغربي المهتم بالحياة السياسية والسياسات العمومية، هو هيئة أكاديمية علمية تتابع العزوف الانتخابي والقيام بأبحاث في المجالات المتعلقة بتطوير المشاركة السياسية وفتح فضاءات الحوار.

1- مصعب التجاني، مرجع سابق، ص 337-338.

2- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من نحن، د.ت.ن، تم الإطلاع بتاريخ 2021/09/28، الساعة 13:00 عبر الرابط:

<https://2u.pw/Qc8n5>

3- موقع تنمية، تعريف، تم الإطلاع بتاريخ 2021/09/28، الساعة 12:00 عبر الرابط: <https://2u.pw/yGCDY>

4- موقع المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، متابعة العملية الانتخابية، د.ت.ن، تم الإطلاع بتاريخ 2021/09/28،

الساعة 12:00 عبر الرابط: <https://fcdm.cerss.org/archives/640>

ويتبنى المرصد أهداف بغرض تنوير الرأي العام مع القيام بدراسات ويطمح إلى ديمقراطية النقاش العمومي حتى لا يبقى حسبه- محتكراً على الأحزاب- ويشجع المواطنين ولوج ميدان المشاركة السياسية والحوار كطريق للقبول بالتعددية والاختلاف<sup>1</sup>.

وضع المؤسس الدستوري تعريفاً للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة حكامه تتولى الملاحظة في الشأن الانتخابي بالإضافة إلى مهام أخرى وقدم تعريفاً غائياً له، ينطلق من التحولات التي شهدتها المغرب منتصف العقد الأول من القرن الجاري في تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة وتثميناً لدوره، تم إسناد له الملاحظة الانتخابية بعد 2011 على اعتبار أنه دستورياً من مؤسسات الحكامة. أما منظمات مراقبة الانتخابات، فإن المشرع التونسي والمغربي حددّ دوره المنطلق من بناء الشراكة في إطار الحكامة بصفة عامة بحيث أن منظمات المجتمع المدني في قوانينها الأساسية تستطيع تأسيس هيئات أو شبكات جمعوية تتولى مراقبة الانتخابات ومتابعتها ويميز بين المنظمات المهنية والجمعيات المعنية بالشأن السياسي، وهو ما يختلف عن الجزائر الذي لم يعترف للمنظمات المدنية بهذا الدور ويظهر من تعدادها ذات طابع مهني والعمل قصدي لإبعادها عن الشأن السياسي، لكن في الواقع يختلف الأمر من حيث استغلالها وتحول بعضها إلى هيئات دعائية وزبائنية للنظام السياسي رغم أن قانون الجمعيات 06/12 و أنظمتها الأساسية والداخلية لا تسمح بذلك، حتى أن الانفتاح بدسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني وهي خطوة محمودة غير أن المشرع أشار باحتشام إلى ترقية الممارسة الديمقراطية وركز كثيراً على المسائل التنموية على أساس أنها تُسند الإدارة المركزية والمحلية في عملية التنمية ونقل الانشغالات، وبالتالي هو أكثر تحفظاً في الاعتراف لها بالدور السياسي رغم أن الواقع يبين ممارسات عكس ذلك تماماً.

خلاصة القول تختلف تعاريف الهيئات الانتخابية بين تونس والجزائر والمغرب في منح شخصيتها القانونية والاعتبارية المكانة الأساسية ضمن تعاريف النصوص القانونية ، لكن يلاحظ أن البلدان المعنية ذات تجارب مختلفة، ففي تونس انتقلت من هيئة مؤقتة سنة 2011 أشرفت على انتخابات المجلس التأسيسي إلى هيئة دائمة وفق قانون أساسي ثم هيئة عليا دستورية، تتولى الإشراف على الانتخابات كلياً، فيما تدرج المشرع الجزائري إيجاباً في الانتقال من لجان مشكلة بموجب قانون عضوي مؤقتة وغير دائمة تؤسس بمناسبة كل اقتراح من قضاة وممثلي أحزاب سياسية إلى هيئة ضمن الدستور مكلفة بالمراقبة ودائمة ثم سلطة مستقلة بموجب الدستور دائمة أيضاً مكلفة بالإشراف الكلي على العملية الانتخابية.

### المطلب الثاني: عضوية الهيئات الانتخابية وهيكلتها التنظيمية

وضع المشرع التونسي والجزائري والمغربي شروطاً لعضوية الهيئات الانتخابية انطلاقاً من اعتبارات قانونية وسياسية وآليات للانتخاب والتعيين (الفرع الأول)، وأخرى متعلقة بطبيعة الهيكل التنظيمي وتشكيلته والجهات المتدخلة في انتخاب الأعضاء أو تعيينهم أو اقتراحهم، وتعطي هذه المحددات معرفة واسعة بأدوارها الانتخابية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: اكتساب العضوية وآليات الانتخاب والتعيين

حددت المنظومة القانونية التونسية والجزائرية والمغربية شروطاً لعضوية الهيئات الانتخابية، بعضها كلاسيكي تشترك جميعها فيه وأخرى خاصة بكل بلد، فضلاً عن تركيبتها وفق شروط معينة تعكس الظرف المؤسساتي و السياسي في الانتخاب أو التعيين.

<sup>1</sup> المرصد المغربي للمشاركة السياسية، من نحن، د.ت.ن، تم الإطلاع بتاريخ 2021/09/28، الساعة 12:00 عبر الرابط: <https://2u.pw/C5NMZ>

## أولاً: شروط العضوية

تتعلق شروط العضوية في تونس والجزائر والمغرب بأطر قانونية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات واللجنتان الوطنيتان للإشراف ومراقبة الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة المستقلة في الجزائر، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة المركزية لتتبع الانتخابات في المغرب.

## 1- شروط العضوية في تونس:

تختلف العضوية في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس باختلاف المراحل السياسية التي مرت بها البلاد، من المرسوم العدد 27 لسنة 2011، والقانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 ومختلف تعديلاته وأخيراً المرسوم الرئاسي العدد 22 لسنة 2022.

اشترط المرسوم العدد 27 لسنة 2011، المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولكونها جهاز مؤقت ضوابط للعضوية فيها، وقد أشرفت على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 انتهت مهمتها بانتخابه، ففي الفصل السادس منه تتعلق بامتلاك صفة الناخب والخبرة في المجال الانتخابي، بالإضافة إلى النزاهة والحياد والتفرغ لممارسة المهام في الهيئة العليا، وعدم القيام بمسؤوليات في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المحل أو مناشدة بن علي الترشح لعهدة سادسة كان مزعم إجراؤها سنة 2014<sup>1</sup>.

القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها جهاز دائم، حافظ المشروع على جل شروط العضوية، مع إضافة شرط السن الذي لا يقل عن 35 سنة، وخبرة لا تقل عن 10 سنوات بالنسبة لهيئاتها الفرعية بعدما سكت عنه سابقاً، بالإضافة لانتفاء الانتخاب في الهيئات المهنية، مع توضيح وتحديد عدم تولي مناصب خلال فترة الرئيس السابق زين العابدين بن علي منها منصب والي، كاتب عام ولاية، مسؤولية حكومية، معتمد، أو عمدة وفرض عقوبات جزائية ومالية حال تقديم معلومات خاطئة عمداً أو إخفاء إحدى موانع الترشح وفق تصريح شرفي تبعاً للفصل السابع وأي تضارب في المصالح<sup>2</sup>.

المرسوم الرئاسي عدد 22 لسنة 2022، جاء بعد تحولات سياسية كبرى شهدتها تونس منذ 25 جويلية 2021 شملت تجميد عمل البرلمان ثم حله وحل عديد الهيئات الدستورية كما سيتم توضيحه لاحقاً، فقد ألغى وعدل عديد الأحكام لكن أبقى على نفس شروط عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنصوص عليها في الفصل السابع السالف الذكر، وحدد الفصل الأول من المرسوم الرئاسي الفصول والفقرات التي مسها التعديل والإلغاء<sup>3</sup>.

كما أن شروط استمرار العضوية ترتبط بالوفاء لالتزامات وظيفية حيث اشترط المشروع حسب الفصل السادس من القرار 05 لسنة 2014، إجبارية حضور جلسات الهيئة العليا، واعتبر الغياب ثلاث مرات متتالية دون عذر، بعد تمكين العضو من الدفاع تخلياً، حيث استخدم المشروع لفظ عبارة الإنذار بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً<sup>4</sup>.

إجمالاً قطع المشرع التونسي كل الروابط مع العهد السابق، ويظهر أن كتابة وتحرير القوانين تم بإجماع سياسي لأن إدراج لفظ " الرئيس المخلوع" في نص قانوني يحمل في تصورنا دلالات سياسية قصد تحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي، لكن هذا الشرط أثار مشاكل سياسية في انتخابات

1- الفصل السادس، مرسوم عدد 27 لسنة 2011، مرجع سابق.

2- الفصل السابع، قانون عدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- الفصل الأول، مرسوم رئاسي عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أبريل 2022، المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، رج ت، العدد 45، مؤرخ في 22 أبريل 2022.

4- الفصل 06، القرار 05 لسنة 2014 مؤرخ في 24 أبريل 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المنقح وفق القرار عدد 12 لسنة 2014، المؤرخ في 16 جويلية 2014، رج ت، العدد 63، المؤرخ في 05 أوت 2014.

المجلس التأسيسي سنة 2011، لصعوبة حصر عددهم والتعسف في منع ترشح أشخاص لعضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو المجلس التأسيسي بناء على معلومات غير مؤسسة، لأن الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة كانت وضعت قائمة منشورة للعموم تتضمن أسماء ممنوعة من الترشح واعتمدت على مصادر عديدة بما فيها التصريحات التلفزيونية وأرشيف الإنترنت لمناشدة أشخاص بن علي الترشح لولاية جديدة، وتم تدارك ذلك في القانون الأساسي العدد 23، بتحديد صفة المسؤوليات الممنوعة التي تولت مناصب إدارية وقيادية، مثلما أضاف شرط السن الخاص بعضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعدد سنوات الخبرة المطلوبة.

## 2- شروط العضوية في الجزائر:

المشروع الجزائري لم يحدد شروطاً لعضوية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في القانون العضوي 01/12، مثل تونس بحكم طبيعتها الخاصة فالأولى متكونة حصراً من قضاة، والثانية من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وبالتالي فإن امتلاك صفة الناخب، لا تستقيم مع دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والعكس بالنسبة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أما شرط التمتع بالنزاهة والحياد، تعد نظرياً صفة أصيلة ضمن صلب مهام القضاة، بينما اللجنة الوطنية للمراقبة فإن ممثلي الأحزاب المشاركة غرضهم الأساسي الدفاع عن مصالحهم الحزبية.

أما الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة 07 من القانون 11/16، سن شروطاً للعضوية، وهي المكونة من قضاة وكفاءات المجتمع المدني، فاشتراط لهذه الأخيرة امتلاك صفة الناخب، وأن لا يكون مُنتخباً، وعدم الانتماء لحزب سياسي أو شغل وظيفة عليا في الدولة، أو حكم عليه نهائياً بجنحة أو جنابة سالبة للحرية<sup>1</sup>. واشتراط التمثيل الجغرافي لجميع الولايات تبعاً للمادة 47 ضمن تشكيلة الهيئة، كما دعم الهيئة العليا بالتمثيل القضائي وإن لم يمنح لها اختصاصات قضائية أو شبه قضائية<sup>2</sup>.

أما في القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تدارك المشروع مقارنة بقانون 11/16 ضمن شروط العضوية في المادة 19 من القانون 07/19<sup>3</sup>، من عدم الانخراط في حزب سياسي بـ 05 سنوات على الأقل، مع توضيح بأن لا يكون منتخباً في مجالس شعبية وطنية أو محلية وهو ما لم تذكره المادة 07 من القانون 11/16 سابقاً.

وتبعاً للمادة 40 من أمر 01/21<sup>4</sup>، زاد المشروع دقة في شروط العضوية بعدم الانخراط في حزب سياسي خلال الخمس سنوات " السابقة لتعيينه"، وأن لا يكون محكوماً عليه بسبب الغش الانتخابي.

مقارنة شروط العضوية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس مع مختلف الأجهزة الانتخابية في الجزائر، وضع المشروع التونسي ضوابط واضحة متعلقة بالكفاءة والخبرة والسن والحياد وعدم الانتماء لحزب سياسي وعدم الانتماء للنظام السابق، بالإضافة للنزاهة وعدم تضارب المصالح كان التضارب دائماً أو مؤقتاً والتصريح بذلك، بينما تدرج المشروع الجزائري في شروطه المتعلقة بالانتماء السياسي للأحزاب سياسية، قبل تحديدها بخمس سنوات السابقة للتعيين بالنسبة للأمر 01/21 مع تجاهل الخبرة المطلوبة و اغفال عامل السن، كما تأثر بالمشروع الجزائري بالتونسي والظروف السياسية الداخلية باشتراط عدم الحكم على المترشح للعضوية بسبب الغش الانتخابي، وتعكس توجه المشروع إلى تشديد الرقابة قصد محاربة الفساد السياسي المالي.

أما اشتراط المشروع التونسي عدم تقلد مسؤولية في هياكل حزب التجمع الدستوري زمن زين العابدين بن علي أو تولي وظائف معينة، في تصورنا أمر هام لبناء الثقة السياسية، بينما عضوية السلطة المستقلة التي تعتبر إحدى مخرجات الحراك الشعبي، لم تشترط ذلك وبدلاً منه تضمنت أسماء تقلدت مناصب مسؤولية وحكومية متعددة، وناشدت عبد العزيز بوتفليقة الترشح لعهداته المختلفة، وهو ما قد يحدث

<sup>1</sup> - المادة 07، قانون عضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - سامية العايب، «النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات»، مرجع سابق، ص 73.

<sup>3</sup> - المادة 19، قانون عضوي 07/19، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 40، أمر 01/21، مرجع سابق.

شرخاً نفسياً لبناء ثقة المواطن في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتغيير سلوكه السياسي لتبدو العملية كانتقال لمستفيدين من وضع سابق إلى وضع جديد، وكان الأجدرسنة 2019 تقليد المشرع التونسي في تحديد قائمة أسماء لوظائف رسمية ممنوعة من تقلد مناصب في السلطة الوطنية المستقلة في ظل الوضع الجديد الناجم عن الحراك الشعبي.

### 3- شروط العضوية في المغرب:

يعتبر قانون رقم 30/11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات أول قانون ينظم العملية كما سبق توضيحه، وقد حددت المادة الثانية الهيئات التي المكلفة بالملاحظة وفق شروط محددة بالموضوعية والحياد واحترام القواعد الدستورية وجميع النصوص المتعلقة بالانتخابات وتشمل المؤسسات الوطنية المؤهلة قانوناً للقيام بالعملية، وجمعيات المجتمع المدني التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان ونشر قيم الديمقراطية والمواطنة بصفة قانونية تبعاً لأنظمتها الأساسية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية المختصة والتي تتمتع بالاستقلالية والموضوعية<sup>1</sup>. جاء في المادة 33 من ظهير إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان يختارون من الأفراد المشهود لهم بالنزاهة والتجرد والدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان وكذا العطاء المتميز مع الكفاءة والخبرة<sup>2</sup>. وأضافت المادتين 37 و38 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم مجلس حقوق الإنسان سنة 2018، شرط الاختيار مراعاة التوفيق بين مبادئ التعددية الفكرية والاجتماعية والمناصفة والتنوع الثقافي واللغوي والتمثيلية الجغرافية والجهوية وللمغاربة بالخارج وتمثيلية الشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والتناسل مع عضوية في الحكومة أو مؤسسات دستورية<sup>3</sup>. ثم بالإطلاع على النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا يوجد سوى أن الملحق الباب السادس المتعلق بمسطرة ميثاق أخلاقي للتدابير إزاء الأعضاء في حالات تنازع المصالح والملحق الأول حيث تكتسي طابعاً إلزامياً لكافة لأعضاء في التقيد بمبادئ النزاهة والاستقلالية والتجرد والحياد من خلال 10 التزامات منها<sup>4</sup>:

- ✓ ممارسة المهام بحيادية واستقلالية والموضوعية والحفاظ على السر المهني.
- ✓ احترام قواعد العمل الجماعي المبني على التسامح والتبادل.

بناء عليه فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤسسة الدستورية الوطنية المكلفة بالوصاية على اللجنة الخاصة باعتماد الملاحظين، يظهر أن شروط العضوية تختلف عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس في عدم طلب الخبرة بسنوات محددة والسن المطلوب، وتشبه السلطة المستقلة في الجزائر، لكن في نظرنا فإن تونس والجزائر كان المشرع أكثر تحديداً مقارنة بشروط عضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحددة في المادة 33 و37 أعلاه وصفات يصعب قياسها وإثباتها ذات صبغة أدبية وتفقد للسياغة القانونية مثل التجرد، العطاء المتميز، التعددية الفكرية والتنوع الثقافي، مما يستشكل استخلاص كيفية مراعاة هذه الشروط، لأنها غامضة وفضفاضة تحتل تأويلات مختلفة، مما يستلزم على المشرع ضبطها وتحديدها بدقة وتعريفها في النص القانوني المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حتى لا تعطي الانطباع بتعمد المشرع تركها غامضة ليترك الحرية لجهة التعيين في الاختيار.

<sup>1</sup> - المادة 02 ، قانون رقم 30/11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 33، ظهير شريف 01/11/19 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق

<sup>3</sup> - المادتين 38/37، ظهير شريف 01/18/17، قانون 76/15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - ملحق النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر م م، العدد 6856، المؤرخة في 13 فبراير 2020.

## ثانياً: تشكيلة الهيئات الانتخابية وآليات الانتخاب والتعيين

تختلف تشكيلة الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب وتعداد الأعضاء، بحسب الأصناف المكونة لها وطريقة تعيينهم أو انتخابهم لعهدتها قابلة أو غير قابلة للتجديد في كل بلد.

## 1- تشكيلة الهيئات الانتخابية في تونس:

تشكلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنشئة وفق المرسوم العدد 27 لسنة 2011، بحسب الفصل الثامن من 16 عضواً يمثلون أصناف ذات علاقة بالشأن الانتخابي، تم اختيارهم انتخاباً من طرف الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة سنة 2011 بناء على مقترحات كتالي<sup>1</sup>:

- ثلاثة قضاة يُختارون من ست أعضاء مقترحين بالتناصف بين جمعية القضاة ونقابة القضاة من بين مستشاري المحكمة الإدارية ودائرة الحسابات وقضاة الرتبة الثالثة من القضاء العدلي.
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من ست مقترحين من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.
- عضو عدول الإشهاد يختار من مرشحين اثنين مقترحين من غرفة عدول الإشهاد.
- عضو عدول التنفيذ يختار من مرشحين اثنين مقترحين من غرفة عدول التنفيذ.
- عضو من مرشحين اثنين من اقتراح هيئة خبراء المحاسبين.
- عضوان عن المنظمات غير الحكومية مختاران من قائمة مرشحين تقدمها هذه المنظمات.
- عضو يمثل التونسيين بالخارج من بين قائمة مرشحة.
- عضوان من الأساتذة الجامعيين من بين قائمة مرشحة.
- عضو مختص في الإعلامية (الإعلام الألي) يختار من قائمة ترشيحات.
- عضو مختص في الإعلام يختار من قائمة مرشحين من نقابة الصحفيين.

بعد إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تبعاً للقانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012، تم تقليص عدد الأعضاء إلى تسعة، يُختارون بالانتخاب من طرف المجلس التشريعي، وتم تقليص تعداد الأعضاء في كل فئة والتخلي عن تمثيلية المنظمات غير الحكومية مثلما أوضحه الفصل الخامس يتم انتخابهم وفق تشكيل لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس التشريعي باليات مفصلة، كما يتم انتخاب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و أعضاء الهيئة العليا وتتشكل الهيئة العليا من<sup>2</sup>:

- قاضي عدلي.
- قاضي إداري.
- محام.
- عدل تنفيذ.
- عدل إشهاد.
- أستاذ جامعي.
- مهندس معلوماتية.
- عضو عن الجالية التونسية.
- مختص في المالية.

أما في إطار المرسوم العدد 22 لسنة 2022، أوضح الفصل (الخامس -جديد) من المرسوم أن التركيبة تتشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من الأعضاء السابقين للهيئة العليا وقاضي عدلي وقاضي مالي وقاضي مالي بخبرة 10 سنوات أقدمية، مقترحين من مجموع 03 قضاة في كل صنف يتم اقتراحهم لرئيس الجمهورية من مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي بالإضافة لمهندس مختص في السلامة المعلوماتية من ثلاث مقترحات تقدم لرئيس الجمهورية أيضاً من المركز الوطني للمعلوماتية حسب الفصل الخامس<sup>3</sup>.

1- الفصل الثامن، مرسوم 27 لسنة 2011، مرجع سابق.

2- الفصل الخامس، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- الفصل الخامس (جديد)، مرسوم رئاسي عدد 22 لسنة 2022، مرجع سابق.



المرسوم الرئاسي العدد 22 لسنة 2022، تضمن عديد التعديلات على أحكام القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات شملت العضوية والجهات المكلفة بالرقابة ودور المجلس التشريعي ومهام الأعضاء وتغييرات مختلفة في مجال شروط العضوية والتشكيلة وفق الجدول التالي:

**جدول رقم (01): التعديلات القانونية الجديدة المتعلقة بعضوية وتركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس**

المرسوم العدد 22 لسنة 2022	القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم	
عدد الأعضاء 07	عدد أعضاء مجلس الهيئة العليا 09	الفصل 05
يعين رئيس الجمهورية، الرئيس من بين الأعضاء السابقين للهيئة العليا، ويعين الأعضاء.	انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من طرف لجنة يتم التصويت على كل صنف في جلسة عامة للمجلس التشريعي بأغلبية ثلثي الأصوات.	الفصل 06
يختار رئيس الهيئة العليا نائباً له وآخر ناطق باسم الهيئة في أجل 10 أيام.	يختار الأعضاء المنتخبون في جلسة عامة نائب الرئيس بالتوافق أو أغلبية الأعضاء المطلقة.	الفصل 08
العهددة 04 سنوات غير قابلة للتجديد دون تجديد للتركيبة	العهددة 06 سنوات غير قابلة للتجديد مع تجديد التركيبة كل سنتين بالانتخاب	الفصل 09
إلغاء المادة	الطعن في قائمة المرشحين سوى أمام المحكمة الإدارية بعد يوم من نشر القوائم في الموقع الالكتروني وتوجيه رسالة للمجلس التشريعي بعدل تنفيذ ويتولى المجلس الرد على عريضة الطعن وتتولى المحكمة الإدارية ترسيم الطعن وفي صورة حكم المحكمة الإدارية تعدل اللجنة الخاصة قائمة الترشيح وتنشر بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي وتكون نهائية غير قابلة للطعن	الفصل 23 مكرر

المصدر: إعداد الباحث بناء على (القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم والرسوم العدد 22 لسنة 2022 المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات)، مرجع سابق.

التعديلات الجديدة سنة 2022 تخلت عن صنف أستاذ جامعي ومحام وعضو الجالية في الخارج ومختص في المالية في عضوية الهيئة العليا وشهدت تغييراً كلياً في فلسفة مرتكزاتها منذ 2011، نقلتها من هيئة دستورية مستقلة منتخبة وفق آليات محددة بأغلبية الأصوات في جلسة عامة للمجلس التشريعي وفئات بتمثيلية متعددة، إلى هيئة عليا معينة بالكامل من رئيس الجمهورية يغلب عليها الطابع القضائي وهيمنة الجهاز التنفيذي الواضحة في التعيين تبعاً لمرسوم العدد 22 لسنة 2022 علماً وأن الفصل الخامس الجديد منه استبدل عبارة "المجلس التشريعي" أينما وجدت في قانونها الأساسي بعبارة رئيس الجمهورية، مما يدل على هيمنة الجهاز التنفيذي عليها، كما تم إلغاء المادة 23 مكرر التي اعطت النواب حق الطعن في قوائم المرشحين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية.

المرسوم المذكور حدد في الفصل الخامس والتاسع مدة العضوية بأربع سنوات غير قابلة للتجديد وتعداد الأعضاء سبعة، غير أن التعديل الدستوري الجديد 25 جويلية 2022، نجم عنه عدم تكيف بين المرسوم والدستور الذي نص في الفصل 134 على أن عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 09 أعضاء بعهددة لـ 06 سنوات غير قابلة للتجديد مع التجديد النصفى، فقد عاد المشرع لأحكام القانون

الأساسي العدد 23 لسنة 2012 قبل تعديل 2022، وبالتالي تعارض بين التعديل الدستوري والمرسوم سالف الذكر في تعداد الأعضاء ومدة العضوية.

## 2- تشكيلة الهيئات الانتخابية في الجزائر:

تتعدد تشكيلة الأجهزة الانتخابية بين 2012 و2022 وتختلف في تركيبها والأصناف المكونة، وتم حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمرسوم رئاسي على خلفية تطورات الحراك الشعبي وقبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### أ- اللجان الوطنية للإشراف والمراقبة:

تتشكل عضوية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفق المادة 168 من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع<sup>1</sup>. وطبقاً للمرسوم رقم 68/12 المؤرخ في 11 فيفري 2012، المحدد لتنظيم وسيرها في مادته الثانية تشكيلها من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية<sup>2</sup>، وحسب المرسوم الرئاسي 69/12 عين رئيس الجمهورية 316 قاضياً أعضاء فيها بمناسبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012<sup>3</sup>.

سكوت القانون العضوي 01/12 عن عدد القضاة المشكلين لها الذين يتولون الإشراف القضائي، يعود لتقدير المشرع ومرونة للإمكانيات المادية والبشرية، حسب كل ظرف انتخابي<sup>4</sup>.

أما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، المستحدثة أيضاً بمناسبة كل اقتراع بحسب نفس القانون 01/12، شرحت المادة 172، أنها تنتخب رئيسها و متكونة من:

✓ أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية عن طريق التنظيم.

✓ ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

✓ ممثلو المترشحين الأحرار يُختارون بالقرعة.

مقارنة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تبعاً للقانون الأساسي في تونس باللجنتين الوطنيتين للإشراف ومراقبة الانتخابات ينتفي وجه الشبه في العضوية، لأن الأولى ذات طبيعة مستقلة متكونة من فئات متعددة في جهاز يتسم بالديمومة، أما اللجنة الوطنية للإشراف هي جهاز شبه قضائي من حيث شكل العضوية، واللجنة لوطنية لمراقبة الانتخابات سياسية حزبية فضلاً عن تعيين بدل الانتخاب.

### ب- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تتكون من الرئيس و410 عضواً يعينهم رئيس الجمهورية مناصفة من قضاة وكفاءات وطنية يمثلون المجتمع المدني ويتولى اقتراح القضاة المجلس الأعلى للقضاء<sup>5</sup>. وشرح المرسوم التنفيذي 270/16 في المادة الثانية تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء المجتمع المدني، يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مكونة من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئيس المجلس الوطني للفنون والآداب ورئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة وقائد الكشافة الإسلامية ورئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وجمعية مساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي وشخصية وطنية يعينها الوزير الأول<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 168، قانون عضوي 01/12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 02، مرسوم رئاسي 68/12 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ في 11 فيفري 2012، ج ر ج ج، العدد 06، المؤرخة في 12 فيفري 2012.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي 69/12، مؤرخ 11 فبراير 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، ج ر ج ج، العدد 06، المؤرخة في 12 فبراير 2012.

<sup>4</sup> - أحمد بنيني، «الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 08، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2013، ص 216.

<sup>5</sup> - المادة 04، قانون عضوي 11/16، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - المادة 02، مرسوم تنفيذي 270/16 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، ج ر ج ج، العدد 63، مؤرخة في 30 أكتوبر 2016.

سكت المجلس الدستوري عن إحالة تشكيل لجنة اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الكفاءات الوطنية لرئيس المجلس الدستوري، رغم أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن مهامه واختيار أعضاء هيئة دستورية لهيئة دستورية أخرى، كما إن استشارة الأحزاب السياسية في تعيين رئيس الهيئة دون اشتراطات تمثيلها برلمانياً بمرور عدم الإقصاء يُفرغ العملية من مضمونها، وكان الأجدر استشارة الأحزاب بعد المؤسسات الدستورية المنتخبة لأنها الجهة المعبرة عن الناخب فعلياً<sup>1</sup>، أما حيازة رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيسها بعد استشارة الأحزاب السياسية، فالاستشارة لا تعني الإلزام كما ليس ملزماً بتعيين الشخصية التي تقترحها الأحزاب السياسية<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري سنة 2016 وبأمر من رئيس الجمهورية، استشار ديوان رئاسة الجمهورية كتابياً الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها 70 حزبا، لتعيين عبد الوهاب دربال رئيساً وعند الانقضاء، أوضح بيان رئاسة الجمهورية تلقي 60 رداً من 47 حزباً سياسياً موافقتهم صراحة وأبدت 09 أحزاب تحفظات لمطالبتها بهيئة عليا مستقلة وأبدت 04 أحزاب اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج حسب بيان رئاسة الجمهورية<sup>3</sup>.

تشكيل اللجنة الخاصة باختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف لجنة خاصة في نظرنا تطرح عديد الأسئلة حول علاقة مثلًا جمعية وطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي بالشأن الانتخابي، بدل إسناد تشكيلها لجهاز تشريعي أو قضائي، علماً وأن المادة 07 من المرسوم التنفيذي 270/16 السالف الذكر، تتولى اللجنة عملية تقديم الاقتراحات لعضوية نصف أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أي 205 شخصية من الكفاءات المستقلة في هيئة دستورية مستقلة لها أدوار هامة في مراقبة الشأن الانتخابي يُضعف مكانتها القانونية.

في سياق مقارنة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر بالهيئة العليا المستقلة في تونس، فإن الأخيرة متميزة بانتخاب الأعضاء كافة كما تم توضيحه. ونفس الشيء بالنسبة لرئيس الهيئة العليا في تونس قبل تعديلات 2022، فيما يتم تعيينه في الجزائر من رئيس الجمهورية.

### ج- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تختلف عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنشئة وفق القانون العضوي 07/19، عن الأمر 01/21 بعد التعديل الدستوري 2020.

رغم أن الهيئة العليا المستقلة لم تلغ صراحة، بموجب القانون العضوي 07/19، أو 08/19 المتعلقين بإنشاء السلطة المستقلة وتعديل قانون الانتخابات على التوالي، غير أن المادة 53 التي تشير لإلغاء أحكام القوانين المخالفة للقانون 07/19 بما فيها القانون العضوي للهيئة العليا ويعني ضمناً نقل سلطة الإشراف والتنظيم والمراقبة للسلطة المستقلة فهو إشارة ضمنية لإلغاء القانون العضوي 11/16، خصوصاً وأن القانون الانتخابي 08/19 نزع القانون العضوي 11/16 من تأشيراته<sup>4</sup>.

شرحت المادة 26 من القانون العضوي 07/19، أصناف الأعضاء الـ 50 المنتخبين من نظرائهم، المشكلين للسلطة المستقلة موزعين على 08 فئات تشمل 20 عضواً عن المجتمع المدني و 10 أعضاء كفاءات علمية وأربع قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحاميان وموثقان و 05 كفاءات مهنية وثلاث شخصيات وطنية وممثلان عن الجالية<sup>5</sup>.

1- عبد السلام سالمى، علي إبراهيم بن دراح، «الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد: 04، العدد: 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019، ص 385.

2- سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 610.

3- سامية العايب، مرجع سابق، ص 69.

4- صبرينة بن سعيد، سامية نويري، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 12، العدد: 02، جامعة احمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020، ص 510.

5- المادة 26، قانون عضوي 07/19، مرجع سابق

أما المادة 21 من الأمر 01/21، قلّصت عددهم لعشرين عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، منهم عضو واحد عن الجالية المقيمة بالخارج لعهدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد<sup>1</sup>، دون توضيح المادة سبب اختيار تعداد عشرين عضواً. قبل ذلك كان عضو السلطة المستقلة يمارس مهامه لمدة أربع سنوات حسب المادة 23 من القانون 07/19 غير قابلة للتجديد مع التجديد النصفى كل عامين، ويظهر مدى تأثير المشرع الجزائري بالتونسي في انتخاب الأعضاء كلياً مع الرئيس قبل مرسوم 2022 يمثلون فئات مختلفة، بفارق أن الهيئة العليا المستقلة في تونس مدة العضوية 06 سنوات والسلطة المستقلة أربع سنوات، لكن في الأمر 01/21 صار العكس حيث تأثر المشرع التونسي في المرسوم العدد 22 لسنة 2022 بالجزائري في تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة التونسية ومدة العهدة صارت 06 سنوات في الجزائر بالنسبة للسلطة المستقلة وتقلصت لـ 04 سنوات في تونس غير قابلة للتجديد، رغم أن التعديل الدستوري الجديد 25 جويلية 2022 ينص مجدداً على عهدة من 06 سنوات غير قابلة للتجديد.

المشرع التونسي في القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة أدرج شرط الكفاءة العلمية بطريقة غير مباشرة عند تسمية الأعضاء من أصناف محددة تشمل القضاة، المحامين والأساتذة الجامعيين والمهندسين وهي وظائف تقتضي مؤهلات دراسات عليا، غير أن المشرع الجزائري تجاهل ذلك في القانون العضوي 11/16 و 07/19، والأمر 01/21، رغم اشتراط مستوى جامعي على المرشحين للانتخابات الرئاسية، ونسبة منهم في الانتخابات التشريعية والمحلية، وتجاهل ذلك في عضوية سلطة وطنية تشرف على الانتخابات كلياً وهو وجه التناقض. إضافة لما سبق، لم يحدد الأمر 01/21 في المادة 21 منه معنى "الشخصيات المستقلة" كما لم يعرف في قانون 07/19، "الشخصيات الوطنية"، علماً وأن المشرع الجزائري سكت تماماً عن كيفية تعيين رئيس السلطة المستقلة وشروط المنصب، ويفسر وضع الانتقال من الانتخاب إلى التعيين في عضوية السلطة المستقلة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس من خلال الأمر 01/21 والمرسوم 22 لسنة 2022، أنه انتكاسة وتراجع عن مكتسبات القانون العضوي 07/19 والقانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012، وعودة صريحة لهيمنة الجهاز التنفيذي.

### 3- تشكيلة الأجهزة الانتخابية في المغرب:

ينظم ظهير إنشاء المجلس الوطني لحقوق نط العضوية وكذا عضوية اللجنة الخاصة باعتماد المراقبين.

#### أ- المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

أوضح الظهير شريف 1/11/19، المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤسسة الوطنية بحسب دستور 2011 أن تشكيلته من 30 عضواً يعين الملك منهم ثمانية أعضاء لشخصيات ذات خبرة، و 11 عضواً تقترحهم المنظمات غير الحكومية في مختلف الميادين الحقوقية والسياسية وثمانية أعضاء يرشحهم البرلمان مناصفة، يمثلون خبراء وأساتذة جامعيين وأصناف مهنية لعهدتها مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد، أما الرئيس عهدته 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>2</sup>. بينما المادة 37 من تعديل إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق القانون 76/15 سنة 2018 وحدت مدة العضوية للرئيس والأعضاء بـ 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقبلها المادة 36 أوضحت أن عضويته متشكلة أنه مكون من الرئيس والأمين العام ورؤساء اللجان الجهوية و 27 عضواً من الشخصيات الكفوة التي تتحلّى بالنزاهة واحترام مبادئ حقوق الإنسان وتتنقل بـ<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - المادة 21، أمر 01/21، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المواد 32/34/35، ظهير الشريف 01/11/19، المؤرخ في الفاتح مارس 2011 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادتين 36/37، ظهير شريف 1/18/17 المؤرخ في 22 فبراير 2018، المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

- ✓ تسعة يعينهم الملك منهم خمسة شخصيات في المجال الحقوقي وأربعة منهم اثنان يقترحهم الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية واثنين يقترحهما المجلس العلمي الأعلى.
  - ✓ ثمانية أعضاء يعينهم رئيس الحكومة بينهم أربع خبراء في المجال الحقوقي والبقية باقتراح من تمثيلية المهنة الجامعية والصحافية والأطباء والمحامين.
  - ✓ ثمانية أعضاء يعينهم مناصفة رئيسا البرلمان بعد استشارة المجموعات البرلمانية مقترحين من المنظمات غير الحكومية.
  - ✓ عضوان واحد مؤسسة الوسيط وآخر عن الجالية.
- مقارنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، لم يضع المشرع المغربي شروطاً متعلقة بالسن والخبرة ويشبه في ذلك القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة وقبلها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ويختلف عن الهيئة العليا في تونس قبل 2022، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مثل الجزائر يتم تعيين واقتراح الأعضاء حيث يمثلون هيئات مختلفة ومنظمات مجتمع مدني علماً وأنه يتميز بتعدد المؤسسات الدستورية المكلفة بالاقتراح مقارنة بالجزائر. أما تعداد الأعضاء 30 عضواً بالإضافة لرؤساء اللجان الجهوية بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فيما عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس تقلص من 16 إلى 09 ثم 07 والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً 410 عضواً، والسلطة المستقلة تقلص من 50 إلى 20 عضواً، وفي تقديرنا أن المشرع المغربي أظهر مرونة كبيرة في عضوية المجلس وترك مساحة في كيفية اختيار الأعضاء لجهة التعيين ميزة بحدين، علماً أن جهة الاقتراح تشمل الأجهزة التنفيذية والقضائية والتشريعية أفضل من الجزائر حيث تتولى اقتراحهم بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لجنة خاصة لهذا الغرض، وكان الأفضل تخصيص لجنة منتخبة برلمانياً بالنسبة للجزائر والمغرب مثل تونس قبل 2022.

#### ب- اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات:

- لجنة تابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لاعتماد الملاحظين حسب المادة السابعة من القانون 30/11 المتعلق بالملاحظة المحايدة، مكونة من<sup>1</sup>:
- أربعة أعضاء يمثلون السلطات المكلفة بوزارات العدل، الداخلية، الخارجية، التعاون والاتصال.
  - عضو عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.
  - عضو عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
  - خمس أعضاء عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقترحين على رئيس اللجنة.
- تشبه عضوية هذه اللجنة اللجان الوطنية والسياسية قبل 2011، حيث كانت تتضمن عضوية ممثلي وزارات مختلفة وجمعيات مجتمع مدني ومنظمات بفرق غياب ممثلين عن الأحزاب السياسية، ولا وجه للشبه مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس والهيئة العليا للمراقبة في الجزائر والسلطة المستقلة سواء شروط تعلق بالسن والخبرة ومدة العضوية مادام أنها لجنة ضمن هيكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

مما سبق تعطي العضوية وشروطها ونمط التعيين ومدة العضوية صورة عن عمل الأجهزة الانتخابية، وبالتالي جودة مخرجاتها التي تنعكس على حكمة العملية وتكريس الفعل الديمقراطي أما الانتخاب أو جهة التعيين هي المحدد الكفيل بمعرفة استقلالية الهيئة الانتخابية من عدمه.

<sup>1</sup> - المادة 07، المرجع نفسه.

## الفرع الثاني: الهياكل التنظيمية للهيئات الانتخابية

للهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب هيكل تنظيمية توازي المهام الموكلة لها، كما أن دور هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات الحقيقي ينطلق من هياكلها وإطارها التنظيمي.

### أولاً: الهياكل التنظيمية في تونس

أوضح الفصل الخامس من مرسوم عدد 27 لسنة 2011، أنها متكونة من هيئة مركزية على مستوى العاصمة وهيئات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية، وجهاز إداري ومالي وفني تبعاً للفصل السابع<sup>1</sup>.

بعد إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقاً للقانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم وإدراجها ضمن الهيئات الدستورية المستقلة حدد المشرع هيكل الهيئة العليا حسب الفصل الرابع كونها متشكلة من مجلس الهيئة العليا بسلطة تفرعية وجهاز تنفيذي<sup>2</sup>.

### 1- مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتشكل من الرئيس والمجلس والهيئات الفرعية.

#### أ- الرئيس:

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب الفصل 11 من القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 العدل والمتمم، هو ممثلها القانوني ورئيس مجلسها وجهازها التنفيذي والأمر بصرف الميزانية، كما يُخضع بموجب الفصلين 12 و13 الرئيس وكافة الأعضاء لالتزامات الحياد والتحفظ والتفرغ الكامل مع التصريح بكل تضارب في المصالح، والتعهد بعدم الترشح لأي انتخابات خلال فترة العضوية وبعد انقضاءها لفترة لا تقل عن 05 سنوات<sup>3</sup>.

#### ب- المجلس:

بمناطة سلطتها التشريعية وأوضح الفصل 32 من القانون المذكور، تجديد تركيبة ثلث المجلس كل سنتين ويتم ذلك بالقرعة في المرة الأولى، مع أن الرئيس غير معني بالعملية<sup>4</sup>.

ويتبع لمجلس الهيئة العليا المستقلة حسب للفصل التاسع من القرار 05 ملحقات تتمثل في<sup>5</sup>:

- ديوان مجلس الهيئة الذي يتولى مهام الضبط المركزي.
- كتابة مجلس الهيئة العليا.
- التشريعات.
- التعاون الدولي.
- الإعلام.
- وحدة التوثيق والأرشيف.
- وحدة التدقيق والرقابة الداخلية.

#### ج- الهيئات الفرعية:

جاء في الفصل 21 من القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، إحداث الهيئة العليا هيئات فرعية لها بمناسبة الانتخابات والاستفتاء يتم اختيارهم من طرف مجلس الهيئة حسب نفس الشروط المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا تساعد الهيئة المركزية في المهام، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء أربعة. علماً وأن مجموع الهيئات الفرعية 33 منها 06 هيئات فرعية بالخارج.

1- الفصلين 07/05، مرسوم عدد 27 لسنة 2011، مرجع سابق.

2- الفصل الرابع، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- الفصول 13/12/11، المرجع نفسه.

4- الفصلين 35/09، المرجع نفسه.

5- الفصل 09، القرار عدد 5 لسنة 2014، مرجع سابق.

أما تعديل الفصل 21 وفقاً لمرسوم العدد 22 لسنة 2022 تم إضافة فقرتين جديدتين الثانية والثالثة بحصر عدد أعضائها في حدود ثلاثة أعضاء ويتم وفق شروط العضوية في الفصلين 05 و 07 من القانون ينتفعون بمنحة محددة بأمر رئاسي<sup>1</sup>.

## 2- الجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

تتكون الهيئة العليا للانتخابات بموجب القانون الأساسي العدد 23 المعدل والمتمم، من جهاز تنفيذي يعمل تحت إشراف مجلس الهيئة يعمل على إدارة جميع الشؤون الإدارية والفنية والمالية والإدارات الفرعية، يسيره مدير تنفيذي ينتخبه مجلس الهيئة من بين المترشحين ذوي الخبرة والكفاءة في المجال الإداري والمالي، وحسب الفصلين (25/24)، فإن تعيينه وإعفائه وفق الانتخاب بالأغلبية من أعضاء مجلس الهيئة العليا.

لكن تعديل الفصلين 24 و 25 وفق المرسوم العدد 22 لسنة 2022، ورد في الفصل 24 للهيئة العليا مجلس تنفيذي تحت إشراف "رئيسها" يقوم بإدارة الشؤون المالية والفنية والإدارية ويمكن إحداث إدارة فرعية بعد مداولة مجلس الهيئة العليا، أما تعيين المدير التنفيذي يتم من رئيس الهيئة العليا من قائمة مترشحين ويمكنه إعفاؤه بقرار معلل حال إخلاله بواجباته<sup>2</sup>.

ويتولى المدير التنفيذي الذي يُحضر اجتماعات مجلس الهيئة العليا ولاحق له في التصويت مهامه في نقاط منها ما يعرض وجوباً على مجلس الهيئة العليا للمصادقة<sup>3</sup>:

- إعداد برنامج الموارد البشرية وعرضه على مجلس الهيئة العليا للمصادقة.
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة العليا السنوي ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات.
- تسيير المصالح الإدارية والتنسيق وإدارة الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة.

## ثانياً: الهياكل التنظيمية للأجهزة الانتخابية في الجزائر

تختلف التركيبة الأجهزة الانتخابية من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### 1- اللجان الوطنية للإشراف والمراقبة:

ذكر النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بحسب المادتين 10 و 13، إحداث أمانة اللجنة مشكلة من أمانة على مستوى المقر وأمانات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية من قضاة وأعوان في السلك القضائي<sup>4</sup>.

طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إدارية وليست جهة قضائية بمفهوم القانون العضوي الخاص بالتنظيم القضائي، وفق ما شرحه دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية 2012 وللجنة وحدة عضوية بجميع هياكلها المركزية والمحلية حيث تخضع الأخيرة لرئيس اللجنة الوطنية<sup>5</sup>.

ومنح المشرع للجنة الوطنية حق إنشاء لجان محلية فرعية على مستوى كل دائرة انتخابية تتشكل من رئيس وأعضاء أصليين ومستخلفين يعينهم رئيس اللجنة الوطنية، كما له الحق تنصيب عدة لجان فرعية في دائرة انتخابية، وعلى مستوى اللجنة الوطنية أمانة من ثلاثة قضاة منهم أمين رئيسي ومساعدين يعينهم رئيس اللجنة الوطنية، والمحلية من ثلاث أعوان على الأقل من مستخدمي أمانة الضبط من بينهم أمين رئيسي ومساعدين، يتم تعيينهم بموجب مقرر يصدره رئيس اللجنة الفرعية المحلية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الفصل 21، مرسوم عدد 22 لسنة 2022، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - الفصلين 25/24، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - الفصل 27، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم. مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادتين 13/10، النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ في 28 فبراير 2012، ج ر ج ج، العدد 13، مؤرخة في 04 مارس 2012.

<sup>5</sup> - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 118.

<sup>6</sup> - أحمد بني، «الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر»، مرجع سابق، ص 217.

بالنسبة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المؤلفة من ممثلي أحزاب سياسية والأحرار وأمانة دائمة من كفاءات وطنية عن طريق التنظيم تبعاً للمادة 172 من القانون 01/12، أما تنظيم اللجنة وفقاً للمادة 182 من القانون ذاته، تشمل الأجهزة التالية:

- الرئيس: تنتخبه الجمعية العامة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- الجمعية العامة.
- المكتب: مكون من 05 أعضاء نواب الرئيس مُنتخبين من الجمعية العامة.
- الفروع المحلية الولائية والبلدية: تتولى تعيينهم اللجنة الوطنية.

وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2014 بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2014، والمنشور في العدد 08 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 فبراير 2014، تم تضمين تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والموقع من وزير الداخلية والخارجية، هم ثلاث أعضاء بعنوان وزارة الداخلية وثلاثة أعضاء بعنوان وزارة الخارجية وعضوين بعنوان وزارة المالية.

مقارنة بتونس فإن الجمعية العامة توازي مجلس الهيئة العليا والفروع المحلية توازي الهيئات الفرعية والمكتب الجهاز التنفيذي، لكن الأمانة الدائمة للجنة مكونة من وزارات يعني تدخل الجهاز التنفيذي في هيكل اللجنة وغير موجود في هيكل الهيئة العليا المستقلة في تونس.

## 2- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

عرفت المادة 25 القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تنظيم هياكل الهيئة في الفصل الرابع بعنوان تنظيم الهيئة العليا وسيرها أنها متكونة من أجهزة الرئيس، المجلس، اللجنة الدائمة .

أ- الرئيس:

شخصية وطنية يُعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ولم تتطرق المادة الدستورية 194 أعلاه إلى مهامه وتركت ذلك للقانون 11/16.

أما الشروط الخاصة المتعلقة برئيس الهيئة العليا حددها المرسوم الرئاسي 01/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 والمتعلق بتحديد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السامية التي يشترط فيها الجنسية الجزائرية دون سواها وتضمنت المادة الثانية منه إدراج رئيس الهيئة العليا المستقلة من ضمن الوظائف العليا التي تشترط الجنسية الجزائرية دون سواها<sup>1</sup>.

بينما مداومات الولائية والبلدية للهيئة العليا المستقلة في الدوائر الانتخابية تتشكل تبعاً للمادة 41 من القانون العضوي 11/16 من 08 أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة يرأسها منسق يعينه رئيس الهيئة تبعاً للمادة 42 من نفس القانون.

## ب- مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

يتكون من مجموع الأعضاء يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 30 من قانون 11/16، تعدادهم 205 قاضياً و205 ممثلاً عن المجتمع المدني. ويتميز عمل مجلس الهيئة العليا جماعياً حسب الباحثة شحاطي نصيرة، خلافاً للجنة الوطنية للأشرف حيث أن اللجان كانت مستقلة عن بعضها البعض<sup>2</sup>.

ومن مهام مجلس الهيئة العليا كما أبرزته المادة 33 لقانونها العضوي، انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة والمصادقة على النظام الداخلي.

1- المادة 02، مرسوم رئاسي 01/17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا والوظائف السامية في الدولة التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ج ج، العدد 02، مؤرخة في 11 يناير 2017.

2- نصيرة شحاطي، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر. الطبعة الأولى، الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد، 2020، ص36.



**ج- اللجنة الدائمة:**

وردت تسمية ومهام اللجنة الدائمة في المادة 194 من التعديل الدستوري 2016، بينما أوضحت المادة 35 من القانون العضوي 11/16، أن اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مكونة من 10 أعضاء مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة مُنتخبون من قبل نظرائهم وتتولى وفق المواد من 36 إلى 39 النظر في القضايا ذات الطابع الوطني<sup>1</sup>.

إذن هياكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تحسنت مقارنة باللجان الوطنية حيث كانت الأمانة الدائمة معينة من الجهاز التنفيذي وصارت منتخبة من أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ويوازي مجلس الهيئة الجمعية العامة والمداومات المحلية، الفروع المحلية في اللجان الوطنية سابقاً، حيث حرص المشرع في التركيبة على تحقيق المناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة والتمثيل الجغرافي.

أما مقارنة بالهيئة العليا في تونس فإن جهازها التنفيذي يُسيره مدير منتخب والهيئات الفرعية تخضع لنفس شروط مجلس الهيئة في الانتخابات من مجلس الهيئة العليا بدل الاقتراح، مع وجود إدارة فرعية تعمل مستقلة ضمن الهيئات الفرعية، بحيث أن المشرع التونسي فصل بوضوح الجانب الإداري التقني والمالي عن عمل مجلس الهيئة العليا، وتشابه الهيئتان في كونهما وفق الدستور، وحقق المشرع الجزائري تقدماً في تصوره لمراقبة الانتخابات من حيث الهياكل وطريقة عملها، لكن مسؤولية فقط أمام جهة التعيين وهي رئيس الجمهورية، عكس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس حيث تخضع للمساءلة والرقابة من مؤسسات دستورية متعددة.

**3- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:**

تشمل هياكل السلطة المستقلة تبعاً للأمر 01/21 في الفصل الثاني المتعلق بتنظيم السلطة المستقلة في المادة 19 تتكون من جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة<sup>2</sup>.

ومقارنة بالقانون العضوي 07/19 في المادة 18 منه حددت تشكيلتها؛ مجلس ومكتب ورئيس ولها أيضاً امتدادات مندوبيات ولائية وبلدية وممثلات في الخارج.

**أ- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:**

كشفت المادة 21 من الأمر 01/21 أن مجلس السلطة المستقلة مكون من مجموع الأعضاء وعددهم 20 عضواً يتولى المصادقة على برنامج عملها السلطة المستقلة وإعداد قوائم أعضاء المندوبيات والمصادقة على تقارير لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وميزانية السلطة المستقلة<sup>3</sup>.

**ب- الرئيس:**

رئيس السلطة المستقلة هو مسؤول الجهاز التنفيذي، يعينه رئيس الجمهورية لعهد واحد من ست سنوات غير قابلة للتجديد بحسب المادة 27 من الأمر 01/21 بخلاف القانون 07/19، فإن رئيس السلطة المستقلة وفق المادة 32 منتخبة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يفوز المرشح الأصغر سناً، كما أن أعضاء مكتب مجلس السلطة المستقلة عددهم ثمانية من بينهم نائباً الرئيس بحسب المادتين 30 و31 من القانون العضوي 07/19، منتخبون من مجلس السلطة المستقلة لعهد من سنتين.

1 - المرجع نفسه، ص 39.

2 - المادة 19، أمر 01/21، مرجع سابق.

3 - المادة 21، المرجع نفسه.

## ج- امتدادات السلطة الوطنية المستقلة:

عرّفها المشرع في المادتين 32 و33 من الأمر 01/21 إنها متشكلة من المندوبيات الولائية والبلدية، مكونة ما بين 03 إلى 15 عضواً مع مراعاة عدد البلديات والدوائر الانتخابية<sup>1</sup>. مقارنة أجهزة السلطة المستقلة بالهيئة العليا في تونس فإن جهاز السلطة المستقلة بعد 2021، مثل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات سابقاً يعتمد على التعيين بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية دون توضيح الكيفية، عكس تونس تضع نفس شروط انتخاب مجلس الهيئة العليا والهيئات الفرعية بخبرة وظيفية لا تقل عن 10 سنوات، والبلوغ 35 سنة، وهو ما لم يشر له القانون 07/19 ولا الأمر 01/21 المتعلق بالسلطة المستقلة في المندوبيات.

والسلطة المستقلة عرّف أجهزتها، أن رئيسها هو يرأس الجهاز التنفيذي، بينما في تونس فإن الجهاز التنفيذي يتولاه مدير متخصص منتخب بنفس شروط انتخاب رئيس الهيئة العليا المستقلة، هذا المنصب يعادل أمين عام السلطة المستقلة في الجزائر الذي يُعينه رئيسها دون توضيح شروط وكيفية التعيين وعلاقته بمجلس السلطة المستقلة.

كما أن المشرع الجزائري انتقل من استخدام مصطلح الفروع المحلية سابقاً عندما تعلق الأمر باللجان الوطنية للأشرف والمراقبة ثم المداومات المحلية وفق القانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلى عبارة امتدادات السلطة المستقلة تعبيراً عن المندوبيات الولائية والبلدية، وتُثير لفظ امتدادات في نظرنا أسئلة حول هدف المشرع، وتعطي الانطباع بأنها هيكل تابعة غير أصلية ضمن جهاز السلطة المستقلة، ونعتقد أنها لفظ لا يستجيب للغة القانونية، فيما وحدت تونس اللفظ باستخدام الهيئات الفرعية المنسجمة والمشتقة من مصطلح الهيئة العليا المستقلة.

## ثالثاً: الهياكل التنظيمية في المغرب

جاء في الباب الخامس، المادة 47 من القانون 76/15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أجهزة المجلس، أنه علاوة على الرئيس والأمين العام فإن المجلس متكون من الجمعية العامة، مكتب المجلس ولجان دائمة<sup>2</sup>.

## 1- الجمعية العامة:

هي مجموع أعضاء المجلس كفل لها المشرع دراسة الاقتراحات والمشاريع والتقارير والبرامج والمصادقة على مشروع الميزانية وحسابات السنة المالية والمصادقة على النظام المتعلق بالموارد البشرية بعد الاتفاق مع السلطات الحكومية<sup>3</sup>.

## أ- رئيس المجلس:

معين بظهير ملكي لعهدته مدتها 05 سنوات، وبموجب المادة 51 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس يقوم برفع نتائج أعمال المجلس للملك<sup>4</sup>.

## ب- اللجان الجهوية:

تبعاً للنظام الداخلي في المادة 33 أن تعداد أعضاء اللجان الجهوية بين 3 و15 عضواً، 06 من الجمعيات المهنية الخاصة بالقضاة والهيئات التمثيلية للأطباء والصحفيين والمجلس العلمي ووسيط المملكة باقتراح من هذه المؤسسات، وأعضاء يختارون من المنظمات غير الحكومية والجمعيات الحقوقية وشخصيات مع مراعاة المناصفة في التعيين<sup>5</sup>.

1- المادة 33/32، المرجع نفسه.

2- المادة 47، قانون إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان 76/15، مرجع سابق.

3- المادة 48، المرجع نفسه.

4- المادة 51، المرجع نفسه.

5- المادة 33، النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

**2- مكتب المجلس:**

يتكون مكتب المجلس حسب المادة 49 من قانون 76/15 من الرئيس والأمين العام ومنسقي الآليات ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء اللجان عند الاقتضاء، يتولى تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة، وتنسيق عمل المجلس<sup>1</sup>. وتشير المادة 52 من ذات القانون أن الأمين العام يُعين بظهير ملكي باقتراح من رئيس المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مهمته مساعدة الرئيس وتسيير إدارة المجلس وتنفيذ قرارات المجلس بعد المصادقة.

**3- اللجان الدائمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

لجان محدثة بموجب المادة 50 من القانون 76/15 مهمتها انجاز الدراسات والأعمال المكلفة بها من طرف مكتب المجلس تبعاً لمداوات الجمعية العامة. وحسب المادة 16 من النظام الداخلي فإن اللجان الدائمة هي خمس لجان منها اللجنة الدائمة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي<sup>2</sup>. وتفيد المادة 19 من النظام الداخلي أن تتبع العمليات الانتخابية والملاحظة المستقلة مدرجة ضمن اختصاص أعمال اللجنة الدائمة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي.

مقارنة بالهيئات الانتخابية في تونس والجزائر، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعتبر مراقبة الانتخابات ضمن مهامه، بحيث أنه لم ينشأ لذات الغرض مثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

رغم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان من حيث هيكله: الرئيس، الجمعية العامة، المكتب، اللجان الجهوية، تشبه شكلاً الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس والسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر، لكن يظهر واضحاً في الجزائر والمغرب هيمنة جهاز الرئيس على كافة الأعمال، كونه رئيس السلطة المستقلة والجهاز التداولي، وفي المغرب باعتباره رئيس المكتب والجمعية العامة واللجان الجهوية، رغم وجود منصب الأمين العام المعين بظهير ملكي أيضاً، والمتعارف عليه أن الأمين العام يتولى المهام الإدارية المتعلقة بالتسيير التنظيمي، فيما يكلف الرئيس بالعلاقات وصورة الهيئة والمؤسسة وتمثيلها القانوني والأمر بالصرف، ويتميز المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتنوع تمثيلية أجهزتها الوطنية والجهوية من خبراء وممثلين عن هيئات قضائية وآخرين مختارين من هيئات دستورية، بالإضافة إلى تمثيلية اللجان الجهوية بين القضاة والخبراء والأطباء والصحفيين، ويعود ذلك لطبيعة عمله المتعلقة بمجالات حقوق الإنسان.

**المبحث الثالث: صلاحيات الأجهزة الانتخابية وضمانات الحكامة في التشريع الانتخابي**

تبرز أهمية الأجهزة الانتخابية في تنظيم ومراقبة الاقتراع من خلال الصلاحيات الممنوحة لها ومهام مختلف هيكلها وفروعها، بالإضافة لطبيعة العلاقة مع مختلف المؤسسات في الدولة (المطلب الأول)، كما يتصل عملها بضمانات الحكامة الانتخابية في التشريعات القانونية بما يستجيب للمعايير الدولية قصد تحقيق النزاهة والشفافية والحياد والمساواة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: صلاحيات الهيئات الانتخابية**

صلاحيات الأجهزة الانتخابية هي المرآة الحقيقية لرصد ومعرفة دورها في المجال الانتخابي والسمة الأساسية لوجودها، ولا تتصل بمهام محددة دستورياً وقانونياً بل مجال وحدود ممارستها وكيفية ذلك، وتختلف صلاحيات الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب انطلاقاً من بيئتها السياسية والقانونية وإفرازات العمل السياسي.

<sup>1</sup> المادة 49، قانون إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان 76/15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 16، النظام الداخلي لإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

## الفرع الأول: صلاحيات الهيئة الانتخابية التونسية

انتقلت تونس من هيئة عليا مستقلة للانتخابات مؤقتة إلى دائمة، ومن جهاز مؤسس بمقتضى مرسوم إلى القانون الأساسي والدستور وصلاحياتها محصلة تحولات سياسية واكبت المشهد التونسي في ظل مرسوم 2011 كتجربة جديدة عنوان لمرحلة انتقالية، ثم القانون الأساسي ودسترتها ضمن الهيئات العليا المستقلة الخمسة سنة 2014.

## أولاً: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق مرسوم 2011

شكلت الهيئة العليا المستقلة في تونس حالة سياسية وقانونية جديدة سنة 2011، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها ومثلما عرفها الدستور التونسي وقبله المرسوم 27 لسنة 2011، مهمتها الإشراف على كامل المسار الانتخابي بمختلف مراحلها وعملياته من تسجيل الناخبين إلى غاية إعلان النتائج النهائية وردت في الفصل الرابع من مرسوم الهيئة العليا المستقلة منها<sup>1</sup>:

- ✓ المشاركة في مقترحات تقسيم الدوائر الانتخابية والمضبوطة بأمر بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة.
- ✓ إعداد رزنامة الانتخابات.
- ✓ ضبط قوائم الناخبين.
- ✓ ضمان حق الاقتراح لكل التونسيين على وجه الإنصاف والمساواة.
- ✓ قبول ملفات المترشحين الانتخابية، مع ضمان حق الترشح وفق الإجراءات القانونية.
- ✓ متابعة الحملة وضمن المساواة وتنظيم أنشطة تثقيفية تشجيعية للمشاركة.
- ✓ مراقبة العملية الانتخابية يوم الاقتراع ومتابعة الفرز.
- ✓ استلام الطعون والفصل فيها.
- ✓ اعتماد الملاحظين والمراقبين الدوليين والتونسيين في مكاتب الاقتراع.
- ✓ إعلان النتائج الأولية والنهائية للانتخابات وإعداد تقرير حول سيرها.

كما أكد الفصل 45 من المرسوم العدد 35 المتعلق بانتخابات المجلس التأسيسي، على صلاحيات تحديد قواعد الحملة ومختلف المعايير التقنية المتعلقة بالبرامج الإعلامية للحملات الانتخابية التي يتوجب التقيد بها من طرف وسائل الإعلام<sup>2</sup>.

صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جاءت إلى حد كبير متوافقة مع المعايير الدولية والشروط الخاصة بالهيئات الانتخابية بالإشراف على القوائم الانتخابية وتحيينها، رغم الظرف الزمني القصير لاستحداثها سنة 2011، بالإضافة إلى مراقبة الحملة واعتماد الملاحظين وتلقي الطعون والإشراف على الفرز وإعلان النتائج.

ورغم أن المرسوم العدد 27 لسنة 2011، حصر دورها في الإشراف على انتخابات المجلس التأسيسي، فإن المرسوم العدد 35 لسنة 2011، أبرز في الفصل السادس أن عملية ضبط القوائم الانتخابية للبلديات والمعتمديات تتم تحت مراقبة الهيئة العليا، مما يعني أن ظرف الاستعجال كان قائماً. يلاحظ في الصلاحيات، أن المشرع التونسي فرق بين الملاحظين والمراقبين، حسب الفصل الرابع المذكور سابقاً بما نصه: «اعتماد الملاحظين والمراقبين التونسيين في مكاتب الاقتراع»<sup>3</sup>.

يستنتج أن المشرع التونسي قدم مصطلحين في نص واحد، متعلق بالملاحظين والمراقبين، ويستقرئ منه القصد بالملاحظين التابعين للمنظمات والجمعيات كانت محلية أو دولية أو التابعين للأحزاب السياسية والقوائم المترشحة للانتخابات، أما المراقبين هم التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، لكن هذا لا يرفع الإلتباس خصوصاً وأن مهام مراقبي الهيئة العليا زجرية ورقابية متعلقة بفرض احترام القانون ورصد المخالفات لتوقيع العقوبات وضمن سلامة العملية الانتخابية، ويختلف عن

1 - الفصل الرابع، مرسوم عدد 27 لسنة 2011، مرجع سابق.

2 - الفصل 45، مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخابات المجلس التأسيسي، مرجع سابق.

3 - الفصل الرابع، مرسوم عدد 27 لسنة 2011، مرجع سابق.

دور المراقبين التابعين للأحزاب والمنظمات، حيث يركز عملهم على المتابعة ورفع التقارير النهائية التي ترصد الأخطاء والمخالفات وتقييم العملية الانتخابية دون تدخل لتصحيح الأخطاء، مثلما هو الشأن بالنسبة للمراقبين التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن طريق سلطة هيئاتها الفرعية والمركزية. إضافة لما سبق فإن المرسوم المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات العدد 27 لسنة 2011 لم تكن من صلاحياتها الإشراف على عمليات الاستفتاء وذلك لكونها هيئة مؤقتة مختصة في الإشراف على انتخابات المجلس التأسيسي، أي أن مهمتها أنية متعلقة بغرض معين في ظروف سياسية معروفة سنة 2011.

### ثانياً: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق القانون الأساسي:

أفاد الفصل 126 من الدستور التونسي سنة 2014، والقانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعدل والمتمم، إضافة صلاحيات إدارة الانتخابات والاستفتاء وتنظيمها والإشراف على جميع مراحل المسار الانتخابي وضمان نزاهته وشفافيته، مقارنة بمرسوم العدد 27 لسنة 2011، وتتعلق بصلاحيات للهيئة العليا المركزية وبرئيسها ومجلسها، وأخرى للجهاز التنفيذي وكذا الإدارات والهيئات الفرعية التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

#### 1- صلاحيات الهيئة العليا المستقلة المركزية:

جاء الفصل الثالث من القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات العدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم صلاحيات توازي ديمومتها تتمثل في<sup>1</sup>:

- مسك سجل الناخبين وتعيينه باستمرار.
- ضبط قوائم الناخبين سواء للانتخابات والاستفتاء وتعيينها بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا.
- وضع آليات تنظيم وإدارة العملية الانتخابية.
- سن مدونة للسلوك الانتخابي تشمل ضمانات النزاهة والشفافية وحماية المال العام.
- تكوين المشرفين على العملية الانتخابية.
- مراقبة تمويل الحملة لتحقيق الإنصاف، ومراقبة الالتزام باحترام قواعدها.
- تقديم اقتراحات من أجل تطوير المنظومة الانتخابية.
- إعداد تقرير حول العملية الانتخابية في أجل ثلاثة شهور.
- اعتماد الملاحظين الأجانب والمحليين والضيوف والصحفيين وفق قرار من الهيئة.
- كما حدد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات العدد 05 لسنة 2014، مهاماً لرئيسها تشمل<sup>2</sup>:
- رئاسة جلسات مجلس الهيئة العليا المستقلة واللجان.
- تمثيل الهيئة العليا أمام الهيئات والمؤسسات الدستورية والسلطات السياسية والإدارية.
- مراقبة الجهاز التنفيذي والتأكد من تقديم التقارير الدورية لمجلس الهيئة العليا.
- التصرف في ميزانية الهيئة العليا تبعاً للقانون وتوجيهات مجلسها.

ومنح المشرع التونسي الهيئة العليا المستقلة في الباب الخامس بعنوان السلطة الترتيبية من القرار 05 لسنة 2014، سلطة تنظيمية متعلقة بالتشريع في المجال الانتخابي، وحسب الفصل الخامس عشر صلاحيات منها<sup>3</sup>:

- إقرار مختلف القواعد والإجراءات الضابطة للحملة الانتخابية وتمويلها.
  - القواعد المتعلقة بتأمين الأرشيف الانتخابي.
- أما مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حدد له مهام منها<sup>4</sup>:

1- الفصل الثالث، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، مرجع سابق.  
 2 - الفصل 07، القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014، المتعلق بالنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.  
 3- الفصل 15، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، مرجع سابق.  
 4 - الفصول 25/21/19، المرجع نفسه.

- اتخاذ الإجراءات الخاصة بفرض احترام التشريعات الانتخابية وتوقيع العقوبات غير الجزائية.
- إمكانية استحداث هيئات فرعية واستلام الملفات والتصويت على انتداب الأعضاء بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الهيئة.
- انتداب مدير الجهاز التنفيذي التابع لها وانتخابه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

## 2- صلاحيات الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

صلاحيات الهيئات الفرعية حددها نص الفصل السادس في مهام متعلقة بالتسجيلات الانتخابية، وأخرى مرتبطة بالترشيح للانتخابات التشريعية والمحلية والحملة الانتخابية والفرز والتكوين والتوعية وجاءت حسب الفصل السادس موزعة على خمس ميادين كالتالي<sup>1</sup>:

### أ- صلاحيات متعلقة بتسجيل الناخبين :

- متابعة عملية التسجيل الخاص بالناخبين.
- تعليق قوائم المسجلين بمختلف البلديات والعمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية.
- قبول مطالب المواطنين المتعلقة بالاعتراض على قوائم الناخبين والفصل فيها.
- تمثيل الهيئة لدى المحاكم في النزاعات المرتبطة بالقوائم باستثناء تلك المتعلقة بالخارج.

### ب- الترشيح للانتخابات التشريعية:

- قبول طلبات الترشح للموعد الانتخابي التشريعي والبت فيها وفقاً لقرار الهيئة المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح والعضوية.
- قبول طلبات سحب الترشح للانتخابات والفصل فيها.
- تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالترشح.

### ج- الحملة الانتخابية:

- تنسيق عمل أعوان المراقبة.
- مراقبة ومتابعة مدى احترام القوانين خلال الحملة سواء تلك المتعلقة بالاجتماعات وفرض احترامها طبقاً لقرار مجلس الهيئة بخصوص قواعد الحملة والتمويل ومختلف الإجراءات.
- صلاحية مسك السجل المتعلق بالاجتماعات الانتخابية والاستفتاء.
- مراقبة مختلف الأماكن المخصصة لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية.

### د- الاقتراع والفرز :

- اختيار أعوان المراكز والمكاتب ومراكز الجمع والإشراف عليها.
- التنسيق مع الهيئات الإدارية لضمان حسن سير عملية الاقتراع وعملية الفرز.

### هـ- التكوين والتوعية:

- التنسيق والإشراف على حملات التوعية والدورات التي يشرف عليها مجلس الهيئة بالدائرة الانتخابية وتتولى الهيئات الفرعية مختلف المهام المفوضة لها من مجلس الهيئة.

تبين الممارسة إن هناك تداخلاً في تنفيذ المهام بين مجلس الهيئة العليا والجهاز التنفيذي، وبين مجلس الهيئة العليا ورئيس الهيئة أدى لتجاوز المجلس لسلطاته التقريرية ، للتدخل المباشر في عمل الجهاز التنفيذي بخصوص تنفيذ الميزانية والتصرف في الموارد البشرية وما تعلق بالانتداب ونقل التأجير رغم أن دور مجلس الهيئة العليا هو المصادقة على البرامج السنوية للموارد البشرية ورؤيته للتصرف في الموارد البشرية للسنة المشمولة بالبرنامج، فيما مسؤولية الجهاز التنفيذي للهيئة تحت سلطة الرئيس تنفيذ الميزانية وبرنامج الموارد البشرية، ودور مجلس الهيئة العليا تقييم مدى احترام التقيد بالتراخيص المعطاة له، لكن الواقع أن الهيئات العليا إجمالاً تشكو من تجاوز المجالس لصلاحياتها التقريرية والرقابية إلى منافسة جهازها التنفيذي على مهامه الأصيلة التي تُعهد للرئيس باعتباره رئيس

<sup>1</sup> الفصل 06: قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 08 مؤرخ في 04 جوان 2014، يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، ر ر ج ت، العدد 50، مؤرخ في 24 جوان 2014.

الإدارة والأمر بالصرف، وبرز ذلك في تدخل أعضاء مجلس الهيئة العليا في التصرف مما عطل عمل الهيئات المستقلة وخلخل تركيز الجهاز التنفيذي في تنفيذ البرامج<sup>1</sup>.

صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في قانونها الأساسي المعدل والمتمم، مقارنة بمرسوم العدد 27 لسنة 2011 تراكت عبره خبرة المشرع التونسي في إسناد أهم صلاحيات والمتعلقة بمسك سجل الناخبين، والتي عادة ما تثير الجدل بخصوص تحيينها والثقة في الجهة المشرفة عليها، كما وضع مدونة للسلوك الانتخابي خاصة بالمتدخلين في المسار الانتخابي حول الحياد والنزاهة وعدم تضارب المصالح وتوظيف المال العام تعكس إرادة المشرع، وترتبط بمراقبة تمويل الحملة الانتخابي التي أغفلها المشرع مطلقاً سنة 2011، ويُرجح أن ظرف سنة 2011 لم يتسن له الإلمام بمختلف القواعد نتيجة عامل الزمن، حيث صدر مرسوم الهيئة العليا المستقلة في شهر أبريل 2011 والمرسوم المنظم لانتخابات المجلس التأسيسي للإشراف على الانتخابات التي كانت مقررة في شهر جويلية ثم أجلت لشهر أكتوبر 2011 مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية التونسية والإقليمية.

كما يلحظ أيضاً، توسع المشرع في شرح صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في احترام قواعد الحملة الانتخابية، سواء في القانون الأساسي أو القرارات الترتيبية بالإضافة إلى إصدار دليل بمناسبة كل موعد انتخابي يتضمن القواعد المتعلقة بالحملة والاقتراع والفرز والطعون، وتوضيح أدوار وصلاحيات كافة المتدخلين في العملية الانتخابية والعلاقة بين الهيئات الفرعية والإدارة المركزية للهيئة العليا وكذا علاقة الهيئات الفرعية بالفاعلين السياسيين على المستوى المحلي.

وخصّ المشرع التونسي الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة بمكانة قانونية تتوافق وحجم التحديات التي تفرضها التكنولوجيات الحديثة والاعتراف باستخداماتها ومساهماتها في تعزيز الشفافية والنزاهة والجودة والقضاء على أسباب التشكيك، بأن ألزم الهيئة العليا بنشر قوائم الناخبين عبر موقعها الإلكتروني، فضلاً عن ضبط إعداد تقرير الهيئة ونشره بسقف زمني معلوم على الموقع وفق الفصل 30 من قانونها الأساسي، فيما لم يعلن سنة 2011 أي أجل متعلق بنشر التقرير حول العملية الانتخابية وأضاف اعتماد الملاحظين الأجانب من الضيوف والصحفيين إدراكاً لدور الصحافة في نقل صورة عن العمليات الانتخابية، تعزز من صورتها الدولية ونزاهتها ومصداقيتها، فضلاً عن قرارات مشتركة مع الهيئة العليا المستقلة للسمعي البصري حول تنظيم عمل القطاع في المجال الانتخابي كما سيتم التفصيل فيه لاحقاً.

لكن مقارنة بمرسوم العدد 27 لسنة 2011، تجاهل أو لم يتطرق إلى اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية، رغم أهمية الصلاحية في مزيد من النزاهة والشفافية، وعادة ما تكون من اختصاص الجهاز التنفيذي وتثير إشكالات كثيرة في حيادية العملية وغرضها وتأجيل إعلان التقسيم ورسم الدوائر الانتخابية من الجهاز التنفيذي يؤثر على رزنامة عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

### ثالثاً- مهام الملاحظين المحليين والأجانب في تونس:

تؤدي منظمات مراقبة الانتخابات كانت محلية أو دولية أدواراً في العملية الانتخابية متصلاً بمساحة الحرية التي تستفيد منها وفق التشريعات القانونية بحسب كل بلد.

حدد الفصل الرابع من قرار الهيئة العليا العدد 09 لسنة 2014، شروط متعلقة بالملاحظين المرشحين لمنح الاعتماد سواء الملاحظين التابعين للجمعيات والمنظمات التونسية أو الدولية، وقد اشترط المشرع بالنسبة للملاحظين المحليين، تسجيلهم في قوائم الناخبين وعدم الانتماء للهيئة العليا المستقلة، وأن تتولى ترشيحه منظمة أو جمعية ناشطة في مجالات الديمقراطية والانتخابات وحقوق الإنسان والمواطنة ويكون قد تلقى تكويناً في المجال الملاحظة الانتخابية، أما الملاحظين التابعين لهيئات أجنبية اشترط بلوغ 18 سنة كاملة عند تقديم الطلب، وأن ترشحه منظمة ناشطة، وتلقى تكوين أو خبرة في المجال الانتخابي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد شفيق صرصار، مراد بن مولي، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> - الفصل الرابع، قرار الهيئة العليا عدد 09 لسنة 2014، المؤرخ في 09 جوان 2014، المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء، العدد 50، المؤرخ 24 جوان 2014، والمعدل بقرار عدد 02 لسنة 2017، المؤرخ 10 ابريل 2017، ر ر ج ت، العدد 35، المؤرخ في 02 ماي 2017.

فيما منح الفصل السابع من قرار الملاحظة الانتخابية مهام للملاحظين تشمل<sup>1</sup>:

- ✓ الحق في متابعة عملية تسجيل الناخبين.
- ✓ مراقبة عملية الترشيح.
- ✓ مراقبة الحملة الانتخابية والاستفتاء.
- ✓ مراقبة العملية الانتخابية.
- ✓ مراقبة جمع النتائج.
- ✓ دخول مكاتب الاقتراع والفرز.
- ✓ الحصول على بيانات سير العملية الانتخابية.
- ✓ الحق في الاستعانة بمرجع حامل للبطاقة بالنسبة للمراقبين الأجانب.
- ✓ المطالبة بتضمين كل الملاحظات والتحفظات المسجلة الخاصة بالانتخاب والفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر العمليات الانتخابية والفرز.
- ✓ الحق في مراقبة الطعون والنزاعات.

شروط بلوغ 18 سنة دون معنى، لوجود شرط التسجيل بالنسبة للمواطنين الملاحظين المحليين، لأن الخبرة في المجال الانتخابي دلالة كافية على بلوغه السن القانونية 18 سنة، رغم ذلك فإن الصلاحيات التي أعطاها القرار للملاحظين المحليين والدوليين، والمراقبين التابعين للأحزاب السياسية وقوائم المترشحين، قابله في الفصل الثامن من قرار شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين السالف الذكر، التزامات وجوبية متعلقة بالعملية الانتخابية. فقد فرضت عليهم التزامات متوافقة مع المعايير الدولية منها الموضوعية والحياد واحترام القوانين والنزاهة والاستقلالية والامتناع عن الأفعال التي تضر بسير الانتخابات قولاً أو فعلاً أو ما يؤدي إلى تضارب المصالح وتنسحب هذه الالتزامات على المترجمين المراقبين للأجانب<sup>2</sup>.

استناداً لذلك تضمنت المنظومة القانونية الانتخابية التونسية، عديد الصلاحيات للهيئة العليا المستقلة توافق المعايير الدولية المتعارف عليها في الإشراف على العملية الانتخابية والاستفتاء، من التسجيلات حتى إعلان النتائج النهائية، لكن ما يلحظ أن هناك إفراط كبير في القرارات الترتيبية التي من الأفضل تصنيفها في قوانين أساسية بدل قرارات متعلقة بكل موعد انتخابي تخضع لتعديلات متكررة، رغم إمكانية تفهم نية تفسيرها، أن الهيئة العليا المستقلة لجأت لسد الثغرات والنقائص المحتملة التي تكون قد أغفلت من طرف المشرع التونسي في قانون الانتخابات والاستفتاء وتفادياً لعرضها في قانون أساسي على المجلس التشريعي وما يتطلبه من نقاش قد لا يسمح عامل الزمن بذلك خصوصاً إذا كانت بطابع تنظيمي.

### الفرع الثاني: صلاحيات الأجهزة الانتخابية الجزائرية

تختلف صلاحيات الأجهزة الانتخابية في الجزائر تبعاً لتدرجها من هيئات مكلفة بالمراقبة، إلى تنظيم ومراقبة والإشراف الكامل، وتوسعت تلك الصلاحيات بحسب نوع الهيئة الانتخابية خلال الفترة 2011-2022.

#### أولاً- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

كفل المشرع للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، صلاحيات لخصتها المادة 170 من

القانون العضوي 01/12 في:

- النظر في التجاوزات التي تمس مصداقية وشفافية ونزاهة الانتخابات.
- النظر في الانتهاكات التي تمس أحكام القانون العضوي للنظام الانتخابي.
- متابعة القضايا التي تحيلها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

<sup>1</sup> - الفصل 07، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - الفصل 08، المرجع نفسه.



وفصلت المادة الثالثة من النظام الداخلي الخاص بها صلاحياتها في الإشراف والمتابعة لمدى احترام النظام الانتخابي، وتطبيق القانون من قبل المتدخلين في العملية السياسية سواء كانت هيئات إدارية أو أحزاب سياسية ومرشحين، وذلك من تاريخ إيداع الترشيح إلى نهاية العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

أما المادة الرابعة من النظام الانتخابي المذكور حددت صلاحياتها في<sup>2</sup>:

- التأكد من احترام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- زيارة مكاتب التصويت قصد معاينة مطابقة العملية للنظام الانتخابي.
- الإشراف على جميع الجوانب التنظيمية والترتيبية وتلقي احتجاجات الناخبين والمرشحين والفصل فيها في حدود الاختصاص.
- تبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المعلومات المتعلقة بالتنظيم.

غير أنه وتبعاً لرأي المجلس الدستوري فيما يخص المادتين 169 و 170 من القانون 01/12، فالأخيرة تنص على أن اللجنة تضطلع بالسهرة على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالاقتراع بحيث لم يميز بين الانتخابات ولا مراحل العملية الانتخابية، والفقرة الثانية من المادة 170 التي تلزم كل الأطراف باحترام قرارات اللجنة وجعلها نافذة في مواجهة قرارات هيئات أخرى بما فيها المجلس الدستوري، وذلك مساساً بفصل السلطات حيث قدم المجلس الدستوري تحفظاً بشأن المادة 169 من القانون 01/12 والمطمة الأولى - الفقرة 2- من المادة 170 كونها غير مطابقة للدستور وطالب بإعادة صياغتها<sup>3</sup>.

في هذا الإطار منح المشرع صفة شكلية للرقابة القضائية لهذه اللجنة دون الجوانب الموضوعية، حيث تمتلك صلاحية التأكد من مطابقة القانون الانتخابي لطبيعة الممارسة واستيفاء الشروط والآجال القانونية والشروط الشكلية دون أن تتحقق من ملفات الترشيح كون المسألة من اختصاص المحكمة الإدارية<sup>4</sup>. كما أن اللجنة لا تعمل سوى عن طريق الإخطار الكتابي من طرف المتدخلين في العملية الانتخابية أو اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حسب المادة الثامنة من المرسوم المنظم لها، ويمكنها التدخل تلقائياً مثلما نصت عليه المادة السابعة<sup>5</sup>.

مقارنة صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الجزائر، يبدو بارزاً التباين بين هيئة مستقلة مشرفة على كامل العملية وأخرى مؤقتة لها صلاحيات تنظيمية رغم تشكيلتها القضائية، وانعدام صلاحيات فعلية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفق معايير الإشراف الدولية السالفة الذكر، فهي لا تملك صلاحيات مسك سجل الناخبين، أو دراسة الملفات المترشحين، بل يبدأ عملها وتشكيلها بعد استدعاء الهيئة الناخبة وتتم المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية في غيابها، وإسناد ذلك للجنة إدارية انتخابية برئاسة قاضي غير كاف، بينما لا تحوز أغلب الصلاحيات المقررة في المرسوم العدد 27 لسنة 2011، أو القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية، سوى النظر في التجاوزات بعد الإخطار الكتابي، التي غالباً تكون تجاوزات شكلية دون أن تمتد لطبيعة الممارسة السياسية والآليات القصدية المتعلقة بضمان نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

<sup>1</sup> - المادة 03، النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 04، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - رأي رقم 03/د.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ج ج ج، العدد 01، المؤرخ في 14 يناير 2012.

<sup>4</sup> - عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر. الطبعة الأولى، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2018، ص 68.

<sup>5</sup> - المادتين 08/07، مرسوم رئاسي 68/12 الموافق 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مرجع سابق.

ثانياً- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تزامن إنشائها سنة 2012 مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كجهاز مكون من ممثلي أحزاب سياسية مهمته، مراقبة الانتخابات وحددت المادة 175 من القانون 01/12 صلاحياتها في 14 نقطة منها<sup>1</sup>:

- التأكد من إجراء مراجعة القوائم الانتخابية وفق القانون وضمن الحق في الاحتجاج واحترام فترات الإلصاق والطعن وتنفيذ القرارات القضائية.
- اتخاذ الترتيبات لتسليم نسخ من القوائم الانتخابية البلدية لممثلي الأحزاب والقوائم الحرة في الأجل المحددة.
- تعليق قوائم أعضاء المكاتب بمقرات الولاية والبلديات ومكاتب الاقتراع.
- التأكد من وضع أوراق التصويت في المكاتب، تم وفقاً لنظام الترتيب المتفق عليه.
- التأكد من تحديد المرافق والهياكل المتعلقة بالحملة من طرف الإدارة وأماكن الإشهار.
- ضمان حق الأحزاب والمرشحين في تعيين ممثليهم في مكاتب التصويت والمساهمة في حماية الصندوق والوثائق إلى غاية نهاية الفرز.
- التحقق من تعيين أعضاء اللجان البلدية وفق المادة 149 من القانون 01/12 التي تنص على إبعاد ذوي القرابة مع المترشحين حتى الدرجة الرابعة .
- إجراء الفرز وفق القانون وتسليم لكل ممثل مؤهل قانوناً نسخة من محضر الفرز.
- اتخاذ رؤساء المكاتب الترتيبات لتمكين أي ناخب تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.

رغم التوجه الرقابي المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لكن المشكلة أن مراقبة عملية التصويت في المرحلة التحضيرية أسند للقضاء العادي والإداري والمرحلة النهائية يفصل فيها المجلس الدستوري مما جعلها هيئة منزوعة الصلاحيات<sup>2</sup>.

وأكدت المادة 176 أن اللجنة مؤهلة لإخطار كل هيئة بكل تجاوز أو تقصير أو ملاحظة أو تقصير مسجل أو نقص، ويتعين على هذه الهيئات التصرف كما أنها مؤهلة لاستلام الطعون من طرف حزب سياسي بحسب المادة 178 دون أن تتدخل في صلاحيات لجنة الإشراف<sup>3</sup>.

الدور الرقابي للجان الانتخابية رغم صلاحيات الإشراف القضائي، لم يشمل جميع المراحل الانتخابية خصوصاً مرحلة إعداد القوائم الانتخابية وهي الأهم، كما أن الصلاحيات المتعلقة باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال التصويت والفرز مجرد عملية شكلية لا ترقى لدرجة بسط الرقابة، أما صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في فترة مراجعة القوائم الانتخابية والنزاعات المتعلقة بها يبدو شبه معدوم وشكلي، بالإضافة لهيمنة الجهاز التنفيذي على عملية تنظيم الترشح من خلال الصلاحيات الممنوحة للوالي والمجلس الدستوري<sup>4</sup>.

تمثل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات هيئة رقابة سياسية تسهر على احترام القانون سواء مراقبة الإدارة الجهاز المنظم للعملية الانتخابية، من مراقبة ظروف الحياد والنزاهة والمساواة بين المترشحين في استخدام نفس الحيز الزمني للإشهار خلال الحملة الانتخابية وعدم استخدام وسائل عمومية لإغراض تضرر بالمساواة، ومقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية، فإنها لا تملك سوى صلاحيات متابعة مدى احترام القانون دون أن يكون لها الحق الفصل في قبول المترشحين والتدخل لوقف التجاوزات وتوقيع العقوبات خلال الانتخابات وعملية الفرز ويلحظ في صلاحياتها تكرار عبارة "التأكد" و"معاينة".

من جانب آخر فإن اطلاع اللجنة الوطنية على القوائم الانتخابية البلدية خطوة محمودة وانفتاح الإدارة على الفاعلين والمتدخلين في العملية الانتخابية، لكن واقعياً تواجه الأحزاب صعوبة في ظل ذهنية إدارية تقاوم التغيير، سواء بداعي حماية المعطيات الشخصية أو أسباب متعددة مما يجعل الخطوة دون أثر أو تخضع لاعتبارات شخصية، وإن كانت وزارة الداخلية تعترف مراراً بصعوبة تحيين القوائم

1- المادة 175، قانون عضوي 01/12، مرجع سابق.

2- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 604.

3- المادتين 178/176، قانون عضوي 01/12، مرجع سابق.

4- سمير كيم، مرجع سابق، ص 490.

وتكرار أسماء المسجلين، ووجود أسماء متوفين في بعض السجلات الانتخابية رغم تنظيم المراجعة العادية السنوية والاستثنائية بمناسبة كل موعد انتخابي، ويفترض تطبيق ذلك آلياً بعد رقمنة سجل الحالة المدنية بالنسبة للمتوفين.

### ثالثاً- صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

حصرت المواد 14/13/12 من القانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، صلاحيات الهيئة العليا المستقلة قبل الاقتراع وأثناء الاقتراع وبعد الاقتراع في ما يلي:

#### أ- صلاحيات قبل الاقتراع:

- عاجت المادة 12 من القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 11/16 مجمل الصلاحيات قبل الاقتراع، ومن أهم صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الاقتراع<sup>1</sup>:
- التأكد من حياد أعوان الإدارة المكلفين بالعمليات الانتخابية.
  - التحقق من مطابقة الإجراءات للنظام العضوي للانتخابات.
  - مراقبة توزيع الهياكل التي تضعها الإدارة الخاصة بالحملة الانتخابية والأماكن المتعلقة بالإشهار حسب الترتيب المحدد.
  - تمكين الأحزاب والأحرار من تعيين ممثليهم القانونيين في مكاتب التصويت.
  - مراقبة تعيين أعضاء اللجان البلدية حسب أحكام القانون العضوي وتعلق بتشكيلة اللجان وشروط ذلك في العلاقة مع المترشحين.
  - مراقبة احترام توزيع الحيز الزمني في وسائل الإعلام.
  - متابعة الحملة ومدى مطابقتها للتشريع وإرسال ملاحظتها للأحزاب المشاركة.
- وردت تلك الصلاحيات وتكرار كلمة لفظ "مطابقة" ثلاثة مرات و"احترام الرتيبات" ثلاث مرات، ويظهر دور متواضع في مراقبة احترام القانون.
- مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، فإن الهيئة العليا في الجزائر ورغم أهمية الفترة قبل الانتخابات لم يخول لها المشرع مسك سجلات الناخبين التي بقت من صلاحيات وسلطة الإدارة سواء عمليات التسجيل والشطب، ودورها يتمثل في مراقبة مطابقة القوانين ووضع القوائم تحت تصرف المترشحين، دون أن تملك صلاحيات المتعلقة بقبول المترشحين على اعتبار أنها جهاز مراقبة، وكثيراً ما تُثير القوائم الانتخابية شكوك لأسباب تتعلق باستغلالها، كما أن قبول وإقصاء المترشحين من الإدارة لا يقدم ضمانات احتمال استبعاد بعضهم لأسباب سياسية لصالح أحزاب أو جهة معينة رغم إحاطة العملية بالإشراف القضائي قانونياً.
- تمتلك الهيئة العليا المستقلة التونسية كل الصلاحيات لمسك القوائم الناخبة وقبول ملفات المترشحين والفصل فيها دون أي تدخل إداري أو جهاز تنفيذي، ورغم طبيعة الصلاحيات بين الهيئتين واحدة مستقلة مكلفة بالتنظيم والرقابة والثانية مكلفة فقط بالرقابة، فقد سكت المشرع الجزائري بالنسبة للترشيحات عن دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حتى ولو إبداء الرأي، وجعل الأمر بين الإدارة والقضاء وتكفي بإرسال ملاحظات بخصوص إيداع الملفات.

#### ب- صلاحيات أثناء الاقتراع:

- حصرتها المادة 13 من القانون العضوي 11/16 في<sup>2</sup>:
- التأكد من مدى احترام تدابير القانونية لحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً حقهم في حضور عملية التصويت على مستوى المراكز والمكاتب في جميع المراحل والمسار الانتخابي.
  - تعليق قوائم أعضاء المكتب الأساسيين والثانويين يوم الاقتراع.
  - احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى المكاتب.
  - توفر العدد الكافي من الأوراق والعتاد والوثائق الانتخابية من الصناديق والعوازل.

<sup>1</sup> - المادة 12، قانون عضوي 11/16، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 13، المرجع نفسه.

- تطابق عملية التصويت مع الأحكام القانونية.  
 - احترام الوقت القانوني لافتتاح وغلق مكاتب التصويت.  
 المؤسس الدستوري وإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتبعاً للمادة 21 من قانونها، كونها هيئة إصدار للقرارات ما يمكنها من طلب أي وثيقة تتعلق بالانتخابات للاطلاع تعلقاً بالتدخل التلقائي أو إخطار، دون اللجوء للقضاء لتحصيل أي وثيقة أو معلومة أو إحصاء، مما يجعل لها امتياز مبدأ الكشف المطلق للمعلومات الانتخابية وذلك عن طريق إشعار السلطة الإدارية المكلفة بالانتخابات أو كل سلطة وصية مثلما أبرزته المادة 18 من قانونها العضوي حيث جسدت المادة مبدأ الكشف المطلق للمعلومات<sup>1</sup>.  
 دورها الرقابي شامل ولا تقتصر على تصرفات الإدارة والجهات المشرفة بل الأحزاب والمرشحين بحسب المادتين (20/19) من قانون 11/16، وقراراتها غير قابلة للطعن بحسب المادة 21 لأن المشرع انطلق من نصف الأعضاء قضاة وربحاً للوقت وعلى سبيل الاستدلال قرارات اللجان البلدية والولائية في قانون 11/16 أو 01/12 قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية<sup>2</sup>.

### ج- صلاحيات بعد الاقتراع:

أدرجت المادة 14 من القانون 11/16 صلاحياتها في نقاط منها<sup>3</sup>:  
 - احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ الأوراق المعبر عنها.  
 - احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانوناً حضور عملية الفرز وتسليمهم محاضر مصادق عليها وتمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم.  
 وفي المجال المتعلق بالرقابة خصص المشرع قسماً لصلاحيات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في مجال الرقابة من المواد 15 إلى المادة 24 متعلقة بـ<sup>4</sup>:  
 ■ تتدخل عند مخالفة القانون تلقائياً أو بناء على العرائض والتأكد منها.  
 ■ تؤهل لاستلام عرائض الأحزاب السياسية المشاركة والأحرار والناخبين وتؤهل لاتخاذ التدابير القانونية للتأكد من تأسيسها واحترام القانون.  
 ■ تُشعر السلطات بكل تقصير مسجل أو نقص مسجل في الانتخابات تمت معانيته ويتعين على السلطة التي تم إخطارها التصرف في أقرب الأجل لتصحيح الخلل المبلغ عنه.  
 ■ من حقها طلب الوثائق من كل المؤسسة المعنية لانتخابات قصد تقييم عام بشأنها.  
 ■ تفصل في مسائل الاختصاص بقرارات غير قابلة للطعن، ويمكن عند الحاجة طلب التسخير من النائب العام القوة العمومية.  
 بالنسبة لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث أوكلت له أعمال منها<sup>5</sup>:  
 ■ تمثيل الجهاز أمام مختلف المؤسسات والهيئات.  
 ■ تعيين نائبين له وأعضاء المداومات بالمنصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة.  
 ■ تعيين منسقي المداومات.  
 تختلف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عن الأفراد بعملية الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من البداية إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، أما في الجزائر يتقاسم المجلس الدستوري آليات الرقابة مع وزارة الداخلية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والإعلان النهائي للنتائج يرجع للمجلس الدستوري بعد التأكد من كل مراحل العملية الانتخابية والفصل في الطعون<sup>6</sup>.  
 عتّون المشرع القسم الرابع من القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 11/16 من المواد 15 إلى 24 بالصلاحيات العامة في مجال الرقابة، ومقارنة بتونس فإن الصلاحيات قسمت إلى

1 - عبد القادر دينس، مرجع سابق، ص 158.

2 - عبد القادر باية، مرجع سابق، ص 17.

3 - المادة 14، قانون عضوي 11/16، مرجع سابق.

4 - المواد من 15 إلى 24، المرجع نفسه.

5 - المادتين 49/27، المرجع نفسه.

6 - سامية العايب، مرجع سابق، ص ص 67-68.

عامة متعلقة بالهيئة المستقلة كجهاز مستقل وأخرى مهام الهياكل داخل الهيئة العليا بوضوح سواء مجلس الهيئة العليا أو الرئيس أو الجهاز التنفيذي أو الهيئات الفرعية. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر تظهر أنها جهاز مهمته مراقبة مدى تطبيق القانون، ولا تزيد صلاحياتها عن الإخطار، رغم أهمية الفترة بعد الانتخابات في الفرز وإعلان النتائج والطعون والتي تبقى من أعمال القضاء، دون أي إشارة في تلقيه اعتراضات أو طعون من طرفها، وترك ذلك للمترشحين، وفي نظرنا حتى لو كانت الهيئة العليا التونسية هيئة تنظيم ورقابة فإن الهيئة العليا الجزائرية محدودة الصلاحيات، وجهاز لرصد الأخطاء وتبليغها رغم أن نصف تركيبتها قضاة، مما يعني أنها جهاز شبه قضائي، لكن دورها ينحصر في متابعة مدى احترام القوانين من طرف المتدخلين في العملية الانتخابية.

تجدر الإشارة ضمن صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية مقارنة بالهيئة العليا المستقلة التونسية، أن يوم الاقتراع حدثاً سياسياً يحظى عادة بالمتابعة الإعلامية والمراقبة المتعددة سواء كانت من طرف المتدخلين المكلفين بالمراقبة أو الملاحظين الوطنيين والأجانب، لم يشر المشرع إلى صلاحيات التنسيق أو قبول أو اعتماد الملاحظين الأجانب أو ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة أو المجتمع المدني، وفي نظرنا المسائل المتعلقة بتعليق القوائم وتوزيع الأوراق واحترام ترتيبها ووجود العوازل رغم أهميتها التنظيمية تبقى عملية شكلية لا تدخل في جوهر العملية الانتخابية من حيث وجود إرادة سياسية في عملية تؤدي إلى وصول منتخبيين يمثلون الإرادة الشعبية، علماً وأن تونس تضع فصلاً واضحاً في الصلاحيات بين جهازها التنفيذي للهيئة العليا الذي يشرف عليه مدير تنفيذي منتخب قبل 2022، ومجلس الهيئة العليا والهيئات الفرعية، عكس الأجهزة الانتخابية في الجزائر.

#### 4- صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرت بمرحلتين؛ الأولى متعلقة بالقانون 07/19 والثانية وفقاً للأمر 01/21، وفي كلتا الحالتين منحها المشرع الإشراف على كامل العملية الانتخابية، من التسجيل والمراجعة حتى إعلان النتائج، رغم أن مجلس السلطة المستقلة والرئيس في إطار القانون 07/19 كان منتخباً. تطرقت المادتين السابعة والثامنة من القانون 07/19 إلى دورها في تحضير والمراجعة والإشراف والتسجيل للفرز وإعلان النتائج الأولية وتوسعت المادة الثامنة في توزيعها إلى صلاحيات قبل وأثناء وبعد العملية<sup>1</sup>.

أما الأمر 01/21 وفق المادة العاشرة عدّد صلاحيات السلطة المستقلة في نقاط منها<sup>2</sup>:

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم البلدية والجالية بالخارج.
- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

فيما المادة 26 من نفس الأمر 01/21 ذكرت صلاحيات مجلس السلطة المستقلة منها<sup>3</sup>:

- استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية.
- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات.
- إبداء الرأي في التشريعات التنظيمية والانتخابية.
- إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية.

أما المادة 30 أوضحت مهام رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ومنها ذات الطابع الإداري<sup>4</sup>:

- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية ويمثلها أمام القضاء.
- يعين أعضاء المندوبيات وتسخير أعضاء مراكز ومكاتب التصويت.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة والموظفين الإداريين وينهي مهامهم ومهامهم.

1- المادة 08/07، قانون عضوي 07/19، مرجع سابق.

2- المادة 10، أمر 01/21، مرجع سابق.

3- المادة 26، المرجع نفسه.

4- المادة 30، المرجع نفسه.

- إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

تقنياً أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحديد مواصفات محاضر الفرز التي كانت في القانون 10/16 مهمة الإدارة عن طريق التنظيم، كما للمجلس الدستوري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية بحسب المادة 148 من القانون 10/16، غير أن القانون 08/19 جعل من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية وفق المادة 18 من القانون 07/19<sup>1</sup>. أيضاً تقديم وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات لكن ذلك غير ملزم، ويستحسن أن يكون رأيها ملزماً لأنها المسؤولة عن تنظيمها وقد تؤثر على استقلاليتها وحياديتها، أما التوعية في المجال الانتخابي ونشر ثقافته يفترض أن يكون أيضاً من صلب عمل الأحزاب السياسية مع دعم السلطة المستقلة<sup>2</sup>.

مقارنة القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة التونسية، الفصل الثالث من القانون 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، أوضح مهام إضافية عن السلطة المستقلة في مسك سجلات الناخبين ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وإعداد تقارير خاصة وتقارير سنوية حول نشاط الهيئة وبرنامج عمل السنة المالية وكذلك تقرير نهائي في أجل 03 شهور<sup>3</sup>، وهو الأجل الذي تجاهله المشرع في الأمر 01/21 رغم أن القانون 07/19 حدد أجل بـ45 يوماً لنشر تقرير نهائي عن العمليات الانتخابية حسب المادة 10 منه.

أما في الأمر 01/21، فإن صلاحيات السلطة المستقلة، أدرجها المشرع في المادة العاشرة ضمن الأحكام العامة في الفصل الأول المتعلق بباب إدارة العمليات الانتخابية والاستثنائية والمادتين 26 و30 في تنظيم السلطة المستقلة<sup>4</sup>، ومقارنة القانون 07/19 والأمر 01/21، بقانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 11/16 فإن الأخير كان أكثر دقة في تخصيص مواد لصلاحيات الهيئة العليا قبل وأثناء وبعد الانتخابات.

جمع المشرع في الأمر 01/21 من بين المهام والصلاحيات للسلطة المستقلة كهيئة وأجهزتها، ممثلة في المجلس والرئيس، وكان من المستحسن ترك بعضها للنظام الداخلي حتى لو افترضنا نية المشرع في إعطاء مكانة قانونية لبعضها بتضمينها في القانون العضوي بدل النظام الداخلي، لكن مقارنة بالمادة الثامنة من القانون 07/19، كانت أفضل بإدراج جميع صلاحيات السلطة المستقلة مجتمعة في الفصل الثاني بعنوان واضح صلاحيات السلطة المستقلة متسلسلة من التسجيل إلى إعلان النتائج، مثل المشرع التونسي في الفصل الثالث من القانون الأساسي للهيئة العليا التونسية العدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم.

وتبعاً للفصل 27 أيضاً من ذات القانون التونسي المذكور، فإن المشرع ميّز للهيئة العليا التونسية بين صلاحياتها كجهاز في الفصل الثالث، وتنظيم مهامها الداخلية علماً وأن المشرع التونسي منع أي تعديل في قانون الانتخابات سنة تنظيم الاقتراع، وعليه فإن دور الهيئة العليا المستقلة واضحاً في الأخذ برأيها في التشريع الانتخابي خلافاً للجزائر حيث لا يوجد ما يمنع من إصدار قوانين انتخابية سواء تعلق بالنتائج الانتخابية أو مراسيم تقسيم الدوائر قبيل الانتخابات رغم التجربة السياسية التي مرت بها الجزائر سنة 1990 و1991 جراء ذلك.

1- عبد الوهاب شرقي، عبد الوهاب كسال، «سلطات المجلس الدستوري الجزائري في المادة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19»، مجلة القانون والمجتمع، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة احمد دراية أدرار، جوان 2020، ص77.

2- عادل، عميرات، أحمد، بن خليفة، «دور عمليات الإشراف والمراقبة على الانتخابات وتكريس الديمقراطية بالدول العربية الجزائر أنموذجاً»، مداخلة منشورة ضمن مؤلف بعنوان: الإشراف والمراقبة على الانتخابات في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص93.

3- الفصل الثالث، قانون أساسي العدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- المواد 30/26/10، أمر 01/21، مرجع سابق.

هناك توازن في توزيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس بين المجلس والرئيس والجهاز التنفيذي والهيئات الفرعية، على خلاف السلطة المستقلة للانتخابات حيث تبرز هيمنة مهام وصلاحيات رئيس السلطة المستقلة دون تمييز معايير دقيقة، في تعيين رؤساء وأعضاء المندوبيات البلدية والولائية مقارنة بتونس حيث وضع شروطاً يتقيد بها الجميع بالإضافة لوضوح العلاقة بين الهيئات الفرعية والهيئة المركزية لوجود فرعين الأول؛ مكلف بالجانب الإداري والثاني يتولى العمليات الانتخابية.

### الفرع الثالث: صلاحيات الأجهزة الانتخابية المغربية

صلاحيات هيئات مراقبة الانتخابات في المغرب التي تنظمها الحكومة، عبر جميع المراحل تختلف عن صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة المركزية لتتبع الانتخابات والمجتمع المدني كجهة مراقبة.

#### أولاً: صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أوردت المادة 25 من القانون المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الفصل الثالث بعنوان اختصاصات المجلس في مجال إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية، أن يساهم المجلس تعزيز آليات العمل والبناء الديمقراطي من خلال الحوار المجتمعي التعددي وتطوير الآليات المناسبة ومن ضمنها ملاحظة العمليات الانتخابية<sup>1</sup>.

أما القانون 76/15، الخاص بإعادة تنظيمه، كشفت المادة 33 منه ضمن الفصل الثاني بعنوان صلاحيات المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان تكليفه بالملاحظة المستقلة للاقتراح، وأن يقوم طبقاً للقانون 30/11 برئاسة اللجنة الخاصة باعتماد الملاحظين وكذا أمانتها<sup>2</sup>. ووفقاً للمادة 04 من نظامه الداخلي يتولى رئيس المجلس<sup>3</sup>:

- اقتراح إنشاء لجان موضوعاتية على مكتب المجلس في إطار اختصاصه.
- تنسيق عمل اللجان الجهوية.

وبما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان متكون من لجان دائمة مختصة، ومنها اللجنة الدائمة المكلفة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان، فقد أوضحت المادة 19 من نظامه الداخلي، أن من صلاحيات اللجنة تعزيز البناء الديمقراطي واقتراح المشاريع المتعلقة بثقافة حقوق الإنسان والمواطنة و تتبع عمليات الملاحظة المستقلة للانتخابات<sup>4</sup>.

وأعطى المشرع المغربي للجنة المحدثة بموجب المادة 06 من قانون الملاحظة المستقلة، منح الاعتماد لملاحظي الانتخابات، وحسب المادتين 10 و12 لها حق منح الاعتماد أو رفضه للملاحظين، كما خصصت لهم حقوقاً والتزامات في المادتين 16 و17 من قانون الملاحظة المستقلة المحايدة منها<sup>5</sup>:

- ترخيص حضور مختلف تجمعات الحملة الانتخابية والتظاهرات.
- الدخول لمختلف مكاتب التصويت والمراكز ولجان الإحصاء من أجل متابعة العملية الانتخابية والفرز وإعلان النتائج.
- الحق في الاتصال مع مختلف وسائل الإعلام بعد إعلان نتائج الاقتراع ومختلف المتدخلين والفاعلين.

يعتقد الباحث صهيب التجاني أن الإشادة الرسمية بقانون الملاحظة المستقلة كانت من أجل التسويق في الانتقال من إطار الممارسة إلى التأطير القانوني، وسجل ملاحظات متعلقة بقانون الملاحظة المستقلة للانتخابات، فانطلاقاً من جلسة المصادقة على القانون في 13 سبتمبر 2011 صوت له 42 نائباً وامتنع 30 نائباً ومعارضة 00، وبالتالي فالقانون الذي تم التسويق له أنه مطلب لتقنين عملية الملاحظة

1- المادة 25، ظهير شريف 01/11/19 المؤرخ في الفاتح مارس 2011، مرجع سابق

2- المادة 33، قانون 76/15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

3- المادة 04، النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

4- المادة 19، المرجع نفسه.

5- المادتين 17/16، قانون 30/11، مرجع سابق.

الانتخابية وسد الفراغ التشريعي، صوت له فقط 42 نائباً من مجموع 325 نائباً في مجلس النواب، مما يعني أن الهيئة التشريعية لم تعط الأهمية الكافية للقانون بما تعكسه نسبة التصويت، ومن ناحية النص القانوني عمل المشرع على نقل الملاحظة الانتخابية من الهوية إلى الاحتراف<sup>1</sup>. يتجلى الطابع المتسرع في عدم إحاطة الملاحظة بكامل الاقتراع من التسجيل وتقييد الناخبين واقتصاره على العملية الانتخابية فقط والتواصل مع وسائل الإعلام بعد إعلان النتائج، ومقارنة بصلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس أو اللجنتين الوطنيتين للإشراف ومراقبة الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة المستقلة في الجزائر، فإن المجلس لا يحوز أي صلاحيات خاصة بمراحل تحضير العملية الانتخابية سواء تعلقت بالتسجيل الذي أوكل للجنة برئاسة قاضي أو غيرها، وينحصر دوره في مراقبة الحملة والانتخاب والفرز، وهو شبيه بصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، رغم أن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كجهة اختصاص، صلاحيات اعتماد الملاحظين عبر لجنة خاصة لمنح التراخيص، وأيضاً تقديم تقارير حول العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي كانت تتولاه وزارة الداخلية في الجزائر قبل وأثناء وجود الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ثم صار من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة.

### ثانياً: اللجنة المركزية للتتبع الانتخابات:

تركزت صلاحيات اللجنة المركزية وفروعها الإقليمية والمحلية لتتبع مراحل سير العملية الانتخابية واللجنة المركزية متشكلة من وزير الداخلية وثلاثة من مساعديه، ووزير العدل والحريات وثلاثة من مساعديه، مع حضور استشاري لقيادات الأحزاب السياسية ويتمثل دور اللجنة في<sup>2</sup>:

- إبداء الرأي في مختلف المشاريع التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالعملية الانتخابية قبل المصادقة.
- التأكد من السير القانوني لعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية.
- متابعة عملية الترشيحات والتأكد منها.
- إبداء الرأي بخصوص مساهمة الدولة في الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية.
- إبداء الرأي بخصوص توزيع الحصص التلفزيونية المتعلقة برزنامة الحملة الانتخابية.
- دراسة القضايا المطروحة عليها من طرف اللجان الإقليمية.

وتنحصر صلاحيات اللجان الإقليمية والمشكلة من الوالي أو عامل العمالة ووكيل الملك العام بمحكمة الاستئناف أو وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية في<sup>3</sup>:

- ✓ الاطلاع على مختلف التدابير على مستوى الجهات والعمالات والأقاليم المتعلقة بالمكاتب الانتخابية المخصصة لتلقي طلبات التسجيل.
- ✓ التأكد من تشكيل عمل اللجان الإدارية.
- ✓ متابعة عمليات التسجيل في اللوائح الانتخابية.
- ✓ حصر ومتابعة تعداد الناخبين الذين اختل فيهم شرط انتخابي للتسجيل التي تباشرها اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية المساعدة.
- ✓ الاطلاع على القائمة المعنية بالشطب المحصورة من طرف الأحزاب السياسية.
- ✓ الاطلاع على الحصيلة المتعلقة بالشطب التي أحصتها اللجنة الإدارية واللجنة المساعدة.
- ✓ إبداء الرأي في مختلف المعايير المتعلقة بتعداد الناخبين في مكاتب التصويت وفق انتشارهم بالعمالات والأقاليم.
- ✓ متابعة عمليات إيداع الترشيح والحملة الانتخابية.

مقارنة اللجنة المركزية ولجانها الإقليمية لتتبع الانتخابات في المغرب في صلاحياتها فرق شاسع مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، فهي لا تملك صلاحيات مسك السجلات الانتخابية التي

1- مصعب التجاني، مرجع سابق، ص 344.

2- محمد البكوري، مرجع سابق، ص 161.

3- المرجع نفسه، ص ص 162-163.



تبقى من عمل الإدارة أو الإشراف على عمليات الانتخاب والفرز، وتبدو أقرب في صلاحياتها إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وقبلها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من خلال إبداء الرأي في المشاريع الانتخابية والتنظيمية والمعايير المتعلقة بتوزيع مكاتب التصويت والإطلاع على القوائم الانتخابية وتقترب كثيراً من عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في الجزائر رغم انعدام نص قانوني متعلق بعملها سوى بلاغ التأسيس.

مقارنة بتونس والجزائر فإن هناك غموض قد يُرجح فيه نية القصدية، حول العملية الانتخابية في المغرب وتداخل بين جهة التنظيم والإشراف ممثلة في وزارة الداخلية والعدل واستحداث لجان دون سند دستوري أو قانوني يُبين طبيعتها وصلاحياتها، بشكل يجعل النظام السياسي المغربي لم يتجاوب مع مطالب تعيين هيئة مستقلة للتنظيم أو المراقبة حتى على المستوى الشكلي والقانوني في استحداث لجان دون إطار قانوني، علماً وأن النظام الإداري المغربي يتوزع بين الجهات والعمالات التي تخص المناطق الحضرية والأقاليم بالمناطق الريفية، في ظل سلطات واسعة للإدارة و"رجال السلطة" في تنظيم الانتخابات.

### المطلب الثاني: ضمانات الحكامة في التشريعات الانتخابية التونسية والجزائرية والمغربية

تتصل الانتخابات الديمقراطية بمبادئ ومعايير من أجل الحكامة السياسية منها النزاهة والشفافية والمساواة والحياد والمساءلة وسيادة القانون، ويعالج المطلب استجابة المنظومة القانونية الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب لذلك بالتركيز على الشفافية والنزاهة (الفرع الأول)، و ضمانات الحياد والمساواة (الفرع الثاني)، على اعتبار أن هذه المبادئ تشكل أرضية معيارية لتقييم نشاط الهيئات الانتخابية، وتنعكس فعلياً على جودة عملها وبالتالي ترقية الممارسة السياسية.

#### الفرع الأول: الشفافية والنزاهة في المنظومة القانونية

يرتبط عمل الهيئات الانتخابية بحكامة القوانين، وتعتبر الشفافية والنزاهة من المبادئ اللصيقة بالعملية الديمقراطية عند تحقيقها، وتحرص الدراسات السياسية على فحص تضمينها في المواد الانتخابية، بما يساهم في جعل القانون مرجعاً محكماً بين الفواعل السياسية، وسوف نتطرق إلى ذلك ضمن التشريعات التونسية والجزائرية والمغربية.

#### أولاً: ضمانات الشفافية والنزاهة في المنظومة التشريعية التونسية

توصف الشفافية أنها عملية تسهيل الوصول للمعلومات وإتاحة تقاسمها بطريقة تكون في متناول الجمهور والتدفق الحر للمعلومات، بالإضافة لمعرفة المؤسسات والإجراءات المرتبطة بها مع توفير بيانات لفهمها وتسهيل الوصول إليها وتمثل مع مختلف آليات الحكامة بعداً هاماً في تعزيز جودة المخرجات سواء كانت في الهيئات الدستورية المستقلة ومنها الهيئة العليا أو منظومة القوانين.

#### 1- الهيئات الدستورية التونسية المستقلة:

الشفافية تعني وضوح القوانين والتشريعات ومرونتها بما يتناسب وروح العصر، لذلك هي نوع من الرقابة بواسطة الرأي العام، المجتمع المدني على عمل المؤسسات وسير المعاملات كافة، ومعرفة المصادر المعتمد عليها وأن تكون المعطيات متاحة للجميع<sup>1</sup>.

أما النزاهة الانتخابية تشير لمختلف المعايير التي تحكم إجراء الانتخابات وأن تتبع السلطة من صندوق الاقتراع وفق قواعد تضمن خضوع القادة للمساءلة، و للمعايير الدولية بما يؤدي في النهاية للانتقال المنتظم للسلطة لأن الانتخابات النزاهة وسيادة القانون هما ركيزتان هامتان للديمقراطية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - آمال غنو، فاطمة قوال، «الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد السياسي: دراسة في مؤشر النزاهة»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد: 05 المركز الجامعي علي كافي تندوف، ديسمبر 2018، ص ص 152-153.

<sup>2</sup> -Pippa Norris, «Do Perceptions of Electoral Malpractice Undermine Democratic Satisfaction? the US in Comparative Perspective», International Political Science Review, Volum: 40, N:01,2019, p 07.

وأصبح ترسيخ قيم نزاهة الانتخابات من شواغل المجتمع الدولي، فالانتخابات التنافسية مصدر أمن للاستقرار والآلية الديمقراطية المعاصرة لإسناد الحكم، أو وسيلة لتزوير إرادة الناخبين واستئثار الحكومة بالحكم<sup>1</sup>.

ويبرز مبدأ النزاهة والشفافية في التشريع التونسي، عبر إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضمن الهيئات الدستورية المستقلة والإشارة بوضوح للالتزامات تخص أعوان الجهاز في صفات تتعلق بهم وظيفياً وأخرى بعملهم، وتعزيز تلك الضمانات في قانون الانتخابات والاستفتاء لمختلف مراحل العملية الانتخابية. وإحداث الهيئات الدستورية المستقلة ومنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، في فلسفتها التأسيسية جاءت لضمان ركيزتين محوريّتين الأولى تتعلق بتعزيز الثقة بين الناخبين والمترشحين من خلال مؤسسات حيادية دستورياً، تكرر الضمانات الخاصة بالنزاهة والاستقلالية، والثانية فكرة الاختصاص لأن إدارة العملية الانتخابية من طرف جهة متخصصة يحل الإشكالات المطروحة ويوفر القدرة على حلها<sup>2</sup>.

وتهدف الهيئات الدستورية المستقلة عموماً إلى الرفع من مستويات الشفافية ونجاعة التصرف الإداري والاستقلالية، وبما لا تعني إفلاتها من المحاسبة والرقابة، وإنما ضمن حوكمة المساءلة والمحاسبة والشفافية على أعمالها التي تتطابق مع المعايير القانونية والأخلاقية والمالية بتقديم تصورات ومعلومات شفافة للجمهور<sup>3</sup>.

وتبرز مكانتها أن اشترط الفصل 11 من الدستور التونسي الصادر سنة 2014، بنفس المكانة لتولي مناصب رئاسة الجمهورية، الحكومة، عضوية مجلس النواب، والهيئات الدستورية المستقلة، وجوبية التصريح بالممتلكات بغرض تعزيز الشفافية ومنع التداخل المجال العمومي والخاص المتعلق بمصلحة شخصية درءاً للشبهة<sup>4</sup>.

تأتي هذه الضمانات لحكمة مختلف الهيئات الدستورية متوافقة والتشريعات التي سعى من خلالها المشرع التونسي لتأطير حق النفاذ للمعلومة بشفافية، مثل القانون الأساسي العدد 22 لسنة 2016، حول حق النفاذ للمعلومة دعماً للشفافية والنزاهة والمساءلة، كما أوضحه الفصل الأول، ويستوجب ذلك في الفصل الثاني على مختلف الهياكل الرسمية ومنها رئاسة الجمهورية والحكومة والوزارات والقضاء بمختلف هيكلها، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات من ضمن الهيئات الدستورية المستقلة المعنية وجوباً بنشر وإتاحة النفاذ للمعلومة، حيث عرّف المعلومة بأنها كل شيء مدون مهما كان تاريخها وشكلها أنتجت أو حصلت عليها، والنفاذ للمعلومة وفق الفصل الثالث أن يكون بمبادرة من الهيكل المعني أو طلب من الغير كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً<sup>5</sup>.

ومن أجل مواجهة أشكال التلكؤ والبيروقراطية الإدارية شدد المشرع التونسي ضماناً للشفافية في عمل مختلف هذه الهيئات الدستورية، ومنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب الفصل 14 إلزامية الرد في أجل 20 يوماً على كل طلب متعلق بالنفاذ للمعلومة للشخص كان طبيعياً أو معنوياً وحالة قرب المواطن يقلص الأجل لـ 10 أيام<sup>6</sup>.

1- ثامر كامل محمد الخرزجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة. الطبعة الأولى، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص 238.

2- جواهر السخيري، مرجع سابق، ص 219.

3- محمد شفيق، صرصار، «في معنى الهيئات الدستورية المستقلة»، مرجع سابق، ص 18.

4- الفصل 11، الدستور التونسي الصادر سنة 2014، مرجع سابق.

5- الفصول 3/2/1، قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016، المتعلق بحق النفاذ للمعلومة، ر ر ج ت، العدد 26، المؤرخ في 29 مارس 2016.

6- الفصل 14، المرجع نفسه.

ويظهر اهتمام المشرع بدعم مبادئ الشفافية والنزاهة وأطر الحكامة من خلال تخصيص باب كامل من أحكام الهيئات الدستورية المستقلة للقواعد المتعلقة بالحوكمة والشفافية، حيث جاء في الفصل 27، أن يلتزم أعضاء الهيئة بحق النفاذ للمعلومة وينشر وجوباً على موقعها الإلكتروني<sup>1</sup>:

- ✓ تصاريح الملكية لأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وغيرها من الهيئات الدستورية.
  - ✓ النظام الداخلي للهيئات العليا المستقلة.
  - ✓ قرارات الهيئات العليا المستقلة.
  - ✓ ملخصات محاضر الجلسات ومجلس الهيئات العليا وتتضمن وجوباً جدول الأعمال الحضور ونتائج التصويت ومدونة السلوك للأعوان.
  - ✓ طلبات العروض المتعلقة بالصفقات.
  - ✓ بيان المنح والعطايا والمنح الوطنية والأجنبية خلال 15 يوماً من استلامها.
  - ✓ الإعلانات المتعلقة بالانتخابات ومسابقات التوظيف.
  - ✓ الاتفاقيات مع الدول الأجنبية.
  - ✓ تقارير وحدات لتدقيق الداخلية والتقارير المالية.
  - ✓ تقارير مراقبي الحسابات السنوية.
  - ✓ ملخص محاضر الاجتماعات مع المجتمع المدني .
- وتتصل هذه القواعد المؤسسية للهيئات الدستورية المستقلة ومنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حكومتها بثلاثة أبعاد<sup>2</sup>:

- **البعد الأول:** يرتبط بحوكمة الرقابة وتتضمن الرقابة على الأشخاص والرقابة على الأعمال والرقابة على الحسابات.
  - **البعد الثاني:** متعلقة بطبيعة الهيكل المراقب فتكون رقابة قضائية تقابل رقابة برلمانية، ورقابة المجتمع المدني والأحزاب السياسية.
  - **البعد الثالث:** مرتبط بمؤشرات قياس النجاعة للإدارة الانتخابية في تحقيق التصرفات الرشيدة وتقاس بمؤشرات مقابلة الأهداف والموارد بالنتائج مع الاستخدام الأفضل للموارد.
- من خلال القواعد التي وضعها المؤسس الدستوري والقوانين المتعلقة بحق النفاذ للمعلومة والأحكام المشتركة الخاصة بالهيئات الدستورية المستقلة، فقد حرص المشرع التونسي على الإحاطة بمختلف الضمانات التي تجعل من عملها ذي جودة ينعكس على مخرجات الشأن العمومي بالنسبة للهيئات الدستورية والشأن الانتخابي والديمقراطي بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

## 2- ضمانات التشريع الانتخابي التونسي:

يقع على عاتق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومسؤوليتها، الحرص على ضمانات الشفافية والدقة والشمولية سواء في عمليات التسجيل والترشح والتصويت وتنظيم عمل أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مختلف المواعيد كانت رئاسية أو محلية ومنها:

### أ- شفافية عمليات التسجيل:

حسب الفصل السابع من قانون الانتخابات والاستفتاء المؤرخ في 26 ماي 2014 والمعدل والمتمم، أوجب أن تعمل الهيئة العليا المستقلة على أن يكون السجل الانتخابي دقيقاً ومحلياً، كما منعت الفقرة الخامسة منه على أعوان الهيئة العليا المكلفين بالتسجيل توجيه الناخبين والتأثير عليهم وحدد عقوبات المخالفات، في إطار تعزيز شفافية عمل أعوان الهيئة الانتخابية، ولذات الغرض فرض المشرع الصفة الشخصية في التسجيل بالقوائم الانتخابية وربط بشروط معينة وفق إجراءات خاصة إمكانية تسجيل الأصول والقرين والفروع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -الفصل 27، قانون أساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 07 أوت 2018، المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، ر ر ج ت، العدد 66، المؤرخ في 17 أوت 2018.

<sup>2</sup> - محمد شفيق، صرصار، «في معنى الهيئات الدستورية المستقلة»، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup> -الفصل 07، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

أما الفصل التاسع الجديد من قانون الانتخابات والاستفتاء السالف الذكر، أضاف المشرع تعديلاً، في فقرته الأولى بالطلب من الهياكل الإدارية مد الهيئة العليا بصفة منتظمة زمنياً قوائم الممنوعين من حق الانتخاب، وكل المعطيات المتعلقة بتعيين سجل الناخبين، أما الفقرة الثالثة منه ألزمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بضرورة تزويد المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة الخاصة بكل دائرة انتخابية ومكاتب الاقتراع، وحرص في الفقرة الرابعة من الفصل أن الشفافية لا تعفي الهيئة العليا من مسؤولية حماية المعطيات الشخصية للناخبين<sup>1</sup>.

يتقاطع هذا مع إلزام الهيئة العليا المستقلة بنشر قوائم الناخبين وتعليقها للعموم بكل وسيلة متاحة، سواء في البلديات والمعتمديات والقنصليات، وأعطى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا مكانة خاصة توافق الاعتراف بالتكنولوجيا الرقمية ودعمًا لشفافية المعلومات وإتاحتها، مع إعلام المواطنين بجميع الأجال المتعلقة بالتسجيل<sup>2</sup>.

أما الفصل السادس من قرار الهيئة العليا المتعلق العدد 06 لسنة 2017، بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين، حث على نشر جميع المعلومات المتعلقة بالفئات العمرية وإعداد المسجلين في كل دائرة ومكتب اقتراع دون الإخلال بمعطيات الشخصية ومعلومات العسكريين ومكن الفصل السابع الملاحظين من متابعة عملية التسجيل والتثبت منها في إطار مبدأ النزاهة والشفافية<sup>3</sup>.

#### ب- ضمانات نزاهة عمليات الترشح والتصويت:

أورد المشرع في الفصل (49 ثالثاً)، في القسم الثالث المتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية من قانون الانتخابات والاستفتاء المعدل والمتم السالف الذكر، مُحددات تهدف لتعزيز نزاهة العملية الانتخابية، بحجر استغلال المناصب الإدارية بأية صفة، ومنع القضاة والولاة والمعتمد الأول والكتاب العامون للولايات ومحتسبو المالية البلدية والجهوية وأعاون البلديات والجهات وأصناف أخرى، من الترشح للانتخابات سوى بعد انقضاء عام كامل في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم، ومنعت العسكريين وأعاون الأمن من الترشح للانتخابات البلدية والجهوية<sup>4</sup>.

وتعزيزاً لمبدأ النزاهة حظر الفصل 52 مكرر العسكريين وكل حاملي السلاح من أي شكل من أشكال المشاركة في الحملات الانتخابية والتجمعات الحزبية والمعاقبة بالعزل من الوظيفة للمخالفين<sup>5</sup>. كما تمنع تونس التصويت بالوكالة تبعا لنص الفصل 118 التي جعلت التصويت شخصياً<sup>6</sup>.

خطوة المشرع بغرض منع التلاعب في عملية التصويت مستقبلاً وقطع الطريق للممارسات العشوائية والعائلية ذات التأثيرات على ممارسة الحق، وضمان حقوق النساء في المجتمعات الريفية بجعله شخصياً ومنع التصويت بالوكالة، لكن يُحرم فئات كثيرة قد لا تسمح ظروفها بممارسة حقها الانتخابي يوم الاقتراع، علماً وأن الاقتراع بالوكالة إجراء معمول به ومعترف به عالمياً فمبررات المنع الكامل غير مقنعة في تقديرنا مما يستوجب تحديد استثناءات محددة.

1- الفصل 09، المرجع نفسه.

2- الفصل 13، المرجع نفسه.

3- الفصلين 07/06، قرار الهيئة العليا عدد 06 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017، المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين، ر ر ج ت، العدد 35، المؤرخ 02 ماي 2017.

4- الفصل 49 ثالثاً، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

5- الفصل 52 مكرر، المرجع نفسه.

6- الفصل 118، المرجع نفسه.

## ثانياً: ضمانات الشفافية والنزاهة في المنظومة التشريعية الجزائرية

يتعلق مبدأ الشفافية والنزاهة في التشريعات القانونية الجزائرية بمختلف الضمانات التي وضعها المشرع من أجل عملية انتخابية تنسم بجودة المخرجات، سواء ارتبطت بالهيئات الانتخابية أو مختلف الفواعل المتدخل في الشأن الانتخابي وتشمل جوانب تقنية وقانونية.

موقف المشرع الجزائري من المراقبة الانتخابية حسب قانون الانتخابات 10/16 لم يخصص لها مركزاً قانونياً مستقلاً، مشيراً في الباب الخامس لمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية تبعاً للمواد 164/165، إلى مصطلح أعوان الاستشارات الانتخابية والأعوان المكلفون بالعمليات الانتخابية، وفي المادة 166 منه استخدم كلمة "الممثلين" والمقصود بهم ممثلي المترشحين دون تحديد الجهة المؤهلة قانوناً بمنح اعتماد الملاحظين والشروط المرتبطة بالممارسة وينسجم القانون وإشراف الإدارة على العملية الانتخابية ومسؤوليتها بخصوص الاستشارة الانتخابية بحسب المادة 160 منه.

رغم ذلك لا يوجد في قانون الانتخابات 10/16 ما يُجبر وزارة الداخلية، مدّ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بكل المعلومات المتاحة، وبالتالي فعلياً لم يتم تبديد للشكوك بشأن نزاهة الانتخابات<sup>1</sup>. أما الأمر 01/21 في المادة 07 جعل المراقبة من اختصاص السلطة الوطنية للانتخابات التي تتولى اعتماد المراقبين داخل المكاتب من خلال الإشراف على جميع العمليات الانتخابية والاستفتاء<sup>2</sup>.

اشترطت المادة 139 من القانون العضوي 08/19 في الترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب الترشح للانتخابات الرئاسية شخصياً لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والإجراء يعزز الشفافية والنزاهة، بعدما سكت عنها المشرع في القوانين السابقة، وتداعيات واقعة ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة، حيث تولى مدير حملته إيداع طلب الترشح وما أثارته من شكوك حول الضمانات القانونية لشفافية ونزاهة الانتخابات، على اعتبار الوضعية الصحية للرئيس المذكور ومتابعته العلاج الصحي في الخارج<sup>3</sup>.

لذلك جاء الأمر رقم 01/21، بشروط جديدة، منها تأكيد اشتراط المعني بالترشح للانتخابات الرئاسية تقديم طلبه "شخصياً" لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو من يُكلفه، وحجرت المادة 11 على أعوان السلطة الوطنية المستقلة المكلفين بالعمليات الانتخابية والاستفتاء، أي تصرفات أو سلوك يمس بشفافية ومصداقية العملية الانتخابية<sup>4</sup>.

كما منع المشرع فئات وظيفية من الترشح والانتخاب من أجل نزاهة العملية، حيث نصت المادة 81<sup>5</sup> من القانون العضوي 01/12 على الفئات الممنوعة من الترشح للانتخابات البلدية إلا بعد عام من انقضاء مهامهم في تلك الدائرة الانتخابية، وأضافت المادة 81 من القانون العضوي 10/16 وظائف أخرى منهم مستخدمو البلدية<sup>6</sup>.

مقارنة بتونس، يظهر أن المشرع التونسي حافظ على استقرار التشريعات الانتخابية بتعديلات طفيفة، وقدم ضمانات متعلقة بالدستور وقانون الانتخابات والاستفتاء وحق النفاذ للمعلومة والأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة وحماية المعطيات الشخصية، بما يجعل النزاهة والشفافية ضمن مخارج الحكامة بجوانبها الانتخابية والمؤسسية، التي تضمن إجمالاً حقوق المواطنين والنخب السياسية والمجتمع المدني في مراقبة المؤسسات، ويكرس أن إنتاجها جاء استجابة ونتيجة مشاورات وعملية سياسية واسعة تنوزع فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذا المجتمع المدني والنخب والرأي العام.

<sup>1</sup> نصير سمارة، «الانتخاب الاحتجاجي في الجزائر منذ ظهور التعددية الحزبية 1990/2017»، مجلة المستقبل

العربي، المجلد: 40، العدد: 467، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، يناير 2018، ص 99.

<sup>2</sup> سعيد، مقدم، «الملاحظة المستقلة كآلية لجدوى المشاركة في الانتخابات»، مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> عبد الوهاب شرقي، عبد الوهاب كسال، مرجع سابق، ص 68.

<sup>4</sup> المادتين 15/11، أمر 01/21، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 81، قانون عضوي 01/12، مرجع سابق.

<sup>6</sup> المادة 81، قانون عضوي 10/16، مرجع سابق.

أما الجزائر شهدت في نفس الفترة 2011/2022، أربع قوانين وتعديلات انتخابية، وتعديلين دستوريين، وأربع أجهزة انتخابية مختلفة بما يطرح أسئلة تفضي لاستنتاجات مباشرة حول ضعف الأمن القانوني إلى حد صار القانون العضوي للانتخابات 01/12، مطابق في كثير من الأحكام والمواد للقانون العضوي 10/16، سوى تغييرات طفيفة وأخرى للانسجام مع التعديل الدستوري سنة 2016، مثل استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبعض المواد نسخت ولصقت حرفياً.

لذلك تراجع المشرع في المادة 188 من الأمر 01/21 عن مستخدمي البلدية والسماح لهم بالترشح، نظراً للإشكالات التي طرحها أن بعض المستخدمين التابعين للبلديات تم منعهم من الترشح سنة 2017 وفق اشتراطات المادة 81 من قانون 10/16، في حين كانوا يشغلون فعلياً رؤساء مجالس شعبية ولم يسمح لهم بإعادة الترشح لأن منصبهم الوظيفي الأصلي بالبلدية ويفترض قانونياً استقلالهم قبل عام من إجراء الانتخابات وهو غير منطقي فعلياً، ونفس الشيء بالنسبة لتونس في (الفصل 49 ثالثاً) المذكورة أنفاً من قانون الانتخابات ويعني أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع التونسي.

التغييرات المتكررة للقوانين في الجزائر، يستنتج منها كونها نتيجة ضعف المشاورات السياسية، مما يؤدي لظهور فراغات قانونية خلال التطبيق، في وقت تركز المواثيق والتشريعات والمعايير الدولية على أهمية سن تشريعات تكون محصلة مشاركة وعمل مؤسسات دستورية منتخبة ومنظمات مجتمع مدني ومختلف القطاعات بما يعكس الحكم الرشيد، وبشكل يصعب تعديلها سوى وفق آليات محددة حتى لا تصبح دون أهمية، كما أنه لا توجد نصوص قانونية تبين كيفية تعليق حق الانتخاب للممنوعين المحكوم عليهم قضائياً، وكيفية تعامل أعوان الانتخابات مع ذلك سواء في مرحلة إشراف الإدارة على الانتخابات أو الهيئات العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة المستقلة على الانتخابات، وكيفية تسجيل الأفراد العسكريين في القوائم الانتخابية، والذي تنظمه نفس أحكام القانون العضوي للانتخابات، مما لا يمنع التكرار.

كل ذلك ينسف المقولات الشائعة التداول أن القوانين جيدة ومتوفرة والمشكلة في الممارسة والتطبيق ومما سبق فإن القوانين ذاتها تُثير الكثير من الإشكالات وضعف الإنسجام والغموض ووهن آليات التطبيق، نتيجة كونها محصلة غير متفق عليها وتأخذ طابعاً أنياً واستعجالياً ومصالحياً في أحيان أخرى لأغراض ذات هدف سياسي مما ينجم عنه ضعف الحكامة وقد تعصف بالإستقرار السياسي.

### ثالثاً: ضمانات الشفافية والنزاهة في المنظومة التشريعية المغربية

أعطى المشرع المغربي للنزاهة والشفافية اهتماماً خاصاً في التشريع، من خلال تخصيص باب متعلق بمؤسسات الحكامة وسبل تعزيزها في الشأن الانتخابي والسياسي وفق الإصلاحات المعلنة سنة 2011، والتي جاءت ضمن أجواء سياسية وإقليمية جعلت المؤسسة الملكية تسارع لإطلاقها وشملت جوانب دستورية وقانونية متعلقة بالشفافية والنزاهة وضمن التوازن بين المؤسسات الدستورية وحقوق المعارضة.

#### 1- الضمانات الدستورية المغربية:

نص الدستور الصادر سنة 2011، على حقوق تُعد نظرياً مرجعاً للديمقراطية والحكامة الانتخابية بالنسبة للمعارضة، منها حسب الفصل العاشر حول حرية الرأي والمعارضة والتعبير وحقها في الاستفادة من التمويل الحكومي والتشريع في البرلمان، وحيزاً زمنياً إعلامياً يوازي تمثيليتها البرلمانية، كما جعل الفصل 11 الانتخابات الحرة والنزيهة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وفرض على السلطات العمومية الحياد إزاء المرشحين وعدم التمييز بينهم، فضلاً عن تحقيق الإنصاف وتنظيم الملاحظة المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الفصلين 10/11، الدستور المغربي الصادر 2011، مرجع سابق.

وخصص الدستور باباً كاملاً (الباب 12) للحكامة الجيدة، حيث أوضح الفصل 154 أن تنتظم المرافق على أسس المساواة والإنصاف وتخضع لمعايير الشفافية والمحاسبة والجودة والمسؤولية وفي سيرها للمبادئ الديمقراطية، وقد ألزم في الفصلين 155 و158 من الدستور، بأن يمارس الأعوان المرافق العمومية المهام في ضوء الشفافية والنزاهة ولكل منتخب أو معين ضرورة التصريح خلال ممارسة مهامه بممتلكاته تعزيراً للشفافية والنزاهة<sup>1</sup>.

من الضمانات الجديدة لتعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في المغرب وفق الفقرة الثالثة من الفصل 135 من الدستور، الذي حث لأول مرة على انتخاب مجالس الجهات والجماعات والأقاليم بالانتخابات العامة المباشرة، وكانت قبل ذلك انتخابات غير مباشرة.

وأكد العاهل المغربي في خطابه الموجه للأمم بمناسبة الذكرى 62 لثورة الملك والشعب في 20 أوت 2015، على أهمية الاقتراع العام المباشر في تكريس انتخاب رئيس الجهة وأعضاء المجالس داغياً المواطنين إلى حسن الاختيار<sup>2</sup>.

## 2- الضمانات القانونية المغربية:

أحاط المشرع المغربي عمليتا التسجيل في القوائم الانتخابية والتصويت بضمانات من أجل الشفافية فقد شهدت سنة 2011 وما بعدها، مراجعة شاملة لمختلف القوانين بعد الاستفتاء الدستوري سواء تعلقت بالأحزاب السياسية والتسجيل في اللوائح الانتخابية والقوانين المتعلقة بالعمالات والأقاليم. فبالنسبة لعمليات التسجيل الانتخابي حظر المشرع المغربي في المادة السابعة من القانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، تسجيل أفراد القوات الملكية المسلحة لجميع الرتب وأعوان القوة العمومية وكل حاملي السلاح مهما كانت رتبهم<sup>3</sup>.

من جانب آخر اعتبرت المادة 62 من القانون المذكور التصويت حق شخصي وواجب وطني<sup>4</sup>. وبذلك فإن المشرع المغربي يتفق مع المشرع التونسي في عدم قبول التصويت بالوكالة مقارنة بالجزائري، ويتميز بإضافة جديدة أنه أعطى للأجانب المقيمين بالمغرب ممارسة حق التصويت، عند معاملة دولهم بالمثل وفق اتفاقيات في ذات الإطار.

وفي تحديد العلاقة بين الإعلام والانتخابات، فوسائل الإعلام العمومية وباعتبارها ملك للدولة يفرض عليها منطلق الحيادية والتوازن، والوقوف على مسافة متساوية مع الفاعلين السياسيين في تقديم خدماتها الإخبارية بينما وسائل الإعلام الخاصة التي تملكها قوى سياسية وحزبية يُمكنها الترويج لمرشحيها وحشد التأييد لكن يحظر عليها الخلط بين مواقف الحزب والخدمة الإخبارية<sup>5</sup>.

لذلك فرض المشرع في المادتين 116 و117 من القانون 57/11، اشتراط استفادة جميع الأحزاب المشاركة من وسائل الاتصال السمعي مناصفة وبنفس الحصص الزمنية والتوقيت، بحيث أن تقدير مبدأ الانصاف وفق تمثيلية البرلمان حددها مرسوم مشترك بين وزارات الداخلية والاتصال والعدل ومدة الحصص والكيفيات ومسطرة الترتيب والتنفيذ<sup>6</sup>.

مقارنة الضمانات المغربية بما طرحه المشرع التونسي والجزائري، فإن تونس والمغرب تتفقان في حقوق دستورية واضحة للمعارضة الذي منحها وجوباً في الدستور التونسي 2014 رئاسة لجنة برلمانية قبل أن يتراجع عنه في التعديل الدستوري 2022، وأعطاهما في المغرب حقوقاً توازي تمثيلها

1- الفصول من 154 إلى 170، المرجع نفسه.

2- احمد مفيد، مرجع سابق، ص34.

3- المادة 07، ظهير شريف 1/11/171 المؤرخ في 28 اكتوبر 2011، لتنفيذ قانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ج ر م م، العدد 5991، مؤرخة في 31 أكتوبر 2011.

4- المادة 62، المرجع نفسه.

5- سمير، عمر، «الأداء الإعلامي والانتخابات»، مداخلة منشورة في مؤلف بعنوان: الديمقراطية والانتخابات في العالم

العربي. مرجع سابق، ص226.

6- المادتين 116/117، ظهير شريف 1/11/171 لتنفيذ القانون 57/11، مرجع سابق.

الانتخابي سواء في التشريع أو الحق الإعلامي وهو ما تجاهله المشرع الجزائري تماماً في الدستور سواء أو القوانين العضوية علماً وأن دعم مكانتها يمنح مزيد من الشفافية والنزاهة والتوازن والنشاط للحياة السياسية وعمل المؤسسات الدستورية خصوصاً إذا اقترن بحرية الإعلام ورقابة الرأي العام والمجتمع المدني.

بالنسبة للضمانات المتعلقة بالتسجيل والتصويت مقارنة بين الدول الثلاثة في تشريعاتها، بفارق أن تونس تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهي إحدى الهيئات الدستورية المستقلة كل ما تعلق بعملية التسجيل، وأعطى المشرع الفاعلين السياسيين سبل التحقق من القوائم الانتخابية وإلزامية نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون التحجج بخصوصية المعطيات الشخصية بالإضافة إلى كون القانون الأساسي بحق النفاذ للمعلومة يُساعد في الحكامة الانتخابية.

بينما المشرع الجزائري رغم أن عملية التسجيل انتقلت من وزارة الداخلية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإنه لم يكن من صلاحية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أو اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مراقبتها، بينما اقتصر دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على التأكد من تطبيق القانون، كما يعدم التأطير القانوني لدور الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في غياب أي مادة قانونية تُلزم بنشر المحاضر أو تحيين القوائم ضمن الموقع الإلكتروني، علماً وأن المغرب تخصص وزارة الداخلية منصة خاصة بالاقتراع.

أما نزاهة وشفافية العمليات الخاصة بتسجيل الفئات العسكرية وحاملي السلاح يمنع المشرع المغربي هذه الفئات من التصويت عدا الاستفتاء حسب المادة 47 من القانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية، بينما سمح المشرع الجزائري لها بالتصويت وإلغاء المكاتب الخاصة.

مقارنة بتونس حيث سمح المشرع التونسي لحاملي السلاح والعسكريين بالتصويت في الانتخابات المحلية البلدية في مكاتب خاصة، قبل أسبوع من الاقتراع العام، ومنع ذلك في الانتخابات التشريعية والرئاسية، لكن في تقديرنا لا يحل الانشغال المتعلق بالشفافية والنزاهة، وينبغي أن يشمل المنع جميع أنواع الاستحقاقات مثل المغرب أو يسمح لهم بها جميعاً، رغم أن تونس خلال تاريخها السياسي منذ الاستقلال كانت تمنع العسكريين وكل حاملي السلاح من الانتخاب، ثم تراجعت عن ذلك في التعديل الانتخابي سنة 2017، وعادت للمنع مرة ثانية بعد تعديل قانون الانتخابات والاستفتاء سنة 2022.

### الفرع الثاني: آليات الحياد والمساواة في القوانين الانتخابية

يُعد مبدأ الحياد والمساواة من سلة الآليات المتصلة بالفعل الديمقراطي ونزاهة الانتخابات وحكامة مختلف الأجهزة ذات العلاقة، حيث تركز معظم التشريعات على ضمانات الحياد والمساواة حتى في تلك الدول التي توصف بالاستبدادية.

تقتضي دراسة التشريعات المغاربية فحص مدى مطابقتها للمعايير الدولية وإمام المشرع في تونس والجزائر والمغرب بوسائل الحياد والمساواة في هياكل الهيئات الانتخابية، وما يعرف بمراعاة النوع الاجتماعي "الجندر" الذي يؤدي دوراً في التشجيع على المشاركة السياسية بجلب فئات متعددة للاهتمام بالنشاط السياسي وبناء ثقفتها في العملية السياسية.

### أولاً: آليات الحياد والمساواة في القوانين التونسية

تظهر مبادئ الحياد والمساواة متكاملة مع النزاهة والشفافية وتعبير عنها، لدرجة أن الحياد هو نوع من النزاهة مثلما أن المساواة هي صورة من الشفافية، كرسها الدستور والتشريعات القانونية التونسية في فصول عديدة من المواد الانتخابية وتسخير أعوان الهيئة العليا وكذا أعضاء مكاتب التصويت وفق قاعدة الحياد والمساواة والشفافية في الانتداب والتوظيف.

#### 1- انتداب أعوان الانتخابات:

ألزم الفصل 15 من الدستور الصادر سنة 2014، الإدارة العمومية بتنظيم عملها وفق مبدأ المساواة والحياد، حيث نص الفصل أن مهمة الإدارة العمومية السهر على خدمة المواطنين والعمل وفق



مبادئ المساواة والحياد وضمان سيرورة المرافق العامة تبعاً لقواعد النزاهة والشفافية والمساءلة وكذا النجاعة<sup>1</sup>.

وقد عرّف قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي الصادر سنة 2014 المعدل والمتمم، في الفصل الثالث الحياد بكونه معاملة جميع المترشحين وفق آليات موضوعية ونزيهة وعدم الانحياز لأي مترشح أو قائمة مع تقادى كل التأثيرات على إرادة الناخب<sup>2</sup>. لذلك تظهر ضمانات الحياد في الفصل العاشر من القانون لسنة 2012 المعدل والمتمم المتعلق بأداء القسم أمام رئيس الجمهورية وفق نص محدد قانوناً<sup>3</sup>. ومن أجل حكامه العملية الانتخابية، وضع قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شروطاً لاختيار أعوان مكاتب ومراكز الاقتراع ونشر قوائم المعنيين في الإدارات الفرعية وموقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حددها الفصل السابع منه، أما الباب الثاني المتعلق بالبحث والنشر والمراجعة من القرار في الفصل التاسع دعا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لنشر القوائم النهائية للأعوان مكاتب ومراكز الاقتراع على موقعها الإلكتروني ومختلف المقرات<sup>4</sup>.

وتُعيّن الهيئة العليا المستقلة تبعاً للفصل 121 أعضاء مكاتب الاقتراع ممن يحوزون تحقيق شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، كما أن الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل المذكور منحت ممثلي الأحزاب السياسي والقوائم المترشحة طلب للمراجعة مودع لدى الهيئة الفرعية بالدائرة الانتخابية المعين بها العضو، ومنعت أن يكون عضو المكتب المعين زوجاً أو من أصول أو فروع أحد المترشحين، أو يكون من الدرجة الأولى أو الثانية أو صهره أو أجيبراً لديه أو منخرط في حزب سياسي، كما حافظ المنع في الفقرة الخامسة على منع عضوية المكاتب لكل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري تبعاً للأمر العدد 1089 لسنة 2011<sup>5</sup>.

بينما الفصل 31 في الفقرة الثالثة المتصلة بضبط النظام الأساسي لأعوان الهيئة العليا، ألزمت الأعوان الإداريين للهيئة العليا المستقلة بضرورة احترام مدونة السلوك وواجبات الحياد والتحفظ مع حماية الأسرار المهنية<sup>6</sup>.

بناء على ما سبق أعطت القوانين التونسية حزمة ضمانات لتعزيز الحياد والمساواة، لكن في ظل القانون الأساسي 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم قبل 2022، فإن تأدية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اليمين أمام رئيس الجمهورية وهو جهاز تنفيذي بينما هي ضمن الهيئات الدستورية المستقلة تحوز الإشراف الكامل على الاقتراع بما فيها انتخاب رئيس الجمهورية خصوصاً وأن كل المسار المتعلق بانتخاب أعضاء الهيئة كان أمام مجلس النواب، لذا في نظرنا أداء اليمين أمام هيئة قضائية باعتبار القضاء سلطة مستقلة يعطي كثير من الجودة للناحية الشكلية والضمنية المتعلقة بالنزاهة والشفافية والحياد، ثم انه لا يوجد في قانون الهيئة العليا قبل 2022، أي نوع من التبعية أو التعيين والعلاقة مع سلطة رئيس الجمهورية والحكومة مقارنة بالجزائر، بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حتى يؤدون اليمين القانونية أمامه، إذا علم أن رئيس الجمهورية التونسي أصلاً يؤدي اليمين القانونية أمام المحكمة الدستورية.

## 2- المساواة في العملية الانتخابية التونسية:

الباب الثالث المتعلق بالمترشح من قانون الانتخابات والاستفتاء السالف الذكر، أقر المشرع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الفصل 24 الخاص بمبدأ التنافس، صراحة تقديم جميع الترشيحات

<sup>1</sup> - الفصل 15، الدستور التونسي الصادر 2014، مرجع سابق

<sup>2</sup> - الفصل 03، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - الفصل 10، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - الفصلين 09/07، قرار الهيئة عدد 19 لسنة 2014 مؤرخ في 05 أوت 2014، المتعلق بضبط شروط تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع، المعدل والمتمم بالقرار 03 لسنة 2018، المؤرخ 09 جانفي 2018، ر ر ج ت، العدد 06، مؤرخة 19 جانفي 2018.

<sup>5</sup> - الفصل 121، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - الفصل 31، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

على أساس مبدأ التناسف بين الرجال والنساء بناء على قاعدة التناوب وترفض القوائم التي لا تحترم ذلك سوى ما تعلق بحتمية العدد الفردي للمقاعد، ومن خلال المبدأ الذي يندرج في إطار مبدأ المساواة<sup>1</sup>. علماً وأن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة جاءت بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952، والتي دخلت حيز النفاذ في 07 يوليو 1957، شددت في مادتها الأولى على حق التصويت في جميع الانتخابات للمرأة بشكل متساوٍ مع الرجال دون تمييز، كما لمن حق الانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام<sup>2</sup>.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أشارت أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لميدان المساواة، وعقبة أمام مشاركتها في الحياة السياسية، وطالبت في الفقرة (أ) من المادة الثانية إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات الوطنية من منطلق أنه ركيزة بناء مجتمع ديمقراطي<sup>3</sup>.

صارت العناية بالنوع الاجتماعي في صلب الاهتمام الدولي في تشكيل الهيئات الانتخابية ومختلف المؤسسات التمثيلية، ويبين المرسوم العدد 27 لسنة 2011 المتعلق بالهيئة العليا تشديد الفصل 08 منه في اختيار الأعضاء على احترام التناسف بين النساء والرجال في عضوية الهيئة العليا المستقلة. ونفس الشيء بالنسبة لقانون الانتخابات والاستفتاء من حيث الصياغة القانونية غرس مصطلح يعبر عن النوع الاجتماعي والمساواة والتكافؤ مثل: مترشح ومترشحة، ناخب وناخبة.

كما تستهدف عمليات النوع الاجتماعي في هيئات الانتخابات تحقيق المساواة المتعلقة بالوظائف والموارد البشرية والتكوين والمسؤوليات وفق اعتبارات تخص<sup>4</sup>:

- ✓ تعزيز المساواة كهدف استراتيجي في بنية هيكل الإدارة الانتخابية وجميع مراحل الاقتراع.
- ✓ إجراء عملية تقييم شامل للمجالات التي تعمل فيها بكفاءة وفعالية وإستراتيجية.
- ✓ تعيين لجنة متعلقة بمراقبة شؤون النوع الاجتماعي في جميع أقسام الهيئة الانتخابية.
- ✓ تحقيق المساواة والتوازن في جميع المناصب الإدارية والأقسام وتكوين الموظفين المؤقتين حول أهمية النوع الاجتماعي.
- ✓ الحرص في التوظيف على تحقيق التوازن المتعلق بالنوع الاجتماعي بين الرجال والنساء.
- ✓ تطبيق نظم وآليات انتخابية تتيح الحصول على المعلومات مصنفة حسب النوع الاجتماعي خلال كل الدورة الانتخابية.

تتقاطع هذه المبادئ المتعلقة بالمساواة مع المعايير الدولية التي تستوجب التناسف بين الرجال والنساء واتخاذ الإجراءات الخاصة بتصويت ذوي الإعاقة، فقد منح الفصل 131 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مسؤولية اتخاذ كل التدابير القانونية لتمكينهم من التصويت مع احترام سرية الاقتراع، ونظم الفصل 132 في فقرته الثانية كليات المرافقة ومساعدتهم من طرف رئيس المكتب الانتخابي بشكل لا يُضِر بالحياد أو التأثير عليهم في الاختيار<sup>5</sup>.

### ثانياً: آليات الحياد والمساواة في القوانين الجزائرية

تتعلق النصوص المتصلة بالحياد في التشريع الجزائري بمختلف الضمانات حول منع تحيز الإدارة والهيئات الانتخابية سواء بالنسبة لأعوانها أو في علاقاتها في سياق المناصفة.

1- الفصل 24، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية. المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، 2003، ص 433.

3- المادة 02، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1981، تاريخ الإطلاع 2021/08/12 عبر موقع الأمم المتحدة الرابط: <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

4- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العمليات الانتخابية الشاملة للجميع، دليل لهيئات إدارة الانتخابات حول تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة، مرجع سابق، ص 15.

5- الفصلين 132/133، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## 1- حياد الأجهزة الانتخابية:

أوضحت المادة 25 في الفصل الثالث المتعلق بالدولة من دستور 2016، بأن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، وعملاً بالمادة 193 منه تلزم السلطات بتنظيم الانتخابات وإحاطتها بضمانات الشفافية والحياد مع وضع القوائم تحت تصرف المرشحين خلال المواعيد الانتخابية<sup>1</sup>. أما دستور 2020 ضمن أيضاً في المادة 26 شروط عدم تحيز الإدارة العمومية ومعاملة الجمهور بحيادية، وتنسحب المادة على الهيئات الانتخابية باعتبارها مؤسسات عمومية في النهاية<sup>2</sup>، كما اشترطت الفقرة الرابعة من المادة 202 بأن تعمل السلطة المستقلة على ممارسة مهامها في مجالات الانتخابات والاستفتاء وفق ضوابط الحياد والشفافية وعدم التحيز لأي فاعل أو طرف سياسي<sup>3</sup>. في التشريعات القانونية الحكامة الانتخابية في الحياد والمساواة، تتصل بعوامل عديدة قانونية وتطبيقية وقد أدرجت المادة 149 من القانون 01/12 والمتعلقة باللجنة الانتخابية البلدية عدم وجود علاقة دم ومصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع المرشح<sup>4</sup>. حتى غداة التعديل الدستوري 2016 واستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، منعت المادتان 12/11 من قانون العضوي 11/16 أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من المشاركة في نشاطات الأحزاب السياسية وشدت على حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية، من كل التصرفات التي تسيء لحياديتهم وشفافية الاقتراع<sup>5</sup>. بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة فإن المادة 21 من القانون العضوي 07/19، ألزمت الأعضاء ضرورة التقيد بواجب التحفظ والحياد في نشاطاتهم ومنع مشاركتهم في الحملة الانتخابية سوى بصفتهم كمراقبين وفي إطار المهام الموكلة لهم، من أجل تعزيز الحماية والحياد في الممارسة، واشترطت المادة 22 على كافة الأعضاء تأدية اليمين القانونية قصد العمل بشفافية وحياد واستقلالية وضمن نزاهة العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بأعضاء السلطة المستقلة وأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية<sup>6</sup>. تتكامل هذه النصوص القانونية حول الحكامة الانتخابية مع الفصل الثاني من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في مداولة 17 سبتمبر 2019، حيث جاءت المادة التاسعة ملزمة لأعضاء الهيئة المستقلة بالحياد والنزاهة والتجرد والسلوك النزاهة بالإضافة إلى إجبارية الامتناع عن التصرفات والسلوكات التي تضر بحيادية وهيبة السلطة المستقلة والامتناع عن التصريح سوى بترخيص من رئيس السلطة المستقلة<sup>7</sup>.

مقارنة بتونس فقد تجاهل المشرع الجزائري الإشارة لنوع آخر من العلاقة أكثر تأثيراً، وهي علاقة المصالح الاقتصادية والأجبر لدى مرشح، مما ينعكس على مصداقية وشفافية العملية الانتخابية بدرجة أقل، وإجمالاً اغفل المشرع التأثير الانتخابي الممارس من طرف العلاقات الوظيفية ركز في تشكيلة اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت على منع علاقات الدم والمصاهرة التي يصعب حصرها أحياناً مقارنة بالانتساب المهني والوظيفي، حيث حجر المشرع التونسي ضمن شروط انتساب أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعاقدين في تأطير المكاتب والمراكز الانتخابية، صفة الأجبر لدى المترشح لتعزيز الحياد والمساواة.

1- المادتين 193/25، التعديل الدستوري الصادر سنة 2016، مرجع سابق.

2- المادة 26، التعديل الدستوري الصادر سنة 2020، مرجع سابق.

3- المادة 202، المرجع نفسه.

4- المادة 149، قانون عضوي 01/12، مرجع سابق.

5- المادتين 12/11، قانون عضوي 11/16، مرجع سابق.

6- المادتين 22/21، قانون عضوي 07/19، مرجع سابق.

7- المادة 09، النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، ج ر ج ج، العدد 04، المؤرخ في 26 جانفي 2019.

**2- ضمانات المناصفة في الأجهزة الانتخابية الجزائرية:**

تركز المعايير الدولية على مراعاة النوع الاجتماعي في الأجهزة الانتخابية حتى أن الأمم المتحدة وضعت آلية في جميع أجهزتها المختلفة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين بما فيها المناصب القيادية وتجسير سبل الوصول إليها.

تسحب مقاييس نزاهة الانتخابات على مسؤولي الانتخابات الذين يتمتعون بالنزاهة، ويضمنون تمتع المرأة بفرص متساوية للترشح، وأن تقدم وسائل الإعلام تغطية نزيهة للانتخابات ومنح الناخبين خيارات حقيقية مع ضمان فرز الأصوات بشكل عادل<sup>1</sup>.

في الجزائر صدر المرسوم الرئاسي 05/17<sup>2</sup>، المتضمن تعيين القضاة ضمن عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وعددهم 205 قاضياً منهم 75 نساء بنسبة 36 بالمائة. وبمقتضى المرسوم الرئاسي 06/17، المنشور في نفس العدد 01 من الجريدة الرسمية تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الكفاءات المستقلة للمجتمع المدني موزعين بعناوين التمثيل الجغرافي والكفاءات والجالية في الخارج منهم 26 امرأة بنسبة 12.6 بالمائة.

بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تم تعيين الأعضاء بموجب المرسوم الرئاسي 102/21<sup>3</sup>، وبالإطلاع على موقع السلطة المستقلة فقد خصص نفس العناوين المتعلقة بتشكيله المجلس السلطة المستقلة والتخلي عن صنف "الشخصيات الوطنية" وفق المادة 26 من قانون 07/19، وهي التصنيفات غير المذكورة في المادة 21 من الأمر 01/21.

وتوضح قائمة أعضاء مجلس السلطة المستقلة بموجب المرسوم الرئاسي 266/19<sup>4</sup>، أن عدد النساء 11 عضواً من مجموع 50 عضواً بنسبة 22 بالمائة، مثلما يلحظ أن الذي تم فعلياً لعضوية السلطة المستقلة سنة 2021، الاستغناء عن ثلاثين عضواً من الأعضاء السابقين.

مقارنة بتونس، فإن المشرع في الأمر 01/21 لم يُحدد آلية واضحة للتناصف والمساواة في جهاز السلطة المستقلة أو لاختيار عشرين عضواً سواء عددياً أو الكيفية خلافاً للقانون العضوي السابق 07/19 الذي قدم أصنافاً للعضوية على الأقل، كما أن هذه المناصفة المتعلقة بالنوع الاجتماعي انعكست على الشأن الانتخابي وفق الأمر 01/21 حيث صار بإمكان السلطة المستقلة للانتخابات إعفاء القوائم المترشحة من تحقيق شرط التناصف ونسبة النساء في القوائم الانتخابية إذا طلبت ذلك، وهو تراجع عن مكتسبات محققة متعلقة بتمثيلية الفئات الاجتماعية، رغم أن المبرر السياسي متعلق بالعادات والتقاليد في اشتراط وجود النساء في القوائم الانتخابية، وكان بالإمكان تحديده بنسبة معينة للدوائر الانتخابية بوجود النص القانوني، لكن يتم التساهل معه بقرارات من السلطة المستقلة، يستنتج أن تمثيلية النساء في القوائم الانتخابية سنة 2012 تم تطبيقه ضمن ظرف سياسي متعلق بإرضاء المجتمع الدولي، والتراجع عنه لذات الأسباب حيث خَفَّ النقاش حوله ولا يتصل برؤية حول المشاركة السياسية، فيما تركز معايير الحكامة الانتخابية على النوع الاجتماعي وتشجيع النساء على العضوية في الهيئات والمكاتب الانتخابية لأن وجودهن يعزز المساواة ويشجع فئة النساء على المشاركة في التصويت.

**ثالثاً: آليات الحياد والمساواة في القوانين المغربية**

شدد الدستور المغربي في الفصل 19 من الدستور الصادر سنة 2011، على حق المساواة بين الرجل والمرأة ومختلف الحقوق السياسية والحريات المدنية والاقتصادية، وشكل من أجل ذلك هيئة متعلقة بالمناصفة والنوع الاجتماعي في المغرب.

<sup>1</sup>-Pippa Norris, op.cit, p10.

<sup>2</sup>- مرسوم رئاسي 05/17، مؤرخ في 04 يناير 2017، المتضمن تعيين قضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 01، مؤرخة في 04 يناير 2017.

<sup>3</sup>- مرسوم رئاسي 102/21، المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 21، مؤرخ في 21 مارس 2021.

<sup>4</sup>- مرسوم رئاسي 266/19، المؤرخ في 02 أكتوبر 2019، المتعلق بتقلد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة، ج ر ج ج، العدد 61، المؤرخ 03 أكتوبر 2019.

اشترطت المادة 35 من ظهير شريف 01/11/19، المؤرخ في الفاتح مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مراعاة تمثيلية المرأة فيه.

وبلغ عدد النساء في عضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب ظهير المتعلق بالتعيين 13 امرأة من أصل 30 عضواً بما يمثل نسبة 43.3 بالمائة، وباحتساب رؤساء اللجان الجهوية يصبح تمثيلية 17 امرأة من أصل 43 عضواً بنسبة 39 بالمائة<sup>1</sup>.

على الرغم من عدم إشارة المشرع لذلك في المادة 37 من ظهير شريف 1/18/17 المؤرخ في 22 فبراير 2018 المتعلق بتنفيذ القانون 76/15 لإعادة تنظيم المجلس، لكن نلاحظ المحافظة على تعداد نساء في عضوية المجلس بـ 16 امرأة من مجموع 40 عضواً بنسبة 40 بالمائة. وهي النسبة الأعلى مقارنة مع تونس والجزائر، رغم الخطاب السياسي يدعم تواجد المرأة سواء في تمثيلية المجالس المنتخبة أو النوع الاجتماعي في الهيئات الانتخابية، ولا يمكن تبرير هذه الوضعية مادام الأمر متعلق أصلاً بالتعيين بدل الانتخاب.

في سياق الحياد والمساواة فالمادة 35 من القانون التنظيمي 34/15 والمتمم للقانون 59/11 الخاص بالإعلانات الانتخابية، فقد وضعت قواعد تمنح وكلاء المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية وفق مبدأ المساواة، أما الفقرة الثالثة من المادة 76 من القانون نفسه، تخصص كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد للنساء على الأقل دون أن يسقط حقهن الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار لها في المادة 85، بأن تتضمن كل لائحة ترشيح وجوباً جزء الأول يُبين عدد الأسماء مطابق لعدد المقاعد وترتيبهم والجزء الثاني عدد المترشحات مطابق لعدد المقاعد تبعاً للمادة 85 ويندرج ذلك في إطار التمييز الإيجابي لصالح الشباب والنساء<sup>2</sup>.

مما سبق فإن مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية معززة في القوانين الانتخابية التونسية والجزائرية والمغربية بنسب متفاوتة ولكن لطبيعة الأنظمة السياسية والثقافة السائدة فإنها غير كافية في الواقع السياسي بالاعتماد على الحياة السياسية والحزبية وما تفرضه من تحديات تجعل الحياد والمساواة والشفافية والنزاهة مواد قانونية دون أثر ملموس في الواقع أحياناً للأسباب متعددة وتراكمات اجتماعية ولطبيعة الثقافة السياسية السائدة.

<sup>1</sup> ينظر ظهير شريف رقم 1/11/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتعلق بتعيين أعضاء ورؤساء اللجان الجهوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر م م، عدد 5982، المؤرخ في 29 سبتمبر 2011.

<sup>2</sup> المواد 85/76/35، ظهير شريف 1/15/90 المؤرخ في 16 يوليو 2015، لتنفيذ قانون تنظيمي رقم 35/15 المتمم القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ج ر م م، العدد 6380، المؤرخ في 23 يوليو 2015.

## خلاصة الفصل الثاني:

- عالج الفصل الثاني البيئة السياسية والقانونية الخاصة بالهيئات الانتخابية بين 2011 و2022 كـ مجال للمقارنة تعريف هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في الفقه الدستوري والقانوني وكيفية العضوية فيها وهيكلتها وصلحياتها ومقارنة بين الدول الثلاثة ومظاهر الحكامة الانتخابية ومنه نستنتج مايلي:
- العوامل المباشرة لثورات الربيع العربي متعلقة بالفساد السياسي وغياب التداول على السلطة وأزمة المشاركة، وساهمت وسائل الإعلام والأنترنت بشكل مباشر في تأطير الاحتجاجات فضلاً عن الوعي السياسي وارتفاع نسب البطالة بين المتعلمين نتيجة ضعف شرعية الأنظمة السياسية وعدم القدرة على استيعاب التحولات وهشاشة المؤسسات الدستورية عبر عن أزمة وساطة بين الدولة والمجتمع.
  - نجحت تونس نسبياً في تحقيق انتقال سلس للسلطة من خلال تأسيس هيئات تتولى الإشراف على انتخاب المؤسسات الدستورية ومنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وأطلقت الجزائر حزمة قوانين وتعديلات سنة 2011، وسارعت المملكة المغربية إلى احتواء حركة 20 فبراير بإعلان خطاب إصلاحات سياسية وتعديل الدستور و قانون الملاحظة المستقلة 11-30 المنظم للعملية تحت إشراف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
  - تحظى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس بمكانة دستورية وقانونية مقارنة بالجزائر والمغرب أدرجها المؤسس ضمن الهيئات الدستورية المستقلة كاملة الصلاحيات في التنظيم والإشراف على الانتخابات وإبداء الرأي في التشريع الانتخابي ومسك الجداول الانتخابية.
  - الحراك الشعبي الجزائري في 22 فيفري 2019 تم بنفس العوامل والظروف التي شهدتها تونس سنة 2011، وانشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعزز المشرع عبرها آليات الانتخاب وإشرافها على كامل المسار الانتخابي بصلاحيات قانونية واسعة مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً واللجان الوطنية، رغم أن المشرع لم يشرح مفهوم الشخصيات الوطنية والمستقلة، ولم يمنع مثل تونس منتسبي النظام السابق من العضوية.
  - جاء قانون الملاحظة المستقلة للانتخابات لتغطية الفراغ القانوني لتجربة المنظمات الجمعوية وتعزيزاً لمشاركة المجتمع المدني. وركز التشريع المغربي على دوره في مراقبة الانتخابات مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمراقبة الدولية.
  - تتشابه الهياكل التنظيمية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من الرئيس والجمعية العامة والمكتب مع هياكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الرئيس المجلس واللجنة الدائمة والمدامات الفرعية وانشاء لجنة خاصة لمنح الاعتماد مُشكلة من قطاعات وزارية يشبه التجربة الجزائرية منتصف التسعينات.
  - يختلف الهيكل التنظيمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية في وضوح المهام الإدارية عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتوزيع الصلاحيات بين الرئيس ومجلس الهيئة والمدير التنفيذي والهيئات الفرعية.
  - تقوم المنظمات المدنية في تونس والمغرب بدور بارز في مراقبة الانتخابات، لطبيعة القوانين التي تفصل بين المنظمات المهنية والاجتماعية والسياسية عكس الجزائر.
  - لا يظهر للجنة المركزية لتتبع الانتخابات في المغرب دور يذكر أو بنية تنظيمية وهيكلية واضحة حول مراقبة الانتخابات أو معنى " تتبع الانتخابات" في التشريع المغربي.
  - تعطي التشريعات المغاربية ضمانات متعلقة بالحياد والمساواة والنزاهة بالنسبة لعمل الهيئة الانتخابية وحياد الأعضاء وتختلف الصلاحيات بحسب البلدان بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس والأجهزة المتعددة في الجزائر والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات المدنية في المغرب.

## الفصل الثالث: الأداء التنظيمي والرقابي للهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب.

المبحث الأول: دور الأجهزة الانتخابية في المرحلة التحضيرية للاقتراع.  
المبحث الثاني: دور الهيئات الانتخابية في تنظيم ومراقبة الحملة.  
المبحث الثالث: دور الأجهزة الانتخابية في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

**الفصل الثالث: الأداء التنظيمي والرقابي للهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب.**

يعالج الفصل عمل الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب ومتابعة الواقع السياسي لأدائها خلال الفترة (2022/2011)، وذلك بدراسة دورها في مرحلة التحضير للانتخابات (المبحث الأول)، ثم تنظيم ومراقبة الحملة (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى التصويت وإعلان النتائج (المبحث الثالث)، وضمن ذلك رصد مجالات علاقتها مع مختلف الفواعل السياسية وشركاء تنظيم الانتخابات، وانعكاساتها على الواقع السياسي بعد إشرافها أو مساعدتها في تنظيم ومراقبة عديد المواعيد الانتخابية والاستفتاءات.

**المبحث الأول: دور الأجهزة الانتخابية في المرحلة التحضيرية للاقتراع**

تعتبر الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية من بين المراحل التي لقيت اهتماماً في الدراسات السياسية، لما لها من انعكاسات ودور لاحق على الاقتراع وبالنظر إلى الضوابط والمعايير الدولية التي أولت عناية خاصة لها والمتعلقة بالإطار القانوني المنظم قصد تعزيز الحكامة، وتقسيم الدوائر والجهات المشرفة على ذلك (المطلب الأول)، وتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وضماناتها للمترشحين والمتدخلين (المطلب الثاني) مع تسليط الضوء على التجربة التونسية والجزائرية والمغربية لرصد الفرق بين التنظير القانوني والواقع السياسي.

**المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية**

تتصل عمليات الاقتراع في مرحلتها التحضيرية لتقسيم الدوائر الانتخابية، بإطار قانوني ينظم كل المراحل، ينعكس على طبيعة عمل وأداء الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب، كما يُثير الإطار القانوني نقاشاً علمياً وسياسياً وقد يقدم استنتاجات ونتائج مسبقة حول مدى نزاهة وشفافية الانتخابات من خلال مرحلتها التحضيرية.

**الفرع الأول: المعايير الدولية والمحددات التنظيمية للعملية التحضيرية**

تُمنع الدراسات السياسية على أهمية الإطار القانوني في نجاح العملية الانتخابية وتسهيل أدوار مختلف المتدخلين في الاقتراع ومنهم هيئات التنظيم والمراقبة، فالإطار القانوني محصلة مشاورات واسعة ومشاركة لمختلف المؤسسات الدستورية تظهر نتائجها في جودة المخرجات العامة ومنه ترقية الممارسة الديمقراطية، فيما يساعد الإطار التنظيمي للهيئات الانتخابية على تحديد المخاطر والتكلفة والإلمام بالجوانب اللوجيستية بالتنسيق مع الفاعلين السياسيين.

**أولاً: الإطار القانوني**

يشرح الدليل العملي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية الخطوات المتعلقة بالدورة الانتخابية التي يطلقها على كل مراحل العملية الانتخابية ومنها في المرحلة التحضيرية تشمل<sup>1</sup>:

- الإطار التشريعي: يتعلق بالجانب الدستوري المنظم للعملية الانتخابية ومختلف التشريعات القانونية وبتقسيم الدوائر وصلاحيات ومهام الهيئات الانتخابية واختصاصاتها بالإضافة لمدونة السلوك الخاصة بكوادر الهيئة الانتخابية وفواعل العملية السياسية.
- التخطيط والتنفيذ: يتضمن وضع ميزانية تنفيذ الخطط للهيئات الانتخابية والجدول الزمني والمشتريات المتصلة بالمادة الانتخابية والصفقات والوظائف والتدريب والتكنولوجيا والإجراءات الأمنية والتقنية.
- التدريب والتوعية: تشمل نشر الهيئات لجميع التفاصيل المتعلقة بموعد الاقتراع والمراكز والمكاتب والبيانات الصحفية والإجراءات لكل الفئات من التسجيل والشطب والانتخاب المبكر والقيود الانتخابية.

<sup>1</sup> إريك اسبلوند، (وآخرون)، وسائل التواصل الاجتماعي دليل عملي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2015، ص43.



- **تسجيل الناخبين:** تتضمن جوانب متصلة بسبل اعتماد المراقبين ومن يحق لهم التواجد داخل وخارج مراكز الانتخاب بالنسبة للأحزاب والمرشحين، وعمليات التسجيل وكيفية الوصول للإعلام وتنظيم العلاقة معه.

تُعرّف الدائرة الانتخابية أنها الحيز الذي يشمل عدداً من الناخبين يمثلهم نائب أو أكثر وفق النظام القانوني المتفق عليه، ويتم بداخل هذه الدائرة الانتخابية عملية الاقتراع تحت إشراف الجهة المعنية بتنظيم الاقتراع<sup>1</sup>.

وتتعدد المصطلحات المستخدمة حسب تشريعات البلدان من ترسيم أو تقسيم أو تقطيع أو تحديد الدوائر الانتخابية، وهي من الضمانات الأساسية لنزاهة الانتخابات وتحديد الوعاء الانتخابي، واتفق الفقه الدستوري على ضرورة تقسيم الدولة لدوائر انتخابية لتحقيق العملية الديمقراطية سواء كانت بالنظام الفردي أو القائمة أو جمع النظامين، ويسعى أحياناً الجهاز التنفيذي إلى هندسة انتخابية تستهدف مصلحة تقتتبت كتلة المعارضة السياسية قبل العملية الانتخابية، وتضرب مبدأ المساواة في مضمونه<sup>2</sup>.

لذلك يعتبر الفقهاء القانونيين أن الضمانات العامة المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية تتصل بتحقيق فصل السلطات كمبدأ، ومن الضمانات الخاصة تشمل العدالة في تقسيم أو ترسيم الدوائر الانتخابية نظراً لانعكاساتها على الاقتراع، وذلك بتحديد منطقة جغرافية أو إدارية ضمن إقليم الدولة وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة<sup>3</sup>.

يعتبر الباحث "الآن وول" وفريقه البحثي أن الهدف المحدد من وجود الهيئات الانتخابية إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والاستفتاء فقد أدرج ترسيم الدوائر من بين أعمالها بالإضافة للتكوين والتسجيل حتى إعلان النتائج النهائية<sup>4</sup>.

ففي عملية رسم الدوائر الانتخابية يوجد أيضاً ما يعرف بظاهرة "الجيري مندر" (LeGerry Mander)، أسلوب يُنسب لحاكم "ولاية ماشاسوت" الأمريكية في تقسيم انتخابي سنة 1812، لتمكين أنصاره من الفوز واستبعاد المنافسين وتفرغ طاقاتهم الانتخابية، حيث تنعدم فيه الشفافية والنزاهة وغرضه استهداف كتلة معينة وحزب سياسي لحصره في دوائر معينة مما يسيء للعملية والنتائج<sup>5</sup>.

وتختلف الإجراءات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية بين الدول على أسس الدائرة الواحدة أو الدوائر المتعددة وتطرح دائماً النقاش حول جهات الاختصاص، كما تضع كثير من الدول أنظمة رقابية لمنع التلاعب لأهداف سياسية، حيث تُسند لها للمؤسسة التشريعية كضمانة للنزاهة، غير أن ذلك لا يمنع من الانحراف وفق مصلحة الأغلبية رغم ترحيب الفقه الدستوري، وتوازي نفس مشاكل إسنادها للجهاز التنفيذي. وتختلف الآراء في وضعها تحت إشراف جهة محايدة بغض النظر عن التغييرات الحكومية أو جهة قضائية<sup>6</sup>.

تبعاً للمرحلة التحضيرية للانتخابات تتبّع مفوضية الأمم المتحدة معايير متعلقة برسم الدوائر الانتخابية تتعلق بـ<sup>7</sup>:

- معيار الثقل الانتخابي: أن يكون تعداد الناخبين في الدائرة الانتخابية متساوٍ نسبياً.
- معيار تكافؤ الفرص: أن يكون وزن الصوت في الدائرة الانتخابية متكافئاً.

1- ناجي إمام محمد، مرجع سابق، ص 380.

2- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر): مكتبة الوفاء القانونية، 2021، ص ص 21-22.

3- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر): دار الفكر الجامعي، 2011، ص 449.

4- يوسف سلامة المسيعدين، ماجد المرشدة، مرجع سابق، ص ص 212-213.

5- رقية بوراوي، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي دراسة لتشريعات في الجزائر 1989/2012. الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر): دار الوفاء القانونية، 2016، ص 174.

6- عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، (رسالة ماجستير)، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 19.

7- صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، (رسالة ماجستير)، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2009، ص ص 22-23.

- معيار عدم التمييز: يفيدُ منع التمييز ضد جماعة سياسية أو أثنية أو حزب أو أقلية ومنح مزايا غير منصفة للمرشحين، أو حرمان ناخبين أو منطقة أو جماعة معينة والعكس.
- معيار الترابط والاندماج: أن تكون الدوائر الانتخابية مترابطة ومندمجة بحيث تقترب هندسياً من شكل الدائرة مع الاتصال الجغرافي.

### ثانياً: الإطار التنظيمي

يتعلق بالعمليات التنظيمية للانتخابات، بمشاركة مؤسسات مختلفة في الدولة بالإضافة للهيئات الانتخابية، وبالبيئة التي تنظم فيها الانتخابات، تختلف بحسب الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية والتي تشهد نزاعاً أو انتخابات لأول مرة وترتبط عادة بالاستقرار السياسي وتوافر الظروف السياسية والأمنية وغيرها.

كما يندرج ضمن ذلك التخطيط وتقييم التكلفة والمخاطر المتعلقة بالعملية الانتخابية إجمالاً سواء كانت داخلية أو خارجية، وتقدم المعايير المتصلة بإدارة المخاطر على الهيئات مراعاة عوامل منها في مجال التحضير للانتخابات:

### جدول رقم(02): إدارة الهيئات الانتخابية للمخاطر الداخلية والخارجية وعوامل الخطورة.

المخاطر الخارجية	المخاطر الداخلية
-الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتدهورة. -الإقصاء السياسي. -الصراع على السلطة. -التمييز حسب النوع والجنس. -مجموعات مسجلة لا تتبع الدولة. -الجريمة المنظمة. -الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان -الأخطار البيئية. - تقارير وسائل الإعلام غير الأخلاقية.	1.الإطار الانتخابي: يتضمن النظام الانتخابي المتنازع عليه أو غير الصالح والقواعد الإدارية الانتخابية غير المكتملة والكافية. 2.التخطيط والإعداد لتنفيذ الأنشطة الانتخابية: تتضمن عوائق متعلقة بأداء ضعيف للهيئات الانتخابية وكيفية تسوية المنازعات من خلال قوانين وأنظمة غير مناسبة والنظام التشغيلي غير مناسب وعدم كفاية التمويل وضعف التغطية الأمنية. 3.التدريب والمعلومات: يشمل ضعف التدريب لأعضاء الهيئة الانتخابية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمراقبين ووكالات الأمن وحملات التثقيف بالحملة حول النظام الانتخابي 4.التسجيل: يشمل وجود مشاكل في كفاءات تسجيل الناخبين وعدم إجماع بين الهيئة الانتخابية والأحزاب والمراقبين.

المصدر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، نظرة عامة على أداة إدارة المخاطر الانتخابية، ستوكهولم، 2015، ص07.

حسب الجدول رقم 02 أعلاه، فإن المخاطر المهددة للعملية الانتخابية كانت داخلية أو خارجية ترسم ملامحها من المرحلة التحضيرية، وتستوجب على الهيئات الانتخابية والمتدخلين في الشأن السياسي ضرورة معالجتها قبل تفاقمها، فالدول التي تشهد مشاكل في نظامها الانتخابي أو وجود إطار قانوني غير كامل ومتنازع عليه سوف يؤدي حتماً للعنف أو ضعف المشاركة السياسية، بينما تسجيل الناخبين وآليات ذلك إذا لم تحكمها ضوابط قانونية واضحة ومتفق عليها يجعل الاقتراع دون جدوى ويعقد عمل الهيئات الانتخابية.

أما التهديدات والمخاطر الخارجية تتعلق بالشأن السياسي في الدول غير الديمقراطية حيث الإقصاء السياسي وتسخير وسائل الإعلام لغرض معين وهو الدعاية والتشهير بالمنافسين، كما أن التمييز على اعتبارات فئوية واثنية، والأوضاع الأمنية المتدهورة و التجاذب السياسي من شأنها أن تدفع نحو ممارسة العنف وبالتالي تصبح الانتخابات مدخلاً للصراع بدل الاستقرار السياسي.

وتبعاً لمعايير إدارة المخاطر تدرج ضمن مداخل استخدام العنف الذي يفقد الهيئات الانتخابية آليات التحكم في متابعة الاقتراع بطريقة تحقق الحقامة الانتخابية، فإن تحسين الوضع الانتخابي ومواجهة العنف يركز على ثلاثة مستويات<sup>1</sup>:

- ✓ تحسين الأمن الانتخابي: يشمل حماية المواد الانتخابية والفاعلين ضد أعمال العنف.
  - ✓ تحسين إجراءات العدالة والإدارة الانتخابية: ترتبط بكيفيات تنسيق وتخطيط العملية الانتخابية وتسوية المنازعات والعيوب التقنية والفنية لتفادي اندلاع العنف.
  - ✓ تحسين البنية التحتية للسلام: تشمل عمل تنسيقي من الحكومة الهيئات الانتخابية والمجتمع المدني والقادة والمشاهير والرجال التقليديين وكل من له القدرة في تخفيف التوتر المرتبط بالانتخابات.
- ويندرج ضمن الأعمال التحضيرية معرفة تكلفة العملية الانتخابية، تشمل نفقات قبل وبعد وأثناء الانتخابات حتى إعلان النتائج، وتختلف بحسب الدول الموصوفة بكونها ديمقراطية والتي تمر بمرحلة انتقالية، بالإضافة إلى نوع الانتخابات كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية، وتسجل الدول الديمقراطية المستقرة أقل تكلفة من الدول التي تشهد عمليات اقتراع لأول مرة وترتفع بطبيعة الممارسة السياسية والنزاهة والفساد الانتخابي بالإضافة لكيفية تنظيمها سواء كلياً أو جزئياً في دورة واحدة أو دورتين<sup>2</sup>.

وتقاس التكلفة الانتخابية من خلال خطوات تتعلق ب<sup>3</sup>:

- تحديد البيئة الانتخابية واستقرار النظام السياسي.
  - النظر في تغطية الميزانية لدورة واحدة أو دورات، تجرى الانتخابات في زمن واحد أو أوقات متعددة.
  - القيام بفصل التكاليف الثابتة للإدارة الانتخابية عن التكاليف المتغيرة.
  - تمييز التكاليف الأساسية للعملية الانتخابية عن تلك المرتبطة بتعزيز الشفافية والنزاهة.
  - ضبط مصادر التمويل وإجراء التعديلات بدراسة تطور التكاليف وزيادة ونقصاناً.
- وترتبط بالاستدامة في مجال الانتخابات، وهي إمكانية تنفيذها بنفس الوتيرة والمستويات المتماثلة والتكرار مع الموارد المخصصة الكافية مما يعزز ثقة الجمهور، حيث أن الاستدامة لا تتصل فقط بتخصيص الموارد، بل قدرة الدولة على توفيرها لكافة الإدارات المرتبطة بالعملية الانتخابية، وأي قصور يعد تراجعاً عن الالتزامات العامة، فالدول التي تعتمد مثلاً على المساعدات الدولية يعد أمراً غير مستديماً لأن الاستدامة تتصل بالقدرة على إجراء انتخابات متعددة وبدورات مختلفة مع مراعاة التكلفة في العملية<sup>4</sup>.

يتصل عموماً ببناء الهيئات الانتخابية وقدراتها بالروح الإدارية المهنية السائدة فيها وتعيين الموظفين المؤهلين والمحترفين وفقاً لمؤهلاتهم ومسؤولياتهم ودرجة تكريس أنفسهم للعمل، واكتساب مزيد من الخبرة خلال الانتخابات المتعاقبة، فضلاً عن تلقي التدريب المناسب مهنيًا وتقنيًا حول المعايير الخاصة بالهيئات الانتخابية، ويتم قياس درجة الاحتراف فيها كونها دائمة أو مؤقتة وحقيقة استخدام متطوعين غير مدفوعي الأجر أثناء الانتخابات، والقيام بتدريبات منتظمة للموظفين مع وجود إدارة خاصة مكلفة بتقديم البرامج التدريبية والتكوينية، وتوفير الدعم الفني والتقني<sup>5</sup>.

في الجانب "السيبراني" تتطلب كفاءة الهيئات الانتخابية الحد من التهديدات الإلكترونية وتتعلق بتقليل نقاط الضعف في أنظمة الحماية، من خلال تمويل البنية التحتية والاستعانة بالخبراء وجرد الأجهزة الإلكترونية المصرح بها والأمن استخدام وصيانة ومراقبة السجلات والقدرة على استعادة وحماية البيانات ضد البرامج الضارة والتحكم في مختلف الأجهزة وتطوير المهارات لمواجهة التهديدات "السيبرانية"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 10.

<sup>2</sup> - محمد البكوري، مرجع سابق، ص 209-210.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 212.

<sup>4</sup> - رفائيل بيننور، ج. كاتوزي، ر.بيرنابي، تقرير حلقة العمل المواضيعية والمعنية بالاستدامة في إدارة الانتخابات، مرجع سابق، ص 14.

<sup>5</sup> - Jeffrey Karp, (and others), **Building Professional Electoral Management**, New Policy Report, University of Sydney, Australia, January 2017, pp15-16.

<sup>6</sup> -Noah Praetz, «Election Security and Large Counties», op.cit, pp198-199.

كما تتوجه الدراسات لمزيد من الاهتمام بوسائل التواصل الاجتماعي في التخطيط، حيث توفر مخزوناً هاماً من المعلومات واهتمامات الناخبين وبناء التوقعات، وكشفت المؤسسة الدولية للديمقراطية أن وسائل التواصل الاجتماعي تُمكن الهيئات الانتخابية من الوصول إلى جمهور جديد وفهم احتياجات القواعد السكانية وينبغي لها وضع استراتيجيات تأخذ بعين الاعتبار الفجوة الرقمية والفروق بين الطبقات الاجتماعية للوصول إليها<sup>1</sup>.

وصمّم باحثون في الهيئات الانتخابية سبع خطوات لبناء نهج استراتيجي عبر وسائل التواصل الاجتماعي لكونها شديدة التغيير، فإن الإستراتيجية مهم صياغتها لفترات تتراوح بين ست شهور وسنة وتعديل الخطط تشمل سبع نقاط<sup>2</sup>:

- ✓ طرح الأسئلة التي تسترشد بها الهيئات الانتخابية في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- ✓ تحديد مختلف الموارد لتنفيذ الإستراتيجية.
- ✓ تصميم المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإستراتيجية.
- ✓ ربط الصلة مع مختلف الاستراتيجيات المؤسسية والسياسات.
- ✓ معرفة مختلف الفواعل المستخدمة لوسائل التواصل الاجتماعي.
- ✓ معرفة المخاطر والسيناريوهات المحتملة وتصميم كيفية التعامل معها.
- ✓ مراجعة الإستراتيجية.

إجمالاً ترتبط نزاهة الانتخابات بعدد من العمليات المتنوعة منها الأساليب المعمول بها لتوثيق أماكن الناخبين والمرشحين المحتملين وعرض البيانات ودقة السجل الانتخابي، وحدود الدوائر الانتخابية وجدولة النتائج والتأكد منها وفحصها بالإضافة لحريات التعبير السياسي وحيادية وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة، وحياد استخدام موارد الدولة والمكلفين بإدارة العملية الانتخابية مع ضرورة التخصص، وأن تعمل قوات إنفاذ القانون بفعالية وتأهب، أما خارج الصراع السياسي يستوجب تمكين الأحزاب والمترشحين ومن التنافس بحرية ومنح المواطنين ضمانات التصويت دون خوف أو تهريب أو الخشية من العنف والانتقام، كما تعتمد نزاهة الانتخابات على عمل المحاكم وكيفية حل الشكاوي الإدارية وحماية الحقوق ضد الانتهاكات والجرائم الانتخابية، بحيث ترتبط المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون بالمعايير العالمية<sup>3</sup>.

نستخلص أن المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية تختلف مدتها الزمنية لكل دولة والهيئات الانتخابية، وطبيعة النظام السياسي ومختلف المتدخلين كما تشمل الجوانب التكوينية للملاحظين وإعلام المواطنين بالبرنامج وبمساهمة المجتمع المدني، بالإضافة إلى تقدير التكاليف والمخاطر وفق إستراتيجية ثلاثية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى. لكن حكمة الانتخابات وجودة عمل الهيئات الانتخابية تتصل اتصالاً وثيقاً بتنفيذ المراحل، بحيث أن قصور في جوانب ما تعلق بتبيعة القانون الانتخابي أو التكوين أو التسجيل وغيرها أو عدم وضوحها بقصد أو غير قصد، يمكن أن تزرع الشك في مخرجات كل العملية الانتخابية، وتتحوّل بدل مدخل للاستقرار إلى منعرج للعنف، ومن أمثلة ذلك التجربة الجزائرية سنة 1991، حيث كان الإطار القانوني والتحضير السبب الأول للخلاف بين النظام السياسي والمعارضة. ثم أن نية إعلان الترشح للرئيس السابق التونسي لزين العابدين بن علي كما سبق الإشارة له آنفاً، والرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لعهد خامسة ونتائج الانتخابات قبل الربيع العربي في المغرب كانت من الأسباب المباشرة لإنهاء الحكم لأن هناك عدم اتفاق على المسألة الانتخابية وتصميم الإطار القانوني والتنظيمي بالجهة المنفذة التي كانت في الدول الثلاث هي وزارة الداخلية.

<sup>1</sup>-إريك اسبلوند، (وآخرون)، مرجع سابق، ص15.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص20.

<sup>3</sup>-Patrick Merloe, op.cit, p141.

### الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب

يشكل ترسيم أو تحديد أو تقسيم الدوائر الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب، خلال التاريخ السياسي المعاصر جدلاً بين الفقهاء القانونيين والفاعلين في العملية السياسية، بين إسنادها للجهاز التشريعي أو التنفيذي. حيث انعكست على المشهد السياسي في هذه البلدان وخريطة المؤسسات الدستورية المنتخبة.

#### أولاً: تونس

يتم إسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في تونس إلى مجلس النواب، بموجب الفصل 65 من دستور 2014، وألزم بإصدار قانون تقسيم الدوائر الانتخابية سنة على الأقل قبل الانتخابات التشريعية الدورية، لكن تقسيمها في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي صدر عن الجهاز التنفيذي المؤقت لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

الفصل الأول من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 حدد عدد المقاعد بـ 217 مقعداً برلمانياً منها 199 مقعداً للداخل التونسي و18 مقعداً للجالية بالخارج، وُسِّمَت الجمهورية إلى 33 دائرة انتخابية منها ست دوائر بالخارج، وقد مارس القانون تمييزاً انتخابياً إيجابياً لصالح الولايات التي تحتاج إلى تنمية<sup>2</sup>.

بعد الثورة التونسية مباشرة منح المرسوم العدد 27 لسنة 2011، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق الفصل الرابع حق تقديم اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية وتضبط بأمر بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وتم تأكيده في الفصل 33 من المرسوم العدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتعزيز مشاركة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>3</sup>.

ونج عن انتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011، ميلاد "الترويكا" والتي تعني ائتلاف حزبي ثلاثي يشمل حركة النهضة الفائزة في الانتخابات بـ 89 مقعداً وبنسبة 41 بالمائة من المجلس التأسيسي، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية الحاصل على 29 مقعداً وبنسبة 29 بالمائة وحزب التكتل من أجل العمل والحريات الذي حصل على 20 مقعداً، وشكل هذا التحالف الإسلامي- العلماني مجموع 138 مقعداً والفوز بثقة 145 نائباً لإدارة المرحلة الانتقالية مقابل اعتراض 38 وتحفظ 11 من أعضاء المجلس الـ 217 نائباً وظل التحالف متماسكاً لعامين ونصف<sup>4</sup>.

ووفقاً لتقرير البعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس، بعد عدة مواعيد انتخابية لاحظ أن توزيع الدوائر الانتخابية المعتمد سنة 2011، لا يتوفر على معايير لتوزيع الدوائر أو فترة زمنية قانونية للمراجعة مما ولد فوراً في تعدادها، وبالتالي عدم تطبيق عدم المساواة بالكامل<sup>5</sup>.

ويتوافق مع نتائج مركز كارتر للمراقبة الانتخابية في تقريره الأولي حول الانتخابات التشريعية أكتوبر 2019، تسجيله أن النظام الانتخابي مستوفي للمعايير الدولية الخاصة بالتنافس وأفضل الممارسات القانونية، لكن لم يطرأ أي تغيير منذ 2011 على الدوائر الانتخابية رغم التمييز الإيجابي لصالح المناطق المعزولة والتي تعرف نقص الكثافة السكانية. وقد أودعت الحكومة مشروعاً منذ 2018 لإعادة توزيع الدوائر الانتخابية تبعاً للإحصاء السكاني لسنة 2014، وأوصت اللجنة المختصة

1- علي مختاري، مرجع سابق، ص 39.

2- الفصل الأول، أمر عدد 1088 لسنة 2011 مؤرخ في 03 أوت 2011، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لانتخابات أعضاء المجلس التأسيسي، ر ر ج ت، العدد 59، المؤرخة في 09 أوت 2011.

3- الفصل 04، مرسوم 27 لسنة 2011 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والفصل 33 من مرسوم عدد 35 المتعلق بالمجلس التأسيسي، مرجع سابق.

4- أنور الجمعاوي، «المشهد السياسي في تونس الدرب الطويل نحو التوافق»، مجلة سياسات عربية، العدد: 06، مركز الأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يناير 2014، ص ص 02-03.

5- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس، منشورات المعهد الوطني الديمقراطي، المعهد الجمهوري لملاحظة الانتخابات، د.م.ن، 2019، ص 15.

برلمانياً في جانفي 2019 برفضه لأن القانون يمنع تعديل الدوائر الانتخابية قبل عام من الانتخابات وفق الفصل 106 من القانون الانتخابي<sup>1</sup>.

في القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 ومختلف تعديلاته، اختفت الإشارة لدور الهيئة العليا المستقلة في تقسيم الدوائر الانتخابية، سوى أن صلاحياتها ركزت على مشاركتها في المشاريع المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء ويفهم أخذ رأيها لأن الدوائر الانتخابية تثير نقاشاً سياسياً وقانونياً في تونس بشأن العملية السياسية، وقد شهدت تونس مواعيد انتخابية واحتد النقاش حول حجم الدوائر حُلّ بالاعتماد على تقسيم 2011 الذي اعتبرته بعض الأحزاب السياسية لم يعد صالحاً بالنظر للظروف المتعلقة بزيادة التعداد السكاني.

### ثانياً: الجزائر

يحدد تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر آليات قانونية غداة التعددية الحزبية والسياسية، التي تلقى بظلالها على العملية بعد التجربة السياسية مطلع تسعينيات القرن الماضي.

#### 1- الاختصاص القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط لتقسيم الدوائر الانتخابية تشمل؛ وجوبية الإخطار حول المطابقة من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي ومجلس الأمة لتحديد الدوائر الانتخابية، رغم أن بعض الآراء القانونية ذهبت للمادة 163 من دستور 1996، أن مراقبة المجلس الدستوري صحة الانتخابات لتشمل كل العملية الانتخابية، لكن تقديم المجلس الدستوري رأيه تبعاً لإخطار الأطراف الثلاثة فقط يُعد عائقاً لتطبيق المادة السالفة الذكر بمفهومها الواسع، وقد صدر النص القانوني المحدد لتقسيم الدوائر الانتخابية في شكل أمر رئاسي سنة 2012، كما أن المجلس الدستوري ليس بإمكانه فرض سلطته الرقابية على القوانين كانت عادية أو عضوية سوى بموجب إخطار والمقتصر على ثلاث سلطات<sup>2</sup>.

تاريخياً؛ كان تحديد الدوائر الانتخابية بعد دستور 1989 اختصاص أصيل للمجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 115 لمجالات تشريع، وتم الاعتماد على التوزيع الجغرافي بدل السكاني وغرضه هيمنة الحزب الحاكم وتشيت أصوات المعارضة حيث منحت الجزائر العاصمة وحدها 21 مقعداً علماً وأنها بتعداد سكاني يصل إلى ثلاثة ملايين نسمة، بفارق مقعد واحد عن ولاية تيزي وزو منحت 20 مقعداً رغم أن تعدادها السكاني 700 ألف نسمة، وتم تعديله بموجب القانون 18/91 الذي حاول الجمع بين الديمغرافي والسكاني وأعطى أفضلية لولايات الجنوب على حساب ولايات الشمال الجزائري، لكن بعد سنة 1996 صدر الأمر 08/97 المحدد للتوزيع ثم القانون 01/12 الذي نص صراحة أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قانون<sup>3</sup>.

كما نصت المادة 123 من دستور 1996 التي تضمنت عبارة نظام الانتخابات، وتعني كل ما يرتبط بالانتخابات خصوصاً التقسيم الانتخابي باعتباره أساس العملية، والإشكال الذي يطرحه هل الأوامر يمكن أن تشمل القوانين العادية والعضوية معاً؟ وماذا عن إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية؟ لذا يعتبر بعض الدارسين أن الأوامر أداة هيمنة للسلطة التنفيذية وتسحب الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية، وينبغي ضبط مجالها نتيجة غياب قيود شكلية وموضوعية على التشريع بأوامر، وصارت السلطة التشريعية مكونة من ثلاث غرف منها الغرفة الأولى لرئيس الجمهورية، وتعدي على اختصاصها وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>4</sup>.

إذن تقسيم الدوائر الانتخابية هو اختصاص تشريعي يتم بموجب قانون يصوت عليه البرلمان، لكن صدر الأمر 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية، والحقيقة أن البرلمان

1- مركز كارتر، بيان مركز كارتر الأولى حول الانتخابات التشريعية في تونس 08 أكتوبر 2019، منشورات مركز كارتر، تونس، 2019، ص 04.

2- عمر فلاق، مرجع سابق، ص 22.

3- علي مختاري، مرجع سابق، ص 43.

4- المرجع نفسه، ص ص 44-45.

تولى هذا الاختصاص لمرّة أخيرة في القانون 18/91، الذي كان من مسببات الأزمة السياسية وتساءل الباحث بلغول عباس حول استحواذ رئيس الجمهورية على اختصاص البرلمان والتدخل فيه، والتشريع بأوامر رئاسية، بطريقة جعلت البرلمان وكأنه يفتقد الأهلية لممارسة اختصاصاته<sup>1</sup>.

بعد حل المجلس الشعبي الوطني بمرسوم رئاسي 77/21 المؤرخ في 21 فبراير 2021 وتبعاً للتقسيم الإقليمي للبلاد باستحداث 10 ولايات جديدة في الجنوب الجزائري. جاء الأمر 02/21 المؤرخ في 16 مارس 2021 المتعلق بالدوائر الانتخابية، حدد في المادة الثالثة منه عدد المقاعد المطلوب شغلها للمجلس الشعبي الوطني بناء على تعداد نسمة مقدر 120 ألف نسمة، ومقعد إضافي لكل حصة متبقية مقدرة بـ 60 ألف نسمة وللولايات أقل من 200 ألف نسمة ثلاث مقاعد<sup>2</sup>.

ثم أن الأمر 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 في المادة الثالثة منه اعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية تعداد نسمة مقدر بـ 80 ألف نسمة وتخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة<sup>3</sup>.

وحسب رأي المجلس الدستوري في قراره المتعلق بدستورية الأمر المحدد للدوائر الانتخابية، من حيث الشكل والموضوع أوضح أن القانون 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984، المتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتم، أن الإخطار موضوع الأمر غير مندرج ضمن المادة 140 من الدستور الخاصة بمجالات التشريع بقانون عضوي، والأمر لا يدخل ضمن مجالات القانون العضوي ونظام الانتخابات الذي ينظمه قانون عضوي، واعتبر أن المادة 140 ليست سنداً دستورياً وطلب حذفها من التأشير. وبالتالي في النتيجة فإن أحكام الأمر دستورية<sup>4</sup>.

خلاصة مما سبق فإنه رغم الوضوح القانوني في إسناد التقسيم الإداري ضمن صلاحيات البرلمان لكن الجهاز التنفيذي يسيطر على ذلك بحسب الفقهاء القانونيين.

## 2- المقاربة السياسية حول تقسيم الدوائر الانتخابية:

غداة التعديل الدستوري سنة 2016 و2020 توسعت مجالات الإخطار للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً وفق التسمية الجديدة)، لتشمل عدداً من أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.

وفي إطار التمييز الإيجابي لبعض المناطق بدوافع تنموية بين الشمال والجنوب، وبعد التقسيم الإقليمي الجديد فولاية "ورقلة وغرداية" بتعداد هيئة ناخبة 208.188 ألف و200.378 ألف على التوالي و "جانة وعين قزام" بـ 28.716 و28.483 ألف مسجلاً<sup>5</sup>.

القراءة السياسية عند دراسة صدور الأمرين الرئاسيين سنة 2012 و2021 قبيل الانتخابات التشريعية بنفس الفترة الزمنية، ومقارنتهما بالمشهد السياسي مطلع تسعينيات القرن الماضي حول منح أفضلية لمناطق دون أخرى، بنفس الكيفية ولايات الجنوب المعروفة في سلوكها السياسي بممارسة حق الانتخاب بنسبة تزيد عن ولايات من الشمال ويشملها التمييز الإيجابي في تعداد المقاعد. مما يطرح التساؤل حول المبتغى السياسي من تحديد الدوائر الانتخابية بطريقة غير مباشرة فرضه التقسيم الإقليمي الجديد للبلاد، علماً وأن الاعتماد في تعداد المقاعد تم وفق المعيار السكاني في ظل عدم إجراء إحصاء

1- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات: الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2015، ص 163.

2- المادة 03، أمر 02/21 المتعلق بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 19، المؤرخة في 16 مارس 2021.

3- المادة 03، أمر 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بتحديد عدد الدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

4- قرار رقم 17/ق.م.د/ المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 19، المؤرخة في 16 مارس 2021.

5- إعلان 01/م.د/21، المؤرخ في 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 51، مؤرخة في 29 يونيو 2021.

سكاني، يثير التساؤل حول وزن الصوت الانتخابي وهدم قاعدة المساواة ويستنتج منه مباشرة الإجابة بالغايات السياسية للنظام السياسي في هندسة انتخابية تؤدي لنتائج محددة. وعلى اعتبار أن قاعدة المساواة من المبادئ الأساسية للعملية الديمقراطية فإنه على سبيل المثال ولايات "ورقلة"، "غرداية"، "البيض"، ممثلة بنفس عدد المقاعد مع ولايات جديدة "عين قزام" و"جانث" رغم الفارق في تعداد النسمة، وفي نفس المنطقة الجغرافية على افتراض التمييز الإيجابي ووظيفة النائب البرلماني تشريعية في الأساس. والمحصلة أن "ولاية ورقلة" بهيئة ناخبة تعادل 07 مرات ولاية عين قزام، دون أن يكون قانونياً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رأي في ذلك وهي المشرفة على كامل العملية الانتخابية، واضطرت لإضافة عشر مندوبيات ولائية جديدة وتعيين أعضائها في وقت حرج قبيل الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، والنتيجة أن الغرض يستدعي قراءة سياسية تعزز الشكوك ولا يختلف في هندسة نتائج انتخابية شبيهة بسنة 1991 و2012 رغم اختلاف الظروف السياسية وبالتالي فإن النظام السياسي لم يتطور على مستوى أدواته وأدائه.

مقارنة بتونس فإن الآلية التي يتم وفقها اعتماد التقسيم الانتخابي ودور مجلس النواب في اعتقادنا أفضل من الجزائر خصوصاً وأن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مرسوم العدد 27 لسنة 2011 رأي في تحديد الدوائر الانتخابية بالإضافة للمنع القانوني للتقسيم الانتخابي وأي تعديلات انتخابية قبل سنة من موعد الانتخابات بما يضمن للهيئة العليا المشرفة العمل في جو من الثقة والنزاهة والشفافية ولجميع الفاعلين الاعتراف بمخرجات العملية الانتخابية، ولا تتعكس بشكل يهدد قيم المواطنة والشعور بالغبين لأسباب سياسية.

في الجزائر مقارنة بين 2017 و2021، حيث للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أصلاً دوراً رقابياً، مقارنة بالسلطة الوطنية المستقلة التي تشرف على كامل العملية الانتخابية، فإن غياب دور لها في تقسيم الدوائر الانتخابية بدعوى عدم إدراجها ضمن النظام الانتخابي غير مبرر مطلقاً، ورأي المجلس الدستوري في دستورية الأمر 02/21 أن تقسيم الدوائر ليس ضمن النظام الانتخابي، يعطي الانطباع بأنها عملية إدارية لصيقة بالتقسيم الإقليمي للبلاد رغم أنه كان يستوجب ترجيح روح القانون في القراءة السياسية للتوقيت بدل الاكتفاء بمدى قانونية ذلك، ونقل التجربة التونسية في منع أي تعديل قانوني يتصل بعمليات الاقتراع قبل عام من إجراء الانتخابات الدورية وأن يشمل المنع السلطة التشريعية والتنفيذية.

لا يمكن فصل حكمة العملية الانتخابية دون وضوح آليات تقسيم الدوائر والجهات المتدخلة فيه. وفي رأينا الأفضل أن تكون قضائية أو من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإبعاد الجهازين التشريعي والتنفيذي لأن نتيجة الانتخابات التشريعية 2021، قد تميل لتفسير حسب ظاهرة "جيري مندر" السالفة الذكر في الهدف استبعاد فئات لأسباب سياسية، مادامت السلطة المستقلة للانتخابات في النهاية ملزمة فقط بتطبيق القانون الانتخابي، الذي تم إصداره في هذه الحالة بأمر من الجهاز التنفيذي، ومن لجنة إعداد وصياغة خارج البرلمان دون أن يكوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رأي فيه ولو على سبيل الاستشارة.

### ثالثاً: التقطيع الانتخابي في المغرب

التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية يُصطلح عليه في التشريع الانتخابي المغربي "تقطيع الدوائر" ويميزه عن تونس والجزائر أن المشرع المغربي قبيل كل موعد انتخابي يصدر تعديلاً للقوانين التنظيمية للأقاليم والجماعات، والمتشكلة هندستها وفق نمط المعيشة الريفي والحضري، وبرز ذلك من خلال دور الجهاز التنفيذي والمنظمات المدنية.



## 1- دور الجهاز التنفيذي في التقطيع الانتخابي:

يعد التقطيع الانتخابي من المهام الخاصة بالجهاز التنفيذي في جميع الانتخابات، يوقعه رئيس الحكومة بالعطف وباقتراح من وزارة الداخلية دون مراقبة سابقة أو لاحقة، والرقابة القضائية من الضمانات المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية سواء كانت قبلية أو لاحقة لأن الخوف من إسناده للبرلمان يدخل في الاعتبار إمكانية تزامن الحكومة والبرلمان من أغلبية واحدة، مما ينتج عنه فرض وجهة نظر الجهاز التنفيذي لأغراض انتخابية بدعم برلماني ويجعلها غير بعيدة عن المناورات والتلاعب السياسي<sup>1</sup>. عرفت المغرب تفاوتاً في التقطيع الانتخابي مع حرص السلطات على تمثيلية المقاطعة الواحدة برلمانياً بست أعضاء مهما كان عدد سكانها ودفع ذلك لعدم توازن التمثيل، وطالبت تيارات سياسية بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، لكن اصطدم ذلك بالخوف من تقليص نفوذ الأعيان في المقاطعات مما يسبب صراعات وعدم استقرار خصوصاً وأنهم من الداعمين للنظام السياسي<sup>2</sup>.

تقسيم الدوائر الانتخابية كان يتم بموجب مراسيم عن الوزير الأول باقتراح وزير الداخلية في سنة 2002 حدد المرسوم 2.02.587 تعدادها بـ91 دائرة انتخابية، وبعد دستور 2011 في الفصل 71 الفقرة 15 نص على ذلك بموجب قانون لمبادئ تقطيع الدوائر وصدر القانون 12.131 المحدد لمبادئ التقسيم، وفي المادتين (07/05) أحال لمرسوم من وزير الداخلية تحديد عدد العمالات وتقسيمها وإحداث الجماعات وتسميتها، كما أن تعيين حدود الدوائر الانتخابية بموجب قرار منه أيضاً، حيث أن الدوائر القروية الريفية موسعة على حساب المناطق الحضرية، مما عقد مهمة الأحزاب الجديدة ويعتبره بعض الباحثين تقسيم غير متوازن على أساس التعداد السكاني<sup>3</sup>.

وتنص المادة الأولى من القانون التنظيمي 27/11 أن مجلس النواب مؤلف من 395 عضواً ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة في 305 دائرة محلية و90 عضواً في دائرة وطنية وفق الاقتراع النسبي على قاعدة أكبر البقايا دون مزج أو تصويت تقاضلي، وحسب المادة الثانية منه يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية التوازن الديمغرافي مع تحقيق التوازن الترابي للدائرة الانتخابية بشكل متصل ومتجانس، وذلك بإحداث دائرة واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعة، كما يجوز إحداث أكثر من دائرة وتخصيص تعداد مقاعدها بمرسوم<sup>4</sup>.

سيطرة الحكومة على مسألة التقطيع الانتخابي له دلالات سياسية لأنه ليس عملية تقنية فحسب وإنما من العناصر المهمة في السياسة الانتخابية للتحكم في النتائج، وقد دأبت المملكة إسناده لوزارة الداخلية، ورغم تلك العيوب يشهد المغرب نقص في الطعون المتعلقة به على مستوى القضاء الدستوري والإداري وأساسه مقتضيات جهل الناخب والمرشحين بأهمية ذلك وضعف الجراة للمنازعة فيه<sup>5</sup>.

كما أن قرار الحكومة المغربية استحداث سبع عمالات جديدة في إطار تكريس اللامركزية يبدو ظاهراً متعلقاً بالتنمية الريفية في المناطق التي تشهد ضعفاً تنموياً، لكن مزامنته مع اقتراب الانتخابات التشريعية 2016، فهم لدى فواعل سياسية محاولة السلطة إعادة توزيع الدوائر في المناطق الضعيفة تنموياً للتحكم وضمان مكانة للأحزاب الموالية لها<sup>6</sup>.

تعتبر الباحثة سلوى زرهوني مشاورات الملك محمد السادس بين 2002 و2016 الأكثر شفافية في تاريخ المغرب السياسي، بتنفيذ إصلاحات للنصوص الانتخابية شملت نظام التصويت وسن الأهلية والحدود الانتخابية وتحقيق تقدم في مجال الحريات وحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

1- بنية قروي، مرجع سابق، صص 147، 150.

2- فازية ويكن، مرجع سابق، صص 46.

3- علي مختاري، مرجع سابق، صص 40-41.

4- المادة الثانية، ظهير شريف رقم 1/11/165 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، بتنفيذ قانون 27/11 القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ج ر م، العدد 5987، المؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

5- عماد أبركان، «رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية بالجماعات الترابية ومتطلبات الحكامة»، مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد: 06، الرباط، 2018، صص 150-151.

6- ويكن فازية، مرجع سابق، صص 52.

1-Saloua ZERHOUNI, «Jeunes et Politique au Maroc: Les Motifs De La Non-Participation Institutionnelle», Revista de Estudios Internacionales Mediterráneos, N:26, Université de Madrid, 2019, p 44.

حتى داخل الحكومة لا يوجد عدم إجماع على كيفية إدارة الانتخابات والتحضير لها، حيث وصف وزير العدل مصطفى الرميد الانتخابات الجماعية السابقة 2015، أن وزير الداخلية كان يقرر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وقبل شهور من الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016، أنه كوزير للعدل لا يستشار ولا يقرر، واعتبر ذلك تجاوزاً ونكوصاً وانحرافاً، وطرح أسئلة حول اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات ومرجعيتها دون توضيح طبيعتها القانونية واختصاصاتها وعلاقتها بوزارة الداخلية سوى بلاغ ترؤسها من طرف وزير الداخلية والعدل والحريات تطبيقاً لـ"الأمر المولوي السامي" الذي وجهه الملك<sup>1</sup>.

مقارنة بالجزائر فإن استحداث الحكومة المغربية تقسيم إداري وجهوي جديد للبلاد متزامناً والانتخابات يعطي نفس النتائج عن تدخل الجهاز التنفيذي في هندسة النتائج، رغم أن الجزائر تتميز بوجود هيئة مراقبة للانتخابات ثم سلطة مستقلة خلافاً للمغرب حيث تسيطر وزارة الداخلية على تنظيم الانتخابات وتحديد التقطيع الانتخابي، بالإضافة إلى المناطق حسب نمط الاقتراع الفردي والقائمة وتتهم المعارضة السياسية تعمد الجهاز التنفيذي توسيع خريطة الانتخاب الفردي في المناطق الريفية أين يسيطر "رجال السلطة" وتنتشر مظاهر القبيلة والعشائرية وهو في الخلاصة شبيهاً بالحالة الجزائرية مطلع تسعينيات القرن الماضي غير أن الجزائر شهدت تحسناً كبيراً في تطور كفاءات تنظيم الانتخابات وانتفت بعض المخاوف التي كانت سائدة سابقاً حول تقسيم الدوائر الانتخابية مقارنة بالمغرب.

## 2- مراقبة المجتمع المدني للتقطيع الانتخابي:

رقابة المجتمع المدني على الانتخابات تعني المنظمات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات التي تجمع المعلومات بكل مراحلها ومراقبة صحة الإجراءات الانتخابية مع السماح لهم بولوج مكاتب الاقتراع والقيام بأعمال الرقابة والتقييم دون خوف أو تهديد لسلامة منتسبيها<sup>2</sup>. عشية الانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011 وبعد إطلاق مسار إصلاحات سياسية تم إقرار قانون الانتخابات الذي شهد تعديلات برفع تعداد القائمة الوطنية المخصصة للنساء من 30 إلى 60 مقعداً، ورفع عدد أعضاء البرلمان من 325 إلى 395 موزعين على 92 دائرة انتخابية تعتمد التمثيل النسبي على أساس الباقي وأن تكون نسبة الحسم الوطنية 06 بالمائة<sup>3</sup>. حسب تقرير النسيج الجمعي المغربي لملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية لـ04 سبتمبر 2015، بالعودة للأطر القانونية للانتخابات سنة 2011 فيعتبرها أعدت بطريقة استعجالية دون إشراك المجتمع المدني في القوانين المتعلقة بالمرحلة الانتخابية عكس ما نص عليه الدستور<sup>4</sup>.

واستنتج في خلاصته الأولية، تحليل الإطار القانوني المتعلق بالتقطيع الانتخابي والترشيح مراجعة سير اللوائح الانتخابية، ضرورة إعادة النظر في المسألة ولاحظ التقرير الصادر عن النسيج الجمعي المغربي، وجود تمييز كبير في تقطيع الدوائر الانتخابية بين من تمثل نائب واحد لكل 3000 ناخب، ومن تمثل نائب لكل 70 ألف ناخب بحيث تم الاكتفاء بالتقطيع الانتخابي القديم لسنة 2012 وغياب تعليل للفروق. وخلص أن اللوائح الانتخابية والتقطيع الانتخابي أضعف حلقة في النظام الانتخابي تبعاً لمعايير منظمة الأمن والتعاون الأوروبية ولا يحترم معايير المساواة بين المواطنين في تدبير الشؤون العامة حيث يتجاوز المرسوم بكثير نسبة 20 بالمائة لعدد السكان ويتم تبريره بالخصوصيات الجغرافية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - خالد العسكري، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup> - صلاح، محمد العزالي، مرجع سابق، ص 193.

<sup>3</sup> - طالب، عوض، مرجع سابق، ص 123.

<sup>4</sup> - النسيج الجمعي لرصد الانتخابات، التقرير الأولي لملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية لـ04 سبتمبر 2015، الندوة الصحفية المنعقدة بتاريخ 07 سبتمبر 2015، الرباط، ص 05

<sup>1</sup> - النسيج الجمعي لرصد الانتخابات، التقرير النهائي لملاحظة الانتخابات التشريعية ليوم 07 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الطبعة الأولى، الرباط، يناير 2017، ص 62.

يعتقد الباحث حسن طارق أن المشهد السياسي المغربي بُني على هشاشة حول طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية من خلال الوظائف، مما انعكس على تدبير السياسة العامة الأفقية على المستوى المحلي امتداداً للتدبير السلطوي واستخفافاً بسلطة المنتخبين، وقد أقر الدستور الديمقراطية التشاركية كمقوم دستوري بوصفها ممارسة متواضعة جداً في التجربة المغربية<sup>1</sup>. فيما تقرير الملخص التنفيذي الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الانتخابات الجماعية والجهوي 04 سبتمبر 2015، في النقطة الخامسة كشف أن المغرب تعاني مشكلة بنيوية حول تحضيرات الانتخابات متصلة بتوقيت إنتاج النصوص التشريعية والتنظيمية للانتخابات، حيث تم نشر القانون التنظيمي 34/15 المُعدّل للقانون التنظيمي 59/11 الخاص بانتخابات الجماعات المحلية بالجريدة الرسمية 41 يوماً قبل الاقتراع ونفس الشيء لانتخابات المستشارين على مستوى كل جماعة تخضع لنظام الجماعات، وكذا مرسوم الإعلانات الانتخابية، وأضاف التقرير أن تحسين الإطار التشريعي من مستلزمات النزاهة استقرار القانون الانتخابي خصوصاً النظام الانتخابي وتقطيع الدوائر وعدم إدخال تعديلات بشأنها سنة الانتخابات<sup>2</sup>.

تنظيم الانتخابات بإشراف لجنة مكونة ثلاثية من الحكومة والداخلية والعدل والحريات يتنافي ومطلب الفواعل السياسية المنادية بهيئة وطنية مستقلة للإشراف مكونة من قضاة، كما أن رئيس الحكومة ووزير العدل من المرشحين للانتخابات، وشكك التقرير أن يتسم إشرافهما بالحياد والاستقلالية، وإعداد التقطيع الانتخابي بصفة غير متوازنة من أجل نتائج انتخابية لصالح جهة معينة، كما أن توزيع الميزانية على الأحزاب المشاركة كان بصفة غير متساوية وحرمان الأحزاب المقاطعة من الدعم مثل الحزب الليبرالي والنهج الديمقراطي وتسجيل مواطنين في اللوائح خارج المجال الترابي والعكس لأسماء غادرت دون شطبها<sup>3</sup>.

تعتبر الباحثة هند سعدي النظام الملكي المغربي ليس "استبدادياً بحتاً" فقد أظهر مزيد من المرونة وليس ديمقراطية كاملة، ولا يزال يعتمد على الأجهزة التي تُحبط المبادئ الأساسية للعملية الديمقراطية وفي مقدمتها السيادة الشعبية المستبعدة من النقاش، أي أن الاستبداد لازال قائماً مادام الملك لديه كل السلطات على أرض الواقع والمواطنين وسلطة صناعة القرار، ورغم ذلك لا يمكن اعتبارها دولة بسلطة مطلقة، عندما تكون القوانين وضعت وفق رغبة الملك ولا تستند إلى أي شيء آخر غير الإرادة الحرة للملك، وخطابات محمد السادس تعلن دائماً أن الوقت قد حان للسلطة خدمة المواطنين بدل العكس<sup>4</sup>.

مقارنة بين المغرب والجزائر بنفس الطريقة جاء قانون استحداث تقسيم جهوي جديد لي طرح نفس الإشكالات المطروحة في الجزائر التي سبق ذكرها، وتونس بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية وتظهر أن الهيئات الانتخابية غائبة الرأي في أهم انعكاس سياسي وقانوني على الاقتراع، وهو ما يفسر رأي المجلس الدستوري عدم اعتبار الأمر الرئاسي لتحديد عدد الدوائر الانتخابية، ضمن النظام الانتخابي لتعزيز سيطرة الجهاز التنفيذي الذي لا يطرح مشكلة في الدول الراسخة ديمقراطياً لأن ذلك يندرج ضمن الخدمة العمومية، عكس الدول الفتية في المسار الانتخابي الديمقراطي حيث يسود ضعف الثقة أحياناً.

كما لا يمكن استبعاد الهندسة السياسية وجاء الاعتماد على التقسيم الانتخابي في تونس لسنة 2011 لتفادي تكرار الجدل والانقسامات بين الكتل المشكلة للحكومة، لكن استحداث توزيع إقليمي جديد عام

1- حسن طارق، دستورانية ما بعد انفجارات 2011 قراءة في تجارب المغرب وتونس ومصر. الطبعة الأولى، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص44.

2- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الانتخابات الجهوية والجماعية لـ04 شتبر 2015، ملخص تنفيذي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، 2015، ص03.

3- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان خلال سنة 2016، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الرباط، يوليو 2017، ص ص88-89.

4-Hynd SAIDI AZBEG, op.cit, p377.

2015 في المغرب قبيل الانتخابات الجماعية و الجهوية وتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر قبيل الانتخابات التشريعية سنة 2021 ليؤكد ذلك، ومقارنة بالجزائر وجود دائرة انتخابية وطنية في المغرب يقلل من حجم التفاوت بين المناطق في تخصيص مقاعد للنساء والشباب في دائرة انتخابية وطنية، فيما وجود دوائر مغربية بالانتخاب الفردي يعزز سلطة تدخل الإدارة المحلية والأعيان، وسلطة المخزن الرمزية.

العمليات التحضيرية وتقسيم الدوائر الانتخابية ولدت في تونس نتيجة ظروف سياسية سنة 2011 ميزها عملية الانتقال الديمقراطي والتوافق لكنها تستوجب إعادة المراجعة وفق الإحصاء السكاني الجديد، والجزائر تم سنة 2021 تكرار نفس الأخطاء السياسية السابقة، مما يؤدي إلى خلل في المؤسسات الدستورية الناجمة عنها كما سيتم توضيحه، في غياب دائرة انتخابية وطنية تقلل من التفاوت المسجل في الدوائر الولائية، بينما المغرب فإن الجهاز التنفيذي متدخل في كل الجوانب بما فيها تقسيم الدوائر الانتخابية، وتعيين ذلك عبر قرار من وزارة الداخلية مناطق الاقتراع الفردي والقائمة، يعتبر أسوأ ما في النظام الانتخابي.

بالتالي فإن تونس تعد الأفضل تليها الجزائر ثم المغرب رغم أن كل الدول تحتاج إلى إصلاح والاستفادة من التجارب البينية مثل منع تعديل قانون الانتخابات سنة قبل تنظيم الاقتراع الدوري ودائرة انتخابية وطنية لتفادي عيوب النمط النسبي وتحديد فصل حقيقي للسلطات في الجزائر والمغرب بين الجهاز التشريعي والتنفيذي، وفي تصورنا العملية في المغرب أكثر تعقيداً نتيجة أدوار قوية لوزارة الداخلية والإدارة المحلية ورجال السلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

#### المطلب الثاني : دور الهيئات الانتخابية في عمليات التسجيل والترشيحات

يعد التسجيل في السجلات الانتخابية وتختلف تسمياتها بين الجداول إلى اللوائح الانتخابية، بحسب كل دولة والمصطلحات المعتمدة في نصوصها القانونية، حيث تُجمع المعايير الدولية أنها من العمليات ذات الأهمية السياسية، ويبرز دور الهيئات الانتخابية تبعاً للصلاحيات التي تمارسها وتؤديها سواء تعلق بالإشراف والمراقبة أو التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وتختلف تونس(الفرع الأول) والجزائر(الفرع الثاني) والمغرب(الفرع الثالث) في الجهة التي تتولى ذلك بالإضافة إلى دراسة ملفات المترشحين.

#### الفرع الأول: دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في عمليات التسجيل والترشح في تونس

تشرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على عمليات التسجيل وتحيين السجلات الانتخابية وفق إجراءات قانونية كما تتولى دراسة ملفات المترشحين، رافق ذلك حديث سياسي متصل بتحويلات تاريخية في تونس، بعد السماح بتسجيل الفئات العسكرية وحاملي السلاح للانتخابات البلدية، وكذا الضمانات التي يقدمها التسجيل الإلكتروني، فضلاً عن دراسة ملفات المترشحين وما ارتبط بالحكمة الانتخابية بسبب التزكيات المطلوبة للترشح وسبل التحقق منها.

#### أولاً: التسجيل الانتخابي

الرقابة على التسجيل في القوائم من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية وتختلف دولياً طرق التسجيل بين التلقائي أو المبادرة الشخصية، ولا ترتبط فقط بشرط الجنسية والسن القانونية بل التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وبعامل جوهري هو شرط التسجيل في القائمة موطن الانتخاب، وتتوقف الحكمة على سلامة القوائم ودقتها وفق الآليات القانونية، لأن التسجيل من الشروط الإلزامية لممارسة حق التصويت<sup>1</sup>.

وتنظم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ذلك من خلال مكاتب للتسجيل تابعة لها، أو التسجيل الإلكتروني في إطار استغلال التكنولوجيات الحديثة في ضبط وتحيين السجلات وما يرافقها من تحديات سيبرانية متعلقة بالأمننة وحماية المعطيات الشخصية.

<sup>1</sup> - علي مختاري، مرجع سابق، ص 96.

## 1- مكاتب التسجيل للهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

توضح الفصول 08 إلى 13 من قانون الانتخابات والاستفتاء عدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتم، أن تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بضبط قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية وبلدية وعمادة ومعتمدية وبعثة دبلوماسية، ومراجعتها وشطب المتوفين والمشمولين بصور الحرمان القانوني، وفق رزنامة تحددها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتنتشرها للاطلاع بمختلف المقرات العمومية وموقعها الإلكتروني<sup>1</sup>.

وحسب الفصل الثاني من قرار الهيئة العليا العدد 06 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017، أن التسجيل يكون إما مباشراً عبر مكاتب قارة ومنتقلة تشرف عليها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو غير مباشر عن بعد عن طريق الأنترنت والبريد<sup>2</sup>.

كما حددت الفصول 7/6/5 من القرار أعلاه أيضاً، توفيت عملية التسجيل على مدار السنة مع تمكين المواطنين والأحزاب السياسية من الإحصائيات المتعلقة بالناخبين ونشرها في الموقع الإلكتروني للهيئة العليا في ظل احترام حماية المعطيات الشخصية، ويسمح الفصل السابع للملاحظين الذين تعتمدهم الهيئة العليا المستقلة متابعة عملية التسجيل الناخبين، والتأكد من سلامة الإجراءات واحترام القانون.

ووفقاً للفصل 12 من قانون الانتخابات والاستفتاء المعدل والمتم، يتم ترسيم العسكريين في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواها، وهم أعوان الأمن والحرس الوطني والسجون وأسلاك أمن رئيس الدولة وأعوان الحماية المدنية<sup>3</sup>.

أما طريقة التسجيل فقد تم توضيحها في الفصل 15 من قرار الهيئة العليا السالف الذكر، يكون بصفة مباشرة عبر مكاتب ثابتة ومنتقلة أو عن بعد تضبط الهيئة العليا المستقلة القائمة الخاصة بها، ثم تكشف النتائج حسب الفصل 24 بداية كل سنة إدارية خلال شهر جانفي للاطلاع عليها لمدة أسبوعين وفي حال سنة انتخابات دورية تنتهي التسجيلات شهرين قبل انطلاق فترة الترشيحات<sup>4</sup>.

من الأمثلة قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بانتداب أعوان تسجيل الناخبين، عبر فتح باب الترشيح. تحضيراً للانتخابات البلدية سنة 2018، واختارت 1757 عون تسجيل عن طريق التعاقد لفترة شهرين، بالتنسيق مع إدارتها الفرعية ونشرت إعلانات الانتداب في موقعها الإلكتروني ووكالات التشغيل. ونظراً لعدد ملفات الترشيحات الكبير استدعت نسبة 150 بالمائة للمقابلة الوظيفية، انتدبوا خلال الفترة 19 جوان إلى 18 أوت 2017 الموافقة لفترة التسجيل، كما تعاقدت مع 307 عوناً للتوعية والتحسيس<sup>5</sup>.

وشهدت تونس مباحكات بين الطبقة السياسية بخصوص انتخاب أفراد المؤسسة العسكرية وحاملي السلاح بحجة "تسييس" الجيش بالدرجة الأولى، وإنهاء الحياد لأنه من النقاط الخلافية بعدما منحهم البرلمان التونسي حق الانتخاب في الفاتح جانفي 2017، غداة تعديل قانون الانتخابات والاستفتاء بغالبية 144 صوتاً من أصل 217، تم بموجبه تعزيز الحق في الانتخابات البلدية والجهوية، فقط وهي سابقة في تاريخ تونس المعاصر نتيجة دعم حزبي "نداء تونس" و"الجبهة الشعبية" ومعارضة "حركة النهضة"<sup>6</sup>.

جدير بالذكر أن تونس تتميز بإشراك المجتمع المدني في مراقبة عملية التسجيلات وممارسة الشفافية بنشر القوائم عبر الموقع الإلكتروني بصفة وجوبية، والتسجيل إما سنوي تشرف عليه الهيئة العليا المستقلة من خلال هيئاتها الفرعية أو استثنائية حال تنظيم انتخابات دورية عن طريق انتداب أعوان

1- الفصول من 08 إلى 13، قانون الانتخابات والاستفتاء عدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتم، مرجع سابق.

2- الفصل 02، قرار الهيئة العليا العدد 06 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017، المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

3- الفصل 12، المرجع نفسه.

4- الفصلين 24/15، المرجع نفسه.

5- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول سير الانتخابات البلدية، منشورات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس، نوفمبر 2019، ص 42.

6- نور الدين حفيظي، مرجع سابق، ص 209.

بعقود لمباشرة العملية وتخصيص مكاتب ثابتة ومتنقلة، تتبع بحملة تثقيف وتوعية وانجاز دليل لكيفيات التسجيل.

تظهر العملية التحضيرية أن إعلان رزنامة الانتخابات واستدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية له نتائج سياسية سلبية أحياناً على عمل الهيئة العليا المستقلة سواء كانت تنظيمياً أو مالياً، ففي سنة 2017 نتيجة السماح بتصويت حاملي السلاح اضطرت الهيئة العليا رغم إنهاء التسجيلات في جوان 2017، لإعادة التعاقد مع أعوان التسجيل بعد تأجيل الانتخابات البلدية، والسماح للجيش ولحاملي السلاح بالانتخاب شكل عبئاً مالياً وتنظيمياً إضافياً عليها متعلقاً بحماية المعطيات الشخصية وما يثيره من تشكيك في انتخاباتهم عبر مكاتب مدنية خاصة.

## 2- التسجيل الإلكتروني:

تبسيطاً للإجراءات طورت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، "تطبيقاً" للتسجيل عبر الهاتف الجوال تعرف اختصاراً بـ (USSD)، اعتمدها منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2014 ووجهت إرساليات إلكترونية بالتنسيق والتعاون مع هيئة الاتصالات ومزودي الخدمات الهاتفية بالإضافة إلى التسجيل عبر الحواسيب الممركزة والمتنقلة، بالتنسيق مع المركز الوطني للإعلامية ووزارة الداخلية ورئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع بتوفير البيانات ووضعها على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>. لكن في إطار التحضير للاستفتاء الدستوري 25 جويلية 2022، تطرق محضر مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 ماي 2022 إلى طلب عقد لقاء مع رئيس الجمهورية للنظر في إمكانية تعديل القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 لإتاحة إمكانية التسجيل الآلي والتسجيل عن بعد، والتي تقضي بإدخال جميع التونسيين البالغين من العمر 18 سنة كاملة الذين يحوزون بطاقة تعريف برقم وطني في السجلات، وتتيح لهم إمكانية التثبوت وقرر مجلس الهيئة العليا الاستئناس بالمنظومة الوطنية للتفويض ضد (فيروس كوفيد-19) وإدراجهم في مراكز الاقتراع القريبة من مراكز التفويض التي لُحقوا فيها، مع تمكينهم من تغيير المراكز وفقاً للأجال المعلنة<sup>2</sup>.

استعراض دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عبر تقارير منظمات دولية متخصصة في التسجيلات بخصوص مواعيد انتخابية تشريعية ورئاسية وبلدية يبرز أنها اكتسبت خبرة في العملية عبر انجاز دليل يسهل العملية وحملات تثقيف واستغلال التكنولوجيات الحديثة، وإشراف الهيئة على كامل العملية دون مساعدة من أعوان الإدارة العمومية أو تنسيق قضائي مسألة هامة رغم التكاليف المالية المتعلقة بانتداب أعوان تسجيل وتثقيف وفتح مكاتب ثابتة ومتنقلة، لكن تطرح خطوة التسجيل الآلي سنة 2022 محاذير التشكيك في العملية الانتخابية.

## ثانياً- دور الهيئة العليا المستقلة في دراسة ملفات المترشحين

طريقة اختيار المترشحين من أهم أبعاد العملية الانتخابية الديمقراطية وتستوجب معالجة الترشح من الذي يمكن اختياره؟ والأساليب التي توضح كيفية الاختيار ويصفها "روفان" وفريقه البحثي أنها العملية "الأكثر وحشية" ضمن أبعاد الديمقراطية، لأنها تحتوي على إمكانية إقصاء الأغلبية الساحقة من السكان من خلال مجموعة مترشحين، وتطرح الأسئلة حول مدى وجود قيود على تقديم مترشح في حزب معين؟ وإن وجدت فما مدى صرامتها؟ وما تأثيراتها على مجموع المترشحين المحتملين؟ وهل يضمن الترشيح طابع الشمولية وإمكانية الترشح لكل ناخب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول سير الانتخابات البلدية، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> محضر مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 ماي 2022، ر ر ج ت، العدد 71، المؤرخ في 24 جوان 2022.

<sup>3</sup> -Reuven Y. HAZAN, Gideon RAHAT, **Democracy within Parties: Candidate Selection Methods, and Their Political Consequences**. First published, New York: Oxford University Press Inc, 2010, p124.

أما الأسئلة في الانتخابات الاستبدادية تركز على طبيعة المرشحين ومن يختار الترشح وكيف يديرون حملاتهم؟ والمجموعة الثانية من الأسئلة تركز على المعارضة ومرشحيها، حيث يفترض خسارتهم على الأرجح، فمعظمهم يدخل السباق الانتخابي للتنافس على جزء من الغنائم لأن سيطرتهم على السياسات محدودة<sup>1</sup>.

في تونس ينظم القانون الانتخابي العدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات والاستفتاء عملية الترشح لمختلف الانتخابات، وتشرف الهيئة العليا المستقلة على كامل العملية، حيث تقدم لها حسب الفصل 21 الترشيحات وفق شروط قانونية محددة<sup>2</sup>.

وأعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شروط وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية التي اشترط فيها المشروع تقديم "تركييات" (توقيعات) المترشحين أو المنتخبين، حددها الفصل الرابع من قرار الهيئة العليا بـ10 آلاف تركية، أو 40 تركية لرئيس مجلس بلدي<sup>3</sup>.

وقد واجهت الهيئة العليا بمناسبة الانتخابات الرئاسية سنة 2014، مشاكل متعلقة بالفصل في الترشح خصوصاً تزوير "التركييات" وتبعاً للصلاحيات التي تمنحها مسؤولية تحديد القواعد والإجراءات لتقديم طلبات الترشح، وجدت الهيئة العليا المستقلة ذاتها مكلفة بسلطة ترتيبية واسعة، مما خلق عملياً صعوبات في فهم القانون الذي صار غير ممكن فصله عن الأحكام الواردة في مختلف قرارات الهيئة العليا، على اعتبار أن لها سلطة ترتيبية خاصة<sup>4</sup>.

ساهم المجتمع المدني التونسي في جعل الهيئة العليا المستقلة تمارس رقابة ذاتية حول مدى احترام القانون ولعب دوراً في كشف مسألة "تركييات" الترشح للرئاسيات، ونقد تقصيرها في توظيف سلطاتها من أجل ضمان النزاهة، وقد كانت المنظمات المدنية قوة اقتراح وتوجيه ونتيجة ضغط منها نشرت الهيئة العليا المستقلة قوائم التركيات للثبوت ورصد الاختلال، مما كشف عن كثير منها وشابت بعضها شبهة جزائية هزت ثقة المواطنين في المناخ الانتخابي، فأعدت الهيئة العليا سحبها بحجة حماية المعطيات الشخصية<sup>5</sup>.

تنظيم التسجيل والترشيح ودراسة الملفات للانتخابات التونسية تحت الإشراف الكامل للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتنسيق هيئاتها الفرعية مع المركزية والفواعل السياسية، مع دور للمجتمع المدني في نقد وتقويم عمل الهيئة العليا المستقلة، لذلك فإن العملية التحضيرية عموماً هي خلاصة عملية بمسارات تشارك فيها مؤسسات عمومية وهيئات متعددة في أدوار تنسيقية ومساعدة.

#### الفرع الثاني: دور الأجهزة الانتخابية في عمليات التسجيل والترشيح في الجزائر

الجزائر عرفت تجارب متباينة من مراقبة إلى تنظيم ومراقبة الانتخابات، وكانت دائماً التسجيلات في القوائم الانتخابية محل انشغال لدى الطبقة السياسية وتشكيك في معرفة الكتلة الحقيقية للناخبين، بالإضافة لدراسة ملفات المترشحين والجهة الفعلية التي تتولى ذلك، وقد أحاط المشرع عملية التسجيلات ودراسة الملفات بضمانات قضائية من خلال لجان ولائية وبلدية إدارية، ثم عملت بالتنسيق مع الأجهزة الانتخابية بدرجات مختلفة بحسب القانون والواقع السياسي.

<sup>1</sup>-Jennifer Gandhi, Ellen Lust-Okar, op.cit, p409.

<sup>2</sup>- الفصل 21، قانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>3</sup>- الفصل 04، قرار الهيئة العليا عدد 18 لسنة 2014 مؤرخ في 04 أوت 2014، المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، تم تنقيحه بموجب القرار عدد 18 لسنة 2019، المؤرخ في 14 جوان 2019، ر ر ج ت، العدد 50، المؤرخة في 21 جوان 2019.

<sup>4</sup>-جواهر السخيري، مرجع سابق، ص 226.

<sup>5</sup>-المرجع نفسه، ص ص 231-232.

## أولاً: لجان مراجعة القوائم الانتخابية:

مرّت هذه اللجان بمرحلتين أساسيتين الأولى متعلقة بلجان في إطار القانون 01/12، وأخرى بعد الحراك الشعبي، ويختلف دور السلطة الوطنية المستقلة عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واللجان الوطنية السابقة.

## 1- اللجنة الإدارية الانتخابية:

اللجنة الإدارية الانتخابية بوصفها مشرفة على الأعمال التحضيرية للاقتراع تعمل إما بصفة سنوية أو استثنائية قبل المواعيد الانتخابية، وغرضها الأساسي يتعلق بفحص الشروط الشكلية والموضوعية القانونية مع مراعاة أجل القيد في السجلات الهيئة الناخبة من أجل تحقيق النزاهة والشفافية وأضفى عليها المشرع طابعاً إدارياً<sup>1</sup>.

ومنحها المشرع صلاحيات مراجعة قوائم الناخبين بشطب المتوفين والتكرارات والذين غيروا مقرات الإقامة وتسجيل الناخبين الجدد، ومن وظائفها الأساسية أن عملية التحيين العادية تتم في الثلاثي الأخير من كل سنة حيث تعمل مصالح الانتخابات تحت إشراف اللجنة بتلقي طلبات التسجيل طبقاً للمادة 13 من القانون 01/12<sup>2</sup>.

وحسب ذات القانون في المادة 15 فإن اللجنة الإدارية الانتخابية تتكون من قاضي رئيساً يُعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً والأمين العام للبلدية وناخبين اثنين يعينهما رئيس اللجنة بالإضافة لأمانة إدارية، وبالنسبة للخارج فاللجنة الإدارية الانتخابية تتكون من رئيس الدبلوماسية في القنصلية رئيساً وناخبين اثنين وموظف قنصلي كاتباً للجنة، ومنح القانون في المادة 17 لرئيس المجلس الشعبي البلدي إشعار فتح المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية<sup>3</sup>.

رغم تشكيل هذه اللجان الإدارية لكن ظلت وزارة الداخلية ممسكة بزمام إدارة العملية الانتخابية، وحسب تقرير المعهد الديمقراطي الوطني فإن عدم الوضوح في صلاحياتها وسلطاتها عزز الارتباك وطرح مزيد من الأسئلة بشأنها، علماً وأن وزارة الداخلية تتولى المسؤوليات في تعيين موظفي العملية الانتخابية وإدارة الأمور اللوجيستية والتحضيرات سواء على مستوى البلديات والولايات، وظل انتقاد حياد الإدارة من الأسئلة الشائعة حسب مراقبي المعهد الديمقراطي وإن تم التسليم والاعتراف بقدرة وزارة الداخلية اللوجيستية، لكن التشكيك في حيادها السياسي بقي قائماً<sup>4</sup>.

وجّهت انتقادات خلال الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، بحيث تجاهل المشرع دورها المعدوم خلال المرحلة التحضيرية في إعداد القوائم، ويبدأ عملها بعد استدعاء الهيئة الناخبة، لتقوم بوظيفة شكلية متعلقة بالفرز دون أن ترقى لوصف الرقابة نتيجة هيمنة الجهاز التنفيذي على عمليات التسجيل، وصلاحيات الوالي والمجلس الدستوري مع محدودية دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أيضاً<sup>5</sup>. وسجلت اللجنة 1242 تدخلاً شملت 85 متعلقة بإيداع الترشيحات، و763 مرتبطة بالحملة الانتخابية و272 تخص الاقتراع و122 أخرى تدرج في إطار احترام القانون العضوي للانتخابات<sup>6</sup>.

حافظ القانون العضوي 10/16 للانتخابات على نفس تسمية وعمل اللجنة الإدارية الانتخابية. كما جاء في المرسوم التنفيذي 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد سيرها والمنشور في

<sup>1</sup> - إبراهيم بوعمر، «الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة العربي التبسي تبسة، ديسمبر 2021، ص ص 46-47.

<sup>2</sup> - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup> - ينظر المواد 17/16/15، قانون عضوي 01/12، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - National Democratic Institute (NDI), **Final Report on Algeria's legislative elections**, Washington DC, May 10, 2012, p16.

<sup>5</sup> - سمير كيم، مرجع سابق، ص 490.

<sup>6</sup> - البشير بن لطرش، مرجع سابق، ص 261.



عدد 03 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 يناير 2017 في مادته الثالثة، أن اللجنة الإدارية مكلفة بمتابعة شروط مراجعة القوائم الانتخابية فيما يتعلق بناخبي البلدية وتسجيلهم وشطبهم. وبالتالي فإن أداء اللجان الوطنية للإشراف والمراقبة ثم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات غائب تماماً في مرحلة هامة وأساسية، بخلاف تونس حيث تشرف الهيئة العليا المستقلة على التسجيلات دون أي إشراف قضائي أو عضوية تنفيذية، والنقد الموجه لهذه اللجان الانتخابية يؤكد طبيعتها الإدارية وعدم زرع الثقة بشأن حكمة الانتخابات، والتواجد القضائي من أجل مراعاة شروط شكلية قانونية صرفة.

## 2- اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:

حسب القانون العضوي للانتخابات 08/19، تم استبعاد الإدارة كلياً من عضوية اللجنة وسماها "اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية" وأسند رئاسة اللجنة لفاضٍ وعضوية ثلاثة مواطنين من المسجلين في القوائم الانتخابية البلدية، تُعين بقرار من رئيس السلطة المستقلة، وبالنسبة للجنة المراجعة في الخارج حافظ المشرع على التشكيلة السابقة لكن أعطى لرئيس السلطة المستقلة تسميتها بقرار<sup>1</sup>، أما الأمر 01/21 أبقى في المادتين 63/64 على نفس التسمية والشروط المتعلقة باللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الداخل وإسناد رئاستها لقاضي يعينه المجلس القضائي المختص إقليمياً وعضوية ثلاث ناخبين وفي الخارج حافظ على نفس العضوية<sup>2</sup>.

## 3- التسجيل الإلكتروني ودور السلطة المستقلة:

لم يكن التسجيل الإلكتروني متاحاً سابقاً قبل ميلاد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي خصصت منصة رقمية للشبكة الداخلية بغرض التنسيق بين مقرها مركزياً ومندوبياتها في الداخل والخارج من خلال مركز للبيانات غرضه متابعة تنفيذ مخطط عملها عبر برمجيات معلوماتية لمعالجة البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة مسيرة كلياً من مركز البيانات وتخصيص تطبيق اليكتروني لمنسقي الولايات. وتوفر خدمات عبر موقعها الإلكتروني، والتسجيل لطلب مراقبة الانتخابات تحت مسمى "حفاظ الأمانة"<sup>3</sup>.

مقارنة بتونس أن الإشراف على عملية تسجيل الناخبين انتقل من إشراف إداري عبر لجنة انتخابية إلى السلطة المستقلة من خلال لجنة مراجعة القوائم الانتخابية واستبعد الإدارة كلياً من عضويتها، وهي تختلف تماماً عن تونس التي تستحدث مكاتب ثابتة ومنقلة للعملية، أما التسجيل الإلكتروني عملية شكلية في الواقع لدى السلطة المستقلة متصلة بطبيعة الثقافة السياسية واستخدام التكنولوجيات الحديثة من طرف الناخبين، بحيث يفترض الاستفادة من التجربة التونسية في مبادرة السلطة المستقلة بدل المواطنين بإرساليات الكترونية بالتنسيق مع متعاملي الهواتف تعلم الناخبين بمراكزهم الانتخابية ومعلوماتهم وفق تطبيق لهذا الغرض.

مما سبق رئاسة القضاء للجنة المراجعة وعضوية ناخبين من البلدية تعينهم السلطة المستقلة، رغم جدواها الاقتصادية في تقليل النفقات، لكن تكليف أعوان بالتعاقد في تونس أكثر مصداقية خصوصاً وأنها تركز على قاعدة بيانات مؤمنة إلكترونياً، في ظل ضعف التركيز في الجزائر على استغلال الجوانب الإلكترونية في التسجيل مقارنة بتونس، وبعضها متعلق بالثقافة المجتمعية، وإطلاق مصطلح "حفاظ الأمانة" على الراغبين في مراقبة الانتخابات في تصورنا مصطلحات شعبية بعيدة عن اللغة القانونية والإدارية المؤسسية وماهو متعارف عليه في الهيئات الدولية، بدل تسمية واضحة الهدف والمعنى مثل أعوان المراقبة أو أعوان التسجيل وهو ما ذهب له المشرع التونسي.

<sup>1</sup>- المادة 04، قانون عضوي 08/19، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- المادتين 63/64، أمر 01/21، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي الخاص بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور أول نوفمبر 2020، منشورات السلطة المستقلة، د.س.ن، ص ص 25-26-27.

وعليه في تونس تقوم الهيئة العليا المستقلة والمجتمع المدني بدور ملموس في حملة التوعية وتنقيف الناخبين خلال هذه المرحلة التحضيرية وتجنيده أعوان لذلك، فيما تكتفي السلطة المستقلة في الجزائر بمنشورات وإعلانات تلفزيونية صحفية وهي غير كافية، علماً وأن الأمر 01/21 مقارنة بالسابق تضمن طريقة جديدة متعلقة بالتصويت التفاضلي، وبرز ضعف التوعية في حجم الأخطاء المتعلقة بفهم الترشيح، بالإضافة أن الهيئة العليا في تونس تعلق حق انتخاب الممنوعين بأحكام قضائية، وهذه الأرقام غير معلنة تماماً بالنسبة لوزارة الداخلية الجزائرية أو السلطة المستقلة.

### ثانياً: دور الأجهزة الانتخابية الجزائرية في دراسة ملفات المترشحين

دراسة الملفات من الشؤون الدقيقة تخضع لاعتبارات قانونية وسياسية، لأنها تعطي تصورات مسبقة عن الاقتراع، في كونه نزيهاً أو شكلياً معلوم النتائج، فضلاً عن تحديد التكاليف المحتملة، وتؤدي الهيئات الانتخابية دوراً متبايناً في الجزائر بعد انتقالها من الإشراف الإداري إلى السلطة المستقلة، مع التساؤلات والمخاوف بشأن الحكامة في قبول أو إقصاء المترشحين.

### 1- شروط وضوابط الترشيح:

لمعرفة دور الهيئات الانتخابية في عملية الترشيح ودراسة الملفات خلال الفترة 2022/2011، يقتضي عرض الشروط التي طرحها المشرع الجزائري من خلال القوانين الانتخابية المتعددة. ففي القانون العضوي 01/12 كانت الولاية تتولى استلام ودراسة ملفات المترشحين تبعاً للمواد 109/91/71 من القانون العضوي 01/12<sup>1</sup>.

ولم يحدد المشرع للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حسب المادة 196 من القانون المذكور دوراً في هذه الأعمال التحضيرية سواء سحب الاستمارات واكتتاب التوقيعات والتصديق عليها من الضابط العمومي والوقاية التصرفات التي تهدد الشفافية والمصادقية، وغير مستساغ ترك المرحلة دون دور لها، لكن وفقاً لدليل الإشراف عن الانتخابات المحلية، أكدت الممارسة تدخل اللجنة لتمكين مواطن من شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية بقصد إتمام ملف الترشيح، وسجلت مخالفات في الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2012 من طرف الإدارة، وتدخلت اللجنة لتقويم العملية وأخطرت بقضايا رفض استلام ملفات الترشيح من طرف الولاية واعتبرتها خرقاً للقانون<sup>2</sup>.

بينما الانتخابات الرئاسية حسب المادة 136 من القانون 01/12، فإن إيداع الترشيحات يتم أمام المجلس الدستوري<sup>3</sup>، أما الترشيح للانتخابات البلدية والولاية البرلمانية، تنظمها المواد 112/93/72 من القانون العضوي 10/16<sup>4</sup>.

خلافاً لما سبق ففي القانون 08/19 ثم أمر 01/21، حيث مسؤولية السلطة المستقلة في جميع الجوانب الترشيحات ويودع ملف المترشح للانتخابات الرئاسية لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة حسب المادة 249 من أمر 01/21 بينما باقي الانتخابات تودع ملفات الترشيح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وتشتترط عدد من التوقيعات بحسب عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، و50 ألف توقيع بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو 600 توقيع لمنتخبين وفق المادة 253<sup>5</sup>.

لم يكن للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أي دور في استقبال الترشيح على اعتبار أن وزارة الداخلية تنظم الاقتراع. وتختلف الجزائر عن تونس التي تشتترط التزكيات فقط في الانتخابات الرئاسية دون الانتخابات

1- المواد 109/91/71، قانون عضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

2- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، (رسالة ماجستير)، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص107.

3- المادة 136، قانون عضوي 01/12، مرجع سابق.

4- المواد 112/93/72، قانون عضوي 10/16، مرجع سابق.

5- المادتين 253 /249، أمر 01/21، مرجع سابق.

البلدية والجهوية قبل 2022، فيما الجزائر تتطلب في كل الانتخابات عدداً من التوقيعات يوازي تعداد المقاعد المطلوب شغلها، مما يعقد مهمة السلطة المستقلة للانتخابات في مراجعتها وقد حسنت ظروف التحقق من خلال أنظمة تقنية الكترونية تعتمد على الرقم التعريفي الوطني.

## 2- دراسة ملفات الترشح والواقع السياسي الجزائري:

بمناسبة الانتخابات التشريعية المسبقة 12 جوان 2021، وخلال مؤتمر صحفي تعهد محمد شرفي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بحماية أصوات الناخبين وأعلن بالقول أن عهد الغلبة السوداء قد انتهى وانطلقت الجزائر الجديدة من خلال هذه الانتخابات البرلمانية مستعيراً شعار العهدة الانتخابية للرئيس عبد المجيد تبون ومؤكداً جاهزية السلطة المستقلة بما فيها الالتزامات القانونية والأخلاقية لحماية الأصوات<sup>1</sup>.

قرار المجلس الدستوري 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات، وضح فيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 184 والفقرة 07 من المادة 200 واعتبار أنها تشترط في الترشح عدم الصلة بما وصفها المادة بالأوساط المشبوهة ذات التأثير المباشر أو غير المباشر على العملية الانتخابية، واعتبر هذه الأحكام التشريعية يكتنفها الغموض سواء تعلق بالتطبيق، أو احترامها المادة 34 من الدستور والحكم غير واضح وينجم عنه انتهاك ومساسس بالحقوق لعدم وجود آليات قانونية تثبت الأفعال المذكورة، وإن كان قصد المشرع لا يعتدي على الضمانات الدستورية الواردة في المادة 34، تعتبر دستورية شريطة مراعاة التحفظ<sup>2</sup>.

اتهمت حركة مجتمع السلم في الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 السلطة المستقلة بوصف إطلاق " الاتهامات الجرافية" لإسقاط مرشحيها بالاستناد إلى تقارير أمنية سلبية حسب رئيس الحركة عبد الرزاق مقري، واعتبرها انتهاكاً دستورياً وقانونياً لكرامة المعنيين، واتهامات دون أحكام قضائية وبعضها لمخالفات بسيطة غير سالبة للحرية سقطت بالنقد، مع مخالفتها للمادتين 41 و34 من الدستور، والمادة الأولى من قانون العقوبات حول البراءة الأصلية، وعدم أخذ أحد بالظنون، في منع الترشح لصلة عائلية وعلاقة قرابة مع شخص متهم، منتقداً المادة 200 من القانون الانتخابي الفضفاضة بتوصيف عبد الرزاق مقري<sup>3</sup>.

أما في الانتخابات البلدية والولائية المسبقة 27 نوفمبر 2021، أتهمت السلطة المستقلة بإقصاء مئات المترشحين، حيث اتهم المحامي عبد الله هبول لصحيفة "الشرق الأوسط اللندنية" أن مبررات الرفض صدرت -حسبه- عن الأجهزة الأمنية التي تدرس الملفات بدل السلطة المستقلة بناء على شبّهات واهية، رغم أن القانون يلزم إصدار أحكام قضائية وهي إجراءات تعسفية وأن الإقصاء ارتكز على استبعاد رؤساء مجالس بلدية سابقين تهدف لمسح آثار مرحلة الرئيس بوتفليقة وهندسة للمجالس المنتخبة وفق مصالح السلطة السياسية وتوجهاتها<sup>4</sup>.

وبمناسبة الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، سجلت السلطة المستقلة تعداد القوائم المترشحة قدر بـ 2288 قائمة منها 1080 تمثل 28 حزباً سياسياً من أصل 1189 مودعة، رفض منها 109، وبالنسبة للأحرار أحصت 1244 قائمة رفض منها 36 وقبول 1208 قائمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -يوحنية قوي، الانتخابات التشريعية 12 جوان 2012: من بدايات المسار إلى ما بعد المصادقة على مخطط عمل الحكومة الرهانات والتحديات. الطبعة الأولى، الجزائر: الدار الجزائرية للكتاب زموري، 2022، ص 85.

<sup>2</sup> - قرار المجلس الدستوري 16/ق.م.د/21، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - نسيم عجاج، مقري اتهامات جرافية أسقطت 30 مترشحاً من قوائم حمس، جريدة الحوار الجزائرية، نشر بتاريخ 15 ماي 2021، تاريخ الاطلاع 2022/03/25 الساعة 13:00، الرابط: <https://2u.pw/FtDbP>

<sup>4</sup> - بوعلام غمراسة، الجزائر: مقاضاة "سلطة الانتخابات" بعد إقصاء مئات المترشحين، موقع جريدة الشرق الأوسط، تاريخ النشر 2021/10/21، تاريخ الإطلاع 2022/03/25 الساعة 15:00، الرابط: <https://2u.pw/ePUHG>

<sup>5</sup> - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إحصائيات السلطة المستقلة حول الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، د.ت.ن، تاريخ الاطلاع 2021/04/21 الساعة 14:00، الرابط: <https://2u.pw/Cg3jn>

مقارنة بالانتخابات التشريعية 04 ماي 2017، بلغ تعداد الملفات 2338 أودع منها 1088 قائمة ورفض 150 لأسباب ازدواجية الترشيح، عدم جمع النصاب توقيعات عدم إكمال الملفات ورفض 208 مترشحاً لأسباب متعلقة بصحيفة السوابق العدلية وعدم التسجيل في القوائم الانتخابية وشرط السن، وبالتالي بلغ تعداد القوائم المترشحة 938 قائمة منها 716 تخص الأحزاب و125 تحالفات و97 قائمة حرة ومجموع 11315 مترشحاً منهم 59.62 يحملون مستوى جامعي و71 بالمائة أقل من 50 سنة، ويشكل العنصر النسوي 32.13 بالمائة من القوائم المترشحة<sup>1</sup>.

يلحظ أن تعداد القوائم الحرة قفز من 97 قائمة سنة 2017 إلى 1208 قائمة في الانتخابات التشريعية سنة 2021، ومقارنة بدراسة ملفات الترشيح سنة 2017، تكشف النتائج أعلاه أسباباً قانونية وموضوعية واضحة لرفض القوائم مقارنة بالانتخابات التشريعية 2021، وتعطي استنتاجات للسلطة المستقلة إن كان يتعلق الأمر بتلبية رغبة النظام السياسي في دعم القوائم الحرة، في ظل الاتهامات للأحزاب بالفساد أو اتجاه سياسي لسهولة توجيهها مقارنة بالأحزاب، أو أن التسهيلات التي منحت للقوائم الحرة التي كانت ملزمة بـ 50 توقيعات في الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مقارنة بالأحزاب المطالبة بـ 25 ألف توقيع وطنياً من 23 ولاية على الأقل ساهم في ذلك، وفي كل الأحوال هو انتهاك لقاعدة المساواة بين المترشحين. علماً وأن دواعي الترشيح للمواعيد الانتخابية السابقة منذ 2012 و2017، كان من بينها الاستفادة من عطلة استثنائية لدى بعض الموظفين، والأمر ذي علاقة بالثقافة السياسية، ومقارنة بتونس فهي تعطي تسهيلات الترشيح للشباب ضمن قوائم الأحزاب السياسية واشترطات قانونية في ترتيبهم.

ونُرجح تفسير فرضية الاحتمال السياسي بدليل تعديل الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات في 22 أبريل 2021، وفق الأمر 05/21<sup>2</sup> والمتعلق بالمادتين 203 و206 لتعديل آجال إيداع الترشيح من 50 يوماً إلى 45 يوماً قبل موعد الاقتراع بعد تسجيل ضعف الإقبال، مما أثر على تعديل رزمة السلطة المستقلة لدراسة الملفات والحملة الانتخابية لتشريعات 2021، وقد بررته السلطة المستقلة بضغط العمل، وينجم عن تبريرها تناقض حول جاهزيتها وتحضيرها للإشراف. كما أن تعديل الأمر 01/21 مرة ثانية بموجب الأمر 10/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 والمنشور في العدد 65 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 أوت 2021 ومّس بصفة انتقالية المادتين 317-318 المتعلقة بالمنافسة وكذا خفض تعداد التوقيعات المطلوب لكل مقعد من 35 توقيعاً إلى 20 توقيعاً في البلديات التي تساوي أو أقل من 20 ألف نسمة، والتعديلات كلها متصلة بالترشيح بمناسبة الانتخابات المحلية المسبقة 27 نوفمبر 2021 مما يستنتج منه تفسيرات سياسية.

يصف هوارى عدي المؤسسات المنتخبة بـ "عباءة مؤسسية لهيكل غامض"، مشيراً لنظام يقوم على الشرعية التاريخية، لذلك فإن الإصلاح السياسي منذ بداية التعددية 1989 لم يكن غرضه تكريس التنابؤ ولكن ببساطة تأسيس واجهة للديمقراطية، حيث يعمل النظام بشريعتين الخطاب الرسمي الخاضع للشرعية الانتخابية والشرعية التاريخية تهدف استمالة المنتخبين "المُطيعين"<sup>3</sup>. لذا فالنظام الانتخابي بطريقة غير مباشرة مقارنة بتونس يُظهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة المستقلة علماً وأن مبررات إقصاء الترشيح مقارنة بتشريعات 2017 تحتاج مزيداً من الوضوح حيث صدر كما سبق شرحه القانون الانتخابي وأمر تقسيم الدوائر الانتخابية والتقسيم الإقليمي للبلاد عشية الانتخابات، ورغم كل ذلك فإن الأمر 01/21 عدل مرتين في ظرف 05 شهور من إقراره.

<sup>1</sup> - موقع الشروق أونلاين، ندوة وزير الداخلية حول الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017، تاريخ النشر 05 ماي 2017، تم الاطلاع 2022/04/21 الساعة 14:00، الرابط: <https://2u.pw/zZEP7>

<sup>2</sup> - المادتين 206/203، أمر 05/21 المؤرخ في 22 أبريل 2021، المتعلق بتعديل أمر 01/21، ج ر ج ج، العدد 30 مؤرخ في 22 أبريل 2021.

<sup>3</sup> - Lahouari ADDI, «Systeme Politique et Paix Civile en Algérie», *Revue Confluences Méditerranée*, N:100/1, L'Harmattan, Paris, 2017, p33.

**الفرع الثالث: عمليات التسجيل والترشح ودور الهيئات والمنظمات المدنية في المغرب**  
يطلق التشريع المغربي على التسجيلات عملية القيد في اللوائح الانتخابية، تتولاها وزارة الداخلية من خلال لجنة إدارية مكلفة، بالإضافة إلى ضوابط تحكم التسجيل الإلكتروني، ودراسة ملفات المترشحين وفق آلية تتطلب شروطاً متعددة، ونستعرض فيما يلي التسجيل في اللوائح الانتخابية والهيئات المكلفة بذلك ودراسة ملفات الترشيح والفصل فيها.

#### أولاً-التسجيل في اللوائح الانتخابية:

تنقسم عملية القيد في اللوائح المغربية إلى تسجيل عادي وآخر إلكتروني، تقوم به لجنة إدارية وفق قوانين تنظيمية تحدد تشكيلتها وكيفية عملها، أما التسجيل الإلكتروني يتم عبر منصة رقمية تشرف عليها وزارة الداخلية.

#### 1-اللجنة الإدارية المغربية للقيد الانتخابي:

جاء في المادة الثانية من القانون التنظيمي 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، أن القيد في اللوائح الانتخابية إجباري. أما المادة العاشرة من القانون التنظيمي السالف الذكر أن كل جماعة أو مقاطعة تابعة لجماعة تنشأ لجنة إدارية مكونة من<sup>1</sup>:

- ✓ قاضي رئيساً يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لدى دائرة نفوذ الجماعة أو المقاطعة.
- ✓ ممثل عن مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة يعينه من بين أعضائه.
- ✓ الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

مناصب الخليفة والباشا والقائد والمقدم، هي مسؤوليات ضمن مما يعرف برجال السلطة في النظام المغربي، ولهم مهام سياسية واجتماعية تاريخية في المغرب فالمقدم من المساعدين للشيوخ في النظام القبلي الهام في النسيج السياسي المغربي وهو "شيخ الدوار" والمسؤول عنه ومهمته مساعدة القائد في عمله وينجز بعض الأعمال الإدارية المتعلقة بالعدالة والأمن في تحرياته وفي المراقبة السياسية ومتابعة التسجيل في اللوائح الانتخابية وتقديم تقارير للقائد حول أنشطة الأحزاب السياسية و يسهرون على تنظيم عملية التصويت<sup>2</sup>.

للعلم قرارات اللجنة الإدارية تُتخذ تصويتاً بالأغلبية للموافقة على طلبات القيد في السجل الانتخابي أو رفضه حسب المادة 12 المتعلق باللوائح، وحددت المادة 21 زمنها السنوي من الفاتح أبريل إلى 31 ديسمبر من كل سنة، ثم تتولى المداولة<sup>3</sup>. وتخضع التسجيلات للمعالجة المعلوماتية حسب المادة 32 من القانون التنظيمي 57/11 عن طريق اللجنة الوطنية عبر حاسوب مركزي لوزارة الداخلية وتتكون اللجنة الوطنية الإدارية من<sup>4</sup>:

- ✓ رئيس غرفة محكمة النقص بصفته رئيساً للجنة الرئيس الأول للمحكمة.
- ✓ ممثل عن وزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة.
- ✓ ممثل عن كل حزب سياسي معتمد قانوناً لمتابعة أشغالها.

في القانون 36/11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة جاء في المادة الأولى أن عملية تصحيح المعلومات يكون بقرار من وزير الداخلية<sup>5</sup>.

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية من أهم مداخل المشاركة السياسية ومن معايير الحكامة الداعمة للشفافية، وتبرز هيمنة الجهاز التنفيذي والدولة كطرف فاعل في صناعة الآليات القانونية

1- المادة الثانية، قانون تنظيمي 57/11، مرجع سابق.

2- ريمي لوفو، **الفلاح المغربي المدافع عن العرش**. (ترجمة محمد بن الشيخ)، الطبعة الثانية، الرباط: المؤسسة الوطنية للعلوم، مطبعة النجاح الجديدة منشورات وجهة نظر، 2011، ص ص54-55.

3- المادتين 21/12، قانون تنظيمي 57/11، مرجع سابق.

4- المادة 32، المرجع نفسه.

5- المادة الأولى، ظهير شريف 1/11/158 مؤرخ في 17 سبتمبر 2011، القاضي بتنفيذ قانون 36/11، المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة، ج ر م، العدد 5979، المؤرخة في 19 سبتمبر 2011.

وصياغتها في عمليات التحفيز في الأدوار البسيطة المسندة للأحزاب السياسية وتتولى اللجنة الإدارية المغربية دراسة طلبات التسجيل في القوائم الانتخابية وشطب المتوفين والذين شملتهم أحكام قضائية والممنوعين من التصويت بالتنسيق مع لجنة وطنية واستغلال تقنية المعالجة المعلوماتية، وتختلف تشكيلة اللجنة عن تونس حيث تشرف عليه مكاتب التصويت كليا التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولا يظهر أي دور للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات المدنية المحلية والدولية عكس تونس تماماً.

تشبه اللجنة المغربية اللجنة الإدارية الانتخابية الجزائرية، في كونها برئاسة قاضي بموجب القانونين 01/12 و10/16، وتختلف عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم في إطار قانون 08/19 والأمر 01/21 بعد استبعاد الإدارة من عضويتها والاقتصار على ثلاثة مواطنين من المسجلين، حيث أن اللجنة الإدارية المغربية أضافت لعضويتها مواطن يحسن الكتابة والقراءة بقرار من وزير الداخلية حسب نص المادة 10 من القانون التنظيمي 57/11، فقط إذا رفض مجلس الجماعة تعيين ممثل عنه بعد إعدار من وزير الداخلية، وبالتالي فإنها إدارية تماماً كما يتولى موظف معين أمانة اللجنة. وعليه المرحلة التحضيرية من التسجيلات تشهد غياب دور للمنظمات المدنية والدولية في المغرب، حيث يهيمن الجهاز الإداري على جميع المخرجات المتعلقة بالتسجيل ولا يعترف المشرع أصلاً بالهيئات الانتخابية المستقلة ويعتبر العملية إدارية صرفة، ولا يتدخل المجتمع المدني سوى بالتحسيس لها دون أن يكون له رأي في العملية، خصوصاً وأن الاستعانة بعضوية مواطن يحسن القراءة والكتابة في اللجنة الإدارية حال رفض الجماعة تعيين عضو عنها هو قصور في العناية برقابة المواطنين بدل عضوية مفتوحة لثلاثة مواطنين مثلما هو الحال في الجزائر وفق الأمر 01/21.

## 2- منصة القيد الإلكتروني:

تخصص وزارة الداخلية منصة للتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، وتمكين الناخبين من معرفة مكان تسجيلهم وتخصيص الحوامل الإلكترونية في خدمة الرسائل النصية والتطبيقات الهاتفية للعملية. أما المادة 04 من القانون 88/14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية أوضحت أن لكل مواطن يطلب تسجيله ونقل تسجيله عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص<sup>1</sup>. لكن تبعاً لانتخابات أعضاء مجلس النواب 07 أكتوبر 2016، فإن التقرير الأولي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تابع النقاش السياسي البرلماني حول المعطيات الشخصية وكيفية حمايتها في إطار التسجيل الإلكتروني، خلال مناقشة المشروع القانون 02/16 المتعلق بتعديل القانون 57/11 الخاص باللوائح الانتخابية العامة، وتمحور حول الطبيعة الإرادية لتقديم طلب التسجيل الإلكتروني ومبدأ الرضا، وقضية عدم مطابقة التسجيلات الإلكترونية التي شهدتها الانتخابات الجماعية 2015<sup>2</sup>. وقد ارتفعت الهيئة الناخبة من 13.5 مليون ناخب باللوائح الانتخابية سنة 2011 إلى 15 مليون و702 ألف و592 ناخب سنة 2015، حيث تشكل النساء 45 بالمائة، أما توزيعها 55 حضري و45 بالمائة في الريف و30 بالمائة تقل أعمارهم عن 35 سنة، والشطب من القوائم الانتخابية بلغ 130 ألف، قامت به اللجان الإدارية ووصفته بالعادي مقارنة بالمسجلين، فيما الطعون القضائية المتعلقة بالتسجيل 132 طعناً من أصل 15 مليون مسجل بنسبة 0.0008 واستجابت لـ 87 بنسبة 65 بالمائة، ودعا تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لدراسة أسباب ضعف التظلم القانونية مقارنة بمستوى الشكاوى لوسائل الإعلام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 04، ظهير 1/14/191 المؤرخ في 10 ديسمبر 2014، القاضي بتنفيذ قانون 88/14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية العامة، ج ر م، العدد 6316، المؤرخ في 11 ديسمبر 2014.

<sup>2</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، انتخاب أعضاء مجلس النواب لـ 7 أكتوبر 2016، التقرير الأولي، الرباط، 2016، ص 04.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 07.

بما أن التسجيل في اللوائح الانتخابية عملية إجبارية، شهد المغرب تعديل للمادة 30 من القانون 57/11 في 25 أبريل 2021 بمنح السلطة الإدارية أن تطلب من أي مواطن استخراج بطاقة تعريفه بالرقم الوطني أول مرة، أن يتقدم بطلب تقييده في اللائحة الانتخابية للجماعة والمقاطعة المقيم بها، وعليه حصرت الهيئة الناخبة 30 يوليو 2021 لتصل 17 مليون و 509 ناخباً و 127 مسجلاً<sup>1</sup>، وعرفت المغرب ثلاث انتخابات تشريعية بين 2011 و 2022 بالإضافة لانتخابات جهوية وبلدية مختلفة. وسجل تقرير المنتدى الديمقراطي المغربي سنة 2011 ملحوظات تشمل فيما تعلق بالتسجيل<sup>2</sup>:

- ✓ كثرة الأخطاء في اللوائح الانتخابية والجانب المادي اللوجستيكي المرتبط بتوفير الوسائل والمعلومة عن الناخبين بخصوص ترتيبهم في اللوائح الانتخابية .
  - ✓ الدور الإيجابي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسهيل منح التراخيص للملاحظة.
  - ✓ تحيين القوانين التنظيمية المتعلقة بالعملية الانتخابية وقانون الأحزاب السياسية.
  - ✓ الاختلال الخاص بتسجيل بعض المعطيات وأرقام الترتيب في اللوائح الانتخابية.
  - ✓ استمرار سلبيات الإشراف السياسي والإداري لوزارة الداخلية على العملية الانتخابية
- أما في انتخابات 04 سبتمبر 2015 الجماعية والجهوية، من الممارسات المسجلة أن وزارة الداخلية وفاءً لعودها ألغت البطاقة الانتخابية، واستبدلتها بالبطاقة الوطنية في الانتخاب استناداً للمادة 20 من قانون الجماعات 59/11. كما أن الأحزاب السياسية سجلت ضعفاً أمام قوة لوبيات انتخابية المتحكم في تحديد خرائط الترشيحات للأحزاب التي لم تتفاعل مع الإصلاحات المقدمة، رغم حرص مؤسسات الدولة على إسناد للقضاء دور في إعداد اللوائح الانتخابية قصد قطع الطريق على التزوير وتعزيز المنافسة الانتخابية وإجراءات حظر تغيير الولاية الانتخابية الحزبية منعاً للتجوال السياسي من أجل دعم الشفافية والنزاهة<sup>3</sup>.

أما المراجعة الانتخابية المحصورة في 30 يوليو 2021 ظهرت شكاوي وتظلمات من هيئات سياسية ومواطنين ضد خرق القانون واستخدام السلطة المحلية لاختصاصاتها بالشطب التلقائي للمسجلين الذي غيروا مقر إقامتهم من جماعة، لأخرى داخل النفوذ الترابي لنفس الجماعة دون إعلام اللجنة الإدارية المعنية بمراجعة اللوائح الانتخابية وفق المادة 21 من القانون 57/11 وتعلقت الشكاوي بعدم احترام اللجنة الإدارية لمراجعة اللوائح القانون دون تبليغ كتابي للأشخاص المشطوبين في أجل 03 أيام، مما أفقدهم حق الطعن لعلمهم بالشطب بعد انتهاء الأجل القانونية 07 أيام. وقال "حزب العدالة والتنمية" أن المراجعة الانتخابية شهدت انزلاقاً والرفع من تعداد ناخبين في بعض الجماعات بمعدلات ملفتة، دون احترام الضوابط القانونية لتقديم طلبات قيد جديدة ونقل القيد مع إجراء تشطيب انتقائي، وقامت هيئات سياسية وأحزاب بالطعن في قرارات اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم في التشطيب على قيادي هيئات ومواطنين، لكن محكمة النقض بالرباط رفضت طعن حزب العدالة والتنمية في شطب نائب برلماني من اللوائح الانتخابية، وأيدت قرار المحكمة الإدارية بالرباط، مؤيدة قرارات اللجنة الإدارية المكلفة بالمراجعة والتابعة لوزارة الداخلية بشطبه<sup>4</sup>.

مقارنة المغرب بتونس والجزائر بخصوص التسجيل الإلكتروني فإن العملية رغم أهميتها لكن تثير نقاش سياسي وقانوني وأمني متعلق بحماية المعطيات الشخصية والتأمين "السيبراني" لمنصات التسجيل، فضلاً عن السجل السياسي حول شفافية وحكامة العملية، وأن تونس قامت سنة 2022 بتسجيل

<sup>1</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم واحد ثلاث استحقاقات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 08 سبتمبر 2021، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، 2021، ص 26.

<sup>2</sup> -المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية 25 نونبر 2011، منشورات المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، الرباط، 02 ديسمبر 2011، ص 16.

<sup>3</sup> -محمد الغالي، «ملاحظات حول الانتخابات الجماعية والجهوية 04 سبتمبر 2015 في ضوء الهندسة الدستورية 2011»، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الافتتاحي، الرباط، يناير 2016، ص ص 14-15.

<sup>4</sup> -المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، تقرير حول الملاحظة الانتخابية خلال استحقاق 08 سبتمبر 2021، منشورات المنتدى المدني الديمقراطي المغربي ومركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، الرباط، 2021، ص 45.

آلي للبالغين من العمر 18 سنة كاملة، وفي المغرب وجهت المعارضة سنة 2021 اتهامات لوزارة الداخلية من خلال اللجان الإدارية بضعف الشفافية والنزاهة وغياب كلي لمراقبة المجتمع المدني ونقل وحذف أشخاص لأسباب سياسية بتبريرات تقنية.

خلاصة المقارنة بين المغرب وتونس والجزائر، فإن المغرب تسجل ضعف حكمة الإجراءات المتعلقة بالأعمال التحضيرية للتسجيل في اللوائح الانتخابية الذي تسيطر عليه لجنة إدارية دون دور يذكر للمنظمات المدنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يشبه انعدام صلاحياته اللجان الوطنية للإشراف ولجان مراقبة الانتخابات في الجزائر قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

### ثانياً: استلام ودراسة الملفات ودور المنظمات المدنية

ينظم كل انتخابات نص قانوني مستقل متعلق بالانتخابات الجماعية أو الجهوية أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين في المغرب  
الظهير الشريف 1/11/165 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي 27/11 أوضح في المادة 23 أن الترشيحات تودع في ثلاث نظائر وفق شروط في الباب المتعلق بالتصريح واشترط للمترشحين دون انتماء سياسي تزكية وتوقيعات 200 ناخب عن كل مقعد في الدائرة الانتخابية 20 بالمائة منها لمنتخبين من الجهات، والقائمة الوطنية تتطلب 500 توقيع من منتخبي نصف دوائر المملكة وتودع الملفات في مقرات العمالات والأقاليم وفقاً لأحكام المادة 23<sup>1</sup>، وفي المادتين 26 و30 من ذات القانون 27/11، كرر المشرع لفظ "السلطة المكلفة بالترشيح" دون الكشف عنها.

الحياة السياسية المغربية تم فيها التشجيع على الترشح وتوظيف الشباب كجزء من لعبة سياسية داخل الهيئة التشريعية، وتم اعتماد نظام الحصص أو "الكوتا" متوافقاً مع سياسة الملك في إضفاء الشرعية على وضع وصفته الباحثة "جانا بليشنر"، بالاستبدادي سنة 2011 وإبعاد الزخم عن المحتجين بتنصيب نفسه ضمن طليعة الإصلاح السياسي والتفوق على المعارضة عبر تقديم تنازلات محدودة وهي على نقيض الحالة التونسية حيث كانت موجهة للجمهور المحلي أكثر منه الدولي، مما أثبت أن إدخال نظام الحصص جذاب لنظام استبدادي ووسيلة لإضفاء الشرعية على النظام وتثبيتته كخيار سياسي بعد الربيع العربي واستخدام جماهير موجهة ومعبأة لتوليد أدلة على الشرعية لنفسها ولأجنداتها<sup>2</sup>. ويشير تقرير المنتدى الديمقراطي المغربي حول ملاحظة الانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011 أنه رغم الاحتفاء في الخطابات السياسية المغربية الحزبية بالمنافسة في الدستور وتخصيص لائحة وطنية للنساء، لكن لم تقدم النساء على رأس القوائم سوى بنسبة 5.24 بالمائة ومما يتطلب عمل كبير، ولاحظ زيادة تشييب القوائم في الترشيحات حيث تقلصت نسبة المترشحين الأكثر من 55 سنة إلى 15 بالمائة لكن ترشح أشخاص لا يحملون مؤهلات أكاديمية، وتراجعت نسب المرشحين ذوي مستوى جامعي مقارنة مع 2007 من 57 بالمائة إلى 42.46 بالمائة مما يعكس هشاشة الحياة الحزبية بالتطلع للتشييب وتكريس توجهات قديمة<sup>3</sup>.

مقارنة بالجزائر فإن السلطة المكلفة لاستلام ملفات الترشح هي "المندوبية الولائية للسلطة المستقلة" وقبلها كانت الولاية والمجلس الدستوري، أما تونس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مما يدل أن القانون 27/11 يشبه كثيراً القانونين 01/12 و10/16، حيث السلطة المكلفة باستقبال ودراسة ملفات الترشيحات هي الولاية وما يوازيها إدارياً العمالة أو الإقليم في المغرب.  
كما أن تونس والمغرب تشترطان مبلغ ضمان مالي يسترد بشروط وذلك منعاً للترشيحات غير الجدية وفق المادة 27 من القانون التنظيمي 27/11 محدد بـ 5000 درهم، بينما السلطة المستقلة في الجزائر،

<sup>1</sup>- المادة 23، قانون تنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- Jana Belschner, op.cit, p163.

<sup>3</sup>- المنتدى الديمقراطي المغربي، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية 2011، مرجع سابق، ص ص 09-10



لا تطلب أي مبلغ في هذا الإطار مما قد يُضاعف تعداد المترشحين لأغراض غير انتخابية منها الاستفادة من عطلة مهنية استثنائية والإعانة الموجهة للشباب خلال الحملة الانتخابية.

إذا علم أن المغرب تشترط تزكية الحزب فقط، بينما تشدد المشرع بخصوص المترشحين الأحرار دون انتماء سياسي وفق شروط صارمة في عدد التوقيعات عن كل مقعد مقارنة بالجزائر، وبالتالي فإن السلطة المستقلة تواجه أعمالاً كثيرة في التأكد من التوقيعات لكل المواعيد الانتخابية كانوا أحزاباً أو أحراراً عكس تونس التي تشترطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية فقط، وخلاصة ذلك أن الآليات الجزائرية في الترشح ودراسة الملفات تؤدي إلى ضعف الأحزاب السياسية وبالتالي تردي الحياة السياسية، لما للأحزاب من أدوار في التنشئة والثقافة السياسية.

يختلف الترشيح للانتخابات وقبله التسجيل بين تونس والجزائر والمغرب، ففي تونس رزنامة الترشيحات واضحة بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مع الإشارة أن إشراف أعوان الهيئة العليا المستقلة على حملة تحسيسية للتسجيلات أمر رغم أهميته قد يضر بمصداقيتها في دعوتهم لمعارفهم وأصدقائهم للتسجيل، لأسباب سياسية وأيديولوجية وبالتالي تقدير العملية يقتضي موضوعياً ملاحظة ميدانية.

نستنتج أن وضعية تونس أفضل من الجزائر التي تحسنت من تدابير قانون 01/12 إلى الأمر 01/21 سواء في التسجيل ودراسة الملفات، بيد أن النقد الموجه للإحاطة حول الشفافية والنزاهة المتعلقة بالهيئة الناخبة والتشكيك، تناقص في ظل إشراف السلطة المستقلة مقارنة بالسابق، وعكس ذلك ازداد غموض معايير دراسة ملفات الترشح والالتزامات من المعارضة في إقصاء مترشحين بناء على تقارير إدارية دون دليل قضائي، وبالتالي فإن عملية الترشيحات لازالت بطريقة غير مباشرة تثير الشكوك حول الجهة الفعلية المتحكمة فيها، وظاهرياً فإن السلطة المستقلة تتولى كل شيء متعلق بها، وهو ما ينبغي للسلطة المستقلة تبيده عبر إجراءاتها خصوصاً وأن الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2021، أثارت كثير من الجدل في الجانب القانوني حول تفسير الفقرة السابعة من المادة 184 في الأمر 01/21، الخاصة بشبهة المال الفاسد وتأويل معنى ألا يكون معروفاً لدى العامة بذلك، ومن هم العامة التي يقصدها المشرع وحلت محل القانون، والظنون ليست تهمة في القانون والاستناد يكون للقضاء وليس ما عُرف لدى العامة.

وأثبتت الانتخابات التشريعية 2021 تحفظات قرار المجلس الدستوري السالف الذكر (المحكمة الدستورية) وضرورة مطابقتها للمادة 34 من الدستور، مع إمكانية ترجيح قراءة سياسية في صياغة مرنة للمادة من اللجنة المكلفة بطريقة تُتيح لجهة اتخاذ القرار القيام بتأويلات غير قابلة للقياس أو تحديد طبيعتها، لأنه حتى غير المختص في القانون ينتبه استفساراً حول معنى "العامة"، وعليه فإن هواجس المجلس الدستوري في التحفظ على المادة كانت في محلها. بينما المغرب فإن التسجيلات والترشيحات لازالت فاقدة للشفافية وتخضع لسيطرة إدارية قوية رغم وجود لجنة إدارية برئاسة القضاء وإجبارية التسجيل المرتبط ببطاقة الرقم الوطني، وهو ما ينعكس سلباً على شفافية المراحل اللاحقة، في غياب دور فعلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات المدنية في المغرب والجزائر.

## المبحث الثاني: دور الهيئات الانتخابية في تنظيم ومراقبة الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية من المراحل الأساسية لأي عملية اقتراع يرتبط تنفيذها في الدول الديمقراطية بمعايير وضوابط دولية تشمل جوانب متصلة بدور الهيئات الانتخابية، ويعالج المبحث ضوابط الحملة الانتخابية في التشريعات المغربية في المجال التنظيمي والإعلامي والمالي لمعرفة الدور والعلاقة (مطلب أول)، ثم رصد مجالات تدخل الأجهزة الانتخابية في العمليات السياسية التي عرفتها تونس والجزائر والمغرب خلال الفترة 2011-2022 (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الآليات القانونية لتنظيم ومراقبة الحملة

دور الهيئات الانتخابية في هذا الشأن يقتضي معرفة الضوابط القانونية المتعلقة بها في التشريعات التونسية والجزائرية والمغربية (الفرع الأول)، كما جعلت المواثيق العالمية المجال الإعلامي ضمن المحددات المعيارية للحكامة الانتخابية (الفرع الثاني)، وترتبط جودة مخرجاتها أيضا بمراقبة وتنظيم تمويل الحملة (الفرع الثالث)، ودرجة تنسيق الهيئات الانتخابية مع وسائل الإعلام وأجهزة الدولة للمالية قصد حماية مبدأ التكافؤ والمساواة وإرادة الناخبين.

### الفرع الأول: المبادئ والضوابط التشريعية في تونس والجزائر والمغرب

وضع المشرع التونسي والجزائري والمغربي محددات قانونية تنظيمية للحملة الانتخابية وفق المبادئ الديمقراطية، وكرس ضمانات لتسهيل عمل الهيئات الانتخابية تشمل المترشحين والناخبين ومختلف الفواعل السياسية وكيفية استغلال الفضاء العمومي وشروط الاستفادة من الموارد العامة.

### أولاً: المبادئ والضوابط التشريعية للحملة الانتخابية في تونس

معرفياً يتعلق تنظيم الحملة الانتخابية في الدول الديمقراطية بمراعاة مبادئ أساسية منها المساواة وضمان حياد الإدارة، فالضمانات القانونية تُتيح فرصاً متساوية في عرض البرامج الانتخابية والتعبير عنها عبر وسائل الإعلام دون محاباة أو تمييز بين المرشحين مع تخصيص أماكن عمومية للتجمعات، أما حياد الإدارة يعني ابتعادها وأعاونها عن مساندة مرشح معين أو القيام بسلوك تفضلي دون سند قانوني<sup>1</sup>.

وأوضح المشرع التونسي في الفصل الثالث من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المعدل والمنقح، أن حملة الانتخاب أو الاستفتاء هي مختلف الأنشطة التي يقوم بها المترشحون والأحزاب في فترة قانونية معلومة ووفق برنامج انتخابي أو استفتاءي اعتماداً على أساليب ووسائل الدعاية المتاحة قانوناً بغرض دفع الناخبين إلى التصويت لفائدة المترشحين يوم الانتخاب<sup>2</sup>.

وحدد الفصل 50 منها في الدورة الأولى بـ22 يوماً قبل يوم الانتخابات تُسبق بمرحلة ما قبل الحملة أو ما قبل حملة الاستفتاء، والتي تمتد لشهرين وتنتهي في كل الأحوال 24 ساعة قبل يوم الاقتراع<sup>3</sup>. أما المبادئ الأساسية والشروط التنظيمية والإجرائية وردت من الفصل 52 إلى 58 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء السالف الذكر في:

- حياد الإدارة ودور العبادة ووسائل الإعلام وشفافية مصادر وطرق التمويل (الفصل 52).
- منع التعرض للمعطيات الشخصية والحياة الخاصة والحرمة الجسدية والكرامة (الفصل 52).
- نبد الدعوة للعنف والكراهية والتمييز والتعصب (الفصل 52).

<sup>1</sup> - حسين مناصري، قضاء المنازعات الانتخابية. الطبعة الأولى، الأسكندرية (مصر): مكتبة الوفاء القانونية، 2021، ص 97-98.

<sup>2</sup> - الفصل 03، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - الفصل 50، المرجع نفسه.

- منع مشاركة العسكريين وقوات الأمن الداخلي في الحملة الانتخابية أو الاجتماعات الحزبية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات، مع عزل كل عسكري أو أمني يخل بذلك بقرار لمجلس الشرف والتأديب بعد ممارسة حقه في الدفاع (الفصل 52 مكرر).
- حجر توزيع الوثائق والشعارات ونشرها والخطابات المتصلة بالدعاية الانتخابية والاستفتاء من طرف الإدارة العمومية والخاصة أو استخدام الموارد العمومية (الفصل 53).
- منع كل أشكال الدعاية في حرم المؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية (الفصل 54).
- ضمان حياد الإدارة (الفصل 55).
- حجر كل أشكال الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية (الفصل 57).
- منع تخصيص أرقام مجانية أو موزع صوتي مركز نداء خلال الفترة الانتخابية (الفصل 58).
- أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ست قرارات ترتيبية متعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية وهي القرار الترتيبي عدد 22 لسنة 2019 الخاص بقواعد تنظيم الحملة الانتخابية وإجراءاتها، والقرار المتعلق بضبط قواعد التمويل العدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 08 أوت 2014 المنقح بموجب القرار العدد 17، المؤرخ في 23 أكتوبر 2017، وأربع قرارات متعلقة بالقواعد المتعين على وسائل الإعلام احترامها زمن الحملة وشروط استخدام القوائم للإعلام الوطني والأجنبي<sup>1</sup>.

يستخلص أن المشرع التونسي بعد مطالعنا قانون الانتخابات والاستفتاء العدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم، حدد أربع محاور في تنظيم متابعة الحملة وهي مبادئ عامة حول نشاط الحملة الانتخابية، والمحور الثاني حول الدعاية وتنظيمها ومراقبتها عبر وسائل الإعلام المختلفة السمعية البصرية والمكتوبة والإلكترونية في 16 فصلاً، والمحور الثالث تمويل الحملة الانتخابية والرقابة عليه الذي فسح له 23 فصلاً، بما يعكس أهمية الجوانب الإعلامية والمالية في الحملة الانتخابية، لتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على مبدأ المساواة والإنصاف وأخيراً المخالفات المالية والانتخابية وعقوباتها في فصلين.

وبما أن العملية الانتخابية شأن وطني فإن تنفيذ الحملة الانتخابية كأحد مراحل الاقتراع يقتضي جهود مشاركة فواعل متعددة، فمن خلال مراجعتنا فصول قانون الانتخابات السالف الذكر هي:

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: في الإشراف الكامل ومراقبة الحملة.
- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري: دورها مراقبة نشاط السمعي البصري.
- السلطات الإدارية والحكومية: دورها تعزيز ضمانات الحياد، ومنح التمويل العمومي للأحزاب والقوائم المشاركة وفق شروط معينة، وتوفير مساحات الإصاق وأماكن التجمعات تحت مسؤولية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية: التنسيق مع الهيئة العليا المستقلة لتنظيم ومراقبة الانتخابات في دوائر الخارج تحت المسؤولية الكاملة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- محكمة المحاسبات: دورها متابعة تمويل الحملة والتدقيق، بالتنسيق مع الهيئة العليا.
- البنك الوطني التونسي: بالتنسيق مع وزارة المالية قصد فتح الحسابات المالية للحملة.

### ثانياً: المبادئ والضوابط التشريعية للحملة الانتخابية في الجزائر

المشرع الجزائري لم يُحدد تعريفاً لمفهوم الحملة في القوانين العضوية (10/16-01/12-08/19) والأمر 01/21 مكتفياً بتوضيح التنظيم القانوني وشروطها ووسائلها، رغم أن الأمر 01/21، شرح مفاهيم في النص لمصطلحات متعلقة بالاقتراع والاستفتاء والجريمة الانتخابية والمترشح. وكررت القوانين العضوية نفس الشروط المتعلقة بالحملة الواردة في القانون 01/12<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد سليم المزوغي، «القاضي الإداري ونزاع الحملات الانتخابية»، مقال منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان: قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، تونس، 2020، ص 256.

<sup>2</sup> عباس بلغول، مرجع سابق، ص 214-215.

كما أن المادة 173 من القانون 10/16 كشفت أن فترة الحملة الانتخابية 25 يوماً، وتنتهي في كل الأحوال ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع. أما المادة 73 من الأمر 01/21 فقد تم تخفيضها إلى 23 يوماً وتنتهي ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع، عكس المشرع التونسي الذي حدد فترة الحملة الانتخابية بـ 22 يوماً ضمنها الصمت الانتخابي بـ 24 ساعة كما سبق توضيحه.

بالإطلاع على القانون العضوي 01/12، كانت وزارة الداخلية تتولى كل جوانب الانتخابات، وقد جاء في الباب السابع بعنوان الحملة الانتخابية والأحكام المالية بمجموع 12 مادة (من المادة 188 إلى المادة 199)، تتضمن مسائل أكثرها تنظيمية وشروط عامة منها<sup>1</sup>:

- منع استخدام اللغات الأجنبية خلال الحملة الانتخابية (المادة 190).
- منع استغلال واستخدام الموارد والوسائل والممتلكات العمومية أو الخاصة (المادة 196).
- منع استغلال المؤسسات والتكوينية والجامعية وأماكن العبادة (المادة 197).
- حجر السلوك و المواقف غير القانونية وغير المشروعة خلال الحملة (المادة 197).
- حجر الاستخدام السيئ لرموز الدولة (المادة 199).

بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يندرج اختصاصها في متابعة مجريات الحملة الانتخابية ومدى مطابقة التشريع، وترسل الملاحظات حال تسجيل تجاوزات حزبية، لكن قانون الانتخابات 10/16، لم يوضح طبيعة الإجراءات التي تقرها غير أن طبيعة النص في إعلام القضاء حسب الباحثة دلال لوشن رجحت ارتباطه بالاختصاص القضائي، مما يعني توسيع مجال قراراتها حيث تتدخل تلقائياً وكذا بناءً على عرائض، ومنحها المشرع سلطة غير محدودة نظرياً في مجال الرقابة، عكس المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

أما الأمر 01/21 حيث تشرف السلطة الوطنية المستقلة على الشأن الانتخابي، خصص الباب الثالث للحملة الانتخابية بمجموع 49 مادة (المادة 73 إلى المادة 122) موزعة على فصلين، يتعلق الأول بالحملة الانتخابية بإجمالي 14 مادة وهي إعادة للأحكام والمبادئ التنظيمية للقوانين السابقة مع إضافة المادة 75 التي تشير بوضوح إلى منع كل أشكال نشر الكراهية وخطاب التمييز من طرف المترشحين والمشاركين في الحملة الانتخابية<sup>3</sup>.

ويقتدي المشرع الجزائري بالتونسي في هذا الإطار، بينما الفصل الثاني من الأمر 01/21، بعنوان الحملة الانتخابية ومراقبتها بمجموع 35 مادة موزعة إلى قسم حول تمويل الحملة الانتخابية والقسم الثاني حول مراقبة التمويل.

مقارنة بقانون الانتخابات التونسي العدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم، لم يتضمن الأخير للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة أحكام متعلقة بمنع استخدام اللغات الأجنبية وترك لها مرونة في إصدار قرارات تريبية، وكان أكثر إماماً بجوانب الحملة الانتخابية بدقة تمنع مشاركة العسكريين ورجال الأمن في أي شكل من أشكال النشاط وتعاقبهم بالعزل، وتحظر خطاب التمييز والكراهية والتعصب ومنع استغلال المعطيات الشخصية للمواطنين، وركز على حرمة الحياة الشخصية والجسدية للمترشحين وكرامتهم وعائلاتهم في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وازدياد التمر وانتهاك الخصوصيات واستغلالها سياسياً، وتعدد آليات متابعة شفافية الرصد المالي للهيئة العليا والهيئات الشريكة، كانت مؤسسات مالية وهيئات دستورية مستقلة ودبلوماسية، ومعرفة مصادر تمويل الحملة الانتخابية ومنع تخصيص أرقام مجانية أو مراكز نداء أو موزعات صوتية.

فيما لا توجد أي إشارة مباشرة في الجزائر حسب القانونين 01/12 و 10/16 للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الأبواب المرتبطة بالحملة، سوى ما تضمنته المادتين 169 و 170 من القانون 01/12، بالنسبة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لتنفيذ أحكام قانون الانتخابات والنظر في كل تجاوز، والمادة 175 من القانون

1- المواد 188 إلى 199، قانون عضوي 01/12، مرجع سابق.

2- دلال لوشن، «مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 08، العدد: 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، أبريل 2021، ص 195.

3- المواد من 73 إلى 122، أمر 01/21، مرجع سابق.

أعلاه التي خولت للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في المطة السابعة معاينة مطابقة أحكام القانون المرتبطة بالحملة الانتخابية والتأكد أن الهياكل المعينة من طرف الإدارة والخاصة بالتجمعات والأماكن المخصصة للإشهار قد تم توزيعها وفقاً للقرارات التي حددتها.

ومنه فإن الجهاز التنفيذي ممثل في وزارة الداخلية مسيطر بصفة كلية على جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الحملة، رغم اعتبارها في المعايير الدولية من المراحل الهامة لقياس شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها مع تسجيل غياب قانوني لإشراك المجتمع المدني في الجزائر في هذه المرحلة . أما الأمر 01/21 على وجه التحديد يبدو واضحاً تأثر المشرع الجزائري بالتونسي في تعدد الهياكل المشاركة في تنظيم الحملة الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة وتشمل الإدارة في ضمان الحياد والمساعدة، وسلطة السمعى البصري جزئياً في ضمان تقيد وسائل الإعلام بضوابط الحملة، والبعثات الدبلوماسية، ولجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كجهاز مستقل، وبنك الجزائر وبالتالي فإن السلطة المستقلة استفادت من التجربة التونسية مقارنة بتجربة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً مع الأخذ حسباً بالفرق في الصلاحيات والأهداف.

### ثالثاً: المبادئ والضوابط التشريعية للحملة الانتخابية في المغرب

جاء القانون 27/11، المتعلق بمجلس النواب في الباب الخامس للحملة الانتخابية بتخصيص ست مواد (المادة 31-إلى المادة 37)<sup>1</sup> ، بخلاف تونس والجزائر فإن الحملة حسب المادة 31 تنطلق 13 يوماً قبل يوم الاقتراع، كما أعطت بقية المواد بقرار من وزير الداخلية تخصيص أماكن الإعلانات واللافتات واقتصرت المادتين 36 و37 مجتمعتين على مبادئ تنظيمية تمنع استخدام أماكن العبادة والمؤسسات التربوية والجامعية والتكوين وحياد الموظفين في حجر توزيع منشورات لبرامج انتخابية، واستغلال الوسائل العامة وموارد الدولة في الحملة الانتخابية لصالح مرشحين .

الجديد إعلان النوايا في تونس والجزائر والمغرب وحدود الاعتراف المؤسسي يعطي مكانة هامة للشباب في الحياة السياسية واعترافاً بحقوقهم السياسية، حتى أن 14 يناير في تونس أصبح يوماً للثورة والشباب والمادة الثامنة من الدستور التونسي سنة 2014 اعتبرتهم قوة وطنية فاعلة ومؤثرة ونفس الشيء في المغرب بعد دستور 2011 في المادة 33 منه<sup>2</sup>.

مقارنة بتونس والجزائر لم يخصص المشرع المغربي في هذا القانون 27/11، أي شروط تنظيمية صريحة نصاً متعلقة بضمان المساواة وتكافؤ الفرص وحجر استخدام العنف وحرمة الجسدية وحماية المعطيات الشخصية ومنع مشاركة العسكريين في الحملة، وكل أشكال الإشهار السياسي والتجاري أو استخدام اللغات الأجنبية وشفافية تمويل الحملة الانتخابية ونبذ الدعوة للعنف والكرهية، ويمكن تفسيره في المغرب لا يوجد قانون موحد متعلق بالانتخابات مثل تونس والجزائر، بل نصوص مستقلة عن بعضها خاصة بانتخابات مجلس النواب والمستشارين والجماعات الترابية والانتخابات الجهوية، رغم تكرار جل المضامين والأحكام العامة حول كفاءات الترشح والتصويت وتنظيم الحملة والمخالفات الانتخابية، فيما وضع الشروط الخاصة بمبادئ الحملة الانتخابية في قانون تنظيم نشاط السمعى البصري كما سيتم توضيحه لاحقاً.

<sup>1</sup> ينظر المواد 31 إلى 37، قانون 27/11 قانون تنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -Thierry DESRUES, Marta GARCIA DE PAREDES, « Political and Civic Participation of Young People in North Africa: Behaviours, Discourses and Opinions», op.cit , p10.

## الفرع الثاني: دور الهيئات الانتخابية في تنظيم ومراقبة الدعاية الانتخابية

تزامن الربيع العربي وعملية الانتقال الديمقراطي في تونس والجزائر والمغرب مع أجواء إقليمية ميزها اهتمام المجتمع الدولي بمتابعة التغيير في العالم العربي والثورة الاتصالية في مجال الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، جعل الهيئات الانتخابية ملزمة بضبط علاقتها مع وسائل الإعلام سواء عبر هيئات عليا مستقلة وسلطة سمعي بصري أو إيجاد أطر قانونية وتنظيمية تساهم في ضمان التكافؤ وحماية أصوات الناخبين.

## أولاً: تونس

خصص المشرع التونسي للدعاية الإعلامية أثناء الحملة فرعاً من الباب الرابع في قانون الانتخابات والاستفتاء المعدل والمتمم، وأوضح الفصل 59 أن وسائل الدعاية تتمثل في الإعلانات والاجتماعات العمومية والتجمعات والاستعراضات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام بأنواعها.

## 1- محددات الدعاية ودور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

تحتاج الحملة الانتخابية إلى أنواع متعددة من الدعاية المباشرة للبرامج بالتجمعات واللقاءات المباشرة والمواكب والملصقات وأخرى إعلامية، تشمل الاستفادة من فضاءات إعلامية وحوارية لشرح البرامج وفق مبدأ المساواة والتكافؤ، وتزداد مصاعب عمل الهيئات المشرفة على الانتخابات في الوقت المعاصر بتأثير تعدد الوسائط الإعلامية.

قيد المشرع التونسي الدعاية بضوابط قانونية مثل حجر استخدام العلم التونسي وشعار الجمهورية مثلما نص عليها الفصل 61 من القانون الانتخابي العدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم، كما أعطى الفصل 65 منه الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وهي هيئة ضمن الهيئات الدستورية المستقلة قبل 2022، بنفس تنظيم وهيكله الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ضمان الحق في النفاذ للوسائل الإعلامية لكل المجموعات السياسية على أسس التعددية وتتولى نزع كل العراقيل المتعارضة مع مبدأ النفاذ على أساس الإنصاف لكل المرشحين .

أما مجال التنسيق تضبطه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في الفصولين 67 و68 من قانون الانتخابات والاستفتاء المعدل والمتمم، وفق قواعد وشروط متعلقة بالحصص وقواعد الحملة الخاصة في وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية بقرار مشترك تبعاً لمبدأ الإنصاف، موضحاً أن المبادئ المنظمة للحملة تسري أيضاً على أي وسيلة إعلام إلكترونية وأي رسائل عبر الوسائط الإلكترونية غرضها الدعاية<sup>1</sup>.

علماً وأن المشرع التونسي بغرض تحقيق مبدأ المساواة ودرء لكل ما من شأنه التأثير على الناخبين، حجر في الفصل 70 كل ذي علاقة ببيت ونشر سبر الآراء ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة مع الانتخابات والاستفتاءات والدراسات والتعليق الصحفية عبر وسائل الإعلام خلال كل فترة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء والصمت الانتخابي<sup>2</sup>.

بناء عليه فإن المشرع التونسي منع سبر الآراء قبل 22 يوماً من الانتخابات لزمّن كل الحملة، ويفهم من الدعاية الإعلامية معنىً واسعاً؛ كل ما تعلق بإعلام الناخبين بالبرامج والآراء المعينة سواء كانت عبر وسائل الإعلام أو تقليدية مثل التجمعات والمواكب والمسيرات وتنظيمها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الهيئة العليا للسمعي البصري خصوصاً وأن الإعلام يؤدي دوراً محورياً في المشهد التونسي وتزايد القنوات التونسية الخاصة جعل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعمل على مراقبة احترام وسائل الإعلام للمساواة، وتسخير مراقبين لذلك بما فيها فضاءات الدعاية ومنصات التواصل الاجتماعي كما سيتم التفصيل فيه لاحقاً

<sup>1</sup> - الفصولين 68/67، قانون الانتخابات والاستفتاء عدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - الفصل 70، المرجع نفسه.

**2- حجر الإشهار السياسي:**

في ظل التحولات الدولية وزيادة سطوة المال وتأثير الإعلام ونظراً للأدوار المزدوجة للإعلام والنشاط التجاري التسويقي على إرادة الناخبين، منع المشرع التونسي الإشهار السياسي. عرّف الفصل الثاني من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08 لسنة 2018 الإشهار السياسي، بكونه كل عملية دعائية أو إشهار بمقابل. وذلك بالاعتماد على تقنيات التسويق التجاري موجه للعموم بغرض الترويج لشخص أو موقف أو برنامج سياسي معين، قصد استمالة الناخبين والتأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام أو باستخدام وسائط تجارية ثابتة أو متنقلة تركز بالأماكن والوسائل العمومية أو الخاصة<sup>1</sup>.

وحجر الفصل السابع على ووسائل الإعلام خلال فترة ما قبل الحملة أو ضمنها أو فترة الصمت الانتخابي القيام بالإشهار السياسي، مع منع نشر كل تغطية إعلامية تؤدي لشكل من أشكال الدعاية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا لا يمنع الصحف الحزبية من القيام بالإشهار لقوائمهم، على أن يكون بارزاً بصفة إعلان أو بلاغ أو إشهار<sup>2</sup>.

أما القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في الفاتح أوت 2019، حثّ الفصل 20 على ضرورة التزام وسائل الإعلام خلال الحملة بضمان التنوع بين مختلف الحساسيات الفكرية في التغطية على قاعدة المساواة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والإنصاف بالنسبة للتشريعات<sup>3</sup>.

ووضع المشرع التونسي نقطة أساسية تضمن تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين، وخصص قسماً ثالثاً بعنوان الدعاية الانتخابية غير المباشرة، ففي الفصل 28 من القرار المشترك أعلاه منع خلال الحملة الانتخابية بث أي خطاب رسمي أو تدخل إعلامي صادر عن رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو أعضاء البرلمان والمجالس الجهوية والبلدية، وأي سلطة عمومية يتضمن دعاية انتخابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>4</sup>.

القرار الترتيبي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري، حدد الجوانب المتعلقة بتنظيم المناظرات في الفصل 33، ولوسائل الإعلام حق تنظيمها تحت إشراف الهيئتين واشترطت فيها خضوع كل إجراءات تنظيم المناظرة للقرعة بحضور عدل تنفيذ (محضر قضائي)، لمنع احتمال منح امتياز لمرشح، كما تضبط الجهة المنظمة جميع الخيارات التقنية للمناظرة التي تحقق المساواة بين المرشحين بمصادقة وجوبية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، مع اعتماد اختيار الصحفيين وفق مبدأ الإنصاف والكفاءة واحترام أخلاقيات الصحافة<sup>5</sup>.

أما في موضوع الحملة الانتخابية، جاء قرار الهيئة العليا للانتخابات، العدد 22 لسنة 2019، المؤرخ في 22 أوت 2019، بشروط تنظيمية تشمل في الفصل 22 وجود مكتب اجتماع للحملة ينسق مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مكون من شخصين على الأقل لهما صفة الناخب من اختيار القائمة المرشحة، مهمته حفظ النظام العام، والحرص على منع أي خطاب ينتهك النظام العام ويروج للتمييز للكراهية والمبادئ السالفة الذكر، كما منح الفصل 23 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات العمل على

<sup>1</sup> - الفصل 02، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018، يتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، ر ج ت، العدد 17، المؤرخ في 27 فيفري 2018.

<sup>2</sup> - الفصل 07، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - الفصل 20، القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 01 أوت 2019، تتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها، ر ج ت، العدد 68، المؤرخ في 23 أوت 2019.

<sup>4</sup> - الفصل 28، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - الفصل 33، المرجع نفسه.

متابعة مواقع التواصل الاجتماعي والإلكتروني والتثبت من مدى احترام قواعد الحملة وأن يمدّها المرشحون والأحزاب بقائمة المواقع والوسائط الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي التابعة لهم قبل انطلاق الحملة<sup>1</sup>.

يُظهر القانون الانتخابي التونسي ومختلف القرارات المشتركة والترتيبية، مدى تشديد المشرع التونسي على تحقيق مبدأ المساواة والإنصاف والإحاطة بجميع جوانب الحملة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سواء عبر وسائط السمع البصري والتواصل الاجتماعي، مما يؤكد مساهمة المشرع التونسي للتحويلات الاتصالية والتكنولوجية، تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، بالإضافة إلى ضبط وتعريف الإشهار السياسي حفظاً لمبدأ المساواة بين المترشحين.

### ثانياً: الجزائر

في المجال الإعلامي المتعلق بالحملة الانتخابية، خصّ المشرع في القانون العضوي 01/12 بثلاثة مواد لتقديم البرنامج الانتخابي، وحق الاستفادة من المجال والزمن العادل في وسائل الإعلام العمومية بالتساوي (المادة 191)، ومنع الإشهار التجاري (المادة 193)، وحجر سبر الآراء واستطلاع النتائج وقياس شعبية المرشحين قبل 72 ساعة من موعد الانتخابات (المادة 194)<sup>2</sup>.

لذلك تعمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، على متابعة الحملة تلقائياً أو عبر إخطارات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المكلفة بمتابعة التوزيع العادل لاستغلال وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين بموجب مداولة وهي صلاحية حصريّة لها، لكن المشرع لم يوضح معنى "الهيئة المختصة" الواردة في المادة 180 من القانون 01/12، التي تُخطر عند تسجيل تجاوزات، وهل يحق للجنة اللجوء للقضاء في سياق القانون؟.

ومنح المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات النظر في التجاوزات، لأنه أعطاه صلاحية النظر في القضايا التي تُحيلها لها لجنة مراقبة الانتخابات، وفي المجال المقارن مع المشرع الفرنسي فقد أنشأ لجنة قضائية في كل دائرة انتخابية تسمى "لجنة الحملة" يرأسها قاضي يعينه رئيس محكمة الاستئناف وعضوية موظف يختاره الوالي وموظف يختاره أمين الخزينة العامة وعضو ثالث يتم تعيينه من طرف مدير البريد والاتصالات الإقليمية الفرنسي تقوم بتعريف الناخبين بالمرشحين وإرسال مناشير للناخبين<sup>3</sup>.

وتكررت المبادئ والمسائل التنظيمية ذاتها في القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات من المادة 173 إلى المادة 186 بمجموع 14 مادة دون تغيير، سوى أن المشرع جعل نص المادة 191 من القانون 01/12 المتعلقة ببرنامج الحملة الانتخابية والمساحة المتساوية في وسائل الإعلام في مادتين في القانون 10/16 (المادة 176-177) وإضافة المادة 178 التي تنص على مشاركة وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وتتولى سلطة ضبط السمع البصري احترام أحكامها<sup>4</sup>.

بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ورثت مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في مجال الحملة الانتخابية، وورد في المطة السادسة بالمادة 12 من قانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الهياكل المحددة من طرف الإدارة وكيفية الإشهار، أما المطة 11 منح لها عملية التأكد من التوزيع المنصف للحيز الزمني عبر وسائل الإعلام المرخص لها وفق التنظيم والتشريع المعمول به<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-الفصول 23/22/21، قرار الهيئة العليا العدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019، المتعلق بقواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، ر ر ج ت، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>- المواد 194/193/191، قانون عضوي 01/12، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-أحمد محروق، مرجع سابق، ص115.

<sup>4</sup>-المادة 178، قانون عضوي 10/16، مرجع سابق.

<sup>5</sup>-المادة 12، قانون عضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.



بينما القانون 08/19، أضاف لرئيس لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعديل المواد 177 و178 و182 من القانون 10/16، تحديد وسائل الإشهار الأخرى خلال الحملة والتنسيق مع سلطة السمععي البصري في توزيع العادل لمساحة الإعلام وأماكن إصاق الترشيحات التي كانت من صلاحيات الوالي<sup>1</sup>.

مقارنة دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع التونسي باللجان الوطنية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة المستقلة في التشريع الانتخابي الجزائري، أن تونس أكثر مرونة فيما تعلق بضبط أماكن تجمعات الحملة الانتخابية تبعاً للفصل 64 من القانون الانتخابي ترك العملية حرة للمرشحين في تحديد أماكن تجمعاتهم، و فقط يستوجب إعلام الهيئة العليا المستقلة بالاجتماع ومكانه وزمانه والموكب من أجل المراقبة والمتابعة<sup>2</sup>.

وضع المشرع التونسي ترسانة قانونية للإحاطة بالحملة وتعزيز دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والشراكة مع الهيئة العليا المستقلة للسمععي البصري في منح هيئة متخصصة مسؤولية بارزة في مجال المراقبة بالإضافة إلى تنظيم المجال الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي وهو ما تجاهله المشرع الجزائري. كما تختلف الجزائر عن تونس بمنع سبر الآراء قبل 72 ساعة من يوم الاقتراع، عكس المشرع التونسي الذي منعه كلياً خلال الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى التشابه في حجر الإشهار التجاري دون أن يقدم المشرع الجزائري تعريفاً واضحاً له وكيفية تنظيم المناظرات مع تجاهل تحديد علاقة سلطة ضبط السمععي البصري مع السلطة الوطنية المستقلة، ويُسجل قصور جلي في الاهتمام بمجال الحملة إعلامياً في الجزائر رغم أهميتها وما تثيره من جدل سياسي متعلق بالمساواة والإنصاف والتوازن في تخصيص المساحات الإعلامية وطريقة التغطية.

وتعتبر تونس أيضاً التجمعات الانتخابية ضمن مجال الدعاية وتترك للمرشحين الحرية الكاملة في تنظيم لقاءاتهم وفق ضوابط تنظيمية لإعلام الهيئة العليا المستقلة، بينما الجزائر كانت تراخيص منح القاعات تحت سلطة الوالي سابقاً ثم صارت تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكن تحدد فقط توزيع القاعات وتركزت للإدارة منح التراخيص، وبالتالي فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تؤدي دوراً كلاسيكياً لا يستجيب للثورة الإعلامية وتتصرف وفق معطيات تقليدية مقارنة بالهيئة العليا المستقلة في تونس، ولا يمكن تبرير دور السلطة المستقلة بمجال الاختصاص قياساً للتجربة التونسية.

### ثالثاً: المغرب

تضمن القانون 57/11، المتعلق باللوائح الانتخابية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمععي البصري العمومية عدد من المبادئ والشروط التي تضبط العملية الانتخابية فقد منعت المادة الفريدة 115 في الباب الأول المتعلق باستطلاعات الرأي، إجراء استطلاعات الرأي وسبر الآراء وما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة قبل 15 يوماً من يوم الاقتراع، وقصدت بالاستطلاع كل تحقيق يبحث في عينة من السكان بغرض الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي لجمع أجوبة فردية أو لتجارب علمية<sup>3</sup>.

أما الباب الثاني بعنوان استعمال وسائل الاتصال السمععي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية أوضحت المادة 117 أن حصص البث تعتمد مبادئ المساواة والإنصاف في توزيع المدة الزمنية يحدده مرسوم من وزارات الداخلية والاتصال والعدل وتقدير مبدأ الإنصاف، حيث تقسم الحصص وفقاً لتمثيلية الأحزاب في البرلمان، وتتكامل مع المادة 118 في شروط الدعاية الانتخابية عبر وسائل الإعلام وتتضمن<sup>4</sup>:

1- المواد 182/178/177، قانون عضوي 08/19، مرجع سابق.

2- سالم قنينة، فيصل انسيغة، «ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الاجتهاد

القضائي، المجلد: 13، العدد: 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021، ص 949.

3- المادة 115، قانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية وعمليات الاستفتاء، مرجع سابق.

4- المادة 118، المرجع نفسه.

- منع الإخلال بثوابت الأمة المحددة دستورياً والنظام العام.
  - حجر المس بكرامة الأشخاص والحياة الخاصة وبالمعطيات والبيانات المحمية قانوناً.
  - منع القيام بحملة لجمع التبرعات والأموال والتحريض على العنصرية والكرهية والعنف.
  - حجر استعمال الرموز الوطنية أو الاستغلال الكلي والجزئي للنشيد الوطني.
  - حجر الظهور في أماكن عبادة أو مقرات رسمية وتعمل الهيئة العليا للاتصال على ضمان التقيد.
  - إظهار مقرات أو أماكن يمكن أن تشكل علامة تجارية.
- وبالإطلاع على تعديل القانون 57/11 بموجب القانون 02/16، فإن المشرع لم يدخل أي تغيير على أبواب استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري أو استطلاعات الرأي في المواد (118/117/116/115)<sup>1</sup>، وأعادها نسخاً من ذات القانون سنة 2011، رغم التطورات العالمية المتعلقة بالصحافة الالكترونية والإعلام الجديد واستخداماته وكذا أدوار ومهام الهيئات واللجان الانتخابية عبر العالم.

يجدر القول، أن المادة 118 السالفة الذكر جمعت جل المبادئ والشروط المتعلقة بالحملة الانتخابية، لكن أغفل مقارنة بالمشرع التونسي تحديد أدوار كل هيئة منفردة، وتضمنت عدداً من المبادئ يفترض أن لا تقتصر على الجانب الدعائي بل يستحسن أن تبرز في صميم قوانين انتخابات مجلس النواب والمستشارين والانتخابات الجماعية والجهوية المغربية بدل حصرها على المجال الدعائي، دون أن يتطرق إلى الإعلام الجديد وكيفية تنظيمه رغم ما يشكله من قوة تأثير حالياً، مقارنة بتونس ولادور للجنة المركزية لتتبع الانتخابات.

وتشبه المغرب الجزائر، فيبدو دور الهيئات الانتخابية في المجال الإعلامي محدوداً. ويختلف عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس التي تتولى جميع جوانب الإشراف على الحملة الانتخابية وتتسق مع هيئات أكثر تخصصاً بطريقة احترافية ومهنية، بينما المغرب حتى أن هيئة الاتصال السمعي البصري المكلفة بتنظيم المجال الإعلامي العمومي للحملة الانتخابية، لم تشر للقطاع الخاص والصحافة الالكترونية في القانون 57/11.

#### الفرع الثالث: دور الهيئات الانتخابية في تنظيم ومراقبة تمويل الحملة

تمويل الحملة الانتخابية يرتبط بالجهة التي تشرف على مراقبتها ودورها في تحقيق المساواة والتكافؤ ومنح شعور الإنصاف والعدالة، خصوصاً وأن الاتفاق على كفاءات ضبط تنظيم التمويل المالي للحملة الانتخابية وسقفه وجهة مراقبته، أصبح عالمياً موضع اهتمام أكاديمي وسياسي .

#### أولاً: دور الهيئات الانتخابية في تنظيم ومراقبة تمويل الحملة في تونس

تسعى مراقبة الحملات الانتخابية وفق مبدأ المساواة والتكافؤ والعدالة، في جوانبها المالية لضمان منح الشعور للمواطنين بالمساواة وحماية أصواتهم من المتاجرة بمقابل مالي والأحكام المتصلة بالانتخابات خصصت جانباً للموارد والنفقات وسقفاً وتسييرها والنفقات غير المشروعة والأشياء المادية المستخدمة بغرض استمالة الناخبين لصالح مرشح معين، ويحدد القضاء ثلاثة عوامل متحركة في النفقات وتشمل توقيت صرفها والجهة المقدمة لها وأهدافها الانتخابية<sup>2</sup>.

ومصادر التمويل وضرورة الإفصاح عنها يعد مطلباً معيارياً عالمياً حتى للمنظمات الدولية والوطنية معرفتها من أجل مراقبة الانتخابات بحيث تكون عملية غير مشروطة ولا مصلحة مباشرة للفاعلين في

1 - المواد 118/117/116/115، ظهير شريف 1/16/100 المؤرخ في 05 يوليو 2016، لتنفيذ القانون 02/16، المعدل للقانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، ج ر م، العدد 6480، المؤرخة في 07 يوليو 2016.

2- شوقي، يعيش تمام، سفيان، عبدلي، «تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات»، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي 12 بعنوان: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 142.

العملية الانتخابية فحسب لأنها تتصل بالمصادقية، فتعدد مصادر التمويل بالنسبة للهيئات والمنظمات ينعكس على الحياد والمصادقية<sup>1</sup>.

قصد الوصول لعملية انتخابية تتسم النزاهة، فإن الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية والتمويل خلال الحملة الانتخابية هامة، ووضع المكتب الإنمائي الأممي توجيهات تشمل منح الأحزاب السياسية تمويلاً حكومياً يستند لنتائج الاقتراع، ففي غرب أوروبا يمنح الدعم للأنشطة الحزبية أكثر من دعم الحملة الانتخابية باستثناء بلجيكا وأسبانيا حيث تقدم مبالغ مخصصة للانتخابات، أما أمريكا فإن التمويل الحكومي للحملة الانتخابية هو الأساس خلافاً لبريطانيا<sup>2</sup>.

بالنسبة لدور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مراقبة الجانب التمويلي يشرحها الفرع الثاني المتعلقة بباب تمويل الحملة الانتخابية في التزامات القائمت والمترشحين والأحزاب، حيث أوضح الفصل 82 من القانون الانتخابي لسنة 2014 المعدل والمتم، أن كل قائمة مرشحة أو مرشح أو حزب يجب عليها فتح حساب وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وتتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التنسيق مع البنك المركزي لضبط إجراءات فتح وغلق الحساب، كما يعين المرشح "وكيلاً للتصرف" في الحساب البنكي والعمليات المالية والمحاسبية للحملة، يكون مصرحاً به وجوباً لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

أما دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شرحها الفصل 83 من قانون الانتخابات والاستفتاء، يتعين على كل قائمة مترشحة مد الهيئة العليا المستقلة بـ "مُعرف الحساب البنكي الوحيد" وهوية الوكيل مسؤول الصرف، وأن تمسك سجل مرقم مختوم لتسجيل المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة وتاريخ إنجازها مع وثائق الإثبات، ومسك قائمة التظاهرات والملفات المنجزة مؤشراً عليها من طرف الهيئة العليا للانتخابات وإعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف<sup>3</sup>.

ويبرز دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضمن مجال مراقبة التمويل المالي في:

#### 1- أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمراقبة تمويل الحملة :

اشتراط قرار الهيئة العليا للانتخابات العدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 الخاص بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء في الفصول من 27 إلى 29، انتداب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أعوان رقابة للحملة يتمتعون بالحياد والاستقلالية لحضور الأنشطة، وأخضعت اختيارهم وفقاً للتشريع الانتخابي ومدونة السلوك للهيئة العليا مهمتهم مراقبة الحملة وتحرير محاضر لمتابعة الأنشطة والتاريخ والمكان ووصف مختصر للنفقات، حسب عناصر تقدير مرجعية تضبطها الهيئة العليا المستقلة، ومعاينة المخالفات بمحضر مرفق بالوثائق والأدلة ويتم تقييده في سجل خاص تمسكه الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>4</sup>.

وأعطى المشرع في الفصل 30 من القرار أعلاه لمحاضر أعوان المراقبة الحُجبة القانونية، وفقاً لأحكام المادة 155 من مجلة الإجراءات الجزائية، كما تعتمد الاعترافات والتصريحات المسجلة بالمحاضر ما لم يتم إثبات خلاف ذلك، حيث تتضمن المحاضر وجوباً تاريخ المحاضر وساعته واسم القائمة المرشحة وهوية الأعوان المحررين بالصفة والإمضاء وختم الهيئة الفرعية والبيانات المتعلقة بالأنشطة أو وصف تفصيلي لعناصر ملحقة وفي حال تصريحات يتم عملية التنصيص على إمضاءهم وحال الامتناع على الإمضاء أيضاً<sup>5</sup>.

1- صلاح، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 196.

2- رفايل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم. مرجع سابق، ص 102.

3- الفصلين 83/82، قانون الانتخابات والاستفتاء العدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم، مرجع سابق

4- الفصول 29/28/27، قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019، يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، مرجع سابق.

5- الفصل 30، المرجع نفسه.

**2- تنسيق عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:**

منح الفصل الخامس من قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 20 لسنة 2014، صلاحية العمل تنسيقاً مع السلطات القضائية والإدارية ذات العلاقة من أجل ضمان شفافية مصادر تمويل الحملة وطرق صرف الأموال المرصودة لها ومنع تمويل الحملة من خلال مصادر أجنبية أو مجهولة أو مكتسبة بصفة غير شرعية<sup>1</sup>.

وفي إطار الرقابة المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية تتولى محكمة المحاسبات وفق اختصاصها الرقابي، إعداد تقارير حول الحملة، وبموجب الفصل 98 من قانون الانتخابات والاستفتاء المعدل والمتمم، فإن عدم إيداع الحساب المالي أو تجاوزه لسقف 75 بالمائة، تسلط عليه عقوبة مالية وإسقاط القائمة ولو فائزة بحسب الفصل 163، لو ثبت لمحكمة المحاسبات تلقي إعانة أجنبية يعاقب بالسجن للمترشح لرئاسة الجمهورية خمس سنوات، والحرمان من الترشح لخمس سنوات بعد الإدانة من تاريخ إصدار الحكم<sup>2</sup>.

نستنتج أن التشريع التونسي يتضمن أحكاماً وقرارات ترتيبية بمتابعة الحملة الانتخابية وتمويلها، ومعاقبة كل إخلال بمبدأ المنافسة ويبدو واضحاً توزيع المهام بين أطراف متعددة في مجال تمويل الحملة تشمل محكمة المحاسبات كجهة رقابة مختصة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والبنك المركزي التونسي وبالتالي فإن عمل الهيئة العليا المستقلة يراعي في ربط العلاقة مع كل الجهات ذات الاختصاص مع منح الهيئة العليا سلطة الإشراف التام.

**ثانياً: دور الهيئات الانتخابية في تنظيم ومراقبة تمويل الحملة في الجزائر**

تعددت طرق مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري بين 2011 و 2022، وبحسب الانتخابات كانت تشريعية أو رئاسية دون أن يمنح للجان الوطنية للإشراف والمراقبة سلطة في ذلك أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وفي ظل إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أعيد تنظيم ذلك في أمر 01/21.

حدد المشرع الجزائري شروطاً متعلقة بالتمويل في تحديد الإيرادات والنفقات وسقف الحملة وحظر التمويل الأجنبي ووضع سقفاً في الانتخابات التشريعية والرئاسية دون المحلية، وجعل الرقابة من اختصاص المجلس الدستوري وليس القضاء من خلال التزام المرشحين بإعداد حساب الحملة ومجموع الإيرادات والنفقات الحقيقية ومصادرها من قبل خبير محاسب معتمد تسلم للمجلس الدستوري، وصفها الباحث علي مختاري بـ"المساواة الوهمية" في ظل النفقات التي تفرضها الدعاية الحديثة، وضعف النجاعة نظراً لعدم خضوع حساب الحملة الانتخابية لرقابة أجهزة مستقلة<sup>3</sup>.

في إطار القانون العضوي 01/12 وفق المادة 203 منه، ينعدم دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مجال تمويل الحملة، نظراً لاختصاص المجلس الدستوري حصراً دون سواه كجهة رقابة، وكان ينبغي حسب باحثين إسناد اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرقابة على التمويل والإنفاق الانتخابي والاستعانة بخبراء محاسبين وقضاة مجلس المحاسبة بموجب الاختصاص المالي واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في الإخطار عن العمليات المشكوك فيها لتمويل الحملة<sup>4</sup>. لذلك ظهر نوع من الفساد السياسي المتعلق برجال الأعمال في تمويل الحملات الانتخابية فهم لا يرون مصالحهم دون النظام السياسي ويساهمون في تمويل حملات أحزاب معينة، مدركين هشاشة العمل السياسي مما يدفعهم لاختيار المواقف الانتهازية في تعميق العلاقة بين السياسة والاقتصاد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفصل الخامس، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 08 أوت 2014، المتعلق بضوابط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته، وتنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر، ر ر ج ت، العدد 86، المؤرخ في 27 أكتوبر 2017.

<sup>2</sup> حسناء بن سليمان، «الرقابة القضائية على العملية الانتخابية رؤى متقاطعة بين هيئة الانتخابات والهيئات القضائية»، منشور في مؤلف بعنوان: قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية. مرجع سابق، ص 64.

<sup>3</sup> علي مختاري، مرجع سابق، ص 241.

<sup>4</sup> أحمد محروق، مرجع سابق، ص 126.

<sup>5</sup> Lahouari Addi, «Systeme Politique et Paix Civile en Algérie», op.cit, p 37.

جاء الأمر 01/21 تبعاً للمادة 115، بإنشاء "لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية" مكونة من قاضي تُعينه المحكمة العليا من قضاتها رئيساً، وقاضٍ يعينه المجلس الأعلى للدولة، وممثل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وممثل عن وزارة المالية وقاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من قضاته المستشارين، وتقرب هذه التشكيلة الخماسية مما هو معتمد في فرنسا، حيث تتكون لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من ثلاثة مترشحين من قبل نائب رئيس مجلس الدولة، ثلاثة أعضاء من محكمة النقض ترشحهم محكمة التمييز، وثلاثة أعضاء من هيئة المحاسبة المالية، وهذه الرقابة لا تخرج عن الرقابة القضائية ولا تعني ممارستها من محاكم وإنما هيئات إدارية مستقلة يدخل فيها عناصر قضائية وإمكانية الرقابة العضوية المزدوجة في تعيين الأعضاء بدل واحد عن كل فئة لصعوبة المهام وكثرتها<sup>1</sup>.

يعكس المشروع الجزائري بعد التعديل الدستوري 2020، عناية النظام السياسي بضبط استخدامات المال في الحملة الانتخابية، حيث شهدت الانتخابات السابقة قبل الحراك الشعبي 22 فيفري 2019، اتهامات حول استئراء الفساد المالي لشراء المناصب في الترشيحات وتوزيع هدايا عينية ونقدية في الحملات الانتخابية، ولأول مرة استحدثت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وجمع في باب واحد كل ما ارتبط بالحملة الانتخابية والتمويل المالي والمساهمات وكيفيات تعويض وإنشاء حساب الحملة بخلاف السابق، حيث كانت تدرج ضمن الأحكام المالية.

تنظيم مراقبة الحملة تشمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع الإدارة في ضمان الحياد والمساعدة والبعثات الدبلوماسية ولجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والبنك المركزي ويظهر تأثر المشروع الجزائري في الأمر 01/21 أيضاً بتجربة المشرع التونسي من خلال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بفارق أن تونس أكثر دقة بدلاً من لجنة بعضوية السلطة الوطنية المستقلة، ولو تم إسناد العملية لمجلس المحاسبة ضمن اختصاصاته باعتباره هيئة دستورية أفضل من لجنة مراقبة، مثل تونس ممثلاً في محكمة المحاسبات أو المغرب عبر المجلس الأعلى للحسابات.

### ثالثاً: دور الهيئات الانتخابية في تنظيم ومراقبة تمويل الحملة في المغرب

وفق الفصل 147 من التعديل الدستوري سنة 2011، فإن المجلس الأعلى للحسابات ويعرفه أنه الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن له الدستور الاستقلالية وممارسه مهامه وفق قواعد المحاسبة والحكامة، ومن مهامه تدقيق حسابات الأحزاب المالية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والتحقق من سلامة العمليات المالية وفي الفصل 148 فإن المجلس الأعلى للحسابات يرفع تقاريره أمام البرلمان وللملك ورئيس الحكومة وتنتشر بالجريدة الرسمية، ويقدم الرئيس الأول للمجلس عرضاً أمام البرلمان يكون متبوعاً بمناقشة<sup>2</sup>.

القانون 27/11 المتعلق بمجلس النواب حدد سقف تمويل الحملة الانتخابية حيث أشارت المادة 93 سقف وفق مرسوم من السلطات المكلفة بالمالية والداخلية والعدل، مع إلزام وكلاء اللوائح (متصدر القائمة) في المادة 94 وضع جرد لمصادر تمويل الحملة الانتخابية والنفقات وإرفاق البيانات بالأدلة الثبوتية، فيما حددت المادة 95 أجل شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية ويودع لدى المجلس الأعلى للحسابات وفروعه الجهوية بيان المصاريف ووثائق الإثبات<sup>3</sup>.

المادة 96 من القانون 27/11، أوضحت أن المجلس الأعلى للحسابات يصدر تقارير جرد الحملة الانتخابية، ويشير للذين لم يودعوا أو لم يرفقوا ذلك بالوثائق أو تجاوزوا سقف الحملة أو لم يبرروا المصاريف، ويعذر النواب المتخلفين في أجل 90 يوماً من تاريخ الإعدار تحت طائلة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون أعلاه، التي تنص على تجريد من العضوية لكل من تخلف عن إيداع المصاريف الانتخابية، ولم يبرر مصادر تمويل الحملة، حيث خول للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحويل ملفه للمحكمة الدستورية لإنهاء العضوية<sup>4</sup>.

1- شوقي، يعيش تمام، سفيان، عبدلي، مرجع سابق، ص 149.

2- الفصلين 147/148، الدستور المغربي الصادر سنة 2011، مرجع سابق.

3- المواد 93/94/95، قانون 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

4- المادة 96، المرجع نفسه.

أما في تعديل المادة 95 بمقتضى القانون التنظيمي 04/21 القاضي بتغيير قانون مجلس النواب وسعت الأجل إلى 60 يوماً الخاص بإيداع جرد الحساب المتعلق بالحملة الانتخابية بدلاً من شهر، وفي المادة 96 فإن وزير الداخلية يوجه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء المرشحين برسم التشريعات، المنتخبين وغير المنتخبين ويعذر الرئيس الأول كل وكيل لائحة (متصدر قائمة انتخابية) في أجل 60 يوماً بدلاً من 90 يوماً لتقديم الوثائق، ويرسل المجلس الأعلى للحسابات لوزير الداخلية قائمة المتخلفين عن إيداع حساب الحملة ويترتب عن ذلك عدم أهليتهم للانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية طيلة عهدين انتخابيتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات<sup>1</sup>.

تمويل الحملة الانتخابية ينظمها التشريع المغربي في إطار التمويل السنوي لمساعدة الأحزاب السياسية وفق ظهير شريف 1/11/166 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 لتنفيذ القانون 29/11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ففي الباب الرابع الخاص بنظام تمويل الأحزاب السياسية وكيفية مراقبته، عرّفت المادة 31 الموارد المالية للحزب ومن ضمنها الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة لتدبير المصاريف والدعم المخصص برسم المساهمة في تمويل الحملة الانتخابية<sup>2</sup>.

أما المادة 35 من الفرع الثالث المتعلق بمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية يحدد المبلغ بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة الداخلية والعدل والمالية، بمناسبة كل انتخابات وفي المادة 37 تعلن السلطة المكلفة بالداخلية بياناً بالأموال الموجهة لكل حزب سياسي للمجلس الأعلى للحسابات علماً وأن المادة 36 أوضحت أن مراعاة توزيع الدعم، هو عدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب سياسي<sup>3</sup>.

خلاصة القول، يتشابه دور المجلس الأعلى للحسابات في المغرب مع محكمة المحاسبات في تونس في مسك حساب الحملة الانتخابية وكل تخلف عن الإيداع أو ارتفاع سقف الحملة ينجم عنه إسقاط العضوية من المجلس المنتخب، أما في الجزائر كانت في القوانين 01/12 و 10/16 و 08/19، من مهام المجلس الدستوري تتعلق بتوقيع غرامات، وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر 01/21 بتوقيع غرامات من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أو الحرمان من التعويض، بينما مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من اختصاص المجلس الأعلى للحسابات ووزارة الداخلية المغربية ينحصر دورها باعتبارها مكلفة بالإشراف والتنظيم في تقديم قوائم المشاركين في الانتخابات، للمجلس الأعلى والدعم الذي استفادوا منه لمتابعة كيفية صرفه من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

لذلك فالمغرب تخصص دعماً سنوياً مستمراً للأحزاب السياسية وفق مقاعدها البرلمانية ودعم آخر متعلق بتمويل الحملة الانتخابية، فيما تخصصه تونس للقوائم المرشحة بخلاف الجزائر غير محدد مقداره وزمنه للأحزاب السياسية، دون تدخل للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وبعد ذلك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ثم السلطة الوطنية المستقلة في ذلك، وعليه فإن مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في تونس والمغرب أكثر دقة في إسنادها لهيئات مختصة تنسق مع الهيئات المشرفة على الانتخابات ممثلة تونسياً في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ووزارة الداخلية في المغرب، فيما كانت الجزائر تعطي للمجلس الدستوري دوراً شكلياً سابقاً، ثم جاءت لجنة مراقبة التمويل الحملة، التي تعد خطوة محمودة إذا اقترنت بالمتابعة الفعلية، أو تم إسناد الاختصاص لمجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> - المادتان 96/95، ظهير شريف رقم 1/21/39 المؤرخ في 21 أبريل 2021، الصادر بمقتضاه قانون تنظيمي 04/21 القاضي بتغيير قانون مجلس النواب 27/11، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 31، ظهير شريف 1/11/166 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، لتنفيذ قانون 29/11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر م، العدد 5989، المؤرخة 24 أكتوبر 2011.

<sup>3</sup> - المواد 37/36/35، المرجع نفسه.

## المطلب الثاني: مجالات تدخل الهيئات الانتخابية خلال الحملة

يختلف دائماً الواقع السياسي عن الشأن القانوني في أي مجال، لأن التطبيق قد تعثره صعوبات مختلفة مرتبطة بطبيعة السلوك البشري أحياناً، والحملة الانتخابية باعتبارها من مراحل العملية الانتخابية، فهي المكان السياسي الذي تلتقي فيه التوجهات السياسية والفكرية والأيدولوجية ويشرح فيه المرشحون برامجهم، ويعالج المطلب مجالات تدخل الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب في متابعة تطبيق المبادئ الخاصة بالحملة الانتخابية (الفرع الأول) وكذا المجال الإعلامي (الفرع الثاني) والتمويل (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: الأجهزة الانتخابية وتحديات الواقع السياسي في الحملة الانتخابية

تحكم الحملة الانتخابية مبادئ ومعايير في الأنظمة الديمقراطية، تعمل الهيئات الانتخابية على حمايتها حسب كل نظام سياسي ومؤشر الديمقراطية فيه والصلاحيات الممنوحة لها، فضلاً عن طبيعة الثقافة السياسية السائدة مجتمعياً وسلوك الفواعل السياسي، وتختلف مجالات التدخل بين تونس والجزائر والمغرب بحسب زمن الحملة في كل بلد ومناخ العمل السياسي.

## أولاً: تونس

شهدت تونس مواعيد انتخابية متعددة واستفتاء بين 2011 و2022 شملت انتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011 والانتخابات التشريعية والرئاسية و البلدية فضلاً عن استفتاء التعديل الدستوري في 25 جويلية 2022، أشرفت عليها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. نقاش الحملة السياسي سنة 2011، هيمن عليه دور الإسلام في الحياة العامة والقضايا المتعلقة بالحريات المدنية والحقوق السياسية واتهامات التمويل الخارجي لجماعات داعمة للتيارات السياسية الإسلامية من دول خليجية والنظام المبتغى إتباعه رئاسياً أو برلمانياً. أما تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمراقبة الحملة للانتخابات التشريعية أكتوبر 2014، وجهت 2805 تنبيهاً للقوائم بضرورة احترام قواعد النشاط و 530 إنذاراً بإزالة معلقات، وتم إعلام النيابة العامة في 843 واقعة للاشتباه في جرائم انتخابية، وعرض التقرير أن 51 بالمائة من محاضر المخالفات مرتبطة بتمزيق الملصقات الانتخابية والمواد التي يتعذر غالباً معرفة المسؤول عنها<sup>2</sup>.

أما حملة الانتخابات البلدية 06 ماي 2018، أعدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تطبيقاً معلوماتياً لمتابعتها واندتبت إطارات و 782 عوناً إدارياً و 1384 عوناً ميدانياً للمراقبة و 54 عوناً لقاعة العمليات الجهوية<sup>3</sup>، وسجلت 1098 مخالفة منها 142 أحوالها للنيابة العمومية لجنابة انتخابية، و 21 إزالة ملصقات و 291 حفظ مخالفات تمزيق ملصقات لعدم معرفة المسؤول بنسبة 26 بالمائة، و 470 تنبيهاً و 288 مخالفة متعلقة بغياب تأشير الهيئة العليا على الملصقات الانتخابية، ونتيجة لعدم الاختصاص ونقص التكوين لدى بعض مراقبي الهيئة العليا المستقلة اضطرت لحفظ بعض المخالفات<sup>4</sup>. تطور دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتطابقت التقارير الدولية والوطنية في تراكم خبرتها، وقد أننت منظمات المجتمع المدني عليها وحسب مركز كارتر تحسنت إدارتها الانتخابية واستجابت لبعض التوصيات السابقة مثل نشر تقارير مراقبي الانتخابات المتعلقة بالحملة، واعتبر تقرير المركز أن عمل

<sup>1</sup>-James DENNISON, Jonas DRAEGED , «The Dynamics of Electoral Politics after The Arab Spring: Evidence From Tunisia», *The Journal of North African Studies*, Volum:26, N:04, 2021, p760.

<sup>2</sup>-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، المؤرخة في 21 ابريل 2015، ص 1002.

<sup>3</sup>-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول سير الانتخابات البلدية 2018، مرجع سابق، ص 220.

<sup>4</sup>-المرجع نفسه، ص ص 226-227.

الهيئة العليا المستقلة يستجيب للمعايير الدولية، كما قام المجتمع المدني بدور هام رغم أنه ناقص مقارنة بسنة 2014 وذلك نتيجة ضعف التمويل<sup>1</sup>.

خلال جولتي الانتخابات الرئاسية والتشريعية (سبتمبر-أكتوبر 2019)، اعتمدت "منظمة أنا يقظ" التونسية، منهجية في الرصد الذي قامت به من 13 سبتمبر إلى 05 أكتوبر 2019 على ثلاثة ركائز أساسية وفق تقريرها، يتعلق الأول باحترام سقف الإنفاق المحدد قانوناً ومدى المساواة، ومدى بناء المنافسة على الموارد أو البرامج الانتخابية، أما المحور الثاني يرصد مدى احترام الموارد والوسائل العمومية وإساءة استخدامها بما فيها الخطب وصلاة الجمعة، والثالث حول شراء الأصوات وهو نوع من الفساد الانتخابي، لكن المشكلة في صعوبة إثباته<sup>2</sup>.

وسجلت أن حملة انتخابات 2019، عرفت ارتفاعاً في معدلات العنف ضد المراقبين، إذ يرى التقرير أن بعض موظفي ومديري الحملة الانتخابية للمرشحين، أبدوا قلة الاحترام بشكل متزايد لحقوق الإنسان ضد الملاحظين والمجتمع المدني والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتعرض فريق المنظمة لذلك في الدوائر الانتخابية "تونس 1" و"سوسة" و"قفصة"، مع تجاهلهم القانون واستغلال الأطفال والمراهقين مقابل مبالغ مالية، ورغم منع استخدام المعطيات الشخصية تم تسجيل حوادث تطلب من الناخبين معلوماتهم الشخصية وأرقام هواتفهم للتواصل معهم يوم الانتخابات<sup>3</sup>.

أما حملة الانتخابات الرئاسية 2019، حرصت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، على ضمان مبدأ التكافؤ بين المرشحين بعد سجن المترشح للانتخابات الرئاسية نبيل القروي، واعتبرت أن الموقف يبقى مرشحاً، ورأست خلال الدور الأول رئيس محكمة الاستئناف دعت لاتخاذ إجراءات استثنائية لمشاركة المرشح المذكور في الحملة، وفي الدور الثاني تواصلت مع خمس هيئات قضائية حيث تقاسمت الانشغال المههد للعملية الانتخابية برمتها، كحالة قانونية وسياسية طرحة على القضاء والفواعل السياسية، وزار رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المترشح نبيل القروي في سجنه خلال اليوم الأول من الحملة، في ظل تحديات سياسية واجهتها الهيئة العليا المستقلة وأخرى تنظيمية لوجيستية بالإشراف على ثلاثة مواعيد انتخابية في شهر واحد<sup>4</sup>.

بعد إعادة هيكلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2022، والتحول السياسي التي عرفها المشهد التونسي وتنظيم استفتاء تعديل دستوري 25 جويلية 2022. بخصوص حملة الاستفتاء أصدرت منظمة "أنا يقظ" لمراقبة الانتخابات بياناً كشفت رفع عريضة للمحكمة الإدارية نيابة عن الأشخاص الطبيعيين المودعين لتصريح المشاركة في الحملة من أجل إلغاء النتائج، وقالت أن الطعن مرفق بجملته معطيات تثبت غياب التكافؤ والمساواة، وقامت الحملة على مفاضلة بين مناصري مشروع التعديل الدستوري، واستخدام وسائل الدولة لخدمة موقف معين من الاستفتاء مما أثر بشكل "جوهرى وحاسم" على النتائج عكس ما أدعته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب وصف بيان منظمة أنا يقظ في قرارها بالتصريح على النتائج الأولية وتبعاً لظروف الحملة يجعل النتائج تستوجب الإلغاء<sup>5</sup>.

استعراض هذه الجوانب من تقارير هيئات مختلفة دولية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومنظمات وطنية في مراقبة المواعيد الانتخابية، يؤكد تعزيز رسم صورة دقيقة عن المشهد الانتخابي بحيث تساعد في تكريس الشفافية، لأن وجود المراقبين يمنح المواطنين والناخبين شعوراً بالنزاهة والمصداقية ويدفع نحو حكام العملية الانتخابية.

1- مركز كارتر، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لسنة 2019 التقرير النهائي، منشورات مركز كارتر، اطلنطا، 2019، ص 60.

2- منظمة أنا يقظ، تقرير رصد تمويل حملة الانتخابات التشريعية لسنة 2019، تونس، 2020، ص 06.

3- المرجع نفسه، ص ص 12-13.

4- بعثة الإتحاد الأوروبي، بعثة الإتحاد الأوروبي لملاحظة انتخابات تونس 2019، الانتخابات الرئاسية والتشريعية: التقرير النهائي، بروكسل، ديسمبر 2019، ص 14.

5- منظمة أنا يقظ، منظمة أنا يقظ تطعن في نتائج استفتاء 25 جويلية 2022، تاريخ النشر 28 جويلية 2022، تاريخ

الإطلاع 2022/07/30، الساعة 22:00، الرابط: <https://www.iwatch.tn/ar/article/947>



## ثانياً: الجزائر

تسعى انتخابات شهدتها الجزائر بين 2011 و2022، محلية وتشريعية ورئاسية واستفتاء تعديل دستوري، أشرفت على مراقبتها وتنظيمها بحسب الظرف السياسي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ثم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

فقد أحصت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إخطارات متعلقة بحملة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، حيث فصلت في 730 إخطاراً تتعلق مجملها بلوحات الإشهار والتعليق العشوائي لصور المرشحين، 520 منها تدخل فيها أعضاء اللجنة بصفة تلقائية وإبلاغ النيابة في 21 إخطاراً ذي صفة جزائية<sup>1</sup>، وتركز عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حول أماكن عقد التجمعات، وفي المقابل تلقت إخطارات متعلقة بعدم تهيئة أماكن التجمعات ورفض المصالح الإدارية ورؤساء بلديات فتح قاعات مخصصة للتجمعات مما أدى إلى الحرمان من تنشيط الحملة، وألزمت الولاية بتوفير الظروف المناسبة وتصحيح الاختلال، ودعت البلديات لعدم عرقلة التجمعات المرخص لها<sup>2</sup>.

في حملة الانتخابات الرئاسية 17 أبريل 2014، سجلت اللجنة السالفة الذكر انتهاك المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة واستغلال الإعلام وحياد الإدارة، وذلك عندما راسلت مديرية حملة المترشح عبد العزيز بوتفليقة في "تندوف" مديريات تنفيذية ولائية لانتداب موظفين للعمل في مداومة حملته ابتداء من 23 مارس 2014، ووصفته مداولة اللجنة الوطنية للإشراف بكونه يمس بالحياد وموقف غير أخلاقي أو قانوني، وأمرت مدير حملة المترشح المعني وجوباً بالكف عن هذه التصرفات، كما سجلت حضور موظف مسؤول عن الانتخابات وأمين اللجنة الإدارية البلدية بـ "تسايت- ولاية أدرار"، مأدبة عشاء نظمتها مديرية حملة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وهو سلوك يخالف مبدأ الحياد الإداري ومساس بنزاهة الاقتراع<sup>3</sup>.

أما حملة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، التي أشرفت عليها السلطة المستقلة للانتخابات، سجلت بعض الولايات مظاهر عنف ورفض للتجمعات وتمزيق ملصقات بالإضافة إلى انتشار خطاب الكراهية والتشهير والعنف المادي وغير المادي بين أنصار المتنافسين<sup>4</sup>.

فيما حملة الاستفتاء لتعديل الدستور الفاتح نوفمبر 2020، قدم تقرير السلطة المستقلة للانتخابات سرداً للضوابط القانونية التنظيمية، وحدد في القرار رقم 03 الجهات المعنية المخولة للقيام بالحملة ومنها الطاقم الحكومي، والأحزاب التي تحوز على كتلة برلمانية والجمعيات الوطنية والشخصيات السياسية، مع ضرورة الحصول من السلطة المستقلة على ترخيص تأهيل لتنشيط الحملة، بعد إيداع ملف يتضمن البرنامج وملخص محاور التدخلات قبل 05 أيام من انطلاق الحملة<sup>5</sup>.

وصدرت مذكرة عاجلة من رئيس السلطة المستقلة رقم (2020/13) للولاية للتنسيق مع مندوبي السلطة المستقلة، أكدت خضوع التجمعات الاستثنائية للقانون 28/89 الخاص بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، واشترط ترخيص الوالي لاستغلال الأماكن المخصصة<sup>6</sup>، رغم ذلك لم تصدر قراراً تذكيرياً بمنع خطاب الكراهية والعنف اللفظي لبعض التصريحات ومنها وزير الرياضة علي خالدي والتي فجرت جدلاً وغضباً واسعاً حسب وسائل الإعلام خلال تنشيطه تجمعاً شعبياً في إطار حملة التعديل الدستوري ثم اعتذر بعد ذلك مبرراً بتأويل المقصود من كلامه بعد تصريحه: «دسترننا بيان أول نوفمبر واللي ما عجبوش الحال بيدل لبلاد»<sup>7</sup>.

1- ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 137.

2- أحمد محروق، مرجع سابق، ص 119.

3- علي مختاري، مرجع سابق، ص 211-212.

4- سالم قنينة، فيصل انسيغة، مرجع سابق، ص 944.

5- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي الخاص بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 2020، مرجع سابق، ص 83.

6- المرجع نفسه، ص 87.

7- نسرين محفوف، خالدي يعتذر ويوضح: هذا ما قصدته من عبارة "اللي ما عجبوش الحال بيدل لبلاد"، موقع النهار اونلاين تاريخ النشر 2020/10/23، تاريخ الإطلاع 2021/01/09، الساعة 21:00، الرابط: <https://2u.pw/4HOaQ>

هذا الواقع السياسي يرتبط بالخطاب السياسي ودور أحزاب المعارضة السياسية في نشر الثقافة السياسية والإصلاح يتوافق مع نقد الباحث "شوشو رانق" الحياة السياسية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن المعارضة السياسية خلال حملاتها الانتخابية تنتقد الفساد الحكومي والبطالة وعدم كفاءة المسؤولين الحكوميين، لكنها تفتقر أيضاً لخطط إصلاح شامل وتفتقر بدلاً من ذلك خطط نظرية عقيمة<sup>1</sup>. فالحملة الخاصة بتعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، تعطي فهماً أكثر من الانتخابات لمعرفة مدى حياد الإدارة العمومية، ومقدرة السلطة المستقلة على حماية مبدأ المساواة، وقد رخصت للوزراء بصفتهن "طاقم حكومي" بدل الحزبي، للقيام بحملة تدعو للمشاركة وعدم الامتناع، لكن حقيقتها تدعو للتصويت بـ"نعم" للتعديل الدستوري، ونرجح أن مشاركة بعض الوجوه السياسية الرسمية ووصفت إعلامياً بالاستفزازية جاء بنتيجة عكسية للمطامح الرسمية، ومنعت الأحزاب الداعية للتصويت بـ"لا" من التعبير عن رأيها في التجمعات، لأنها تراخيها تخضع لسلطة الوالي.

مقارنة بتونس فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تُسخر مراقبين لمتابعة الحملة من حيث الموضوع واحترام القانون، كما للمترشحين حرية تامة في اختيار قاعة التجمعات دون تدخل للإدارة المحلية، فقط يتم إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمراقبة النشاط، بينما السلطة المستقلة في الجزائر أصدرت مذكرة للتنسيق مع الولايات في تنظيم التجمعات مما يعني أن رخص التنشيط من سلطة الإدارة والخضوع لقانون التجمعات العمومية ويفترض أن السلطة المستقلة تعمل على إجراءات خاصة في إخضاع الحملة لإطار تشريعي وتنظيمي خاص بالعملية السياسية تحت إشراف كلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدل الولاية.

ثم أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق القرار المشترك مع الهيئة العليا المستقلة للسمعي البصري في الفصل 28 كما سبق شرحه، تمنع المسؤولين من التصريح خلال الحملة سواء رئيس الجمهورية، الحكومة، مجلس النواب وكل ذي سلطة إدارية وتدرج ذلك ضمن الدعاية غير المباشرة، وتوقع على وسائل الإعلام عقوبات مالية حال تمرير أي تصريح لهم، فيما تدرجهم السلطة المستقلة في الجزائر في حملة الاستفتاء سنة 2020 ضمن " الطاقم الحكومي" كجهة مخول لها بتنشيط الحملة وهو إخلال بالحياد.

يستنتج أن تدخل السلطة المستقلة في ضمان حق المطالبين التصويت بـ"لا" للتعديل الدستوري يخلُ جزئياً بمبدأ المساواة نتيجة حيادها السلبي، وما غرضها من طلب إيداع ملف ملخص محاور التدخلات الخاصة بالحملة من حزب سياسي معتمد دستورياً من حقه التعبير عن آرائه، ومقارنة بتونس لا تشترط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سوى تبليغها بموعد وزمن الاجتماع لمراقبته، أما المضامين تحت مسؤولية مكتب الحملة الذي تعينه القائمة المترشحة من ناخبين اثنين تختارهما للتقيد بالمبادئ ونبذ خطاب العنف والكرهية كما سبق الإشارة له.

لذلك نسجل ضعف جو الحملة، فضلاً عن اتجاه التقارير الرسمية للسلطة المستقلة للتركيز على الإشادة ومدح إجراءاتها، ومقارنة بتونس يظهر بصفة جلية من خلال تقارير الهيئة العليا المستقلة والهيئات الدولية، بما فيها مركز كارتر والبعثة الأوروبية وتقارير المنظمات الوطنية رسم صورة منسجمة متكاملة عن الوضع الانتخابي، ذلك أن الهيئة العليا تعترف في تقريرها وتنتقد ضعف التكوين لدى بعض أعوانها المراقبين خلال الحملة نتيجة التخصص أو ضغط الرزنامة الانتخابية، فيما الجزائر كان يقتصر سابقاً عمل المنظمات الدولية على اليوم الانتخابي دون الحملة، وعادة ما يتم استدعاء مراقبين عن الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي، التي لا يمكنها تغطية كل المراكز مقارنة بالمنظمات المحلية، مما أدى لشيوع اتجاه واحد معبر عن الرؤية الرسمية، قابله التشكيك في تقاريرها من طرف المعارضة، دون سبل للتحقق منها أو زاوية حيادية مختلفة للمقارنة.

<sup>1</sup>-Chuchu Zhang, «From Peak to Trough: Decline of The Algerian "Islamist Vote" », *Chinese Political Science Review*, Volum:01, N:04, Fudan University China, 2016, p721.

## ثالثاً: المغرب

عرفت المملكة المغربية انتخابات متعددة بين 2011 و2022 واستفتاء دستوري سنة 2011، وتقوم المنظمات المدنية الوطنية والدولية مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية بالملاحظة الانتخابية.

توصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره عن مراقبة الانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011، إلى تسجيل 372 حالة عنف لفظي بالسب والشتم والتشهير والعنصرية بنسبة 91.3 بالمائة من الحالات التي لاحظها، وأرجع ذلك إلى عاملين أولهما العنف بين المرشحين أنفسهم ومساعدتهم خلال التجمعات، وقوات الأمن اتجاه المقاطعين للانتخابات، وتم أيضاً تسجيل 89 حالة بنسبة 61.79 بالمائة من المترشحين الذي يحوزون فعلياً سلطة في الأجهزة التنفيذية لدى الجماعات المحلية، مما يؤكد وجود علاقة بين التعمد في استغلال الأملاك والوسائل العمومية وتعبئة مواردها ومترشحين يشغلون مهام محلية، كما أحصى تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان 05 حالات منع، منها حالتين لمنع أحزاب مقاطعة من تنظيم لقاءات رغم أن القانون خص الحملة الانتخابية للمشاركين في الانتخابات، لكن ذكر التقرير السلطات العمومية بالقانون 00.76 الخاص بالتجمعات العمومية وحرية التعبير عن الرأي<sup>1</sup>.

أما المنتدى المدني الديمقراطي المغربي فقد سجل مشاركة وزراء في عمليات تدشين على شكل دعاية انتخابية ببعض الدوائر، تبين فيما بعد أن أولئك الوزراء وكلاء لوائح فيها، واستغلال مناسبة العيد الأضحى لتقديم هدايا وتنظيم قافلات طبية دعائية وعطايا لبعض رؤساء الجمعيات مقابل دعم لوائح انتخابية، وكذا إصلاح مسالك وطرق في القرى والمداشر واستعمال المؤسسات العمومية لجلب الأصوات الناخبين وغض الطرف عن البناء غير المرخص<sup>2</sup>.

الموعد الانتخابي سنة 2021، شمل ثلاث انتخابات، شهدت المغرب حتى قبل انطلاق الحملة محاولة استمالة الناخبين في شهر رمضان بالأعمال الخيرية الجموعية، ومنعت وزارة الداخلية الجماعات الترابية من توزيع المساعدات، وفرضت إجراءات صارمة على مختلف الجمعيات لمنع النشاط حتى لا يعد حملة مسبقة، لكن ظهرت لأول مرة منظمة خيرية تدعى "جمعية جود"، واعترف عزيز أخنوش الأمين العام لحزب التجمع الوطني للأحرار بإشرافه عليها، وزعت فروعها الجهوية والمحلية أطنان من المساعدات الغذائية مع الحياض السلبية للإدارة في منع ذلك حسب المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، وأثارت ردود فعل من الجمعيات والأحزاب حول مصادر أموالها بملايين الدراهم، وصرح أحد قادة الأحزاب وفق التقرير أن الجمعية صارت مشكلاً سياسياً في المملكة وصفها بأكبر فضيحة أخلاقية تواجه المغرب<sup>3</sup>.

مراقبة الواقع السياسي للحملة الانتخابية ودور المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يختلف دور الأخير عن المنظمات المدنية المغربية من حيث متابعة العملية وإعداد تقارير أولية ونهائية رغم كونه مؤسسة وطنية دستورية عمومية، مهمته منح تراخيص الملاحظة، دون صلاحيات للفصل بين المترشحين المتنازعين خلال الحملة أو إخطار الجهات القضائية، لكن مساهمة المنظمات المدنية في مراقبة الانتخابات بارز في المغرب يعطي صورة عن الأحداث المسجلة سلباً وإيجاباً على اعتبار أن المجتمع المدني هيئة وسيطة بين المجتمع والدولة، لذا يساهم في ترقية الحياة السياسية وهو ما تفقتر إليه الجزائر فيما تتميز تونس بفعالية على مستويين الأول الخاص بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والثاني لدور المنظمات المدنية المتخصصة في المراقبة الانتخابية.

<sup>1</sup> - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير أولي: ملاحظة انتخابات اختيار أعضاء مجلس النواب التي تم تنظيمها في 25 نونبر 2011، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، 2011، ص ص 03-04.

<sup>2</sup> - المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية 25 نونبر 2011، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup> - المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، تقرير حول الملاحظة الانتخابية خلال استحقاق 08 شتنبر 2021، مرجع سابق، ص 27.

نستخلص أن تونس والمغرب أكثر انفتاحاً في علاقة إدارة الحملة الانتخابية من طرف الهيئة العليا المستقلة أو الحكومة وتعدد جهات المراقبة والتقارير، عكس الجزائر التي تفتقر إلى التنوع، أما بخصوص احترام المبادئ تختلف حسب المواعيد الانتخابية، لكن تكرار مظاهر استغلال الأطفال ونزع الملصقات وضعف الخطاب الانتخابي، لذا دور الهيئات الانتخابية يختلف بحسب الدول، فالجزائر شهدت هيئات انتخابية متعددة عكس تونس والمغرب، لكن تعمل بسيرورة كلاسيكية نمطية ولا يلحظ تطور ملموس في ميكانيزمات مراقبة الحملة بين اللجان الوطنية للإشراف أو المراقبة والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة المستقلة، مما يستوجب مزيد من الاهتمام بهذه المرحلة.

### الفرع الثاني: معضلات تنظيم ومراقبة الدعاية ووسائل الإعلام

ضمان وسائل الإعلام للتكافؤ والمساواة خلال الحملة في جو من حرية التعبير من أهم مؤشرات جودة الحياة السياسية، ويتصل ذلك عبر العلاقة التنسيقية مع الأجهزة الانتخابية، في فرضها احترام القوانين، ويشير الواقع السياسي في تونس والجزائر والمغرب إلى مجالات تدخل مختلفة تبعاً لصلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس والهيئات الانتخابية في الجزائر والدور الحكومي والمنظمات في المغرب، سواء تعلق بتنظيم الدعاية عبر التجمعات الشعبية أو استغلال وسائل الإعلام ومدى استجابتها لاحترام الضوابط القانونية وسلطة الهيئات الانتخابية.

### أولاً- معضلات تنظيم ومراقبة الدعاية ووسائل الإعلام في تونس:

انعكس الواقع الإعلامي التونسي بين 2011 و2022، على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نتيجة ملكية بعض السياسيين والمرشحين لوسائل إعلام خاصة، حيث تعمل الهيئة العليا المستقلة على دور مزدوج لمراقبة تجمعات الدعاية الانتخابية، وواقع سياسي تونسي أدى إلى تزايد التمر والاصطفاف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والجدل السياسي في تفسير بعض المضامين القانونية المتعلقة بالإشهار السياسي مع ضمان الإنصاف والمساواة وحرية التعبير.

### 1- المضامين وتحديد الإشهار السياسي

تعد وسائل الإعلام الديمقراطية المنظمات الإعلامية التي تجعل مبادئ الديمقراطية أمراً رئيسياً ليس فقط عند إنتاج المحتويات الإعلامية ولكن عند تنظيم العمل فوسائل الإعلام الديمقراطية هي التي ترجح دائماً المبادئ الديمقراطية على الأغراض التجارية والإيديولوجية بشكل جعل فكرة الديمقراطية ذاتها تنتج وسيلة إعلامية تراعي قيم الشفافية والنزاهة والشمولية والاستقلالية والدقة والموضوعية وتصبح جزءاً أصيلاً من صورة المجتمع الديمقراطي<sup>1</sup>.

يعتقد الباحث التونسي وليد الماجري أن سنة 2011 ونتيجة حادثة التجربة الإعلامية أدت دوراً موضوعياً في العمل السياسي، لكن بعد أربع سنوات تغلغل المال السياسي في الحملات الانتخابية وصار مكسباً للوسائل الإعلامية، نتيجة عوامل ضعف الرقابة ونجاحاتها وافتقارها للخبرة في تمويل الانتخابات، وهشاشة تجربة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب وصف الباحث، وعدم تمكنها من مواكبة نسق الحملة الانتخابية، وضعف أداء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مع الانفلات الإعلامي بسبب لوبيات العملية السياسية، وتعاطف مؤسسات إعلامية مع مرشحين دون غيرهم لأسباب إيديولوجية، ولوج أطراف متحزبة للهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>2</sup>.

أثار تحديد مفهوم الإشهار السياسي جدلاً في تونس بحسب تعريفه وتوقيته بين القاضي الانتخابي والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حول علاقة المضمون السياسي بالإشهار السياسي، وسببه أن زوجة المرشح نبيل القروي قامت سنة 2019، بومضة إشهارية تلفزيونية تدعو للمشاركة الانتخابية، واحتجت أطراف سياسية باعتباره دعاية قبلية لزوجها مرشح الانتخابات

<sup>1</sup> - علي كنعان، المجتمع المدني والإعلام. الطبعة العربية الأولى، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017، ص 57.

<sup>2</sup> - وليد الماجري، «الإعلام والانتخابات الشفافية قبل الصناديق وما بعدها»، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: الرقابة على التمويل السياسي في الحملات الانتخابية تقييم تجربة انتخابات 2014. تونس: مركز الكواكب للتحويلات الديمقراطية، أبريل 2015، ص 13.

الرئاسية، كما بثت قناة إذاعية للمرشح عبد الفتاح مورو برنامج يومي لمدة ثلاث ساعات بما مجموعة 67 ساعة و19 دقيقة، خلال حملة الانتخابات التشريعية سنة 2019.

واجه القاضي إشكال في التعامل مع قضية من صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي اعتبرت في قرارها ظهور زوجة مترشح في ومضة ليس إشهاراً سياسياً، أما مرشح رئيس حزب الرحمة عبد الفتاح مورو متصدر قائمة انتخابية بـ"ولاية بن عروس"، فإن الحصة الإذاعية تعتبر دعاية غير مباشرة لأن وتيرة البث الإذاعي ذاتها عنصر من عناصر الترويج الإشهاري، وأن أفكار المترشح وبصفة غير مباشرة هي شرح لبرنامجها، لكن قاضي النتائج وإن ساند حكم الهيئة العليا في القضية الأولى المتعلقة بزوجة المترشح نبيل القروي، عارض الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في القضية الثانية خلال الطور الابتدائي والاستئناف، بحيث أن محتوى تدخلات متصدر القائمة في إذاعة القرآن الكريم تعلق بإعادة بث حصص تتناول قصص السيرة النبوية، أما الحصص المباشرة حول الفتاوى، لم تتضمن أي إشهار لحزب الرحمة أو قائمته في "ولاية بن عروس" كما لم يثبت أن المتصلين ساندوه في اتصالاتهم لذلك تنتقي الإشهار السياسي<sup>1</sup>.

الجدل حول معنى الإشهار السياسي حيث أن الملصقات واللافتات في وسائل النقل تندرج ضمن الإشهار السياسي كما عرفه الفصل الثاني من قرار الهيئة العليا عدد 08 لسنة 2018، مثلما تم توضيحه أنه كل عملية دعائية بمقابل والاعتماد على تقنيات التسويق التجاري من أجل التأثير وتغيير سلوك الناخبين، لكن تبرير قاضي الانتخابات أن حصة إذاعية بحسب موضوعها ليست دعاية، طالما لم تشر للحملة وبرنامج المترشح، نرجح عكسه صواب قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في اعتباره إشهار سياسي لأنه ضمن عناصر الاتصال، المترشح مرسل يمارس تأثيراً ولو نفسياً على المتلقي ورسم صورة ذهنية بدلالات معرفية ووجدانية وسلوكية لا يمكن تجاهلها، وتنتهك قاعدة المساواة كمبدأ ديمقراطي.

## 2- سببا لآراء ومراقبة وسائط التواصل الاجتماعي:

في 11 أكتوبر 2019 نظم التلفزيون العمومي التونسي مناظرة بين المترشحين لرئاسة الجمهورية قيس سعيد ونبيل القروي حول مواضيع مختلفة وتابع المناظرة 6.4 مليون شخص وهي أكبر متابعة في تاريخ التلفزيون التونسي ولا يتضمن المشاهدين عبر الأنترنت والراديو والعالم العربي<sup>2</sup>. غير أن تقرير البعثة الأوروبية انتقد حجر القانون الانتخابي سبر الآراء خلال الحملة، مما انعكس على حرمان المواطنين من المعلومات وأدى لنشر الشائعات والأخبار المغلوطة والاستطلاعات غير الملائمة عبر وسائط التواصل الاجتماعي، وأوصى بضرورة إعادة النظر لإجراء سبر الآراء بطريقة منهجية وعلمية وشفافة، وإعلام العامة بالجهة التي تقوم بها وتعريفها ومصادر تمويلها<sup>3</sup>.

كما أوصت منظمة "أنا يقظ" التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتنظيم الإشهار السياسي عبر الوسائط الاجتماعية ومعاقبة المنتهكين، بالإضافة إلى مسؤولية مجلس النواب في تبيين التداخل بين مفاهيم الإشهار والإعلان السياسي والدعاية الانتخابية، فرغم الحجر القانوني للإشهار السياسي خلال الانتخابات غير أن المشكلة عدم الوضوح في الفترة قبل الحملة الانتخابية، هي الثغرة القانونية التي جعلت الأحزاب تنتج مقاطع فيديو ترويجية دون الإشارة للانتخابات وقوائم المرشحين، مما أربك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي لم تجد نصاً قانونياً من شأنه تجريم الانطلاق المبكر للحملة الانتخابية أو تصنيف هذه المنتجات كإشهار سياسي، فيما عملت الهيئة العليا المستقلة للاتصال على معاقبة القنوات التي بثت تلك المقاطع بغرامات مالية<sup>4</sup>.

حسب التقارير المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنظمات الدولية والوطنية أن القانون الانتخابي زاد من صعوبة عمل الهيئة العليا في تفسير بعض المصطلحات، والمال السياسي واستخداماته

<sup>1</sup> - حسناء بن سليمان، مرجع سابق، ص ص 74-75-76.

<sup>2</sup> - مركز كارتر، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لسنة 2019، مرجع سابق، ص 48.

<sup>3</sup> - المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس 2019، مرجع سابق، ص 16.

<sup>4</sup> - منظمة أنا يقظ، تقرير رصد تمويل حملة الانتخابات التشريعية لسنة 2019، مرجع سابق، ص 15.

إعلامياً يرتبط أساساً بتطور تقنيات الإشهار الذي يعتمد على الترويج عبر قنوات "اليوتيوب" والوسائط الاجتماعية، رغم أن القانون يعطي الهيئة العليا المستقلة في تونس إجبارية إعلامها من المترشحين بالمواقع والوسائط التابعة لمراقبتها، لكن يصعب موضوعياً مراقبة الهيئة العليا المستقلة ذلك، في ظل تمويل منصات إعلامية تتولى مهاجمة منافسين بطريقة غير مباشرة وبالتالي فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تُسنت جهودها في ميدان يصعب التحكم فيه ومراقبته.

### ثانياً: معضلات تنظيم ومراقبة الدعاية ووسائل الإعلام في الجزائر

تدخلت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، لمنع حزب العدالة والتنمية بعد إطلاق قناة فضائية خاصة في الخارج، تدعو المواطنين إلى التصويت له وتقديم إشهاري برقم قائمته في الانتخابات التشريعية، وتدخلت اللجنة أيضاً لوقف بث ومضات اشهارية للحركة الشعبية الجزائرية في فضائية تونسية بوصفه إشهاراً تجارياً في القرارين رقم 737 و177 بتاريخ 02 ماي 2012، في الملف رقم 681 و213 على التوالي<sup>1</sup>.

ونتيجة دخول الفضائيات الخاصة المنافسة سنة 2014، والضرر بمبدأ المساواة بين المرشحين، أمرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، "قناة النهار الفضائية" التوقف عن التشهير والإساءة للمرشح علي بن فليس في حملة الانتخابات الرئاسية سنة 2014، بعد إخطار من فاتح بوطيق رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بسبب شكوى مدير حملة المترشح، واعتبرت اللجنة تصرفات القناة الفضائية مساس بالسير الحسن للانتخابات وعدم احترام للقواعد الأخلاقية المهنية، وأمرتها بالامتنال وتنفيذ القرار وعند الاقتضاء يتم تسخير القوة العمومية ضدها، مما يعد ذلك تحولاً جوهرياً في اجتهاد عمل اللجنة بعدما رفضت سابقاً عديد الإخطارات المشابهة بحجة عدم الاختصاص<sup>2</sup>.

علماً وأن المشرع الجزائري أباح في القانون العضوي 11/16 مشاركة وسائل الإعلام في الحيز الزمني المتعلق بالتنشيط بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري وللهيئة العليا المستقلة الجزائرية مراقبة توزيع الهياكل المخصصة للإشهار والدعاية الانتخابية، فيما لم يقدم الأمر 01/21 أي إضافة متعلقة بالحملة الانتخابية بالنسبة لمجال تدخل السلطة الوطنية المستقلة، سوى منع خطاب الكراهية وأضاف عقوبات لاستغلال وسائل عمومية لصالح حزب معين<sup>3</sup>. ونظمت السلطة الوطنية المستقلة أول مناظرة تلفزيونية يوم 06 ديسمبر 2019 بمناسبة الانتخابات الرئاسية، ورغم حداثة التجربة لكن حسب باحثين كانت أشبه بحصة لتكرار نفس الأسئلة على المرشحين وتفتقر لعناصر ملاحظة الفرق<sup>4</sup>.

بعد ذلك شكلت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "لجنة مراقبة التعبير المباشر" بموجب مقرر من رئيسها تتولى مراقبة التدخلات الدعائية في الإعلام العمومي، ويندرج عملها في التأكد من صفة المتدخل وحيازته التفويض، وخلية تتابع محتوى التسجيلات وسماعها ثم منح الترخيص بثها<sup>5</sup>.

مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات تونس، يغيب في الجزائر الإطار القانوني لتنظيم الدعاية الإعلامية في مجال الصحافة الإلكترونية ووسائط التواصل الاجتماعي ومراقبته، تركز على توزيع الحصص عبر وسائل الإعلام العمومية دون مراقبة هذه المجالات الجديدة مثل تونس التي تنص بوضوح على صلاحيات ودور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للسمعي البصري في توقيع غرامات مالية على المخالفين، كما أن توقيت الصمت الانتخابي وسير الآراء لـ 72 ساعة في الجزائر مقارنة بتونس والمغرب يشجع على خرقه ومن الأجدر تقليصه لـ 24 ساعة قبل يوم الانتخاب، أما

<sup>1</sup>- أحمد محروق، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup>- علي مختاري، مرجع سابق، ص 227.

<sup>3</sup>- سمير، بارة، «الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر قراءة نقدية مقارنة بين مشروع قانون الانتخابات 2021 والقوانين السابقة»، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي 12 بعنوان: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 314.

<sup>4</sup>- بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>5</sup>- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي الخاص بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور أول

نوفمبر 2020، مرجع سابق، ص 91

بالنسبة لسير الآراء فالمشروع الجزائري أفضل من التونسي الذي منعه خلال كل الحملة الانتخابية مما يساهم في انتشار الأخبار المضللة والدراسات غير العلمية كما يضاعف عمل الهيئة العليا المستقلة في هذا المجال.

إذن الدعاية الإعلامية في الجزائر تميزت بطابع كلاسيكي نمطي، سواء من حيث دور الهيئات الانتخابية أو لطبيعة الدعاية في حد ذاتها، وقد أدى ترخيص نشاط الفضائيات الخاصة لتحويلها إلى أداة سياسية غير محايدة، بالإضافة لإطلاق المترشحين قنوات فضائية أو عبر اليوتيوب، حيث أن دور اللجنة الوطنية للإشراف والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً كان محدوداً لعاملين متعلقين بتأثير سلطة المال السياسي ومكانة المترشحين.

ونلاحظ كباحثين، أن قرار السلطة المستقلة في الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2021، بالاستماع لمحتوى تسجيلات فضاءات البث التعبير المباشر للحملة وزمنها 03 دقائق، من خلال لجنة مراقبة التعبير المباشر عبر خلية تستقبل كل التسجيلات من التلفزيون والإذاعات الوطنية والجهوية لمختلف الأحزاب وتستمع لمحتواها ومضامينها ثم تقرر ترخيص البث، انتهاك لحرية التعبير والمسؤولية على التصرف ووصاية على المضامين والرؤى السياسية، وتعدى على صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري المختصة، وبالتالي ما دور المندوبيات الولائية حتى تتولى السلطة المستقلة مركزياً استقبال التسجيلات عبر منصة معرضة للخلل التقني، وما ينجم عنه من عمل بيروقراطي، واحتمالية تغيير وتداخل توقيت البرمجة بحسب بطء وسرعة الرد، بالنسبة للإذاعات الجهوية في الانتخابات التشريعية 21 جوان 2021 والمحلية 27 نوفمبر 2021، بالإضافة إلى استغلال الأحزاب، والمرشحين الإعلام الجديد وتمويل مقاطع ترويجية عبر وسائل التواصل الاجتماعي واليوتيوب، دون أن تمتلك السلطة المستقلة إطار قانوني أو إمكانيات المراقبة أو منعها مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، بالإضافة لانتهاك فترة الصمت الانتخابي بتنظيم لقاءات جوارية والاعتماد عليها في استمالة الناخبين ليلة يوم الانتخاب، بما يجعل فترة الصمت الانتخابي دون وجود فعلي في الواقع السياسي.

### ثالثاً: معضلات تنظيم ومراقبة الدعاية ووسائل الإعلام في المغرب

سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تقريرها حول الانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011، بداية الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي مثل فايسبوك، ومن الأساليب الجديدة اتصال بعض وكلاء اللوائح وفق أسلوب جديد بالمواطنين هاتفياً ودعوتهم إلى المشاركة مع تقديم البرامج الحزبية وإرسالها عبر البريد العادي والإلكتروني وإحداث قنوات تلفزيونية مثل "قناة الميزان" لحزب الاستقلال وإذاعة خاصة بالحملة الانتخابية عبر الإنترنت لحزب العدالة والتنمية<sup>1</sup>.

أما في الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016، لاحظت الجمعية تدخل "أعوان السلطة" في الترويج لأحزاب معينة وتمكين الدولة لجميع المشاركين من الدعاية لبرامجها عبر الإعلام بشكل غير متساو وإقصاء المقاطعين، والسماح لعدد محدود من المنظمات الدولية والوطنية بمراقبة الانتخابات<sup>2</sup>.

بينما تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المواعيد الانتخابية الثلاثة سنة 2021، في متابعة الحملة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، اعتمد مقارنة زاجت بين معاناة الملاحظين ورصد منشورات عبر تطبيق إلكتروني خاص، مكنت من تحليل عينة 72 ألف منشور متعلق بانتخابات 2021، منها منشورات مصنفة في إبداء الرأي بشأن الانتخابات بنسبة 23.6 بالمائة ومنشورات إخبارية بنسبة 20.8 بالمائة ومنشورات دعم مرشحين بنسبة 19.4 بالمائة<sup>3</sup>.

نتيجة لوباء (كورونا كوفيد-19)، تزايد خلال الحملة الانتخابية استخدام الوسائط الإعلامية بشكل تجاوز الوسائط التقليدية للأحزاب المشاركة، ولاحظت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن حزب

<sup>1</sup> المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لملاحظة الانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011، منشورات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الرباط، 2011، ص 12.

<sup>2</sup> الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2016، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الرباط، 2017، ص 89.

<sup>3</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم واحد ثلاث استحقاقات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية ل08 شتنبر 2021، مرجع سابق، ص 48.

التجمع الوطني للأحرار وأمينه العام عزيز أخنوش من أكثر الأحزاب إنفاقاً على الإشهار الانتخابي عبر الوسائط الاجتماعية والمعتمد عليها شهور قبل انطلاق الحملة الانتخابية، حيث صرف منذ 11 مارس 2021 أزيد من 2.3 مليون درهم خلال الأسبوع الأول من الحملة، والأرقام هذه تشكل 90 بالمائة من حجم الإنفاق الحزبي، مما يعني أن الحزب تبني هذه الإستراتيجية في حملته الدعائية ولا يخلو أي موقع إخباري من إعلانات الحزب وأغلب وصلات الإشهار الدعائية في "يوتيوب" جلتها تعود للحزب، بالإضافة لاستقطاب الوجوه المشهورة في المجال الرقمي وذات المشاهدات العالية لصالحه<sup>1</sup>. لكن يلحظ حسب التقرير أن الحملة الانتخابية في مواقع التواصل الاجتماعي تواجه ردود فعل ليست بالضرورة ايجابية تتخللها انفعالات ضد مرشحين وعنف وسجال خطابي بعنوان: "ارحل أنت شفار... والشفار الكذاب... وفيين كنتي"، مما أعطى مضامين الحملة طابع الفرجة والمشاهدة، خصوصاً عند ملاحظة منشورات حزبية تتضمن أخطاء لغوية ونحوية ساهمت في تدهور صورة الأحزاب إعلامياً واستخدام العنف والتتميم الرمزي<sup>2</sup>.

بالتالي تتشابه الجزائر والمغرب في تقديرنا لدور الهيئات المكلفة بالانتخابات في ضعف الاهتمام بالجوانب الدعائية الإعلامية بحيث أن القانون 59/11، السالف الذكر المتعلق بوسائل الإعلام لا يتضمن كفاءات تنظيم الحملة في المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي ومواجهة الإشهار التجاري فيها المنخفض التكلفة والأكثر فعالية، وتتشابه مع تونس في حجر القيام بسبر الآراء وقت الحملة الانتخابية مما يضعف التفاعل السياسي والمتابعة، لكن يلحظ أن المنظمات والهيئات والجمعيات المكلفة بالمراقبة تعطي حيوية لحو الحملة من خلال تقارير ترصد التفاصيل اليومية سواء حول المترشحين أو وسائل التواصل الاجتماعي مقارنة بالجزائر، رغم أن المنظمات تهتم كثيراً بمتابعة يوم الانتخاب لأسباب منها نقص التمويل.

### الفرع الثالث: معضلات تنظيم ومراقبة تمويل الحملة الانتخابية

يعد التمويل المالي للحملة الانتخابية للمترشحين من الحقوق التي خصّها الفقه القانوني بدراسات كثيرة لتأثيرها على الناخبين وقد تكون مدخلاً للفساد السياسي، وللهيئات الانتخابية مجالاً قانونياً من خلال صلاحياتها في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وضبطه، سواء في تونس والجزائر والمغرب.

#### أولاً: تونس

أنشئت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس وحدة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية غرضها إعداد الوثائق الداخلية ودليل الاستثمارات والزيارات الميدانية وجدول المخالفات ودفتر الإيصالات والتبرعات والوثائق الخاصة بالمرشحين دليل المترشح والحساب المالي، ونشرت الهيئة العليا المستقلة على موقعها الإلكتروني دليل تمويل الحملة وأرسلت للهيئات الفرعية استمارات الزيارة الميدانية والمخالفات، وقامت بتدريب أعوان وزعتهم على الدوائر الانتخابية. مسؤوليتهم مراقبة الأنشطة وتمويل الحملة الانتخابية<sup>3</sup>.

الواقع السياسي أن الوحدة المعنية باشرت عملها بشخص واحد هو الرئيس، ثم ألتحق به عضو ثاني وعلى عاتقها مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الفترة التي سبقت انطلاقها مع تحضير الوثائق وتدريب الأعوان وإعداد البرمجة المعلوماتية، والعمل على تنسيق الزيارات الميدانية وصرف القسط الأول من المنحة العمومية وأدى نقص العاملين إلى عبء كبير عليها، أما الهيئات الفرعية ولأسباب عملية وظفت الأعوان السابقين المكلفين بالتسجيل ومعظمهم مختصين في التكنولوجيا، ويفتقرون للدارية القانونية والمحاسبية اللازمة لفهم النفقات وتقدير مشروعيتها مما نجم عنه إشكالية تقييم الأنشطة في

<sup>1</sup>-المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، تقرير حول الملاحظة الانتخابية خلال استحقاق 08 شتنبر 2021، مرجع سابق، ص25.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص53.

<sup>3</sup>- سفيان بن عبيد، «رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على الانتخابات الرئاسية والتشريعية»، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: الرقابة على التمويل السياسي في الحملات الانتخابية تقييم تجربة انتخابات 2014. مرجع سابق، ص09.



التقارير المعايينة الميدانية والتفريق بين الدعاية والإشهار، وكحل للمشكل قامت الهيئات الفرعية تكليفهم بملء استمارة قوائم الأنشطة التي قاموا بزيارة ميدانية لها، وتولت التقييم حسب الأسعار المتداولة في السوق<sup>1</sup>.

وعمل مراقبو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مباشرة مراقبة ميدانية للحملة الانتخابية ومختلف التظاهرات وتحرير محاضر، يتم فيها وصف الأنشطة وتقدير المصاريف الانتخابية وأدرجت الهيئة العليا بعض الفصول في قرارها الترتيبي عدد 20 الذي تم تنقيحه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017، وتم إنشاء منظومة إعلام آلي من خلال الهواتف الذكية المُسخرة للمراقبين يتم بمقتضاها إدراج محاضر المخالفات، لكن واجهت صعوبات مراقبة الحملة الانتخابية البلدية، بسبب عدم تصريح الأحزاب والقوائم بالأنشطة وتغيير مكان النشاط دون إعلام الهيئة العليا المستقلة، وعدم وجود نص واضح وصريح حول طريقة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، مثل استخدام وسائل النقل والمصاريف المتعلقة بالإضاءة ومساهمة الوكيل المالي وعدم توفر المراقبين على أجهزة توثيق المخالفات مثل الآت التصوير والكاميرات<sup>2</sup>.

أما سنة 2019 اندتبت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودرّبت 1300 ملاحظاً لمراقبة الحملة الانتخابية، وأوصت "منظمة أنا يقظ" ضرورة مراجعة استقلالية المنسقين الجهويين في الهيئات الفرعية والتأكد من عدم الانحياز، وقد قام بعض المنسقين حسب المنظمة، بحجب معلومات لحملات أحزاب سياسية، كما دعت لانتداب مراقبي التمويل قبل انطلاق الحملة لأن التأخر يؤثر على جودة عملهم ومنحهم المعرفة الكافية للمراقبة بشكل أفضل، ففي الانتخابات البلدية 2018 سجلت المنظمة المذكورة، أن التدريب كان ليوم واحد وفي جهات أخرى نصف يوم، كما أوصت المؤسسة التشريعية ضرورة تزويد الهيئة العليا المستقلة بالموارد الكافية وتوظيف عدد كبير من الملاحظين، لضمان تغطية أفضل للأنشطة<sup>3</sup>.

في السياق خلّصت بعثة الإتحاد الأوروبي، أن رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات غير كافية في مجال التمويل للحملة الانتخابية بسبب نقص الأعوان المكلفين نتيجة التعاقد المؤقت، فضلاً عن انعدام جداول أسعار محددة لما يتم مراقبته، وشبّهت العملية بـ"تمرين شكلي" لغياب موظفين دائمين، وأحياناً تأويل فهم دليل تمويل الحملة بشكل مخالف لتأويل محكمة المحاسبات داعياً الهيئة العليا المستقلة لتطوير منهجية بالتنسيق معها واستراتيجيات طويلة الأمد، فرغم قيامها بجهود شراكة مع مؤسسات مالية ومجتمع مدني لكن غير كافية<sup>4</sup>.

تقرير الهيئة العليا المستقلة الموجه لمحكمة المحاسبات، أوضح أن الحملة الانتخابية ومراقبة التمويل تدخل فيه عديد الأطراف والهيئات، واشتكت أن المعلومات التي كانت تتحصل عليها غير دقيقة وتستوجب تدخل أطراف ومنها البنك المركزي دون إشعار مسبق من الهيئة العليا لأن التمويل الأجنبي مساس بالنزاهة، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا تملك كل العناصر والإمكانات لاستقصاء ذلك، والجهة المؤهلة هي البنك المركزي المكلف قانونياً دون إشعار من طرف الهيئة العليا، لذلك دعا تقرير محكمة المحاسبات البنك المركزي إلى وضع خطط تنسيقية مع مختلف الأطراف ذات العلاقة بالأنظمة المالية والبنكية لمعالجة الحسابات المفتوحة لفائدة الأشخاص ذات الصلة المباشرة بالناشطين السياسيين ورصد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص 13.

<sup>2</sup>- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول سير الانتخابات البلدية 2018، مرجع سابق، ص 202.

<sup>3</sup>- منظمة أنا يقظ، تقرير رصد تمويل حملة الانتخابات التشريعية لسنة 2019، مرجع سابق، ص 15.

<sup>4</sup>- بعثة الإتحاد الأوروبي، بعثة الإتحاد الأوروبي لملاحظة انتخابات تونس 2019، الانتخابات الرئاسية والتشريعية التقرير النهائي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>5</sup>- محكمة المحاسبات، التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومراقبة مالية الأحزاب، تونس، أكتوبر 2020، ص ص 25-26.

يُظهر المشرع التونسي التخصص في توزيع المهام بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الأخرى مثل محكمة المحاسبات المسوول الفعلي عن رقابة التمويل المالية، لذا فإن تقارير الهيئة العليا ومحكمة المحاسبات والمنظمات المراقبة تساهم في الشفافية، علماً وأن قضية التمويل المالي وسجن المترشح نبيل القروي كان بناءً على تقصي تقرير "منظمة أنا يفظ" التونسية بما يؤكد أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني.

### ثانياً: الجزائر

لعب المال المعروف محلياً بلفظ "الشكارة" دوراً كبيراً في الحصول على المناصب وترتيب المقاعد التصويت في الانتخابات البرلمانية والتشريعية والمحلية، عبر تقديم رشاوى للأحزاب السياسية من طرف رجال الأعمال لتصدر القوائم الانتخابية، أو شراء الأصوات خلال عملية الاقتراع، ونمط الزبونية هو المحدد وفق منافع مادية قبيل كل عملية انتخابية، فبالنسبة لبعض التجار والمقاولين صارت المؤسسات السياسية الدستورية فرصة للحصانة وولوج مراكز صنع القرار والبحث عن حظوة اجتماعية، وبالنسبة للحزب إقامة تحالفات وقتية مع مقاولين ورجال أعمال<sup>1</sup>.

الواقع السياسي هذا من أسبابه القانونية بالنسبة للمجلس الدستوري، أن المترشح للرئاسيات يقدم حساب الحملة في ظرف ثلاثة شهور بعد نشر النتائج، يتضمن الإيرادات والنفقات بالوثائق مع تقرير محاسب معتمد يودع من طرف أي مفوض للمرشح ويفصل المجلس الدستوري في الحساب ويبلغ نتائجه إلى رئيس الجمهورية والمرشح والأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية، ومبلغ التعويض المستفاد منه دون أن يتضمن قرار المجلس إشارة لمصادر التمويل وطريقة التصرف واسم المحاسب ومعد التقرير مما يجعل قراراته غامضة بخصوص تمويل حملة مرشحي الرئاسيات وتمويل الحملة الانتخابية والرقابة عليها في النظام الانتخابي الجزائري من النقاط السلبية، مما يستوجب إسناده لهيئة مستقلة متخصصة مثل التشريع الفرنسي، الذي ألزم كل مرشح أن يضع وكيل مالي مهمته استقبال الأموال الموجهة للحملة وتنظيم النفقات وتقديم الحساب للجنة مستقلة تسمى "اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية" التي توافق أو تعدل الحسابات وتحدد مبلغ التعويض الجزافي المستحق للمترشح وحالة وجود نزاع يتدخل المجلس الدستوري بصفة قاضي انتخاب للفصل إما تلقائياً أو بعد طعن يقدم أمامه من المترشح بموجب إخطار من اللجنة السالفة الذكر<sup>2</sup>.

أعلنت السلطة الوطنية المستقلة لأول مرة في حملة الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 عن دعم 1548 مترشحاً من الشباب دون الأربعين عاماً، عبر 243 قائمة مستقلة بإجمالي اعتماد مالي مقدر بـ464.400.000 دج<sup>3</sup>، مع إنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وهي هيئة مستقلة في إطار الأمر 01/21، وتبعاً للتجربة الجزائرية فإن المجلس الدستوري كان يتولى المراقبة المالية للحملة، وتعتبر اللجنة الجديدة منسجمة مع التوجه السياسي للحد من الفساد المالي، حسب الرؤية التي قدمتها السلطة السياسية، حيث أن حل المجلس الشعبي الوطني وتنظيم انتخابات بلدية وولائية كان غرضه الأساسي إعادة تنظيم العملية الانتخابية وفق الأمر الجديد 01/21 المبني على الانتخاب التفاضلي بدلاً من رأس القائمة ووضع حد للفساد السياسي، ولذلك عملت السلطة المستقلة على توجيه مساعدات مالية للشباب في القوائم المستقلة مساهمة في أعباء الحملة.

لا يمكن مقارنة تجربة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتجربة لجنة مراقبة التمويل المالي للحملة الانتخابية في الجزائر، لكن تونس تنتدب أعوان لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية وآخرين في مراقبة الأنشطة بالإضافة إلى توزيع العملية بين الهيئة العليا المستقلة ومحكمة المحاسبات، يتولون رصد تسعيرة المصاريف وفق تقديرات السوق، عكس الجزائر فإن سقف الإنفاق المحدد في الانتخابات

<sup>1</sup> طارق عشور، فعالية أداء البرلمان العربية: المعوقات وآليات التفعيل دراسة حالات الجزائر، المغرب والكويت، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة 01، 2018/2017، ص 184.

<sup>2</sup> حسين مناصري، مرجع سابق، ص 277.

<sup>3</sup> السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إحصائيات الانتخابات التشريعية، موقع السلطة المستقلة، د.ت.ن، تم الإطلاع يوم

2022/05/23، الساعة 21:00 الرابط: <https://2u.pw/wEBaZ>

التشريعية والرئاسية يمكن الالتفاف عليه وتجاوزه بسهولة لأنه يعتمد على ما يقدمه المترشح للمجلس الدستوري سابقاً ثم لجنة مراقبة التمويل حالياً، عكس الهيئة العليا في تونس فإن الوثائق التي يقدمها المترشح تقارن بمحاضر مراقبي تمويل الحملة التي تتمتع بالحجية القانونية في رصد المنشورات الدعائية والمستخدمات وإدراجها في سقف التمويل، كما أن المناشير الدعائية تستوجب تأشير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ثم متابعة ميدانية من طرف أعوان الهيئة العليا للتأكد.

الخلاصة أن تونس قبل 2022، تخصص مساهمات مالية بحسب الدائرة الانتخابية لكل المترشحين حماية لمبدأ المساواة تصرف بعد إعلان النتائج النهائية حماية للمال العام مع تدعيم ميزانية الأحزاب المشاركة، أما دعم المترشحين الشباب المستقلين ميدانياً من طرف السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر نجم عنه أحياناً أن غرض الترشح كما أشير له آنفاً هو الحصول على المساعدة المالية، ويهدم مبدأ المساواة، لذا كان من الأجدر إدراجها مثل تونس بعد النتائج أو حزبياً باشتراطات محددة حول نسبتهم في القوائم، لأن التفسير المقدم أن الأحزاب السياسية تتولى مساعدة الشباب المترشحين في قوائمها غير مقنع، وتميزي لإضعاف الحياة الحزبية لأسباب سياسية ووصم تعميمي بالزبونية والفساد لكل الأحزاب السياسية قياساً لوضع سابق، ومن أجل هندسة مؤسسات دستورية بأغلبية قوائم مستقلة دون لون سياسي واضح، وبالتالي قد يُنظر لتدخل السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات وكأنها طرف سياسي من هذا المنظور لصالح فئة معينة، بينما توجه تونس قبل 2022 الدعم للأحزاب وتفرض قانونياً ترتيب معين للشباب والنساء في القوائم الانتخابية وجوباً للاستفادة من الدعم، والإخلال به يؤدي لإقصاء القائمة المترشحة.

### ثالثاً: المغرب

الحملة الانتخابية في المغرب مقارنة بالجزائر وتونس زمنها 13 يوماً فقط، وتتولى الدولة بصفة أساسية توزيع مساهمات على الأحزاب المشاركة وفق قرار حكومي، ويتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة تمويل الأحزاب السياسية والحملة الانتخابية شبيهاً في دوره بمحكمة المحاسبات في تونس. خصص المشرع المغربي مساهمة الدولة في الحملة الانتخابية للمشاركين في الانتخابات أعضاء مجلس النواب سنة 2011 بمبلغ 220 مليون درهم ومنع تجاوز مبلغ التنسيق نسبة 30 بالمائة الذي تطلبه الأحزاب بعد نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، من مبلغ المساهمة الموجهة للحزب، وتنقسم مساهمة الدولة إلى مرحلتين الشطر الأول 50 بالمائة تبعاً لعدد الأصوات التي حازها كل حزب سياسي في الدوائر المحلية والوطنية والشطر الثاني حسب المقاعد المتوج بها بعد النتائج النهائية<sup>1</sup>. وسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ملاحظاته توزيع الهبات على الناخبين وشكلت نسبة العطايا 45.42 بالمائة، وسجل 317 هدية بشكل مباشر ورغم انخفاض قيمتها مقارنة بالسابق نتيجة تشديد العقوبات الجزائية كانت هبات عينية، ووجد التقرير علاقة بين الفقر والهشاشة الاجتماعية والاستعداد لقبول الهبات من بعض الناخبين قصد تغيير قرارهم في التصويت خلال الحملة، مع ملاحظة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تسخير الوسائل العمومية لذات الغرض بما فيها الملك العمومي الذي يشمل المقاولات والشركات التي تحوز الدولة حصة في مساهماتها<sup>2</sup>.

سنة 2015 بعد نهاية الانتخابات الجماعية والجهوية الرابع سبتمبر 2015 أمهل المجلس الأعلى للحسابات مرشحي المجالس الجهوية والجماعية مهلة شهر واحد لإيداع بمقتضى المادة 157 من القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بانتخابات المجالس جرد الحساب المالي للحملة في بيانات مفصلة مع مصادر الجرد والوثائق الثبوتية للصرف بحسب المادة 156، مؤكداً بأن المحاكم المالية باشرت في اليوم

<sup>1</sup>- علي مختاري، مرجع سابق، ص 238.

<sup>2</sup>- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير أولي: ملاحظة انتخابات اختيار أعضاء مجلس النواب التي تم تنظيمها في 25 نونبر 2011، مرجع سابق، ص 03.

الموالي للإعلان تلقي تصريحات الصرف وبيانات الحملة الانتخابية حيث لاحظ المجلس الأعلى للحسابات حسب تقريره سوء استغلال موارد الدولة خارج غايتها<sup>1</sup>.

وفيما يخص دعم تمويل الحملة الانتخابية سنة 2021 من طرف الدولة لفائدة الأحزاب السياسية رفع الدعم بالنسبة لمجلس النواب إلى 160 مليون درهم و100 مليون للجماعية و80 مليون للجهوية، وأوكل لوكلاء اللوائح الانتخابية (متصدر القائمة) فتح حساب بنكي لكل لائحة في إطار القرارات المشتركة بين وزارات الداخلية والمالية والعدل<sup>2</sup>.

واقع الحملة الانتخابية فقد وزعت "جمعية جود" التي يشرف عليها رجل الأعمال عزيز أخنوش، نحو مليون قفة مساعدات رمضان، وقال الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية أن توزيع مليون قفة بقيمة قفة تتراوح بين 150 و200 درهم ما يعادل 150 إلى 200 مليون درهم متسائلاً عن مصدر هذه الأموال التي تخصصها الجمعية لهذا النشاط "الانتخابي"، وأضاف ما وزعته في شهر واحد يوازي القيمة المالية التي تعطيها الدولة لكل الأحزاب السياسية مجتمعة لتدبير الشأن الانتخابي، في ظل استغلال جائحة "كورونا"، والاستثمار في حاجة الناس والفقر عبر مؤثرين أكثر نفوذ دون مواجهة قيود مالية ودون توضيح مصادر تلك التمويلات المالية الضخمة<sup>3</sup>.

بالعودة للانتخابات التشريعية 2016 فإن حزب التجمع الوطني للأحرار، هو حزب أنشاه صهر الملك الحسن الثاني ورئيس الوزراء سابقاً محمد عصمان سنة 1978، مكون من رجال أعمال وتكنوقراط، انتهى به المطاف في المركز الرابع ودفع الأمين العام للحزب نحو الاستقالة، وتم تعيين عزيز أخنوش خلفاً له والأخير صديق الملك وثالث أغنى شخص في البلاد له مصالح اقتصادية في عديد القطاعات تشمل القطاعات النفطية والتجارة والزراعة والإعلام، تم اختياره من طرف القصر الملكي للإشراف على تنفيذ التوجيهات الملكية، ويجسد نموذج "الوزير المقاول"، وحسب المنتقدين يترجم التواطؤ بين النظام الملكي ورجال الأعمال في سياق الإصلاحات السياسية والاقتصادية، وتم اختياره منذ 1990 مما ساهم في تعاظم ثروته. كان مستعد للفوز بعد حزب الاستقلال الذي شغل منصب رئاسة الحكومة بين 2007 و2011، لكن جرفته حركة الربيع العربي وتمكن من الأمانة العامة للحزب سنة 2012<sup>4</sup>.

مقارنة بتونس والجزائر، تدبير التمويل الانتخابي للحملة الانتخابية في المغرب يشبه كثيراً الجزائر سوى أن الدولة المغربية تقوم بصفة مستمرة بمساعدة الأحزاب السياسية، سواء الدعم السنوي أو خلال الحملة، ويتولى مجلس الأعلى للحسابات مراقبة صرف النفقات دون دور للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات المدنية خلافاً لتونس، وإشراف وزارة الداخلية المغربية يضيف كثير من الضبابية على كيفية صرف الأموال أو استخدامها لأغراض سياسية، لمعرفة مصير الأموال الموجهة للحملة الانتخابية، والأموال المخصصة لمساعدة الأحزاب.

وعليه نتوصل كباحثين إلى أهمية تخصيص أموال لمراقبة الانتخابات توزع على المنظمات المدنية، بغرض تطوير الحياة السياسية، لذلك فإن مراقبة تمويل الحملة في تونس من طرف الهيئة العليا المستقلة أكثر وضوحاً مقارنة بالجزائر التي تضرر بمبدأ المساواة، مع ضعف مجال تدخل السلطة المستقلة وقبلها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات سابقاً، وتعرف مثل المغرب تقييم جزافي لمراقبة التمويل وضعف تدقيق المراقبة في غياب مراقبين لمتابعة تمويل الحملة، سواء مستقلين أو تابعين لجهة حكومية، مما يعني أن العملية تفتقر للشفافية في البلدين ونجاح رجل الأعمال عزيز أخنوش الأمين العام للتجمع

<sup>1</sup> - محمد البكري، مرجع سابق، ص 174.

<sup>2</sup> - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير الملاحظة المستقلة المحايدة للانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية 2021، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 09 سبتمبر 2021، ص 05.

<sup>3</sup> - المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، تقرير حول الملاحظة الانتخابية خلال استحقاق 08 شتبر 2021، مرجع سابق، ص 28.

<sup>4</sup> - Thierry Desrues, «Authoritarian Resilience and Democratic Representation in Morocco: Royal Interference and Political Parties' Leaderships Since The 2016 Elections», *Mediterranean Politics*, Volum: 25, N: 02, 2020, p 259.

الوطني للأحرار، وقد وزعت جمعية جود كما أفادت التقارير مساعدات مالية وعينية من أجل انتخابه دون أن تكون لوزارة الداخلية أو تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان والأحزاب السياسية القدرة على وقف ذلك، تعزيزاً لتفسير استخدام المال السياسي في الحملة الانتخابية سواء بطريقة مباشرة أو من خلال تحايل قانوني عبر جمعيات خيرية تقدم خدمات سياسية، ويعد الحياد السلبي للإدارة مشاركة في الفساد وتعطيلاً لمبدأ الإنصاف والمساواة في الحملة الانتخابية.

### المبحث الثالث: دور الأجهزة الانتخابية في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

يعد التصويت والفرز من أهم مراحل الشأن الانتخابي، لارتباطه بإعلان النتائج وما ينجم عنه من استلام الفائزين مقاعدهم، وتعدد الأطراف ذات العلاقة مع الهيئات الانتخابية منها القضاء، وتنظيم الإحاطة القانونية لمكاتب الاقتراع (المطلب الأول)، أما اليوم الانتخابي في تونس والجزائر والمغرب أشرفت الهيئات الانتخابية خلال الفترة 2022/2011 على مواعيد انتخابية مختلفة من خلال متابعة الواقع السياسي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: علاقة الهيئات الانتخابية بالفواعل المتدخلة في التنظيم والمراقبة

لكل هيئة انتخابية طريقتها في تنظيم اليوم الانتخابي وفق الإمكانيات، سواء بين الداخل والمهجر والفئات العسكرية والمدنيين أو بإشراف قضائي كامل أو شبه قضائي، وطبيعة تركيبة المكاتب الانتخابية وتنظيم كفاءات الفرز واحتساب النتائج والطعون، وقبلها شكل ورقة التصويت، وهي عوامل جوهرية لحكمة العملية الانتخابية، وتتمايز تونس (الفرع الأول) والجزائر (الفرع الثاني) والمغرب (الفرع الثالث) في هذه المرحلة وكذا العلاقة مع القضاء.

#### الفرع الأول: تنظيم المكاتب الانتخابية ودور الهيئة العليا المستقلة في تونس

يتميز اليوم الانتخابي لأي هيئة انتخابية كانت مستقلة أو حكومية بضغط متعلق بطبيعة العمل وإحاطته بالمراقبة المتعددة للمراقبين ووسائل الإعلام والقضاء، وبالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس تنظم عمليات التصويت والفرز من خلال آليات بالمكاتب والمراكز واللجان المركزية الانتخابية لتنظيم الاقتراع والمراقبة، وكيفية الفصل في المنازعات من خلال العلاقة مع القضاء الانتخابي.

#### أولاً: الإشراف على المكاتب والمراكز الانتخابية

أوضح الفصل الرابع من قانون الانتخابات والاستفتاء العدد 16 لسنة 2014 المعدل والمتمم، أن الملاحظين يتولون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته، وتوفر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات البيئة المتعلقة بعملهم وتمنحهم الاعتمادات والترخيص، كما تقوم تبعاً للفصل 121 بعملية ضبط قوائم رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وفق معايير النزاهة والشفافية والحياد، وشروط التعيين والتعويض وتنشر القوائم في الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة<sup>1</sup>.

كما سمحت الفصول (142/140/139) من القانون المذكور لممثلي المرشحين وكذا المراقبين، تضمين ملاحظاتهم والتحفظات المسجلة يوم التصويت، ضمن مذكرة يتم إرفاقها بمحضر عملية الفرز، ويتولى رئيس المكتب الانتخابي الإجابة والتدوين في صلب المذكرة، وفي نهاية الفرز حسب الفصل 140، يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القوائم على المحضر والتنصيص أيضاً على رفض الإمضاء، كما أعطى للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التحقق من أسباب عدم التطابق بين عدد المصوتين وأوراق التصويت ومعاينة الأخطاء الحسابية تبعاً للفصل 142<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-الفصلين 121/04، قانون الانتخابات والاستفتاء عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-الفصول 142/140/139، المرجع نفسه.

قرار الهيئة العليا العدد 30 لسنة 2014، أفاد في الفصل العاشر أن مركز الاقتراع يتكون من رئيس وعضو إرشاد ومهمته تنسيق وتسهيل عمل رؤساء مكاتب الاقتراع، ويمكن للمركز أن يضم أكثر من مكتب اقتراع، كما لا يجوز حسب الفصل 19 أن يقل عدد أعضاء كل مكتب اقتراع عن عضوين<sup>1</sup>. بينما قرار الهيئة العليا عدد 32 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب نتائج الانتخابات المعدل والمتمم، فقد عرّف الفصل الثاني منه المكتب المركزي؛ أنه المكتب الذي تعينه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يُكلف بجمع نتائج الاقتراع، أما مركز الجمع يجمع النتائج في جزء من الدائرة الانتخابية قبل إحالتها للمكتب المركزي<sup>2</sup>.

وفي الباب الثاني المتعلق بجمع نتائج الاقتراع يوضح تركيبة المكتب المركزي ومكاتب الجمع تبعاً للفصل 11، فإن المكتب المركزي مكون من لجنة مكتب وجهاز إداري، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء فإن لجنة المكتب المركزي هم مجلس أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برئاسة رئيسها، وتخضع تنظيم القرارات في هذه اللجنة للقرار عدد 05 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بنظامها الداخلي ويشرف على الجهاز الإداري المدير التنفيذي، أما في الانتخابات التشريعية والجهوية فإن لجنة المكتب المركزي تتكون من أعضاء الهيئة الفرعية ويرأسها رئيس الهيئة الفرعية والجهاز الإداري يعمل منسقاً للإدارة الفرعية. ومكنها الفصل 12 من إحداث مكاتب الجمع أو أكثر، مهمتهم تجميع النتائج تحت إشرافها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء فإن مركز الجمع تُشرف عليه لجنة مكونة من منسق الهيئة الفرعية و الأعضاء فيها<sup>3</sup>.

أوكل المشرع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم رقابة المجتمع المدني في جميع الجوانب باعتبارها جهاز إشراف، لذا اشترطت في العضو المراقب التابع للمنظمات والجمعيات الوطنية التونسية، أن يكون ناخباً وغير عضو في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو مترشح، وأن تزكيه منظمة مختصة في المجال الانتخابي، مع شرط وجوبي للتكوين في مجال الرقابة وتسمح لهم الهيئة العليا المستقلة بمراقبة جميع المراحل وتضمين تحفظاتهم بخصوص التصويت ضمن مذكرة ترفق بمحضر التصويت والفرز، مع وجوب احترام هذه المنظمات للتشريع الانتخابي<sup>4</sup>.

للهيئة العليا المستقلة للانتخابات كامل الإشراف على اختيار الأعضاء مكاتب ومراكز التصويت والتجميع المشرفين على عمليات التصويت والفرز وحفظ النظام داخل المكاتب، واعتماد مراقبي الأحزاب السياسية والمنظمات وجمعيات الملاحظة.

### ثانياً: علاقة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع القضاء

ترسم علاقة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع القضاء من خلال رقابته على عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات انطلاقاً من أن الإشراف لا يعفيها من كل رقابة، بالإضافة إلى الفصل في المنازعات الانتخابية.

#### 1- القضاء الانتخابي التونسي:

يُقَدَّر الناخب جودة الإجراءات الديمقراطية من تصوره حول مستويات النزاهة، حيث تلعب دوراً هاماً وحاسماً في عمل آلية المساءلة ودفع الناخبين إلى التعبير ضد الممارسات الانتخابية غير الفضلى

1 - الفصلين 19/10، قرار الهيئة العليا العدد 30 لسنة 2014، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 02 لسنة 2018، المؤرخ في 02 جانفي 2018، ر ر ج ت، العدد 04، المؤرخ في 02 جانفي 2018.

2- الفصل 10، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات العدد 32 لسنة 2014، المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014، المؤرخ في 06 نوفمبر 2014، والقرار عدد 04 لسنة 2018 المؤرخ في 09 جانفي 2018، ر ر ج ت، العدد 06 المؤرخ في 19 جانفي 2018.

3- الفصلين 12/11، المرجع نفسه.

4- علي مختاري، مرجع سابق، ص 296.

وبالتالي معاقبة الحكومة بواسطة صناديق الاقتراع والعكس، وهناك علاقة بين نزاهة الانتخابات وتصورات الناخبين حول العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

للقاضي الانتخابي في تونس مكانة متعلقة بمتابعة المسار الكلي للانتخابات، ومنذ 2011 اعتبرت "المحكمة العامة القضائية"، أن النزاع الانتخابي يقع ضمن القضاء الكامل، حيث يمتلك القاضي إمكانية النظر في التسجيل وسلطة تعديل القوائم الانتخابية والحذف والتغيير وإعادة مرشح رفض من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وإعادة فرز الأصوات وتوزيع المقاعد وللقاضي الإداري صلاحية متابعة المسار الانتخابي باعتباره مسؤولاً عن أصوات الناخبين<sup>2</sup>. وبموجب القضاء الكامل يستفيد القضاة من صلاحيات هامة في المجال الانتخابي تهدف إلى تعزيز الرقابة على كافة أعمال الهيئة العليا المستقلة، وهو ما مكن من اتخاذ قرارات ضد أحكام الهيئة العليا المستقلة المعيبة بشكل قابل للتنفيذ من قبلها، وتكتسي الأجل صيغ ملزمة بموجب ضمان الحق في التقاضي المكفول دستورياً بموجب الفصل 108<sup>3</sup>.

وللهيئة العليا المستقلة للانتخابات دور في حماية العملية الديمقراطية من ثلاث اتجاهات؛ فهي تملك الولاية العامة على الانتخابات ويجعل لقراراتها سلطة ترتيبية، وتلتزم في ممارسة سلطاتها الترتيبية وغير الترتيبية باحترام الدستور والقانون، وتلتزم بالجوانب الفقهية القضائية في ممارسة عمليات الرقابة وكذا تطبيق مختلف شروط إقرار النتائج وتعديلها وإغائها، ورغم أن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات ترتيبية ينص عليها الدستور لكن للقضاء دور حاسم<sup>4</sup>.

للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال تعديل المحاضر والشطب، سلطة ترتيبية تشبه عمل قاضي الانتخابات.

## 2- الهيئة العليا المستقلة والمنازعات الانتخابية:

أسند المشرع للمحكمة الإدارية في القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، عملية الفصل في المنازعات الانتخابية، والتي كانت تسند قبل الثورة التونسية سنة 2011 إلى المجلس الدستوري، وتتنظر الدوائر الاستئنافية في الطعون والجلسة العامة للمحكمة الإدارية من أجل حماية حقوق المترشحين، علماً وأن الفصل 49 من الدستور سنة 2014، يؤكد حماية السلطة القضائية للحقوق والحريات، وقد كرّس المشرع التونسي مبدأ التقاضي على درجتين، حيث الطور الابتدائي للدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية والطور الاستئنافي للجلسة العامة القضائية التي تعد أعلى هيئة قضائية في المحكمة الإدارية، والمكونة قضاة إداريين الأكثر خبرة وأقدمية، ويرجع احتمال مبررات اختيارها يعود لدور القاضي الإداري في انتخابات 2011 وأيضاً لكون المادة الانتخابية تمثل جوهر القضاء الكامل<sup>5</sup>.

كما أن للقاضي الانتخابي سلطة الحُلُول محل السلطة الانتخابية ويقصد بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في القيام بتعديل أو إلغاء النتائج الانتخابية أو يأمر بإعادتها، وهو ما جعل الفقيه الفرنسي "روني شابو" يسمي القضاء الكامل بقضاء الحلول، علماً وأن المشرع التونسي حدد اختصاصات وصلاحيات القضاء الانتخابي خلال جميع مراحل العملية الانتخابية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-Andrea Fumarola, «The Contexts of Electoral Accountability: Electoral Integrity Performance Voting in 23 Democracies», *Government and Oppositions Journal*, Volum: 55, N:01, 2020, p 45.

<sup>2</sup>- عصام، بن حسن، «القاضي الإداري ونزاعات الترشح والنتائج للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2019»، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي 12 بعنوان: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 21-22.

<sup>3</sup>- حسناء بن سليمان، «الرقابة القضائية على العملية الانتخابية»، مرجع سابق، ص 49.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص 78.

<sup>5</sup>- جواهر السخيري، مرجع سابق، ص 235-236.

<sup>6</sup>- محمد اللطيف، «قاضي تجاوز السلطة والانتخابات»، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية. مرجع سابق، ص 98.

سبق للمحكمة التونسية أن أكدت أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تُعد من الهيئات العمومية المستقلة وغير معفاة من كل رقابة، وخلافاً لذلك يجعل سلطات الهيئة العليا مطلقة، ويؤدي إلى إعفاء القرارات التي تصدرها من الخضوع لمبدأ الشرعية وتقليص حق الأفراد في ممارسة حقهم في الاعتراض والإدلاء بدفاعهم ومقارعة الحجج التي استندت لها الهيئة العليا المستقلة من جهة بموجب الحكم الاستئنافي رقم 28946 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011<sup>1</sup>.

وتبعاً لصلاحيات الهيئة العليا المستقلة في الفصل 142 بممارسة الرقابة على مكاتب الاقتراع ومراكز التجميع والتحقق في أسباب عدم التطابق بين التصويت والفرز، وتصحيح الأخطاء وإعادة الفرز وإلغاء نتائج مكتب أو دائرة انتخابية، بينت المحكمة منذ 2011 أن المحاضر هي وسيلة الإثبات الفعلية لنزاهة وشفافية الاقتراع، وبذلك تخضع لقواعد وشكليات محددة بموجب مرسوم انتخابي لمختلف النماذج المحددة والمقررة من طرف سلطة الانتخابات، وأقر قاضي الانتخابات لأعضاء المكتب المركزي لتجميع النتائج، إدخال تعديلات على المحاضر خلال التصحيح والتنشيط وفق قرار المحكمة الإدارية 201420018 المؤرخ في 08 نوفمبر 2014<sup>2</sup>.

منح قانون الانتخابات أيضاً للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأولية، في أجل ثلاثة أيام بعد الاقتراع والفرز، تخضع لرقابة المحكمة الإدارية بحيث تصبح نهائية بعد توصل الهيئة العليا المستقلة بحكم منها أو انقضاء أجل الطعن، والاختصاص المسنود لقاضي النتائج يخوله مراقبة وفحص جميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها الحملة، وكذا مدى تأثير الاختلالات المسجلة بها على صحة النتائج، حيث أكدت المحكمة الإدارية ذلك بمناسبة انتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011. بينما تمسكت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحق عدم النظر في الحملة بعد انقضائها، لكن رأي القضاء أن القاضي يتمتع بصلاحيات واسعة للنظر في النتائج في إطار القضاء الكامل، تُمكنه من ممارسة مختلف الصلاحيات على جميع المراحل، وغير ممكن استبعاد النظر في النتائج بمبررات وجود إجراءات طعن خاصة بتلك المراحل، حيث أن المراقبة غير المباشرة للحملة الانتخابية ينتهك ويتحقق قاضي النتائج من وجود حجج ومبررات قوية وجوهرية، بدل شكوك أو وقائع وأحداث بسيطة، ويستوجب على الهيئة العليا المستقلة تقديم مسببات جوهرية متعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها تنعكس على النتائج في قرارها حتى يتمكن قاضي النتائج من بسط رقيبته في صحة أسباب النتائج التي توصلت إليها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>3</sup>.

تتميز نزاعات النتائج في تونس بإسنادها لجهة قضائية موحدة، في الانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية، خلافاً لنزاعات الترشح حيث جاءت بموجب أحكام الفصول 145/146/147 من القانون الانتخابي، ورغم التطور الذي سجله الإطار القانوني لنزاع النتائج غير أنها تثير نقاشاً وإشكالاتاً متعلقات بزمّن التقاضي ونزاهة النتائج، لأن المواعيد الانتخابية من 2011 إلى 2019، كان عدد الدعاوى التي تم رفضها شكلاً، وصلت للنصف أحياناً وبالنظر لتجاوزات المترشحين لم تُقر المحكمة ما ذهبت له الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإسقاط القائمة الفائزة بالانتخابات على أساس مخالفة أحكام الحملة الانتخابية، سواء كانت انتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011 أو انتخابات 2014 و2019، مما دفع للتشكيك في مدى نجاعة العدالة الانتخابية في تونس من حيث ضماناتها لحقوق المترشحين والناخبين<sup>4</sup>.

واعتبر تقرير البعثة الأوروبية لملاحظة الانتخابات أن القانون الانتخابي التونسي يمثل الإطار المناسب للعملية السياسية وفق المعايير الديمقراطية، لكن نقاط الضعف التي لاحظتها البعثة بين 2014-2018 لازلت قائمة مثل عدم دقة بعض المفاهيم والتأخير غير الكافي لسلطة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إلغاء النتائج وفق الفصل 143 خاصة في الانتخابات الرئاسية، وغياب نزاع متعلق بالحملة

1- جواهر السخيري، مرجع سابق، ص 237.

2- حسناء بن سليمان، «الرقابة القضائية على العملية الانتخابية»، مرجع سابق، ص 85.

3- محمد سليم المزوغي، «القاضي الإداري ونزاع الحملات الانتخابية»، المرجع نفسه، ص 265-266.

4- محمد شفيق صرصار، «قراءة في الإشكاليات القانونية المرتبطة بإلغاء نتائج الانتخابات في القانون التونسي»، المرجع نفسه، ص 275.



الانتخابية مع الإجراءات الملائمة، والتشدد في تطبيق الشكليات ضمن آجال النزاع الانتخابي. وفي إطار التعديل القانوني أوت 2019 للقانون الأساسي عدد 76 المؤرخ في 29 أوت 2019، المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المعدل في 2014 و2017، تم تعديل آجال الطعون حال الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، قصد احترام الأجل المقررة بـ90 يوماً في الرزنامة الانتخابية<sup>1</sup>.

تواجه تونس انتقادات من حقوقيين وفقهاء قانونيين وهيئات انتخابية للمراقبة متعلقة بالتشدد القضائي في الإجراءات الشكلية وآجال الطعن القصيرة مما يحرم عديد المترشحين من حقوقهم الانتخابية، وهو ما يؤثر على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ضغوط تنعكس على حكمة العملية الانتخابية، علماً وأن عملية الفرز وتجميع وإحصاء النتائج تقع كاملة تحت مسؤولية الهيئة العليا مما يبطئ من عملها لطبيعة العمل القضائي.

### الفرع الثاني: تنظيم اليوم الانتخابي وإعلان النتائج في الجزائر

سجل تطور تنظيم عملية التصويت والفرز في الجزائر مراحل بحسب القوانين الانتخابية توازي الانتقال من إشراف وزارة الداخلية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي تركيبة المكاتب وتنظيم الفرز، بالإضافة إلى علاقة الأجهزة الانتخابية مع القضاء في الفرز والطعون.

#### أولاً: تنظيم مكاتب التصويت واللجان الانتخابية

نظم القانون العضوي 01/12 ثم القانون العضوي 10/16 عملية الاقتراع والفرز، سواء خلال فترة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ثم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبعد ذلك وفقاً للقانون 08/19 والأمر 01/21 بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كلفت المادة 152 من قانون الانتخابات 10/16، عملية الإشراف على التصويت وإحصاء النتائج إلى لجنة انتخابية بلدية مكونة من قاضي رئيساً يُعينه المجلس القضائي المختص إقليمياً ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي، أما اللجنة الولائية وفق المادة 154 من القانون المذكور متكونة من ثلاثة قضاة منهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل ويجتمعون بمقر المجلس القضائي<sup>2</sup>، دورهم جمع النتائج وتنتهي أشغالها بعد 48 ساعة من موعد الاقتراع، تتولى تسليم نسخة أصلية من محضر النتائج لممثل الوالي ونسخة مطابقة للأصل لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وترسل نسخة لوزارتي الداخلية والعدل، وتنتهي أشغال اللجنة الولائية في أجل 72 ساعة من الاقتراع ودورها إحصاء نتائج البلديات ومعاينة نتائج انتخابات رئيس الجمهورية حسب المادتين 158 و159<sup>3</sup>.

يظهر الدور المتعلق بالهيئات الانتخابية في تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر مع ميلاد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون 08/19 ثم الأمر 01/21، هذا الأخير أفاد في المادة 126 أن عملية التصويت تتم تحت مسؤولية أعضاء مكاتب التصويت الذين تختارهم السلطة المستقلة ورقابتها، كما فصلت المادة 155 في كيفية كتابة محضر الفرز بحضور الناخبين وممثلي المترشحين، ويتضمن عند الاقتضاء تحفظات وملاحظات ممثلي المترشحين على أن يتم تحريره في ثلاث نسخ موقعة من طرف رئيس المكتب وتسلم نسخة منه لمندوب السلطة المستقلة ورئيس اللجنة البلدية<sup>4</sup>.

للعلم وأن اللجنة البلدية متكونة بخلاف القوانين السابقة تحت مسؤولية السلطة المستقلة وفق المادة 264 من قاضي رئيساً يعينه المجلس القضائي، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم مندوب السلطة المستقلة ولائياً، أما المادة 266 من الأمر 01/21 فإن اللجنة الولائية متكونة من ثلاثة أعضاء ومستخفين تحت

1 - بعثة الإتحاد الأوروبي، بعثة الإتحاد الأوروبي لملاحظة انتخابات تونس 2019، الانتخابات الرئاسية والتشريعية التقرير النهائي، مرجع سابق، ص 09.

2- المادتين 154/152، قانون عضوي 10/16، مرجع سابق.

3- المادتين 159/158، المرجع نفسه.

4- المادتين 155/126، أمر 01/21، مرجع سابق.

إشراف السلطة المستقلة، من قاضي برتبة مستشار رئيساً وعضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نائباً لرئيس اللجنة يعينه رئيس السلطة المستقلة، وضابط عمومي وتجتمع بمقر السلطة المستقلة<sup>1</sup>، وخصّصت المادة 274 لشرح كيفية إنشاء اللجان الانتخابية لدى ممثلات الخارج بقرار من رئيس السلطة، وفصلت المادة 275 في تشكيلتها من قاضي برتبة مستشار وممثل عن السلطة المستقلة وضابط عمومي مع الاستعانة بموظف مقترح من السلطة المستقلة وموظف مقترح من وزارة الخارجية يعينان بقرار من رئيس السلطة المستقلة<sup>2</sup>.

مقارنة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس والجزائر فإن اللجنة الانتخابية الولائية توازي، المكتب المركزي المشكل من عضوية كاملة للهيئة العليا المستقلة سواء مجلسها المركزي أو عضوية هيئاتها الفرعية دون أي عنصر قضائي بخلاف الجزائر، فقد أسندت رئاستها للقضاء وعضوية منسق السلطة المستقلة والمندوب البلدي بالنسبة للجنة البلدية. كما أن الجزائر تكرر نفس الملاحظة في كل المراحل أن المشرع لا يعطي دوراً لمنظمات مجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية وسكت عن ذلك رغم دعواته المراقبين الدوليين، عكس المشرع التونسي الذي منح لملاحظي المنظمات الوطنية والدولية موقعاً بارزاً في المراقبة والرصد والمتابعة مع احترام مدونة السلوك الخاصة بهم بعد الحصول على ترخيص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال كل الدورة الانتخابية بما فيها يوم التصويت وتضمن ملاحظاتهم ضمن مذكرة مرفقة بالمحاضر يوم التصويت كما سبق شرحه، لكن إشراف السلطة المستقلة للانتخابات على تشكيله مكاتب ومراكز التصويت وإبعاد الإدارة عن العملية تطور واضح بهدف تعزيز النزاهة والشفافية في ظل الاتهامات السابقة لأعوان الإدارة.

### ثانياً: علاقة الهيئات الانتخابية بالإشراف القضائي

عرف المشهد الانتخابي الجزائري طابعاً مرحلياً في الانتقال من تنظيم ومراقبة وزارة الداخلية للانتخابات إلى السلطة المستقلة، مثلما عرف حضور القضاء في عمليتي التصويت والفرز وإعلان النتائج وذلك من خلال لجان رقابة إدارية ورقابة المجلس الدستوري.

#### 1- رقابة اللجان الإدارية الانتخابية الجزائرية:

اعتمد الإشراف القضائي في العملية الانتخابية طلباً للنزاهة والشفافية والاستقلالية ونتيجة لنقص الحياد الإداري وعزوف المواطنين عن المشاركة لأسباب متعلقة بالتشكيك في النزاهة وانحياز الإدارة لأحزاب معينة وسلطة الولاية، فضلاً عن فشل اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات وتبعيتها للجهاز التنفيذي من النواحي المالية والتنظيمية<sup>3</sup>.

وتختلف الرقابة الإدارية الانتخابية عن القضائية، التي تتولاها جهتين هي القضاء العادي ذات الاختصاص الأصيل والقضاء الإداري، علماً وأن الرقابة الإدارية تتميز بالمرونة والسرعة في التدخل التلقائي خلال تسجيل وملاحظة مخالفات انتخابية والتبليغ عنها ولا تكلف المتظلمين أي نفقات نتيجة بساطتها، كما توجد الرقابة الخارجية التي يقوم بها المجلس الدستوري حول سير العمليات الانتخابية إلى جانب مهمته الأساسية المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين والمعاهدات، ويظهر الطابع القضائي للمجلس الدستوري عند فصله في المنازعات الانتخابية والانتخابات التشريعية عبر أحكامه النهائية غير القابلة لأي شكل من أشكال الطعن<sup>4</sup>.

لم ينص الدستور على الإشراف القضائي صراحة لكن يظهر عبر التدخل في سير العملية الانتخابية مثل عضوية القضاة في اللجان الانتخابية البلدية والولائية ورئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية غير أن الطابع الإداري لهذه اللجان يؤثر على الإشراف القضائي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-المادتين 265/264، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>-المادتين 275/274، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>-علي مختاري، مرجع سابق، ص 135.

<sup>4</sup>-عادل، عميرات، أحمد، بن خليفة، مرجع سابق، ص 88.

<sup>5</sup>-لبليل نونة، مرجع سابق، ص 317.

أما التصويت والفرز يسجل الغياب الكلي للقضاء في تشكيلة المكاتب، ويقتصر دور القاضي على دراسة الاعتراضات، عكس المشرع المصري الذي خصص لكل صندوق لجنة فرعية يرأسها عضو القضاء، أما اللجان البلدية الانتخابية والولائية فهي ليست قضائية رغم رئاستها من قاضي بعد قانون الانتخابات 01/04، والدور الرقابي القضائي عملية بعدية مرتبطة برفع الطعن<sup>1</sup>. ثم أن القانون 01/12 لم يُسلم بكون نائب رئيس اللجنة قاضياً أو موظفاً إدارياً، في ظل مشكلة متعلقة بتعداد البلديات المقدر بـ 1541 بلدية، مما تطلب حاجة كل بلدية لقاضي، وتسخير 3082 قاضياً على مستوى اللجان الانتخابية فقط، وهي عملية مستحيلة واقعياً وعملياً نظراً لنقص القضاة، بالإضافة لمشاركتهم في تشكيلة اللجان الولائية واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وكذا القضاة المُسخرين بالمحاكم والمجالس القضائية تحسباً ليوم التصويت<sup>2</sup>.

بالنسبة للقانون 08/19، يطغى على اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة الطابع القضائي، لكن قراراتها إدارية لأنها تقبل الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية ولا يمكن حسب باحثين اعتبارها درجة من درجات التقاضي، مما يعني أن رقابتها شبه قضائية وأعمالها تشمل تركيز وجمع النتائج النهائية المرسلة من اللجان البلدية وتوزيع المقاعد للمجلس الشعبي الولائي، ومن جهة أخرى يظهر فيها الطابع القضائي عبر فصلها في الترشيحات لانتخاب أعضاء مجلس الأمة وإمكانية رفض ترشح شخص بقرار يتم تعليقه، ويبلغ في أجل يومين كاملين ابتداءً من تاريخ إيداع تصريح الترشح لتمكينه من الطعن في المحكمة الإدارية. وتتنظر اللجنة أيضاً في الاحتجاجات من طرف المواطنين، في صحة تصويت الانتخابات الولائية والبلدية بعد إيداع الاحتجاج في مكتب الاقتراع الذي صوت به ويرسل للجنة الولائية، لتفصل في أجل 10 أيام من استلام الاحتجاج وينتهي عملها 48 ساعة بعد اختتام انتخابات المجالس البلدية والولائية و72 ساعة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني والانتخابات الرئاسية، على أن ترفع محاضرها في ظرف مختوم إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وللشفافية ملزمة بإرسال نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة مصادق على مطابقتها للأصل من محضرها<sup>3</sup>.

## 2- رقابة المجلس الدستوري:

اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة عمل المجلس الدستوري بين من اعتبرها سياسية وقانونية ومختلطة ومهمته متعلقة بالمرتكزات الأساسية للانتخاب وضمان صحة عمليات التصويت حيث حددت المادة 163 من الدستور 1996 مهمته في السهر على صحة الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والتشريعية حيث يظهر بمثابة كون قاضي انتخاب<sup>4</sup>. أما اختصاص المجلس الدستوري في عمليات الفرز والاستفتاء يوضح الدستور المذكور اعلاه والمداولة المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في 05 مارس 2012، والمادة 163 من قانون الانتخابات 01/12 صلاحياته في مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وعمليات التصويت، ويقصد بها الاقتراع المتكون من التصويت والفرز وإعلان النتائج فقط، حيث يفصل في الطعون المدرجة في المحاضر الموجودة داخل مكاتب التصويت والتجاوزات المرتكبة في التصويت والفرز وإعلان النتائج دون أن يتعداه للمرحلة السابقة، وبالتالي عدم اختصاصه في الأعمال التحضيرية وبذلك رقابته محدودة مقارنة باختصاصاته في صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي تشمل العملية الانتخابية والرقابة السابقة لها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- ماجدة بوخزانه، مرجع سابق، ص 96.

<sup>2</sup>- ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 96.

<sup>3</sup>- حسين مناصري، مرجع سابق، ص 366-367.

<sup>4</sup>- البشير بن لطرش، مرجع سابق، ص 219.

<sup>5</sup>- عباس بلغول، مرجع سابق، ص 129.

رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية رقابة مسبقة عكس التشريعية فإنها رقابة لاحقة، والانتخابات الرئاسية تخضع لرقابة دون قاضي لعدم قدرة المرشح للرئاسيات الاحتجاج على النتائج، فبمجرد إعلان النتائج النهائية من المجلس الدستوري يصبح انتخاب رئيس الجمهورية مثبتاً ونهائياً نظراً للمرتبة السامية للمنصب وتفادياً للشغور المحتمل<sup>1</sup>. أما علاقة المجلس الدستوري مع الهيئات الانتخابية في مجال الطعون كالتالي:

#### أ-العلاقة مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

فيما يخص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سواء في القانون 01/12 أو النظام الداخلي لا يوجد نص قانوني يعطيها صلاحية إخطار المجلس الدستوري للفصل في الطعون والاحتجاجات، ولاحظ أن المجلس الدستوري في رأيه رقم 03/ر.م.د/11 المتعلق بمطابقة القانون العضوي للدستور، في المادة 169 من القانون 01/12 أعطاهها المشرع الإشراف على متابعة احترام القانون من تاريخ الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، دون أن يُميز بين طبيعة الانتخابات واعتبر أن المطة الأولى من المادة 170 المتعلقة بإشرافها على تنفيذ القانون غير مطابقة للدستور واللجنة الوطنية هيئة قضائية تضطلع بصلاحيات الانتخابات المحلية فقط دون الرئاسية والتشريعية والاستفتاء<sup>2</sup>.

#### ب-العلاقة مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

لم يتضمن القانون العضوي للانتخابات 10/16، بخصوص الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات أي إشارة لدورها في باب مراقبة عملية التصويت والمنازعات الانتخابية ومكتفياً باستعراض المواد 160/158/153، التي تنص على حصول ممثل الهيئة العليا المستقلة للمراقبة على محضر النتائج من طرف اللجان الانتخابية البلدية والولائية والمقيمين بالخارج<sup>3</sup>. وحسب المادة 21 من القانون 11/16 منح المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سلطة تفريرية في عدم قابلية قراراتها لأي شكل من الطعن لأنها شبه قضائية، لكن من جانب آخر يذهب باحثون إلى أنه مساس بالمواد الدستورية 157 و161 المتعلقة بحقوق المتقاضين وطعن في مسألة الحياد، لأن رقابة القاضي من أهم أعمال و ضمانات الحياد، يُصدر القضاء قراراته بناء على طلب المتضررين، وبالمقابل استقلالية أي هيئة لا يعني إفلاتها من الرقابة خاصة القضائية لأنها توقف أي تعسف إداري أو غيره<sup>4</sup>.

جواب ذلك أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تؤدي دوراً رقابياً شاملاً لا تقتصر على رقابة تصرفات الإدارة والجهات المشرفة بل تراقب أطراف العملية الانتخابية، من الأحزاب والمتنافسين بحسب المادتين 19/20 من قانونها العضوي، فالمادة 21 جعلت قراراتها غير قابلة للطعن اعتباراً أن نصف الأعضاء قضاة لجأ لهذا الخيار ربحاً للوقت، منطلقاً من وظيفة القضاة في الاستقلالية وتوخي النزاهة والشفافية، لكن ذلك لا يعني غياب الأخطاء خصوصاً وأن قرارات اللجان البلدية والولائية وفق القانون 01/12 و10/16 قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية رغم أنها لجان يرأسها قضاة<sup>5</sup>.

#### ج-العلاقة مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

في إطار حياد الإدارة ونزاهة العملية الانتخابية أتاح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحديد مواصفات محاضر الفرز التي كانت في القانون 10/16 من مهام الإدارة عن طريق التنظيم، ويعلن المجلس الدستوري نتائج الانتخابات الرئاسية بحسب المادة 148 من القانون 10/16، لكن في القانون 08/19 بات من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة<sup>1</sup>.

1- المرجع نفسه، ص 247.

2- المرجع نفسه، ص 330.

3- عبد القادر باية، مرجع سابق، ص 12.

4- سمية بهلول، فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 471.

5- عبد القادر باية، مرجع سابق، ص 17.

1- عبد الوهاب شرقي، عبد الوهاب كسال، مرجع سابق، ص 77.

وفيما يخص المادة 69 من الأمر 01/21 المتعلق بعدم الطعن في حكم المحكمة طلب الباحث عمار بوضياف المجلس الدستوري التصدي لهذه المادة لعدم دستوريتها، لأن الدستور يكفل حق التقاضي على درجتين والقضاء يبني على مبادئ الشرعية والمساواة وهي مادة مخالفة لصريح المادة 165 من الدستور<sup>1</sup>.

واعتبر عدم إشارة المجلس الدستوري لنص المادة تطرح علامات استفهام كبيرة في حماية مبدأ التقاضي على درجتين، فيما يخص الطعون القضائية الموجهة ضد قرارات رفض التسجيل أو حق الشطب وهو الحكم الوحيد ضمن أحكام الأمر 01/21 الذي اتسم بهذا الوصف<sup>2</sup>.

مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس حيث لها الولاية الكاملة على العملية الانتخابية، وللقضاء دور مستقل من خلال ما يمكن وصفه رقابة خارجية تسمح للناخبين والفاعلين الطعن في إجراءات وقرارات الهيئة العليا المستقلة، لأن لها مكاتب مركزية ومكاتب اقتراع متكونة من أعضاء تُعينهم دون أي تواجد قضائي، عكس الجزائر حيث يسند للقضاء رئاسة اللجان البلدية والولاية خلال كل المراحل التي مرت بها الجزائر في الإشراف الانتخابي من اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات والهيئة العليا المستقلة والسلطة المستقلة بقيت اللجان تحت رئاسة قضائية، غير أنه لا يمكن وصفها بالإشراف القضائي لتشكيلتها المختلفة من مساعدين وناخبين عكس انتخابات مجلس الأمة التي لها خصوصية إشراف قضائي تام سواء في مكاتب الاقتراع والفرز والمحاضر ويبرز أن الأمر يتعلق بكفاية عدد القضاة.

#### الفرع الثالث: تنظيم ومراقبة التصويت والفرز وإعلان النتائج في المغرب

تختلف المغرب عن تونس والجزائر في الإشراف الحكومي على العملية الانتخابية ويحكم عمليتنا التصويت والفرز، لجان إدارية ولجان إحصاء، وفق ضوابط تضعها السلطة القضائية على الاقتراع نتيجة تعدد الفواعل الرسميين المتدخلين في التصويت والفرز.

#### أولاً: الإشراف الحكومي على التصويت والفرز

يتميز الإشراف الحكومي في المغرب وجود لجان إدارية انتخابية ولجان للإحصاء بهيكلية محلية ومركزية، وتتشكل المكاتب وفق ضوابط وآليات قانونية معلومة متعلقة بتشكيل مكاتب التصويت ولجان الإحصاء والفرز.

#### 1- تشكيل مكاتب التصويت:

احترام الجوانب المتعلقة بتشكيله مكتب التصويت من الإجراءات الجوهرية وينتج عن انتهاكها إبطال الانتخابات، حيث تشير المادة 73 من القانون التنظيمي 27/11 أن "عامل العمالة أو الإقليم" قبل 48 ساعة من موعد الاقتراع يعين من بين الموظفين وأعوان ومستخدمي الإدارة العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأعضاء ورؤساء المكاتب وكذا من يخلفهم إذا واجههم عائق ويساعد الرئيس ثلاث أعضاء، كما يحق لوكيل كل لائحة أو مترشح تسخير مراقب في مكتب التصويت لمتابعة عملية الانتخابات والفرز، وشرط التعيين من الإجراءات الجوهرية التي منحها القانون لعامل العمالة بالنسبة لرؤساء المكاتب وفق ما ذهب له المجلس الدستوري في قراره 515، والقرار 571 حَوَّلَ لرئيس المكتب وحده صلاحية اختيار الأعضاء الثلاثة من بين الناخبين غير المترشحين ونوابهم رسمياً حال غياب أحدهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- عمار، بوضياف، «قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21»، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي 12 بعنوان: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 43.

<sup>1</sup>- المهدي الحمزاوي، «المنازعات البرلمانية على ضوء أحكام القانون وقرارات القضاء الدستوري»، مجلة القانون والأعمال، العدد: 10، جامعة الحسن الأول، سطات المغرب، 2016، ص 31-32.

ويبرز أن المكاتب تشبه كثيراً في تركيبها تلك التي كان ينظمها في الجزائر القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، بفارق أنه أعطى في المغرب لرئيس المكتب اختيار ثلاثة أعضاء من الناخبين في حالات معينة.

وشرحت المادة 74 من القانون التنظيمي 27/11، كيفية تعيين أعضاء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة الانتخابات، وكفلت لكل وكيل لائحة أو ممثل مترشح حق اختيار ممثل له بمكتب التصويت لمراقبة الاقتراع والفرز، وكذا تضمنين ملاحظاته في المحضر، علماً وأن الأحزاب السياسية ملزمة بتبليغ السلطة الإدارية قبل منتصف النهار الساعة (12:00) من اليوم السابق للانتخابات باسم المراقب ممثل كل مترشح في مكتب الانتخاب ومعلوماته، والتي تتولى إبلاغ المكتب الانتخابي عن ما يدل عليه بوثيقة تمثل صفته، كما يعين "عامل العمالة" رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ونوابهم 48 ساعة قبل موعد الاقتراع، وإذا تعذر حضورهم يوم الانتخاب تشكل السلطة الإدارية المكتب المركزي من رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من بين المكاتب الملحقة به أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ومنحت المادة لممثلي المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي<sup>1</sup>.

يتكامل ذلك مع المادة 79 من القانون المذكور المتعلقة بالفرز، فإن الأوراق الملغاة تحفظ في ظرف والأوراق المتنازع عليها نفس الشيء، أما الأوراق المعبر عنها في مكتب التصويت خلال الفرز، ولم تكن محل خلاف فيتم "إحراقها" أمام الناخبين الحاضرين بعد نهاية الإحصاء وإعلان النتائج<sup>2</sup>.

لا نعلم ما هو الدافع القانوني لتعزيز حكمة العملية الانتخابية في حرق بطاقات تصويت صحيحة بدل الحفظ والأرشفة لفترة معقولة، رغم ترجيح أن نية المشرع أن دافع التخلص منها هو احتمال منع التزوير وإضافتها كأوراق صحيحة في العملية الانتخابية بمكتب نفس الدائرة، لكنه تصرف انتخابي يثير الاستغراب، ويستحسن حفظها مثل الجزائر في الصناديق الانتخابية لفترة ثم التصرف بشأنها، أو إعادة تدويرها كمواد مسترجعة، فالمعايير الدولية تدرج تكلفة الانتخابات ضمن الجودة الانتخابية للهيئات المشرفة عليها.

## 2- لجان الإحصاء والفرز الانتخابية:

عملية الفرز وإحصاء النتائج، تتم تحت إشراف لجنة الإحصاء الجهوية في الدائرة الانتخابية، وحسب المادة 83 من القانون التنظيمي لمجلس النواب 27/11، فهي مكونة من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضٍ ينوب عنه بصفة رئيس، وناخبان يُحسنان القراءة والكتابة يُعينهما "عامل العمالة"، و"ممثل العامل" بصفة كاتب، وتتولى هذه الأخيرة تسليم النتائج للجنة الوطنية للإحصاء المكونة وفق المادة 85 من رئيس غرفة بمحكمة النقض رئيساً يُعينه الرئيس الأول للمحكمة، ومستشار بالغرفة الإدارية لمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول للمحكمة، بالإضافة لممثل وزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة، ويحق لكل مترشح ممثلها حضور أشغال اللجنة<sup>3</sup>.

وفي المادة 58 فإن اللجنة الجهوية للإحصاء مقرها الدائرة الجهوية، جاء في تعديل القانون التنظيمي 27/11 سنة 2021 حيث تتكون اللجنة الجهوية من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضي ينوب عنه رئيساً وناخبان يحسنان القراءة والكتابة يُعينهما والي الجهة، وممثل عن والي الجهة بصفته كاتب اللجنة وكل لائحة مترشحة بإمكانها تعيين وكيل يحضر أشغال اللجنة ودور اللجنة إحصاء الأصوات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 74، ظهير شريف رقم 1/11/165 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ قانون 27/11 قانون تنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-المادة 79، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>-المادة 85، المرجع نفسه.

<sup>1</sup>- المادة 58، ظهير 1/21/39 المؤرخ في 21 أبريل 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي 04/21 بتغيير وتممة القانون 27/11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

مقارنة بتونس، بالاطلاع على القرار الهيئة العليا التونسية عدد 19 لسنة 2014 المعدل والمتمم، فإن الفصلين الرابع والخامس وضع شروط لاختيار أعضاء مكاتب التصويت متعلقة بالمستوى الدراسي الذي لا يقل عن الرابعة ثانوي، والنزاهة والحياد، بالإضافة لعدم وجود قرابة مع المرشحين سواء قرابة دم أو علاقة وظيفية، وأعطى الفصل الثامن للقوائم المترشحة للانتخابات والأحزاب طلب مراجعة عضوية شخص يفتقد توفر الشروط الموضحة في الفصل الرابع<sup>1</sup>. بالإضافة إلى وجوب خضوعهم وفق الفصل العاشر لدورات تكوينية حول الاقتراع والفرز وينجم عن المتخلفين عن الدورة الشطب من قائمة عضوية مكاتب التصويت، وحتى حال عدم تسجيل ترشيحات لعضوية المكاتب فإن الفصل 12 أوضح كيفية توفير العدد المطلوب من دوائر انتخابية أخرى حسب نفس الشروط القانونية<sup>2</sup>.

تتشابه كيفية تعيين أعضاء مكاتب التصويت من طرف "عامل العمالة أو الإقليم" بين القانون التنظيمي لمجلس النواب والقانونيين العضويين 01/12 و 10/16، واللجان الولائية سابقاً تُقابل لجان الإحصاء، لكن الملاحظ في تونس والجزائر عضوية مكاتب الانتخابات تخضع لشروط قانونية في إعلانها من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أو الوالي أو السلطة المستقلة في فترة زمنية كافية وتمكين الأحزاب والناخبين واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الطعن فيها إذا تم تعيين أقارب للمرشحين أو ممن لا يحق لهم التواجد قانونياً فيها.

كما أن المغرب يعلن قوائم المكاتب فقط 48 ساعة قبل الاقتراع، وهو وقت غير كاف لتدارك الاختلال المحتمل، وأعطى لرئيس المكتب حق اختيار ثلاثة أعضاء للإشراف على التصويت من الناخبين غير المترشحين إذا غاب الأعضاء يوم الانتخابات ممن يحسنون القراءة والكتابة، وهو في نظرنا قصور في عملية انتخابية وموعد دستوري وزمن غير كاف للتحقق من انتمائهم السياسي، وإذا كانت لهم علاقة قرابة مع مترشحين رغم إقرار المحكمة الدستورية عدم وجود مانع قانوني كما سيتم التفصيل فيه لاحقاً، ثم إن هذه الإجراءات يفترض أن تدرج ضمن الأعمال التحضيرية، غير أنها في المغرب متصلة بيوم التصويت، وتعويض أعضاء مكاتب الانتخاب حال غيابهم بأخرين من الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة بدل قوائم استخلاف معلنة بفترة كافية، مثل تونس والجزائر ضرر بنزاهة وشفافية الانتخابات.

### ثانياً: الإشراف الحكومي المغربي والرقابة القضائية:

ينير إشراف القضاء كان كلياً أو جزئياً، شكلياً أو حقيقياً على مرحلة أو جميع المراحل نقاشاً فقهيماً قانونياً، في علاقة الهيئات الانتخابية بالقضاء باعتباره ذي اختصاص أصيل للفض في مختلف المنازعات، وطبيعته التي تجعل الهيئات الانتخابية كانت حكومية أو مستقلة غير معفية من الرقابة.

#### 1- الرقابة القضائية على المكاتب الانتخابية المغربية:

أقر القضاء الرقابة على تشكيلة مكتب الانتخاب وربط صحة التصويت بها حال استجابتها للمقتضيات القانونية مع احترام توقيت ومكان الاقتراع، حيث يعتبر المكتب هو الجهة المسؤولة عن العملية الانتخابية، الذي يمتلك صلاحية الفصل في جميع العمليات الانتخابية ولرئيسه صلاحية حفظ النظام العام في المكتب، وأما المخالفات المتعلقة بتشكيلة مكتب التصويت محددة بنصوص قانونية، فقد ذهبت المحكمة الإدارية بـ"فاس" إلى إلغاء نتيجة اقتراع بعد انسحاب أعضاء مكتب التصويت قبل نهاية الاقتراع وعدم التوقيع على المحاضر ولم يقوموا بالفرز، وحكمت ببطانها لأنها مخالفة للقانون.

<sup>1</sup>- الفصول 08/05/04، قرار الهيئة العليا التونسية عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 05 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- الفصلين 12/10، المرجع نفسه.

وبالنسبة لانتماء رؤساء وأعضاء المكاتب لأحزاب سياسية أقرت المحكمة الدستورية أنه ليس هناك ما يمنع قانونياً انتمائهم لأحزاب والصفة السياسية ليس لها تأثير قانوني على تشكيلة أعضاء المكتب، ثم أن القانون يمنح للمترشحين حق تعيين من يمثلهم في مراقبة الانتخابات في مكتب التصويت ولرئيس المكتب حق طردهم عند مخالفتهم والإخلال بالنظام العام في المكتب<sup>1</sup>. أما تغيير مكان مكتب التصويت دون دراية الناخبين له أثر قانوني هو إلغاء العملية الانتخابية مثلما ذهبت له المحكمة الإدارية في "مكناس"، عندما غير رئيس مكتب المكان دون إعلام الناخبين بدعوى عدم صلاحية المكان الأول، ويعتبر خرقاً قانونياً من شأنه التأثير على الاقتراع<sup>2</sup>. لذلك يمارس القاضي الانتخابي في المغرب سلطة واسعة شاملة قبل يوم التصويت، للرقابة على القيد في العملية الانتخابية والطعون المتعلقة بالترشح وتشكيل مكاتب التصويت والاقتراع والفرز والإحصاء وإعلان النتائج ويتعدى إلى تعديل النتائج والإعلان بتصحيحها أو إجراء انتخابات جزئية<sup>3</sup>، ولا يكتفي بمتابعة مدى احترام الإجراءات والقواعد القانونية وله حق إبطال الاقتراع وإعلان المرشح الفائز<sup>4</sup>.

## 2- المنازعات الانتخابية في المغرب:

الطعون ذات أهمية كبيرة في حماية عملية الانتخاب ومواجهة أوجه النقص والانحراف وتوفير العدل والمساواة وهي الأعمال التي تقوم بها المصالح المعنية بهدف تحسين مستوى العمل، وتشخيص النقائص وتكون شاملة متعلقة بالإشراف والرقابة ومرتبطة بتطبيق العقوبات في حال التسبب والإهمال<sup>5</sup>. الظهير الخاص بتنفيذ القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية فقد في جاء الفرع السادس المتعلق بمنازعات انتخابات أعضاء مجلس النواب والمستشارين في المادة 32 بتحديد أجل 30 يوماً بعد إعلان نتائج الاقتراع لتقديم الطعن في النتائج بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وبموجب المادة 33 بإمكان المحكمة الدستورية البث والفصل في منازعات الانتخاب في أجل عام، وأعطى للمحكمة الدستورية الحق في إبطال الانتخاب وفق المادة 39 من القانون المذكور لفائدة الطاعن أو تصحيح النتائج الخاصة بلجنة الإحصاء، ومن مهام المحكمة الدستورية مراقبة نتائج الاستفتاء من حيث صحة النتائج والإحصاء العام للأصوات، مع النظر في النتائج المقدمة لها تبعاً للمادة 40 وتعلن وفق المادة 41 بقرار نتائج الاستفتاء<sup>6</sup>. بينما الفصل في الانتخابات التشريعية تنظر في الطعون بعد إخطارها من طرف الناخبين أو المنتخبين أو المحافظ وأمين اللجنة الوطنية للإحصاء وله صلاحية إلغاء الانتخابات محل نزاع وإعادة صياغة المحاضر، وكان القضاء هو المراقب للعمليات الانتخابية قبل 1992 حيث يفصل القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بانتخابات مجالس العمالات والأقاليم، والإبطال الكلي والجزئي لها وللبرلمان صلاحية إثبات وإسقاط العضوية<sup>7</sup>.

كما يمكن أن يقدم الطعن في المادة الانتخابية الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة في نطاق اختصاصهم وصفة هؤلاء من كونهم "رجال السلطة" كافية لقبول الطعن، وهذا المستوى هم "رجال السلطة" الموظفون المنتمون في التسلسل الإداري لوزارة الداخلية، منتشرون في كل البلاد يتولون

<sup>1</sup>- أشرف شاطي، «المنازعات الانتخابية لأعضاء مجالس الجماعات الترابية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد: 2014، العدد: 2-S، مركز المنارة للدراسات والأبحاث المغرب، ديسمبر 2014، ص 53.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 54.

<sup>3</sup>- عفاف كوثر صابر، «دور القاضي الانتخابي في حماية العمليات الانتخابية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد: 15، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة المغرب، نوفمبر 2016، ص 303.

<sup>4</sup>- المهدي الحمزاوي، مرجع سابق، ص 30.

<sup>5</sup>- فاروق خلف، «الطعون الإدارية في العملية الانتخابية»، مجلة البحوث والدراسات، المجلد: 13، العدد: 02، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2016، ص 108.

<sup>6</sup>- المواد 32/33/39/40/41، ظهير 1/14/139 المؤرخ في 13 أوت 2014، لتنفيذ القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج م م، العدد 6288، المؤرخة في 04 سبتمبر 2014.

<sup>7</sup>- عباس بلغول، مرجع سابق، ص 48.



المسؤوليات وتحت رقابتها حسب المادة 28 من القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، حيث ترتبط هذه السلطة بدائرة اختصاصهم وعند تقدم رجل السلطة في غير دائرة اختصاصه تبقى عملية إصلاح المسطرة قائمة لسلطة أعلى أو دائرة الاختصاص قائمة إلى غاية نهاية أجل الطعن<sup>1</sup>.

تتميز المغرب بأجال واسعة للطعون مقارنة بتونس والجزائر تصل شهراً بالنسبة للنتائج وعام كامل للمحكمة الدستورية للبت فيها ولها صلاحيات تعديل وإلغاء النتائج الخاصة بالانتخابات وتعديلها، وطبقاً لأحكام الفصل 132 من الدستور فصلت مثلاً داخل الأجل الدستوري في جميع عرائض الطعن المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم 08 سبتمبر 2021 وذلك بعد قبول 27 طعناً ورفض 28 وإلغاء انتخاب 16 عضواً بمجلس النواب وتصحيح نتائج أخرى<sup>2</sup>.

وبما أن الرقابة القضائية في المغرب على كامل المراحل الانتخابية، غداة عريضة قدمها المترشح علي بعزيز لانتخابات مجلس النواب 08 سبتمبر 2021، مسجلة في أمانة المحكمة الدستورية بتاريخ 07 أكتوبر 2021، فقد أصدرت المحكمة الدستورية المغربية قراراً 193/22 في الملف عدد 176/21 المؤرخ في 19 جويلية 2022، إلغاء انتخاب النائبين محمد البرنيشي وعلي الجاغوي في البرلمان عن إقليم الدائرة الانتخابية "جرسيف-جهة فاس" وذلك بعد مخالفتها قواعد الحملة الانتخابية لتشريعات 08 سبتمبر 2021، وخرق حالة الطوارئ الصحية المتعلقة بتدابير الوقاية من (وباء كورونا كوفيد-19). واعتمد القرار على محاضر معاينة اختيارية لمفوض قضائي وتحليل فيديوهات عبر صفحات "فيسبوك" لتجمعات ومواكب تتجاوز عدد الأفراد فيها 25 فرداً، أما دفاع المطعون في انتخابهما اعتبر أن قانون الطوارئ الصحية يتعلق بالصحة العامة وليس بتنظيم الانتخابات والجهة المخولة لترتيب الآثار القانونية ترجع للمحاكم وليس المحكمة الدستورية ولا يمكن الاعتماد على مرسوم متعلق بالصحة العامة لإلغاء نتائج اقتراع، فيما استندت المحكمة على مرسوم وزير الداخلية في مذكرة 24/23 أوت 2021، بخصوص تدابير تنظيم الحملة الانتخابية والتجمعات، وأمرت بتنظيم انتخابات جديدة في الدائرة الانتخابية وفقاً للمادة 91 من القانون التنظيمي لمجلس النواب<sup>3</sup>.

وعليه يستنتج أن التشريع المغربي يسن للمترشح الطعن في نتائج الانتخابات بما فيها الحملة وتنظيم انتخابات جديدة، بينما الجزائر فإن العملية الانتخابية لا تلغى مطلقاً في الدائرة الانتخابية من طرف السلطة الوطنية المستقلة أو المجلس الدستوري بالنسبة لنتائج التصويت يتم تعديلها، بإلغاء نتائج المكاتب المتنازع بشأنها واعتبار الترتيب الموالي فائزاً، بينما تونس تنظم انتخابات جزئية وأيضاً حل المجلس البلدي أو استقالة أعضائه.

إجمالاً، تختلف المغرب عن الجزائر وتونس أن المشرع ضبط عملية الاقتراع بمكان محدد لمكتب التصويت لا يجوز تغييره وينجم عنه بطلان العملية الانتخابية، ولرؤساء مكاتب التصويت سلطة في قرار تغيير مكان المكتب، فيما تونس والجزائر يحدد فقط ضوابط تضعها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ووزارة الداخلية ثم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحتى حال عدم توافر الظروف الأمنية أو الشروط التنظيمية يتم تعليق العملية الانتخابية بقرار تتولاه الهيئة العليا المستقلة أو السلطة المستقلة وليس رؤساء المكاتب، كما أن المشرع المغربي لم يفصل أسباب قرار انسحاب أعضاء مكاتب التصويت أو رفض الفرز وتوقيع المحاضر والعقوبات التي تواجههم، إذا كانت تعسفاً منهم في استخدام

<sup>1</sup> - اشرف شاطي، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> - المحكمة الدستورية المغربية، بلاغ صحفي عدد 502/2022، المؤرخ في 01 أوت 2022، المتعلق بنتائج طعون انتخاب مجلس النواب، تاريخ الإطلاع 2022/08/12، الساعة 12:00، الرابط: <https://2u.pw/dL55n>

<sup>3</sup> - المحكمة الدستورية المغربية، قرار 193/22، إلغاء انتخاب نائبين عن الدائرة الانتخابية جرسيف جهة فاس لانتخابات مجلس النواب 08 سبتمبر 2021، المؤرخ في 19 جويلية 2022، تاريخ الإطلاع 2022/08/15، الساعة 20:00، الرابط: <https://2u.pw/25SCQ>

الصلاحيات، ثم إنه من خلال اشتراط معرفة القراءة والكتابة لعضوية مكتب التصويت، ينعكس سلباً ويفرز وضعية عدم إلمامهم أحياناً بمهامهم، خصوصاً وأن بعض المصطلحات الواردة في القانون التنظيمي المتعلقة بمجلس النواب تحتاج التحديد مثل " السلطات الإدارية" و " الجهة المختصة" إن كانت عامل العمالة والإقليم أو أي جهة ذات سلطة إدارية.

### المطلب الثاني: واقع أداء الأجهزة الانتخابية في اليوم الانتخابي (2022/2011).

سجلت الفترة 2022/2011، مواعيد انتخابية في تونس والجزائر والمغرب أشرفت عليها الهيئات الانتخابية بالتنظيم والمراقبة والإشراف، وشكلت واقعاً سياسياً لقياس دورها في العملية السياسية وثقة الناخبين والفاعلين، سواء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس (الفرع الأول)، والهيئات الانتخابية في الجزائر (الفرع الثاني) والإشراف الحكومي في المغرب (الفرع الثالث)، مع شركاء الشأن السياسي والانتخابي والمجتمع المدني في الوصول إلى مخرجات تتسم بالجودة عبر المراقبة الوطنية والدولية، وإصدار تقارير تفويمية للعملية السياسية في ظل فترات من الاحتقان السياسي.

### الفرع الأول: واقع إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على العمليات الانتخابية.

تقارير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس والمنظمات الوطنية والدولية والمجتمع المدني عن واقع تنظيم ومراقبة الانتخابات يمنح تصوراً فعلياً عن الحكامة تختلف عن التنظير القانوني، لما يظهر من صعوبات واختلالات تفرض على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفاعلين السياسية التعامل معها ويجعل الثقة في العملية السياسية على المحك، وشهدت تونس مواعيد انتخابية تشريعية ورئاسية وبلدية واستفتاء، أثار بعضها إشكالات قانونية كبرى تشمل انتخاب الأسلاك الأمنية والعسكرية في الاقتراع البلدي سنة 2018، وحبس مترشح للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية سنة 2019، بعد وفاة الرئيس الباجي قايد السبسي، وإجراء استفتاء دستوري في 25 جويلية 2022 غداة إعادة هيكلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمرسوم رئاسي في ظل حل مجلس النواب.

### أولاً: الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014

جاءت الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014 في تونس مُسلحة بتجربة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنجاحها في انتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011 وإشادة دولية بذلك. وتم الاحتفاء على نطاق واسع بالانتخابات واعتبرت حرة ونزيهة حيث حصل حزب النهضة على 37 بالمائة من الأصوات بأغلبية 89 مقعداً كما حصلت قوائم "العريضة الشعبية" المستقلة على عدد كبير من الأصوات بشكل مدهش في المناطق الداخلية التي تعتبر مهمشة<sup>1</sup>.

أبرز تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2014، إحصاء تعداد مراقبي القوائم المترشحة خلال الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية بـ 59 ألف مراقباً، وتجاوز عدد الملاحظين 29 ألف ملاحظاً ينتمون لمنظمات وهيئات وطنية ودولية، وتمكنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من توزيع المواد الانتخابية في 33 دائرة انتخابية بـ 46 دولة، موضحة أنها عانت من ضغط رزنامة العمل، لأن تنصيب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تم فقط في شهر جانفي 2014 قبيل شهر من الاقتراع<sup>2</sup>.

أما تقرير الانتخابات التشريعية والرئاسية لمركز كارتر، يبرز في الخلاصة أن الأجواء كانت مشحونة بين المترشحين، واستعرض نقد المراقبين التابعين للأحزاب السياسية والملاحظين لعدم وجود كراسي للجلوس داخل بعض مكاتب الاقتراع، وقيود استخدام الهاتف النقال داعياً الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، لتحسين مهامهم لولوج المكاتب وتمكينهم من الوسائل التكنولوجية، طالما لم يتدخلوا في سير العملية الانتخابية، كما انتقد جلوس المراقبين في زوايا بعيدة بمراكز التجميع، بشكل جعل عملية تقييمهم

<sup>1</sup>-James DENNISON, Jonas DRAEGED, op.cit, p760.

<sup>2</sup>-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص 989.

غير مجدية، ورغم وضع الهيئة العليا المستقلة شاشات فيديو للمتابعة لكن اعتبر تقرير مركز كارتر ذلك غير كافياً، وأثنى على تدارك الأمر في الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية، حيث استفادت الهيئة العليا المستقلة من النقد ومكنت المراقبين من متابعة الفرز عن قرب مع موظفي الهيئة العليا، وأنشئت مركز إعلامي أتاح لوسائل الإعلام الحصول على النتائج فور إعلانها<sup>1</sup>.

مركز كارتر تابع الانتخابات في 380 مكتباً ووصف تقييمه للإجراءات بـ "جيد جداً ومعقولاً" بعمل وكفاءة المشرفين وفهمهم لمهامهم، والامتثال بشفافية للإجراءات القانونية والتقييد بها، رغم ملاحظة مخالفات مثل عدم التأكد من وجود حبر التصويت في أصابع الناخبين، وصنف فهم الناخبين لإجراءات التصويت بغير الكافية في 98 بالمائة من المكاتب التي زارها ملاحظو المركز، بالإضافة إلى تأخير الفرز والعد في بعض مراكز التجميع لموظفي الانتخابات بين ربع ساعة وساعة كاملة من تلقاء أنفسهم بغرض أخذ قسط من الراحة، ورغم شفافية عملية الفرز وأهمية الراحة في جودة نتائج العملية الانتخابية، لكن ذكر الهيئة العليا المستقلة بضرورة التنصيص على ذلك قانوناً لضمان حماية المواد الانتخابية من التزوير، ووضع آلية لحراستها في هذا الظرف<sup>2</sup>.

تعدد تقارير المراقبة يعطي صورة حيوية للعملية الانتخابية لتسجيل حالات وتصرفات غير مشمولة في القوانين، مثل تعب أعوان الانتخابات واتخاذ القرارات بصفة شخصية دون سند قانوني، يساهم عملياً في تعزيز تراكم خبرات الهيئة العليا من النقد الموجه لها ويظهر أنها استفادت من مراقبة المجتمع المدني في الفرز وكيفية متابعته في جولة الثانية من الرئاسيات مما يؤكد أهمية وجودهم في كفاءة عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وثقة الناخبين والفاعلين في مخرجات الاقتراع.

### ثانياً: الانتخابات البلدية 06 ماي 2018

الانتخابات البلدية سنة 2018، طرحت أسئلة جدية من الفاعلين السياسيين حول "تسييس" الجيش والفئات العسكرية بعد السماح لهم لأول مرة في تاريخ تونس المعاصر بالتصويت في الانتخابات البلدية دون التشريعية والرئاسية، وجعل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تواجه تحديات وصعوبات لوجيستية مقارنة بانتخابات 2014، وثقة السياسيين في حماية المعطيات الشخصية للفئات الأمنية والعسكرية وحظر نشر قوائمهم وكيفية إطلاع منظمات المراقبة المدنية الوطنية والدولية عليها وتنظيم دخولهم للمكاتب الخاصة بهذه الفئات.

المشكلة الأولى للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كانت عدم اتفاق الفاعلين السياسيين على موعد محدد لتنظيم الانتخابات البلدية، بين تنظيمها خلال 2017 والثاني ضرورة تأجيلها لسنة 2018، وسجلت ثلاث مواعيد الأول في 17 ديسمبر 2017 ثم 25 مارس 2018، ليستقر في الأخير على 06 ماي 2018، بالإضافة للجدل بخصوص تصويت العسكريين والقوات الحاملة للسلاح، وتعديل قانون الانتخابات وعدم تحديد الدوائر الجهوية من طرف المحكمة الإدارية، وتم إعلان تنظيم انتخابات العسكريين في 28 أبريل 2018، بعد تعهدات بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والحكومة بضم حياض الموظفين الحكوميين، ومع مجلس النواب بإصدار مجلة الجماعات المحلية وتنقيح القانون الانتخابي، ورئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاقتراع<sup>3</sup>.

وفي إطار رصد وسائل الإعلام اختارت الهيئة العليا في الانتخابات البلدية 06 ماي 2018، فريق من الراصدين عبر مقابلة توظيف نظمتها وشملت 15 راصداً أغلبهم من الصحفيين الشبان وخريجي معهد الإعلام ممن لهم دراية بتحليل المضمون وبعضهم شارك في رصد انتخابات 2014، وعدد آخر تلقى تكويناً في الرصد الإعلامي وتقنياته ليومين من التكوين والإشراف على الفريق انتدبت الهيئة العليا

1- مركز كارتر، تقرير الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس 2014، أطلنطا، ديسمبر 2014، ص 59.

2- المرجع نفسه، ص 63.

3- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول سير الانتخابات البلدية 2018، مرجع سابق، ص ص 03-04.

المستقلة للانتخابات مساعداً للمنسق العام المكلف برصد الصحافة المكتوبة الالكترونية للإشراف على قاعة رصد الصحافة المكتوبة<sup>1</sup>.

من العوامل المفسرة لذلك في السلوك السياسي، انخراط الشباب خصوصاً في العملية السياسية بآمال ايجابية، لكن التصورات المتعلقة بالفساد بددت آمالهم في التغيير السياسي، واتهام الحكومة والأحزاب عدم الاهتمام بمصالحهم، وازدياد شعور الإقصاء والاعترا ب والمحبوسية والرشوة وعدم الثقة السياسية فضلاً عن تراجع الاقتصاد، وصحة النتائج لم تختبر كميأ والشباب يمتلكون ميلاً أقل بالواجب المدني، وهو التزام الشخص وتقديره للتصويت، حيث يطلق على الشباب غير المتحمسين للانخراط في التصويت كشعور مدني حسب الباحثين الأمريكيين "باترسون وواتنبرغ" بـ "العجز الديمقراطي"، يظهرون أقل مستويات الاهتمام للمشاركة مع أنظمتهم السياسية نتيجة الشعور بعدم الاهتمام بهم<sup>2</sup>.

وسجلت هذه الانتخابات عزوف الناخبين عن التصويت مقارنة بانتخابات 2014، وانتخاب القوائم الحرة بدل الأحزاب السياسية اعتبر مشكل ثقة في الطبقة السياسية، كما عرفت المحليات تعزيز سيطرة حركة النهضة ونداء تونس، وقد بلغت نسبة المشاركة 35.6 بالمائة في حين كانت سنة 2014 نسبة 64.70 مما يعني أن المشاركة تراجعت بنسبة 37 بالمائة<sup>3</sup>.

وجاءت في ظل واقع سياسي متعلق بالوضع الاقتصادي والتوزيع التنموي في تونس يتوقع المرء منه تسييس أكبر للصراع السياسي، خصوصاً لظالمات كانت التفاوت الإقليمي في تونس بين المناطق الداخلية والأكثر فقراً والمناطق الساحلية المتقدمة تنموياً، مما أدى للنجاح المفاجئ لقائمة العريضة الشعبية عام 2011، التي تغذت من الاحباطات الاقتصادية والاحتجاجات التي أطاحت ببن علي، غير أن التدابير الحكومية في يناير 2018 حول التقشف وزيادة الميزانية والضرائب على البنزين وبطاقات الهاتف بناء على توصيات صندوق النقد الدولي وتجميد التوظيف وتردي الوضع الاقتصادي أدى إلى السخط على الحكومة، لذلك فإن التباين في المشاركة والتصويت تتحكم فيه أيضاً العوامل الاقتصادية<sup>4</sup>.

بناء عليه فإن الانتخابات البلدية شهدت حديثاً سياسياً مستفيضاً حول "تسييس الجيش" وتم تأجيل موعدها لثلاث مرات، وبالتالي فإن الاحتقان السياسي انعكس مباشرة على جودة عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومنظمات المراقبة، وتعديلات الرزنامة والتحضيرات اللوجيستية فضلاً عن التكو في استدعاء الهيئة الناخبة وتقسيم الدوائر وتعيين القانون الانتخابي زاد من العزوف السياسي وتفاقم أزمة المشاركة السياسية، علماً وأن استحداث مكاتب خاصة للانتخابات الفئات العسكرية أدى إلى صعوبات كبيرة على عمل المنظمات المدنية الوطنية والدولية في كيفية دخول هذه المكاتب والإطلاع على سجل الناخبين والتأكد من عدم وجود ضغط للتصويت لمرشح معين، لذا فإن إلغاء هذه المكاتب والسماح للفئات العسكرية بالتصويت في المكاتب العادية أكثر فعالية ومصادقية من حيث النزاهة والشفافية وتسهيل عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنظمات المدنية.

### ثالثاً: الانتخابات التشريعية والرئاسية 2019

تكمّن أهمية العمليات الديمقراطية والتصويت في زيادة عدد السياسيين الذين يعتقدون بخضوعهم للمراقبة ترفع من احتمال عملهم لصالح المواطنين، كما أن المواطنين يستمرون في التصويت بناء على الأداء مما يؤدي إلى نضح العملية الديمقراطية وبناء علاقة مساءلة مستقرة مع المواطنين والاستجابة العقلانية للسياسيين، والانتخابات كنقطة اتصال تحل مشكلة التنسيق بين الطرفين ويتحى شاعلو المناصب خلال الخسارة ويصوت المواطنون بناء على الأداء ويهددون بالتمرد إذا ضربت مصادقية

<sup>1</sup>-المرجع نفسه ، ص223.

<sup>2</sup>-Kirstie Lynn Dobbs, «Active on The Street but Apathetic at The Ballot Box? Explaining Youth Voter Behaviour in Tunisia's New Democracy», *British Journal of Middle Eastern Studies*, volum:47, N:06, 2020, p 07.

<sup>3</sup>-محمد صالح شطيب، «ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام 2018: العراق نموذجاً»، *مجلة دراسات إقليمية*، المجلد:14، العدد:45، مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل العراق، تموز 2020، ص 133.

<sup>4</sup>-James DENNISON, Jonas DRAEGED, op.cit , p776.

العملية، ويدعمه وجود أحزاب معارضة ومنظمات غير حكومية فاعلة تقوم بالإبلاغ عن تزوير الانتخابات، لذلك فإن شاغلي المناصب ينظمون انتخابات شفافة تفاقياً للتكلفة العالية للتمرد وتكسب الانتخابات أهميتها من وجود بيئة معلوماتية أكثر ثراءً<sup>1</sup>.

حسب التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس سنة 2019 المتكونة من ملاحظي المعهد الوطني الديمقراطي والمعهد الجمهوري الدولي لملاحظة الانتخابات، مدحت دور المجتمع المدني والثقة في الملاحظة الانتخابية ودقة النتائج للجمهور والمواطنين، كما اشتمت منظمات المراقبة من عرقلة الوصول إلى مكاتب الاقتراع مقارنة بسنة 2014، ورفعوا 15 قضية متعلقة بالتهديد بالعنف ومنع بعض مسؤولي المكاتب دخولهم، وسُجل بشكل أكبر في الانتخابات التشريعية مقارنة بالدور الأول من الرئاسيات، مما جعلهم يطالبون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات معالجة الوضع وزيادة جهودها للتواصل مع المنظمات المدنية<sup>2</sup>.

وأثبتت بعثة الاتحاد الأوروبي على سهولة اعتماد المراقبين التابعين للأحزاب والمرشحين، ودور الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة وبساطة الإجراءات التي تتطلب أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية، وترسل القوائم إلى الهيئة المركزية لطبع الاعتمادات، رغم بعض الصعوبات في وصولها متأخرة قبيل بدء التصويت ببعض المراكز الانتخابية، كما أن الأحزاب لم تشتك من أي معاملات تمييزية أو تفضيلية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضدهم، ووصل عدد بطاقات الاعتماد الحزبية إلى 84610 يمثلون 22 مترشحاً، وتفهم التقرير الصعوبات التي واجهتها الهيئة العليا المستقلة في انتخاب 18 نائباً بالخارج من مجموع 217 بالنسبة للانتخابات التشريعية 06 أكتوبر 2019، لـ 06 هيئات فرعية في 45 بلداً، بسبب رفض قبول بعض الدول للمواد الانتخابية، وعدم اتقان بعض الأعوان التابعين للهيئة العليا اللغة العربية، مما شكل تحدياً لها في تحرير المحاضر بالإضافة لعدم حيازة ناخبين بالخارج بطاقة التعريف المدرجة في قاعدة البيانات ويحملون جواز السفر فقط غير المدرج<sup>3</sup>.

وطالب تقرير البعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس 2019 في توصياته الهيئة العليا بتيسير مشاركة ذوي الإعاقة سواء كانوا متعاقدين، أو مرشحين أو ملاحظين وترجمة المراسلات للغة الإشارة، وتسهيل حصول النساء في الأرياف على بطاقات الهوية قبل موعد الانتخابات. حتى يتمكنوا من تغيير عناوين التسجيل قبل اليوم الانتخابي، والنظر في مختلف الآليات لتعزيز وصول المجموعات ذوات التمثيل المتدني بما فيها النساء والشباب و الأمازيغ وذوي البشرة السوداء ومثليي الجنس وانتقد التقرير القيد المتعلق باشتراط كون رئيس الجمهورية مسلماً<sup>4</sup>.

في سياق المراقبة الدولية يعتبرهم الباحث "باتريك ميرلو" ليسوا جميعاً يعملون بمعايير صارمة، بيد أن الدور الحاسم للعملية الانتخابية يأتي قبل يوم أو أيام من التصويت الفعلي، والتنوع في البعثات المراقبة يعزز الحياد السياسي وإصدار تصورات ووجهات نظر مختلفة حول الانتخابات وجعلها أكثر اتساقاً، لكن المشكل في اختلاف دوافع المراقبين<sup>5</sup>.

مقارنة هذه التقارير الدولية بتقرير ائتلاف شركاء من أجل نزاهة الانتخابات، تقرير الرصد النهائي سبتمبر-أكتوبر 2019 ففي الملاحظات المسجلة أن أعوان الهيئة العليا قد احترموا التوجيهات المتعلقة بالاقتراع، نشر الائتلاف في 15 سبتمبر 2019 أكثر من 1299 ملاحظاً منهم 221 ملاحظاً متنقلاً و1078 ملاحظاً في الدور الأول، موضحاً أن 18.7 بالمائة من الناخبين لم يقوموا بأخذ بطاقة

<sup>1</sup>-Tobias Heinrich and Matt W. Loftis, «Democracy Aid and Electoral Accountability», *Journal of Conflict Resolution*, Volum: 63, N: 01, 2017, p143.

<sup>2</sup>- المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس، المعهد الوطني الديمقراطي، المعهد الجمهوري لملاحظة الانتخابات، 2019، مرجع سابق، ص33.

<sup>3</sup>- بعثة الاتحاد الأوروبي، بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة انتخابات تونس 2019، الانتخابات الرئاسية والتشريعية التقرير النهائي، مرجع سابق، ص16.

<sup>4</sup>- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس 2019، مرجع سابق، ص ص53،55.

<sup>5</sup>-Patrick Merloe, op.cit , p137.

الاقتراع بأنفسهم مثلما يستوجبه القانون الانتخابي، ولم يتحقق مراراً في 14.7 بالمائة رؤساء المكاتب من توفر الأقلام المعدة للتصويت في العازل. كما سجل الائتلاف ارتفاع النسب المتعلقة بمحاولة التأثير على الناخبين بنسبة 19.5 بالمائة، حيث حمل ممثلو المترشحين لافتات باسم المترشح دون أن تتدخل بحزم الهيئة العليا المستقلة، كما لم تعط أولوية التصويت للنساء والحوامل والمعاقين ولم تقدم لهم الهيئة العليا "بطاقات برايل" بنسبة 57.2 بالمائة في المكاتب التي زارها ملاحظو الائتلاف<sup>1</sup>.

ملاحظة الانتخابات ليس بالضرورة هناك معايير تنطلق من الثقافة السياسية وبشكل يجعل التقارير الدولية معيارية وفق النموذج الغربي، مثل نقد اشتراط أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً، وملاحظة تصويت ذوي البشرة السمراء وإن كان متعلق بالإثنيات، لكن مراقبة مدى تصويت وترشح "الشواذ جنسياً" المعرفة في السياقات الإعلامية بمصطلحات "مثليي الجنس ومجتمعات الميم" وهو من الطابوهات الاجتماعية والسياسية في المجتمعات الإسلامية والعربية عموماً وتواجههم بنسب غير معلومة ومهملة، والتركيز على ذلك في التقرير بنفس درجة معايير متعارف عليها، نتصور أنه إقحام لمعايير ومحاولة تعميمها على ثقافات دول أخرى في سياق نموذج غربي يريد فرض قيمه.

ولاحظنا كباحثين قلة تقارير المنظمات التونسية المنشورة عبر مواقعها أو موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من باب الشفافية وإطلاع المواطنين على الجهد المبذول، ويمكن قراءته إما أن هذه الهيئات والجمعيات تواجه صعوبات مالية في إعداد تقاريرها، أو أنها غير مهتمة بالنشر الإلكتروني، مما يتطلب من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنظمات الدولية في إطار الشراكة الجموعية مساعدتها في دورات تكوينية ومنحها إعانات مالية خاصة بالمراقبة مع أهمية النشر على موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كجهد جماعي يساعد في جودة عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويمنح مزيد من الحكامة في شفافية الإطلاع على المعطيات والتقارير، علماً وأن تقارير منظمات وبعثات دولية منشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مما يرحح أنه اتفاق مسبق وتعاون يستحسن تعميمه.

#### رابعاً: استفتاء التعديل الدستوري 25 جويلية 2022

جرى استفتاء تعديل الدستور وفق رزنامة وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد هيكلتها وفقاً لمرسوم العدد 22 لسنة 2022.

نشر "مرصد رقابة" منظمة المراقبة التونسية، بيان حول استفتاء 25 جويلية 2022 بعد التصريح بالنتائج الأولية، وأوضح قيامه برصد ومراقبة الانتخابات ومقارنة الأرقام وجدول النتائج في جميع الهيئات الفرعية وجدولها التفصيلية الصادرة عن المراكز الانتخابية، وجد فوارق في أرقام 25 دائرة انتخابية من مجموع 33 بالداخل والخارج، واعتبرها تشكل مسأ خطيراً بمصادقية العملية الانتخابية وتدفع للتشكيك في النتائج، وتوجه المرصد بطلب نفاذ للمعلومة لرئيس الهيئة العليا المستقلة للمطالبة بنسخ من محاضر تجميع النتائج حول الاستفتاء بجميع مراكز التجميع ونسخ من أوراق كشف النتائج<sup>2</sup>.

وفي بيان في شكل بلاغ توضيحي رداً على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تبرير الفوارق بالخطأ التقني المادي، مؤكداً أن وصفها الاختلالات بـ "تسرب خطأ مادي بالحق جدول غير مُحين ضمن ملحقات قرار النتائج" وسحبه من موقعها وصفحاتها الإلكترونية، قال مرصد رقابة أن كلمة "تسرب" غير مناسبة للتعبير عن حجم الأخطاء المرصودة والمقارنة في جدول النتائج لكل الهيئات الفرعية، وتتضمن فوارق بالزيادة والنقصان ما مجموعه مليون و181 ألفاً و33 صوتاً بما يعادل 46.3 بالمائة من مجموع الأصوات بعد حذف البطاقات الملغاة.

وأضاف مرصد رقابة أن كلمة "جدول غير مُحين" في تبرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات غير مستقيمة، لأن التحيين يرافقه زيادة الأعداد مع تقدم الفرز وليس التقليل من أرقام مضخمة، وشكك

<sup>1</sup>-ائتلاف شركاء من أجل نزاهة الانتخابات، تقرير ائتلاف شركاء من أجل نزاهة الانتخابات، تونس، سبتمبر أكتوبر 2019، ص 23.

<sup>2</sup>- مرصد رقابة، مرصد رقابة يقوم بمعاينة نتائج الاستفتاء، تاريخ النشر 2022/07/29، تاريخ الاطلاع 2022/07/30، الساعة 19:00، عبر الرابط: <https://2u.pw/r5fEv>

المرصد في مصادقية العملية الانتخابية وكل أعمالها والنتائج الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مما يضيف شرعية على مساعي المرصد لطلب مراقبة كل المحاضر ووثائق الهيئات الفرعية ومكاتبها<sup>1</sup>.

منظمة "أنا يقظ" طالبت بإعادة فرز الأصوات من قبل لجنة مستقلة دون مشاركة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وذكرت المنظمة بمعطيات لعدم جاهزية الهيئة العليا أصلاً ورئاسة الجمهورية لتنظيم الاستفتاء، وحذرت مراراً من تعيينات رئيس الجمهورية على أسس الولاء في المركز الحساس وخاصة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون اعتبارات للكفاءة والاستحقاق مما أدى إلى ضرب مصادقية واستقلالية الهيئة والاستفتاء. وأكد البيان أن التضارب المسجل في النتائج لأول مرة منذ عشر سنين ليس من قبيل "تسرب الأخطاء" في 25 دائرة انتخابية، ينم عن نقص في الخبرة والكفاءة ويجعل النتائج موضع شك، وطالب البيان بتشكيل لجنة مستقلة للقيام بالفرز تضم منظمات المجتمع المدني المتحصلة على اعتماد الملاحظة وأساتذة متخصصين في الإحصاء وقضاة محكمة المحاسبات من أجل التثبت من النتائج وبما يضمن "عدم تزييف إرادة الناخب"، مع التأكيد على عدم مشاركة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتاحة الحق للمواطنين من التثبت من تصويتهم ودعت المحكمة الإدارية بأن تتحمل المسؤولية التاريخية وأن تصدر أحكامها في أجل معقول يراعي حقوق المواطنين في التقاضي، ويضمن نزاهة ومصادقية النتائج<sup>2</sup>.

الأوضاع السياسية سنة 2011 اعتبرت بمثابة تفويض شعبي من أجل تعزيز الحكم والشرعية ورغم محدوديته حقق نجاح انتخابي معترف به لدى شرائح اجتماعية، ونتيجة الاستقطاب تم التشكيك في شرعية نخب وجهات سياسية وتحميلها المسؤولية في التعثر، لذلك حسب "روبرت دال" فإن خزان الشرعية الذي ولد مع ثورات الربيع العربي سنة 2011 تعرض لاستنزاف مستمر وتنامت ظاهرة الاضطرابات ونوع من العنف السياسي، المتشابه والمتمدد من تونس نحو مصر وليبيا واليمن، فالممارسات التي وصفت بالفوضوية حسب بعض الأدبيات السياسية أدت لعودة الاستبداد جزئياً، والمشككين الذي يعتبرون ما بعد 2011 حلقة أخرى تعني عدم مواتة الظروف للتحوّل الديمقراطي<sup>3</sup>.

إذن تأثرت مكانة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ظل المرسوم العدد 22 لسنة 2022 مقارنة بالقانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 قبل تعديله وتراجع دورها وتعيد طرح مخاوف الحكامة ونزاهة الانتخابات خصوصاً وأن تجربتها شهدت إشادة دولية في الإشراف على الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2019.

### الفرع الثاني: واقع إشراف الأجهزة الانتخابية على اليوم الانتخابي وإعلان النتائج في الجزائر

شهدت الجزائر مواعيد اقتراع ويمكن تقسيمها للانتخابات في ظل إشراف وزارة الداخلية بالتنسيق مع اللجان والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأخرى بإشراف وتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### أولاً: الانتخابات الجزائرية والواقع السياسي (2012-2017):

أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، أوامر للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من أجل تطبيق النصوص القانونية ومراجعة النشاطات القانونية للجنة خلال المواعيد الانتخابيين المتعلقين بالانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2012 تظهر فيما يلي:

<sup>1</sup>- مرصد رقابة، رد على توضيح هيئة الانتخابات حول الاستفتاء، تاريخ النشر 2022/07/29، تاريخ الاطلاع 2022/07/30 الساعة 19:00، عبر الرابط: <https://2u.pw/7HMZ3>

<sup>2</sup> -منظمة أنا يقظ، بيان: أنا يقظ تطالب بإعادة فرز الأصوات من قبل لجنة مستقلة دون مشاركة الهيئة، تاريخ النشر 2022/07/27، تاريخ الاطلاع 2022/07/30، الساعة 19:00 عبر الرابط:

<https://www.iwatch.tn/ar/article/946>

<sup>3</sup>-Muriel Asseburg , Heiko Wimmen, op.cit, pp 03-04.

جدول رقم (03) : تدخلات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الانتخابات المحلية والتشريعية سنة 2012.

انتخابات	حصيلة	رفض الإخطار	أوامر	إبلاغ	المجموع
الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012	291	846	57	1194	
الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012	313	524	32	867	

المصدر: أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 86.

من خلال الجدول 03 أعلاه فإن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سجلت في تشريعات 10 ماي 2012 مجموع 1194 تدخلاً، وأعطت أوامر للأطراف المعنية في 846 عملية من أجل تطبيق القانون وتراجع تعدادها في الانتخابات المحلية كما رفضت 291 إخطاراً في التشريعات و313 في المحلية.

انطلق تقرير المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية من إشراف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واعتبار العدد القليل من القضاة لتغطية 45 ألف مركز اقتراع، وحتى مع وجود دعم لوجيستي من الإدارة المحلية، لكن شككت مختلف الجهات الفاعلة التي لم يسمها التقرير في عمل اللجنة وظهرت مخاوف مراقبي الأحزاب السياسية من التلاعب بالنتائج تحت إشراف وزارة الداخلية<sup>1</sup>.

هذه الأخيرة اعتمدت أزيد من 500 مراقباً دولياً من منظمات دولية وإقليمية وكان المعهد المذكور ومركز كارتر المنظمين الوحيدتين غير الحكوميتين المدعوتين في تشريعات 2012، واعتبر مراقبو المعهد الوطني بعد تواصله مع مواطنين ومراقبين محليين أن تواجد المراقبين الدوليين يساهم في تعزيز الشفافية، في حين شكك آخرون في مصداقية هذه البعثات الدولية، وأوضح إنه تلقى تأكيدات متكررة في اجتماعاته مع وزارة الخارجية بعد رسالة الحكومة الأولية، بالسماح لهم التحرك بحرية، وجمع المعلومات خلال العملية الانتخابية.

ويضيف التقرير رفضهم عرضاً لمراقبة أمنية داخل الجزائر العاصمة، ولم يتم تبليغهم عن أي مخاوف بخصوص تنقلاتهم، لكن الإجراءات الأمنية وتتبع عملهم في التجمعات الانتخابية بالإضافة إلى إحاطة مركباتهم بتعزيزات أمنية ساهمت في إبطاء حركتها وجذب الانتباه غير المبرر، وطلبات إقالة المراقبين وتغييرهم قوبلت بالرفض بدعوى حكومية أنها تدابير مصممة لحمايتهم وسلامتهم<sup>2</sup>.

ومن المفارقات حسب التقرير أن الحكومة تشجع وجود مراقبين دوليين، ولم تسمح بالمراقبة من طرف منظمات المجتمع المدني الجزائرية، على الرغم أن المراقبة المحلية تساعد الجمهور على الثقة، وهي ممارسة واسعة الانتشار في جل دول العالم ولها قيمة في تقديم معرفة شاملة عن العملية الانتخابية وعلم مراقبو المعهد أن وزارة الداخلية رفضت طلب حصول الائتلاف لمرصد مجتمع مدني مكون من 25 منظمة وجمعية محلية على أساس عدم الحاجة لاعتمادهم لأن عملية الفرز قانونية ومفتوحة للناخبين ومراقبي الأحزاب السياسية والتي تسمح لهم بمراقبة الانتخابات خلال اليوم الانتخابي. بيد أن المرصد الجمعي المذكور مضى في المراقبة كعملية تجريبية غرضها إظهار قيمة المراقبة المحلية المستقلة وبناء قدرات أعضائها مستقبلاً، غير أن السلطات لم تأذن إطلاقاً لهذه المبادرات والقانون لا يحظر صراحة ذلك، وقد جندت 500 ملاحظ لمراقبة المراكز والمكاتب الانتخابية وجمع شهادات الناخبين ومسؤولي الانتخابات ومراقبي الأحزاب في 15 ولاية من مجموع 48 ولاية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-NDI, Final Report on Algeria's, Legislative Elections, op.cit, p18.

<sup>2</sup>-Ibid, p25.

<sup>3</sup>-ibid, p26.



في السياق استفاد النظام السياسي من الإشادة الدولية بأجواء الانتخابات، حيث رحب المراقبون بالنتائج وتمثيل المرأة، ثم أن القدرة المالية الجزائرية باحتياطي صرف 200 مليار دولار وحسب رأي الباحث "الكسيس ارياف" من مركز الأبحاث في شؤون الكونغرس لرغبة أمريكية أوروبية في أن تكون الجزائر-حسبه- مستنناة من الربيع العربي بسبب دورها في مكافحة الإرهاب وخبرة النظام الجزائري في مقاومة الضغوط الخارجية<sup>1</sup>.

بينما تقرير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 2012، اعتبر الانتخابات تخدم حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، وأحصى 28 خرقاً قانونياً انعكس بصفة مباشرة على نتائج الانتخابات وانتقد التلاعب بالتصويت بالوكالة عبر وكالات وهمية، والتصويت أكثر من مرة، وقبل ذلك قيام رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بالحملة لصالح حزب جبهة التحرير الوطني، وانتقد دور وزارة الداخلية وضعف الشفافية فضلاً عن الفساد السياسي وشراء الأصوات، كما سجل التقرير<sup>2</sup>:

- ✓ نقص أوراق التصويت لبعض المكاتب المتنقلة.
- ✓ رفض تسليم محاضر الفرز للأحزاب.
- ✓ عدم تطابق بعض المحاضر المسلمة للأحزاب السياسية و المرفوعة للجان الولائية.
- ✓ تضخيم نتائج "أحزاب السلطة" في مناطق التابعة للنواحي العسكرية.
- ✓ ضعف عمل اللجان والتصديق عليها يوم الاقتراع.
- ✓ وجود محاضر فارغة ممضاة على بياض.
- ✓ الحرمان من التصويت رغم حيازة بطاقة الناخبين.

وأوصى التقرير باستحداث هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات، واستعمال ورقة موحدة لجميع القوائم وإلغاء التصويت في المكاتب المتنقلة مع ضرورة تصويت أفراد المؤسسة العسكرية في بلدياتهم الأصلية.

مقارنة بالتقارير التونسية كانت رسمية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو المنظمات والهيئات المحلية والدولية يفتقر الأخير للدقة في تحديد الأماكن التي شهدت خروقات ومخالفات قانونية، سواء مثل نقص أوراق التصويت أو التصويت الجماعي للأسلاك العسكرية والأمنية، وتحديد أماكن ملاحظة وجود محاضر فارغة جاهزة للتزوير، ووصف "أحزاب السلطة" يقصد به حزبا جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، وهذه التقارير تحتاج إلى مهنية في تحريرها خصوصاً وأن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات متكونة من أحزاب سياسية مما يجعله بيان سياسي لا يقدم إضافة لتحسين العملية الانتخابية، بينما التقارير التونسية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنظمات الدولية أكثر دقة في الوصف وتحديد المراكز التي سجل فيها المخالفات وساعة ذلك، حتى بيانات منظمات المجتمع المدني التونسي والمغربي تحدد المكاتب بأرقامها ودائرتها الانتخابية التي شهدت تجاوزات بما يدعم المصادقية.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية 17 أبريل 2014 جاءت في بيئة سياسية داخلية معقدة متعددة الأطراف بين رافضين لترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهد رابعة ومؤيدين وبيئة اقتصادية وأمنية وقانونية تشمل لأول مرة مراقبة اللجنة الوطنية للأشرف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات موعد اقتراع رئاسي<sup>3</sup>، لكن شهدت مظاهر العنف الانتخابي والاعتداءات على ممثلي المترشحين وتخريب مراكز انتخابية ولذا لا يمكن فهم العنف الانتخابي بمعزل عن العوامل السياسية والنحرات الاجتماعية<sup>4</sup>.

وفيما يخص الانتخابات التشريعية 04 مايو 2017، تظهر بوضوح انعكاسات الاختلال المتعلق بالنظام الانتخابي من حيث وزن الصوت، حزب جبهة المستقبل حصل على 14 مقعداً بمجموع أصوات معبر عنها بمقدر بـ 265 ألفاً و 667 صوتاً، أما حزب تجمع أمل الجزائر حصل على 20 مقعداً بمجموع

1- طارق عشور، مرجع سابق، ص 145.

2- موقع الشروق أونلاين، 28 خرقاً قانونياً "غيرت" نتائج الاقتراع، تاريخ النشر 2012/05/29، تاريخ

الإطلاع 2021/04/22 الساعة 16:00، الرابط: <https://2u.pw/mnZ2p>

3- ناجي عبد النور، «الانتخابات الرئاسية الجزائرية عام 2014 وعسر المرحلة الانتقالية»، مجلة سياسات عربية، العدد: 36، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، نوفمبر 2014، ص 41.

4- المرجع نفسه، ص 43.

أصوات معبر عنها بـ 270 ألفاً و 560 صوت، يعني بفارق 4893 صوتاً معبر عنه عن حزب جبهة المستقبل لكن ترجم بفارق 06 مقاعد برلمانية، وهذا الأخير حصل على نفس تعداد مقاعد جبهة القوى الاشتراكية التي حازت تعداد أصوات مقدر بـ 152 ألفاً و 663 صوتاً، رغم أن الفارق بينهما في تعداد الأصوات هو 113 ألفاً وأربع أصوات معبر عنها<sup>1</sup>. وفي نفس النتائج يزداد حجم الفارق بين الجبهة الوطنية الجزائرية التي حازت مقعداً واحداً وحصلت على مجموع أصوات معبر عنها بـ 150 ألفاً و 56 صوت، بنفس نتيجة القائمة الحرة "مبادرة المواطنة" أحرزت مقعداً واحداً بمجموع أصوات معبرة 4309 صوتاً معبراً عنه، يعني أن الفارق بين الجبهة الوطنية الجزائرية والقائمة الحرة المذكورة هو 145 ألفاً و 747 صوتاً معبر عنه.

المحصلة فإن الجزائر تُسجل ضعفاً في الإحاطة الخاصة بالمراقبة الانتخابية، التي تساعد عملياً في بناء تصور واضح حول الانتخابات، وغياب دور للمجتمع المدني في المراقبة، واختلالات النظام الانتخابي الذي يتطلب دائرة وطنية تُرحل لها الأصوات المعبر عنها، لضمان العدالة بين أوزان الأصوات، كما تُسجل التقارير الرسمية التركيز عادة على الإشادة، أما تقارير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ترسم صورة ليس بالضرورة مكتملة أو موضوعية عن المشهد الانتخابي، فيما إفادات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فهي أقرب لعملية تقنية تحصي المخالفات المسجلة والأوامر الإخطارات، ونفس الشيء بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رغم قصر تجربتها فقد أشرفت فقط على مراقبة الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2017.

### ثانياً: الانتخابات والاستفتاء في ظل إشراف السلطة المستقلة (2019/2022)

أشرفت السلطة المستقلة على مواعيد انتخابية رئاسية وتشريعية ومحلية وتعديل دستوري هي من مخرجات الحراك الشعبي. يفسر باحثون أن المعضلة التاريخية التي روجت في سياق تغييرات 2011 أن الجزائر كانت استثناء في شمال إفريقيا، أظهر عام 2019 أن ذلك سوى استقرار ظاهري، في حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المستفيد من استعادة الأمن في البلاد، لكن حالته الصحية بعد 2013 غير المستقرة، وهو انعكاس للنظام السياسي الذي يحكمه. حيث أن سنة 2011 وبفعل إنقسام الأحزاب المعارضة والزيونية السياسية لعائدات النفط وإعلان سلسلة إصلاحات سياسية وذاكرة الجزائريين الحية حول التدهور والعنف السياسي بين 1992-1999 ساهمت في تجاوز تلك المرحلة، لكن سنة 2019 محلية للغاية<sup>2</sup>. من خلال التقرير النهائي المتعلق بعملية الاستفتاء للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استعرض في الباب الخامس بعنوان عملية الاقتراع وإعلان النتائج، أوضح فيما يخص الاعتراضات والشكاوي، وحق المواطن الطعن في عملية التصويت تبعاً للفصل 172 من الأمر 01/21 وإدراجه في محاضر الفرز ويتم إخطار المجلس الدستوري أوضح عدم تسجيل أي اعتراض على مستوى مكاتب التصويت<sup>3</sup>. وسجل التقرير بوصف "تعثر" عمليات التصويت ببعض البلديات في ولاية "بجاية" 50 من مجموع 52، "تيزي وزو" 63 من مجموع 67 و 08 بلديات في "البويرة" من أصل 45، و 12 بلدية في ولاية "سطيف" من إجمالي 60 بلدية، و 07 في "بومرداس" من 32، و 08 بلديات "برج بوعريرج" من 34، ليصل المجموع العام إلى 148 بلدية من 290<sup>4</sup>.

1- إعلان 01/م.د. 17 مؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لانتخابات 04 ماي 2017، ج ر ج ج، العدد 34، مؤرخة في 07 يونيو 2017.

2-Thierry DESRUES, Marta GARCIA DE PAREDES, « Political and Civic Participation of Young People in North Africa: Behaviours, Discourses and Opinions», op.cit, p14.

3- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي الخاص بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 113.

4-المرجع نفسه، ص 115.

شهد التعديل الدستوري تعبئة بمشاركة فعاليات سياسية حزبية ورسمية حكومية وانخراط الإعلام، واعتبرته عنوان أزمة وليس حل، بالإضافة إلى تعبئة الجهاز التنفيذي مؤدياً للانقسام عميق ونفور الهيئة الناخبة حيث سجلت نسبة 23 بالمائة<sup>1</sup>، ثم إن عبارة رئيس السلطة المستقلة محمد شرفي في تصريحات إعلامية "السوسة المدسوسة"، فهتت من أطراف وجود نية التزوير وفهمها آخرون ضغوط على السلطة المستقلة وتجلي بعد صدور الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات حيث تحولت السلطة المستقلة إلى أداة إدارة العملية الانتخابية، بعد تمييزها سابقاً بقانون عضوي، وتغيرت هيكلتها لاحقاً رغم التنصيص الدستوري عليها، بالإضافة إلى فتح نقاش حول مدى قانونية اعتماد الدستور المستفتى عليه بنسبة ضئيلة بـ23 بالمائة<sup>2</sup>.

لم يوضح التقرير النهائي للسلطة المستقلة، إن كان عدم تسجيل اعتراضات راجع لعدم فهم المواطنين لحقوقهم في الاعتراض على إجراءات معينة ونتيجة نقص التحسيس وهو الراجح أو لشفافية العملية ونتيجة الاستفتاء في حدود 23 بالمائة وهي أضعف نسبة استفتاء منذ الاستقلال، ولم يشرح التقرير المقصود بكلمة "تعثر" هل هو توقف جزئي أو كلي؟ أو إلغاء الاقتراع بسبب العنف وإتلاف الصناديق؟ أو غياب الناخبين؟ وفي المحصلة فإن غياب جهات مستقلة لمراقبة الاقتراع مثل المجتمع المدني والمنظمات الدولية لا يبني صورة حقيقية عن الواقع ويجعل تقارير السلطة المستقلة موضع تحفظ. وبينما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس مع المنظمات تكشف الإيجابيات والسلبيات والصعوبات والتوصيات، وتخصص أعوان مكلفين بالتحسيس والتعبئة للانتخابات والمشاركة وتضع دليلاً لكل الفئات يشرح عملية الاقتراع والفرز.

تظهر نتائج الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، أن "القائمة المستقلة غليزان" حصلت على أربع مقاعد بمجموع أصوات معبر عنها مقدر بـ5735 صوتاً، و"صوت الشعب" حصلت على ثلاث مقاعد بتعداد أصوات معبر عنها مقدر بـ13 ألفاً و103 صوت، وهو نفس تعداد المقاعد الذي حصلت عليه القائمة الحرة "الأمل" و"المستقبل" بولاية "بجاية" بـ413 صوتاً فقط، بما يعني أن وزن المقعد الواحد لهذه القائمة بمتوسط 137 صوتاً، كما أن حزب الحرية والعدالة حصل على مقعدين بمجموع أصوات معبر عنها 10 آلاف و618 صوتاً، بينما القائمة الحرة "الأخوة- تيزي وزو" مقعدين بمجموع 881 صوتاً، والنتيجة أن متوسط تعداد أصوات المقعد الواحد لحزب الحرية كان 5309 صوتاً، بينما القائمة الحرة الأخوة 440.5 صوتاً، وأيضاً القائمة الحرة "الالتزام خنشلة" حصلت على مقعد واحد مقابل مجموع أصوات معبر عنها 18 ألفاً و661 صوتاً، فيما حصلت قائمتا "الحصن المتين تيزي وزو" و"أحرار الصومام" على التوالي على مقعد واحد مقابل 257 صوتاً و141 صوتاً على التوالي<sup>3</sup>.

النتيجة أن البرلمان يحتوي على مقعد بمقابل 18 ألف صوت معبر عنه، ومقعد مقابل 141 صوت معبر عنه وهي اختلالات كبيرة يرجع إلى طبيعة نظام الاقتراع والتقسيم الانتخابي لكنها تهدم مبدأ المساواة في التمثيل والأخطر منه تعطي قراءة سياسية سلبية تمييزية وصورة مضرّة تنعكس على تعزيز قيم المواطنة نتيجة عدم مشاركة السلطة الوطنية للانتخابات في إثراء القانون وتكفلت بصياغته لجنة معينة غير منتخبة.

ولأول مرة منذ الاستقلال شهدت بعض بلديات ولايتي "تيزي وزو" و"بجاية" عدم إجراء الانتخابات المحلية 27 نوفمبر 2021 لعدم وجود مترشحين، وأعيد إجراؤها برزنامة خاصة في 15 أكتوبر 2022، وشهدت أيضاً حصول القوائم المستقلة على نسبة 72 بالمائة من الأصوات في 144 مكتباً في ولاية "بجاية" و11 مكتباً في ولاية "تيزي وزو"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-بوحنية قوي، مرجع سابق، ص82.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص83.

<sup>3</sup>-إعلان 01/م.د./21 المؤرخ في 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 51، مؤرخة في 29 يونيو 2021.

<sup>4</sup>- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022،

د.ت.ن، تاريخ الإطلاع 19 أكتوبر 2022، الساعة 10:00، الرابط: <https://2u.pw/NvXRI>

خلاصة تقارير السلطة المستقلة عادة تقدم صورة إحصائية متعلقة بتعداد المكاتب والمترشحين، مكاتب التصويت دون الولوج لواقع العملية الانتخابية وهي تقارير احتفائية تبرز الإيجابيات عكس تونس، حيث الرصد ثلاثي بين الدولي والهيئة العليا المستقلة ومنظمات مدنية مما ساهم في تطوير أدائها وتحسين جودة إشرافها وواقع عملية التصويت تتداخل فيه جوانب سياسية وقانونية وسلوكية انتخابية، مما يتطلب بناء شراكة حقيقية مع المنظمات المدنية والمراقبين المحليين والدوليين والمخابر والفضاءات العلمية الجامعية قصد فهم السلوك الانتخابي والذي يُفيد السلطة المستقلة في فهم مثلاً أسباب ضعف المشاركة أو الأوراق الملغاة إن كان متعلقاً بموقف سياسي أو طبيعة أوراق التصويت لتسهيل الكيفية.

### الفرع الثالث: واقع إدارة اليوم الانتخابي في المغرب وإعلان النتائج

شهدت المغرب مثل الجزائر وتونس مواعيد انتخابية جاءت في ظروف سياسية وطنية متصلة بقانون الملاحظة المستقلة، ودعوة الملك لاستفتاء دستوري سنة 2011 ثم تشريعات مسبقة في 25 نوفمبر 2011، وجماعية وتشريعية.

### أولاً: استفتاء التعديل الدستوري 2011

دعوة الملك إلى التصويت بنعم على الدستور اعتبرها الباحث أحمد بوز صورة سيئة عن الشفافية والاستقلالية، حيث تم الربط بين "نعم" للدستور والتأييد للملكية، بالإضافة إلى قيام الإدارة بعمليات تعبئة على أنه دستور الملك مع وسائل الإعلام، ووصف الباحث "الطريقة الاحتفالية" بخرق واضح للقوانين التنظيمية في تقارير المنظمات الدولية وحتى الوطنية<sup>1</sup>.

ويوم الانتخاب وُظف الحقل الديني ومسيرات تأييد بدعم من "الزاوية البوتشيشية" وخطب الجمعة الموحدة حول الدعوة للتصويت والربط بين التصويت بـ"نعم" و"أداء الشهادة" وهي تصرفات متناقضة لسلوك الدولة ومؤسساتها السياسية، كما أذاعت القناة الثانية العمومية صورة لشيخ معروف، وهو يصوت في انتهاك للحق وسرية التصويت، وتوجيه للنتائج بالإضافة إلى التقييد على نشاط المعارضة من طرف المؤسسات السياسية والأمنية<sup>2</sup>.

الوضعية هذه تعود لطبيعة الممارسة السياسية تحول الاستفتاء من تأسيسي إلى استفتاء سياسي لدعم التعديل الملكي بنعم، علماً وأن المجال القروي ونتيجة للثقافة السياسية التي تربط بين التصويت بنعم واعتباره دعماً للملك دون الحاجة لمعرفة المضمون، وقد فرضت وزارة الأوقاف خطباً موحدة في المساجد والاستغلال الديني للمساجد والزوايا في التصويت بنعم ولي النصوص بتكرار الآية "وأطيعوا الله والرسول" مع الدعاية للموقف الرسمي يوم الانتخاب<sup>3</sup>.

### ثانياً: الانتخابات التشريعية المسبقة 25 نوفمبر 2011

الانتخابات التشريعية سنة 2011، أول اقتراع بعد حراك الربيع العربي وصدور قانون الملاحظة المستقلة، وفي إطار الصلاحيات التي تخول المجلس الوطني لحقوق الإنسان ملاحظة الانتخابات واعتماد الملاحظين الوطنيين والدوليين.

كشف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الأولي عن تعبئة 227 ملاحظاً لمدة 15 يوماً عملوا بإشراف 28 منسفاً إقليمياً، بالإضافة لإحداث خلية مركزية ضمن المجلس مهمتها متابعة سير العملية في 92 دائرة انتخابية و742 جماعة و206 مكتباً مركزياً 82 لجنة إقليمية للإحصاء و926 مكتب

<sup>1</sup> - أحمد، بوز، «الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد»، مداخلة منشورة ضمن أعمال ندوة بعنوان: الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، المنظمة بتاريخ 19/18 أبريل 2013، منشورات فريدريش إيبرت، مطبعة إفريقيا الشرق، الرباط، 2014، ص108.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص109-110.

<sup>3</sup> - محمد، باسك منار، «الانتخابات بين النص الدستوري والواقع»، مداخلة منشورة ضمن أعمال الندوة بعنوان: الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، المرجع نفسه، ص 198.

تصويت، وقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بملء 3054 استمارة متعلقة بملاحظة الانتخابات و1388 استمارة من بداية التصويت حتى إعلان النتائج الاقتراع من اللجنة الوطنية للإحصاء<sup>1</sup>. في السياق أورد فريق المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وجود ارتباك كبير في إشعار الناخبين والناخبات بمكاتب التصويت وتسجيل أخطاء في الأسماء والعناوين مما حرمهم من الاقتراع، وعدم تمكن الأحزاب من تغطية المراكز جميعاً لنقص المعلومات، بالإضافة لوجود عوازل التصويت قرب النوافذ، مما يهدد السرية وانقطاع التيار الكهربائي ببعض المراكز بالعاصمة الرباط، وفيما يخص احترام مقتضيات التصويت منها عدم إحصاء أوراق التصويت قبل بدء العملية من طرف بعض رؤساء المكاتب وتسهيل عملية نقل المواطنين للمكاتب من مترشحين وغياب الدرك في مناطق قروية، وتصويت بعض ذوي الإعاقة مرفوقين بذويهم دون التحقق من الهوية والقانون يمنع التصويت لأكثر من شخص بالمساعدة.

وانتقد التقرير عدم إمام بعض رؤساء المكاتب بإجراءات التصويت والفرز وتعبئة الناخبين خصوصاً فئة النساء، وخروج ممثلي أحزاب من مكاتب لاستمالة الناخبين ثم الرجوع دون تدخل رئيس المكتب، مع استمرار توزيع منشورات الحملة أمام المكاتب عشوائياً واستعمال الهاتف في معازل التصويت علماً وأن المادة 50 من القانون التنظيمي لمجلس النواب تمنع تصوير ورقة التصويت<sup>2</sup>.

تقدم المنظمات المدنية صورة عن الواقع السياسي مثل تونس في رصد الظواهر المسجلة، وجهد متقاسم بين المنظمات المحلية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية في إحصاء المخالفات ونشرها دون قيود، واثمين الإيجابيات، وهو ما يندم تماماً في تقرير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي لا تختلف عن تقارير وزارة الداخلية سابقاً في عرض جوانب إحصائية تأخذ شكلاً دعائياً دون تقديم نتائجها على العملية السياسية والصعوبات المسجلة لديها والاختلافات.

### ثالثاً: الانتخابات الجهوية والجماعية 2015 والتشريعية 2016

عرف المغرب بمناسبة الانتخابات الجماعية 04 سبتمبر 2015 لأول مرة إشراف الحكومة المغربية على مستوى رئاستها على الانتخابات المغربية وتميزت بتدبير وخطة لمواجهة الفساد المالي<sup>3</sup>. وصفت الباحثة ويكن فوزية الانتخابات الجهوية والجماعية في المغرب سنة 2015، جاءت لتثبيت سيطرة النظام وانتفاء وجه الصدفة، حيث حصد حزب الأصالة والمعاصرة 19.4 بالمائة من المقاعد مسيطراً على المناطق الريفية ورغم عدم تجاهل التقدم الذي حققه حزب العدالة والتنمية مقارنة بالانتخابات السابقة حيث حصل على المركز الأول في الانتخابات الجهوية بنسبة 25.6 بالمائة<sup>4</sup>. ورغم الإصلاحات الدستورية والسياسية المعلنة سنة 2011 فقد أثبتت التجارب من خلال الانتخابات التشريعية سنة 2016، التناقض بين النص والممارسة وتدخل الدولة بطرق مختلفة تشمل التلاعب بالمشهد الحزبي والعملية الانتخابية، ودعم حزب الأصالة والمعاصرة وهو حزب أسس عام 2008 من طرف شخصيات مقربة من القصر الملكي ولا تزال شفافية الانتخابات وحياد الدولة تحدي حسب مختصين، حيث توضح السياقات والإجراءات والتقنيات المرتبطة بالديمقراطية تحافظ على تصرفات منافية للديمقراطية، في ظل وعي المغاربة بواقع ممارسة السلطة وإدراك الغالبية الحدود التي ترسمها السياقات السياسية والاجتماعية للذين يريدون المشاركة فيه وهيمنة مؤسسات التمثيل الملكية، وعوامل تشجع على عدم ولوج المجال السياسي، وتأكيد الحكومة على الملكية طول الوقت من طرف رئيسها عبد الإله بن كيران<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير أولي: ملاحظة انتخابات اختيار أعضاء مجلس النواب التي تم تنظيمها في 25 نونبر 2011، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2011، ص 01.

<sup>2</sup> المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تقرير المنظمة حول ملاحظة انتخابات 25 نونبر 2011، الرباط، 2011، ص 16-17.

<sup>3</sup> محمد الأخصاصي، «الإصلاح في المغرب الحاصيلة والمستقبل»، مجلة المستقبل العربي، المجلد: 38، العدد: 444. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 58.

<sup>4</sup> ويكن فوزية، مرجع سابق، ص 51.

<sup>1</sup>-Saloua ZERHOUNI, op.cit, p 48.

حسب التقرير الأولي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لانتخابات 07 أكتوبر 2016 التشريعية، فإن لجنة الاعتماد التي يرأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمكونة من قطاعات وزارية وجمعيات اعتمدت 412 ملاحظاً و 31 جمعية بمجموع 3953 ملاحظاً و 5 منظمات دولية بـ 93 ملاحظاً، وعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على دعوة 223 ملاحظاً وممثلين عن هيئات ومنظمات حكومية، وبفضل تعبئة الملاحظين جرت الانتخابات بتغطية 4681 ملاحظ بزيادة 34.4 بالمائة مقارنة بـ 2011، حيث تمت ملاحظة 18724 مكتب تصويت من مجموع 43314 أي نسبة 43.5 بالمائة من مجموع المكاتب، بما يتجاوز العتبة المحددة دولياً 03 بالمائة، وقام المجلس بـ 18 دورة تكوينية استفاد منها 1677 ملاحظاً من التكوين المباشر و 180 من تكوين غير مباشر<sup>1</sup>.

لكن التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2016، انتقدت الجمعية المغربية تواصل الدعاية عبر الإعلام العمومي للتصويت وتوظيف الدين والمساجد في الدعوة للتصويت عامة لأحزاب معينة، بالإضافة لتواصل الحملات الانتخابية قرب المكاتب، وشراء الأصوات واستخدام وسائل النقل الخاصة لجلب المواطنين للتصويت، كما أصدرت أحزاب بيانات و بلاغات مشككة في النتائج واتهام أعوان السلطة بالمسؤولية، وندد التقرير بتورط ملاحظين ومراقبين في انتهاك استقلالية ونزاهة التصويت<sup>2</sup>.

#### رابعاً: الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية 2021

سجل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2021 أن الانتخابات التشريعية والجماعية والمحلية لأول مرة في تاريخ المغرب تجرى ثلاثة مواعيد في يوم واحد، إضافة أن الإطار القانوني عدل حالات التنافي بين مجلس النواب وعضوية مجالس الجماعات التي يفوق تعداد نسبتها 300 ألف نسمة وتغيير القاسم الانتخابي مع إلغاء عتبة 03 بالمائة كشرط للمشاركة في توزيع المقاعد، وهي التعديلات التي سجلت صراعاً سياسياً مريراً وأكدت المحكمة الدستورية عدم مخالفتها للدستور، أما فيما يخص مشاركة المرأة والشباب تم استبدال اللائحة الوطنية التي كانت تخصص ثلثي المقاعد للنساء وثلث للشباب، بلائحة جهوية خاصة بالنساء وتوزيع المقاعد التسعين على جهات المملكة حسب التعداد الديمغرافي<sup>3</sup>.

القاسم الانتخابي المستجد في المغرب حسب الباحث نبيل زكاوي من الإجراءات التي تتبني على التصويت القانوني بدل الواقع وتتناسب وظيفته مع منطوق القوة و يترجم انحراف القانون لتحقيق مقاصد محددة من أجل توظيفه كسلاح ضد المنافسين<sup>4</sup>.

تمرير قانون القاسم الانتخابي يجعل النضال نحو الديمقراطية محل تساؤل حتى أن المحكمة الدستورية حول مدى دستورية الفقرة الرابعة من المادة 84 من القانون والمتعلق بتحديد طريقة احتساب القاسم الانتخابي، أكدت عدم مخالفته للدستور بدعوى أن المشرع له السلطة التقديرية، وليست من صلاحيات محكمة التعقيب وهذا الحكم في شكله لغز ليس لعدم استناده على دليل متماسك حيث ذهب لحد عصمة المشرع والاستنادات القانونية والحجج التي ساقها لكنه ظهر كتفسير ولباس قانوني لواقعة ويصف الباحث نبيل زكاوي المحاكم الدستورية بتأدية أدوار سياسية عندما تقرر مدى صلاحية الإجراءات السياسية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، انتخاب أعضاء مجلس النواب ل7 أكتوبر 2016، مرجع سابق، ص 02.

<sup>2</sup> الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2016، مرجع سابق، ص ص 90-91.

<sup>3</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير الملاحظة المستقلة المحايدة للانتخابات المحلية والجهوية والتشريعية 2021، مرجع سابق، ص 04.

<sup>4</sup> نبيل زكاوي، «تضخيم القاسم الانتخابي بالمغرب سلطوية انتخابية أم مشرعون ضد الديمقراطية»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 05 ماي 2021، ص 05.

<sup>1</sup> -المرجع نفسه، ص 07.

تاريخياً كانت الانتخابات في منطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا وفق شروط الديمقراطية الليبرالية لا تستجيب لسياقات الإنصاف والحرية والمساواة مقارنة مع الدول الغربية، بحيث أن الترشح يفتقد للمنافسة الحقيقية والإقبال في غالب الأحوال متواضع جداً مرتبط بمشاكل هيكل السلطة السياسية المؤسسية في حد ذاتها لا تدعم ديمقراطية كاملة سواء في الجزائر أو تونس والمغرب ومصر، بحيث أن هناك سيناريو كلاسيكي للتناوب على السلطة في العالم العربي<sup>1</sup>.

جدير بالذكر أن اليوم الانتخابي ونظراً للاهتمام به من طرف منظمات المراقبة والملاحظة وتجند عديد المؤسسات والهيئة الانتخابية لتيسير وتيرته يشهد مقارنة بالعقود السابقة في مختلف الدول تناقصاً للتزوير بالطريقة التقليدية وتغييراً في الأنماط الكلاسيكية لحشو الصناديق إلى أخرى تعتمد أساساً على استخدام الأموال في اليوم الانتخابي بما يجعل الناخبين يصوتون طواعية للمترشح مقابل منافع مادية أو عينية.

---

<sup>1</sup>-Carlos García Rivero, Hennie Kotzé, « Electoral Support for Islamic Parties in the Middle East and North Africa», *Party Politics*, volum:13, N:05, 2007, p615.

## خلاصة الفصل الثالث:

- عالج الفصل الثالث دور الأجهزة الانتخابية في مختلف مراحل الاقتراع وتنظيم مكاتب الاقتراع والعلاقة مع القضاء والمراقبين ومختلف الفواعل السياسية والواقع السياسي واستخلص من ذلك:
- ساهمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق المرسوم العدد 27 لسنة 2011 في تقسيم الدوائر الانتخابية وتشارك بالرأي في إطار القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012، وتتولى الحكومة الإشراف على العملية، بينما يتولى الجهاز التنفيذي في الجزائر تقسيم الدوائر الانتخابية، وتقوم وزارة الداخلية المغربية دورياً بتوزيع الدوائر الانتخابية بقرار من الوزير وتحديد الدوائر المعنية بالاقتراع الفردي والقائمة وفق الخريطة الجغرافية للقرى والتجمعات الحضرية والأرياف، دون معايير بارزة وينعدم توازن التقسيم لأسباب سياسية.
  - تُشرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مرحلة التسجيل والترشح وتعيين القوائم الانتخابية وفق رزنامة محددة، أما الجزائر وفي إطار القانون 08/19 تتم برئاسة من قاضي وإشراف السلطة المستقلة، ويسجل قسور في النشر الإلكتروني وتسخير أعوان للتحسيس مثل تونس. فيما تتكفل اللجنة الإدارية في المغرب بالتسجيل برئاسة قضائية أيضاً. ويغيب دور المنظمات المدنية خلال المرحلة التحضيرية.
  - تقوم وزارة الداخلية في المغرب من خلال سلطاتها الإدارية بدراسة ملفات الترشح وتختلف عن الجزائر بالتشدد في ترشح المستقلين مع تسهيلات عن طريق الأحزاب واشتراط مبلغ مالي مسترد مثل تونس قصد منع الترشيحات غير الجدية.
  - تُسخر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس مراقبين للحملة الانتخابية وتُتيح دليلاً منظماً لعملمهم، ويتابع المراقبون مصاريف الحملة مالياً ونشاطاً، وتنظم في إطار إدارة انتخابية بالتنسيق مع الهيئة العليا للسمعي البصري والبنك التونسي والهيئات الدبلوماسية ومحكمة المحاسبات والسلطات الإدارية ومدتها 22 يوماً وحجر سبر الآراء.
  - الحملة الانتخابية تحت سلطة وزارة الداخلية تشبه المغرب الجزائر في إطار القانون 01/12، لكن وضع المشرع المغربي عديد الضوابط المتعلقة بالتمويل على اعتبار أن الدولة توجه مساعدات للأحزاب المشاركة وينجم عن عدم دفع الحساب المالي إلغاء العهدة الانتخابية.
  - تُعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس أعضاء مكاتب الاقتراع والتجميع والفرز وكتابة المحاضر دون أي إشراف قضائي، بينما تقوم السلطات الإدارية المغربية فقط قبل 48 ساعة من الاقتراع بتعيين أعضاء مكاتب الاقتراع ويسجل تراخي مغربي في الشروط المتعلقة بالانتماء السياسي لمدنوبي مكاتب الاقتراع المكلفين، فيما تتولى النتائج والفرز لجنة إدارية ولجنة الإحصاء برئاسة القضاء مع فترة واسعة للطعون تمتد لشهر مقارنة بتونس والجزائر وعام بالنسبة للمحكمة الدستورية المغربية.
  - يؤدي المجتمع المدني والمنظمات المتعلقة بالمراقبة دوراً بارزاً في تونس والمغرب جعل للمراقبة حيوية في رصد الملاحظات حتى بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان سواء محلية ودولية عززت خبرات المراقبين والمنظمات، ويستبعد في الجزائر بشكل يجعل تقارير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تغرق في الإشادة بالإيجابيات دون تقييم لعملها مثل تونس التي تخضع لمراقبة البرلمان ومحكمة المحاسبات والمجتمع المدني والرأي العام.
  - يبرز الواقع السياسي في تونس والجزائر والمغرب أن إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واجهت تحديات كبيرة متعلقة بالتركيبات والمصادقية وسجلت اشادة دولية بعملها قبل 2022، فيما الجزائر لم تبدد بعض أسئلة التشكيك خلال مراقبة الهيئة العليا للمراقبة سابقاً، وتواجه السلطة المستقلة أسئلة حول دراسة ملفات المترشحين، بينما تتهم وزارة الداخلية في المغرب بالحياد السلبي في استخدام المال في الحملة والتصويت لصالح مترشحين مقربين من القصر الملكي.



## الفصل الرابع: استقلالية ومعوقات وآفاق تطوير الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب

المبحث الأول: استقلالية الهيئات الانتخابية الوظيفية والعضوية  
المبحث الثاني: الاستقلالية المالية للهيئات الانتخابية والبيئة السياسية  
المبحث الثالث: معوقات وآفاق تطوير الأجهزة الانتخابية

## الفصل الرابع: استقلالية ومعوقات وآفاق تطوير الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب

يعالج الفصل استقلالية الهيئات الانتخابية بالنسبة لتونس والجزائر والمغرب، الوظيفية والعضوية وتقييمها في الواقع السياسي (المبحث الأول)، ثم الاستقلالية المالية ووضع الأنظمة السياسية وفق المؤشرات الدولية (المبحث الثاني) ومعوقات أداء الأجهزة الانتخابية وآفاق تطويرها من خلال الفواعل السياسية (المبحث الثالث)، بين 2011 و2022.

### المبحث الأول: استقلالية الهيئات الانتخابية الوظيفية والعضوية

تساهم استقلالية الهيئات الانتخابية في جودة العمل السياسي بما تكرسه النصوص القانونية والمعايير الدولية وتطبيقاتها لتجسيد الحكامة الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب (المطلب الأول)، وتقييم استقلاليته يتصل بالمناخ السياسي وتحديات تنظيم ومراقبة الانتخابات انطلاقاً من تأثيرات الفاعلين السياسيين وثقتهم في الهيئات الانتخابية وحماية استقلاليتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: متطلبات الاستقلالية ومظاهرها في الأجهزة التونسية والجزائرية والمغربية

قصد تحقيق الاستقلالية الفعلية، يشترط الهيكل التنظيمي للهيئات الانتخابية في الدول الديمقراطية توفير مبادئ قصد بلوغ النجاعة والحكمة (الفرع الأول)، ويتميز أداء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس (الفرع الثاني) عن الهيئات الانتخابية في الجزائر (الفرع الثالث) والإشراف الحكومي في المغرب (الفرع الرابع)، وفقاً لمكانتها الدستورية وآليات عملها الوظيفية، وتحرراً عن عضائها من كل الضغوط والخضوع فقط لضميرهم المهني وإرادتهم الحرة في تحقيق أهداف الهيئة المؤسسية.

### الفرع الأول: عناصر وأبعاد الاستقلالية

ترتبط الاستقلالية بمحددات أساسية، تعتبر إحدى آليات نجاعة عمل الهيئات الانتخابية، ضمان امتيازات وحماية قانونية وصلاحيات وتنوع عضوي ووظيفي.

### أولاً- عناصر الاستقلالية:

حسب وثيقة صادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، فإن الهيئات الدستورية المستقلة، تتمتع بالتصرف بصفة مستقلة عن الحكومة والأحزاب ومختلف الهيئات والكيانات السياسية، والاستقلال يتضمن عناصر أساسية أربعة تشمل<sup>1</sup>:

✓ الاستقلالية القانونية والتنفيذية: تعني منحها شخصية قانونية مستقلة عن الجهاز الحكومي، مما يجعلها تدير مصالحها وتتخذ قراراتها دون أي تدخل، أما الاستقلالية التنفيذية في قدرتها الذاتية عن إدارة شؤونها مع استقلالية وضع الأنظمة الداخلية وصياغة التقارير دون تدخلات أو تأثيرات خارجية، لذا الاستقلال القانوني في محصلته هو امتلاك الشخصية والسلطة لإجبار الآخرين عن الانصياع لها، والتعاون معها خصوصاً الهيئات الحكومية وهو ما يميزها عن المنظمات غير الحكومية.

✓ العضوية بناءً على التعددية الاجتماعية والسياسية: يعتبر ضمان إضافي للاستقلالية وتتبعكس على مستوى مجالس الهيئة التعددية كانت متعلقة بأطياف سياسية أو اجتماعية.

✓ الاستقلال من خلال إجراءات التعيين والإقالة: يرتبط باستقلال الأعضاء المنتمين لها، ومنح الاستقلالية القانونية والتنفيذية والمالية لأي هيئة غير كافٍ إذا لم تتبع باستقلالية الأعضاء، وتوضيح القوانين لكيفيات التعيين والشروط والمدة والإقالة والعزل والأسباب والطريقة، علماً وأن المعايير الدولية الأممية توصي بإسناد العملية لهيئة تمثيلية مثل البرلمان.

✓ الاستقلال المالي: يعني تحديد مصدر الأموال، ويمكن أن تمنحها القوانين الأساسية حق صياغة ميزانية السنوية قبل إحالتها على البرلمان لمناقشتها.

1- حسن طارق، مرجع سابق، ص 157-158.

مع ذلك يطرح مفهوم الاستقلالية إشكالاً مفاهيمياً حسب المنظمة العربية للإدارة الانتخابية والعناصر المتداخلة فيه، لأن الدول العربية تفتقر لتقاليد استقلالية المؤسسات الدستورية والتداخل بين مفهومين هما<sup>1</sup>:

-الاستقلالية الهيكلية: تتعلق باستقلالية الهيكل التنظيمي عن الجهاز التنفيذي.  
-الاستقلالية الوظيفية: ترتبط بممارسة المهام وهو المتصل بمبدأ الاستقلالية وانتفاء الخضوع لأي تأثيرات كانت حكومية أو حزبية أو مجتمعية أو من فواعل مختلفة سوى العمل بضمير المهنية والحياد.  
بيد أن تداخل المعنى بين الاستقلالية الهيكلية والوظيفية، لا يعني أن الاستقلالية الهيكلية إحدى ضمانات الاستقلالية الوظيفية، ففي عديد الدول الراسخة ديمقراطياً تُشرف وزارة الداخلية على العملية الانتخابية بجميع جوانبها الإشرافية والتنظيمية وتحقق النتائج المطلوبة المتعلقة بالنزاهة، نتيجة العمل وفق مبادئ الهيئات الانتخابية المستقلة، مما يدل على رسوخ مبدأ الحياد والمساواة والاستقلالية ودولة القانون، وعليه فإن الاستقلالية الهيكلية للهيئات الانتخابية في الدول العربية حسب المنظمة العربية للإدارة الانتخابية غير مكتمل لتكريس الاستقلالية الحقيقية المتصلة بالحياد المهني التام.

### ثانياً- أبعاد الاستقلالية:

توصلت الباحثتان "كارولينا فان هام وهوليآن جارنت" لعدم وجود آثار كبيرة لاستقلالية إدارة الانتخابات على نزاهتها، لكن أبحاث الدراسات المقارنة، تشير أن استقلالية الهيئات هامة لسلامة العملية الانتخابية وتزيد من جودة نتائجها، وتشكل الاستقلالية الهيكلية مثل إجراءات التعيين ومراقبة الميزانية والتصميم المؤسسي مرتكز يثمر نتائج على الاستقلالية عموماً، مثل عضوية مجلس إدارة الهيئة الانتخابية وكيفية اختيارهم وأسس ذلك مهنياً أو حزبياً وتكوينه، ومن الآثار الإيجابية للاستقلالية على نزاهة الانتخابات توليد نتائج أكثر دقة، رغم أن النتائج المتضاربة قد ترجع لحقيقة أن تأثير استقلال الهيئة الانتخابية على النزاهة مرتبط بالسياق الذي تجرى فيه<sup>2</sup>.

أما تحقيق عملية سياسية توفر الإجماع والتوافق السياسي يقتضي محددات و معايير تؤثر على عمل الهيئات الانتخابية بغرض ضمان سلامة مهنية في علاقتها مع مختلف الشركاء. حيث تتميز بالطابع الجماعي والمتنوع لتشكيلها في النصوص القانونية واشتراط الخبرة والاختصاص، فالهيئات المستقلة غرضها تلبية حاجيات وأنشطة حساسة لذا فإن تشكيلها من مختصين أمر جوهري وضروري<sup>3</sup>.  
فيما الاستقلال القانوني لهيئة إدارة الانتخابات لا يترجم تلقائياً باستقلال فعلي، لأن هناك عوامل أخرى تشمل مستوى الديمقراطية وسيادة القانون والضوابط المؤسسية تؤثر على الممارسة العملية، كما تتأثر بعوامل تشمل التصميم التنظيمي وقدرات الموظفين والصلة مع الواقع، وحرية الإعلام والمجتمع المدني ومراقبي الانتخابات، وللاستقلالية الهيئية الانتخابية أربعة أبعاد أساسية تشمل الاستقلال المؤسسي واستقلال الموظفين والاستقلال المالي والاستقلال الوظيفي وتظهر أبعاد الاستقلال المؤسسي بالإجابة عن أسئلة متعلقة ب<sup>4</sup>:

- هل الاستقلال القانوني للهيئة، منصوص عليها رسمياً في الدستور والقوانين الانتخابية؟
- هل يمكن إلغاء قراراتها وإذا كانت الإجابة بنعم، من يقررها؟
- خلال تنفيذ الهيئة الانتخابية لعهدتها هي مسؤولة أمام من؟

<sup>1</sup> المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المعايير الإرشادية لاستقلالية الإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، القاهرة، 2020، ص08.

<sup>2</sup>-Carolien VANHAM, Holly Ann GARNETT, «Building Impartial Electoral Management? Institutional Design, Independence and Electoral Integrity», *International Political Science Review*, Volum: 40, N: 03, Royal Military College of Canada, 2019, p315.

<sup>3</sup>- اسماعيل صعصاع غيدان، صادق محمد علي حسن، «مظاهر استقلالية الهيئات المستقلة»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة بابل العراق، مارس 2016، ص253.

<sup>4</sup>-Carolien VAN HAM, Holly Ann GARNETT, op.cit, p316.

وعليه تتعلق الاستقلالية الفعلية عند تحديد الاستقلال القانوني للهيئة، بحيث لا يمكن إلغاء قراراتها على الإطلاق، أو لا يمكن إلغاؤها سوى من طرف الجهات الفاعلة نسبياً البعيدة عن السياسة مثل المحاكم، وإذا لم تكن الهيئة مسؤولة أمام السلطة التنفيذية عن تنفيذ ولايتها.

بينما استقلالية الموظفين تشمل الإجابة على أسئلة:

- من يختار أعضاء الهيئة؟

- هل يتم اختيار الأعضاء على أساس الخبرة أو الحزب أو كليهما؟

- ما مدة عضوية أعضاء الهيئة الانتخابية وهل يمكن إعادة تعيينهم؟

- هل يمكن إقالة الأعضاء وإن كان ممكن من يقوم بذلك؟

- هل يتم حمايتهم من الفصل والترحيل التعسفي؟ ومدى توافق الأحكام مع المناصب؟

أما الاستقلال المالي يتعلق بتساؤلات حول تخصيص ميزانية الهيئة الانتخابية؟ ومن يُخصصها؟ وهل تسيطر هيئة إدارة الانتخابات على الميزانية؟

ورقابة الهيئة على التنظيم الداخلي والموظفين؟

فيما الاستقلالية الوظيفية تُجيب على أسئلة حول نطاق الاختصاصات المفوضة لهيئة إدارة الانتخابات؟ وكم عدد الهيئات والمنظمات المشاركة في المراقبة والرصد والتصديق على الانتخابات؟<sup>1</sup>

الاستقلالية في الجوانب الإدارية مرتبط بالقرارات التي تعلنها وعدم إمكانية تعديلها أو إلغائها من طرف سلطة عليا، وهذا لا يمنع المؤسسة التشريعية من مواجهة الأنظمة التي تضعها الهيئات المستقلة، ومنه فإن المشرع له القدرة على التغيير في مختلف القواعد المتعلقة بها من حيث التشكيل والتعيين والصلاحيات، بالإضافة إلى الطابع الجماعي في عملية اتخاذ القرار، ومن صور الاستقلالية؛ شخصيتها المعنوية رغم وجود اتجاه فقهي لا يعتبرها عاملاً حاسماً في قياس درجة الاستقلالية، لكن الواقع يشير عكس ذلك بسبب النتائج الهامة نتيجة الشخصية المعنوية للهيئة وما يترتب عنها، ولا تعني الاستقلالية الإدارية الوظيفية انتفاء الرقابة والمساءلة وعدم المسؤولية، مثلما أكده مجلس الدولة الفرنسي في تقريره سنة 2001، لأن غرض استحداث الهيئات المستقلة تعزيز ثقة المواطن وضمان عدم تدخل الدولة، لذلك يتم ربطها في تغيير أو إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة فقط عن طريق القضاء.<sup>2</sup>

بناء على ماسبق فإن استقلالية الهيئات الانتخابية مبدأ ديمقراطي عميق مرتبط بجوانب وظيفية وهيكلية وعضوية في فهم الأعضاء لغاية وجودهم وعمل الهيئة من أجل نتائج ذات جودة تنطلق من ضميرهم المعني وإرادتهم الحرة غير القابلة للمساومة والتأثير مع ضمان حمايتهم.

### الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية والوظيفية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية

النقاش السياسي والقانوني حول الهيئات المستقلة في تونس ومنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أدى للانقسام بين من يراها أجهزة تشكل ثقلًا مالياً وإدارياً على حساب مؤسسات الدولة، ومن يعتبرها هيئات هامة لمواجهة هيمنة الجهاز التنفيذي وضماناً لعدم عودة الاستبداد من منطلق أن الاستقلالية مرتكزاً محورياً لعمل الهيئات الانتخابية، التي حددت طبيعة ومجال عملها وتدخلها القانوني، وضمان حماية الحقوق والحريات وفرض علوية القانون، في تنفيذ المهام الموكلة لها قانونياً ودستورياً وكل محاولة إزالتها هو إنهاء لنضال سياسي وديمقراطي يهدد بعودة الوضع السياسي إلى ما قبل 2011.

### أولاً: الاستقلالية العضوية:

ربط دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات الاستقلالية العضوية بالوظيفية يعني المقدره على القيام بالمهام وتنفيذها دون تدخلات خارجية مع امتلاكها موازنة تتحكم فيها وموارد بشرية كافية، بدلاً من الاعتماد على مخصصات حكومية، ويتصل الاستقلال الوظيفي بالشخصي وتمكن أعضاء الهيئة

<sup>1</sup>-ibid, p317.

<sup>2</sup>- اسماعيل صعصاع غيدان، صادق محمد علي حسن، مرجع سابق، ص ص259-260.

الانتخابية تنفيذ أعمالهم دون محاباة أو خوف، ولذلك تعد كل أشكال العزل بشكل غير منصوص عليه قانونياً بوضوح أو استبدالهم تعسفاً تقويضاً للاستقلال الشخصي وبالتالي الاستقلالية الوظيفية<sup>1</sup>. تبرز الاستقلالية العضوية في الحماية القانونية التي وفرها المشرع لرئيس وأعضاء الهيئة العليا، وكيفية تنصيبهم وعزلهم والامتيازات القانونية الخاصة بمناصبهم وروايتهم وتشمل ضمانات العمل في جو من الاستقلالية والحياد، وفقاً للفصل 13 حظرت على العضو المشاركة في الجلسات والمداولات التي يكون فيها تضارب مؤقت أو دائم في المصالح وإلزامه التصريح به، كما تتجلى الحماية القانونية في تعزيز استقلالية الأعضاء العضوية والتكفل بالجوانب المهنية الاجتماعية في صرف أجور لهم من ميزانية الهيئة وتعادل أجرة وزير بالنسبة للرئيس وتحدد بأمر للأعضاء<sup>2</sup>.

وجاء في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جوان 2022 المتعلق بـ"نظام تأجير" رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها تمتع رئيسها بأجر وامتيازات وزير، والفقرة الثانية من الفصل منحت لأعضاء مجلس الهيئة الأجر والامتيازات المخولة لكاتب دولة، وقد ألغى الفصل الخامس الأحكام المخالفة لهذا الأمر ومنها أحكام العدد 1140 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أبريل 2014 المتعلق بنظام تأجير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>3</sup>.

فممارسة الأعضاء لمهامهم مرتبطة بالمنح والكفاءات المخصصة لهم، تضمن لهم الاحترام بين السلطة التنفيذية والتشريعية، حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم باستقلالية ويتحرروا من إبتاع جهات توفر لهم المخصصات، تتقارب مع تلك المتعلقة بكبار موظفي الدولة، وكذا الحصانة أثناء ممارسة مهامهم وحمايتهم من والعزل، لتتبع نفس إجراءات التعيين عملاً بمبدأ توازي الصيغ والشكليات، ويتعين عليهم في المقابل تحمل المسؤوليات وحفظ السر المهني والحياد والموضوعية وحماية صورة الهيئة الانتخابية<sup>4</sup>. ثم أن شرط عدم القابلية للعزل من أهم شروط الاستقلالية لأنه احدى الأوضاع القانونية لأصحاب الوظائف العامة مع عدم إمكانية العزل والتوقيف والنقل المهني والإحالة المسبقة على التقاعد سوى بسبب صحي ووفق شروط وأشكال محددة قانونياً وهي مزايا تساعد على التحرر الوظيفي تجاه السلطة العمومية في ممارسة المهام<sup>5</sup>.

بالنسبة للقانون العدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، فإن الفصل 14 الفقرة الأولى منه أكد أنه لا يمكن رفع الحصانة عن رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار ممارسة مهامهم، سوى بجلسة عامة للمجلس التشريعي وبالأغلبية المطلقة لأعضائه وذلك بطلب من العضو أو ثلثي الأعضاء للهيئة العليا المستقلة أو هيئة قضائية. وتبعاً للفصل 15 من ذات القانون الأساسي، فإن إعفاء رئيس الهيئة العليا سواء بسبب خطأ جسيم أو جنحة أو إدانة يرفع من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة، ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي وبعد تمكينه من حقوقه في الدفاع<sup>6</sup>.

بالتالي فإن الحصانة قانوناً هي امتياز يُجنب شخصاً نتيجة صفة خاصة به امتيازات معترف بها تعفيه في نواحي قانونية إما من تطبيق القانون المتضمن قواعد معينة تطبق على أفراد معينين بصلات

1- الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الإصدار 03، مكتب مطبوعات الاتحاد الأوروبي الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، بروكسل، 2016، ص 44.  
2- الفصلين 17/13، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، مرجع سابق.  
3- الفصلين 05/02، أمر رئاسي عدد 558 لسنة 2022 مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها ومقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئات الفرعية، ر ج ت، العدد 73، المؤرخ في 29 جوان 2022.  
4- المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المعايير الإرشادية لاستقلالية الإدارات الانتخابية، مرجع سابق، ص 22.  
5- تبر الطيف، الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين، (رسالة ماجستير)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة تونس، 2015، ص ص 60-61.  
6- الفصلين 15/14، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

قانونية، والحصانة تُفيد تحصيل الآراء التي يدلي بها الأعضاء بمناسبة أداء مهامهم أو خلال تعرضهم لمتابعات قضائية عدلية<sup>1</sup>.

غير أن تعديل القانون الأساسي تبعاً للمرسوم الرئاسي العدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022 لتنقيح الأحكام القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فقد عدل الفصل (14)، عدم رفع الحصانة سوى بطلب من العضو أو رئيس الهيئة العليا أو الجهة القضائية تعرض على مجلس الهيئة العليا، بينما الفصل 15 فقد ألغى الفقرة الثانية منه وصياغتها من جديد، بحيث يرفع طلب الإغفاء من رئيس الهيئة أو 05 أعضاء على الأقل بناء على قرار معلل، وبعد تمكين العضو من الدفاع، يرفع لرئيس الجمهورية "لاتخاذ القرار من عدمه" حسب النص<sup>2</sup>.

مقارنة الفصلين 14 و15 من القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 والمرسوم العدد 22 لسنة 2022، فإن هناك تغييراً جوهرياً على رفع الحصانة التي كان يتولاها المجلس التشريعي حصراً وبأغلبية الأعضاء وصارت من اختصاص مجلس الهيئة ورئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقط وترفع لرئيس الجمهورية لاتخاذ القرار من عدمه، ومما يدل امتلاكه السلطة التقديرية في النهاية.

يعتبر العمل الجماعي للهيئات المستقلة من العناصر الأساسية لمبدأ الاستقلالية ومن ضمانات عدم التفرد باتخاذ القرارات من طرف فرد واحد ويسمح بالمناقشة لمختلف القرارات من طرف الأعضاء في مختلف المسائل الهامة بصورة جماعية، يكفل الموضوعية وجدية العمل لذلك توجه المؤسس التونسي لتكريس الصبغة الجماعية لعمل الهيئات العليا المستقلة من خلال اشتراط نصاب عضوي معين لعقد المجلس وضماناً لمشاركة أغلب الأعضاء وفق الفصل 18 من القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتم<sup>3</sup>.

وبناء عليه وضعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خطتها على أهداف إستراتيجية في مقدمتها دعم الاستقلالية، في صلب عمل الهياكل الإدارية و تطوير المنظومة القانونية الخاصة بها وقواعد البيانات، مع دعم الاستقلالية اللوجيستية والاستقلالية المعلوماتية. وحددت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مخططاتها الإستراتيجية سبعة أهداف في عملها<sup>4</sup>:

- دعم الاستقلالية.
- بناء جهاز احترافي إداري ومهني.
- مسك سجل للناخبين ذي مصداقية وموضع ثقة الفاعلين السياسيين.
- دعم نزاهة الحملات الانتخابية .
- الرفع من جودة التخطيط وتنفيذ العمليات الانتخابية.
- تطوير علاقات الهيئة العليا المستقلة الخارجية.
- المساهمة في نشر قيم الديمقراطية.

#### ثانياً: الاستقلالية الوظيفية

شهدت تونس سجلاً قبل مرسوم عدد 22 لسنة 2022، حول معاني استقلالية الهيئات الدستورية إجمالاً ومنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بمناسبة مناقشة مشروع القانون الأساسي للهيئات الدستورية المستقلة، بين فقهاء قانونيين وفواعل سياسيين حول مفهوم الاستقلالية كمبدأ وغاية، ووجود هذه الهيئات بين من يعتبرها مكسب من نتائج الثورة التونسية، ومن يعدّها أجهزة حلت محل مؤسسات الدولة وأجهزتها التنفيذية، أدت لتداخل المهام والصلاحيات وفهمهم لمعنى الاستقلالية.

<sup>1</sup> - تير اللطيف، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> - الفصلين 15/14، مرسوم رئاسي عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022، المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر ر ج ت، العدد 45، المؤرخ في 22 أبريل 2022.

<sup>3</sup> - محمد شفيق صرصار، مراد بن مولي، مرجع سابق، ص 22.

<sup>4</sup> - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير المخطط الاستراتيجي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الفترة 2016-2019، منشورات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس، 2016، ص ص 18 إلى 26.

وأدان الرئيس السابق باجي قايد السبسي، مفهوم استقلالية الهيئات الدستورية ومنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي وصل في اعتقاده لدرجة تعطيل مؤسسات الدولة، وتحولت أجهزة الدولة إلى مجرد واجهة لتركيز قراراتها، واعتبر صلاحياتها الاستثنائية وضعاً تونسياً شاذاً يؤدي لتحلل المؤسسات، غير أن الهيئات الدستورية المستقلة ردت في بيان على الرئيس قايد السبسي، ووصفت تصريحاته بـ "الانقلاب على الدستور"، مطالبة مجلس النواب والجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات بالتضامن ضد توجهاته، ومؤكدة أن الاستقلالية من أهم شروط وجود هذه الأجهزة، ومحاولة تقويضها هو عودة بتونس لسيطرة الجهاز التنفيذي لتفرده بمختلف الأدوار، أما المعارضة التونسية وفي عريضة لها تضامنت مع الهيئات الدستورية المستقلة، ورأت أن إخضاعها للرقابة القضائية المتشددة والمساءلة الصارمة يعتبر انتهاكاً لاستقلاليتها لكونها سُلط ضمن جهاز الدولة، والدستور ينص على استقلاليتها المطلقة وغير المجزأة، وأي تدخل في عملها هو تعدٍ على الاستقلالية، لحيازتها مكانة دستورية<sup>1</sup>.

في المقابل يرى الباحث معترز القرقروري أن الاستقلالية ليست من مكملات التنظيم القانوني للهيئات الدستورية المستقلة، وإنما جوهر عملها ويستوجب كونها فعلية وليست صورية، ليرجع سبب تأسيسها نتيجة مجالات القصور الذي صار يميز مبدأ الفصل بين السلطات في ضمان الحريات ومنع استبداد الجهاز التنفيذي، والاستقلالية بالنسبة للهيئات العليا عموماً تشمل حتى القطاعات والفئات التي ينتمي لها في الأصل أعضاؤها، لأنها قد تعيق التحول إلى مدافع عن عملها، والاستقلالية من المحيط والمناخ السياسي الذي تنشط فيه خصوصاً الأحزاب السياسية وتفاذي التأثير على عملها<sup>2</sup>. لكن تمسك الجهاز التنفيذي في تفسير الاستقلالية الوظيفية، بالنفي القانوني لسلطة الهيئات المستقلة إجمالاً في مذكرة له باعتبارها مؤسسات مكنها الدستور من الاستقلالية وأعطاه مرتبة دستورية، لأن مهامها مقطوعة من السلطة التنفيذية، ولم يعتبرها سلطة خصوصاً وأن الغرض من تأسيس هذه الهيئات ليس مبدأ الاستقلالية كغاية بل دعم الديمقراطية، كما أن الخضوع للسلطة القضائية لا يتنافى والاستقلالية فهو أمر مفروض بطبيعته على الجميع، وهو ما توافق ورأي الهيئة الوقتية الدستورية التي أنهت الجدل القانوني حول استقلالية الهيئات الدستورية، أن تمكينها من سلطة لا يعني أنها سلطة دستورية، وإنما دورها لتحقيق وترقية الفعل الديمقراطي ومسألة فصل السلطات تنحصر في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

كما أن إقرار مبدأ الاستقلالية لا ينفصل عن مبدأ المحاسبة في حالة سوء التصرف أيّاً كان شكله إداري أو مالي والخضوع للرقابة والمحاسبة من جملة المبادئ الدستورية التي تعزز الحكامة والنزاهة والشفافية، ووضعت الهيئة الوقتية الدستورية تصوراً يضمن رقابة المجلس التشريعي على أعمال الهيئات الدستورية ضمن أطر محددة، وهو ما لم يُرض أنصار استقلالية الهيئات الدستورية الذين نادوا بحمايتها من نفوذ الأغلبية النيابية التشريعية، كما لم يعجب رئيس الجمهورية باجي قايد السبسي الذي لا يتوافق مع فكرة وجودها أصلاً، وصارت هذه الهيئات الدستورية بين طرفين متصارعين من المغالين بدعم استقلاليتها التامة، ومن يعدونها حالة مؤقتة انتقالية آيلة للزوال، تنتهي متى توفرت شروط انتفاء وجودها<sup>3</sup>.

ويعتقد الباحث محمد شفيق صرصار في تقييمه أن القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات يظهر إجمالاً توجساً من الهيئات المستقلة تبعاً لآليات الرقابة التي فرضها عليها المجلس التأسيسي ليتبين فيما بعد عدم ملاءمتها مع طبيعة الهيئة وأهدافها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد العفيف الجعدي، استقلالية الهيئات الدستورية قراءة في المنازلة الدستورية، المفكرة القانونية تونس، تاريخ النشر الإلكتروني 28 نوفمبر 2017، العدد: 09، تونس، نوفمبر 2017، ص 05، الاطلاع عبر الرابط: [https://www.legal-agenda.com/wp-content/uploads/LA\\_TUNIS\\_ISSUE9.pdf](https://www.legal-agenda.com/wp-content/uploads/LA_TUNIS_ISSUE9.pdf)

<sup>2</sup> معترز، القرقروري، «الاستقلالية المالية للهيئات الدستورية المستقلة»، مداخلة ضمن أعمال الملتقى العلمي حول الهيئات الدستورية بعنوان: الهيئات الدستورية المستقلة أي تكريس؟، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> محمد العفيف الجعدي، مرجع سابق، ص 05.

<sup>4</sup> محمد شفيق، صرصار، «في معنى الهيئات الدستورية المستقلة»، مرجع سابق، ص 20.

غير أن الدستور التونسي في التعديل الجديد في 25 جويلية 2022، حسب منظمة بوصلة تخلص من أبرز دعائم الديمقراطية، رغم أن فلسفة هذه الهيئات المستقلة موجودة من أجل نمط جديد غير كلاسيكي، ومواجهة التسلط المحتمل من السلطة التنفيذية والتشريعية والافراد بالسلطة، وتوجه المشروع بعد سنة 2011 إلى خلق آلية رقابة غير تقليدية مع السلطة السياسية بغرض تحقيق التوازن وتأسيس نظام ديمقراطي ولكن عملية تعطيل تشكيل وانتخاب الهيئات الدستورية ساهم في خلق مناخ من الخلاصات استخدمها مريدو تعديل الدستور ضد وجود هذه المؤسسات على أساس أنها لم تلعب دورها، وقام الرئيس قيس سعيد بتجميد الهيئة العليا المستقلة لمكافحة الفساد يوم 20 أوت 2021 بعد أقل من شهر من إعلان التدابير الاستثنائية، ثم إلغاء الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة<sup>1</sup>. عانت هذه الهيئات الدستورية المستقلة من ضعف وغياب الإمكانيات ومحاولة التدخل في عملها وشؤونها والإشكال السياسي المتعلق بالاستقلالية، هو المطلب الذي داومت عليه في توصياتها، كما أن إلغاء الفصل 125 من دستور 2014 المتعلق بانتخاب الهيئات الدستورية المستقلة، كونها هيئات تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية بغرض فتح الباب أمام رئيس الجمهورية لتعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الهيئة الوحيدة التي أقيمت دستورياً ضمن الفصل 134 في التعديل الدستوري سنة 2022، يمنح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية وإنهاء هيئات كانت تعمل بمعزل عن نمط الإدارة التقليدية<sup>2</sup>.

نستخلص أن الاستقلالية الوظيفية في الواقع السياسي، تخضع لاعتبارات متعددة تتداخل في تفسيرها القانوني المصالح المختلفة للفاعلين السياسيين والتأثيرات الإيديولوجية، وتونس حالة لا تخرج عن البيئة العربية والإقليمية في أن النظر للمكاسب السياسية والدفاع عنها، قد يكون إيمان بمبادئ ومعايير دولية، كما قد يكون في مضمونه دفاعاً عن الامتيازات المرتبطة بسلطتها، سواء تعلق الأمر بالحصول عليها أو نزعها، وفي المحصلة ترتبط بحجم الصلاحيات والامتيازات المتصلة بها. لذلك فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبالنظر لحجم الحماية القانونية التي وضعها المشروع التونسي لحصانة الأعضاء وصعوبة تعديل القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو إسقاط العضوية سوى في جلسة عامة للمجلس التشريعي، فإنها تمتلك استقلالية وظيفية قوية، لكن بعد المرسوم الرئاسي العدد 22 لسنة 2022، يتطلب سوى طلب من رئيسها أو خمس أعضاء من مجلسها من مجموع 07، ومع ذلك لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ القرار من عدمه، فقد أصيبت استقلالية الهيئة العليا المستقلة الوظيفية بضرر بالغ وصارت أداة تخضع للجهاز التنفيذي نتيجة للنقاش والجدل السياسي الذي كان سائد منذ عهدة الرئيس السابق باجي قايد السبسي حول استقلالية الهيئات الدستورية واعتبارها آليات لتعطيل أجهزة الدولة.

### الفرع الثالث: الاستقلالية العضوية والوظيفية للهيئات الانتخابية في الجزائر

تختلف استقلالية الهيئات الانتخابية في الجزائر وفق مكانتها الدستورية والقانونية وهيكلتها التنظيمية من أجهزة مؤقتة بمناسبة كل موعد انتخابي إلى هيئة دائمة تشرف على تنظيم ومراقبة الانتخابات.

#### أولاً: لجننا المراقبة والإشراف على الانتخابات

تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، من طرف رئيس الجمهورية يمس باستقلاليتها وحياديتها وتدخل للسلطة التنفيذية حيث يفترض تعيينهم من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا كضمان للحياد<sup>3</sup>.

1 - منظمة بوصلة، قراءة أولية في دستور الرئيس تأسيس جديد لسلطوية قديمة، منظمة بوصلة، تونس، جويلية 2022، ص 28.

2 - المرجع نفسه، ص 29.

3 - أحمد بنيني، «الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر»، مرجع سابق، ص 217.



فالمادة 172 من القانون 01/12 والمتعلقة باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، تؤكد تشكيل الأمانة الدائمة عن طريق التنظيم، وقد صدر قرار وزاري مشترك تضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، أعطى إشارات مباشرة لتدخل الجهاز التنفيذي في استقلاليتها رغم أن المادة 174 شرحت عضوية الأحزاب المشاركة في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، لكن القانون العضوي 01/12 لم يعط آلية التنصيب والكيفية، وتم تنصيب اللجنتين للانتخابات التشريعية والمحلية بقرار من وزير الداخلية وعدم تحديد تعداد القوائم الحرة الممثلة حسب المادة 172 من القانون 01/12<sup>1</sup>.

خلاصته أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لا تمتلكان استقلالاً هيكلياً تبعاً لكيفية عملها ولا استقلالاً وظيفياً حسب طريقة التعيين وعدم وضوح طرق الإقالة والعزل والحماية من التعسف وقد ينسجم مع كونها لجنة مؤقتة مهمتها محددة بوقت معين ينتهي بانتهاء المواعيد الانتخابية.

### ثانياً: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

دعماً للاستقلالية العضوية لأعضاء الهيئة العليا اشترط المشرع في المادة السابعة من القانون 11/16 عدم التنافي بين العضوية والانتخاب، لحمايتهم من الضغوط السياسية، ولضمان الاستقلالية والحياد في المادة 11، أبقى على عضو الهيئة بعيداً عن التأثيرات السياسية وحجر على الأعضاء المشاركة في النشاطات الحزبية أو حضورها إلا بصفة رقابية. وحماية لحقوق أعضاء الهيئة العليا المستقلة منح لهم المشرع الجزائري حق الانتداب والحصول على التعويضات، أما المشرع التونسي منح لهم حصانة قضائية بمقتضى الفصل 14 كأحد ضمانات الاستقلالية وتعزيزاً لموقعهم بعيداً عن الضغوط<sup>2</sup>.

مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس تتميز الأخيرة بالاستقلال الإداري والهيكلية والعضوية والديمومة بالإشراف على الانتخابات والاستفتاء. لكن بالنسبة للقانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، لم يتطرق إلى الاستقلال الإداري وتحدث عن الاستقلال المالي والتسيير<sup>3</sup>.

وإضافة لما سبق فالاستقلالية الوظيفية التي تشمل الحرية في إعداد النظام الداخلي شبيهة بالبرلمان والمجلس الدستوري، هو وجه قانوني صرف وبمقتضى للمادة 26 من قانونها 11/16، فقد حولها المشرع صلاحية إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه واستقلالية متعلقة بإصدار الأحكام الخاصة بتنظيم عملها وتنظيم مجلس الهيئة وسيره، بالإضافة لكيفية انتخاب أعضاء اللجان الدائمة والأجهزة الدائمة وتحديد صلاحيات رئيس الهيئة العليا، ومختلف المهام المتصلة بتسيير المداولات والإخطارات والتدخل التلقائي<sup>4</sup>.

تعود سلطة التعيين في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى رئيس الجمهورية، ويرى الباحث رشيد زوايمية كان جدير بالمشرع توزيعها بين السلطات التشريعية والقضائية والرئيس والأحزاب السياسية عن طريق الانتخاب برلمانياً، كضمان للاستقلالية ودعماً لحيادية وشفافية عمل الهيئة العليا، ومن جانب آخر فإن تعيين الأعضاء مع الاشتراط نظام التنافي يقدم ضمانات الأمن

1- نادية حروفوش، «دور الأحزاب السياسية في رقابة الانتخابات المتعلقة بالمجالس النيابية في التجربة التعددية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 22، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2015، ص ص 129-130.

2- نوال لصلح، «مظاهر استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة ديالى العراق، ديسمبر 2018، ص 112.

3- عبد القادر باية، مرجع سابق، ص ص 10-11.

4- رابح شامي، «مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 03، العدد: 02، جامعة ابن خلدون تيارت، جوان 2018، ص ص 108-109.

الوظيفي طيلة مدة العضوية يجعل العزل خلال العهدة في مجالات محددة مسبقاً، لذلك اعتبر الباحث "ميشال جيتو" (Michel Gentot)، أن صفة ومدة التعيين من الضمانات الهامة للاستقلالية ولإتقان العمل لأن الأجل الطويلة تسمح بذلك، فيما ترى الأستاذة "ماري جوس جودن" (Marie-José guedon)، العكس بحيث أن مدة العهدة ليست معياراً حاسماً في الاستقلالية ورغم ذلك لها تأثيرها، وترتبط بعمر العضو فالمدة الطويلة مثلاً لتسع سنوات لها سلبات بالنسبة للشخصيات التي هي في بداية مشوارها المهني ولا تؤثر على من هم في نهاية المسار المهني الخالي من الطموح مما يساعد في الاستقلالية<sup>1</sup>.

مقارنة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية فإن المعايير السالفة الذكر المعززة للاستقلالية في مجال الاستشارة وإصدار القوانين متوفرة في تونس، بينما لا يتمتع الأعضاء في الجزائر بحصانة دستورية في مسار التعيين والعزل.

### ثالثاً: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات العضوية والوظيفية سلكت مسارين واحد متعلق بالقانون العضوي 07/19 والثاني مع الأمر 01/21.

#### 1- القانون العضوي 07/19:

منح المشرع استقلالية وظيفية للسلطة المستقلة بحسب القانون 07/19، وأعطاه المشرع شخصيتها المعنوية بما يجعلها بعيدة عن التدخلات المضرة، مع تمتعها بسلطة التنظيم وإصدار القرارات النهائية وإعداد النظام الداخلي الخاص بها والمصادقة عليه<sup>2</sup>.  
علما وأن المادة 20 من القانون 07/19 ركزت على استقلالية الأعضاء الوظيفية في ممارسة المهام والاستفادة من حماية الدولة ضد كل تهديد أو شكل من أشكال الضغط. والمادة 23 تعطي أعضاء السلطة المستقلة حرية التصرف وفق المهام، وبالتالي دعم إضافي لتكريس الاستقلالية العضوية، أما المادة 25 ومن أجل ضمان الكرامة والاستقلالية والحياد، خصصت للأعضاء منح وامتيازات المنصب في الانتداب وحقوق التنقل والإلحاق وجميع التعويضات المتعلقة بمهامهم ويتوسع ذلك لأعضاء المندوبيات المحلية خلال فترة مراجعة السجلات والانتخابات<sup>3</sup>.  
ورغم القيود المتعلقة بالاستقلالية الإدارية والمالية والقانونية تعد مستقلة حسب باحثين مقارنة بالهيئات الانتخابية السابقة، بكونها تملك مطلق الحرية في وضع نظامها وعدم الخضوع للوصاية رغم النقائص، مثل صدور النظام الداخلي حتى جانفي 2020 بعد أربع شهور من تشكيلها، وعدم إدراج المشرع طريقة تنظيم سير المداولات وترجيح صوت الرئيس خلال التصويت وجمعه بين رئاسة المكتب ومجلس السلطة مقلصاً جوانب ديمقراطية التسيير إذا علم أن أغلب القرارات تنظيمية تصدر عن رئيس السلطة المستقلة<sup>4</sup>.

مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفقاً لقاعدة توازي الأشكال، هيئة دستورية لا يمكن إلغاؤها سوى بنص دستوري عكس السلطة الوطنية المستقلة المنشئة بمقتضى قانون عضوي في إطار 07/19، اعترف المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تبعاً لنص المادة الثانية من قانونها بالاستقلال الإداري والمالي وبالتالي لها شخصيتها المعنوية، رغم أنه لم ينص عليها والإفصاح عن النتائج المتعلقة باكتساب الشخصية المعنوية، مع تسجيل غموض أن المادة 21 تمنع الطعن في

1- عبد الحق مزردى، «ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 10، العدد: 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2018، ص ص 243-244.

2- أحسن غربي، «مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات»، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 03، العدد: 04، المركز الجامعي جيلالي بونعامة خميس مليانة، ديسمبر 2020، ص ص 176.

3- المواد 25/23/20، قانون عضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

4- أحسن غربي، مرجع سابق، ص ص 182-183.

قراراتها، و لم يفصح لها عن حقها في التقاضي أو رفع دعوى ضدها وقد تدارك المشرع في السلطة المستقلة ومنحها جميع النتائج المترتبة عليها في إطار استقلاليتها<sup>1</sup>. الاختلالات مردها؛ أن القانون العضوي للسلطة المستقلة 07/19، لم يشهد نقاش سياسي واسع للإثراء في وسائل الإعلام والبرلمان ومشاركة الجمعيات المدنية حيث تم تقديمه مع مشروع تعديل قانون الانتخابات في وقت وجيز، ونصبت السلطة المستقلة مع صدور القانون العضوي الخاص بها، الذي يشترط صراحة المشاورات في اختيار الأعضاء وتصادف مع تاريخ توقيع المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة، و بداية التحضيرات التنظيمية للترشح في وقت لا تملك السلطة المستقلة حضوراً عملياً ونقل الصلاحيات من طرف وزارة الداخلية إلى سلطة انتخابية تنصيب هياكلها<sup>2</sup>.

## 2-أمر 01/21 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

تضمنت المادتان 26/21 من الأمر 01/21، مظاهر وصلاحيات قانونية تفيد الاستقلالية الوظيفية والعضوية مثل إعداد النظام الداخلي ونشره في الجريدة الرسمية والمصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة وميزانية السلطة المستقلة، لكن تراجع المشرع على كثير من الامتيازات القانونية المتعلقة بأعضاء السلطة المستقلة والتي تحقق لهم استقلاليتهم العضوية والوظيفية مثل شروط التعيين، واستبدال انتخابهم بتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية أثر على مكانتها الهيكلية في ضمان استقلاليتها الفعلية.

حتى المشرع التونسي وبمقتضى المرسوم العدد 22 لسنة 2022 سلك نفس مسلك المشرع الجزائري المتعلق بالتعيين بدل الانتخاب سنة 2022، مع غموض بالنسبة للأمر 01/21 حول وضعية الأعضاء ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إمكانية إقالتهم من طرف رئيس الجمهورية في غياب نص قانوني يوضح ذلك، سوى أن كل المداومات يتولاها مجلس السلطة، كما لم يصدر نظامها الداخلي وفق الأمر 01/21 ولا زالت تعتمد على النظام الداخلي المؤرخ في 26 جانفي 2020 الذي لا يعد متوافقاً بعد إعادة هيكلة عضويتها ودسترتها.

مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس لم يدرج الأمر 01/21 نصاً صريحاً في عدم القابلية للعزل وتوفير ضمانات للأعضاء، تطرق فقط إلى حصول مانع قانوني أو الشغور أو الاستقالة في المادة 44 وأحال تنظيم ذلك للنظام الداخلي<sup>3</sup>، حيث أن النظام الداخلي المعمول به فالمادة 35 منه تنص على حالات فقدان العضوية دون إشارة للعزل، ورغم ذلك يستوجب في نظرنا إدراج نص صريح بألية وأسباب محددة في صلب النص القانوني.

عكس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس حيث استقلالية اتخاذ القرارات واسعة منها إلغاء الانتخابات وإعادتها جزئياً حال رأت أنها مُخلة بالقانون، فضلاً عن مختلف الضمانات القانونية والتوضيحية الدقيقة لكيفية انتخابات وعزل الأعضاء وحالات الإقالة وإنهاء العضوية، كما أن قانون العدد 23 لسنة 2012 المعدل والمتمم قبل 2022، يبين بوضوح طريقة انتخاب وعزل وإقالة أعضاء الهيئات الجهوية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بنفس طريقة انتخاب الرئيس والأعضاء مجلس الهيئة العليا المركزية، عكس القانون 07/19 والأمر 01/21 لغموض بخصوص تعيين وعزل أعضاء المنوبيات الولائية، مما يعني نقص الشفافية وبالتالي ضعف استقلاليتهم في اتخاذ القرار.

ثم أن السلطة المستقلة جهاز تنظيم ومراقبة رغم تقديم ضمانات الحماية القانونية للاستقلالية العضوية والوظيفية. مقارنة بتونس لا توجد أي إشارة قانونية لراتب رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أو السلطة المستقلة يعادل وزير مثل تونس وكتاب دولة بالنسبة للأعضاء قبل 2022 مع تنظيم مساهمهم الوظيفي والمهني، وقضية التعيين والحصانة والتجديد، وهي ضمانات كبرى للاستقلالية.

1- صبرينة بن سعيد، سامية نويري، مرجع سابق، ص 511.

2 - مسلم بابا عربي، مرجع سابق، ص 78.

3- المادة 44، أمر 01/21، مرجع سابق

الخلاصة بما أن مبدأ الاستقلالية يرتبط بمبدأ المساواة لأن الاستقلالية ليست غاية لذاتها، وضع المشرع التونسي أهداف بغرض المساواة يمكن تقييمها دون إخلال بالاستقلالية، مثل التقارير السنوية الوجوبية أو الخاصة، وألزم القانون الأساسي الهيئة بها مع تنظيم كيفية تقديمها وإجراءات فحص تلك التقارير، مع خضوعها للجمهور من خلال حقه إبداء الرأي في أعمالها، كنوع من التقويم العلني لنشاطها وضماناً لاستقلاليتها، بينما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا يوجد أي إطار قانوني يُلزم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقبلها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتقديم تقارير مساواة أمام المجلس الشعبي الوطني أو مجلس المحاسبة بصفته ممثلاً القانوني، وانتفاء ذلك يؤدي حتماً إلى ضرب مبدأ الشفافية وبالتالي ينتهك من استقلاليتها وأدائها.

#### الفرع الرابع: الاستقلالية العضوية والوظيفية للأجهزة الانتخابية في المغرب

لا تُطرح مسألة الاستقلالية الهيكلية في المغرب لأن الحكومة عبر وزارة الداخلية تشرف على الانتخابات، وتتعلق باستقلالية وظيفية وعضوية لهيئات المراقبة وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتحت وصايته اللجنة الخاصة لاعتماد المراقبين واللجنة المركزية لتتبع الانتخابات.

#### أولاً: استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

في سياق دسترة هيئات الحكامة، عبر حزب الاستقلال المغربي عن مخاوفه لكون آلياتها في طور التأسيس سنة 2011، مطالباً بتحسينها قانونياً وتنظيمياً وما تعلق بالموارد البشرية مع توضيح طريقة عملها وصلحياتها بوضوح، أما المنظمة المغربية لحقوق الإنسان طالبت بهيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات تعمل تحت إشراف السلطة القضائية ومستقلة عن المؤسسات الأخرى<sup>1</sup>.

ويعتقد الباحث حسن طارق أن المؤسس المغربي شدد على دستورية واستقلالية ثلاث هيئات منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان لكن اللغة الدستورية المستخدمة لمصطلح الحكامة الجيدة ذات مضمون أيديولوجي ويمكن إدراج المجلس الوطني لحقوق الإنسان من الهيئات الدستورية ضمن المؤسسات الوطنية مع هيئة الوسيط وهيئة محاربة أشكال التمييز<sup>2</sup>.

خصص ظهير إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان 11-19-11 المؤرخ في الفاتح مارس 2011 الباب الثالث والرابع لهيكل المجلس وقواعد سيره، والباب الخامس للتنظيم المالي والإداري للمجلس، فمن مظاهر الاستقلالية الوظيفية والعضوية أن المادة 45 أعطته الاستقلالية في تحديد نظامه الداخلي، وممارسة الاختصاصات الخاصة به وتشكيل وتنظيم المجموعات واللجان والهيكل الإدارية والمالية<sup>3</sup>، لكن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه تطرح علامات استفهام حول استقلالية المجلس المذكور، ولو وظيفياً وعضوياً وقد جاء فيها: «لرئيس بعد استئذان جاللتنا أن يقترح على المجلس إحداث لجان خاصة لبحث قضية معينة تدخل في مجال اختصاصه وله أن يحدد تركيبها (...)»<sup>4</sup>.

كما أن تنظيم وعقد اجتماعات المجلس حددتها المادة 46 من الظهير أعلاه، في أربعة أصناف ومنها أول صنف الاجتماعات حسب نصها: «التي تتعدد بأمر من جاللتنا كلما ارتأينا إحالة قضية على أنظار المجلس لتقديم المشورة وإبداء الرأي»<sup>5</sup>.

وقد استثنيت الفقرة الأخيرة من المادة 46 أن الاجتماعات المنعقدة بأمر من "جاللتنا" فإن دورات واجتماعات المجلس الوطني كافة تتعدد على أساس جدول أعمال محدد، ومن خلال اللغة القانونية للمادة 46 ظهير 2011، يلحظ في الظهير المذكور يتكرر لفظ "بأمر من جاللتنا" بدل بأمر من المؤسسة الملكية بالعطف أو الملك، وتعني أن الملك يحل محل المشرع في التشريع انطلاقاً من دوره السياسي

1- حسن طارق، مرجع سابق، ص 153.

2- المرجع نفسه، ص 155.

3 - المادة 45، ظهير 11-19-11 المؤرخ في 01 مارس 2011، المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

4 - الفقرة الثالثة، المادة 45، المرجع نفسه.

5 - المادة 46، المرجع نفسه.

والديني والقانوني، في حين التشريعات المتعارف عليها دولياً وحتى إقليمياً في الجزائر وتونس ترد على الأقل عبارة، بطلب من رئيس الجمهورية بدل بطلب منا، كما هو وارد ضمناً في التشريع المغربي، لتظهر المؤسسة الملكية فوق المؤسسات بشكل مؤثر على استقلالية وعمل هذه الهيئات الوظيفية والإدارية.

الحقيقة لا يخفى ذلك دور الملك الأساسي في النظام السياسي والدستوري المغربي بحيث أن الملك هو أيضاً مؤسسة تشريع لا تقل سلطة عن السلطة التشريعية والقضائية التي يترأسها دستورياً فضلاً عن كونه أميراً للمؤمنين بصفة رسمية "صاحب الجلالة"، والظواهر التي يصدرها وخطاباته كما سبق توضيحه لها قدسية قانونية ولا تطرح للنقاش، وتتجلى هنا أهمية فصل السلطات باعتبارها من أهم مبادئ الديمقراطية.

الظهير رقم 01/18/17 المؤرخ في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون 76/15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جاء في المادة الثالثة منه عن تمتعه بالأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري، والمادة 35 أن يرفع تقرير سنوي للملك حول حالة حقوق الإنسان بالمملكة مع الإشارة لرفع تقارير موضوعاتية وتقارير خاصة عند الاقتضاء، وهو ما يفهم منه رفع التقارير في مجالات متعلقة بالشأن الانتخابي والديمقراطي<sup>1</sup>.

وفيما يتصل بسير المجلس الوطني لحقوق الإنسان نلاحظ اختفاء في النصوص القانونية المتعلقة بانعقاد الدورات والجلسات لفظ "جلالتنا"، حيث أوضحت المادة 53<sup>2</sup> من قانون إعادة تنظيم المجلس 76/15، السالف الذكر، حول كيفية عقد الجمعية العامة لدوراتها الثلاث على الأكثر في السنة، دون أي إشارة لاستئذان الملك كما كان عليه سنة 2011، مع إمكانية عقد الدورات الاستثنائية ب"طلب من جلالة الملك"، وعند الاقتضاء بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو مبادرة من المجلس أو أغلبية الأعضاء.

كما أوردت المادة 54 منه بأن الدورات تتم بحضور ثلثي الأعضاء، والنتيجة هناك تطور ملحوظ في اللغة القانونية بما يدعم الاستقلالية الوظيفية وقد استبدل لفظ "بأمر من جلالتنا" وفق ظهير سنة 2011، إلى لفظ "بطلب من جلالة الملك" وفي تصورنا يختلف الطلب عن الأمر مما يعني مزيد من المكانة الوظيفية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في دعم استقلاليته.

مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية تظهر الاستقلالية الوظيفية والإدارية بقوة في الانتخاب بدل التعيين وشخصيتها القانونية وفي علاقتها مع مختلف الهيئات وبالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يطغى تعيين الجهاز التنفيذي، فضلاً عن إدراج المجلس ضمن الهيئات الوطنية دستورياً يختلف عن الهيئات المستقلة في تونس.

النتيجة تُظمر الاستقلالية الوظيفية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي يتولى الملاحظة الانتخابية، عندما يتعلق بالمؤسسة الملكية فهي فوق جدول الأعمال وحتى الدورات العادية والاجتماعات تتطلب استئذان الملك في عقدها، وبالتالي فإن النظام الداخلي دوره تبيان كيفية التصويت وتوزيع وسير أعمال المجلس أما اختصاص المواضيع يتطلب استئذان الملك في كل عمله وهو مختلف عن الوضع في تونس والجزائر في كل هيئاتها الانتخابية لا تتعقد بأمر من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة على الأقل وإنما تحتكم لقانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

<sup>1</sup> - ينظر المواد 35/03، قانون 76/15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 53، المرجع نفسه.

### ثانياً: استقلالية اللجنة الخاصة باعتماد الملاحظين

اللجنة الخاصة بمنح الاعتمادات للملاحظين الوطنيين والدوليين والتابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تعتبر الهيئة المكلفة بمتابعة وتنظيم عملية المراقبة والملاحظة الانتخابية تحت وصاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال تركيبها من قطاعات ووزارة واضحة أنها غير مستقلة وظيفياً وهيكلياً، لكن من حيث دورها يبقى بحسب المهام المنوطة بها وإرادة منتسبيها في الوصول إلى حكمة العملية الانتخابية.

وتبعاً للقانون 30/11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة للانتخاب الذي أوضح أن اللجنة يترأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من يعينه، ويكلف الأمين العام للمجلس بالاضطلاع بأمانتها حسب المادة الثالثة من نظامها الداخلي مكونة من عضوية أربع قطاعات حكومية بالإضافة لممثلين عن هيئات وطنية وجمعيات مدنية ممثلة في المجلس<sup>1</sup>.

لذا فإنها تفتقد للاستقلالية الهيكلية والوظيفية لكونها تابعة للمجلس، مما يجعلها شبيهة باللجنة الدائمة التابعة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ولم تحدد لها شخصية قانونية، أو عضوية متعلقة بتعيين وانتخاب الأعضاء وطريقة التعيين والعزل كما لا يتضمن النظام الداخلي تحديداً لمدة الانتداب. ولا وجه للمقارنة بين اللجنة الخاصة والهيئات الانتخابية في تونس والجزائر حيث تفتقر الأخيرة للاستقلالية الوظيفية والعضوية.

**المطلب الثاني: تقييم الاستقلالية الوظيفية والعضوية للهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب**  
استقلالية الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب يترجمها فعلياً الواقع السياسي والمناخ الذي تعمل فيه، ومدى تدخل الجهاز التنفيذي بالإضافة لتنظيم العلاقة مع مختلف الفاعلين واستقلالية منظمات المجتمع المدني في الدفع نحو حكمة انتخابية، أو مجرد أداة مصادقة على نتائج معروفة تتم هندستها من طرف النظام السياسي.

### الفرع الأول: تقييم استقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس

مسار وتجربة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، انقسمت لمسارين تعلق الأول بالثورة التونسية والاستقلالية المؤسسية المرتبطة بطبيعتها الهيكلية والقوانين والوظيفية في أداء المهام والموظفين، والمسار الثاني برز بعد 25 جويلية 2021، في إلغاء دسترة الهيئات العليا المستقلة وإعادة هيكلة وتنظيم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

### أولاً: واقع الاستقلالية الوظيفية والعضوية للهيئة العليا (2021/2011)

تختلف أدوار وطبيعة وهيكلية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس قبل تعديل القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012، عن ما بعده بإصدار الأمر الرئاسي العدد 22 لسنة 2022، وقد كان مشكل الاستقلالية الوظيفية والعضوية مطروحاً بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال مظاهر سياسية وإدارية عبرت عنه.

فقد استقال رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات محمد شفيق صرصار في 09 ماي 2017، مع نائبه، وهو أستاذ جامعي أنتخب رئيساً لها في 09 جانفي 2014 في مجلس النواب بـ153 صوتاً من أصل 203 صوتاً، وقبل ذلك كان ضمن عضوية لجنة الخبراء في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي سنة 2011، وصرح خلال مؤتمر صحفي بقراره الاستقالة مع نائبه القاضي مراد بن مولي وعضو مجلس الهيئة العليا القاضي لمياء الزرقوني<sup>2</sup>.

1 - المادة 03، النظام الداخلي للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، د.ت.ن، تاريخ الاطلاع 2022/04/04،

الاطلاع عبر الرابط: <https://2u.pw/IgKcP>

2- موقع قناة الجزيرة، صرصار رئيس هيئة الانتخابات التونسية المستقل، تاريخ النشر 2017/05/09، تاريخ

الاطلاع 2022/05/01 الساعة 21:00 الرابط: <https://2u.pw/GLMAW>

التنحي عن رئاسة الجهاز الدستوري للانتخابات جاءت قبيل تنظيم أول انتخابات بلدية مقررة سنة 2017 قبل تأجيلها للعام الموالي، وقدم المستقيلون من جملة الأسباب؛ منها استحالة إجراء استحقاق انتخابي يتسم بالنزاهة وتوفير ظروف عمل الهيئة العليا في جو من الاستقلالية والحياد، ونتيجة الخلاف داخل مجلس الهيئة العليا الذي صار حسب الرئيس المستقيل يُمس القيم والمبادئ المؤسسة للعملية الديمقراطية.

وأرجعت "منظمة أنا يقظ" المكلفة بمراقبة الانتخابات الخلاف إلى تاريخ 10 فيفري 2017، خلال موعد تسليم المهام بين أعضاء هذه الهيئة العليا الجدد والمغادرين، نتيجة للأجواء المشحونة في مطالبة بعض أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إنهاء إلحاق توظيف عدد من الكوادر في جهازها الإداري رغم خبرتهم منذ 2011، كما أن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجّه رسالة طلب استشارة لمكتب مجلس النواب قبل انتخاب البرلمان الأعضاء الثلاثة الجدد في مجلس الهيئة العليا متعلق بعضو ممثل عن التونسيين بالخارج (عضو الهيئة العليا الفرعية-دائرة فرنسا2)، تدور حوله شبهة سوء تصرف مالي وإداري، وأكدته التقارير الرقابية للهيئة الإدارية الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ونشرت "منظمة أنا يقظ" مداولة الهيئة العليا المستقلة وتقرير شبهة الفساد المؤرخ في 24 ديسمبر 2014، حيث تجاهله مجلس النواب وصوت لصالح انضمام العضو المعني لمجلس الهيئة العليا المستقلة بـ146 صوتاً، وبعد اجتماع مجلس الهيئة العليا الجديد طلب من المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة معاقبة موظفين بدائرة الشؤون القانونية قاموا بنشر وقائع فساد عبر صفحات "فايسبوك"، غير أن مدير الجهاز التنفيذي امتنع وطلب إنهاء إحقاقه بعمل الهيئة العليا، التي قبلها مجلس الهيئة العليا بالإجماع، فيما رفض رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والعضوين المستقلين ذلك<sup>1</sup>.

طريقة عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الدستورية عموماً، ولدت خوفاً حسب الباحث عفيف الجعيدي، انتقل من السلطة التنفيذية إلى الأغلبية البرلمانية ومخاطر استغلال الحزب الفائز بالأغلبية لفرض رؤيته وأنصاره كأعضاء في الهيئات المستقلة، رغم أن المجلس التأسيسي بعد 2011 وضع لجان فرز تتكون من مختلف التشكيلات النيابية، عملت على انتقاء الأفضل للهيئات الدستورية المستقلة واشترطت شرطاً إضافياً للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمثل في التصويت على الأعضاء بالأغلبية المطلقة في مجلس النواب، وقد استفادت الهيئات الدستورية عموماً من المناخ السياسي ووزن الشخصيات المرشحة لها في الانتقال من هيئات دستورية، منها ما هو موروث عن النظام السياسي السابق، إلى هيئات مستقلة انتقالية، ثم هيئات دائمة سنت قوانينها في مناخ ساعد فيه وهج الثورة التونسية وضعف الجهاز التنفيذي لفرض نفسها كجهة اتخاذ قرار<sup>2</sup>.

وبناء على مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عُقدت جلسة في 12 أكتوبر 2017 لتجديد ثلث مجلس الهيئة العليا وقبول استقالة الرئيس محمد شفيق صرصار ومراد بن مولى ولمياء الزرقوني وخلّص المجتمعون أن تجديد ثلث مجلس الهيئة قد تم بعد استقالة المعنيين دون الحاجة لإجراء قرعة والإبقاء على تشكيلة المجلس بصيغتها<sup>3</sup>.

التساؤل هل الإجراء قانوني؟ والقانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة يشترط تجديد ثلث مجلس الهيئة كل سنتين، دون أن يشمل رئيس الهيئة العليا، وينص بوضوح على تنظيم كفاءات العزل والاستقالة، وعلى أي أساس تم اعتبار استقالة أعضاء لأسباب مرتبطة بطريقة وعمل واستقلالية الهيئة العليا هو نفسه تجديدي؟ خصوصاً أن دافع الرئيس والمستقلين يعود لطريقة عمل مجلس الهيئة العليا ورفض إنهاء العلاقة مع كوادر إدارية لخبرتهم المهنية وتغييرهم بأخرين دون مبرر مهني والخوف على مستقبل

<sup>1</sup>- منظمة أنا يقظ، الأسباب الخفية لاستقالة رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضائها، تاريخ النشر 2017/05/09، تاريخ الاطلاع 2022/05/01، الساعة 21:00، الرابط: <https://www.iwatch.tn/ar/article/367>

<sup>2</sup>- محمد العفيف الجعيدي، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup>- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ملخص مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تاريخ النشر 12 أكتوبر 2017، تاريخ الاطلاع 2022/05/02، الساعة 20:00، الرابط: <https://cutt.us/xw7B0>

واستقلالية الهيئة العليا في قراراتها، ونستنتج أن ملخص المداولات يظهر تناقضاً في ظل الوضع القانوني والضرر على الاستقلالية الوظيفية والعضوية، وبالتالي فإن حتى اعتماد انتخاب أعضاء الهيئة العليا تبين التجربة الميدانية سلبياتها في التأثير السياسي والإيديولوجي وتنامي علاقة المصالح الشخصية. يفسر ذلك عفيف الجعيدي بروز روح الزعامة في الهيئات الدستورية المستقلة بعيداً عن النصوص القانونية، وما وصفه بـ"بهرجة للسلطة" في الحصول على المكاسب وعدم إخفاء بعض الأعضاء سعيهم للاستفادة من مواقعهم لتحصيل امتيازات مالية وأحياناً عينية تعادل ما يحصل عليه أعضاء في الحكومة، واتهامات سوء التصرف ومصاريف لمهمات خارج تونس وصفه بـ"الهوس المرضي بالاستقلالية" لدرجة التعالي على أحكام القضاء، لكن تحسن مواقع الجهاز التنفيذي سياسياً وتعافيه بعد مرور الانتخابات الرئاسية والتشريعية سنة 2014، وتمتع الرئيس التونسي بأغلبية في مجلس النواب، جعله يبادر بالسعي نحو تقوية سلطات الجهاز التنفيذي<sup>1</sup>.

بعد انتخاب رئيس الهيئة العليا الجديد نبيل بيفون وبقية الأعضاء بين ماي 2017 وجانفي 2019، تزامنت استقالة الرئيس ونوابه سنة 2017 مع استقالة جميع رؤساء المصالح التقنية، وظلت المناصب شاغرة ومنها الشؤون القانونية والإعلامية والموارد، وحسب تقرير الإتحاد الأوروبي حتى وإن برزت خلافات بين الأعضاء رغم عدم تأثيرها جوهرياً على إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2019، لكنها تمس مصداقية واستقلالية قرار الهيئة العليا، بعدما أدلى بعض الأعضاء بتصريحات ولدت ارتباك يفترض معالجتها عبر النظام الداخلي وترقية الحس المشترك المؤسساتي، وذلك باتهام عضوين رئيس الهيئة العليا نبيل بيفون محاولة العبث بالانتخابات وسوء التصرف، هذا الأخير أعرب عن نيته في إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية وفق الفصل 128 من المجلة الجزائية بتهمة القذف. ويضيف التقرير عزو بعض الخلافات إلى مشاكل متعلقة بالصراع على المناصب والمسؤوليات، في حين يلزم القانون الأساسي والداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الفصل بين عمل الجهاز التنفيذي فيها ومجلس السلطة، غير أنه عملياً تم إسناد بعض المهام التنفيذية لأعضاء المجلس، مما ولد مسار انتظار لدى أعضاء آخرين، خصوصاً وأنهم جميعاً يمثلون قطاعات محددة تتوافق بعض المهام مع تخصصاتهم مثل دائرة الشؤون القانونية والإعلامية والاتصال ومن الضروري إبراز في صلب القانون فصل عمل الهيئة المجلس عن الجهاز التنفيذي<sup>2</sup>.

مما سبق فإن استقلالية أعضاء الهيئة في انتخابهم تبدو منطقية وديمقراطية في الجانب النظري لكن في الواقع هي أيضاً لها جوانبها السيئة في حسن التصرف من أجل استغلال المنصب لإنهاء عضوية ملحقين بعمل الهيئة قصد إلحاق آخرين لأسباب مصلحة وعائلية، وبالتالي فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رغم الشروط الواضحة للتوظيف والانتداب والصلاحيات والحدود، قد يتم استغلالها في أوقات سياسية صعبة مثل تنظيم الانتخابات مما يسيء للهيئة العليا ويربك العملية السياسية ويقدم مبررات للمعارضين وجودها أصلاً، وعليه فإن الاستقلالية الوظيفية والعضوية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في خلاصتها تأثرت بالأحداث السياسية، كما أن وقائع الانتقاع والفساد ضرب استقلالية بعض الأعضاء وضعف الحس المهني في معالجة تلك المسائل وفق المسطرة القانونية والجلسات الرسمية بدل تجاذبات عبر وسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي.

### ثانياً: استقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد 25 جويلية 2021

يختلف الواقع السياسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل 25 جويلية 2021، عن ما بعده، وحل مؤسسات دستورية من طرف رئيس الجمهورية قيس سعيد وإعادة هيكلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق المرسوم الرئاسي العدد 22 لسنة 2022، وتعيين أعضائها بدل انتخابهم ومسؤوليتهم

<sup>1</sup>-محمد العفيف الجعيدي، مرجع سابق، ص 04.

<sup>2</sup>-المعهد الوطني الديمقراطي، التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس، مرجع سابق، ص 18.



أمام رئيس الجمهورية، ويشتمل الواقع السياسي على مسلك هيكلي سياسي وآخر متعلق بعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

غداة الإجراءات السياسية التي باشرها رئيس الجمهورية بحل الحكومة وتجميد عمل مجلس النواب لمدة شهر في 25 جويلية 2021 وإعلان تدابير استثنائية، ثم تمديد تجميده لأجل غير مسمى انتهى بحله. بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 309 لسنة 2022 مؤرخ في 30 مارس 2022 المتعلق بحل مجلس نواب الشعب واعتمد على الفصل 72 من الدستور، والأمر الرئاسي 117 الخاص بالتدابير الاستثنائية<sup>1</sup>. قبل ذلك تصاعد بين السياسيين والقانونيين والأحزاب السياسية تخمين حول نوايا الرئيس قيس سعيد الحقيقية بخصوص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، واحتمال حل مجلسها وإعادة تنظيمها بمراسيم رئاسية بعد تعليق عمل مجلس النواب.

وفي لقاء رسمي شكك الرئيس التونسي في استقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومنتقداً رئيسها نبيل بوفون، رداً على اعتباره قرارات 25 جويلية 2021 غير دستورية، وقال لدى استقباله رئيس محكمة المحاسبات نجيب القطاري بتاريخ الخميس 30 سبتمبر 2021 لتقديم تقرير حول الرقابة على التصرف الإداري والمالي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات السنوي في تصريح متلفز: « إن الهيئة العليا أو التي توصف بأنها عليا يجب أن تكون مستقلة بالفعل، سمعت في الأيام الأخيرة موقف حول جملة من التدابير التي اتخذتها ولا دخل للهيئة المستقلة أو التي يدعى أنها مستقلة أن تتدخل في مثل هذه المسائل»<sup>2</sup>.

تصريح رئيس الجمهورية كان رداً على رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نبيل بوفون لتعليقه على التطورات السياسية في تونس حين قال في تصريحات إعلامية عن متابعة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات "بصدمة" مجمل القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية قيس سعيد في 25 جويلية 2021 وتفتقد للمطابقة مع أحكام الدستور خصوصاً الفصول 80/78/77 حول ماتعلق بالخطر الداهم المهدد لكيان الوطن<sup>3</sup>.

واستند نبيل بوفون أن الهيئة العليا جهاز دستوري وليست هيئة تقنية، دورها دعم الديمقراطية واحترام التعاقدات الاجتماعية بين الحكام والمحكومين، والعقد هو الدستور التونسي كمرجع وحيد لإجراء الانتخابات قبل أوانها، كما انتقدت أستاذة القانون الدستوري منى كريم تشكيك رئيس الجمهورية قيس سعيد في استقلالية الهيئة العليا للانتخابات واعتبرته تشكيك في كامل مشروعيتها وشرعية المسار الديمقراطي وصورة تونس<sup>4</sup>.

يقدم الباحث محمد العفيف الجعيدي، تصوراً يعتقد أن الهيئات المستقلة عموماً تؤدي دورين أولهما يعتبرها جزء من الديكور السياسي للنظام السياسي من أجل تغطية طبيعته الاستبدادية، ومن جهة أخرى فضاء توفر مكافئات لمن قدموا وعملوا بإخلاص للنظام السياسي، ولم يترك النظام للهيئات المستقلة مجالاً للعمل باستقلالية، لذلك فإن الحكومات بعد الثورة التونسية ركزت على ثلاث هيئات دستورية من خلال آلياتها لتقديمها للرأي العام بعد مطالبة الشارع التونسي، كشف منظومة الفساد وحقوق الإنسان، وهي الهيئات الوطنية المتعلقة بالفساد واستقصاء التجاوزات وإصلاح الإعلام. غير أنه بفضل تدخل القوى الثورية في بناء الهيئات المستقلة أرست أمرين أولهما حجب التعيين المتعلق بالأعضاء والرئيس من السلطة التنفيذية، واستبدالها بالمجتمع المدني وثانيهما تدعيم الاختصاص للهيئات المستقلة من خلال فرض عدم تدخل السلطة التنفيذية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أمر رئاسي، عدد 309 لسنة 2022 مؤرخ في 30 مارس، 2022 المتعلق بحل مجلس نواب الشعب، رج ت، العدد 35، المؤرخة في 30 مارس 2022.

<sup>2</sup> - موقع رئاسة الجمهورية التونسية، لقاء رئيس الجمهورية قيس سعيد مع رئيس محكمة المحاسبات السيد نجيب القطاري، نشر 2021/09/30، تاريخ الاطلاع 2022/05/02، الساعة 20:00 الرابط <https://cutt.us/909ui>

<sup>3</sup> - آدم يوسف ، ماذا تخفي تهديدات سعيد للهيئة العليا للانتخابات في تونس؟، موقع العربي الجديد، تاريخ النشر 2021/10/02، تاريخ الاطلاع 2022/05/02، الساعة 20:00 الرابط: <https://cutt.us/ds8UE>

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - محمد العفيف الجعيدي، مرجع سابق ، ص 04.

بناء على ماسبق الواقع السياسي والقانوني يؤدي لاستنتاجات إذا اعتبر قيس سعيد أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تفتقد للاستقلالية بدل نقده تصرفات بعض أعضائها، يعني أن طريقة وصوله للسلطة مشكوك فيها، وبالتالي هي تصريحات لا تستند لمعطيات موضوعية سوى جدل سياسي يرفض سلطاتها على حساب الجهاز التنفيذي في ظل بيئة سياسية عربية لا تؤمن بفكرة استقلالية هيئات عن الجهاز التنفيذي مهما كانت طبيعتها.

لكن من جانب آخر، حول نقد رئيس الهيئة العليا للاستقلالية لقرارات الرئيس قيس سعيد، ليس من مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تفسير النصوص الدستورية والقانونية حسب القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويعتبر رأيه سياسي مضر بحياد واستقلالية الهيئة العليا ويقترب من التعليقات الحزبية والآراء الصحفية، غير أنه مادامت الهيئة العليا دستورية مستقلة دورها المساهمة في ترقية الممارسة الديمقراطية ودعمها وفق محددات قانونية، كان الأجدر به إصدار بيان لمجلس الهيئة العليا حول التطورات السياسية ونداعياتها، بدل التصريحات التي تمس استقلالية وحياد الهيئة العليا خصوصاً وأن رأي نبيل بفرن لم يكن ضمن جلسة أو مداولة رسمية وإنما تصريح إعلامي في ظل وضع مشحون و اصطفاك سياسي.

### ثالثاً: تقييم استقلالية الهيئة العليا بعد مرسوم 2022

بعد صدور المرسوم الرئاسي العدد 22 لسنة 2022 بتعديل أحكام القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بحسب محضر جلسة مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 13 ماي 2022 والمنشور في الرائد التونسي، أوضح المحضر أن مجلس الهيئة عقد جلسته بتركيبته الجديدة المعلنة وفق الأمر الرئاسي العدد 495 لسنة 2022 المؤرخ في 09 ماي 2022 المتعلق بتسمية أعضاء مجلس الهيئة العليا وبعد أداء اليمين القانونية تم تسمية الأعضاء، وتناول جدول الأعمال الرزنامة الانتخابية ومدى استقلالية ونزاهة الهيئة العليا، أكد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فاروق بوعسكر حرص الأعضاء على استقلاليتهم العضوية، ودعم استقلالية الهيئة العليا مشيراً أن مسألة الاستقلالية تعد ذاتية ومؤسسية بالأساس وشدد على نزاهة كافة الاستحقاقات الانتخابية التي نظمتها الهيئة منذ سنة 2011، موضحاً أنه تردد في قبول رئاسة الهيئة العليا مع الأعضاء<sup>1</sup>.  
تداعيات هذه التحولات القانونية في نمط عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برزت سريعاً، فمن خلال محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 27 ماي 2022، قام بمعاينة حالة الشغور في مجلس الهيئة العليا بعد استقالة أحد الأعضاء وينتمي لصف القضاة العدليين وإحالة الملف بمحضر الجلسة للجهة التي تُعنى بسد الشغور<sup>2</sup>.

تفسير رئيس الهيئة العليا فاروق بوعسكر نجاح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واستقلاليته والإشادة الدولية منذ 2011 بعملها، في ظل وضع سياسي بعد 2021 وإعادة هيكلتها سنة 2022، على اعتبار أن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كان ضمن الأعضاء السابقين الذين تم تعيينهم في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يعد مغالطة خصوصاً وأن تعديل القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012، استبدل الانتخاب بالتعيين وخفض تعداد الأعضاء من تسعة إلى سبعة.

تزامن الوضع الجديد للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع إعلان رئيس الجمهورية عن موعد 25 جويلية 2022 للتصويت على الاستفتاء الدستوري، وأعلنت الهيئة العليا رزنامة العملية وتم نشر مشروع مسودة التعديل الدستوري في الرائد الرسمي للعدد المؤرخ في 30 جوان 2022.

لكن أصدر الرئيس التونسي قيس سعيد أمر رئاسي عدد 607 لسنة 2022، مؤرخ في 08 جويلية 2022، بوصف "إصلاح أخطاء تسربت إلى مشروع تعديل الدستور، بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 578 المؤرخ في 30 جوان 2022، المتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية

1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، محضر جلسة مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بتاريخ 13 ماي 2022، ر ر ج ت، العدد 56، المؤرخ في 20 ماي 2022.

2- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، محضر مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 ماي 2022، ر ر ج ت، العدد 78، المؤرخ في 12 جويلية 2022.

موضوع الاستفتاء المقرر يوم الاثنين 25 جويلية 2022<sup>1</sup>، جاء ذلك بعد إن حدد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 13 لسنة 2022، المؤرخ في 03 جوان 2022 رزنامة الاستفتاء، وكل شروط العملية<sup>2</sup>.

لم تعلق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تعديلات الرئيس قيس سعيد التي أدخلها على الوثيقة الدستورية والجهة التي قامت بالتعديل بعد تبرؤ اللجنة المكلفة أصلاً بإعداد المسودة من الوثيقة المنشورة سابقاً. في وقت انطلقت فيه تطبيق رزنامة الاستفتاء من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مما يعطي مؤشرات تدخل الجهاز التنفيذي في عملية لم تحظ بالنقاش الكامل خصوصاً وأن بين موعد 08 جويلية 2022 وتاريخ الاستفتاء 25 جويلية 2022 وقت قصير جداً. وتعطي نفس الانطباع الخاص بتعديل أمر 01/21 في أبريل 2021 من طرف رئيس الجمهورية في الجزائر حول آجال الترشح عشية انطلاق الحملة الانتخابية لاقتراع تشريعات 2021.

في السياق اعتبرت الباحثة "مونيكا ماركس" أستاذة مساعدة متخصصة في سياسات الشرق الأوسط بجامعة نيويورك في مقال رأي بصحيفة "الواشنطن بوست"، أن الاستفتاء هو "يوم أسود في الديمقراطية" وأفادت أن تعديل المسودة الخاصة بالاستفتاء قبل أسابيع مما وصفته "استفتاء الغرور"، أصدره قيس سعيد بشكل مُحير باعتباره المفسر الوحيد للنسخة الأولى الصادرة بعشرات الأخطاء النحوية، وقد ألغى المتطلبات الأساسية للحكم الخاصة فصل السلطات والرقابة، ووصفت الباحثة تنظيم الاستفتاء بـ "الفاقد" وانتقدت تنظيم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق تصور واضح أن التصويت سيتم التلاعب به لصالح "نعم" وإعاقة جهود التنظيم والمراقبة بـ "لا"<sup>3</sup>.

مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفي محضر مداولة مجلسها المؤرخة في 25 أوت 2022، الصادرة في عدد 97 من الرائد الرسمي المؤرخ في 30 أوت 2022، تضمن جدول أعمالها معاينة حالة الشغور في تركيبة مجلس الهيئة العليا، للعضو سامي بن سلامة اعتماداً على الفصل 16 من القانون 23 لسنة 2012 بتهمة التخلي عن داء مهامه والغياب منذ جلسة 22 جويلية 2022 رغم التنبيه عليه وفق نص المداولة وبمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 16 من القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة.

الواقع السياسي أن إنهاء عضوية سامي بن سلامة نتيجة انتقاده مجلس الهيئة العليا بخصوص النزاهة وضعف الاستقلالية وطريقة إدارة عملية الاستفتاء على الدستور، تم منعه من دخول مقر الهيئة العليا المستقلة، ولم يتخل عن مهامه حسب تصريحاته الإعلامية، ووفقاً لقاعدة توازي الشكليات رفض الاعتراف بإنهاء عضويته لأنه معين بمرسوم رئاسي أولاً، واعتمد مجلس الهيئة العليا على الفصل 16 المتعلق بحالات العجز والوفاة، والتخلي، بدلاً من الفصل 15 وفق المرسوم العدد 22 لسنة 2022، حيث يقدم قراراً معللاً عن العضو يرفع لرئيس الجمهورية الذي يقبل إنهاء المهام من عدمه، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية هو المخول باتخاذ القرار وليس مجلس الهيئة العليا ووصفها بن سلامة بالمغالطات الفجة<sup>4</sup>.

وصار تعداد الهيئة العليا 05 أعضاء من مجموع سبعة بما فيهم الرئيس ونائبه في ظل عدم توافق هيكلتها مع الدستور الجديد في الفصل 134 في تعداد العضوية بـ 09 أعضاء، كما أن امتيازات العضوية وفق الفصل 17 من المرسوم الجديد العدد 22 والتي تعادل أجره وزير بالنسبة لرئيس الهيئة العليا المستقلة ودرجة كاتب دولة بالنسبة للأعضاء جعل في تقديرنا حرص الأعضاء على إرضاء الجهاز التنفيذي

<sup>1</sup> - أمر رئاسي عدد 607 لسنة 2022 مؤرخ في 08 جويلية 2022، يتعلق بإصلاح أخطاء "تسربت إلى مشروع الدستور، ر ر ج ت، العدد 77، المؤرخ في 08 جويلية 2022، من الصفحة 2403 إلى الصفحة 2408.

<sup>2</sup> - الفصول 12/10/09/08/5، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 03 جوان 2022، المتعلق برزنامة الاستفتاء، ر ر ج ت، العدد 67، مؤرخ في 10 جوان 2022.

<sup>3</sup> - Monica MARKS, «Tunisia's Constitutional Referendum Represents a Dark Day for Democracy», *Washington post*, Opinion, July 25, 2022. Link: <https://cutt.us/YhLAU>

<sup>4</sup> - موقع صحيفة الشروق التونسية، سامي بن سلامة: "لا صحة قانونياً لانهاء عضويتي بمجلس هيئة الانتخابات"، تاريخ النشر 2022/09/17، تاريخ الاطلاع 2022/09/21 الساعة 22:00، الرابط: <https://2u.pw/D036U>

للمحافظة على العضوية وارادة، لأن المسار صار متعلق بالتعيين بدل الانتخاب بعد اقتراحهم من قطاعات ترفع لرئيس الجمهورية للاختيار في غياب مجلس النواب.  
بناء على ذلك فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمتعت باستقلالية هيكلية ووظيفية وعضوية كبرى تجسدت في الإشراف على الانتخابات بإشادة دولية وشهدت بعد 2017 تراجعاً في الاستقلالية العضوية لأسباب مرتبطة بالأعضاء أنفسهم وحماية صورة الهيئة، في ظل تنامي قوة الجهاز التنفيذي واستعادته المبادرة السياسية سرعان ما تخلت عنها، وألغى الهيئات الدستورية مع الإبقاء على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لكن تحت نفوذ وهيمنة الجهاز التنفيذي باعتباره جهة تعيين.

#### الفرع الثاني: تقييم استقلالية الأجهزة الانتخابية في الجزائر

تقييم استقلالية الهيئات الانتخابية في الجزائر، يتطلب متابعة إشرافها على مراقبة وتنظيم المواعيد الانتخابية ومدى استقلاليتها المؤسسية والوظيفية والعضوية وبالاستناد للتقارير الدولية وتقييم الفاعلين السياسيين لدورها، وبما أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات غير دائمتين، فإنه من الضروري التركيز على تقييم استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارهما جهازين دائمين.

#### أولاً: تقييم استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المعايير الحديثة تقوم على استشارة الإدارة الانتخابية بإصدار التشريعات الخاصة بالقوانين والدوائر الانتخابية والتمويل وتسجيل الأحزاب في إطار سلطاتها التنظيمية لتقديم مشاريع القوانين للإصلاح، وإلزام الجهة المصدرة لها تنفيذية أو تشريعية الأخذ برأيها، مما يدعم مصداقية نزاهة العملية الانتخابية و يمنحها مواجهة تشريعات قد تضر بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية واستقلالية الهيئة أو كونها غير واقعية، نظراً للإلمام الهيئة بالجوانب اللوجيستية والتقنية والفنية بخلاف الأجهزة التشريعية<sup>1</sup>.  
امتحان هذه المعايير تبعاً للانتخابات الرئاسية التي كانت مقررّة في 18 أبريل 2019، والمغاة بسبب الحراك الشعبي ارتفع الجدل السياسي حول استقلالية هيئة تنظيم ومراقبة الانتخابات في ملف الرئيس المنتهية عهده عبد العزيز بوتفليقة، حيث دافع رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عبد الوهاب دربال بكونها مستقلة قائلاً: «تلتزم بالقانون وهي مستقلة عن الجميع ولا أحد بإمكانه أن يمس باستقلاليتها خاصة إذا كان للقانون قراءات أو إسقاطات سياسية يمكن أن يستعملها سياسي ضد سياسي آخر»<sup>2</sup>.

بيد أن الاتجاه السياسي الذي شهدته الجزائر تمثل في خفيات سياسية متناقضة، فالغاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للانتخابات الرئاسية 18 أبريل 2019، دون متكا دستوري بدل سحب ترشحه وحل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم 94/19 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إنهاء تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إجراء جعل الانتخابات التي كانت مقررّة 04 جويلية 2011 تحت طائلة البطلان لحل جهاز مراقبتها، كما أن المقاربة المتعلقة بتنظيم الانتخابات وإدارة المرحلة شهدت منحى مختزل حول كفاءات تنظيم انتخابات رئاسية<sup>3</sup>.

بالتالي السلطة التنفيذية تمتلك عديد الأدوات التي قد تنتهك الحياد والاستقلالية في عمل الهيئات الانتخابية ومنها الجهاز الإداري، وتعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ورئيسها من طرف رئيس الجمهورية من عوامل ضعف استقلالية، لأن الانتخاب يجرّد من الضغوط ولا يفكر العضو في استمالة جهة التعيين لتجديد الثقة فيه ويركز على استقلالته في أداء مهامه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> - موقع وكالة الأنباء الجزائرية، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تلتزم بالقانون وهي مستقلة عن الجميع، تاريخ النشر 2019/03/04، تاريخ الإطلاع 2022/05/04، الساعة 17:00 الرابط:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/67901-2019-03-04-16-24-20>

<sup>3</sup> - مسلم بابا عربي، مرجع سابق، ص ص 74-75.

<sup>4</sup> - رابح شامي، مرجع سابق، ص 106.

### ثانياً: تقييم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 28 من الأمر 01/21 أوضحت أن رئيس السلطة المستقلة مُعين من رئيس الجمهورية لعهدتها مدتها ست سنوات، وتراجع القانون العضوي 07/19 عن الالتزامات في انتخابه، حيث يعين رئيس الجمهورية الرئيس والأعضاء دون توضيح آليات الاختيار وهو مساس باستقلاليتها ومصداقيتها مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية.

خلال إشراف اللجنة المعينة للوساطة والحوار على تنظيم ندوة وطنية حول إنشاء السلطة المستقلة وكيفية اختيار الأعضاء وكذا اللجنة الوطنية والمشاركين فيها والإشراف على الانتخابات تم اقتراح استدعاء الهيئة الناجبة من طرف قيادة المؤسسة العسكرية، حتى قبل أن تنتهي اللجنة من مقترحات توصياتها وتقديم التقارير حول خلاصات العمل ووصف دورها بالشكلي واختصاره في نقاط تعديل القانون الانتخابي ومشروع إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات وهي مظاهر تعبر عن ضعف الإجراءات التي رافقت المرحلة في ظل التعطيم الإعلامي<sup>1</sup>.

يصف الباحث محمد عبد الوهاب، الفقرة الرابعة من المادة 26 المتعلقة بالقانون العضوي 07/19 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسفت كل مقومات الاستقلالية، عندما نصت أن اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم عن طريق التشاور لاختيار "شخصية وطنية" بالتوافق، مهمتها الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة، حيث عطلت الفقرة أسلوب الانتخاب وعوضته بأسلوب التعيين الذي عادة يخضع للاعتبارات الشخصية، وهو تراجع حتى عن وضع اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات سابقاً قبل 2011، حيث كانت على الأقل تتولى انتخاب رئيسها، بالإضافة إلى عبارات غير دقيقة مثل الكفاءات والشخصية الوطنية والتوافقية، والتي حولته صلاحيات تعيين أعضاء مجلسها، مما نجم عنه سلطة انتخابية تعاني عوراً في استقلاليتها<sup>2</sup>.

في السياق أعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن تشكيل لجنة حكومية مهمتها مساعدة السلطة المستقلة بطلب منها في تنظيم استفتاء تعديل الدستور الذي جرى في 01 نوفمبر 2020، وأوضح محمد شرفي في لقاء إعلامي حول التشكيك في نزاهة واستقلالية السلطة المستقلة عند تشكيل اللجنة الحكومية بالقول: « اللجوء إلى مساعدة مادية من خارج هيئته لا يمكن بحال من الأحوال أن يجعل استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محل تشكيك (...)»، بأي وجه تصبح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أكثر استقلالية عندما تتكفل بشراء العوازل أو إطعام مؤطريها أو تنقلهم (...)»<sup>3</sup>.

فكرة اللجنة تعود لوزارة الداخلية سنة 2017، ففي إطار التحضير للانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2017، بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أعلن وزير الداخلية نور الدين بدوي استحداث لجنة مشتركة مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار وصفه بالميكانيزمات المستعجلة التي غرضها تسهيل تنظيم الاقتراع<sup>4</sup>.

بعد عامين من استفتاء التعديل الدستوري، أعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مشروع قرار رقم 22 مؤرخ في 01 سبتمبر 2022، يقضي بإنشاء "خلية مركزية" وخلايا محلية على مستوى المندوبيات الولائية، مهمتها الإشراف على تحضير وتنظيم الانتخابات والاستفتاء وبعد عرض

1 - مسلم بابا عربي، مرجع سابق، ص 77.

2- محمد عبد الوهاب، «تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد: 04، العدد: 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2019، ص 331.

3 - موقع التلفزيون الجزائري، الاستفتاء على الدستور: شرفي يؤكد إن إنشاء لجنة حكومية جاء بناء على طلب من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاريخ النشر 2020/08/27، تاريخ الإطلاع 2022/06/11 الساعة 20:00، الرابط

<https://cutt.us/v3ntU>

4 - موقع وكالة الأنباء الجزائرية، اللجنة المشتركة ستقترح ميكانيزمات استعجالية تسهل تنظيم الانتخابات المحلية، تاريخ النشر 2017/07/18، تاريخ الإطلاع 2022/06/11 الساعة 20:00، الرابط: <https://cutt.us/0Vamx>

بيان الأسباب للقرار أوضح في مادته الأولى والثانية أنها تسمى " خلية مركزية للتنسيق العملياتي" وخلايا تنسيق محلية تنصب مباشرة بعد استدعاء الهيئة الناخبة<sup>1</sup>. مشروع القرار الجديد من 14 مادة شرح في مادته الثالثة أن الخلية المركزية يرأسها رئيس السلطة المستقلة والمحلية برئاسة منسق المندوبية الولائية، تتكون من ممثلي الوزارة الأولى، وزارات: الدفاع، الداخلية، الخارجية، العدل، الاتصال، التربية، الصحة، الأشغال العمومية، النقل، الطاقة، البريد. ومن خلال توزيع القطاعات المشكلة للخلية المركزية والخلايا المحلية لا يظهر ما يمس استقلالية السلطة المستقلة لأنها تنسيقية تحضيرية للعمليات الانتخابية، وُزعت مهام الخلايا المحلية إلى ما وصفته المادة السابعة "مقاييس عملياتية"، لكن المادة الثامنة في مقياس العمليات الانتخابية أوردت من بين مهام الخلايا المحلية تكوين أعوان ومؤطري العملية الانتخابية، ومتابعة وإعداد قوائم أعضاء المراكز والمكاتب<sup>2</sup>.

غير أن الأمر 01/21 يبرز بوضوح مهام رئيس السلطة المستقلة ومجلسها في الإشراف على تعيين أعضاء المكاتب والمراكز وتكوينهم بالتنسيق مع المندوبين الولائيين مما يقتضي توضيح المقصود من "متابعة إعداد قوائم المؤطرين" الواردة في المادة الثامنة من مشروع القرار المذكور، ثم أن المتعارف عليه، أن جميع احتياجات الهيئات الانتخابية تكون مستقلة وفق ضوابط وقوانين الصفقات العمومية، وبالتالي تعطي السلطة المستقلة الانطباع وكأن الاستقلالية لا علاقة لها بالجوانب التموينية والتمويلية، وهي حقيقة من صلب تعزيز الاستقلال الإداري والوظيفي لعملها، مما يستوجب الاستفادة من التجربة التونسية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إنشاء إدارة فرعية دائمة تابعة للهيئة الفرعية تتكفل بكل الجوانب الإدارية تحت إشراف مجلس الهيئة العليا من خلال عمليات توظيف دائم.

بالإطلاع على التقرير النهائي الخاص بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بموجب قرار رقم 810 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 لأعضاء لجنة صياغة التقرير النهائي المتكونة من 11 عضواً والمتكون من خمسة أبواب تشمل عناوين تحديات وابتكارات السلطة المستقلة بمناسبة الانتخابات والباب الثاني التحضير للعملية الاستفتاءية والباب الثالث مراجعة القوائم الانتخابية والباب الرابع الحملة الاستفتاءية والباب الخامس عملية الاقتراع وإعلان النتائج. حيث جاء في مقدمة التقرير: « عاشت الجزائر يوم أول نوفمبر 2020 استحقاق انتخابي وأول استفتاء شعبي على الدستور بعد الحراك المبارك الذي أسس للجزائر الجديدة فيعد تنظيم انتخابات رئاسية وفق معايير عالية في النزاهة والشفافية والحياد هاهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترفع التحدي بإشرافها على تنظيم استفتاء على الدستور»<sup>3</sup>.

تعبير السلطة الوطنية أنها نظمت انتخابات وفق معايير عالية في النزاهة والحياد، يُحيل إلى طلب معرفة الجهات التي استندت لها السلطة المستقلة في تقييمها الذاتي أنها نظمت انتخابات عالية في الحياد والنزاهة؟ وما التحدي الذي رفعته السلطة المستقلة في تنظيم انتخابات؟ والعملية تعد أصلاً من صميم مهامها وعملها قانونياً ودستورياً حتى تعتبر تنظيم موعد انتخابي تحدياً مع استخدام التقرير شعارات سياسية، وإن كانت التحديات متعلقة بوباء "كورونا" مما يطرح مشكل الظروف الصحية أو غياب أو ضعف المخصصات المالية ويطرح مشكل التمويل أو الكوادر، علماً وأن التقرير يقدم في نفس فقرة التقديم مقتطف من خطاب رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، مما يستنتج منه ضعف استقلالية السلطة

<sup>1</sup> - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مشروع قرار يتضمن إنشاء خلية مركزية وخلايا تنسيق محلية على مستوى المندوبيات المحلية مكلفة بالإشراف على تحضير وتنظيم الانتخابات، تاريخ النشر 2022/09/01، تاريخ الإطلاع 2022/09/14 الساعة 21:00 الربط: [https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2022/09/BR06\\_002022.pdf](https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2022/09/BR06_002022.pdf)

<sup>2</sup> - المادتين 08/07، مشروع قرار رقم 22 مؤرخ في 01 سبتمبر 2022، يقضي بإنشاء "خلية مركزية"، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي الخاص بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور أول نوفمبر 2020، مرجع سابق، ص 05.

المستقلة في صياغة مهنية للتقارير مقارنة بالهيئة العليا المستقلة في تونس التي تنشر كما سبق شرحه الصعوبات بما فيها ضعف أعوانها أحياناً في فهم القانون، أو ضغط رزنامة الانتخابات. لذلك فإن السلطة المستقلة تخط بين المسؤوليات الدستورية الوظيفية وآراء الأعضاء السياسية، ثم تُنتج تقييماً ذاتياً تتبنى من خلاله وجهة السلطة السياسية في نجاح تنظيم الاستفتاء رغم غياب تقارير جهات مستقلة سواء كانت منظمات مراقبة محلية أو دولية يستعان بها للمقارنة، وشكاوى المعارضة السياسية منعها من تنظيم تجمعات تدعو للتصويت بـ"لا" للتعديل الدستوري لأن الرخصة الإدارية للتجمعات يمنحها الوالي وفق قانون التجمعات العمومية بدلاً من إطار قانوني خاص تشرف عليه السلطة المستقلة. وعليه فإن الاستفتاءات سواء كانت استفتاء التعديل الدستوري في المغرب سنة 2011 أو الجزائر سنة 2020 أو تونس سنة 2022، تعطي أكثر من مواعيد الانتخابات رؤية حقيقية لإرادة الجهاز التنفيذي الحقيقية وكل هذه الاستفتاءات كانت تدفع نحو التصويت بـ "نعم" كخيار بارز وتوصم "لا" بمختلف الأوصاف السلبية.

### الفرع الثالث: تقييم استقلالية الإدارة الانتخابية في المغرب

خصوصية الحالة المغربية في الإشراف الحكومي على العمليات الانتخابية مقارنة بتونس والجزائر، يستوجب تقييم فحص مهنية عمل الهيئات المكلفة بالمراقبة سواء المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات المتخصصة في الشأن الانتخابي وقانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، في تقييم مدى استقلاليته وتكريسه لمبادئ الحكامة الانتخابية وذلك من خلال الأحداث السياسية التي شهدتها المغرب وشاركت هذه الهيئات في مراقبتها.

### أولاً: تقييم قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات

جاء القانون 30/11 سنة 2011 في ظروف سياسية وإقليمية مرتبطة بتطورات داخلية مغربية وأخرى خارجية إقليمية من خلال اللجنة الخاصة لاعتماد المراقبين وتقييم سلوكهم. يقدم باحثون فيما يخص قانون الملاحظة المستقلة 30/11 ملحوظات تشمل النص الدستوري في الفصل 11 منه، المتعلق بالفقرة الرابعة حول إحالة الملاحظة المستقلة وفق المعايير الدولية، لكن في النص القانوني 30/11 لا توجد إشارات لذلك ولا إحالة عليها للمقارنة، وتوضح المادة الأولى من قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة الاعتماد على الدستور أولاً والنصوص التشريعية والتنظيمية ثانياً ثم المعايير الدولية ثالثاً والممارسات الفضلى، وغموض للملاحظين الذين يضطرون إلى الاطلاع على المعايير الدولية حتى يتمكنوا من الحكم على ما يلاحظونه من تصرفات<sup>1</sup>. في مجال قانون الملاحظة المستقلة رغم اتخاذه تدابير قانونية بخصوص تنظيمها في إطار الدستور وتعزيز عمل الملاحظين الدوليين والوطنيين، بيد أن الموافقة السريعة على القانون سنة 2011، وفق تقرير بعثة الملاحظة الدولية للمعهد الديمقراطي الوطني لم تسمح للجمعيات بطرح وجهات نظرها في القانون وتوصلت إلى نسخة منه فقط بعد المصادقة عليه من طرف مجلس النواب، ولم يطلع عليه النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات والجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلا بعد عرضه على مجلس الوزراء والبرلمان، مع تضمنه أحكام عبرت هيئات الملاحظة عن قلقها إزاء القيود المتعلقة بالملاحظين والوثائق المطلوبة لتقديم الاعتماد ودعت منظمات إلى دمج نصوص القانون في إطار القانون الانتخابي<sup>2</sup>.

اللجنة الخاصة باعتماد المراقبين هي من تضع الميثاق المعتمد للملاحظة الانتخابية وتحدد الضوابط التي يجب التقيد بها والمعايير المتعارف بالإشارة لـ 10 معايير كأسس للتقيد دون توضيح. وعلى مستوى نص المادة الأولى حصر الملاحظة في عملية التتبع الميداني الإجرائي للعملية الانتخابية، وارتباطاً بما سبق فإن عدم شرح النص القانوني للمعايير المتعارف عليها دولياً كان بغرض التقيد

1- مصعب التجاني، مرجع سابق، ص 345.

2- المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نونبر 2011، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن، 2011، ص 11.

والتضييق واختزال الملاحظة في الحملة وما بعدها من تصويت وفرز وإعلان نتائج. ثم أن المعايير الدولية تجعل الملاحظة المستقلة تمتد إلى عملية إعداد النصوص والتسجيل في القوائم الانتخابية والتقطيع الانتخابي ووسائل الإعلام في مدى التزامها الحياد وما بعد الانتخابات في كفاءات معالجة الشكاوى والطعون الانتخابية، أما القانون الانتخابي وضعها في قالب حددها للتحكم في المخرجات الناجمة عنها، كما أن المادة الثانية من القانون 30/11، حددت الجهات المخول لها بالملاحظة؛ هي الجهات المشهود لها بالفعالية والعمل الجاد، وتُثير في النص القانوني غموضاً وفضفاضاً<sup>1</sup>.

ما يضرب عمق استقلالية اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، هي الجهات التي تتولى الشهادة لجمعيات أخرى بالفعالية والعمل الجاد ونشر قيم المواطنة، وكيف ستطبق اللجنة المعيارين. لكن في تفسير الباحث مصعب التجاني أن المشرع عمل على توسيع مجال الملاحظة بشكل يتسم بالضبابية والتأويل دون أن يسمح النص القانوني للمواطنين بالملاحظة عكس ما تذهب له بعض التشريعات الدولية.

ويضيف في نفس الفقرة أتاح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية، شرط الاختصاص في مجال الانتخابات ومشهود لها بالاستقلالية، واللجنة الخاصة وضعت نفسها في درجة وصفها بالمريحة أمام من يحق له الملاحظة أن خرجت عن الإشادة. فضلاً عن اعتماد المشرع عبارات تخضع للتأويل في منح وسحب الاعتماد، مثل ضرورة تقديم المنظمات الأجنبية طلبها عبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمادة 17 من قانون الملاحظة المستقلة المتعلق بسحب الاعتماد عند الإخلال بالنظام العام، دون توضيح القصد بالنظام العام حيث تحوز اللجنة آلية منح وإلغاء الاعتماد استناداً لتأويل غير واضح، كما أنها تلزم الهيئات بعدم إصدار بيان أو بلاغ لوسائل الإعلام قبل انتهاء العملية الانتخابية حسب نفس المادة<sup>2</sup>.

النص القانوني المتعلق بالملاحظة الانتخابية، يتضمن معطى أساسي وقانوني ينص صراحة على ضرورة حيادية وتجرد الموظفين وتمتعهم بمبادئ النزاهة والاستقلالية، لكن التناقض أن اللجنة الخاصة المكلفة باعتماد الملاحظين تحت وصاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان غير مستقلة وتتبع هيئة دستورية حكومية. فضلاً عن تركيبها من عضوية أجهزة تنفيذية تشمل وزارات العدل والداخلية والخارجية والاتصال و مندوبية حقوق الإنسان. وبالتالي فإن اللجنة التي يفترض ضمانها الاستقلالية هي أصلاً غير مستقلة وهيئة وزارية وظيفية، بالإضافة إلى أن المجلس من المؤسسات التي تقوم بالملاحظة الانتخابية، ويمكن اعتباره الملاحظ الأكبر نتيجة موارده مقارنة بالجمعيات وحيازته المعطيات وهو أصلاً جهاز غير مستقل<sup>3</sup>.

تستوجب مراقبة الانتخابات التزامات، تخص المراقبين في جميع مراحلها كشكل تعهدات اتفقت عليها منظمات المجتمع المدني منها احترام القوانين الوطنية في عملهم، وسلطة الدولة والتخلي بحسن الاحترام في كل الظروف وسرية المعلومات وضرورة استعمالها فقط في غرض قانوني متعلق بالعملية الانتخابية، مع الحفاظ على أمن الأشخاص وعدم تعريض المصادر والشهود للخطر، فضلاً عن جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة والتأكد من صحتها ومقارنتها وفحصها والعمل بحيادية تامة والنظر بكل موضوعية في الوقائع والمقدمة دون تحيز<sup>4</sup>.

تنص المادة 16 من قانون الملاحظة المستقلة على حرية التنقل، لكن عند طلب الاعتماد يطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان خريطة التنقل ومنهجية العمل، ووصفها بعض الباحثين بـ "التجسس" على عملية الملاحظة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يعالج بشكل محتشم التعديلات على القانون التنظيمي لمجلس النواب 27/11 بموجب القانون التنظيمي 21/16 لتدعيم استقلاليته في مجال الملاحظة الانتخابية والانطباع العام هو تنميط الملاحظة والإشادة بمخرجاتها بما فيها الهيئات الدولية<sup>5</sup>.

1- مصعب التجاني، مرجع سابق، ص 346-347.

2- المرجع نفسه، ص 348-349.

3- المرجع نفسه، ص 352.

4- صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 359-360.

5- مصعب التجاني، مرجع سابق، ص 355.



يناقض الطرح أعلاه تقرير البعثة الدولية للملاحظة، أن عمل اللجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين تميز بالاحترافية، لكن هناك مشاكل متعلقة بتحديد أجل تقديم الطلبات لعشر أيام اعتبرها التقرير فترة قصيرة، ودون الإعلان عن الملفات المرفوضة والمقبولة والكيفيات المتعلقة باستبدال الملاحظين حال المرض أو تعذر الملاحظة عليهم يوم الانتخاب، كما أن ملاحظي المركز الوطني لحقوق الإنسان واجهوا صعوبات في عملية متابعة التسجيل والحملة الانتخابية نتيجة تردد الأعوان في السماح لهم بإجراء مقابلات، بسبب فهمهم أن الملاحظة تجرى يوم التصويت فقط واستمر هذا التردد حتى وصول مذكرة وزارة الداخلية للمكاتب المحلية والإقليمية<sup>1</sup>.

#### ثانياً- تقييم استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان شكلت محور ندوة بالعاصمة المغربية الرباط بعنوان: "حصيلة حقوق الإنسان في المغرب أية حصيلة؟ قرارات متفرقة"، دافع فيها مسؤولو المجلس عن استقلاليته وانتقده ناشطون من تنظيم منتدى الكرامة لحقوق الإنسان لتبعيته للدولة، بيد أن الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار رد أن استحداث هذا المجلس من طرف العاهل المغربي لا يضرب استقلاليته، لأن التجارب العالمية توضح أن المؤسسات الوطنية تحدث سواء بتنصيب من طرف رئيس الدولة أو الحكومة أو البرلمان، وقد اعتمدت المملكة الخيار الأول<sup>2</sup>.

رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أحمد الهايج حول استقلالية المؤسسة، اعتبر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان من المؤسسات الوسيطة وليست جزءاً من الدولة، مهامه واضحة والحديث بلغة متماهية مع خطاب الدولة، هو جزء من النقد الموجه له حول استقلاليته. فيما يرى حامي الدين عبد العلي رئيس منتدى الكرامة لحقوق الإنسان ضرورة التعامل مع استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمنطق النسبية موضحاً أن تركيبة المجلس لا تستجيب للمعايير و شروط الاستقلالية، لكن ذلك لا يقلل من دوره في بلوغ الأفضل مستقبلاً<sup>3</sup>.

اتهم رئيس الحكومة عبد الإله بن كيران، الانتخابات التي تشهد إشراف سياسي حكومي وتقني لوزارة الداخلية أن الأخيرة لم تتخل على إرثها التاريخي وهي من تدير العملية الانتخابية في غياب الاستقلالية<sup>4</sup>. واستبق ذلك مع وزير العدل بصفته أمين عام حزب العدالة والتنمية بإعلان النتائج الانتخابية سنة 2016 واكتفت وزارة الداخلية بتأكيداتها، وانتقد وزير الداخلية حزب رئيس الحكومة قائلاً: « إن هذا الحزب مازال يشك في الإرادة الراسخة لكل مكونات الأمة وعلى رأسها الملك لجعل الممارسة الديمقراطية واقعا متجذراً وخياراً استراتيجياً لارجعة فيه»<sup>5</sup>.

مقارنة بين اللجنة الخاصة باعتماد الملاحظين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان فإن الهيئة العليا المستقلة في تونس تتولى عملية اعتماد المراقبين وتحديد اطر عملهم وفق المعايير الدولية بالإضافة إلى قوة ملحوظة لتأثير المجتمع المدني والمنظمات والهيئات المتابعة للشأن الانتخابي، أما استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجه الصعوبة في اعتبار المجلس هيئة حكامه دستورية مستقلة أو مؤسسة وطنية دستورية أو هيئة انتخابية، رغم أن الانتخابات لا تعد اختصاصاً أصيلاً في عمله سوى ما تعلق بتنظيم بالملاحظة الانتخابية عبر لجنة دورها تنظيمي قانوني أكثر منه متصل بأهمية الانتخابات ومخرجاتها، لكن إجمالاً عدم الاستقلالية الهيكلية لا تعني عدم الحياد تماماً.

رغم طبيعة البيئة السياسية العربية في أهمية وجود هيئات مستقلة وظيفياً وعضوياً، وفي طريقة التعيين ومقارنة بالدول الراسخة ديمقراطياً فإن الهيئات الانتخابية جلتها حكومية تقدم وظيفة مراقبة وتنظيم

<sup>1</sup>-المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نونبر 2011، مرجع سابق، ص16.

<sup>2</sup>- محمود معروف، جدل حول استقلالية المجلس المغربي لحقوق الإنسان في ندوة الرباط، موقع القدس العربي، تاريخ النشر 2014/12/15، تاريخ الإطلاع 2022/06/11 الساعة 21:00 الرابط: <https://2u.pw/x1PXg>

<sup>3</sup>-المرجع نفسه.

<sup>4</sup>- خالد العسري، مرجع سابق، ص 07.

<sup>5</sup>- المرجع نفسه، ص09.

الانتخابات كخدمة عمومية، لكن لا يمكننا الجزم بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان انطلاقاً من تركيبته العضوية وعضوية اللجنة الخاصة باعتماد الملاحظين لكونها هيئات حكومية ينفي الاستقلالية، لأنه بالاستناد إلى تقاريره تبرز جوانب في تسليط الضوء على الفساد الانتخابي وشراء الأصوات وتقييم التصويت المتعلق بالفئات سواء نساء أو معاقين والاستجابة للمعايير الدولية وقد أشادت تقارير مركز كارتر والمعهد الديمقراطي الوطني بعمله ومرونته في منح التراخيص للملاحظة والقيام بالمراقبة أيضاً دون أن يظهر في تقاريره أنه هيئة عمومية غرضها الإشادة بظروف إجراء الانتخابات، فالاستقلالية مفهوم عميق متصل بإرادة الوصول إلى عملية تعكس بوضوح صدقية المشهد السياسي.

### ثالثاً- منظمات المجتمع المدني وواقع الاستقلالية:

تبعاً لمشروع خطة العمل في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2014/2017، في إطار حوار الحكومة والمجتمع المدني تضمن أربعة محاور إستراتيجية ومنها الحكامة والديمقراطية، وارتكز المحور على تعزيز العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني حول العملية الديمقراطية وسلامة الشأن الانتخابي كفاعل مثل المؤسسات الدستورية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات مختلفة، واعتبرت الخطة منظمات المجتمع المدني من بين الفاعلين الأساسيين لتعزيز المشاركة السياسية وترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، مما يستوجب في إطار خطة الأهداف تدابير تشريعية ومؤسسية وقانونية ودستورية تشمل مراجعة قوانين الأحزاب السياسية ومدونة الانتخابات وميثاق الجماعي قصد ترسيخ الحكامة في كافة المحطات الانتخابية<sup>1</sup>.

تنطلق الباحثة "كاتيا برادة" في استقلالية المجتمع المدني بالمغرب ودوره في تسيير الشأن العام من ارتهان العلاقة بين السلطة والفعاليات المدنية، ففي لقاءات مختلف الشركاء انطلقت سنة 2013 تماشياً والطرح الدستوري حول تشجيع الحوار الوطني من أجل تفعيل شراكة طويلة الأمد، وبعد 16 لقاء بين الحكومة والمنظمات المدنية صدر تقرير سنة 2014 بعنوان الخطة الوطنية للديمقراطية التشاركية تضمن تحديات تواجه المجتمع المدني هي<sup>2</sup>:

✓ **تحديات خارجية:** البيئة القانونية المغربية بطبيعتها لا تتماشى مع حرية واستقلالية المجتمع المدني من خلال وضع عراقيل بيروقراطية في الحصول على الاعترافات القانونية والموافقة القبلية للإدارة في تنظيم التظاهرات مما يعني عدم ترجمة مقتضيات الدستور المتعلق بحرية الجمعيات المدنية.

✓ **تحديات داخلية:** متصلة بضعف الحكامة علماً وأن 300 جمعية تنضوي تحت مسمى "دينامية نداء الرباط للجمعيات الديمقراطية" رفضت الحوار واعتبرته اتجاه أحادي من طرف السلطة غرضه ضرب استقلالية الجمعيات المدنية للبقاء تحت سيطرة الحكومة، وطالبت بشفافية توجيه الدعم والتمويل العموميين لفائدة المجتمع المدني.

خلص التقرير في مجمل توصياته لضرورة مراجعة القانون المتعلق بالملاحظة الانتخابية، وطريقة الاعتماد كموضوع تشاور المجتمع المدني والأحزاب السياسية لأن بعض الجوانب تعيق عمل المراقبين، وضرورة بحث آليات لمنح الاعتماد بصفة مبدرة وسريعة لهم وتوعية موظفي العملية الانتخابية، لتقديم تقارير دقيقة من التسجيل إلى نهاية العملية الانتخابية، وطالب الحكومة المغربية بتشكيل هيئة مستقلة تتولى الإشراف على العملية الانتخابية ضمن القانون الانتخابي. خصوصاً وأن الهيئات المستقلة سمة عالمية في الدول الساعية لبناء ثقة الجمهور ومواجهة التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- وزارة العدل، مشروع خطة العمل الوطنية في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان 2014/2017، منشورات وزارة العدل والحريات، 2014، ص33، الإطلاع عبر الرابط <https://cutt.us/DHbxe>

<sup>2</sup>- كاتيا برادة، جهود المجتمع المدني المستقل من أجل التأثير، موقع المعهد المغربي لتحليل السياسات، تاريخ النشر 29 ابريل 2019، تم لاطلاع 2022/06/12، الساعة 18:00، عبر الرابط: <https://mipa.institute/6726>

<sup>3</sup>- المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نونبر 2011، مرجع سابق، ص22.

خلاصة القول تقييم استقلالية الهيئات الانتخابية في المغرب يتلخص في ثلاثة اتجاهات أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الخاصة يفتقدان للاستقلالية الهيكلية، لكن من خلال تقاريره يقدم صورة عن الوضع الانتخابي، بينما منظمات المجتمع المدني تعاني من آثار تطبيق قانون الملاحظة المستقلة الذي يحتاج لمزيد من التعمق والإحاطة بجوانب متعددة، وبالتالي فإن العملية الانتخابية في المغرب مرتبطة باليتين هما إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتنظيم ومراقبة الانتخابات والاستفادة من التجربة التونسية، أو منح استقلالية حقيقية للمنظمات المدنية المحلية سواء من خلال حرية العمل والمساعدة بالتكوين والتمويل للوصول لحكامه انتخابية، لأنه في المحصلة فإن هيئة انتخابية مستقلة وظيفياً وهيكلية ليس شرطاً للاستقلالية، كما أن هيئة حكومية دون استقلال هيكلية ليس مدخلاً للتحيز.

### المبحث الثاني: الاستقلالية المالية للهيئات الانتخابية والمناخ السياسي

تقييم الاستقلالية المالية ضرورية للهيئات الانتخابية يقتضي متابعة شاملة للآليات القانونية والسياسية في حرية التصرف وإعداد الميزانية وبناء سياسات وظيفية مستقلة، وتختلف الاستقلالية المالية للهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب بحسب الظروف القانونية والمالية لكل دولة (المطلب الأول)، وترتبط هذه الوضعية وفق المؤشرات العالمية ببيئة سياسية أوسع تشمل واقع المناخ السياسي المتعلق بالحرية السياسية والمدنية ومكافحة الفساد (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الاستقلالية المالية للأجهزة الانتخابية

تتصل استقلالية الهيئات الانتخابية المالية بشخصيتها الاعتبارية، بعيداً عن توجيهات أو تدخل الجهاز التنفيذي سواء كان مباشراً أو تضييقاً في الحاجات المالية للعمل بكفاءة، والحرية في إعداد الميزانية وفق الإجراءات القانونية المتعارف عليها والتصرف فيها، من أبرز صور الاستقلالية المالية، لذلك فإن تقييم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس والأجهزة المختلفة الجزائرية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب ينطلق من مطابقة الضمانات القانونية بالواقع السياسي.

#### الفرع الأول: الاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية

وضع المشرع التونسي ضمانات قانونية لاستقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مالياً، غير أن التطبيق واجه عديد الإشكالات الموضوعية والسياسية وكيفية التفريق بين حدود الاستقلالية المالية وإلزامية الرقابة والمساءلة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وواقع ذلك في البيئة السياسية.

#### أولاً: الضمانات القانونية للاستقلالية المالية والمساءلة

تتعلق الضمانات بجوانب إجرائية قانونية وأخرى عند الممارسة تشمل إعداد الميزانية والخطط الوظيفية والتمويل المالي، دون الإعفاء من المساءلة والمراقبة.

#### 1- الاستقلالية المالية في النصوص القانونية:

الاستقلالية المالية للهيئة الانتخابية هي حرية الهيئات في إدارة شؤونها المالية، مع ميزانية مستقلة تظهر في بنود الموازنة العامة للدولة، أو حق الهيئة العمومية في تشكيل مواردها بحيث لا يكفي أن تكون لها ذمة مالية تديرها، فحسب الباحث "جورج فيدال" فإن ميزانية الهيئة التي تكون في جزئها الأكبر من إعانات السلطة يعد استقلالاً ظاهرياً وليس فعلياً، أي استقلال متحقق في النطاق القانوني أكثر منه واقعاً<sup>1</sup>.

تشمل اختيار الأساليب التي توافق استقلال الهيئة العليا، ومن صورها امتلاك حسابات مالية خاصة بها تميزها عن حسابات الدولة أو الجهاز المرتبطة به، واستثناء من المبدأ المتعلق بوحدة الميزانية بأن يكون للاستثناء ما يبرره في مقتضيات الاستقلال الذي تتمتع به، ومن الأمثلة أن فرنسا نتيجة انعدام الشخصية

<sup>1</sup>- نوال لصلح، مرجع سابق، ص 116.

المعنوية للهيئات الإدارية المستقلة فإن ميزانيتها مرتبطة بالوزير الأول أو أحد الوزراء، فيما تخضع نتيجة استقلاليتها المالية والإدارية وشخصيتها في بعض الدول مثل العراق لرقابة مجلس النواب<sup>1</sup>. كما يشير الاستقلال المالي إلى ميزانية الهيئة وكيفية تخصيصها ومن يتولى ذلك، وإقرار النظام الداخلي ومدى حرية الهيئة الانتخابية في تنظيم هيكلها الداخلي الخاص بالتوظيف، ففي النموذج الحكومي تأتي الميزانية ونفقاتها من وزارة محددة، والهيئة المختلطة تخصص مجموعة من المصادر بما فيها الهيئة التشريعية والإدارة الحكومية وتخصيص الميزانية ومراقبة النفقات مؤشرا رئيسيان للاستقلال المالي، لأنه يوفر مزيد من الحرية في ترتيب الأولويات والعمل دون قلق والسيطرة على الخطط الوظيفية من شأنها منع الحكومة من "تكديس" الهيئة بأنصار حزبيين، وغالباً فإن المزيد من الاختصاصات يترجم إلى أعلى درجة من الاستقلال الرسمي<sup>2</sup>.

يكشف الفصل 20 من القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات العدد 23 لسنة 2012 المعدل والمنقح، أن مواردها متكونة من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة، أما نفقات ميزانيتها تشمل التسيير والتجهيز والانتخابات والاستفتاء، فيما تحدد الفقرة الثالثة بوضوح حريتها في ضبط ميزانيتها المالية باقتراح من مجلس الهيئة العليا المستقلة ثم عرضها على الحكومة لإبداء الرأي، فالمجلس التشريعي للمصادقة بعد تتبع الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة<sup>3</sup>. فيما الفصل 15 من نظامها الداخلي، منحها الاستقلالية الوظيفية والمالية في تشكيل الهيكل التنظيمي لمجلسها والجهاز التنفيذي وأنظمة التصرف المالي والإداري، وأكد الفصل 16 من الباب السادس بعنوان الميزانية وطرق التصرف، تولى المدير التنفيذي إعداد مشروع الميزانية العامة السنوية وفق توجيهات مجلس الهيئة تنشر عبر موقعها الإلكتروني في إطار الشفافية المالية، كما يمكن إعداد ميزانية مُكملة حسب الظروف المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء في غير مواعيدها العادية<sup>4</sup>.

في السياق يروج بعض السياسيين للاستقلالية الهيئات الدستورية، أنها حرب من أجل اعتمادات مالية، لذلك يستوجب الوعي بأهمية عقلنة الموارد وحسن التصرف المالي وفق قواعد الحكامة والشفافية، بما يدعم مصداقيتها على اعتبار أن الرقابة والمساءلة من الالتزامات الدستورية الضرورية على الهيئات المستقلة ونتيجة حتمية لتمتعها بالاستقلالية، ثم أن هذا لا يعني طمس حقها في المطالبة بتوفير الموارد الكافية لعملها والقيام بوظائفها، لذلك فالاستقلالية المالية تأخذ حيزاً كبيراً في النقاش المتصل بتكريس الاستقلالية في تونس، ما جعل مخصصات الدولة للهيئات الدستورية المستقلة محل تجاذب بين أطراف متعددة، والمبالغة في ربط الاستقلالية بالموارد المالية قد يعطي تصور بأنها مجرد عبء مالي إضافي على مؤسسات الدولة دون جدوى<sup>5</sup>.

## 2- آليات المساءلة والرقابة المالية لأنشطة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

الضمانات المتعلقة بالاستقلالية المالية في النصوص القانونية لا تعفي من الرقابة والمساءلة، ففي الفصل 29 من القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المعدل والتمم، وضع نظام رقابة داخلية لجميع الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية الداخلية، بما يضمن سلامة المعاملات المالية، وأسس وحدة تدقيق محاسباتي داخلية يتولى رئاستها محاسب خبير تعمل على التدقيق الداخلي تبعاً للمخطط السنوي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بغرض تحسين الأداء وإدارة المخاطر والرقابة الكلية على أعمالها وتقوم الوحدة بتقديم تقاريرها الدورية لمجلس الهيئة العليا<sup>6</sup>.

وتعرض الأعمال المالية على محاسبين مرسمين في هيئة الخبراء المحاسبين معينين من طرف مجلس الهيئة، حسب الفصل 30 يقومون بإعداد تقرير سنوي مالي يُعرض على مجلس الهيئة ويصوت عليه

<sup>1</sup> - اسماعيل صعصاع غيدان، علي محمد الصادق، مرجع سابق، ص 258.

<sup>2</sup> - Carolien van Ham, Holly Ann Garnett, op.cit, p318.

<sup>3</sup> - الفصل 20، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - الفصلين 16/15، قرار الهيئة العليا العدد 05 لسنة 2014 المعدل المتعلق بالنظام الداخلي، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - معتز، القرقوري، مرجع سابق، ص 62.

<sup>6</sup> - الفصل 29، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، مرجع سابق.

بالأغلبية، أما حال رفض اعتماده من طرف المجلس التشريعي تشكل لجنة تحقيق من خبراء محاسبين ثلاثة ينتمون لهيئة الخبراء المحاسبين يختارهم المجلس التشريعي وتخضع الحسابات اللاحقة لدائرة المحاسبات التي تعد تقارير مالية عن كل عملية انتخابية وينشر بالرائد الرسمي<sup>1</sup>. وتتكامل هذه الأحكام مع نص الفصل 24 من قانون الهيئات الدستورية المستقلة في أحكامه المشتركة بحيث يصادق مجلس النواب على التقرير المالي بأغلبية الحاضرين، وفي حال رفض مجلس النواب المصادقة على التقرير يتم إحداث لجنة تحقيق وتختار اللجنة قاضيين وخبيرين محاسبين مرسومين بجدول الخبراء ومراقب رئيس من إحدى هيئات الرقابة العامة لإعداد تقرير يتم عرضه على اللجنة، هذه الأخيرة تعرض نتائجها مرفقاً بالتقرير الذي يقدمه الخبراء على جلسة عامة لمناقشته، وعند ثبوت سوء التصرف الإداري يتم بأغلبية ثلثي مجلس النواب إنهاء عضوية رئيس الهيئة المسؤول عن الفترة موضوع التقرير، ومباشرة تدابير ردية بإعلام وكيل الجمهورية المختص عن الأفعال المتعلقة بجرائم مالية دون أن يكون مترتباً عن ذلك مسؤولية إفشاء السر المهني<sup>2</sup>.

لكن ربط القانون الأساسي للميزانية بين الفصلين 06 و42 أن وزير المالية الضامن لديمومة الميزانية في الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها والمحافظة على توازنها المالي والنقاش بين الحكومة والهيئات الدستورية المستقلة عبر وزير المالية المؤتمن على الميزانية وتوازنها، لا يستبعد أن يكون مصدر توتر وتجاذب بين الهيئات الدستورية المستقلة والجهاز التنفيذي، من خلال وزارة المالية في أن يتخذ كوسيلة ضغط للحد من استقلاليتها المالية والتقليل من مواردها، بمرر أن وزير المالية مؤتمن على الميزانية، وذلك لا يخدم الاستقلالية حيث دعا الباحث معزز القرقروري إلى توحيد الأحكام المتعلقة بالهيئات المستقلة تشريعياً في الإعداد والمصادقة على الميزانية حتى لا تتحول لسلاح متحكم به في مواردها<sup>3</sup>.

رغم أن المؤسس حرص على إعطاء الهيئات الدستورية إجمالاً استقلالية مالية، غير أن الأحكام المدرجة في صلب القانون الأساسي المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة، أو القانون الأساسي للميزانية أو النظام الداخلي لمجلس النواب غير ملائمة لطبيعة وخصوصية الهيئات الدستورية، ولا ينهي الصلة التقليدية لإشراف الجهاز التنفيذي على ضبط ميزانية الهيئات المستقلة عموماً، بما يمنحه سلطات واسعة في هذا المجال، وتداخلها مع صلاحيات السلطة التشريعية<sup>4</sup>.

أعطت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين رأياً في قرارها 04/2017 المؤرخ في 08 أوت 2017، أن مبدأ الاستقلالية الذي تُبنى عليه الهيئات الدستورية لا يتعارض مع مبدأ المساءلة، وضبط مساءلتها من طرف مجلس النواب لا يمكن أن يفضى إلى المس باستقلاليتها كمبدأ، وبناء على التصريح بعدم دستورية سحب الثقة، قام مجلس النواب بإعادة المصادقة يوم 27 أكتوبر 2017 واستبدل قرار سحب الثقة في الفصل 33 من الأحكام المشتركة بإعفاء عضو أو عضوين بناء على قرار مُعلل يقدم لرئيس مجلس النواب ويحال وجوباً للعضو المعنى<sup>5</sup>.

غير أن الهيئة الوقتية أكدت مجدداً في قرارها عدد 09 لسنة 2017 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017، أن إعفاء عضو أو عضوين من الهيئة لا يرفع العيب عن عدم دستورية الفصل 33 من قانون الأحكام المشاركة للهيئات الدستورية، ويعني الخلط بين مساءلة الهيئة العليا وأعضاء مجلس الهيئة فردياً، مما يؤدي إلى تضارب في الأحكام وقراءة النصوص والنيل من النصاب القانوني لعمل الهيئة، لأن المساءلة الفردية للأعضاء تأتي بمبادرة من أعضاء مجلس الهيئة، أما مساءلة الهيئة العليا المستقلة أمام مجلس النواب وفق الفصل 24 تأتي من أعضاء مجلس النواب، مما يستوجب صياغة مغايرة للفصل 33

1- الفصل 30، المرجع نفسه.

2- الفصل 24، قانون أساسي عدد 47 لسنة 2018 المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة، مرجع سابق.

3- معزز، القرقروري، مرجع سابق، ص 64-65.

4- محمد شفيق صرصار، مراد بن مولى، مرجع سابق، ص 48.

5- معزز، القرقروري، مرجع سابق، ص 70.

تناسب بين مبدأ الاستقلالية والمساءلة وفق الفصل 125 من الدستور وتفادي الخلط بين إجراءات المساءلة الفردية للأعضاء ومساءلة الهيئة بذاتها<sup>1</sup>.

يجدر القول أن الاستقلالية المالية تتضمن جانباً ظاهرياً شكلياً متعلقاً بالتصرف وإعداد ميزانية وذمة مالية، وأخرى حقيقية يندرج في كينونتها الفعلية التي تمنحها موقع التفاوض حول ميزانيتها وفق قواعد وإجراءات واضحة بما يجعلها مستقلة في قراراتها المالية وتنفيذ مهامها دون أن يعيقها من الرقابة والمحاسبة.

### ثانياً: المناخ السياسي للاستقلالية الهيئة العليا المالية

يرتبط واقع تقييم استقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصعوبات وآليات قانونية في علاقة الهيئة العليا بمجلس النواب والمصادقة على التقارير ومحكمة المحاسبات.

#### 1- قانون الصفقات العمومية وآليات التطبيق:

تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرقابة على أعمالها وفقاً للمعايير الدولية ومخططها المالي الذي يصادق عليه رئيس الهيئة العليا تبعاً للفصل 28 من قانونها الأساسي، لكن من خلال الواقع إن تلك النصوص القانونية أظهرت اختلالاً كبيراً ونقائص تقوض عمل الهيئة العليا وعدم فعاليتها وواقعيتها، وأولها غداة انتخاب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 27 جانفي 2014 بعد المصادقة على الدستور، تعذر تطبيق قانون الصفقات العمومية في عملية التحضير لموعد الانتخابات التشريعية والرئاسية بسبب غياب المعلومة، سوى أن الانتخابات ستجرى سنة 2014، لذلك طالب المجلس التأسيسي وقف العمل بالفصل المذكور استثناءً، وجاء في الفصل 175 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء عقب انتهاء العمليات الانتخابية بعد ثلاثة أشهر من إعلان نتائجها النهائية، إعفاء الهيئة العليا في نفقاتها من تطبيق الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>2</sup>. صعوبة الوضعية تشمل الهيئات الدستورية المستقلة، فالجهاز التنفيذي لم يتمكن من عملها ومقرات وميزانية ضرورية لغياب حسب شفيق صرصار إرادة حقيقية في التخلي عن مجالات حساسة وهامة متصلة بالحقوق والحريات لهيئات دستورية مستقلة، لأن وجودها يرفع يد الجهاز التنفيذي عن مجالات متعددة ويخضعها لسلطة البرلمان في تعزيز رقابته عبر مناقشة التقارير السنوية والمالية. كما يظهر التناقض بين قانون إعداد الميزانية الذي يعود لفترة الستينيات وقانون الهيئة العليا المستقلة لسنة 2012، وفي النهاية التزم وزارة المالية بقانون الميزانية، مما أدى إلى الخلاف بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ووزارة المالية، حسم ذلك بمحضر في اجتماع لجنة المالية تلتزم فيه وزارة المالية بإعادة الاعتماد المالي الذي خفضته في السنة المتعلقة بالانتخابات موضوع قانون الميزانية<sup>3</sup>.

قانون الصفقات العمومية وصرف الاعتمادات المالية للهيئة العليا، يمكن أن يأخذ منحنيين الأول قانوني متعلق بطبيعة مسطرة الإجراءات القانونية المالية ويمكن أن يتحول لتفسير سياسي على أساس أنه رفض حكومي وعرقلة لعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عبر مبررات قانونية مالية، خصوصاً وأن طبيعة عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا يتناسب أصلاً والمؤسسات الأخرى في إعداد الميزانية وتقدير النفقات دون معرفة بتاريخ الرزنامة التي يعلنها رئيس الجمهورية مما ينعكس على الثقة في العملية السياسية من قبل الفاعلين السياسيين.

#### 2- واقع الرقابة وعرض التقارير المالية:

تتمايز مجالات حوكمة الهيئة العليا للانتخابات عن المؤسسات التقليدية فدراساتها تحتاج إلى تقدير الصعوبات ورسم الأهداف والمخاطر.

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص 71.

<sup>2</sup>- محمد شفيق، صرصار، «في معنى الهيئات الدستورية المستقلة»، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص ص 22-23.

علق تقرير دائرة المحاسبات لسنة 2013 على قضية أجور أعضاء الهيئة، حيث أثار التقرير نقطتين تتعلق الأولى أن الاستقلالية المالية للهيئة لا يعني أن تتولى الهيئة تلقائياً تحديد المنح والامتيازات الخاصة بالأعضاء، رغم أن المرسوم العدد 27 لسنة 2011 لم يتطرق لأحكام في هذا الإطار أو الإحالة لنص تنظيمي أو قانوني مرجعي يتم اعتماده أو وجود سابقة يتم الاستئناس بها، لكن القاعدة القانونية للفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود تقضي " ما يصدر من شخص لا يكون حجة له"، مما يستوجب ضرورة اعتماد نص مرجعي في هذه المسألة، أما النقطة الثانية الاعتدال في تحديد مقابل الخدمات الخاصة، وسجل التقرير جمع بعض الأعضاء دون حق بين ما صرف لهم من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومواصلة استفادتهم من الامتيازات والرواتب في هياكلهم العمومية المنتمين لها<sup>1</sup>.

في ذات الشأن شرعت محكمة الحسابات في مهامها الرقابية في 22 أبريل 2019 وفق القانون المنظم لدورها وشملت التصرف المالي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من 2016 إلى 2018، واعتمدت المحكمة على الفحص المستندي ومعاينات ميدانية وأحصت نقائص مرتبطة بالتنظيم الإداري ونظم المعلومات والتصرف في الموارد البشرية والتصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الاقتناء التي لم تتلافها الهيئة العليا رغم أن المحكمة رصدت عديد منها كانت قد تضمنتها حول تقرير التصرف لسنة 2014<sup>2</sup>.

انتقد تقرير محكمة المحاسبات التصرف المالي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين 2016/2018 حيث سجلت مجموع 54 "مهمة للخارج"، وعند فحصها كشفت عدم التقيد بالإجراءات ولم تتضمن وثائق تعيين الأمر بمهمة ووثيقة الحجز ومراسلات الجهات المستضيفة وحال دون التأكد من شرعية مبالغ المنح المسندة للأعضاء والأعوان الذين قاموا بمهام خارجية، مما يمس بشرعية النفقات تحت عنوان مأموريات للخارج، وتكبد الهيئة العليا المستقلة مبالغ تجاوزت 8 آلاف دينار تونسي بعنوان مصاريف تنقل ومنح سفر 06 أعضاء مجلس الهيئة في غياب وثائق تبرر شرعيتها وثبوتها<sup>3</sup>. في نفس السياق المتعلق بالمنظمات تنطلق بعض التحليلات من مراهنة على المنظمات غير الحكومية بغرض توجيهها سياسياً والتلاعب بها لتمرير المواقف والاتجاهات السياسية من خلال التمويل المالي، وتحول العمل الجمعي المتعلق بمراقبة الانتخابات إلى مجال تنافسي بين منظمات "عنيد" و"مراقبون" و"مراسد شاهد" و"منظمة أنا يقظ"، حيث قامت هذه الجمعيات بإنجاز تقارير لكن معظمها تكتمت على مصادر تمويلها وقيمة التمويل برغم أثر ذلك في تعزيز مصداقيتها، ولا يخفي حسب باحثين عملية التنسيق بين جمعيات غير حكومية ودول غربية قبيل كل انتخابات في جمع المعلومات وتنسيق المواقف والأدوار<sup>4</sup>.

اعتبرت بعض النخب السياسية وانطلاقاً من معطيات سابقة في تونس، التمويل العمومي أداة سيطرة للجهاز التنفيذي لمواجهة استقلالية الجمعيات، علاوة على كون عدد من الجمعيات كانت تستفيد من حصة كبرى للتمويل العمومي عبر مختلف الهياكل وتمويل مقارنة جموعية يغلب عليها طابع الولاءات تتعارض ومبدأ الشفافية، وبعد الثورة التونسية وضع حد لها دون وجود بدائل قانونية جديدة، وفي ديسمبر 2013 صدر الأمر 5381 الذي قنن عملية التمويل وإنشاء لجان في كل هيكل مانح، بتنوع التمويل من المباشر للشراكات لكن اصطدم بصعوبات، فعملت الوزارة المنتدبة المكلفة بالهيئات الدستورية والعلاقة مع المجتمع المدني على مراجعة شكل الشراكة من أجل الشفافية والتنافسية في التمويل وبما يسمح من تخفيض النزاعات وتدخل السلطة التنفيذية في المجتمع المدني<sup>5</sup>.

1- محكمة المحاسبات، التقرير حول الرقابة على العمليات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دائرة المحاسبات مجلس الدولة، تونس، 2013، ص ص 08-09.

2- محكمة المحاسبات، تقرير حول الرقابة على التصرف الإداري والمالي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس، جويلية 2021، ص 05.

3- المرجع نفسه، ص 29.

4- جوهري الجموسي، مرجع سابق، ص 63.

5- أمين الغالي، «تطور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني»، مرجع سابق، ص 140.

مما سبق إن استفادة بعض أعضاء الهيئات الفرعية من مستحقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واستمرار صرف منح المناصب الأصلية، وكذا مأموريات مهمة للخارج دون وثائق إثبات الغرض، يعد في المعايير الدولية سوء تصرف له انعكاساته على المشهد السياسي، ويُسجل أن الاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعرف وضوح الضمانات القانونية والممارسة الفعلية سواء في إعداد التقارير المالية وطرق عرضها تخضع لقواعد الشفافية المالية، حتى أن مراجعة تقارير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومحكمة المحاسبات يتم إعدادها بمهنية واحترافية، ودليل ذلك التفاصيل المرصودة، لكن نية الجهاز التنفيذي في محاصرة عمل الهيئات المستقلة كلياً ومنظمات المراقبة وغياب إرادة حقيقية وهو ما تم فعلياً سنة 2022 في إلغائها دستورياً، واعتمد على تسويق سياسي شعبي كونها عبء مالي وهيئات للاستفادة من الامتيازات والفساد المالي في ظرف يعاني التونسيون الفاقة والأوضاع الاجتماعية المتدهورة وتضخيم علاقات المنظمات المدنية بتلقي تمويلات خارجية.

### الفرع الثاني: الاستقلالية المالية للأجهزة الانتخابية في الجزائر

تقييم الاستقلالية المالية للهيئات الانتخابية ينطلق من معرفة الضمانات التي حددها المشرع في تمكينها من إعداد الميزانية، وحرية التصرف والسياسات الوظيفية المستقلة (أولاً)، وبما أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لم يعترف لهما المشرع في القانون العضوي 01/12 بالاستقلالية المالية سوى نص المادة 186 من القانون المذكور تزويدها بميزانية تسيير تحدد طريقة تسييرها عن طريق التنظيم، فإن دراستنا لتقييم الاستقلالية المالية تركز على الواقع السياسي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ثانياً).

### أولاً: مظاهر وضمانات الاستقلالية المالية القانونية

تأسيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وظروفها السياسية يختلف عن السلطة المستقلة من حيث الجوانب القانونية والصلاحيات في مجال تنظيم ومراقبة الانتخابات.

#### 1- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

جاء في المادة الثانية من القانون العضوي 11/16 أنها هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير. ومن مظاهره تخصيص ميزانية لها وأخرى بمناسبة كل اقتراح، بيد أن المشرع لم يفصح عن مصدر تمويلها، لكن كونها هيئة عمومية فإن الخزينة العمومية هي مصدر تمويلها، وهو ما أوضحته المادة 12 من المرسوم الرئاسي 10/17 المتعلق بتنظيم الأمانة الإدارية، أن تتم عملية تسجيل الميزانية ضمن ميزانية الدولة وفق التشريع المنظم، وتشمل ميزانية الهيئة العليا باب للإيرادات وآخر للنفقات، يتضمن الإيرادات الإعانات من طرف الدولة والاعتمادات الخاصة بالانتخابات<sup>1</sup>. إعداد ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لا يدرج مباشرة ضمن قانون المالية، مما يدل أن التقديرات المالية ليست من منطلق حاجاتها، بل تخضع لتقدير الحكومة ونموذج توزيع الميزانية لا تحدده الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بل التنظيم وهي مقيدة في عملية توزيع المخصصات المالية، وفق التقيد الذي قبلته الحكومة دون تبويب خاص تعتمده<sup>2</sup>. ويصف الباحث اسماعين لعبادي الاستقلالية التي أشار لها المشرع في التسيير والذمة المالية في القانون 11/16، لا تعني الاستقلالية في الإشراف على العملية الانتخابية بل تتولى معاينة سير العملية قبل وأثناء الاقتراع<sup>3</sup>.

1- نوال لصلح، مرجع سابق، ص 117.

2- رابح شامي، مرجع سابق، ص 112.

3- اسماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 613.



بالنسبة للرقابة فقد فرض المشرع الجزائري على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعض مظاهر الرقابة المالية والمحاسبة وردت في المادتين 48 و49 من القانون العضوي 11/16 ومنحها مسك محاسبتها تبعاً لقواعد المحاسبة وإسناد عملية تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه وزير المالية، علماً وأن المادة 49 جعلت لرئيس الهيئة العليا تنفيذ وتسيير الميزانية بالإضافة إلى الاعتماد المتعلق بالانتخابات<sup>1</sup>، ومعلوم أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تعتمد على مخصصات تحدها أو توفرها وزارة المالية لا يمكنها تحقيق استقلالية فعلية عكس الهيئات الانتخابية التي تملك مطلق الحرية مما يساعدها على القدرة في أداء وظائفها بكفاءة<sup>2</sup>.

مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، لا تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر بمظاهر استقلالية مالية فعلية، وفق توصيف الباحث "جورج فيدال" مثلما تم شرحه سابقاً، بحيث تستفيد من استقلال مالي في تسيير الأمور الإدارية شأنها شأن المؤسسات العمومية، خصوصاً وأن العمليات تخضع لمراقبة عون محاسب معين من طرف وزير المالية، مما يعني أن الهيئة العليا تخضع مصاريفها لتقديرات وزير المالية.

ثم إن منح رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صفة الأمر بالصرف وتمكينه في هذا المجال من تفويض التوقيع لموظف مؤهل وفق المادة 46 من القانون 11/16، دون توضيح خبرته وصلاحيات المتعلقة بالتفويض وأجله وزمنه، ويفترض أن العمليات المالية تخضع لآليات واضحة ودقيقة من أجل الشفافية المالية وقواعد تكليف وتعيين صارمة، والتتبع تفصيلاً على الجهات المخولة بالإمضاء وحالات ذلك وتوقيته والقضايا الممنوعة من التفويض.

يظهر أن دور الهيئة لا يختلف عن دور اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في نقص مظاهر الاستقلالية المالية، كما أن تكليف عون بمسك حسابات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مقارنة بإسنادها في تونس لخبراء من الهيئة التونسية للخبراء موضعاً كيفية وآليات تعيينهم ومهامهم يعني في تصورنا أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالإضافة لغياب استقلاليتها المالية تعاني من غموض واضح في شفافية المعاملات المالية ووجوه التصرف وتقدير في الضمانات القانونية لحماية المال العام.

أما المادة 48 من القانون العضوي 11/16، تخضعها للمحاسبة عن طريق "عون محاسب" يتم تعيينه من طرف وزير المالية، تثير علامات استفهام قياساً للنموذج التونسي في إخضاع هيئة دستورية ذات مصاريف وعمليات مالية في مواعيد انتخابية دستورية، بدل إسناد ذلك وفقاً لقواعد المحاسبة لهيئة خبراء أو مجلس المحاسبة بالاشتراك مع مؤسسات دستورية وطنية مثل البرلمان في تدقيق ومراجعة تقاريرها المالية، مما يستنتج منه ضعف الإرادة السياسية والمالية في فرض قواعد الشفافية، والاستفادة من التجربة التونسية في مراقبة متعددة الأطراف من هيئة خبراء التونسيين وقضاة محكمة المحاسبات ومجلس النواب بدل عون معين مثل الجزائر.

كما لا يوجد في القانون 11/16 المذكور ما يشير لنشر التقرير السنوي أو الفصل المالي المتعلق بالمصاريف الانتخابية للمراقبة والصفقات، وسبل ذلك في ظل العلاقة الكبرى بين الحكامة الانتخابية والاستقلالية المالية من جهة وشفافية عرض النفقات للجميع للاطلاع عليها وتقييمها وترشيدها ونقدها، فيما يتم نشر التقرير السنوي والمالي في تونس للعموم في الرائد الرسمي وموقع الهيئة العليا المستقلة ويأخذ طابعاً جزائياً عند اكتشاف اختلال وسوء تصرف مالي.

<sup>1</sup>- المادتين 48/49، قانون عضوي 11/16، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 332.

## 2- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يعتبر الاستقلال المالي من التحديات التي تواجه أي هيئة انتخابية متعلق بالنزاهة والحياد وقدم القانون 07/19 للسلطة المستقلة ضمانات استقلاليته ودمتها المالية في المادة الثانية، ثم المادة الثامنة من الأمر 01/21، حيث اعترف لها المشرع بالاستقلالية المالية، بعد إن كانت الهيئة العليا المستقلة السابقة تُزوّد بميزانية لتسييرها<sup>1</sup>.

في المادة 17 من الأمر 01/21 فصلت الفقرتين الأولى والثانية تزويد السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها ويتم تحديد مدونة النفقات حسب التشريع المعمول به ومسك المحاسبة تبعاً لقواعد المحاسبة العمومية بإسنادها لعون محاسب معين<sup>2</sup>.

مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس فيما تعلق بالاستقلالية المالية، رغم أنه لكليهما ميزانية باعتبار رئيس السلطة المستقلة الأمر بصرف ميزانيتها وفق المادة 45 من القانون العضوي 07/19، لكن عبارة "تزود" تعني مخصصات مقدمة من الجهاز التنفيذي في قانون المالية، عكس المشرع التونسي حيث يتم ضبط الميزانية الخاصة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق مقترحات مجلس الهيئة العليا وتعرض على الحكومة لإبداء الرأي ثم عرضها على مجلس النواب للمصادقة وفق إجراءات مفصلة قانونياً وأكثر تحصيلاً من الخضوع للجهاز التنفيذي.

وبما أن الاستقلالية المالية لا تعني الإغفاء من عمليات الرقابة والمحاسبة، لم ينص القانون العضوي 07/19 على وجوب نشر الحساب المالي وحجم التمويل المخصص للعمليات الانتخابية، مما يستنتج منه عدم إطلاع الرأي العام على حقهم في معرفة تكلفة الانتخابات، ومما يشكل مدخلاً لسيطرة الجهاز التنفيذي على السلطة المستقلة ويفقدها استقلاليته المالية، كما يظهر تشابه الصياغة القانونية بين قانون الهيئة العليا 11/16 في المواد المتعلقة بتزويدها بميزانية تسيير، سوى كون المشرع واضحاً في تعيين العون المحاسب من طرف وزير مكلف بالمالية، فيما ترك ذلك مفتوحاً في الأمر 01/21، حول الجهة التي تُكلف العون، هل وزير المالية؟ أو رئيس السلطة المستقلة؟ أو أمينها العام، أو المجلس الأعلى للمحاسبة؟ أو الوزير الأول، علماً وأن الفقرة الثالثة من المادة 17 السالفة الذكر من الأمر 01/21 منحها صلاحية إعداد الميزانية وتوزيع الاعتمادات ومتابعة التنفيذ تنسيقاً مع المصالح المعنية، ومن هي "المصالح المعنية" التي يقصدها المشرع؟، وهل عمد إلى ترك مساحة للتأويل وتفسير النصوص القانونية؟ لنستنتج أن هذه التساؤلات مرجعها أن اعتماد القوانين لا يحظى بنقاش مستفيض مما يجعل الاختلالات والنقائص تبرز سريعاً خلال التطبيق بعد فترة وجيزة من الإقرار.

يلحظ أن المادة 18 من الأمر 01/21، تدارك المشرع إخضاع حسابات السلطة المستقلة للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة، وغرضه تمكينها إتمام معاملاتها المالية نظراً لطبيعة الانتخابات مستفيداً من تجربة المشرع التونسي، لكن مقارنة مكانة مجلس المحاسبة في الجزائر بمثابة محكمة المحاسبات في تونس، لا توجد إشارة لمؤسسة دستورية في عرض التقارير المالية على لجنة للمجلس التشريعي أو تقديم الحساب المالي للمناقشة، مثل تونس سواء في إعداد ومناقشة الميزانية أو المحاسبة المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي بما يستنتج منه ضعف في آليات الشفافية والمحاسبة في السلطة المستقلة مقارنة بتونس وغياب كامل لدور المؤسسة التشريعية في أي نوع من المساءلة.

### ثانياً: الاستقلالية المالية والواقع السياسي للهيئات الانتخابية الجزائرية

التصرف المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة باعتبارهما هيئتان دستوريتان، تتميزان بالديمومة مقارنة مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، والسلطة المستقلة ولدت في توقيت سياسي دقيق.

<sup>1</sup> - المادة 02، قانون عضوي 07/19، المتعلق بالسلطة المستقلة، أو المادة 08 من أمر 01/21، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 17، أمر 01/21، مرجع سابق.

## 1- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تجلت تبعية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مالياً لوزارة الداخلية رغم الاعتراف بالاستقلال المالي، حيث بين المرسوم الرئاسي 188/17 المؤرخ في 06 جوان 2017 المتعلق بباب تحويل اعتماد إلى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، جاء في المادة الأولى منه إحداه في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية في الفرع الأول المتعلق بالإدارة العامة - الفرع الجزئي الخاص بالمصالح اللامركزية التابعة للدولة- باب تحت رقم 19/37، بعنوان نفقات سير مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقد حددت المادة الثالثة منه اعتمادات مقدرة بـ550 مليون د ج، خاصة بنفقات تسيير المداومات الانتخابية مقيمة ضمن نفقات تسيير ميزانية وزارة الداخلية وكلفت المادة الرابعة وزيراً المالية والداخلية بالتنفيذ<sup>1</sup>.

وقد أشرفت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مراقبة الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2017، ولم نلاحظ تقارير الكشوف المالية خصوصاً وأنه جهاز قانونياً يتمتع بالاستقلالية المالية الظاهرية فقط، مادامت وزارة الداخلية هي التي تمنح له الأموال المتعلقة بالمراقبة، ويمكن تفسير الوقائع من احتمالين، إما أن هناك توجس من منح الاستقلالية المالية لهذه الهيئة تتسجم مع بناء صورة شكلية للاستهلاك السياسي عن نزاهة الانتخابات موازاة وموجه تزايد الهيئات الانتخابية المستقلة في العالم، أو قد تكون لاعتبارات موضوعية في أن تجربة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قصيرة زمنياً ووظيفتها الرقابية دون التنظيمية لا تمكنها من الكادر الوظيفي الكفاء المشرف على مراقبة مواعيد انتخابية دستورية تتطلب تجربة متراكمة في المجال الرقابة والتصرف المالي خصوصاً وأن وزارة الداخلية مكلفة قانوناً بالتنظيم.

## 2- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

أدارت السلطة الوطنية المستقلة أربع مواعيد اقتراع واستفتاء، ومن خلالها يظهر تقييم واقع الاستقلالية المالية.

يكشف تقرير السلطة المستقلة النهائي حول استفتاء تعديل الدستور الفاتح نوفمبر 2020، في حصيلته التسيير المالي للسلطة المستقلة، دراسة معطيات النفقات، ووردت عبارة تم تسخير مديرية إدارة الموارد البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لفائدة السلطة المستقلة، ويعرض التقرير النفقات والنقل والإيواء والعتاد ورصد مبالغ من ميزانية الانتخابات وتحويله للإدارة المحلية كمصاريف ونفقات العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

لايوضح تقرير عبارة تم تسخير مديرية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات علماً وأنه تم حلها بإلغاء تعيين الرئيس والأعضاء في مارس 2019 كما تم توضيحه، وسبب تحويل النفقات الانتخابية للإدارة المحلية بدل مندوبياتها الولائية إن كانت موجهة لتغطية النفقات التي تقوم بها هذه المرافق العمومية لصالح السلطة المستقلة أو لتسيير مندوبيات السلطة المستقلة مع ترجيح الاحتمال الأول.

وبعد إعلان تنظيم الانتخابات التشريعية المسبقة في 12 جوان 2021 صدر مرسوم رئاسي رقم 180/21 المؤرخ في 04 مايو 2021، جاء في المادة الثانية منه إلغاء من ميزانية الدولة لسنة 2021 اعتماد مقدر بثمانية مليار وثمانمائة مليون دينار جزائري وتقييده في التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة- احتياطي مجمع" وتقييدها في ميزانيات تسيير وزارات الداخلية والخارجية والعدل والاتصال<sup>3</sup>.

تبعاً للمرسوم الرئاسي رقم 269/21 المؤرخ في 17 جوان 2021، الذي تضمن تحويل اعتماد لميزانية تسيير وزارة الداخلية بموجب القانون التكميلي لسنة 2021، نصت المادة الأولى منه على

<sup>1</sup> - المواد 04/03/01، مرسوم رئاسي 188/17 المؤرخ في 06 جوان 2017، المتعلق بإحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر ج ج، العدد 35، المؤرخ في 11 جوان 2017.

<sup>2</sup> - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تقرير النهائي الخاص بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> - المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 180/21 المؤرخ في 04 ماي 2021، تضمن إحداث أبواب وتحويل اعتمادات مالية في ميزانية الدولة، ج ر ج ج، العدد 35، المؤرخة في 12 ماي 2021.

إلغاء من ميزانية 2021 اعتماد مقدر بـ مليارين و700 مليون د ج والمقيدة في "باب 37-91 نفقات محتملة احتياطي مجمع"، وقيدته المادة الثانية من المرسوم في ميزانية تسيير وزارة الداخلية في الباب 20/37 ضمن المصالح اللامركزية التابعة للدولة ونفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التشريعية 2021<sup>1</sup>.

وبالتالي حساب تسيير نفقات مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الانتخابات التشريعية 2021، ثم المحلية 27 نوفمبر 2021، من مخصصات وزارة الداخلية التي تسيير العملية، و وفقاً للمعايير الدولية لا استقلالية مالية ما دامت وزارة الداخلية تشرف على تسيير نفقات فروع السلطة المستقلة.

إذن السلطة المستقلة والمفترض أنها جاءت في سياق سياسي وبعد الحراك الشعبي لا تختلف في الجوانب المالية عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً، ومما يستنتج أنها غير مستقلة مالياً، ولا تملك حتى شكلياً باباً واضحاً بعنوان خاص في الميزانية والتحويلات المتعلقة بالعمليات الانتخابية تحول إلى وزارة الداخلية بنفس آليات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً. وإن كان في تصورنا ترجيحاً مبرر غياب منصب أمين عام لدى عديد المندوبيات الولائية مكلف بالمعاملات المالية مثل تونس غير مقنع، حيث أن الهيئات الفرعية في تونس تنقسم إلى إدارة مستقلة تتبع الجهاز التنفيذي في الهيئة العليا المستقلة لمتابعة الشؤون الإدارية والمالية وأعضاء مكلفين بالإشراف على الانتخابات. حين أن السلطة المستقلة باشرت تجربة نموذجية لاستحداث منصب أمين عام، ثم تم تعميم ذلك وإعلان نتائج مسابقات التوظيف للأمناء العامين للمندوبيات الولائية في 29 سبتمبر 2022<sup>2</sup>، ثم فتح مناصب لتوظيف مهندسين في الإعلام الآلي وإداريين هي خطوة إيجابية في تقديرنا لكن مقارنة بتونس فإن طابع المرحلة في الهيكلة واستحداث الوظائف والهيكل ومنها خلية التنسيق العملياتي السالفة الذكر يؤثر سلباً على ثقة الفاعلين في العملية السياسية ويعبر عن غياب خطط استشرافية هيكلية طويلة الأجل ورؤية حول الهيكل التنظيمي.

فروع السلطة المستقلة هي عصب العملية الانتخابية، فإنها مالياً تابعة مباشرة في نفقاتها لوزارة الداخلية بدل جهازها المركزي. ولا يوجد بأي شكل تشابه مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس حيث تتصرف الأخيرة في ميزانيتها سواء تعلق بالنفقات والتجهيز والانتخابات والانتداب والتوظيف، حتى أن هيئاتها الفرعية تعلن مناقصات تزويد وفق قواعد الصفقات العمومية باستقلالية، بخلاف الجزائر بالإضافة لضعف الحكامة المالية في الجانب الانتخابي.

### الفرع الثالث: الإستقلالية المالية للإدارة الانتخابية والمنظمات المدنية في المغرب

ترتبط الاستقلالية المالية في مجال مراقبة الانتخابات في المغرب بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمنظمات الانتخابية على اعتبار أنها تبرز في التجربة المغربية مقارنة بالجزائر وكون وزارة الداخلية تشرف على تنظيم الانتخابات.

### أولاً- تقييم ضمانات الاستقلالية المالية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

المادة 54 من الظهير المؤرخ في الفاتح مارس 2011 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الباب الرابع بعنوان التنظيم الإداري والمالي للمجلس، تُمكنه بصفته مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان كامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي، وفي المادة 55 أن ترصد ميزانية خاصة للمجلس من أجل تسييره وتجهيزه وتشمل جانبين متعلقين بالموارد والنفقات فيما يخص الموارد تشمل<sup>3</sup>:

<sup>1</sup>-المادتين 02/01، مرسوم رئاسي 269/21 المؤرخ في 17 جوان 2021، تحويل اعتماد لميزانية تسيير وزارة الداخلية، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بيان حول عملية انتقاء الأمناء العامين للمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، د.ت. ن، تم الإطلاع 2022/10/01، الرابط: [https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2022/09/BR06\\_002145.pdf](https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2022/09/BR06_002145.pdf)

<sup>3</sup>- المادة 55، ظهير تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2011، مرجع سابق.

- ✓ مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي يمتلكها المجلس.
- ✓ الإعانات المالية المخصصة من طرف الدولة.
- ✓ الإعانات المالية التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية كانت خاصة أو عامة.
- ✓ المداخيل المختلفة ومختلف الهبات والوصايا.

لذلك يدعو المختصون لمزيد من الدراسات حول مصادر تمويل هيئة الانتخابات من أجل استقلاليته واقعياً نتيجة الآثار السلبية لتمويل المنظمات الدولية لهيئة إدارة الانتخابات ووجود حكومات أجنبية ومانحين من القطاع الخاص في التمويل، يدعو لمزيد من البحث حول كيفية استقلالية إدارة الانتخابات، ورغم ذلك هي غير مهمة عندما تكون الأبعاد الأربعة المؤسسية فاعلة والتي تتضمن الموظفين والاستقلال المالي والوظيفي، لكن البيروقراطية ومستويات الفساد في بلد ما قد تشكل السياق الذي تجرى فيه الانتخابات يؤثر على عمل هيئة إدارة الانتخابات بشكل مستقل عن هيكلها المؤسسي وتؤثر ميزات التصميم على استقلالية الهيئة الانتخابية ونزاهتها<sup>1</sup>.

في الاستقلالية المالية منحت المادة 48 من الظهير 76/15 لسنة 2018 المتعلقة بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جهاز المجلس المتمثل في الجمعية العامة صلاحيات تشمل المصادقة على مشروع الميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المنتهية والمصادقة على النظام المالي للموارد البشرية للمجلس<sup>2</sup>.

وأورد عبارة باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والمصادقة على التقارير السنوية للأنشطة والنظام الداخلي للمجلس، كما أوضح النظام لداخلي لمجلس حقوق الإنسان في المادتين 74/73 من الباب العاشر الخاص بالتسيير المالي إحداه مدونة للمصاريف والنفقات التي يمكن صرفها مع وضع نظام أساسي خاص بالموارد البشرية<sup>3</sup>.

كما تفيد المادة 58 من القانون التنظيمي لإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان 76/15 في الباب الإداري والمالي، أن رئيس المجلس يُعد الميزانية باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وأن تسجل المالية المرصودة للمجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل بعنوان المجلس الوطني للحقوق الإنسان، وهو اعتراف بذمته المالية وشخصيته الاعتبارية في ميزانية الدولة<sup>4</sup>.

تقترب المغرب من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية في وجود باب خاص بالميزانية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مع جداول المؤسسات السيادية في قوانين المالية المغربية، بخلاف الجزائر حيث تتعدم أبواب في الميزانية من خلال قوانين المالية سواء للجان الوطنية لمراقبة الانتخابات والإشراف والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة أيضاً. فالمادة 18 من قانون المالية المغربي لسنة 2021 المتعلقة بمناصب مالية كان للمجلس الوطني لحقوق الإنسان شخصيته المعنوية وذمة مالية في نص هذا القانون ومختلف الأبواب المالية<sup>5</sup>.

وتنسجم في مجال المراقبة والمساءلة مع المادة 60، جميع العمليات المالية والمحاسبية للمجلس يتولاها في الفقرة الثانية محاسب عمومي معين لدى المجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية للقيام بممارسة الاختصاصات لديه، وهو نوع من رقابة المحاسبة على أعماله المالية وأضاف أن تنفيذ الميزانية يخضع للمجلس الأعلى للحسابات. وقد فصلت المادة 60 عرض أعمال المجلس حسابه المالي تعرض على فحص لجنة مكونة من<sup>6</sup>:

- ثلاثة خبراء مختصين في المحاسبة والتدبير المالي.

<sup>1</sup>-Carolien van Ham, Holly Ann Garnett, op.cit, p329

<sup>2</sup> -المادة 48، قانون تنظيمي 76/15، مرجع سابق

<sup>3</sup> -المادتين 74/73، النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

<sup>4</sup> -المادة 58، قانون تنظيمي 76/15، مرجع سابق.

<sup>5</sup> -المادة 12، ظهير شريف 1/20/90 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، بتنفيذ قانون المالية رقم 65/20 للسنة المالية 2021، ج ر م م، العدد 6944 مكرر، مؤرخ 18 ديسمبر 2020، ص 8393.

<sup>6</sup> -المادة 60، قانون 76/15، المتعلقة بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

- مفتش عام للمالية تعينه السلطة العمومية المكلفة بالمالية.
  - قاضي بالمجلس الأعلى للحسابات يعينه الرئيس الأول له.
  - خبير محاسب مفيد بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعين بقرار من للرئيس.
- اللجنة مكونة من جهات تنفيذية وقضائية وخبراء وهو نوع هام من الرقابة والمساءلة، مقارنة بتونس يتشابه الأمر فإن هناك اهتماماً كبيراً بربط الاستقلالية المالية بالمحاسبة والمساءلة والشفافية المالية، تتميز المغرب مقارنة مع الجزائر بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث لا يوجد ما يفيد بعرض التقارير المالية على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس المحاسبة كما سبق شرحه، وإن اعتبرنا أن الجهاز غير مكلف بتنظيم الانتخابات وميزانيته مخصصات مقتطعة من الأبواب المشتركة المتعلقة بالمراقبة، لكن الأمر لا يستقيم مع السلطة الوطنية المستقلة.

لم يكشف المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الميزانية الخاصة بتسيير نفقات اللجنة الخاصة لملاحظة الانتخابات، علماً وأن المغرب يختلف في الإدارة الانتخابية عن تونس والجزائر بتوزيع العملية على قطاعات مختلف تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية وهي أقرب إلى دور وزارة الداخلية الجزائرية خلال الفترة 2019/2011، حيث تقوم بتنظيم العملية الانتخابية مع وجود أدوار محددة للمحكمة الدستورية غير أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان له باب في ميزانية الدولة ويقدم تقاريره المالية وفق آليات واضحة مقارنة بالجزائر.

القانون 76/15، المنظم له واللجنة الخاصة بالملاحظة الانتخابية التابعة له يختلف كثيراً في مجال استقلالية الموارد المالية عن الهيئة العليا المستقلة في تونس التي تتولى إعداد ميزانيتها وفق رزمة سنوية، وبتفاوض مع لجنة مكلفة مختصة لذات الغرض خاصة بالهيئات الدستورية المستقلة، ورغم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتمتع باستقلالية وذمة مالية، ويعتبر ضمن المؤسسات الوطنية الدستورية فإن الهامش الذي تركه المشرع لمرونة عمل الهيئة العليا المستقلة في تونس يختلف عن المغرب، لكن الأخير في تصورنا أفضل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة المستقلة في الجزائر من الناحية القانونية الشكلية، وللعلم فإن مخصصات الميزانية متأتية من موازنة الدولة، كما أن هناك وجه شبه في وجود بنود وأبواب خاصة بميزانية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في قانون المالية مما يعني مظاهر قانونية للاستقلالية المالية في التصرف والتسيير. وإعداد الميزانية باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويفيد لفظ "باتفاق" مرونة مقارنة بالجزائر حيث أطلق المشرع لفظ "تزود" مما يدل أنها تقديرات محددة سلفاً من الجهاز التنفيذي.

#### ثانياً: تقييم الاستقلالية المالية للمنظمات المدنية للمراقبة الانتخابية

تتميز المغرب مقارنة بالجزائر بدور رسمي وقانوني للمجتمع المدني بالملاحظة مثل تونس. حيث تتلقى المنظمات الدعم المالي وتصدر تقارير حول الانتخابات، فيما يتعلق باستخدام المجتمع المدني لم تتغير ففي سنة 2017، حسب التقرير مؤشر الاستدامة تعاني المنظمات من ضعف القدرات التنظيمية وتعتمد أساساً على التمويل الدولي في ظل نقص جذب التمويل المحلي. ثم أن البيئة القانونية لم تعرف تغيرات ملموسة حيث يستوجب أن تُبلغ الجمعية عن تأسيسها، الواقع فإن نظام التسجيل القبلي المفروض قصد الموافقة الفعلية على البلاغ التأسيسي، يفرض على المنظمة تقديم إشعار بتأسيسها وتسلم وصل إثبات في غضون 60 يوماً كدليل من أجل القيام بإجراء الصفقات المالية والاستفادة من المنح، لكن الحقيقة قد لا تحصل على الوصل فتطلب السلطات وثائق إضافية، وإخضاع نشاط المنظمات المحسوبة على المعارضة لمزيد من القيود، لذا واجهت منظمات مهتمة بالشأن الانتخابي والديمقراطي تهم قضائية مثل تهديد أمن الدولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مؤشر استدامة المجتمع المدني في المغرب لعام 2017، الطبعة السادسة، واشنطن ديسمبر 2018، ص 42.

عادة ما تُشيد الحكومة بدور المجتمع المدني ودوره في دعم الديمقراطية وإنشاء شراكة معه كما نشرت في نشرتها الدورية 2003/07 وأطلقت سنة 2017 شراكة مع المجتمع المدني، وعكس ذلك تنهم المنظمات تتلقى تمويلات خارجية لخدمة أهداف محددة، وطلبت وزارة الخارجية من البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومكاتب التنمية بالعودة تدريجياً لها في أي عملية تمويل لمنظمة مغربية<sup>1</sup>، وغياب الاستقلالية المالية للمنظمات المدنية وفق المعايير الدولية تشمل التقييد التالي<sup>2</sup>:

- التأسيس التسجيل والتشغيل، وحرية التجمع والقيود الكبرى المتعلقة بالتمويل الدولي.
  - تدابير حكومية تحد من التمويل الدولي بطلب موافقة حكومية مسبقة على تلقي التمويل.
  - سن تشريعات للوكلاء الأجانب مع وصم منظمات المجتمع المدني الممولة دولياً.
  - وضع حدود قصوى للتمويل الدولي المسموح به.
  - طلب توجيه التمويل الدولي للكيانات التي تسيطر عليها الحكومة وتقييد الأنشطة الممولة دولياً.
  - منع منظمات المجتمع المدني من تلقي تمويل دولي من جهة مانحة محددة.
  - تقييد التمويل بمبررات تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.
  - فرض ضرائب على استلام التمويل الدولي.
  - التشهير بالخيانة مع توجيه تهم جنائية للمستفيدين منه خصوصاً وأن الحكومات تستخدم أربع فئات من المبررات تشمل حماية سيادة الدولة وتعزيز الشفافية والمساءلة لقطاع المجتمع المدني وتنسيق فعالية المعونة والسعي لتحقيق أهداف الأمن القومي ومكافحة الإرهاب وغسل الأموال.
- ويعاقب القانون الجنائي المغربي في مادته 206 المنظمات والجمعيات، تلقي مساعدات أجنبية بالسجن لمدة 05 سنوات وغرامة مالية 10 آلاف درهم لكل شخص تلقى دعماً مقصوداً مباشراً لتمويل أنشطة قد تمس بنزاهة واستقلال وسيادة المملكة أو السخرية من ولاء المواطن للدولة، واعتبر تقرير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن صياغة المادة الفضفاضة وقابلة للتأويل وتسمح بمعاينة مختلف الأنشطة وتقييد استقلالية المجتمع المدني في حرية وحق الحصول على التمويل وفقاً ما تضمنه مختلف الاتفاقيات الدولية، رغم تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2015 كهيئة وسيطة لمساعدة الجمعيات التي تواجه مشاكل بيروقراطية في التسجيل المؤقت، لأجل 22 حالة بين مارس وديسمبر 2013 وتوسع حالات سنة 2014 و12 حالة خلال العشر شهر الأولى من 2015<sup>3</sup>.

مشاركة الجمعيات في المجال السياسي ليست جديدة في المغرب، فمختلف الفاعلين في المجتمع المدني ينشطون في العملية الانتخابية، لكن التخطيط لإنشاء جمعية تعمل وزارة الداخلية على "تصفية" كل أولئك الذين تعتبرهم غير مناسبين إذا أثار تحقيق السلطات المحلية شكوكاً حول مقدم الطلب وأهدافه السياسية، كما أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية هي قناة حكومية أخرى من أجل إضعاف الجمعيات غير المرغوب فيها وحرمانها من الوصول إلى الموارد التي تتيحها هذه المبادرة، فطلبات التمويل من المبادرة الوطنية تمر بمراحل معقدة وغير شفافة إلى حد ما وتشمل اللجان المحلية التي يتولى رئاستها رؤساء المقاطعات المنتخبون وبعد ذلك اللجان الإقليمية برئاسة الولاة المعينون والتي تحدد الجمعيات التي تستفيد من التمويل المالي<sup>4</sup>.

واقع المجتمع المدني عموماً ونتيجة الأوضاع الأمنية العالمية، والمنظمات المكلفة بالشأن الانتخابي صارت أشكال التعاون مع الهيئات ومنظمات الدولية في المجال الانتخابي تفسر على أنها تمويل أجنبي يهدد الاستقرار أو وصم شعبي في الأنظمة الاستبدادية، فضلاً عن إحكام القبضة الأمنية

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 48 .

<sup>2</sup> -Douglas Rutzen, op.cit , p163.

<sup>3</sup> -مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تقرير حرية تكوين الجمعيات في المغرب ثغرات قانونية وممارسات أمنية، سلسلة قضايا حركية، القاهرة، د.س.ن ، ص ص 25-26.

<sup>4</sup> -Yasmine Berriane, «The Micro Politics of Reform: Gender Quota, Grassroots Associations and the Renewal of Local Elites in Morocco», *The Journal of North African Studies*, Volume:20, N: 03, 2015, pp438-439 .

والجهاز التنفيذي على المنظمات المدنية المحلية من أجل التسويق الدعائي السياسي، وهي صورة مماثلة في الجزائر ففي غياب منظمات مراقبة مختصة وعدم وجود نص قانوني منظم، ويسعى النظام السياسي لتعويض ذلك بدعوة وفود من منظمات الإقليمية تقتصر عادة على منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي.

**المطلب الثاني: تقييم المؤشرات الدولية للمناخ السياسي المغربي (تونس- الجزائر- المغرب)**  
تقييم استقلالية الهيئات الانتخابية سواء كانت وظيفية أو عضوية أو مالية يتصل ببيئة الأنظمة السياسية التونسية والجزائرية والمغربية، وواقع الحكامة من خلال المؤشرات العالمية عبر تقارير منظمة بيت الحرية ومنظمة الشفافية الدولية ومؤشر الديمقراطية ومؤشر حرية الصحافة لغايات نظرة تكاملية للعملية الانتخابية.

### الفرع الأول: مؤشر الحرية العالمي

تساهم المؤشرات الدولية والمناهج المعتمدة في جمع وتحليل البيانات بالنسبة للأنظمة السياسية والدول في بناء تصور سياسي واقتصادي واجتماعي عن طبيعة الدولة ونظام الحكم فيها، وترتبط الديمقراطية بضمانات الحرية والمساواة كمرتكز أساسي في الشأن السياسي، حيث تعد مؤشرات الحرية العالمية ومدركات الفساد ومؤشر الديمقراطية وحرية الصحافة من بين المؤشرات الدولية المعتمدة في مختلف الدراسات السياسية، انطلاقاً من طريقة تجميع البيانات ورصد المناخ السياسي في تونس والجزائر والمغرب قصد الإحاطة ببيئة عمل الهيئات الانتخابية وبالتالي استقلاليته.

تعمل منظمة بيت الحرية "Freedom House" على تقييم الحقوق السياسية والحريات المدنية في أنحاء العالم بشكل منتظم من طرف صناع القرار والأكاديميين والناشطين، وذلك بجمع البيانات والنصوص في 195 دولة في العالم، يقوم المحللون بتقييم 210 دولة وإقليم باستخدام واستغلال مصادر متنوعة للمعلومات<sup>1</sup>.

تبرز التقارير معرفة تأثير الفواعل السياسيين، و البيئة التي تعمل فيها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس و الأجهزة الانتخابية في الجزائر، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات في المغرب، قصد الوصول إلى خلاصات حول الاستقلالية، الذي تترجمه النزاهة والشفافية وإعمال القانون أو سوء الحكامة الذي يظهر في التزوير والفساد الانتخابي والامتناع الانتخابي.

تطور مؤشر الحرية بين 2011 و2022 في تونس والجزائر والمغرب حيث يتم تقييم الحقوق السياسية والمدنية على سلم من 07 درجات، وبعد 2014 غيرت منظمة بيت الحرية منهجيتها العلمية في منح التقييم للحقوق السياسية على سلم من 40 درجة والحريات المدنية من 60 درجة، وتوزع إلى عدد من المؤشرات الجزئية وبذلك يمكن فهم بيئة النظام السياسي وتقييم الواقع السياسي مثلما يبرزه الجدول:

<sup>1</sup> منظمة بيت الحرية تصدر تقرير الحرية العالمي منذ الخمسينيات، وسنة 1972 أطلقت دراسة أكثر شمولية طورها ريموند جاستيل المتخصص في الدراسات الإقليمية، تم تصنيف لاحقاً الدول من حرة وحررة جزئياً وغير حرة، وإجراء تطوير على المنهجية بمنح نقاط لكل من مؤشرات الحقوق السياسية ودرجات لمؤشر الحريات المدنية والتي تأخذ شكل أسئلة متعلقة بالحقوق السياسية حول التعددية السياسية والانتخابية وعمل الحكومة والمشاركة السياسية، وفي مجال الحريات تشمل أسئلة حول مجالات الحريات الجماعية والتنظيمية والفردية والتعبير وسيادة القانون وفق تقييم من 60 درجة للحريات وتقييم على 40 درجة للحقوق السياسية، ومجموع الحقوق السياسية والحريات على سلم من 100 درجة، وقبل ذلك كانت المنهجية كانت تعتمد على منح سلم من 01 إلى 07، حيث يمثل الأخير أقل درجة في الحرية، ورقم واحد أعلى درجة في الحرية، وحدد متوسط النطاق بين حر نسبياً وغير حر ينظر:

Freedom House, **Freedom in the World Research Methodology**, Viewed on 07/07/2022, at (12:00):link:<https://freedomhouse.org/reports/freedom-world/freedom-world-research-methodology>



جدول رقم(04): درجات تونس،الجزائر والمغرب حسب مؤشر الحرية العالمي بين 2011و2022.

الدولة	تونس			الجزائر			المغرب		
	التقييم	الحرية المدنية	الحقوق السياسية	التقييم	الحرية المدنية	الحقوق السياسية	التقييم	الحرية المدنية	الحقوق السياسية
2011	7	5	ل.ح	6	5	ل.ح	5	4	ح.ج
2012	3	4	ج.ح	6	5	ل.ح	5	4	ح.ج
2013	3	4	ج.ح	6	5	ل.ح	5	4	ح.ج
2014	40/27	60/36	حر	40/12	60/23	ل.ح	40/15	60/27	ح.ج
2015	36	43	حر	11	23	ل.ح	15	27	ح.ج
2016	37	42	حر	11	24	ل.ح	15	26	ح.ج
2017	37	42	حر	11	24	ل.ح	15	26	ح.ج
2018	30	40	ج.ح	10	25	ل.ح	14	25	ح.ج
2019	31	38	حر	10	24	ل.ح	14	24	ح.ج
2020	32	38	حر	10	24	ل.ح	13	24	ح.ج
2021	32	39	حر	10	22	ل.ح	13	24	ح.ج
2022	26	38	ج.ح	10	22	ل.ح	13	24	ح.ج

المصدر: إعداد الباحث باستغلال تقارير مؤشر الحرية العالمي لمنظمة بيت الحرية من 2011 إلى 2022 التالية [=

Freedom House, **Freedom in The World 2011**, The Annual Survey of Political Rights & Civil Liberties; Published by Row man & Littlefield Group, Inc, Maryland,2012, ppp.26,459,683.

-Freedom House, **Freedom in the World 2012**,ppp.28,467,791.

-Freedom House, **Freedom in the World 2013**, ppp 28,479,704.

-Freedom House, **Freedom in the World 2014**, ppp 30,485,701

-Freedom House, **Freedom in the World 2015**, ppp 26,462,689.

-Freedom House, **Freedom in the World 2016** , ppp 20,467,709.

-Freedom House, **Freedom in the World 2017**, ppp 19,347,529.

-Freedom House, **Freedom in the World 2018** , ppp 25,663,1013.

-Freedom House, **Freedom in the World 2019**, ppp 38,743,1123.

- Freedom House, **Freedom in the World 2020** , ppp 45,785,1201.  
-Freedom House, **Freedom in The World 2021,Morocco**, by link:  
<https://freedomhouse.org/country/morocco/freedom-world/2021>  
-Freedom House, **Freedom in The World 2021,Algeria**, by link:  
<https://freedomhouse.org/country/algeria/freedom-world/2021>  
-Freedom house, **Freedom in The World 2021,Tunisia**, by link:  
<https://freedomhouse.org/country/tunisia/freedom-world/2021>  
-Freedom House, **Freedom in the World 2022,Morocco**, by link:  
<https://freedomhouse.org/country/morocco/freedom-world/2022>  
-Freedom House, **Freedom in the World 2022,Algeria**, by link:  
<https://freedomhouse.org/country/algeria/freedom-world/2022>  
-Freedom House, **Freedom in the World 2022,Tunisia**, by link:  
<https://freedomhouse.org/country/tunisia/freedom-world/2022> ]

تقارير مؤشر الحرية العالمي لمنظمة بيت الحرية، التي تصدر مطلع السنة وتخص الأحداث التي جرت بين 01 جانفي و31 ديسمبر من السنة المنقضية، فإن التقرير الصادر سنة 2011، حصلت تونس (ينظر الجدول 04 أعلاه) على 07 درجات في الحقوق السياسية كدولة سلطوية استبدادية غير حرة ويخص الأوضاع قبل الثورة التونسية، أي الأحداث المسجلة فعليا بين (01جانفي- 31 ديسمبر من سنة 2010)، وخمس درجات في الحريات المدنية بما يعني انتهاك الحقوق الجماعية والفردية بصفة منتظمة، وبالنسبة للجزائر فقد أحرزت 06 درجات وبالتالي فإنها مع تونس دولتان غير حرتان، بخلاف المغرب الذي سجل 05 درجات في الحقوق السياسية و04 درجات في الحريات المدنية، و تقيمه حر جزئياً، باستنتاج أن المغرب كان أفضل حسب تقرير سنة 2011 في أوضاعها السياسية والحريات من الجزائر والأخيرة أفضل سياسياً من تونس التي يحكمها وقتذاك زين العابدين بن علي.

تقرير مؤشر الحرية العالمي سنة 2012، يترجم فعليا الزخم السياسي للثورة التونسية المرافق من خلال النتائج المحققة، بعد تنصيب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وإعلان دستور مؤقت وتعيين القوانين الانتخابية، ثم إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تحت إشراف كامل للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث انتقلت تونس إلى تقييم بلد حر جزئياً بـ 03 درجات في الحقوق السياسية، و04 درجات في الحريات المدنية، فيما بقت الجزائر في نفس الوضعية تقريباً مع المغرب بين تقييم غير حرة وحر جزئياً، رغم الإصلاحات السياسية المعلنة في الجزائر سنة 2011، وتعديل الدستور في المغرب مع إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وهي نفس الوضعية حسب تقرير سنة 2013 لمنظمة بيت الحرية.

تقرير سنة 2014، شهدت تونس قفزة في التقييم، لأول مرة إلى بلد حر بـ 40/27 في الحقوق السياسية و60/36 في الحريات المدنية، بفارق كبير عن الجزائر المصنفة بلد غير حر بـ 40/12 في الحقوق السياسية و60/23 في المدنية (ينظر الجدول 04 أعلاه)، ولا تختلف كثيراً عن المغرب رغم تصنيفها حرة جزئياً بـ 40/15 في الحقوق السياسية و60 /27 في الحريات المدنية، كما التقريرين الصادرين سنة 2015/2016، حيث حافظت تونس على نفس التقييم، مع تسجيل تحسن كبير في الحريات المدنية التي انتقلت من 60/36 تقرير سنة 2014 إلى 60/43 تقرير سنة 2015 بعد المصادقة على الدستور وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية، ثم ازداد التحسن سنة 2016 و2017. في نفس التوقيت صنف الجزائر كبلد غير حر بدرجات 40/11 في الحقوق السياسية و60/23 في الحريات وتبتعد تونس بمجموع 25 نقطة كاملة، بينما بقت المغرب في نفس التقييم، ويعطي الانطباع أن الأوضاع السياسية جامدة في الجزائر والمغرب عبر نظام سياسي تتولى فيه الرئاسة والمؤسسة الملكية زمام الأمر لملاحظة تكرار نفس الدرجات.

التقرير الصادر سنة 2018 تراجع تونس بسبع نقاط في الحقوق السياسية من 40/37 إلى 40/30 كبلد حر جزئياً، ونقطتين في الحريات المدنية ويمكن قراءته بالمحاكاة في الشأن السياسي

سنة 2017 واستقالة رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء آخرين وجدل مناقشات تحضير إجراء الانتخابات البلدية ثم تأجيلها، بالإضافة إلى قضايا أمنية متعددة والجدل السياسي الذي أضر بالعملية الديمقراطية في تنامي التيارات الأيديولوجية التي تنتهج نهجاً اقصائياً في الحوار السياسي، ثم عادت تونس لبلد حر في التقارير الصادرة سنوات 2020/2019 ورصد 2021، دون تقدم كبير في الدرجات.

في رصد سنة 2022 وهو لمحة غير نهائية عن الأوضاع السياسية، تراجعت تونس إلى تقييم بلد حر جزئياً وتشبه كثيراً الوضعية المسجلة في تقرير سنة 2013، وتدهورت الحقوق السياسية من 32/40 إلى 26/40 بما يعكس القلق من الإجراءات المتخذة من طرف الرئيس قيس سعيد في المجال السياسي، وحل البرلمان وتعديل قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وحل المجلس الأعلى للقضاء. عكس الجزائر رغم الحراك الشعبي وإجراء انتخابات رئاسية في 12 ديسمبر 2019، وتشكيل لأول مرة السلطة المستقلة ظلت بلد غير حر بنفس الدرجات في الحقوق السياسية 10/40 والحريات 22/60، وبينما المغرب حر جزئياً بـ 13/40 و 24/60 على التوالي، ومنه يظهر أن سنتي 2021 و 2022 تعد أسوأ السنوات في الحقوق السياسية والحريات المدنية في الدول الثلاث تونس والجزائر والمغرب منذ 2011 وتتزامن مع حالة الشك العالمية حول تراجع الأنظمة الديمقراطية حسب التقارير الدولية بالإضافة لاستغلال وباء "كورونا" من أجل مزيد من التضييق على الحقوق والحريات السياسية كما سيتم التفصيل فيه لاحقاً ضمن المعوقات.

يعتبر تقرير مؤشر الحرية العالمي النظام السياسي الجزائري نخبة مغلقة، والانتخابات تفتقر للشفافية ومن بواعث القلق في الجزائر القيود القانونية على الإعلام وانتشار الفساد مما أدى للحراك الشعبي 2019 وتواجه الإدارة المركزية والهيئات المنتخبة محلياً تهمة عدم الكفاءة والفساد والمحسوبية، وجاءت الجزائر في ترتيب 137 مجموعاً في المرتبة 80 في التحول الديمقراطي بـ 4.7، أما التحول الاقتصادي في المرتبة 75 بدرجة 5.36 وبتصنيف محدود وفي مؤشر الحكامة احتلت المرتبة 86 وبدرجة 4.42 بتصنيف معتدل<sup>1</sup>.

ومن ملامح الأنظمة السياسية المغلقة أنها في الدول العربية تعتمد شبه كلياً على الموارد النفطية البترولية باعتبارها مصدراً ربيعياً ولها خصوصيات مشتركة تشمل ترسانة من القوانين والنصوص الدستورية التي لا تسمح بتغيير النظام السياسي، مع تضخم للجهاز التنفيذي والحزب الذي تسانده الحكومة حتى ولو افتقد لقاعدة شعبية وجماهيرية، فيما تُمسك زمام اتخاذ القرار جماعة صغيرة مستنفذة من الأتباع<sup>2</sup>.

نافلة القول، استقلالية الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب مهما كانت ترسانة القوانين عادلة أو ديمقراطية لا يمكن أن تستقيم في غياب الحرية، ومؤشر الحرية العالمي يعطي إشارة سيئة جداً عن الواقع السياسي في الجزائر والمغرب. عكس تونس حيث كان الانتقال الديمقراطي واضحاً من نظام غير حر إلى حر جزئياً إلى حر مما يترجم حجم الانتقال ثم التحول الديمقراطي في التجربة التونسية ومناخ عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ثم تراجع بفعل إجراءات سياسية قادها رئيس الجمهورية قيس سعيد وشملت إعادة هيكلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتطورات سياسية ألفت بظلالها على المؤسسات السياسية التونسية.

<sup>1</sup>-محمد عبد الغفور عدي، شرعية النظام السياسي في إطار التحول الديمقراطي تونس والجزائر بعد العام 2010 دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 2022، ص 195.  
<sup>2</sup>-عزوزغربي، سارة عجرود، «المجتمع المدني والنظام السياسي في الأنظمة المغلقة: دراسة حالة الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 11، جامعة حاج لخضر باتنة 1، جوان 2017، ص 74.

### الفرع الثاني: مؤشر الديمقراطية

مؤشر الديمقراطية من ضمن مؤشرات الحرية العالمية يقوم بمتابعة الديمقراطية في 167 دولة وأقاليم على سلم من 10 درجات كديمقراطيات كاملة وفق تقرير يصدر سنوياً عن وحدة المعلومات الاقتصادية لصحيفة الايكونوميست البريطانية.

تقرير مؤشر الديمقراطية يقوم على منح درجات بناء على عديد المؤشرات التي تندرج في خمس فئات تشمل العملية الانتخابية والتعددية والحريات المدنية وعمل الحكومة والمشاركة السياسية والثقافة السياسية ويتم تصنيف الدول إلى<sup>1</sup>:

- الأنظمة الاستبدادية والسلطوية: الأنظمة التي تحصل على مجموع درجات في ثلاثة مستويات من (02/00) و (03/2,01) و (04/3,01)، بألوان متدرجة من الأحمر الغامق دولة استبدادية أوتوقراطية حتى الأحمر الفاتح دولة سلطوية مع غياب تام للتعددية السياسية أو تعددية شكلية .
- الأنظمة الهجينة: هي الدول على مرتبين في الصنف (05/4,01) و (06/5,01)، التي تجمع بين ممارسات استبدادية ووجود مؤسسات سياسية للممارسة السياسية.
- الديمقراطية المعيبة: قد تسمى الديمقراطيات غير المكتملة أو الناقصة هي الدول التي تحصل على درجات من (07/6,01) و (08/7,01) حيث تشمل الدول التي تشهد ديمقراطية وتعددية حقيقية ووجود مؤسسات منتخبة لكن غير مكتملة.
- الديمقراطيات الكاملة: هي الأنظمة في أعلى التصنيف من مرتبين (09/8,01) و (10/9,01)، ديمقراطيات كاملة في التعددية السياسية والحريات المدنية وجميع الحقوق.

تبرز تقارير مؤشر الديمقراطية الوضع الديمقراطي في تونس والجزائر والمغرب بين 2011 و2022، وذلك بين كونها أنظمة استبدادية سلطوية، أو هجينة أو ديمقراطيات معيبة أو كاملة حيث تتصدر الدول الاسكندنافية الترتيب العالمي كديمقراطيات كاملة، بينما تتراوح الدول المغاربية موضوع الدراسة بين كونها ديمقراطية معيبة أو سلطوية أو هجينة بحسب التطورات السياسية وسيرورة العملية السياسية، حيث كلما اقتربت الدرجات من 01، كانت في اتجاه الدول الاستبدادية، وكلما ارتفعت نحو الدرجة 10 يعني التوجه نحو الديمقراطية الكاملة مثلما يظهر من خلال الجدول التالي:

<sup>1</sup> -E I U, Democracy index 2011, Democracy Under Stress, A Report From The Economist Intelligence Unit, UK, 2012, pp29-30.

جدول رقم(05): درجات تونس، الجزائر والمغرب حسب مؤشر الديمقراطية بين 2011 و2022.

المغرب			الجزائر			تونس			الدولة
الدرجة	القيمة	الاسم	الدرجة	القيمة	الاسم	الدرجة	القيمة	الاسم	
سلطوي	3.83	119	سلطوي	3.44	130	هجين	5.53	92	2011
سلطوي	4.07	115	سلطوي	3.83	118	هجين	5.67	90	2012
هجين	4.07	115	سلطوي	3.83	118	هجين	5.76	90	2013
سلطوي	4.0	116	سلطوي	3.83	117	معيبة	6.31	70	2014
هجين	4.66	107	سلطوي	3.95	118	معيبة	6.72	57	2015
هجين	4.77	105	سلطوي	3.56	126	معيبة	6.40	69	2016
هجين	4.87	101	سلطوي	3.56	128	معيبة	6.32	69	2017
هجين	4.99	100	سلطوي	3.50	126	معيبة	6.41	63	2018
هجين	5.10	96	هجين	4.01	113	معيبة	6.72	53	2019
هجين	5.04	96	سلطوي	3.77	115	معيبة	6.59	54	2020
هجين	5.04	95	سلطوي	3.77	113	هجين	5.99	75	2021
هجين	5.04	96	سلطوي	3.77	113	هجين	5.99	76	2022


المصدر: إعداد الباحث باستغلال تقارير مؤشر الديمقراطية الصادر عن مجلة الايكونوميست البريطانية من 2011 إلى 2022 التالية =]

- E I U, **Democracy index 2011, Democracy Under Stress**, op.cit, p06.
- E I U, **Democracy index 2012, Democracy At a Standstill**, A Report, UK, 2013, p07.
- E I U, **Democracy index 2013, Democracy in Limbo**, A Report, UK, 2014, pp05-06.
- E I U, **Democracy index 2014, Democracy and its Discontents**, A Report, UK, 2015, pp 05,07.
- E I U, **Democracy index 2015, Democracy in an Age of Anxiety**, A Report, UK, 2016, pp05,07.
- E I U, **Democracy index 2016, Revenge of The “Deplorables”**, A Report, UK, 2017, pp 08,10.
- E I U, **Democracy index 2017, Free Speech Under Attack**, A Report, UK, 2018, ppp06-07-08.
- E I U, **Democracy index 2018: ME TOO?**, A Report, UK, 2019, p32.
- E I U, **Democracy index 2019, A year of Democratic Setbacks and popular protest**, A Report, UK, 2020, pp11-12.
- E I U, **Democracy index 2020, In Sickness and in Health?**, A Report, UK, 2021, pp10-11.
- E I U, **Democracy index 2021, The China Challenge**, A Report, UK, 2022, p14.

من خلال الجدول 05 أعلاه، تقرير مؤشر الديمقراطية لسنة 2011 والصادر جانفي سنة 2012، للأحداث التي وقعت سنة 2011، حصلت تونس على نقطة 5.56 بتقييم هجين في المرتبة 92 عالمياً، فيما كانت الجزائر في الترتيب 130 بتقييم 3.44 درجة ضمن الأنظمة السلطوية مع المغرب بـ 3.83 كنظام سلطوي أيضاً، ويتوافق التقرير مع تقرير مؤشر الحرية العالمي السالف الذكر الصادر سنة 2012 حول اعتبار تونس بلد حر جزئياً، والجزائر غير حرة والمغرب حر جزئياً.

تقرير سنة 2014 بعنوان: الديمقراطية وسخطها، لأول مرة انتقلت تونس في تاريخها السياسي من نظام سلطوي وهجين إلى ديمقراطية معيبة، التي تعني وجود تعددية سياسية حقيقية وديمقراطية انتخابية مع بعض الاختلال في الممارسة، حيث سجلت 6.31 درجة وانتقلت من الترتيب العالمي 90 إلى 70 بعشرين نقطة كاملة متقدمة عن الجزائر في الترتيب 118 بـ 47 نقطة الذي صنف نظام سلطوي، بينما سجل المغرب 4.0 درجة سلطوي أيضاً. ثم تحسنت تونس في الترتيب لتقرير 2015 إلى المرتبة 57 عالمياً، ويلاحظ أن المغرب بقي محافظاً ومستقراً بين سلطوي وهجين، فيما الجزائر نظام سلطوي حسب التقرير وتنجلي تلك الدرجات بوضوح في العمود البياني التالي:

### عمود بياني رقم (01): مؤشر الديمقراطية- تونس الجزائر- المغرب 2011-2022.



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير مؤشر الديمقراطية الصادر عن مجلة الايكونوميست البريطانية بين سنة 2011 و 2022، مرجع سابق.

بالإطلاع على تقرير مؤشر الديمقراطية لسنة 2019 الصادر مطلع سنة 2020، حققت تونس أفضل تقدم على الإطلاق في الترتيب العالمي واحتلت المركز 53 بـ 6.72 درجة كديمقراطية معيبة، وتترجم تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية التي شهدت إشادة دولية بعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وفوز قيس سعيد برئاسة الجمهورية، على المرشح نبيل القروي، متقدمة عن الجزائر في الترتيب بـ 60 نقطة كاملة التي سجلت أول مرة تقييم هجين في الدرجة 4.01 وآخر دولة في ترتيب الدول الهجينة في 113 محققة تقدماً بـ 13 نقطة عن سنة 2018، وذلك نتيجة الحراك الشعبي سنة 2019، وساهم في إلغاء الانتخابات التي كانت مقررة في 18 أبريل 2019، فضلاً عن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وانتشار حالة من التفاؤل السياسي المتعلق بالعملية السياسية والحريات.

المغرب حلت في الترتيب العالمي 96 بـ 5.10 درجة، وهي أحسن درجة له منذ 2011. رغم ذلك فإن عنوان التقرير "عام انتكاسة الديمقراطية عالمياً والاحتجاج الشعبي"، وفي المحصلة تونس انتقلت من 5.53 درجة سنة 2011 إلى 6.72 درجة سنة 2019.

تقرير مؤشر الديمقراطية سنة 2021 بعنوان: تحدي الصين الصادر مطلع سنة 2022، تدرجت تونس لأول مرة لتكون نظاماً هجيناً بعد سنوات من الديمقراطية المعيبة، وهو يفسر التطورات التي شهدتها المسهد التونسي بعد قرارات رئيس الجمهورية قيس سعيد حيث أصبحت في الترتيب 75 عالمياً بعدما كانت 54، و تدهورت بـ 21 نقطة، وتنتج العملية الديمقراطية إلى ما قبل سنة 2011 حسب مؤشرات التقارير العالمية ومنها مؤشر الديمقراطية ومؤشر الحرية العالمي نتيجة ضعف الفصل بين السلطات وتجميعها في يد رئيس الجمهورية من جديد.

الجزائر والمغرب حافظتا على استقرار نظامهما بين التصنيف سلطوي وهجين على التوالي والجزائر أضعف درجة في الحقوق السياسية في تقرير مؤشر الحرية بـ 40/10 و 40/13 في المغرب، علماً وأن التقارير تشير إلى تراجع تعداد الدول الديمقراطية في العالم واستغلال وباء كورونا لتضييق الحريات.

بينما الاستطلاع المؤقت لمؤشر الديمقراطية سنة 2022، حذر من انخفاض جديد للديمقراطية العالمية على ضوء القيود الوبائية التي أضرت بالحرية في العالم حيث تضررت أيضاً تونس والجزائر والمغرب واستغلت هذه الأنظمة ذلك لؤاد الحريات وتجاهل العملية الديمقراطية<sup>1</sup>.

خلاصة من المعطيات السابقة حول مؤشر الديمقراطية حسب المتوسط الحسابي لتونس والجزائر والمغرب وهو قسمة الدرجات المسجلة على المجموع فقد سجلت تونس متوسط حسابي بين 2011 و 2022، مقدر بـ 6.20 وحقت ملاحظة 07 مرات "ديمقراطية معيبة" و 05 مرات "ديمقراطية هجينة"، والجزائر متوسط حسابي بـ 3.73 حيث كانت 11 مرة "نظاماً سلطوياً" ومرة واحدة "ديمقراطية هجينة" سنة 2019 متزامنة والحراك الشعبي والمغرب يقدر المتوسط الحسابي بـ 4.62 مما يعني 09 مرات "ديمقراطية هجينة" و 03 مرات تصنيف "نظام سلطوي".

الدرجات المحققة في تونس تؤكد التوجه في بيئة سياسية وانتقال ديمقراطي حقيقي نحو ديمقراطية معيبة وبمؤسسات ديمقراطية وتعددية حقيقية، بينما الجزائر فهي نظام بحسب المؤشر سلطوي وبالتالي فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة المستقلة لم تحقق إضافة بارزة في تغيير طبيعة النظام والمشهد الديمقراطي، ولا يبتعد الوضع في المغرب كثيراً في التآرجح بين النظام الهجين والسلطوي.

مما سبق، فإن الهيئات الانتخابية تتأثر بالفواعل السياسية والمناخ الوطني والإقليمي حيث يظهر جلياً أن تراجع الديمقراطية في العالم يتناسب طردياً مع تدهورها في تونس والجزائر والمغرب، ومقارنة بسنة 2011 فإن الضغط على الأنظمة السياسية العربية قد تراجع من أجل تقديم إصلاحات سياسية وعادت هيمنة الجهاز التنفيذي خصوصاً بعد سنة 2020، ونتيجة وباء "كورونا"، شجعت على مزيد من الانتهاكات للحقوق السياسية والحريات وهي سمة عالمية تقريباً.

### الفرع الثالث: مؤشر مدركات الفساد

تقرير مؤشر مدركات الفساد تصدره سنوياً منظمة الشفافية الدولية منذ سنة 1995، حول واقع الفساد في القطاع العام في العالم، من خلال منح نقاط على سلم من 100 درجة، حيث تعتبر الأكثر درجات الأعلى شفافية، والأقل درجات تشهد انتشار واسع للفساد وضعف في الشفافية يجمع مؤشر مدركات الفساد المعلومات في 180 دولة، عبر مصادر متنوعة و 13 دراسة استقصائية يقيس معدل فساد القطاع العام من خلال مظاهر تشمل الرشوة، تحويل الأموال العامة استغلال المناصب لمنافع شخصية وقدرة الحكومة على مواجهة الفساد والمحابة في التعيين في المناصب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - E I U, A new low for global democracy , Viewed on 12/07/2022,link:

<https://www.economist.com/graphic-detail/2022/02/09/a-new-low-for-global-democracy>

<sup>2</sup> - موقع منظمة الشفافية الدولية، أبجديات مؤشر مدركات الفساد: كيفيات حساب المؤشر، تاريخ الإطلاع 2022/07/07، الساعة 10:00، الرابط:

<https://www.transparency.org/ar/news/how-cpi-scores-are-calculated>

## الفصل الرابع: استقلالية ومعيقات وآفاق تطوير الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب

يبرز تطور مؤشر مدركات الفساد في تونس والجزائر والمغرب في الجدول أسفله مؤشر الفساد، والذي يشمل قياس انتشار الرشوة والبيروقراطية والمحاباة في القطاع العام وقدرة الحكومة على تطبيق آليات النزاهة مواجهة الفساد.

جدول رقم(06): درجات مؤشر مدركات الفساد في تونس والجزائر والمغرب بين 2011 و2021.

المغرب		الجزائر		تونس		الدولة	
الدرجة/ 100	الترتيب العالمي	الدرجة/ 100	الترتيب العالمي	الدرجة/ 100	الترتيب العالمي	عدد الدول المشمولة بالتقرير	السنوات
34	80	29	112	38	73	183	2011
37	88	34	105	41	75	176	2012
37	91	36	94	41	77	177	2013
39	80	36	100	40	79	175	2014
36	88	36	88	38	76	168	2015
37	90	34	108	41	75	176	2016
40	81	33	112	42	74	180	2017
43	73	35	105	43	73	180	2018
41	80	35	106	43	74	180	2019
40	86	36	104	44	69	180	2020
39	87	33	117	44	70	180	2021

المصدر: إعداد الباحث باستغلال تقارير منظمة الشفافية الدولية بين 2011 و2021 عبر الرابط التالي:

(<https://www.transparency.org/en/publications>)



تقرير مدركات الفساد سنة 2011 يبين أن تونس حصلت على الترتيب 73 من 180 دولة بـ38 درجة والجزائر 29 درجة، مما يعني أن الجزائر أقل شفافية من تونس في الترتيب العالمي 112 والمغرب بـ34 درجة.

وشهدت تونس تحسناً طفيفاً سنة 2012 وما بعدها رغم ذلك تراجع ترتيبها الدولي والمرتبط بتعداد الدول التي شملها الاستقصاء، ثم تراجعت في تقرير 2015، واحتماله أن المشهد السياسي والعملية الديمقراطية في انتخاب المجلس التأسيسي ثم الانتخابات التشريعية والرئاسية لم يرافقها تحسناً يذكر في المجال الاقتصادي لمواجهة الفساد، وقد شكل عبء على العملية السياسية ثم عاد التحسن في الدرجات إلى أعلى درجة محققة في تقرير 2020 وتحسين ترتيبها لـ69 عالمياً.

بقيت الجزائر دائماً حول الوضع المتعلق بمدركات الفساد في اللون الأحمر، ومن خلال الجدول (06) فإن مؤشراتنا دائماً أقل من تونس حيث استقرت تقارير سنوات 2013/2014/2015 في 36 درجة ثم تدهورت أكثر مسجلة خلال 2016 حتى 2021 ما بين 33 و36 درجة، ونقل عن تونس بـ10 درجات في تقرير 2021 حيث سجلت 33 درجة وترتيب عالمي 117، فيما سجلت تونس 44 درجة وترتيب عالمي في المركز 70.

أما بالنسبة للمغرب في موضع بين الجزائر وتونس بحسب الجدول أعلاه (06) حيث سجلت 34 درجة في مؤشر مدركات الفساد سنة 2011 ثم تحسنت قليلاً إلى 37 درجة و39 درجة سنة 2014، ثم 43 درجة سنة 2018 كأحسن نقطة مسجلة بترتيب 73 عالمياً بين 2011 و2021، حيث يفسر أن السياسات العمومية في مجال الشفافية والحكامة ومواجهة الفساد المرتبط في القطاع العام بالبيروقراطية، وأساء درجة مسجلة سنة 2011، لكنها عموماً هناك تقارب في ضعف الشفافية في تونس والجزائر والمغرب وأحسن درجة سجلت في تونس مرة واحدة سنة 2018 و2019 بـ44 درجة.

لذلك تؤكد الكثير من الدراسات على دور المحسوبية في التصويت وهي بمثابة نظام وفرصة لتوزيع الربح المادي والعروض الترويجية على الطبقات الاجتماعية المؤثرة سياسياً والانتخابات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تنطوي على " محسوبية تنافسية" تقوم عبرها النخب بتوزيع موارد الدولة على عملائها مقابل الدعم وللمحسوبية دور في فهم السلوك الانتخابي<sup>1</sup>.

يعتقد الباحث عبد الباسط الغابري أن الخطاب السياسي التونسي فقد المقدرة على تصحيح مسار الثورة لغياب المصادقية وزيادة الفجوة بين الرسمي والشعبي، وحتى الحرب ضد الفساد انتهت بتصفيات انتقائية، لذا لم يتم بصفة ملحوظة محاربة الرشوة والمحسوبية والاحتكار والتهرب من الضرائب<sup>2</sup>. أما الجزائر حسب بعض الباحثين أن الحالة الجزائرية استندت بشكل مضاعف "لوهم تاريخي" تفسر تسلسل الاستقرار أو عدم الاستقرار نتيجة لتطورات أسعار النفط العالمية وتظهر فرضية الربيع بعد الربيع العربي حول إغلاق اللعبة السياسية والنخب ومركزتها المفرطة، وقد زاوجت الانتخابات الرئاسية 2014 الغموض بين السياسة والتسريبات الصحفية حول الفساد، واجتازت الجزائر مرحلة الربيع العربي دون مشاكل عويصة رغم عدم الاستقرار غير المزمّن<sup>3</sup>.

بينما المغرب قدم العاهل المغربي محمد السادس عند بداية عهده صورته السياسية بصفته " ملك الفقراء" على النقيض من والده الحسن الثاني، لكن الفجوات الاجتماعية لم يتم تخفيضها وأعمال مكافحة الفقر في الجانب الاجتماعي لأسباب سياسية توحى بكونها تخفيف عن الشعور بالذنب من الأثرياء بما في ذلك ثروة العائلة المالكة، لكن رغم ذلك سيطرت العائلة الملكية منذ مطلع سنة 2003 على عديد البنوك التجارية واحتكار الخدمات الأساسية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-Carolina de Miguel, Amaney A. Jamal, and Mark Tessler, op.cit, p1360.

<sup>2</sup>-عبد الباسط الغابري، مرجع سابق، ص128.


<sup>3</sup>-Tarik Dahou ET Nedjib Sidi Moussa, op.cit, p12.

<sup>4</sup>- Bernard Cubertafond, op.cit, p 166.

واتهم "كاترين وارريك لروانت" الملك محمد السادس عكس والده الذي أدار البلاد حسبها بحكمة في المجال الاقتصادي من خلال شركات زراعية مختلفة، فإن الملك محمد السادس سارع لتنمية شركاته العائلية في وضع شبيه بالوضع التونسي وعائلة زين العابدين بن علي وفق مستشارين وأصدقاء من القصر الملكي ولا يمكن مواجهتها<sup>1</sup>.

المتوسط الحسابي وهو حاصل قسمة الدرجات على المجموع الحسابي وهو 11، بين 2011 و2021، فإن المتوسط الحسابي لتونس قدر بـ41.36 والجزائر متوسط حسابي بـ34.27 والمغرب متوسط حسابي يقدر بـ38.45 ويستنتج منه أن الجزائر تقل في الشفافية ومواجهة الفساد مقارنة بتونس والمغرب حسب هذه المتوسطات الحسابية وتشارك كل الدول أنها دون 50 درجة وفي اللون الأحمر مما يستنتج انتشار واسع لبيئة غير شفافة ومحاباة وبيروقراطية تنعكس على العملية الديمقراطية وبيئة عمل النظام السياسي والهيئات الانتخابية على وجه الخصوص وترسم هذه الأرقام في العمود البياني التالي:

### عمود بياني رقم (02): مؤشر مدركات الفساد في تونس - الجزائر - المغرب 2011-2021



المصدر: إعداد الباحث باستغلال تقارير منظمة الشفافية الدولية

(<https://www.transparency.org/en/publications>)

توزيع المحسوبية والسيطرة على الموارد والفساد مهمان في قيادة سلوك الناخبين في الأنظمة الاستبدادية، ونظراً لاحتكار شاغلي المناصب الحكومية للموارد والمحسوبية واستخدام القوة ينتج ما يسميه "ماغالوني" بالميل المأساوي" للنظام لجعل خيارات المواطنين حرة لكن مقيدة بسلسلة ومعضلة إستراتيجية تجعلهم موالين للنظام وغالباً ما يصوت المواطنون لشاغلي المناصب رغم تفضيلاتهم الانتخابية لأن الفوائد المتصلة بذلك أن المواطنين مدفوعين بالفوائد التعبيرية المحفزة للمشاركة خصوصاً وأن المحسوبية تلعب دوراً كبيراً في عمليات التوظيف، كما أن الناخبين قد يبدون استعداداً للتصويت لغير شاغلي المناصب إذا نظر لهم أنهم قريبين من النخب الحاكمة<sup>2</sup>.

المقاربة الأكاديمية لهذه الوضعية من الناحية النظرية لتونس في تأثير الجانب الاقتصادي تتوافق مع تفسير الباحث غيورغ سورنسن حول الدولة الضعيفة بتمييزه بين مفهومين للدولة الضعيفة، مفهوم واسع وآخر ضيق، حيث أن الدول لها مكانة وسيادة إقليمية، لكن الدولة الضعيفة يتوزع الضعف فيها

<sup>1</sup>-Catherine Graciet, Éric Laurent, op.cit, p130.

<sup>2</sup>-Jennifer Gandhi, EllenLust-Okar, op.cit, p408.

على ثلاث مجالات أساسية، يشمل المجال الأول اقتصادي بالافتقار لاقتصاد متماسك يستطيع تقديم موارد فاعلة لإدارة الأزمة بدل الاقتصاديات المختلة التي تعتمد على الأسواق العالمية لأنها أحادية تصدر منتج واحد وعدد محدود من السلع الأولية، والنقص الثاني في الدول الضعيفة يشمل العلاقات بين المواطنين لا يشكلون مجتمعاً متماسكاً بهوية ثقافية ووجدان مشترك بحيث تغطي الهوية الوطنية على الهويات الفرعية القبلية والدينية والطائفية، وقد وضع "روستو" الوحدة الوطنية من شروط المسبقة للانتقال الديمقراطي، أما النقص الثالث متصل بأجهزة الدولة ذاتها حيث تفقر لسرعة الاستجابة نتيجة السيطرة عليها من طرف الجماعات الرئيسية التي تدير المصالح في المجتمع<sup>1</sup>. رغم أن الحكومات التونسية بعد الربيع العربي ونتيجة ضغط الاقتصاد لم تنجح في خلق اقتصاد يعمل بشكل أفضل وإصلاح الأجهزة الأمنية، لكن حققت خطوات في حرية التعبير والحكامة ومحاربة الفساد دفعتها لأعلى مؤشرات التصنيف الديمقراطية لمنظمة بيت الحرية، وأهميتها الرمزية أن تونس مثال أمل للمنطقة العربية أن الديمقراطية على مستوى القواعد الشعبية ممكنة وكانت حجة مضادة للأنظمة الاستبدادية والتطرف<sup>2</sup>.

تعطي التقارير استنتاجاً حول ضعف علاقة تأثيرات المجال السياسي والاقتصادي، لم تنعكس بصفة قوية على الجانب البيروقراطي الإداري، الذي لا يختلف بصفة جوهرية في تونس عن الجزائر والمغرب وتتراوح في المتوسط بين 30 و40 درجة، حتى العملية الديمقراطية في تونس والإشادة الدولية بها لا تظهر آثارها من خلال مدركات الفساد، وبالتالي انتشار الفساد والبيروقراطية أدى لنكسة العملية الديمقراطية.

#### الفرع الرابع: مؤشر حرية الصحافة

مؤشر حرية الصحافة تشرف عليه منظمة مراسلون بلا حدود في 180 دولة من خلال أسئلة عن السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحرية المؤسسات الصحفية واستقلاليتها وعدم خضوعها للضغوط السياسية والدعم الذي تحظى به قانونياً في مساءلة السياسيين والحكومة من أجل المصلحة العامة وحرية الممارسة<sup>3</sup>، وبالنسبة لدول تونس والجزائر والمغرب يقدم مؤشر حرية الصحافة واقع الممارسة من خلال الجدول التالي في الدرجات والترتيب والتقييم:

<sup>1</sup>-غيورغ سورنسن، مرجع سابق، صص 103-104

<sup>2</sup>-Monica Marks, «Tunisia's Constitutional Referendum Represents a Dark Day for Democracy», op.cit, Link: <https://cutt.us/YhLAU>

<sup>3</sup>- مراسلون بلا حدود منظمة غير حكومية مقرها باريس، تقوم بالمساعدة والمناصرة وتنسيق الأنشطة وتعالج المعلومات الميدانية التي تقوم بتجميعها من شبكة مراسليها وشركائها من خلال منح درجات على سلم من مئة درجة، فالدول بين 85-100 درجة هي الأكثر حرية حالة جيدة، ثم التي تحقق بين 75-85 درجة توصف بحالة "جيدة نوعاً ما"، وفي المجموعة الثالثة بين 65-75 درجة وتعني توجد إشكالات متعلقة بالصحافة، والمجموعة الرابعة بين 45-65 درجة وهي وضع صعب والأخيرة بين (00-45) وتعني حالة خطيرة للغاية، وقد تم تغيير المنهجية سنة 2022 للحالة الخطيرة بين 40/00 درجة للإطلاع أكثر ينظر موقع منظمة مراسلون بلا حدود الرابط:

[https://rsf.org/ar/node/79232?year=2021&data\\_type=general](https://rsf.org/ar/node/79232?year=2021&data_type=general)

جدول رقم(07): درجات حرية الصحافة في تونس، الجزائر والمغرب بين 2011 و2022

المغرب			الجزائر			تونس			الوضعية التقرير السنوي
التقييم	درجة	الترتيب	التقييم	درجة	الترتيب	التقييم	درجة	الترتيب	
صعب	63.29	138	صعب	56.00	122	صعب	60.25	134	2011-2012
صعب	60.96	136	صعب	63.46	125	صعب	60.07	138	2013
مشاكل	-----	136	صعب	-----	121	مشاكل	-----	133	2014
صعب	60.81	130	صعب	63.37	119	صعب	61.32	126	2015
صعب	57.36	131	صعب	58.31	129	مشاكل	68.40	96	2016
صعب	57.58	133	صعب	57.17	134	مشاكل	67.78	97	2017
صعب	56.87	135	صعب	56.87	136	مشاكل	69.09	97	2018
صعب	56.02	135	صعب	54.25	141	مشاكل	70.39	72	2019
صعب	57.12	133	صعب	54.48	146	مشاكل	70.55	72	2020
صعب	56.06	136	صعب	52.74	146	مشاكل	70.47	73	2021
صعب	45.42	135	صعب	45.53	134	صعب	58.49	94	2022


المصدر: اعداد الباحث بناء على تقارير منظمة مراسلون بلا حدود بين 2022/2011، عبر الرابط:  
( <https://rsf.org/ar/%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81>.)

أصدرت منظمة مراسلون بلا حدود تقريراً موحداً لسنتي 2011 و2012 يبين أن جميع الدول تونس والجزائر والمغرب في وضعية صعبة، حيث تحتل تونس المرتبة 134 من 180 دولة والجزائر 122 والمغرب المرتبة 138، ويلاحظ أن الجزائر في وضع أفضل من تونس والمغرب ترتيباً، لكن تونس حققت تقدماً ملحوظاً يوازي التطور السياسي حيث سجلت في تقرير سنة 2016 لأول مرة في وضع بملاحظة "توجد مشاكل" بترتيب دولي 96 وتحصيل 68.40 درجة وفي نفس التقرير لسنة 2016 تدهور وضع الصحافة في الجزائر من الترتيب العالمي 119 إلى 129 فيما بقيت المغرب بين حالة "صعب" بدرجة 57.36.

تقرير مؤشر حرية الصحافة سنة 2019 شهدت تونس تحسناً مطرداً لأول مرة انتقلت إلى الترتيب الدولي العالمي 72 بمجموع درجات 70.39 وفي نفس التقرير رتبت الجزائر 141، مما يعني تراجع 20 نقطة مقارنة مع 2011، فيما استقر الوضع في المغرب بملاحظة "صعب" بين 131 و138 في الترتيب العالمي.

أما سنة 2022 فقد أصبحت تونس في وضع "صعب" وتراجعت بـ21 نقطة مقارنة بتقرير 2021 ويوازي الممارسات التي شهدتها خلال فترة رئيس الجمهورية قيس سعيد أحصت الجزائر مجموع 45 درجة قريبة من ملاحظة "خطير للغاية" مع المغرب بـ45.42 مثلما يبرزه العمود البياني للدول الثلاث:

عمود بياني رقم (03): مؤشر حرية الصحافة في تونس- الجزائر- المغرب 2011-2022



المصدر: اعداد الباحث بناء على تقارير منظمة مراسلون بلا حدود بين 2011 و2022، مرجع سابق.

مقارنة تقارير مؤشر حرية الصحافة في تونس الجزائر المغرب مع تقارير الحرية العالمي ومؤشر الديمقراطية، يعطي خلاصة حول تونس، رغم الانجازات المحققة سنوات 2015 و2017 و2016 في المجال الديمقراطي، والتحسين الطفيف في الجزائر والمغرب سنة 2014 و2015، لم يرافقه تغير في وضع حرية التعبير وتدهورت كثيراً، وبالتالي التعددية السياسية ومناخ الممارسة مهما كان ديمقراطياً سوف ينكمش أو يتراجع إذا لم ترافقه حرية الصحافة والخلاصة تُفقد المؤسسات الدستورية استقلاليتها كما الهيئات الانتخابية، لتنعكس على مخارج العملية الانتخابية في غياب الحكامة.

الخلاصة من مؤشر الديمقراطية والحرية هناك فرق كبير بين تونس والجزائر حيث الأولى كانت حرة جزئياً وغالباً حرة، ووصلت لتقييم "ديمقراطية معيبة" بتعددية سياسية وانتخابية حقيقية، فيما الجزائر كانت في كل تقارير مؤشر الحرية والديمقراطية غير حراً، بينما المغرب بين كونه حر جزئياً وهجيناً، لكن في تقارير مدركات الفساد تقارب بين البلدان الثلاثة مما يعطي تفسيراً منطقياً لأسباب حول تعثر العملية الديمقراطية بهذه الدول وتونس على وجه الخصوص.

### المبحث الثالث: معوقات وآفاق تطوير الأجهزة الانتخابية في تونس و الجزائر والمغرب

تواجه الهيئات الانتخابية معوقات متعلقة بطبيعة النظم السياسية وتوافر إرادة بناء أجهزة تساهم فعلياً في عملية سياسية حقيقية، لذلك فإن دور المؤسسة الرئاسية في تونس والمؤسسة العسكرية في الجزائر والملكية في المغرب بعد عقد من ثورة الربيع العربي، يترجم مدى نجاح الإصلاحات السياسية نتيجة التأثيرات الداخلية والإقليمية (المطلب الأول)، وترتبط آفاق تطوير الهيئات الانتخابية بترقية خطاب المواطنة ودراسة أسباب ضعف المشاركة السياسية، وإصلاح الحياة الحزبية والمجتمع المدني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: معوقات عمل الأجهزة الانتخابية

تجربة الهيئات الانتخابية متواضعة زمنياً تبعاً لعمر الدولة الوطنية في تونس والجزائر والمغرب، أثمرت في جعل مراقبة الانتخابات أمراً مسلماً به على الأقل، بالإضافة إلى فرض إصلاحات توازي الظروف السياسية المعاصرة منذ 2011 والاستفادة من التجارب الدولية، لكنها واجهت معوقات ومقاومة التغيير شكلت مطببات قوية، مما يطرح مزيد من الأسئلة بعد عقد من إطلاق هذه الإصلاحات، خصوصاً وأن (وباء كورونا- كوفيد19) شكل منعرجاً حاسماً حسب التقارير الدولية في عودة الدولة الأمنية وتضخم أدوار الأجهزة التنفيذية والاستغلال السياسي.

### الفرع الأول: صعوبات البيئة السياسية التونسية

شهدت تونس بعد 25 جويلية 2021، إفرزات المشهد السياسي في تعديل الدستور واستبدال السلطات التشريعية والقضائية بالوظائف، وحل مجلس النواب والمجلس الأعلى للقضاء وإعادة هيكلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإعلان تنظيم انتخابات تشريعية في 17 ديسمبر 2022. ونتطرق لذلك من خلال عرض صعوبات تشمل ضعف الاستقرار وتطورات الأوضاع السياسية.

#### أولاً: ضعف الاستقرار السياسي

شكل ضعف الاستقرار السياسي معيقاً لتطور العملية السياسية وانعكست الأجواء المشحونة على عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، من خلال مستويين شمل الأول الأدلجة السياسية وعدم الاستقرار الحكومي، والثاني بعد 25 جويلية 2021، طرح تساؤلات هل كانت تلك الأحداث تكرر للوضع المصري في 03 جويلية 2013؟ وتوصف في بعض الأدبيات السياسية بـ"الانقلاب" على التجربة الديمقراطية والعودة لوضع ما قبل 2011، بما فيه الأجهزة الانتخابية وإنهاء حكم التيارات الإسلامية في مصر وتونس والمغرب.

عدم الاستقرار الحكومي في تونس لازمها منذ 14 يناير 2011 حتى إعلان ما وصف بـ"التدابير الاستثنائية" من طرف رئيس الجمهورية في 25 جويلية 2021، حيث بلغ عدد الحكومات 12 حكومة، مع قصر عُمر الحكومات الائتلافية نتيجة الخلافات وانعدام الثقة في العملية السياسية، حتى أن البلاد غداة الانتخابات الرئاسية والتشريعية سنة 2019، عرفت ثلاث حكومات في أقل من سنة، فقد كُلف مرشح حركة النهضة حبيب الجملي ثم وزير المالية الأسبق إلياس الفخفاخ ثم وزير الداخلية الأسبق هشام المشيشي، بتشكيل الحكومة في أوت 2020، بالإضافة لمشاكل الانقسامات الأيديولوجية، مما ولد سخط شعبي على المسار الديمقراطي، وخلق حسب وصف الباحث محمد عبد الغفور عدي "بيئة للانقلاب" نتيجة تفضيل المشاريع الحزبية على الوطنية وتباطؤ البرلمان في تشكيل الهيئات الدستورية المستقلة<sup>1</sup>.

تفويض العملية السياسية العربية بدأ من مصر في ممارسة العنف حيث حكم الجيش المصري أواخر عام 2011 من خلال المجلس العسكري وأعاد مطالبته بالقيادة سنة 2013 بعد تعبئة الشارع، وكانت هذه التعبئة تصب في رصيد حركة النهضة التونسية سنة 2011 لكن صارت مسؤولية أبعاد في الطريق الانتخابي، وحصلت تونس على دستور توافقي سنة 2014، أقره حزب النهضة ويتضمن عديد القواسم المشتركة مع عدوها اللدود "نداء تونس" أيديولوجيا قصد تقاسم السلطة مقارنة بالمشهد المصري الذي شهد انقلاباً في جويلية 2013 دعمته عديد التيارات الليبرالية لأسباب أيديولوجية كما أيدت التعسف والقتل خارج القانون<sup>2</sup>.

كما أن اختلالات دستور 2014 تعمقت خلال الاقتراع التشريعي والرئاسي 2019، ونتيجة تحالف حركة النهضة وتشكيلة نداء تونس المختلفين أيديولوجياً والصراعات بين الرئاسة والحكومة، مع

<sup>1</sup> -محمد عبد الغفور عدي، مرجع سابق، ص ص 169-170.

<sup>2</sup> -Muriel Asseburg , Heiko Wimmen, op.cit, p14

العجز البرلماني لإصدار قوانين تُغلب المصلحة الوطنية علماً وأن المُخيل الشعبي الواقعي يعتقد أن رئيس الدولة هو الدولة، والدولة هي رئيس الدولة<sup>1</sup>.

### ثانياً- الوضع السياسي بعد تاريخ 25 جويلية 2021

الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021، المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية، الذي أصدره رئيس الجمهورية قيس سعيد يتكون من 23 فصلاً واعتمد على الفصل 80 من الدستور وبعض الأحكام الاستثنائية، حيث جاء في توطئة عرض الأسباب لهذا المرسوم الرئاسي أنه من منطلق السيادة الشعبية ورفض الشعب للآليات المتعلقة بممارسة السيادة و طريقة التعبير عنها، بعدما تعطلت مختلف دواليب ومؤسسات الدولة وصار الخطر محدقاً<sup>2</sup>، وخلص في الباب الرابع في الفصل 20 منه مواصلة العمل بدستور 2014 البابين الأول والثاني منه، والأحكام الدستورية التي لا تتعارض مع الأمر الرئاسي، وألغى الفصل 21 الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين.

الفصل 22 من المرسوم المذكور منح رئيس الجمهورية لنفسه سلطة إعداد مشاريع التعديلات المتعلقة بالإصلاحات السياسية وذلك بالاستعانة بلجنة يتم تنظيمها بأمر رئاسي وفي الفقرة الثانية حول الهدف من مجمل التعديلات حسب نص الفقرة بجعل الشعب مصدراً للسيادة وتعزيز فصل السلطات<sup>3</sup>.

اعتبر أستاذ القانون الدستوري عياض بن عاشور تفعيل الفصل 80 من دستور 2014 في تونس وقت صدور التدابير لا يعني شيئاً، ومخالف لمقتضيات الدستور نتيجة غياب الشروط الجوهرية والشكلية وعدم وجود خطر مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد، فعلى مستوى الشروط الشكلية طالب بضرورة التحقق من قيام الرئيس باستشارة الحكومة ورئيس مجلس النواب كما نص عليه الفصل 80 من الدستور، حيث استمر في قراراته بأوامر رئاسية للتعيين والعزل من مستشارين وتسمية مكلفين لتسيير وزارات<sup>4</sup>.

واجه رئيس الجمهورية قيس سعيد انتقادات في اعتماده مبررات وفق الفصل 80 السالف الذكر، كما يلحظ بطريقة مخالفة للأعراف القانونية أن القوانين والمراسيم تخضع في صياغتها وترتيبها للنصوص الدستورية، لكن المرسوم الرئاسي عدد 117 حسب الفصل 20 أخضع الدستور الذي حظي بتوافقات وإجماع سنة 2014، للمرسوم الرئاسي في أحكامه دون توضيح ما معنى التدابير الاستثنائية ومدتها، وبالتالي وضع المرسوم الرئاسي في مكانة أسمى من الدستور.

قبل التعديل الدستوري أعلن رئيس الجمهورية عن "استشارة إلكترونية" في جانفي 2022، بحسب "منظمة البوصلة" فإن إطلاق هذه الاستشارة باعتبارها مجال مفتوح للمواطنين لتقديم الآراء في خمس محاور، وظاهرها أنها تستهدف المواطنين الأكثر من 16 عاماً، لكنها منهجياً لا تملك عينات تمثيلية للمجتمع، وأعلن رئيس الجمهورية أن 82 بالمائة من المواطنين يفضلون النظام الرئاسي، وهذا لا يتلاءم مع فكرة الاستشارة التي تحتوي على أجزاء كيفية لا يمكن تحويلها لكمية، وهو مساحة التعبير الحر المخصصة في نهاية كل محور، وباعتبار الفكرة الأساسية للاستشارة إبداء الرأي وليس استطلاع، ومعطياتها تخضع للتحاليل الكيفية للاقتراح بدل الاختيار بين الإجابات لخيارات تم تحديدها مسبقاً دون تعبير حر، غرضها إحصائيات وليس رصد آراء كما تفتقد لشروط العينة، ورغم ذلك لم تبلغ نسبة المشاركة فيها سوى 05 بالمائة من المواطنين<sup>5</sup>.

في الإطار وجهت منظمة "بيت الحرية" ومنظمات عديدة، بيان بتاريخ 03 مارس 2022 رسالة إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "جو بايدن" تحث على المساعدة في ما وصفه البيان المشترك

1- عبد الباسط الغابري، مرجع سابق، ص 129.

2- توطئة، أمر رئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، المتعلق بتدابير استثنائية، ر ج ت، العدد 86، المؤرخ في 22 سبتمبر 2021.

3- الفصل 22، المرجع نفسه.

4- محمد عبد الغفور عدي، مرجع سابق، ص 178.

5- موقع منظمة البوصلة، الاستشارة الإلكترونية: الرئيس يستشير نفسه، تاريخ النشر 2022/03/16، تاريخ

الإطلاع 22.05.2022 الساعة 01:00 الرابط: <https://www.albawsala.com/ar/publications/articles/20224977>

"مواجهة المسار الاستبدادي في تونس"، جاء فيه أنه بتاريخ 25 جويلية 2021 منذ "استيلاء قيس سعيد فرض حكماً فردياً على تونس" بالسيطرة غير المقيدة على مختلف الأجهزة التنفيذية وتجميد عمل مجلس النواب بشكل غير دستوري وحل المجلس الأعلى للقضاء والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتقويض عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعدما سارت تونس منذ 2014 في مسار ديمقراطي وفق خارطة طريق محلية ودولية، حيث أعلن قيس سعيد خارطة طريق حسب نص البيان، تقتصر لتفاصيل مهمة تم إعدادها من جانب واحد في ظروف غير شفافة أو مشاركة فاعلين سياسيين ومدنيين، وبعيدة عن كونها طريقاً للديمقراطية ورفض العمل مع الأحزاب السياسية بما فيها ربايعي الحوار الحائز على جائزة نوبل للسلام، لذا تضاعف التشاؤم بخصوص مستقبل تونس منذ يوليو حتى 2021، ويخشى البيان في ختامه أن غياب رد فعل قوي على "اعتداء" قيس سعيد قد شجعه حسب البيان إلى "طريقه المدمر للديمقراطية" وضرورة الضغط من أجل إعادة تونس للحكم الديمقراطي<sup>1</sup>.

تبعاً لدراسة الفواعل المعيقة للعملية السياسية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بعد هيكلتها وفق الرؤية الجديدة لرئاسة الجمهورية، أصدر رئيس الجمهورية مرسوم متعلق بإحداث "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة"، يتضمن 23 فصلاً، حيث حدد الفصل الثاني مهمتها تقديم مقترحات متعلقة بإعداد مشروع دستور لجمهورية جديدة، وتحترم المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الفصل 22 من الأمر 117 المتعلق بالتدابير الاستثنائية، وحسب الفصل الرابع تتكون من لجنة استشارية للشؤون القانونية ولجنة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولجنة حوار وطني<sup>2</sup>.

كما صدر مرسوم رئاسي لتعديل أحكام الفصل 20 من المرسوم العدد 11 بإضافة فقرة ثانية جديدة تمنح لرئيس الجمهورية حسب النص عند التأكد من مس الأمن العام والمصلحة العليا للبلاد وتبعاً لتقرير معلل، لرئيس الجمهورية إصدار أمر رئاسي يعفي بموجبه أي قاضي يمس بسمعة واستقلالية القضاء<sup>3</sup>.

الفصل المذكور الذي منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تشمل السلطة القضائية والحرص على استقلاليته دون توضيح معنى المصلحة العليا للبلاد ووجوه المساس بسمعة القضاء، تُبع ذلك بإصدار أمر رئاسي عدد 516 لسنة 2022، بإعفاء 57 قاضياً المؤرخ في 01 جوان 2022 والمنشور في نفس العدد من الرائد الرسمي المتعلق بإتمام المرسوم العدد 11 لإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء.

كما قدمت "منظمة البوصلة" قراءة أولية في مشروع تعديل الدستور قبل طرحه للاستفتاء أن فلسفة الحكم المتعلقة بالنظم السياسية، يُعرف أن النظام السياسي الرئاسي يقتضي فصل تام بين السلطات وهو ما تم تجاهله في الدستور الجديد من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بما يسمح له وفق وصف قراءة بوصلة" التدخل السافر" في مجال السلطة التشريعية وبناء نظام رئاسوي<sup>4</sup>.

الدستور الجديد كرس القضاء بكونه وظيفة داخل الدولة دون ضمانات منحها الفصل 117 منه بكون القضاء وظيفة، وهو حسب منظمة بوصلة متناقض لأن الوظيفة تتناسق مع الموظف الذي له تبعية قانونية لجهة مساءلة وإشراف مسؤول مباشر، ولا يستقيم مع القضاء، واعتبرته تحجيم لمكانه القضاء في دستور 2022 مقارنة بدستور 2014، مثلما أن وظيفة القضاء "يباشرها" قضاة، وكأن الأمر يتعلق بعون إدارة تنفيذ في مؤسسة عمومية حسب منظمة البوصلة، على العكس منه فإن دستور 2014 في الفصل 102، منح القضاء سلطة في إقامة العدل وعلوية القانون وسيادته وحماية الحريات، وقد استكثر

<sup>1</sup>-Freedom House, **President Biden Must Help Reverse Tunisia's Authoritarian Slide**, Joint Statement, March 3, 2022, Viewed on 07/07/2022, at (12:00). link: <https://2u.pw/VbvFc>

<sup>2</sup>- الفصلين 4/2، مرسوم رئاسي عدد 30 لسنة 2022 مؤرخ في 19 مايو 2022 متعلق بإحداث الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة، ر ر ج ت، العدد 56، المؤرخة في 22 مايو 2022.

<sup>3</sup>- الفصل الأول، مرسوم رئاسي عدد 35 لسنة 2022 مؤرخ في 01 جوان 2022، يتعلق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022، المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، ر ر ج ت، العدد 63، المؤرخ في 01 جوان 2022.

<sup>4</sup>- منظمة بوصلة، **قراءة أولية في دستور الرئيس تأسيس جديد لسلطوية قديمة**، مرجع سابق، ص 22.



على القضاء تلك الوظائف الكبرى على خلفية مواقف شخصية للرئيس قيس سعيد من القضاء والقضاء منذ بداية عهده الرئاسية 2019<sup>1</sup>.

توطئة الدستور المستفتى عليه في 25 جويلية 2022، قدم في عرض الأسباب أن الشعب التونسي صاحب السيادة وحقق وفق وصفها « صعوداً شامقاً غير مسبوق في التاريخ » من خلال ثورة الشعب التونسي في 17 ديسمبر 2010، وتطرفت الفقرة الثانية إلى استفحال الفساد والوعود الزائفة، لذلك أضافت: « من موقع الشعور العميق بالمسؤولية التاريخية من تصحيح مسار الثورة وهو ما تم يوم 25 من شهر جويلية من سنة 2021، تاريخ ذكرى إعلان الجمهورية »<sup>2</sup>.

توطئة الدستور تطرقت لبناء " الجمهورية الجديدة " يؤكد أن الدول العربية تعاني أزمة عميقة في الشرعية لأنها خلال كل أزمة تعود لنفس المصطلحات المتعلقة بـ" الثورة المباركة، تصحيح المسار، المسؤولية التاريخية، اللحظة الحاسمة، استفحال الفساد، الجمهورية الجديدة، القرار المصيري، وحتى أن مصطلح الثورة فضفاض وقابل للتأويل كما تم شرحه في الفصل الأول من هذه الدراسة، ويتم إعادة صياغته وفق الرؤية الجديدة وبالتالي فإن الثورة في الدستور الجديد يقتصر تاريخها على 17 ديسمبر 2010 الموافق لحادثة محمد البوعزيزي، والذي اختاره رئيس الجمهورية لإجراء الانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022، والتخلي عن تاريخ 14 يناير 2011 المتزامن ومغادرة زين العابدين بن علي السلطة، ودستور 2014 حدد الثورة التونسية بالفترة (17 ديسمبر 2010-14 يناير 2011)، وفي رأينا من الناحية الرمزية فإن تاريخ 14 يناير 2011، أكثر وجدانية وعمقاً لتمثله ثورة الشعب التونسي ونهاية نظام بن علي عكس 17 ديسمبر 2010، فإنه حادث فردي ترتبت عليه أوضاع سياسية ونتيجة أسباب اجتماعية ولا يمكن ربط ثورة شعب بحادثة فردية مهما كان حجمها لأن المخارج بالنهايات.

كما أن تعديل قانون الانتخابات والاستفتاء بناء على المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022، يعطي انطباعاً بالسعي لإضعاف الأحزاب السياسية في تشكيل المؤسسات المنتخبة دون أن يكشف الجهاز التنفيذي عن الجهة أو اللجنة التي أشرفت على صياغة القانون الجديد، فالمرسوم جاء بإجراءات جديدة منها منع ترسيم حاملي السلاح في القوائم الانتخابية وفق الفصل السادس الجديد، ويقدم طلب الترشح وفق (الفصل 21 جديد)، فردياً بدل القوائم الانتخابية مع اشتراط 400 تزكية مناصفة بين الذكور والإناث في الدائرة الانتخابية، فضلاً عن إمكانية سحب الوكالة من النائب، وتمويل الحملة الانتخابية يكون ذاتياً حسب الفصل 75 جديد، وتضمن الفصل 106 تقسيم جديد للدوائر الانتخابية يقوم على المناطق بدل الولايات، أما 106 مكرر، تحديد عدد المقاعد في مجلس النواب بـ161 مقعداً بينما (الفصل 108 جديد) يختار الناخب مرشح واحد<sup>3</sup>.

مما سبق يجدر القول، رغم مظاهر الانتقال الديمقراطي الذي شهدته تونس غير أن طبيعة الفواعل في الأنظمة السياسية العربية تعود كل مرة لهيمنة الجهاز التنفيذي، وتقويض العملية الديمقراطية لأسباب متعددة ومنها المناكفات في الصراع على المناصب السياسية وعرقلة شؤون الدولة بين النخب السياسية، كما أن تقارير مؤشر حرية الصحافة ومدركات الفساد وضعف تونس، يعكس أن الجانب الاقتصادي وضعف الحريات يعصف بأي عملية انتقال ديمقراطي ويساهم في خلق بيئة معادية.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 24 .

<sup>2</sup> - توطئة، الدستور التونسي الصادر سنة 2022، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - الفصول: 06 جديد / 21 جديد / 39 / 106 جديد / 106 مكرر / 108 جديد، مرسوم عدد 55 لسنة 2022، المتضمن تعديل قانون الانتخابات والاستفتاء عدد 16 لسنة 2014، ر ر ج ت، العدد 102، المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

### الفرع الثاني: معوقات تطوير الهيئات الانتخابية في الجزائر

تتعلق أهم هذه المعوقات التي تلقي ظلالها على العملية السياسية في الجزائر بدور الجهاز الإداري ومختلف الفواعل والزمير السياسية وغير السياسية في المسألة الديمقراطية العربية عموماً بحسب البيئة السياسية للانتخابات، من حيث تنظيمها وإجراءاتها ونظامها القانوني، تكرر دائماً حسب الأستاذ علي الصاوي نظرياً أسئلة تحتاج إجابة بخصوص مدى إعادة تشكيل الانتخابات للقوى وهيكل النفوذ في المجتمع، وهل مجسدة لإرادة الناخب في نوعية اتخاذ القرار؟ وهل تتسامح المؤسسة العسكرية مع الانتخابات وتقبل نتائجها؟ وهل الجيش ملك للأمة أو يملك الأمة؟ ومدى استشراف عملية انتخابية ذات تأثير محتمل دون دعم الجيش لديمقراطية الانتخابات، بالإضافة إلى أسئلة القبيلة الوحيدة الأساسية للمجتمع التي ترسم هويته السياسية ومراعاة النظام الانتخابي للقبيلة كلها، أو أكثرها نفوذاً وكيفية تعامله مع القبيلة؟ بالإضافة لأسئلة حول المنافسة الاقتصادية تخضع لقواعد المنافسة الحقيقية أو تحتكر عبر تحالفاتها مع السلطة في مواجهة المنافسين<sup>1</sup>.

المعضلة الجزائرية متعلقة بطبيعة النظام السياسي المتشكل على مر العقود من روابط المصالح السياسية والمدنية والعسكرية واختلاط المدني بالسياسي والمال الفاسد في شراء المقاعد الانتخابية، مع تورط الإدارة من خلال الولاة الذين حول بعضهم لوزراء وفق الباحث بوحنية قوي نتيجة علاقة مصلحة في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وانسحاب المواطن من الحياة السياسية<sup>2</sup>. وعليه بالنسبة لتقرير منظمة بيت الحرية لسنة 2013، أوضح أن السلطة السياسية رفعت بسرعة في الأوج سنة 2011 لمواجهة انتفاضة واسعة النطاق، وألغت حالة الطوارئ وسنت قوانين جديدة لتعديل قوانين الإعلام والأحزاب السياسية، رغم ذلك فاز حزباً جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي المدعومين من النظام السياسي في الانتخابات التشريعية 2012 بأغلبية المقاعد<sup>3</sup>. يتقاطع هذا العائق مع أسئلة أكثر إلحاحاً وعمقاً، حول مدى استقلالية القضاء، ويعتبر بعض الباحثين ضرورة منح السلطة القضائية الرقابة والمناصب القضائية النوعية لا تخضع للهيئات التنفيذية في تعيينهم بمراسيم وبقاء رأي المجلس الأعلى للقضاء استشارياً غير ملزم، وتورط القضاء الإداري سابقاً بصفة غير مباشرة لجانب الإدارة وأجهزتها البيروقراطية، واستحالة الرقابة الفعلية على الانتخابات ما لم يخضع القضاء للانتخاب الذي يعتبر الإجراء الديمقراطي المعمول به عالمياً وأكثر ضماناً للاستقلالية عن الجهاز التنفيذي<sup>4</sup>.

كما يتوافق ذلك مع رؤى تعتبر التعددية في الجزائر من خلال تحليل ظاهرة الاحتجاجات كطريقة للتعبير عن المطالب الاجتماعية، أن الممثلين المنتخبين هم الذين يضعون القوانين والميل لقبولها، حتى لو كانت غير موثقة لهم لضمان السلم الأهلي، بينما الدول الديمقراطية تقوم على المشاركة السياسية في المؤسسات والنظام المتعدد الأحزاب بمثابة هيئة وسيطة للسماح للدولة بالبقاء على اتصال مع المجموعات المختلفة، ثم أن الانتقال من الحزب الواحد إلى التعددية لم يرافقه تجديد فعلي للطبقة الحاكمة<sup>5</sup>.

انعكاس دور الانتخابات على المؤسسات الدستورية في العلاقة بين الانتخاب والتعيين في الوظائف يطرح إشكالات متعددة، حيث أعلن رئيس الجمهورية عادة الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، عن تسمية الوزير الأول ووزراء الحكومة، قبل جلسة تنصيب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعين الوزير الأول بموجب المرسوم الرئاسي 275/21<sup>1</sup>، وتسمية أعضاء الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي 281/21، المؤرخ في 07 جويلية 2021 والمنشور في نفس العدد من الجريدة الرسمية.

<sup>1</sup> - علي، الصاوي، «ديمقراطية الانتخابات... إدارة أم إرادة»، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> - بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 47.

<sup>3</sup> - Freedom House, **Freedom in the World 2013**, op.cit, pp 28-29.

<sup>4</sup> - عباس بلغول، مرجع سابق، ص 117-118.

<sup>5</sup> - Lahouari Addi, op.cit, p 32.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي 275/21، المتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر ج ج، العدد 53، المؤرخة في 08 جويلية 2021.

ورغم عدم وجود موانع دستورية تُفرض تعيين الوزير الأول من الأغلبية الفائزة في الانتخابات، كما هو متعارف عليه دولياً، لكن الاستنتاج يعطي الانطباع بغياب رابطة بين الانتخابات وإرادة الناخبين حتى من الناحية الشكلية، خصوصاً وأن جلسة تنصيب المجلس الشعبي الوطني، إجراء دستوري هام. في سياق آخر كان الجيش الجزائري ولظروف تاريخية أسبق في وجوده من الدولة وشهدت الجزائر منذ الاستقلال طابع يصفه وليد عبد الحي بـ "العسكرتارية" هيمن على بنية السلطة السياسية بنسبة 58.3 بالمائة بين 1962-2020، بينما الطابع المدني شكل 41.7 بالمائة، مما أدى لبناء تحالفات تاريخية مع حزب جبهة التحرير الوطني خلال عهد الأحادية الواحد والجهاز الإداري الحكومي وقياداته المحلية<sup>1</sup>. وقياس معدل الارتباط بين مؤشر العسكرة والإنفاق العسكري قياساً للنتائج المحلي والديمقراطية استنتج الباحث وليد عبد الحي وجود علاقة عكسية، فارتفاع العسكرة يؤدي لنقص معدل الديمقراطية، مما يعني هشاشة مستوى الديمقراطية خصوصاً أن الإنفاق العسكري قياساً لإجمالي الناتج المحلي يمثل 13.8 بالمائة من نفقات الحكومة الجزائرية ويجعلها في المركز الـ13 عالمياً بين 2010 و2020 بنحو 9.6 مليار دولار<sup>2</sup>.

من منظور إقليمي عربي يرى الباحث أحمد علي اوغلو من غير المنصف الحديث عن عجز المجتمعات العربية في إنتاج نخب مجتمعية وأحزاب سياسية مؤهلة لإدارة البلاد، فالمناخ السياسي لهذه الأنظمة لم يُعط فرصة حقيقية تنتج أحزاب سياسية حقيقية وازنة، ومن الناحية الأكاديمية يغيب إجماع تحديد واضح للعلاقة المدنية العسكرية، ففي النظرية التقليدية الأمريكية يقدم صمويل هنتغتون العلاقات المدنية العسكرية من المتغيرات التفسيرية قائم على مبدأ الاحتراف ولا يخرط في السياسة ومهامه واضحة. بينما "موريس جانووتيز" (Morris JANOWITZ)، يعتقد عجز هذه النظرية التقليدية القائمة على حياد الجيش سياسياً، بل أكد على ضرورة مشاركته في بناء أسس النظام الديمقراطي، ويعتقد صعوبة العملية في التعامل مع المؤسسة العسكرية ككيان محايد لتنفيذ خطط أمنية ودفاعية مقابل مكافئة مادية<sup>3</sup>.

لذلك الدول المغاربية والعربية عموماً تواجه استعصاء القبول وولوج العملية الديمقراطية، والمقصود حياديتها كتنظيم حاضن للجميع، تمنح فرص التعبير الحر والتداول على السلطة بالتساوي، كما تتحمل مسؤولياتها في الخضوع للمساءلة والمحاسبة، لكن الذي حصل هو تضخم أدوارها وجهازها التنفيذي المطبب بروز أحزاب وأجهزة وساطة ومنعها من الاستقرار السياسي<sup>4</sup>.

خلاصة ذلك، أن الجهاز الإداري والفواعل غير السياسية تؤثر في العملية السياسية الجزائرية وحتى هندسة النتائج، ومن التاريخ السياسي فإن دور الهيئات الانتخابية مهما كانت حكومية أو مستقلة لا يمكنه أن يخرج على سياقاتها.

### الفرع الثالث: معوقات تأهيل الأجهزة الانتخابية في المغرب

يقول الباحث "ريمي لوفو": «في قلب النظام السياسي المغربي يوجد رجل واحد هو الملك وراث لطريقة في الحكم قوامها سلالات مغربية متعاقبة على امتداد قرون»<sup>5</sup>. نظرة ريمي لوفو عن الحياة السياسية المغربية كانت حول المؤسسة الملكية قبل محمد السادس وقبل الربيع العربي الذي أطلق خلاله إصلاحات سياسية وتقييم الإصلاح ينطلق إعادة تقدير دور المؤسسة الملكية حول كونها معيقة للعملية الديمقراطية أو مساهم فيها، ومدى تزايد دور مستشاري الملك ورجال الأعمال في الحياة السياسية.

<sup>1</sup> - وليد عبد الحي، «آفاق السياسة الجزائرية بين التغيير والتكيف»، تقدير موقف استراتيجي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، تموز يوليو 2020، ص 01.

<sup>2</sup> - وليد عبد الحي، مرجع سابق، ص 02-03.

<sup>3</sup> - أحمد علي اوغلو، «الجيش والمنظومة السياسية أثناء وبعد الانتقال السياسي: حالة السودان والجزائر»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 06 جوان 2019، ص 03.

<sup>4</sup> - أحمد مالكي، «الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير»، مرجع سابق، ص 25.

<sup>5</sup> - ريمي لوفو، مرجع سابق، ص 302.

#### أولاً: دور القصر الملكي في الحياة السياسية

عملت الدول المغاربية على عملية الاستثمار في المخزون الرمزي لما يعرف بالشرعية الوطنية بغرض تعزيز السلطة والداعمين لها، وبناء نسيج زبوني واستبعاد القوى المعارضة والمضادة بالترغيب أو الترهيب، وقد احتكرت في المغرب المؤسسة الملكية المجال السياسي مع التحصين الذاتي بقوى حزبية تابعة لها والتداول غير مستساغ في أدبياتها<sup>1</sup>. يعيد هذا الطرح إلى أسئلة تتعلق بمدى مرادفة القصر الملكي للدولة المغربية والمخزن أيضاً في سياق متعلق بتفكيك طبيعة النظام السياسي وعلاقاته المتداخلة بين التراثي والحديث. ترجمة مفهوم المخزن كمرادف للدولة غير دقيق وتوصيف فيه مجازفة دلالية من جهة ومن جهة ثانية ليس هو بالكيان المجزأ الذي يقوم فيه السلطان بأدوار محددة، بل يعبر عن مجموع الأشخاص المرتبطين بالسلطان و ما حُول لهم من وظائف، لذلك مجال يصعب فيه الفصل بين الوظائف العامة والوظائف الخاصة وعلاقات التبعية، وميز عبد الله العروي بين المعاني الضيقة والواسعة للمخزن في القرن 19، المتعلق بالجيش والجهاز البيروقراطي وكل الذين يتلقون راتب من السلطان، أما المعنى الواسع متصل بالشرفاء وزعماء القبائل وكل من له علاقة توفير واحترام ونصل إلى بنية ذات خصوصية لها هيكلها وعلاقتها وتمثلاتها ومتداخلة في أحشاء المخزن بشكل يجعل من الصعب الفصل بين الديني والمقدس والعسكري والمدني<sup>2</sup>.

الواقع السياسي الجديد فإن دور مستشاري الملك في الحياة السياسية دون وجود مصوغ دستوري لرئاستهم لأعمال حكومية ورسمية وحزبية، وتقديمهم كمتحدثين لوسائل الإعلام الأجنبية حول قضايا مع منتخبين أو غير منتخبين، بالإضافة إلى الخطب الملكية التي تأخذ طابعاً توجيهياً يعدل البرامج الحكومية وعمل البرلمان وحلت محله والتشريع المالي وأخذت على عاتقها تقييم السياسات العمومية<sup>3</sup>. لذا انتقد تقرير "بيت الحرية" السنوي أن المغرب ليست ديمقراطية انتخابية مادام الملك ومستشاريه يحوزون معظم الصلاحيات وعديد الألقاب وسلطات التعيين والإقالة، وألقاب دستورية ودينية فضلاً عن ثروته التي تتعدى 2.5 مليار دولار بحسب مجلة فوربس، ورغم خطاب مكافحة الفساد، الذي تكرره الحياة العامة فقد صدر كتاب سنة 2012، لكاترين جرابيست واريك لوران، كانت نتيجته اتهام القصر الملكي بالفساد<sup>4</sup>.

عند وصول عبد الإله بن كيران إلى رئاسة الحكومة سنة 2011، اعتبر أداءه الانتخابي يوفر له غطاء الشرعية لتنسيق عمل حكومته الائتلافية والمبادرة السياسية وفق تياره الأيديولوجي الإسلامي، لكن ضمن احترام الإرشادات والتوجيهات الملكية، وواجه وزراء حزب العدالة والتنمية معارضة قوية، على الرغم من علامات الولاء المتكررة على رأس الحكومة، نتيجة التدخل من قبل المستشارين الملكيين أو الوزراء المسؤولين فقط أمام الملك، خصوصاً وأن تنفيذ التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإصلاحات التي دعا لها الملك، والتي تعودت على تدخل المستشارين الملكيين والدعاية المحيطة بهم، وعدم رضا رئيس السلطة التنفيذية أضيف الطابع الرسمي على التناقض بين الإعلان الذي تم التأكيد عليه من طرف رئيس الحكومة وسلطة الأمر الواقع<sup>5</sup>.

في ماي 2016 أعاد "حزب العدالة والتنمية" تفويض عبد الإله بن كيران لزعامة الحزب وترشيحه لمنصب رئاسة الحكومة، ومنذ ذلك التاريخ حتى أكتوبر 2016 وحزب العدالة والتنمية يتهم وزارة الداخلية بالسعي لتشويه سمعته لصالح الأحزاب المقربة من القصر الملكي، وانضم الحزب لإتهام "الدولة العميقة" للتأثير على نتائج الانتخابات، وأعلن العاهل محمد السادس ضمناً تفضيلاته، وامتنع

<sup>1</sup> - أحمد مالكي، «الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير»، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> محمد جادور، مرجع سابق، ص 392-393.

<sup>3</sup> - أحمد بوز، مرجع سابق، ص 142

<sup>4</sup> -Freedom House, **Freedom in the World 2013**, op cit, p481.

<sup>5</sup> -Thierry Desrués, op.cit, p 256

من الصراع بين رئيس الحكومة والوزراء المقربين منه منتقداً عدم كفاءة الطبقة السياسية والمنتخبين الذين قوضوا صورة الديمقراطية بالبلاد داعياً المسؤولين على هذا الوضع دون تسميتهم البقاء على هامش المجال السياسي.

وحاز حزب العدالة والتنمية في انتخابات 07 أكتوبر على 1,6 مليون صوت من أصل هيئة ناخبة مقدرة بـ 15 مليون ناخب، لكن حسب دراسين للوضع السياسي أزعج فوزه القصر الملكي ووافق الملك على تعيين بن كيران رئيساً للحكومة، رغم عدم حصوله على الأغلبية المطلقة واقترح حكومة ائتلافية مع حزب الاستقلال بغرض التمتع بهامش أكبر من المجلس التشريعي السابق، لكن وجد نفسه يواجه ائتلاًفاً من الأحزاب بقيادة صديق الملك عزيز أخنوش، وشكل التحالف أقلية مانعة في البرلمان ووضع حد لطموح بن كيران بشرطين هما دمج الأحزاب الأربعة المشكلة لائتلاف في الحكومة واستبعاد حزب الاستقلال، وطالب محمد السادس في السادس نوفمبر 2016 قادة الأحزاب بتشكيل الحكومة، وكان ائتلاف عزيز أخنوش قال أن المغرب يحتاج إلى الجدية والمسؤولية، والحكومة لا ينبغي أن يلبي برنامجها طموحات الأحزاب المشكلة لها وإنما تحقيق الانسجام حول أولويات البلاد كما حددها الملك نفسه، لذلك وجد بن كيران نفسه في موقف سياسي بين خيارين قبول حسب وصف الباحث "تيري دسروس" إذلال ائتلاف مفروض عليه وغير مسؤول أمامه عن سياساته أو التخلي عن تشكيل الحكومة، وبعد خمس شهور من مفاوضات فاشلة ألغى الملك ترشيح بن كيران ورشح بدلاً منه سعد الدين العثماني منافسه على زعامة حزب العدالة والتنمية<sup>1</sup>.

سكوت المؤسس الدستوري، عن المهلة المخصصة لتشكيل حكومة وفق الفصل 47 من الدستور وتركها مفتوحة، وتضمنت أن تكون من الحزب الفائز في الانتخابات لم يعالج تعثر الحكومة، إذا علم أن مستشار الملك عزيز أخنوش المرتبط بمهام رسمية ملكية في جولة أفريقية باعتباره زعيم الحزب الوطني للأحرار، عرقل المشاورات حتى عودته من مهامه الرسمية، فيما يعلن الدستور آلية تعثر الحكومة بإعادة الانتخابات، وتوسع حزب العدالة والتنمية الفائز بـ 125 مقعداً يقابله علاقة نسق سياسي متوازن في قراءة الأوضاع السياسية والإقليمية والوضع الداخلي والخارجي، ويعتقد الباحث كمال قصير أن صندوق الاقتراع ليس من الاشتراطات الوحيدة للحكم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-ibid, p 257.

<sup>2</sup>- كمال قصير، «تعثر تشكيل الحكومة بالمغرب هندسة الحقل السياسي ام فرملة التجربة؟»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 30 يناير 2017، ص 03.

### ثانياً: الحياد السلبي للإدارة وهندسة القوانين الانتخابية

مقارنة الملكية المغربية بملكية أخرى عربية، في تحليل التاريخ السياسي والطبيعة الملكية والخصوصية، يفضي لاستنتاج أن التاريخ السياسي العربي لا ينتج أنظمة متماثلة بحيث أن القوة تقاس من خلال البنيات المؤسسية للأنظمة وحدها في الفضاءات التي يتم فيها إضفاء الطابع المؤسسي على خصوصيتها<sup>1</sup>.

الانتخابات في الأنظمة السلطوية، تعرف أنها غير مفيدة وعديمة الفائدة عكس الدول الديمقراطية، وتصنف الانتخابات في الأنظمة السلطوية كطريق للعجز واستباق التهديدات المحتملة التي تنبثق عن الانتخابات الشعبية، وذلك بتقييد المناصب الانتخابية باستخدام المناصب المحجوزة، والأنظمة السلطوية تتيح التعددية لكنها تفرغ العملية الانتخابية من أهميتها وفعاليتها، لأن بنيتها ورغم غياب التدخل المباشر وغير المباشر لكنها تتم في ظروف غير عادلة، حيث تسير ضمانات الشفافية والنزاهة متوازية مع النهج الاقصائي، ولذا فإن السلطوية حسب الباحث نبيل زكاوي هي "مزيج غريب" من التنافسية الانتخابية مع تحكم مدروس بعمق وتهدف عادة إلى تقليص عمل وصول المعارضة للحكم، وفي الحالة المغربية تستهدف من خلال القوانين الانتخابية وإصلاحات جزئية تبتكر تقنيات تكنولوجية للتلاعب الانتخابي في طريقة احتساب القاسم الانتخابي وغرضه إعادة توزيع وتغيير القواعد لصالح حزب العدالة والتنمية<sup>2</sup>.

ينسجم هذا الواقع مع الانتخابات كانت في التاريخ المغربي محط احتجاج نتيجة تدخل الإدارة والحياد السلبي وخضوعها للمنطق الأمني بحيث يهيمن على الممارسة الانتخابية تبعاً للتقارير الحقوقية العنق والتزوير واخضاع التقطيع الانتخابي لسلطة وزارة الداخلية وتفجير المشهد الخريطة السياسية<sup>3</sup>.

المقاربة السلطوية للنظام السياسي المغربي يتصل بمحددات في استعمال العنف وثانياً عامل ثقافي في سعي النظام السياسي للديمومة ومن خلال أبحاث الأستاذة "ايفا بالين" حول مقدرة الأنظمة السياسية العربية في قدرتها الأمنية عبر محددات تشمل القدرة المالية، بحيث أن ميزانية الأمن تتفوق على قطاعات التعليم والصحة ونتيجة ضعف المؤسسة في هذه الأجهزة، مما يزيد من المحسوبية والمنافع والمحدد الرابع مرتبط بدرجة التعبئة والمطالبة بالإصلاح السياسي وبما أن التغيير يقلل رغبة استخدام العنف، لذا فإنه بعد الربيع العربي ونتيجة التأخر في إصلاح القطاع الأمني والجيش أعاق الإصلاح السياسي، لأن المؤسسات الأمنية لها مشاكل متصلة بطبيعة بنيتها التنظيمية وتصوراتها للحلول وتحيين القوانين<sup>4</sup>.

مقارنة بين المغرب والجزائر. لا تزال السلطة السياسية في صوتها النهائي تمارس من طرف الملك، وفي الجزائر فإن لفاعول متعددة دور كبير في العملية السياسية واتخاذ القرارات، وتونس رئاسة قوية بدعم حزب مهيمن وهذه الكيانات هي المسيطرة على السلطة، وهو واقع ينعكس في دساتير الجزائر والمغرب حيث يمنح الدستور سلطات واسعة لرئيس الجمهورية، وسياسياً فإن الجهاز التنفيذي مهيمن في الدول الثلاث الرئاسة في تونس والجزائر والملكية في المغرب، ويمنح حدود ضئيلة لمؤسسات الحكومة الأخرى، كما أن المساحة المحدودة الممنوحة للأحزاب السياسية حسب باحثين مقيدة من طرف الجهاز التنفيذي، وتخضع الانتخابات المحلية والوطنية لدرجات متفاوتة من الرقابة سواء تعلقت بقبول المرشحين أو القيود المفروضة على الأحزاب وأنشطتها والتلاعب بنتائج الانتخابات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-Hynd SAIDI AZBEG,op.cit, p233.

<sup>2</sup>- نبيل زكاوي، مرجع سابق، ص03.

<sup>3</sup>- نبيل الأندلوسي، المشاركة السياسية بالمغرب مقارنة للثابت والمتحول في التنشئة السياسية، أطروحة دكتوراه شعبة القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، 2015، ص159.

<sup>4</sup>-إسماعيل حمودي، «الانتقال الديمقراطي في المغرب حدود التحول»، مجلة رؤية تركية، العدد: 13 إسطنبول، ربيع 2015، ص28.

<sup>5</sup>-Michael j.Willis, «Political Parties in The Maghrib: The Illusion of Significance? », The Journal of North African Studies, Volum: 07, N:02 , Summer2002, p02.

لا يمكن إبعاد أو تقليص دور المؤسسة الملكية رغم التطورات والحراك السياسي الذي شهدته المنطقة العربية والمغرب، ومن خلال نتائج الانتخابات التشريعية 08 سبتمبر 2021، هناك اتجاه تفسيري أن غرض النظام السياسي من انفتاحه قصد امتصاص الغضب السياسي بوصول حزب العدالة والتنمية للسلطة، وهو طرح غير كامل في نظرنا لأن الحزب لم يعد يمثل حالة سياسية جديدة مقارنة مع 2011 بالإضافة لضغط الحالة الاقتصادية والاجتماعية أفقدته كثير من شعبيته السياسية، مع التسليم بدور المؤسسة الملكية في تحجيم دوره لكن عموماً فإن المشهد الانتخابي كان يستجيب لبعض المعايير الديمقراطية الشكلية منها المتعلقة باستلام الحزب الفائز دستورياً للسلطة بالإضافة لوصول حزب معارض للسلطة أنعش الحياة السياسية.

#### الفرع الرابع: المعوقات الإقليمية للعملية الديمقراطية

عانت العملية السياسية في الدول العربية عموماً من الأدلجة السياسية وبناء الشرعية على اعتبارات وطنية، تنطلق من البعد التاريخي والرمزي وبعد 10 سنوات من ثورات الربيع العربي وإطلاق الإصلاحات السياسية ولد مقاومة وتوجسات الأنظمة السياسية سواء كانت الجهاز البيروقراطي أو العسكري أو الملكي في مختلف الدول العربية، ثم الاستغلال السياسي للأزمة الصحية المتعلقة بوباء "كورونا".

#### أولاً: تيارات الممانعة وصعود القوى الإسلامية

ظاهرة صعود التيارات الإسلامية واستلام السلطة في مصر وتونس والمغرب ثم تنامي التيارات الشعبية أهم مظاهر الحياة السياسية بعد ثورات "الربيع العربي" الذي كانت فاعلاً فيه. تاريخياً فهم صعود التيارات الإسلامية في المغرب بكونه تحدٍ لاحتكار النظام الملكي السلطة على الدين، ومرد شعبيته إلى الشعور المتوالد في حرمان المواطنين من حقوقهم، وشكل أبرز عوامل نمو التيارات الإسلامية، ووصولها على الدعم الانتخابي في جميع المناطق، كنوع من التصويت الاحتجاجي الموجه ضد السلطة التقليدية<sup>1</sup>.

قياساً للتجربة المصرية ففي دول الانتقال الديمقراطي تتميز بهشاشة المؤسسات السياسية الجديدة وظاهرة الاغتراب في الدوائر الانتخابية الرئيسية في البلاد، حيث أن اغتراب التيار الليبرالي واليساري والذي حظي بدعم الطبقات الوسطى والمتعلمين خلال الفترة الانتقالية، خصوصاً بعد الانتخابات الرئاسية 2012، كان له مساهمة جزئياً في انهيار العملية الديمقراطية بعد عام واحد فقط، نتيجة رفضهم المؤسسات السياسية الجديدة وتبني العمل خارج هذه المؤسسات<sup>2</sup>.

ويرجح البعض صعود التيارات الإسلامية إلى تفسير أن المترشحين المنتمين للأحزاب السياسية الإسلامية هي الأكثر تنظيماً وتماسكاً أيديولوجياً في عديد الدول العربية وتحقق نتائج ملحوظة في الانتخابات التنافسية، ويؤدي دعم المترشحين لجلب المواطنين المعارضين والساخطين إلى صناديق الاقتراع ممن لديهم موقف إيجابي اتجاه الإسلام السياسي وقد يفضلون الإشارة لمعارضتهم من خلال عدم التصويت، نتيجة أن تصويتهم لن يسهم في تحقيق الأهداف<sup>3</sup>.

تذهب كثير من الاستنتاجات أن الوضع في تونس مرتبط بعودة هيمنة الجهاز التنفيذي من خلال دعم إقليمي لإنهاء تجربة الإسلاميين سواء حركة الأخوان في مصر وحركة النهضة في تونس وشكل وباء كورونا وتردي الوضع الاجتماعي والفساد مدخلاً لذلك.

لذا يعتقد الباحث حسن شعباني أن الفساد في استخدام الأموال الأجنبية في العملية الانتخابية، و قواعد العملية الانتخابية التونسية ساعدت في تزايد الفساد السياسي، نتيجة تطبيق النظام الانتخابي الذي

<sup>1</sup> -Carlos García Rivero, Hennie Kotzé, op.cit, p616.

<sup>2</sup> -Caroline Abadeer, Alexandra Domike Blackman, Scott Williamson, «Voting in Transition: Participation and Alienation in Egypt's 2012 Presidential Election», *Middle East Law and Governance*, volum: 10, N: 01, Leiden, The Netherlands, 2018, p28.

<sup>3</sup> - Carolina de Miguel, Amaney A. Jamal, and Mark Tessler, op.cit, pp1367-1368

أنتج برلماني فسيفسائي غير قادر على أداء الدور الرقابي المنوط به، وعرف المشهد السياسي حالة من الفوضى والتشتت، و حتى لو قامت القواعد الانتخابية على أسس متينة فإن استخدام المال الأجنبي والتحقق من مصدره ورصد كيفية استخدامه مثل مشكلة عويصة ظلت قائمة دون حلول جذرية، ولو أن المشكلة تشمل حتى الدول الأكثر ديمقراطية، لكن في تونس اجتمعت عديد العوامل التي يمكن أن تفسد الانتخابات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالسلوكيات الفاسدة.

انتخابات المجلس التأسيسي حظيت باحترام وطني ودولي واسع، لكن ظهر ضعف الإشراف على استخدام ميزانيات الأحزاب، ويعتقد حسن شعباني أن فوز حزب النهضة يعود لتفوقه المالي وتشير قرائن-حسبه- لوجود علاقة مع دول أخرى مثل قطر في غياب أدلة دامغة، واستخدام أساليب دعائية مكلفة واتهامات بشراء الأصوات بوساطة جمعيات ومنظمات غير حكومية ذات صلة به خاصة بالمناطق والأحياء التي تسجل ارتفاع معدلات الفقر<sup>1</sup>، ووصل إلى نتيجة أن الثورة لم تصل إلى تغيير سياسي وأخلاقي جذري ولم ترق لمستوى الثورة السياسية وقد سُمّمت بتدخلات أجنبية<sup>2</sup>.

كما أن سقوط النظام السياسي في تونس نجم عنه انقسام عميق (إسلامي-علماني) والفكر الإسلامي الذي حارب النظام السابق لزين العابدين بن علي، وبالتالي فإن فكره العلماني جزءاً من توجهاته، ولذلك كسبت "حركة النهضة" الرهان والحصول على أغلبية برلمانية<sup>3</sup>.

بالنسبة للجزائر فإن تجربة التيار الإسلامي سنة 2011 شكلوا تحالف للدخول للانتخابات التشريعية سنة 2012 من أجل توحيد أصوات التيار الإسلامي في الجزائر، عندما دعا سلطاني أبو جرة وزراء حزبه الأربعة إلى الاستقالة من الحكومة والتحالف الرئاسي قبيل الانتخابات، وقد تلقى ردوداً سلبية في سياق سياسي بعد ذلك تم تشجيع عمار غول وزير الأشغال العمومية على وجه الخصوص من قبل شاغلي المناصب الحكومية للوقوف علناً ضد انسحاب "حركة مجتمع السلم" من الحكومة، ثم أن تراجع الإسلاميين كقوة انتخابية في الجزائر لعوامل تشمل الانفتاح السياسي الذي نجم عن تحول مشهد السلطة في النخب الحاكمة من بيئة منقسمة إلى هيكل غير منقسم وتفتتت الأحزاب السياسية الإسلامية وفشلهم في بناء صورة مشروعة من خلال خطابهم<sup>4</sup>.

غير أن تجربة حزب العدالة والتنمية وصل للسلطة ورئاسة الحكومة سنة 2011، بفوزه 107 مقعداً برلمانياً و125 مقعداً في تشريعات 07 أكتوبر 2016، أعطى حسب الباحث محمد سليمان أبو رمانة نفساً جديداً للنظام السياسي المغربي ودمج التيار الإسلامي في الحقل السياسي وتجديد التوافقات حول العملية السياسية وتقوية شروط الإجماع حول المكانة السياسية والدينية للمؤسسة الملكية، واستفاد الحزب من تجارب الأحزاب اليسارية التاريخية في الحكومة وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وأعطى ذلك ديناميكية للعمل السياسي والبرلماني في المغرب<sup>5</sup>.

وتعيين عبد الإله بن كيران رئيساً للحكومة من الأغلبية الفائزة ساعد في إرساء نهج إصلاح للنظام السياسي المغربي، وتم تقييم عمليات تدبير المؤسسة الملكية لمراقبة هذا الحراك السياسي حسب أبو رمانة إيجاباً وقد حظيت التجربة المغربية باهتمام دولي واسع<sup>6</sup>.

وعودة لما قبل الربيع العربي في المغرب، فإن صعود التيار الإسلامي وسقوط ما يوصف بحزب القصر بدأت فعلياً في انتخابات 2007 و 2009، حيث تم الاعتماد على حزب الأصالة والمعاصرة بزعامة "فؤاد عالي الهمة" وقد تم إنشاؤه لإضعاف حزب العدالة والتنمية، منذ الانتخابات الجماعية لعام 2009، وعليه للانتخابات دوراً مختلفاً في الأنظمة غير الديمقراطية، فهي تساعد الأنظمة السياسية في

<sup>1</sup>-Hassen Chaabani, op.cit, p 517.

<sup>2</sup>-ibid, p 537.

<sup>3</sup>-أيمن البوغانمي، مرجع سابق، ص92.

<sup>4</sup>-Chuchu Zhang, OP.cit, pp 731-732.

<sup>5</sup>- محمد سليمان أبو رمان، ما بعد الإسلام السياسي مرحلة جديدة أم أوهام أيديولوجية. عمان: مؤسسة فريديريش إيبيرت، 2018، ص125.

<sup>6</sup>- المرجع نفسه، ص128.



إضعاف المعارضة وتسمح لها بتجنيد المؤسسات الرسمية والقوانين والإعلام للعمل لصالحها فيما تمارس بعض الأنظمة العسكرية القوة لكسر المعارضة والسعي لعرقلة قوتها<sup>1</sup>. في التاريخ السياسي لحزب العدالة والتنمية انتقل حزب العدالة والتنمية المغربي حسب الباحثان "مايكل بليسر وايفا ويغنز"، يقسم الناخبين إلى ناخبي المظالم والشبكات الأفقية، وجاذبية الأحزاب الإسلامية للمواطنين تحركهم المظالم وتتبع من الموقف المعارض الذي تتخذه من النظام السياسي، وبالتالي فإن الناخبين يدعمونهم طالما ينتقدون النظام السياسي، في حين يريد ناخبو الشبكات الأفقية تغييراً تدريجياً كونهم أفضل حالاً من ناخبي المظالم حيث يدعمون حزباً إسلامياً يركز على خدمات أفضل ومواجهة الفساد والكفاءة، وعليه حزب العدالة والتنمية انتقل من معارضة أكثر حسماً أواخر التسعينيات ومطلع القرن الحالي إلى صورة تركز على السياسات الاجتماعية والاقتصادية الملموسة، وبعد وفاة الحسن الثاني حشد بقوة ضد النخب السياسية الراسخة وممارستها وضغط من أجل إصلاحات دستورية<sup>2</sup>.

مما سبق حول تونس والجزائر والمغرب، فإن بلوغ "حركة النهضة" السلطة في تونس انعكس حتى على التحليلات والاصطفاف لأسباب أيديولوجية، مما يعني أن التيار السياسي الذي يستلم السلطة دون وجود نخب فاعلة في المجال الإعلامي والاجتماعي والسياسي والأكاديمي والاقتصادي، سوف يواجه مقاومة في الاستمرار في الحكم، وهو ما واجهه تيار الإخوان في مصر، وتكرر في تونس من التيارات العلمانية دون التقليل من كون سنة 2011 مثلت حدثاً سياسياً جديداً للتيار الإسلامي فقد بريقه مع الضغط الاجتماعي والاقتصادي والأخطاء السياسية التي تعود أحياناً لنقص التجربة والانغلاق على الأيديولوجية الحزبي في البلدان الثلاثة بدرجة متفاوتة.

#### ثانياً: التداعيات السياسية لوباء كورونا

تعرضت الديمقراطية الليبرالية والإدعاء أنها الوحيدة لاكتساب الشرعية للحكم البشري للتحدي، في ظل اتهامات للخطاب الليبرالي الديمقراطي بكونه غطاء للولايات المتحدة والدول الغربية والمصالح الجيوسياسية، ومنه فإن المعايير المضادة ترتكز على تغيير سلطة التوازنات وإنهاء الهيمنة الأمريكية لصالح عالم متعدد الأقطاب في إطار ما يسمى "دمقرطة العلاقات الدولية" خصوصاً المفاضلة بين الأمن والحرية وأن عالم ما بعد 11 سبتمبر وسع من سلطة الأجهزة التنفيذية وزيادة المجالات السرية للدولة ومنحها خيارات استثنائية وتوسيع نطاق المراقبة الوطنية وإنشاء أشكال من التعاون بين الأجهزة الأمنية للإفلات من الرقابة عبر الوطنية<sup>3</sup>.

هذا الطرح يتناسب مع تداعيات فيروس (كورونا كوفيد-19)، حيث فرض مزيد من التعقيدات على العملية السياسية لدرجة وصف تقرير مؤشر الديمقراطية كما سبق شرحه بعنوان "تحدي الصين" في إشارة للتأثيرات الإقليمية في تراجع الديمقراطية في العالم، وإعادة دور الجهاز التنفيذي والدولة الأمنية. وأدى وباء كورونا للجوء دول العالم لحلول تراها ناجعة لمجابهة الفيروس من خلال استراتيجيات قانونية والاحتجاج بالتدابير الأمنية المخصصة لزم الحرب وتفعيل الوظيفة الأمنية للدولة، والاحتفاظ بتلك الإجراءات الاستثنائية وإدراجها في منظومتها الأمنية، ويرى أستاذ العلاقات الدولية بجامعة "هارفارد ستيفن والت" أن الحكومات غير مستعدة للتخلي عن السلطات التي صارت بين يديها بعد مرور الأزمة ومن خلال استغلال التكنولوجيا لجأت الدولة إلى وظيفة الرقابة بتحديد الوجوه والتنقلات تحت مبرر مكافحة الفيروس وتستخدمها لأجندات سياسية والحد من الحريات الشخصية<sup>4</sup>.

تونس مثلاً نتيجة الأجواء السياسية المشحونة والاحتجاجات الشعبية، وبحجة مناقشة أزمة وباء فيروس "كورونا"، ولغياب المحكمة الدستورية، أقدم رئيس الجمهورية قيس سعيد على تنظيم اجتماع طارئ في 25 جويلية 2021 ضم القيادات الأمنية والعسكرية، تم إعلان التدابير المتمثلة في عزل رئيس الحكومة

<sup>1</sup>-Matt Buehler, op.cit, p151.

<sup>2</sup>-Miquel PELLICER, EvaWEGNER, op.cit, p119.

<sup>3</sup>-Alexander Cooley, «Countering Democratic Norms», op.cit, p119.

<sup>4</sup>- يحي بوزيدي، «هل تعود السيادة الويستقالية؟...كورونا وما بعد نهاية الحدود السياسية»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد: 05، العدد: 02، جامعة باتنة 1، جويلية 2020، ص845.

وزير الدفاع وتجميد النشاط البرلماني لـ30 يوماً ورفع الحصانة على النواب وإدارة العمل التنفيذي وحجر التجوال من 26 جويلية إلى 27 أوت 2021 وتعطيل الإدارات المركزية ليومين باستثناء الأمن والجيش<sup>1</sup>.

المعوقات المتعلقة بطبيعة الأنظمة السياسية والمنطقة العربية التي عانت طويلاً من الاستبداد ونتيجة تحالف الأجهزة البيروقراطية ومقاومة التغيير ودور المؤسسة العسكرية والملكية في الحياة السياسية، كلها معوقات تجعل عمل الهيئات الانتخابية صعباً ويواجه تحديات مرتبطة في الأساس بمناخ الحريات وقبول المالكيين للسلطة للتغيير وفكرة التداول، وتعكس التعديلات الدستورية والقانونية المتكررة في الدول الثلاثة عمق الأزمة وفلسفة الحكم القائم على نهج استبعادي بمبررات مختلفة تضعف المشاركة السياسية. ثم أن تجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من صور ومظاهر الاعتداء وانتهاك الحقوق السياسية، قد يعترف الحكام بمبدأ فصل السلطات نظرياً لكنها تابعة وتفتقر للفعالية ويوجهها حسب مصالحه السياسية، من خلال سلب السلطة القضائية اختصاصاتها بتحسين تصرفات الجهاز التنفيذي والانحراف في المجال التشريعي، وتنتفي مع الأنظمة غير الديمقراطية فعلياً ظاهرة التداول السلمي على السلطة، بحيث تكون العملية الانتخابية مجرد ظاهرة مقيدة عرضها إظهار التأييد.

### المطلب الثاني: تحديات الأجهزة الانتخابية المغاربية (تونس- الجزائر- المغرب)

بعد عشرية من إطلاق الإصلاحات السياسية في تونس والجزائر والمغرب فإن آفاق تطوير الأجهزة الانتخابية، يتصل بثلاث تحديات لمسائل رئيسية، تتعلق بترقية المشاركة والثقافة السياسية (الفرع الأول)، وإصلاح الحياة الحزبية (الفرع الثاني)، وحرية المجتمع المدني (الفرع الثالث) في البلدان الثلاث، لأنها فضاء الفواعل المساعد للهيئات الانتخابية من أجل ديمقراطية حقيقية على اعتبار أن هذه التحديات تشكل في ذاتها عوامل معرقة للإصلاح السياسي الذي يرتبط بمعالجتها توفير بيئة مواتية للهيئات الانتخابية والضغط على النظام السياسي لقبول التغيير.

### الفرع الأول: ترقية المشاركة والثقافة السياسية

تواجه الأنظمة السياسية المغاربية ظاهرة العزوف والامتناع الانتخابي بنسب متفاوتة، والذي يعبر عن أزمة عميقة في الشرعية والثقة في العملية السياسية، وتتصل بمشاكل بنيوية في طبيعة العملية السياسية، ويحتاج تطوير الهيئات الانتخابية إلى معالجة أزمة المشاركة والمساهمة في ترقية الثقافة السياسية عبر أدوات التنشئة السياسية، قصد التغلب على الصعوبات المتعلقة بطبيعة المجتمع الإثنية والقبلية وسبيل مفيد لترقية المواطنة.

### أولاً: آفاق ترقية الثقافة والمشاركة السياسية في تونس

تحدد الأدبيات السياسية خمس عوامل مستخدمة ومفسرة للامتناع عن التصويت خصوصاً لدى الشباب في جميع أنحاء العالم تشمل الجوانب الاجتماعية والديمقراطية والارتباط بالسياسة، وثالثاً المواقف السياسية ورابعاً القيم والمعايير وخامساً التعبئة، ومع ذلك يتم تقديم سلسلة متناقضات لدراسة ضعف المشاركة السياسية لأن التصويت عملية معقدة وغامضة ويصعب تفسيرها باستخدام مجموعة واحدة أو عدة نظريات وتحتمل عديد الفرضيات بما فيها عامل السن في تقدير التصويت أو عدم التشجيع عليه<sup>2</sup>.

فالفجوة كبيرة بين الخطاب السياسي والواقع، حيث تُقدم الصورة الرسمية مشرقة عن الإنجازات في خطاب رسمي وإعلامي لا مصداقية له مع تزايد العزوف عن المشاركة السياسية، أدى لغياب علاقة صحية بين الخطاب السياسي والواقع، وتعويضه بلجوء الدولة للقمع والسيطرة المجتمعية وتدني المشاركة السياسية نتيجة الطابع المركزي الرسمي وضعف قنوات التأثير السياسي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبد الغفور عدي، مرجع سابق، ص 177.

<sup>2</sup> -Kirstie Lynn Dobbs, op.cit, p09.

<sup>3</sup> -مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، مرجع سابق، ص74.

توالت الأسئلة الأكاديمية هل تعاني المجتمعات من أزمة تمثيل أو أزمة مشاركة؟ حتى في الدول الراسخة ديمقراطياً والتي سجلت نسب ومستويات عالية أيضاً من الامتناع الانتخابي مما يقوض العملية الديمقراطية وشرعية المنتخبين والشعور المتزايد "بالضيق الديمقراطي" خصوصاً وأن المواطنين الأصغر سناً يضعف اهتمامهم بالشأن السياسي ومعرفتهم السياسية محدودة<sup>1</sup>.

تونس البلد الوحيد الذي مر بعملية انتقال ديمقراطي فاعل وقام الشباب التونسي بدور في سقوط بن علي، مع ذلك خصصت لهم الأحزاب السياسية في انتخابات المجلس التأسيسي في أكتوبر 2011، مقاعد قليلة سمحت لعدد محدود بشغل مناصب في هيكلها، وتبعاً لأرقام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإن 17 بالمائة من الشباب دون 25 عاماً المسجلين في القوائم الانتخابية ونصف الشباب دون 30 عاماً من صوتوا عام 2011، و فقط 28 شاباً تقل أعمارهم عن 30 عاماً من مجموع 217 مقعداً انتخابياً تم انتخابهم والنتيجة كانت عاملاً أساسياً في انتخابات 2014 لتغيير نظام الحصص في الدوائر التي لديها أكثر من 03 مقاعد وتشجيع الأحزاب على إدماجهم وفرض عقوبات مالية أن فشلت في إدراج مرشح دون 35 عاماً ضمن المقاعد الأربعة الأولى، ولكن ظلت مشاركتهم منخفضة وصلت فقط لـ 20 بالمائة لمن تقل أعمارهم عن 30 عاماً، كما أن انتخاب باجي قائد السبسي رئيساً للجمهورية وهو البالغ من العمر 92 سنة وقد بدأ حياته في عهد بورقيبة، يعني أن إدماج الشباب في الحياة السياسية لازال بعيداً<sup>2</sup>.

بلغت نسبة المشاركة 63 بالمائة في الدورة الانتخابية الأولى في اقتراع الرئاسيات سنة 2014، وفي الدورة الثانية سجلت نسبة مشاركة 60 بالمائة والأوراق الملغاة نسبة 1.5 بالمائة في الدورة الأولى ونسبة 1.57 بالمائة في الدورة الثانية بما يعادل 50585 ورقة ملغاة، أما الانتخابات الرئاسية 2019 تراجعت نسبة المشاركة إلى 49 بالمائة في الدورة الأولى و 55 بالمائة في الدورة الثانية، أما عدد الأوراق الملغاة بلغ في الدورة الأولى من رئاسيات 2019 نسبة 1.9 بالمائة بما يعادل 68.344 ورقة ملغاة وفي الدورة الثانية نسبة 1.42 بالمائة بما يعادل 55.348 ورقة ملغاة من أصل هيئة ناخبة تفوق 07 ملايين مسجل<sup>3</sup>.

بالنسبة للانتخابات التشريعية المتعلقة بالمجلس التأسيسي أكتوبر 2011 قدرت بـ 54.1 بالمائة، وحسب تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2014 فقد قدرت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية 2014 بـ 70.4 بالمائة وعدد الأوراق الملغاة نسبة 2.96 بالمائة بما يعادل 106010 ورقة ملغاة<sup>4</sup>، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2019 قدرت نسبة المشاركة بـ 41.7 بالمائة<sup>5</sup>.

يلحظ مما سبق، من خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية فإن التراجع بين 2014 و 2019 من 63 إلى 49 بالمائة في الدورة الأولى ومن 60 إلى 55 بالمائة في الثانية بالنسبة للرئاسيات، أما التشريعية من 70.4 إلى 41.7 بالمائة يعطي تصوراً واضحاً عن العملية السياسية وأزمة ثقة قد لا تكون لها علاقة بإشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقدر ما ترتبط بأداء الفاعلين السياسيين أو عدم رضا شعبي عن العملية السياسية، رغم أن تعداد الأوراق الملغاة تتناسب وتعداد الهيئة الانتخابية. ولا تعبر في نظرنا عن موقف سياسي، على اعتبار أن الأمية وطبيعة الورقة الانتخابية فإن 68 ألف ورقة ملغاة ممكنة مقارنة بحجم الأصوات المعبر عنها.

إدماج الشباب في الحياة السياسية لا يوازي الجهود والدور المنوط به رغم الخطاب الرسمي في الفضاء العربي والحزبي الذي يركز على المرأة والشباب، ومن خلال آليات عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فهي تبذل جهوداً في تحسيس بأهمية التسجيل والتصويت سواء عبر حملات توعوية مباشرة أو عبر وسائل الإعلام، وبالتالي فإن تطوير وترقية المشاركة السياسية يقتضي التنسيق مع الفاعلين

<sup>1</sup>-Bernard Fournier et Min Reuchamps, op.cit, p 03.

<sup>2</sup>-Thierry DESRUES, Marta GARCIA DE PAREDES, « Political and Civic Participation of Young People in North Africa: Behaviours, Discourses and Opinions», op.cit, pp12-13.

<sup>3</sup>-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2019، مرجع سابق، ص 314.

<sup>4</sup>- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، مرجع سابق، ص 339.

<sup>5</sup>- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2019، مرجع سابق، ص 429.

## الفصل الرابع: استقلالية ومعوقات وآفاق تطوير الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب

والدفع بخطاب المواطنة والحوار السياسي وقبول الآخر بعدما طغى على المشهد السياسي التونسي التفكير الاقصائي بين الإسلاميين والتيارات اليسارية عبر وسائل الإعلام.

**ثانيا: آفاق معالجة الامتناع الانتخابي وترقية المشاركة السياسية في الجزائر**  
سجلت الجزائر بين 2012 و2022 في عديد المواعيد الانتخابية الرئاسية ونسب مشاركة متراجعة وارتفاع نسب الملغاة بشكل ملاحظ والتي تتعدد تفسيراتها مثلما يبرزه الجدول:

**جدول رقم 08: نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية الجزائرية والأوراق الملغاة بين 2012 و2021.**

عدد الأوراق الملغاة	تعداد المصوتين بالمليون /نسمة	النسبة المئوية للمشاركة	الهيئة الناخبة بالمليون نسمة	المعطيات الانتخابات
1.778.373	9.339.026	43.14	21.6	الانتخابات التشريعية 2012
1.132.136	11.600.98	50.7	22.1	الانتخابات الرئاسية 2014
1.704.047	08.255.13	35.37	23.2	الانتخابات التشريعية 2017
1.244.925	09.755.340	39.88	24.4	الانتخابات الرئاسية 2019
1.011.747	05.644.401	23.0	24.4	الانتخابات التشريعية 2021

**المصدر:** من إعداد الباحث بناء على إعلانات نتائج المجلس الدستوري التالية]  
-إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د.12 مؤرخ في 15 ماي 2012، المتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ، العدد32، المؤرخة في 15 ماي 2012، ص 05.  
-إعلان رقم 02/م.د.14، مؤرخ في 22 ابريل 2014 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج ، العدد23، المؤرخة في 23 ابريل 2014، ص 05.  
-إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د.17، مؤرخ في 18 ماي 2017 المتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ، العدد34، المؤرخ في 07 يونيو 2017 ، ص ص36-37.  
-إعلان رقم 03/م.د.19، مؤرخ في 16/12/2019 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج ، العدد78، المؤرخة 18/12/2019، ص 17.  
-إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د.21، مؤرخ في 23/06/2021 المتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ، العدد51، المؤرخ في 29 يونيو 2021، ص ص04-05.]

حسب نتائج الجدول رقم 08 أعلاه تراجعت نسب المشاركة من 43 بالمائة سنة 2012 إلى 23 بالمائة سنة 2021، أي انخفضت بنسبة 20 بالمائة، وفي الانتخابات الرئاسية من 50 بالمائة سنة 2014 إلى 39 بالمائة سنة 2019، كأضعف نسبة مشاركة مسجلة في تاريخ الجزائر المستقلة، ويستنتج أن هناك خللاً يتجاوز الهيئات المشرفة على الانتخابات كانت مستقلة أو حكومية، أو قضائية أو حزبية إلى طبيعة العملية السياسية والمؤثرين فيها، كما أن تعداد الأوراق الملغاة لا يقل عن مليون ورقة ملغاة، وهي نتيجة لا يمكن إرجاعها لطبيعة النظام الانتخابي وشكل ورقة التصويت مقارنة بتونس بقدر ما تعبر

عن موقف سياسي من العملية السياسية، وقد استقرت هذه الكتلة في نفس النسب رغم زيادة الهيئة الناخبة بثلاثة ملايين مسجل بين 2012 و2021.

الأوراق الملغاة صارت توصف بـ"الحزب الصامت" في الجزائر، على اعتبار أن حزب جبهة التحرير الوطني أحرزت في الانتخابات التشريعية 2012 أغلبية المقاعد بتعداد مصوتين قدر بمليون و334 ألف ناخباً وهو أقل من تعداد الأوراق الملغاة<sup>1</sup>، ونفس الأمر في 2017 حيث حصلت جبهة التحرير الوطني على 161 مقعداً بما يعادل مليون و665 ألف ناخب، وأقل من الأصوات الملغاة التي فاقت مليون و704 ألف ورقة<sup>2</sup>.

الارتفاع المطرد في نسب الممتنعين عن التصويت وضعف المشاركة السياسية يفسر عجز السلطات العمومية لتعزيز ثقة المواطن، نتيجة التصرفات غير الديمقراطية وضعف البرامج الخاصة بالمترشحين وأزمة ثقة بين الناخب والمترشح وتراجع وظيفة الانتخابات كآلية للتغيير خصوصاً فئة الشباب، أما الأصوات الغائبة المتعلقة بالورقة الملغاة عرفت ارتفاعاً كبيراً<sup>3</sup>.

والعزوف عن المشاركة السياسية تعود في جزء منها لعدم شعور الفرد بالانتماء إلى المجتمع، أو يرى أن العمل الانتخابي لا فائدة منه، أما المجتمع المدني وهو مجموع التنظيمات الاجتماعية الوسيطة بين الدولة والمجتمع في المجتمعات العربية لا تلعب دورها وتشكيلتها قبلية<sup>4</sup>. ويرتبط ضعف المشاركة السياسية بمؤشر غياب التنمية وتعبير عن سلطة سياسية لا تشمل كل الطيف السياسي والاجتماعي، وهيمنة على قنوات المشاركة وضعف المعارضة السياسية ودور المجتمع المدني، سواء في الاستقلالية والتمويل ويتصل بمشكلة الشرعية، لأن المشاركة السياسية تضمن التداول<sup>5</sup>.

بالإسقاط التاريخي يقدم الباحث هشام شرابي مقاربة من منظور سوسيولوجي يعتبر أن نمط الدولة في الجزائر انتقل من حكم الأبوية انطلاقاً من طبيعة الثقافة السياسية وفق وصفه أن رعوية الاستعمار والجهاز الإداري البيروقراطي انتصب ذاتها مكان المجتمع وضمان حاجاته الأساسية، لذلك فإن مشاركتهم الحرة في الشؤون العامة إجمالاً وحتى بتقديم الضمانات الدستورية مستحيلة ما لم تتبناها الدولة<sup>6</sup>. وحسب علم الاجتماع الانتخابي مازال التصويت "طقساً فقيراً" مبني على عوامل و متغيرات اجتماعية بحيث أن معظم الناس غير مهتمين بفهم سبب انجازهم لأن مبادئ الحس السليم والتمثيل الثقافي من شأنه أن يؤدي إلى تمييز معين بخصوص المشاركة والتعرض المتكرر لواقعة معينة<sup>7</sup>.

ثم أن الأوضاع السياسية سادها تنامي خطاب الشعبوية في المشهد السياسي الإقليمي، وفي تونس والجزائر والمغرب كنوع من الثقافة السياسية حسب عزمي بشارة هي نمط من الخطاب السياسي الذي يجمع مستويين من الخطاب والسلوك بشكل وثيق، بحيث يتفاعل مع المزاج السياسي الغاضب للجماهير التي نزعت ثقتها من النظام السياسي والأحزاب والنخب، وكما توصف بأنها إستراتيجية سياسية غرضها الوصول للحكم عبر مخاطبة هذا المزاج، وتتحول إلى أيديولوجيا في حالات متطرفة<sup>8</sup>، ويشترك مفهوم الشعبوية في مبدئين أساسيين سيادة الإرادة الشعبية وتماهي العدالة بالجانب الأخلاقي وبناء علاقة بين

1- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/12، مرجع سابق، ص 05.

2- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/17، مرجع سابق، ص 36-37.

3- سمير كيم، مرجع سابق، ص 488.

4- لحبيب بلية، عبدالله بلعيت، «محددات السلوك الانتخابي»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 19، جامعة قاصدي

مرباح ورقلة، جوان 2018، ص 444.

5- فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 254.

6- نفيسة زريق، مرجع سابق، ص 87.

7- Guillaume Petit, op.cit, p 37.

8- عزمي بشارة، «الشعبوية والأزمة الدائمة للديمقراطية»، مجلة سياسات عربية، العدد: 40، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة، سبتمبر 2019، ص 08.

الشعب وقادته بغض النظر عن وجود مؤسسات دون وجود إيديولوجية محددة، لكن تحدها عناصر ثقافة سياسية تنقاسمها جهات فاعلة ذات أفكار ومصالح متنوعة<sup>1</sup>.

ويعتبر "كريستوبال روفيرا" الشعبوية عموماً أيديولوجيا ضامرة إذ ليست لديها إجابات عن جميع القضايا بل تتناول قضايا محددة، وينفي تصنيف الشعبوية بوصفها ديمقراطية أو معادية للديمقراطية بل أيديولوجيا، تطرح أسئلة حول استحالة الحل بوسائل ديمقراطية، لكن عزمي بشارة يعتبرها مجرد مزاج سياسي يملؤه الغضب<sup>2</sup>.

ومنه فإن آفاق عمل الهيئات الانتخابية في الجزائر أكثر تعقيداً من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس بحيث أن نسبة المشاركة والامتناع الانتخابي عالية مع ظاهرة الأوراق الملغاة، أما في الجانب الاجتماعي فإن قوة الجهاز البيروقراطي والإداري في التركيز على نسب المشاركة في الانتخابات، جعل فئات كثيرة من الناخبين غرضها من التصويت بالورقة الملغاة والظرف الفارغ تحديداً، هو إثبات الإقامة من أجل تسهيلات إدارية متعلقة بالحصول على وثيقة إثبات تستخدم في ملف طلب السكن الاجتماعي الذي توزعه الدولة مجاناً أو أغراض إدارية يومية.

الخلاصة رغم تعدد الهيئات الانتخابية من اللجان الوطنية إلى السلطة المستقلة لم تتغير نسب الممتنعين وتدني المشاركة السياسية التي أختزلها النظام السياسي في التصويت، كما أن الفوز بأغلبية برلمانية أو محلية لا يعني الحق في تشكيل الحكومة مقارنة بتونس، ومثال ذلك نتائج الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 في تكليف حكومة لا علاقة لها بنتائج الانتخابات التشريعية، وحتى بالنسبة للانتخابات المحلية بعد صدور الأمر 01/21، وتعديل قانون الجماعات الإقليمية، صار تشكيل المجالس المحلية يخضع للتحالفات الحزبية مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات القبلية والفساد وضعف الثقافة السياسية، ثم أن السلطة المستقلة مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية تحتاج إلى ديناميكية عالية في التحسيس واكتساب ثقة الناخبين في إدارتها للعملية الانتخابية بإثبات استقلاليتها وحياديتها، والذي يتطلب في المقام الأول شفافية الإجراءات للفاعلين السياسيين والناخبين.

<sup>1</sup>-Jean LECA et Jean-Claude VATIN, op.cit, p472.

<sup>2</sup>- عزمي بشارة، «الشعبوية والأزمة الدائمة للديمقراطية»، مرجع سابق، ص 27.

### ثالثاً: آفاق تطوير المشاركة والثقافة السياسية في المغرب

تتهم أطراف سياسية في المغرب الإدارة بالحياد السلبي تجاه التزوير وسيادة المنطق الأمني في العملية الانتخابية، فمن مظاهر سوء الحكامة الانتخابية التزوير والفساد المالي والغش والرشوة والربونية والتقطيع الانتخابي وفق السلطة التقديرية لوزارة الداخلية مما ولد شعوراً متكرراً على مر التاريخ السياسي بانعدام ضمانات حكمة انتخابية جيدة<sup>1</sup>. العزوف في العملية السياسية المغربية مرتبط أيضاً بأسباب عديدة يشمل مختلف الفئات والطبقات بالإضافة لآزدرء ثقافة المشاركة السياسية من نظام لأخر، إذ لا يمكن دراستها من خلال التنشئة السياسية التي تلقاها الفرد وعززت لديه ضرورة الابتعاد عن الشؤون السياسية على اعتبار أن اللامبالاة أكثر فائدة من المشاركة السياسية، نتيجة غياب الثقة في الممارسة السياسية وضعف الوعي السياسي ومعدلات الأمية وإحساس المواطن بعدم الانتماء السياسي<sup>2</sup>.

الثقافة السياسية من العوامل التي تفسر الاختلافات في طبيعة المشاركة السياسية بين البلدان وعدم المساواة في الشأن الاجتماعي والاقتصادي تقدم نماذج تفسيرية، كما تعتمد على المواقف الخاصة بالأفراد وتأثيرات الثقافة الوطنية وهي في حد ذاتها وظيفة التنشئة السياسية والاجتماعية لأن هناك أنماط من الثقافة السياسية تعزز المشاركة وذلك من خلال الطريقة التي يفهم بها الأفراد القيم والمعايير والسلوكيات<sup>3</sup>.

لذلك الثقافة السياسية السائدة وهشاشة العمل الحزبي، حيث أن المواطن المغربي لا يهتم بالدستور وما ينتج من إصلاحات ديمقراطية بقدر الاهتمام بالجانب الاقتصادي وتذهب إلى نزع الطابع السياسي عن المشاكل التي تعترضها والخطاب الناجح هو الذي لا يولي للدستور أية أهمية<sup>4</sup>. واتهمت بعض التيارات السياسية ونشطاء مدنيين عن خيبة الأمل في المشهد السياسي، بحيث لا يمكن إلقاء اللوم على المخزن في كل شيء في مهاجمة " رأس النظام السياسي"، ويحتاج الأمر حسب باحثين تغيير الثقافة السياسية وبعض الذهنيات، لأن المخزن لا ينحصر في المؤسسة الملكية والشرطة لكنه في "رؤس الناس" وضرورة تقوية دور المنظمات غير الحكومية في العملية السياسية<sup>5</sup>.

معدلات المشاركة الانتخابية في مختلف الانتخابات المغربية فقد عرفت المغرب نسب مشاركة متفاوتة، فقد بلغت في الانتخابات التشريعية المسبقة 25 نوفمبر 2011 قدرت بـ 45.4 بالمائة وفي الانتخابات الجهوية لسنة 2015 بلغت 53.67 بالمائة بينما الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016 قدرت بـ 43 بالمائة حيث فاز فيها حزب العدالة والتنمية<sup>6</sup>، أما في الانتخابات التشريعية والجماعية 08 سبتمبر 2021 بلغت نسبة 50.18 بالمائة وفاز التجمع الوطني للأحرار بـ 102 مقعداً والأصالة والمعاصرة بـ 86 مقعداً<sup>7</sup>.

في السياق لا يقدم موقع وزارة الداخلية المغربي الخاص بالانتخابات (<https://www.listeselectorales.ma>) معلومات كافية بخصوص الأوراق الملغاة والممتنعين عن

<sup>1</sup> - محمد البكوري، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> - حليلة لقريراع، «الانتخابات الجماعية بالمغرب: دراسة مقارنة ما بين استحقاقات 2009 و2015»، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد: 12، المركز الوطني للدراسات والعلوم القانونية، الرباط، 2016، ص 279.

<sup>3</sup> - Rachid Othmani, Wadiaa Morchid, op.cit, p61.

<sup>4</sup> - لحسن خوخو خليل، «بصدد بعض معوقات تطبيق دستور 2011»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد: 18، الرباط، خريف 2015، ص 196.

<sup>5</sup> - Pierre-Luc BEAUCHESNE, op.cit, p96.

<sup>6</sup> - النسيج الجمعي لرصد الانتخابات، التقرير النهائي لملاحظة الانتخابات التشريعية ليوم 07 أكتوبر 2016، مرجع سابق، ص 145.

<sup>7</sup> - عبد الغني الباهي، «الانتخابات التشريعية 2021 بالمغرب ونهاية القطبية الحزبية»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 26 سبتمبر 2021، ص ص 05-06.

التصويت ورغم اختلاف الظروف السياسية بين الجزائر والمغرب وتونس من حيث الثقافة السياسية وتكوينات النسيج الاجتماعي ومدى تحكم النظام السياسي والقبلية العشائرية في مخرجات العملية السياسية، لكن تتفق وتشترك تونس والجزائر المغرب في جوانب من استمرار نفس الزعامات الحزبية دون تجديد، وطبيعة الثقافة السياسية المكتسبة في اعتبار النظام السياسي الجزائري والمؤسسة الملكية هي الدولة، وازداد تكريس ذلك في الحالة التونسية نتيجة تطورات ما بعد 25 جويلية 2021.

النظر من زاوية تاريخية لظاهرة شراء الأصوات كانت طفرة في العلاقة بين الناخب والمترشح، فإلى وقت قريب لم تكن لمعظم المصوتين في العالم القروي أي أصوات حرة ويقرر عنه عن طريق الترهيب الرمزي والتطبيع الانتخابي، صار بإمكانه التصويت والمساومة على تسعير صوته وبيعه لعدة مشترين ثم التصويت بورقة ملغاة، أما الإشكال الآخر هو الأحزاب السياسية التي تقدم للرأي العام كفاقد المصداقية ولا تطبق البرنامج الذي انتخبت عنه بل تنفذ سياسات ليست من برنامجها<sup>1</sup>.  
ويعدد الباحث ابراهيم إبراش أسباب العزوف الانتخابي المغربي في<sup>2</sup>:  
- تنشئة الفرد التي عززت لديه الابتعاد عن الشأن السياسي.  
- الخوف من السلطة أو السياسية وذلك نتيجة واقعة تعرض بموجبها للضرب أو السجن أو الغرامة مع الأسباب الشخصية بضعف القدرة على تحمل المسؤولية.  
- الشعور بعثية المشاركة السياسية الجهل والأمية وضعف الرضا عن الأنساق السياسية القائمة.  
- ضعف الإحساس الوطني لدى الشرائح المرتاحة مادياً والاستهتار بالنشاط السياسي والربط بين المشاركة السياسية واعتبارها من أساليب اللهو للفقراء عن مطالبهم.

ظاهرة العزوف والمشاركة السياسية في المغرب والتصويت باعتباره أدها ليست بالسوء الظاهر لطبيعة النظام الانتخابي وإجبارية التسجيل وإعادة الانتخابات في الدائرة الانتخابية حال عدم تسجيل مستوى معين من الإقبال، كما أن قيادة حزب العدالة والتنمية للحكومة المغربية لعشر سنوات كاملة مثل حركة النهضة في تونس، فإن العملية السياسية تمكن الحزب الفائز من تشكيل الحكومة وهو ما تفنقه الجزائر ويعطي الحياة السياسية تجديداً للفاعلين.  
غير أن تزايد الشعبوية والقيادات الشعبوية التي تقدم نفسها كبديل للعمل الحزبي لا يمكن أن يساهم في تطوير العملية الديمقراطية ويقدم انتكاسة لجهود الأجهزة الانتخابية سوى بتحديات دراسة عميقة لظاهرة العزوف الانتخابي ومعالجة أسباب الفساد في العملية الانتخابية وشراء الأصوات لوجود علاقة بين الاقتراع في المناطق الفقيرة وشراء الأصوات ووصول رجال أعمال إلى مناصب سياسية قيادية مثل عزيز أخنوش يؤكد ذلك، مما يؤدي إلى تضارب المصالح بين الشأن السياسي والتجاري خصوصاً وأن العلاقة بين الوزير الأول عزيز أخنوش والملك محمد السادس ليست خفية وقد كان مستشاره سنة 2016 وعرقل بصفته أمين عام حزب التجمع الوطني للأحرار مواصلة عبد الإله بن كيران رئاسه الحكومة عبر الثلث المعطل، وتمت قراءته أنه كان يمثل إرادة سياسة ملكية لإبعاد بن كيران عن رئاسه الحكومة وهو ما تم فعلاً.

#### الفرع الثاني: تحسين الأداء الحزبي

المتعارف عليه أن الأحزاب السياسية هي عصب النشاط السياسي، لما تمنحه من دور في التنشئة السياسية والتنافس والتداول، وينعكس تردي الحياة الحزبية على المشهد العام خصوصاً حق المعارضة في التعبير الحر، لذلك فإن تطوير الأجهزة الانتخابية لا ينفصل عن ترقية العمل الحزبي باعتباره فاعل سياسي.

1 - حليلة لقريراع، مرجع سابق، ص 280 .

2 - نبيل الأندلوسي، مرجع سابق، ص ص 152-153.



### أولاً: تحديات وآفاق إصلاح العمل الحزبي في تونس

تعتمد الأدبيات السياسية وصف خيبة الأمل في الديمقراطية، على أدلة تُنسب لضعف مستويات المشاركة السياسية، وحسب الباحثة "بيبا نوريس"، فإن قراءة المواقف السياسية من المؤشرات السلوكية، لأن العضوية في الأحزاب السياسية بإمكانها المساهمة في الإقبال على التصويت والمشاركة، والتراجع لديه عديد عوامل مفسرة مثل السن وحواجز الوصول إلى مكاتب الاقتراع والثقة في الانتخابات من خلال المواقف الثقافية والمدنية<sup>1</sup>.

تواجه الحياة السياسية التونسية تهديداً للاستقرار السياسي ومنها ضعف الأحزاب السياسية والانقسام الذي انعكس على أدائها وشعور المواطنين بالخيبة حيث صارت الاحتجاجات بدلاً لقرارات السلطة السياسية، وتدني دور المعارضة السياسية رغم تعددها الإيديولوجي والسياسي بين قوى ليبرالية ويسارية وإسلامية، لكن انحصرت اهتمامها في نقد السلطة دون تقديم بدائل مع غياب التنسيق والخلل البنوي وانقساماتها الداخلية وفي هياكلها التنظيمية<sup>2</sup>.

كما أن طبيعة الثقافة السياسية السائدة تونسياً طبقت العملية التحويلية حتى لدى الأحزاب حيث استمر حزب النهضة بزعامه راشد الغنوشي والعمال بزعامه حمة الهامي والنداء التونسي رشحت قايد السبسي ولم تضح دماء جديدة في قواعدها<sup>3</sup>.

وقدمت الأحزاب السياسية التونسية أولوية بناء ذاتها تنظيمياً، على حساب مصلحة الدولة الغائية، ولا تختلف كثيراً عن التجمع الدستوري، في تراكم وتكرار الأخطاء وتنهار تحالفاتها، ولم تستوعب بعد أن زين العابدين بن علي من أسباب سقوطه، قبضة يد عائلته على حزب التجمع الدستوري وإفراغه من الجوانب الإيديولوجية والممارسة السياسية، ولم تطور الأحزاب في ثقافتها التنظيمية، لذلك فإن التصويت في انتخابات 2019 الرئاسية كان عقابياً ضد الأحزاب السياسية<sup>4</sup>، ونتيجة عدم وجود فكر سياسي ودعامة إيديولوجية بسبب ظاهرة التجوال السياسي في البرلمان بين 2014 و2019 حيث انتقل 74 نائباً من مجموع 217 نائباً من كتلة لأخرى وأدى لتعطيل المصالح والاتفاقيات مما عقد أزمة الانتقال الديمقراطي في نفور المواطنين من الحياة السياسية وزيادة العزوف الانتخابي<sup>5</sup>.

تعديل قانون الانتخابات في تونس بناء على المرسوم عدد 55 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يظهر بشكل بارز انتهاج النظام السياسي للترشيح الفردي بدل القوائم بعد تعديل القانون وإعادة تشكيل الدوائر الانتخابية الفردية ويتناسب مع تصور رئيس الجمهورية في استبعاد الأحزاب السياسية وتشكيل مجلس نواب من ترشيحات مستقلين.

رغم الجهد السياسي الذي بذلته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس لكن ضعف الأداء الحزبي وتقديم الولاءات والمصالح الحزبية على حساب المصلحة العامة، وترقية دور الأحزاب والمعارضة السياسية في تنمية الوعي السياسي وروح المواطنة كفيل بجودة العملية الانتخابية وأريحية عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خصوصاً وأن مناخ الحرية في تونس قبل 2021، مقارنة بالجزائر والمغرب كان عالياً وفق المؤشرات الدولية.

### ثانياً: تحديات ترقية الحياة السياسية في الجزائر

مقارنة بين النظامين التونسي والجزائري فإن القانون المنظم للعمل الحزبي منح تراخيص 219 حزباً سياسياً حتى عام 2020، أما الجزائر صدر قانون الأحزاب سنة 2012 متضمناً قيود كثيرة على منح تراخيص حزبية، إذ تم منحها لـ 10 أحزاب فقط في 2019، كما أن دستور تونس 2014 توافقي، فيما دستور 2020 تعديلات لم تلمس جوهر النظام السياسي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-Pippa Norris, op.cit, p08.

<sup>2</sup> محمد عبد الغفور عدي، مرجع سابق، ص 168.

<sup>3</sup> عبد الباسط الغابري، مرجع سابق، ص 131.

<sup>4</sup> محمد الفاضل حاج ساسي، «الأحزاب السياسية في تونس بعد ثورة 2011 وأزمة الانتقال الديمقراطي»، مجلة المستقبل العربي، المجلد: 43، العدد: 495، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ماي 2020، ص 102.

<sup>5</sup> -المرجع نفسه، ص 113.

<sup>6</sup> محمد عبد الغفور عدي، مرجع سابق، ص 199.

وينطلق الأستاذ نصر الدين لعياضي من تفسيرات تاريخية وعناصر أساسية، أن صورة المعارضة داخل الفضاء العمومي لا ترتبط بوسائل الإعلام، وإنما بعوامل تتصل بمواقف المعارضة الحزبية التي تتغير وفق السياقات السياسية، وبقاداتها وتشكل صورتها بوصفها "عميلة للخارج" من خلال بعض الخطاب الرسمي والقوى التابعة له وأغراضها خارجية، ينطلق هذا الخطاب من فكرة قديمة أن الشعب متحد ومعارضتهم الوحيدة للعدو الأجنبي، والتعددية السياسية أخذت تاريخياً في الجزائر منعطف المواجهة حيث يتهم كل طرف الآخر والانتصار في الانتخابات يعد فرصة للتخلص من المنافسين ونسف فكرة التناوب، وثاني عنصر دأب الخطاب السياسي على تقزيم مبادراتها منه تنسيقية الانتقال الديمقراطي بعد رئاسيات 17 أبريل 2014، فقد برزت في صورة من يسعى لإلحاق الجزائر بدول الربيع العربي، وتخويف المواطنين مما يسمى "المأساة الوطنية" في إشارة للحالة السياسية خلال تسعينيات القرن الماضي، بالإضافة لكونها انفصالية غرضها تأجيج الأوضاع السياسية لتقسيم الجزائر<sup>1</sup>. فالمعارضة السياسية تتأثر بعدد العناصر التي تشمل الأبنية الدستورية والنظام الانتخابي والأبنية الثقافية ودرجة التذمر من الحكومة بالإضافة لحجم الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية وأنماط الصراعات والتعددية<sup>2</sup>.

بينما يتهم النظام السياسي المعارضة بالمراهقة والمناجزة السياسية، وقد لاحظ الجزائريون ابتداء الخطاب السياسي والتنافس بين الأشخاص والأحزاب لا تحركه مبادئ ومواقف إيديولوجية وإنما مآرب شخصية ومصالح فئوية<sup>3</sup>، ومن أمثلة ذلك السلوك الغريب في النشاط الحزبي الجزائري لدى باحثين هي انتقال الأحزاب السياسية من معارضة السلطة إلى معارضة المعارضة<sup>4</sup>. يتوافق هذا نظرياً مع تصرفات الدول غير الديمقراطية حيث تشمل الممارسة الانتخابية الخاطئة منع مرشحي المعارضة من الترشح والأغنياء يشترطون الانتخابات، ووسائل الإعلام تدعم الحزب الحاكم، بالإضافة إلى رشوة الناخبين وتهديدتهم بالعنف الانتخابي<sup>5</sup>، وكذا ظاهرة التداخل بين أجهزة الحزب والدولة التي أدت لميلاد حزب الدولة وحزب رئيس الدولة وقيام الوزراء بالانخراط في الحملة الانتخابية وهم في مناصبهم الوزارية خصوصاً في الانتخابات البرلمانية، مما يؤدي إلى الإضرار بالحياد وفي بعض الدول الجمع بين مناصب رئاسة الدولة والحزب الحاكم واستخدام المال الخاص في الانتخابات<sup>6</sup>.

قانون الأحزاب السياسية 05/12 لم يشهد تغييراً منذ سنة 2012 ووزارة الداخلية تسيطر تماماً على منح الاعتمادات الحزبية علماً وأن بعض الانقسامات كان غرضها إضعاف الأحزاب بالإضافة لمشكل غياب الانضباط الحزبي في الجزائر، مما انعكس على رؤية المواطنين للأحزاب السياسية باعتبارها مرتع للزبونية، وتختلف تونس والمغرب عن الجزائر من خلال دستور 2014 و2011 وجوب منح المعارضة رئاسة لجنة برلمانية، والتنصيب على ذلك دستورياً في المغرب وتونس قبل إلغاءه في تعديل 2022، وما يفسر لجوء عديد المرشحين خلال الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 للقوائم الحرة، وسعى الرئيس قيس سعيد في تونس والرئيس عبد المجيد تبون إلى تجاوز الأحزاب السياسية في برنامجهما ورؤيتهما السياسية على أساس أنها تنتمي لحقبة سابقة، وهي حالة في نظرنا غير ممكنة في الحياة السياسية بحيث لا يمكن بناء عملية ديمقراطية حقيقية دون أحزاب سياسية كأن يحاول النظام السياسي وصم العمل الحزبي ويخلي مسؤوليته الأساسية، مما يستوجب على السلطة المستقلة

<sup>1</sup>- نصر الدين العياضي، «صورة المعارضة الجزائرية في الإعلام الرسمي: الواقع والتمثلات»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 21 ماي 2015، صص 11-12.

<sup>2</sup>- إسماعيل كرازدي، «المعارضة السياسية وحركات الاحتجاج اللامؤسسية في العالم العربي»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد: 07، جامعة باتنة 1، جويلية 2014، صص 174.

<sup>3</sup>- نصر الدين العياضي، مرجع سابق، صص 13.

<sup>4</sup>- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، مرجع سابق، صص 261.

<sup>5</sup>- Pippa Norris, op.cit, p11.

<sup>6</sup>- عبد القادر بوغازي، «الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية» دراسة حالة انتخابات الوطن العربي»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد: 03، العدد: 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، صص 102.

للانتخابات ضمن آفاقها التعامل مع الأحزاب السياسية كفاعل في الحقل السياسي بدل تصنيفها لموالاته ومعارضة، وتخفيف الشعور السياسي لدى المعارضة بكونها أداة لدى الجهاز التنفيذي.

### ثالثاً: آفاق ترقية دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في المغرب

يحتسب للمغرب بعد الاستقلال محافظته على تعددية سياسية وجمعية دستورياً وعدم إغلاق المجال السياسي ورغم وجود حكم يوصف تاريخياً، بأنه استبدادي مطلق وتضييق على المعارضة لكن حافظ على التفاعلات والتوازن بين مختلف الأطياف السياسية<sup>1</sup>. تاريخياً كان الدعم للأحزاب السياسية في المغرب ينطلق أن معظم الأحزاب لديها شخصية وازنة المستوى واحدة على الأقل معترف بها على نطاق واسع، بأنها قريبة من وزير الداخلية وبعض الأحزاب صارت تحت السيطرة الكاملة للوزارة، وبعد رحيل إدريس البصري الذي شغل المنصب لفترة طويلة تم استخدام إغراء المناصب السياسية للأحزاب الموالية للإدارة خلال فترته مع معاقبة الأحزاب التي ينظر غير متعاونة بما فيه الكفاية أو مفرطة في النقد، ونظر للانشقاقات الحزبية في مسؤولية هندستها من وزارة الداخلية<sup>2</sup>.

يرجع اختلال المشهد السياسي المغربي لغياب الشرط الموضوعي في الممارسة الديمقراطية سواء من حيث الممارسة والتجسيد، وطبيعة النظام المخزني باعتباره نسفاً مركزياً، ويعتبر الأستاذ محمد شقير تأثيره على كل التنظيمات الحزبية لاعتبارات التحكم في كل قواعد اللعبة السياسية والحزبية والهيمنة الأيديولوجية وتكريس الثقافة والمرجعية المخزنية، في الوقت الذي عجزت فيه الأحزاب السياسية عن تبني إستراتيجية متعلقة بالتغيير وصارت أحزاب تكيف بدل تغيير، وأدوات لنشر الثقافة المخزنية بدل نشر قواعد الديمقراطية، وعمل قادة الأحزاب على تكريسها وفق تلك الضوابط المخزنية، وسعت الهيئات السياسية المغربية إلى التقرب من صانع القرار ورضاه بدلاً من وساطة لنقل مطالبهم، لذا فقد المواطن أهم أداة لنقل انشغالاته ضعف المشاركة لغياب هيئات قادرة على لعب دور الوسيط السياسي وتوعية المواطنين<sup>3</sup>.

الحياة الحزبية المغربية تعاني من مشكل تأثير الفعل الحزبي في الأنسجة الاجتماعية محدود وعدم مقدرتها على القيام بدور دستوري، والنظام السياسي لا يعتبر الأحزاب شريك في العمل السياسي من أجل التنشئة والتكوين، حيث صعوبة ولوج الفضاء العام والقوانين والمعوقات المتعلقة بالتقطع الانتخابي مما هدم توازنات الحياة الحزبية لصالح المؤسسة الملكية غير الخاضعة لرقابة دستورية أو شعبية أو مساءلة قانونية<sup>4</sup>.

كما أن الأحزاب السياسية المغربية منحصرة بين ثنائيات (أغلبية- معارضة)، وبنية تنظيمية مغلقة تنحصر في موقعها من الحكومة وغير متفتحة على التحولات السياسية وحتى النقاش الداخلي كان فردياً أو جماعياً يغلب عليه التأثير بالإقصاء والإبعاد مما يؤدي إلى الفقر في إنتاج القيم والبرامج<sup>5</sup>، وتعتقد الباحثة مونية بناني أن التداخل فيما يتعلق بالنظام الحزبي والنظام الملكي ورغم اعتراف الفضاء الحزبي القانوني المشروط رسمياً الاعتراف بأسس الأمة "الله والوطن والملك" تظهر أن المشهد الحزبي المغربي لديه "مناطق نائمة" من المعارضة، فالمعارضة التي تدعي التمسك بنموذج الملكية المغربية ليست

<sup>1</sup> - مصطفى الشاذلي، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> - Michael j. Willis, op.cit, p10.

<sup>3</sup> - نبيل الأندلوسي، مرجع سابق، ص 127-128.

<sup>4</sup> - يعقوب أشروف، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري دراسة دستورية وقانونية مقارنة. الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد، 2020، ص 106.

<sup>5</sup> - الحبيب استاتي زين الدين، مرجع سابق، ص 68.

مكتسبة بالكامل ولا رجعة فيها سرعان ما تتجلى عكسها خلال الأزمات الداخلية والمقاومة الفردية مثلما حدث سنة 2011 كجزء من حركة 20 فبراير<sup>1</sup>.

رغم تدابير أخلفة الحالة السياسية في عهد محمد السادس التي تطالب التحديث السياسي، تبدو متدنية ومحتشمة قياساً للواقع، بحيث لم تشمل جوهر العملية السياسية وهو العلاقات الاجتماعية والسياسية التي يسطر عليها المخزن وتتكئ على مفاهيم تقليدية لعرقلة عمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، ويشكل النظام الأبوي عثرة ضد التحديث السياسي، ورغم تجاوب المؤسسة الملكية مع مطالب الإصلاح بعد 2011، فالأحزاب تعمل على تغذية المشهد السياسي عديداً، مما يستوجب الدفع نحو حكومة حقيقية ذات صلاحيات دون تهميش إصلاحات المؤسسة الملكية، وخلق توازن بين مهام الملكية والمؤسسات الأخرى وتغيير الثقافة السياسية للمشاركة مقابل الدفع نحو ازدياد ثقافة الرعية المتعلقة بالطاعة والولاء والأبوية والإلوهية السلطوية<sup>2</sup>.

عموماً تعاني المعارضة في المجال السياسي العربي من غياب الفضاء العمومي الوسيط بين الدولة والمجتمع بالمعنى الحديث، بحيث تعمل المعارضة السياسية في مناخ طارد ولا يقدم لها إمكانيات العمل الطبيعي لغياب الفضاء العمومي للمنافسة، والمسببات التي تحولها لعملية ديناميكية كما هو مفترض في الدول الديمقراطية<sup>3</sup>، ويصف الأستاذ عبد الإله بلقزيز المجال السياسي العربي أنه مصمم لحساب النخب الحاكمة باعتباره ملكية خاصة، وليس فضاء عمومي لجميع قوى المجتمع لعرض رأيها ويعوض ذلك بالقمع وهدر الحريات والعدوان الرمزي على الجماعات السياسية عند المطالبة بحقوقها مع تضيق حدود المعارضة السياسية<sup>4</sup>.

مما سبق فإن آفاق تطوير العملية السياسية في المغرب مرتبط بتحدي إصلاح الأحزاب السياسية وتمكينها من العمل بحرية دون هيمنة المؤسسة الملكية ومحاربة الثقافة السياسية الرعية التي تزدرى المشاركة السياسية الفاعلة وتعمل على ربط النظام السياسي بالثقافة الأبوية التي تركزها قصداً المؤسسة الملكية والأحزاب المرتبطة بها ووجه الصعوبة أن المعوقات تشكل في ذاتها تحديات وآفاق.

في سياق متعلق بالعمل الجمعي في المنطقة المغاربية، ترتبط الأجهزة الانتخابية بالإضافة إلى الفواعل الرسمية والحزبية بالمجتمع المدني سواء تلك المتخصصة في مراقبة الانتخابات أو ذات الطابع الثقافي في نشر ثقافة المواطنة والتحسيس وتواجه منظمات المجتمع المدني حواجز وإنهاء تلك المعوقات ضروري لترقية دورها وبالتالي علاقتها مع الشركاء والمتمثلين في الشأن الانتخابي في الأجهزة الانتخابية

تزامن الربيع العربي بعد نهاية 2010 مع حزمة ثانية من القيود التشريعية ضد المنظمات المدنية غرضها منع انتفاضات جماهيرية على أراضيها منذ 2012، ظهر أكثر من 120 قانوناً يقيد حرية تكوين الجمعيات والتجمع تم اقتراحها أو سنها في 60 بلداً، ومع استمرار التراجع الديمقراطي في أنحاء العالم، وصارت القيود على عمل الجمعيات أكثر شيوعاً منذ عام 2014، في بعض الدول كظاهرة عالمية<sup>5</sup>.

وفي سياقات جمعوية فإن سبب ضعف المجتمع المدني في الجزائر نتيجة علاقته بالنظام السياسي القائمة على التبعية غير المتوازنة واستغلال النظام السياسي حيث يعبئ المواطنين للمشاركة في الانتخابات والحملات كأداة لمساندة قراراته والتأييد بدل المشاركة السياسية الفعلية، لذلك انتفت حيادية واستقلالية المجتمع المدني وأدواره الحقيقية عن طريق تعميق الشعور إزاء مختلف القضايا العامة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-Mounia Bennani-Chraïbi, «L'Espace Partisan Marocain : Un Microcosme Polarise?», *Revue Française de Science Politique*, Volum:63, N:06, 2013, p 1185.

<sup>2</sup>- نبيل الأندلسي، مرجع سابق، صص 175-176.

<sup>3</sup>- عبد الإله بلقزيز (محرراً)، *المعارضة والسلطة في الوطن العربي*، أزمة المعارضة السياسية العربية. الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، صص 19.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، صص 20.

<sup>5</sup>-Douglas Rutzen, op.cit, p216.

<sup>6</sup>-محمد مجدان، مرجع سابق، صص 88

بالنسبة للمغرب فإن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تاريخ المغرب السياسي حسب الباحث توفيق بوعشرين مرت بثلاث مراحل شملت المواجهة وذلك من خلال علاقة متوترة ثم المناقشة وخلق السلطة لشبكة جمعيات تابعة لها بنفس الأهداف مع دعمها مادياً ومعنوياً ثم مرحلة الاحتواء<sup>1</sup>. وتعاني المنظمات والجمعيات في المغرب تبعاً لتقرير مركز القاهرة لحقوق الإنسان من مختلف العراقيل الإدارية والمطبات القانونية المستمرة والمضايقات الأمنية والضغط السياسية، خصوصاً المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وترسم السلطات المغربية خطوط حمراء متعلقة بالنقاش السياسي حول نظام الحكم الملكي وفصائح فساد كبار المسؤولين، كما أن ممارسات الأجهزة الأمنية والإدارية تزيد من صعوبة وحرية تكوين الجمعيات مما يناقض تعهدات العاهل المغربي بعد 2011<sup>2</sup>. ومن الممارسات التي يحصيها التقرير القيود الإدارية لعرقلة إتمام التسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية ومما يؤدي عملياً إلى حظر قانوني لأنشطة المنظمات ووضع عراقيل وصول المنظمات غير الحكومية والدولية بما فيه العاملين والباحثين في الهيئات لإجراء البحوث الميدانية في المغرب وطرد بعضهم خارج البلاد. ومما ساهم في هذه الوضعية ميل أجهزة الدولة في الاستجابة للمخاوف الأمنية على حساب الحقوق والحريات<sup>3</sup>.

وعليه فإن دور الأجهزة الانتخابية العمل على دعم انخراط المجتمع المدني في الحياة السياسية وذلك من خلال آليات التدريب والتكوين في العمل السياسي، خصوصاً منظمات المراقبة الانتخابية حيث يظهر جلياً أن التجربتين التونسية والمغربية متقدمتين نسبياً على الجزائر رغم أن الأخيرة تمنع الجمعيات من النشاط السياسي بحسب القانون الأساسي يغلب عليها الطابع الثقافي والاجتماعي لكن فعلياً فهي منخرطة كلياً في الاستغلال السياسي بحسب حاجات النظام السياسي لكن تطوير الأجهزة الانتخابية متصل بحرية المجتمع المدني، وهي تحديات عميقة في بلدان تركز فلسفة حكمها على إنشاء منظمات مدنية زبونية وتضعف الأحزاب السياسية والمعارضة وتكريس الثقافة السياسية الرعوية التي تختزل المشاركة السياسية في التصويت فقط رغم أن مستوياتها أدناها التصويت وأعلىها استلام المسؤولية، وبالتالي فإن هذه العوامل هي في ذاتها تحديات من أجل آفاق تحسين عمل الهيئات الانتخابية في ظل وجود بوادر تحسن وآفاق للتطوير تواجه مقاومة من زمر مختلفة .

1- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغربية، مرجع سابق، ص306.  
2- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تقرير حرية تكوين الجمعيات في المغرب ثغرات قانونية وممارسات أمنية، مرجع سابق، ص12.  
3- المرجع نفسه، ص13.

## خلاصة الفصل الرابع:

عالج الفصل مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية والمالية للأجهزة الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب ومدى تجسيدها في الواقع السياسي، من خلال المؤشرات الدولية لقياس الحكامة، ومعوقات تطويرها ونستخلص منه مايلي:

- لم يعط المشرع الجزائري أي استقلالية هيكلية أو عضوية للجان الوطنية لمراقبة الانتخابات وكذا لجنة الإشراف، بخلاف الهيئة المستقلة لمراقبة للانتخابات حيث خصها دستورياً بالديمومة ولم يتطرق للاستقلال الإداري خصوصاً وأن رئيسها معين. ومكّن المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مظاهر الاستقلالية في قانون 07/19، لكن تراجع في الأمر 01/21 لصالح التعيين الذي أثر على مكانتها القانونية، ونفس الإجراء شهدته تونس بعد إعادة هيكلة جهازها الانتخابي سنة 2022.
- يوصف المجلس الوطني لحقوق الانسان بـ" الملاحظ الأكبر" من خلال اللجنة الخاصة للاعتماد قانونياً بمظاهر الاستقلالية المالية نسبياً و حصانة الأعضاء، لكن تعيين الأعضاء وعقد الدورات باستشارة الملك يجعل استقلاليته الهيكلية ناقصة.
- تطبيق قانون الملاحظة المستقلة للانتخابات في الواقع السياسي، بين وجود عديد النقائص في حرية عمل المراقبين المحليين والدوليين، علماً وأن اللجنة الخاصة لمنح الاعتمادات متشكلة من قطاعات حكومية مما يجعل تراخيص المراقبة احتمال خضوعها لاعتبارات سياسية ويحتاج القانون إلى إثراء، كما أن الواقع السياسي لا أثر لعمل اللجنة الوطنية المركزية لتتبع الانتخابات.
- الاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات متجسدة بصورة حسنة في تونس بحريتها في إعداد ميزانيتها بالتنسيق مع الحكومة لإبداء الرأي ومجلس النواب للمناقشة والمصادقة، وخضوعها لمساءلة متعددة تشمل مجلس النواب ومحكمة المحاسبات والرأي العام ووجوبية النشر الإلكتروني، وتخصص مواردها مباشرة من موازنة الدولة.
- لا تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر باستقلالية مالية وتزود بميزانية تسيير وأخرى للمراقبة، كما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رغم كونها هيئة لتنظيم ومراقبة الانتخابات، فإن وزارة الداخلية تخصص اعتمادات نفقات المندوبيات الولائية مع غياب باب لها في الموازنة العامة أو مناقشة الميزانية وبالتالي غير مستقلة مالياً ولا تختلف كثيراً عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً، مع بروز بوادر استقلالية في الشأن الإداري المتعلق بالتوظيف واستحداث الهياكل
- تعاني منظمات المجتمع المدني ضغوط نسبية في تونس، وعدم اعتراف بدورها الرقابي في الجزائر وتسخيرها للدعاية السياسية وتقييد التمويل في المغرب مع ظاهرة الوصم لأسباب تؤكد تنامي وتغول دور الأجهزة التنفيذية في تونس والجزائر والمغرب وساهم وباء كورونا في هذه الوضعية، خصوصاً علاقتها مع المنظمات الدولية في مجال مراقبة الانتخابات.
- تواجه الأجهزة الانتخابية معوقات لتطويرها متعلقة بضعف الاستقرار السياسي وتضخم صلاحيات رئيس الجمهورية وتهديد فصل السلطات، بعدما سجلت وضعاً رائداً عربياً في المؤشرات الدولية كبلد حر و"ديمقراطية معيبة" لكن هددت تطورات مابعد 25 جويلية 2021 بالرجوع لوضع النظام السياسي السلطوي، ونفس الواقع في الجزائر والمغرب.
- آفاق تطوير الهيئات الانتخابية متعلقة بتحديات إنهاء معوقات بإصلاح العمل الحزبي ومنح المعارضة والمجتمع المدني الحقوق السياسية وحرية التصرف الإداري والمالي.
- ضمانات الحكامة وعمل الأجهزة الانتخابية ترتبط ببيئة حرة والامتناع الانتخابي وضعف المشاركة السياسية يقتضي معالجة أسبابها بدعم ثقافة التداول على السلطة ومحاربة الشعبوية والثقافة السياسية المخزنية الرعوية الخاضعة والزيونية وتعزيز إرادة سياسية تؤمن بالتداول وفصل السلطات.

الخاتمة

## الخاتمة:

خلصت دراسة مقارنة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب، أن الأجهزة الانتخابية التي تطورت نتيجة عوامل متصلة بتعقيدات الظاهرة الانتخابية في الدول الديمقراطية وتقديمها كخدمة عمومية متخصصة، وكذا عمليات التحول والانتقال الديمقراطي من أجل تقليل النزاعات وبناء السلام، جعل المراقبة الانتخابية نتيجة الإجماع الدولي والمساعدات الأممية، أمراً مألوفاً عالمياً ساهم في الاستقرار السياسي، والوعي السياسي للمجتمعات المحلية والفاعلين، أدى لحركية مطلبية نحو إصلاحات سياسية حاصرت الدول الاستبدادية، وفق مشروعية دولية ربطت قبول شرعية النظام السياسي بنزاهة العمليات الانتخابية، وفرضت هذه المحددات على الدول حديثة العهد بالتعددية السياسية منتصف تسعينيات القرن الماضي ومنها تونس والجزائر والمغرب الانخراط في هذا المسعى استجابة للضغوط المحلية والإقليمية دون أن تحقق الغايات.

لذلك فإن ما يمكن تسميته الموجة الثانية لبناء هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب بفعل ثورات الربيع العربي سنة 2011، تداخلت فيها الظروف المحلية والإقليمية والثورة الاتصالية، شكلت لحظة سياسية فارقة، سرّعت فتح ورش سياسية وفق آليات جديدة.

تبعاً لمعالجة إشكالية مدى مساهمة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب في حكمة العملية الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية، وتوصلت الدراسة بعد مقارنة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب بين 2011 و2022 للنتائج التالية موزعة على محاور:

### نتائج الإصلاح السياسي والتطورات الإقليمية:

- شجعت المنظمات المدنية المحلية والدولية ونتيجة العولمة وتزايد الوعي السياسي، على انتشار أجهزة تنظيم ومراقبة الانتخابات، وإنهاء فلسفة "الدولة الويستفالية" المتذرعة بالسيادة ورفض التدخل، تزامنت وموجات التحول والانتقال الديمقراطي، لوضع مدونة معايير تعزز الحكمة الانتخابية وتشبيك الشراكة السياسية بين الدول الديمقراطية والمجتمع المدني ضد الأنظمة الاستبدادية.

- إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس سنة 2011، تم وفق حوار توافقي موسع وسلطة تأسيسية ترجمت عمق الرؤية وفلسفة الإصلاح السياسي، بتحسينها ضمن الهيئات الدستورية المستقلة التي لا تخضع لأي سلطة أو وصاية قطعاً مع العهد السابق.

- أنهت الجزائر سنة 2011 حالة الطوارئ بعد عقدين، وسعى النظام السياسي لفرز المطالب بإجراءات تهدئة اجتماعية لتخفيف البيروقراطية وزيادة الأجور لرفع الغطاء السياسي عنها، لكن إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ثم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا يعكس المعايير الدولية في الإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية، مما يعني أن ورش الإصلاح السياسي كان غرضها امتصاص الصدمة السياسية، وتلافي الحالة التونسية، تراوحت بين التردد السياسي وضعف الإرادة السياسية.

- قدم العاهل المغربي في خطاب 09 مارس 2011، محاور إصلاح سياسي ركزت على تعديل مستعجل للدستور وتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، و"دسترة" الملاحظة الانتخابية، بعد إصدار قانون تنظيم الملاحظة المستقلة للانتخابات، والطابع الاستعجالي للقانون دون نقاش موسع، اتضح أن هدفه الرئيسي تجاوز مطالب المعارضة الشعبية المتزايدة المعبر عنها في "حركة 20 فبراير"، المنادية بتحجيم الدور الملكي في الحياة السياسية وتحقيق مبدأ فصل السلطات، وهيئة مستقلة للانتخابات.

- استنفادت النخب السياسية والمنظمات المدنية في تونس والجزائر والمغرب، من الثورة الاتصالية والمستوى التعليمي ومعدلات البطالة لدى فئة الشباب، في رفع سقف المطالب قصد بناء مؤسسات دستورية تعكس إرادة الناخبين وتعزز المشاركة السياسية.

### نتائج تأسيس الهيئات الانتخابية:

- مكنت السلطة التأسيسية في تونس سنة 2011، الهيئة العليا المستقلة من الإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية من التسجيل إلى إعلان النتائج وجمعت بين آليات قانونية وسياسية تمنع كل شخص تولى مسؤوليات ضمن الحزب الحاكم المُحل التجمع الدستوري الديمقراطي، أو مسؤولية في ظل نظام



زين العابدين بن علي أو ناشده الترشح لعهدة جديدة من الترشح للمجالس المنتخبة أو عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وفرضت اللغة السياسية على القانونية إدراج فقرات في الفصل السابع من القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة " حكم الرئيس المخلوع"، وهو إطار سياسي إيجابي ضمن الشروط يراعي روح الثورة التونسية لبناء ثقة الناخبين في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والعملية السياسية.

- أشركت طريقة اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس مختلف المؤسسات الدستورية مثل مجلس النواب محكمة المحاسبات، والفاعلين السياسيين والمنظمات المدنية، حيث تبني المشرع قبل مرسوم العدد 22 لسنة 2022، انتخاب الأعضاء عبر لجنة تشريعية خاصة منتخبة بعد ترشيح أصناف تمثيلية متعددة ووفق قاعدة توازي الأشكال تم توحيد الإجراءات المتعلقة بالعضوية والعزل والاستقالة، والحرص على توحيد شروط العضوية سواء لأعضاء الهيئة العليا والإدارة والهيئات الفرعية.

- تدرجت الجزائر في الانتقال من الهيئات الانتخابية الحكومية إلى المستقلة، لكن بعد حراك 22 فيفري 2019 غداة إنهاء حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد 20 عاماً في السلطة وترشحه لعهدة خامسة تشابه طريقة مغادرة زين العابدين بن علي بعد 23 عاماً في الحكم، دون أن يتضمن قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقليداً للحالة التونسية في منع مناشدي الرئيس السابق أو متقلدي مناصب سياسية محددة من العضوية لبناء الثقة السياسية.

- يعين رئيس الجمهورية في الجزائر رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، بينما تنتخب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات رئيسها، لكن يتولى الجهاز التنفيذي عن طريق التنظيم وفق قرار مشترك تعيين أعضاء لجنتها الدائمة من ممثلي وزارات الداخلية والخارجية والمالية، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ثم تبني انتخاب رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، غير أن الواقع فقد تم تعيينهم توافيقاً في المرة الأولى سنة 2019، سرعان ما تم التراجع عنه في الأمر 01/21 لتعيين الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية، دون فصل واضح بين مجلس السلطة وجهازها التنفيذي، وكل مرة تستحدث خلايا جديدة منها لتنظيم التدخل المباشر خلال الحملة عبر وسائل الإعلام، وخلية التنسيق العملياتي في سبتمبر 2022 مع القطاعات الأخرى، وأمناء مندوبيات ولائية، ويستنتج غياب رؤى قارة حول هيكل ومخطط عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهو تسيير غير مدروس.

- كُلف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإشراف على تنظيم عملية الملاحظة الانتخابية، تمييزاً لدوره وتجربته في المصالحة والإنصاف سابقاً لمعالجة الآثار السياسية لحقبة الملك الحسن الثاني في التعذيب والاختفاء القسري، وراعى المشرع في تأسيسه مشاركة مؤسسات دستورية في اقتراح العضوية بالتعيين الملكي تشمل المؤسسة الملكية والتشريعية والقضائية والتنفيذية والمجتمع المدني، واستندت أطراف قانونية في تبرير التعيين، أن التجارب الدولية فإن هذه الهيئات تنشأ إما عن طريق رئيس الدولة أو البرلمان أو الحكومة واختارت المغرب الخيار الأول.

-إنشاء لجنة مركزية لتتبع الانتخابات عشية الانتخابات الجماعية سنة 2015 والانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية سنة 2021، مكونة من عضوية الأحزاب السياسية تحت إشراف وزارتي الداخلية والعدل دون وجود أي مصوغ دستوري أو قانوني لها، سوى خطاب ملكي لمطالبة الحكومة بتعزيز نزاهة الانتخابات، مما يؤكد غياب الإرادة السياسية في تخلي وزارة الداخلية عن مجال تنظيم الانتخابات، حتى أن احتفاظ الملك بتعيين وزراء الداخلية والشؤون الدينية والخارجية، فيما يعرف بوزارات السيادة بدل رئيس الحكومة دون إطار دستوري سوى عرف متوراث، كما لم تتخذ وزارة الداخلية عن تنظيم الانتخابات لأية أطراف حكومية أو مستقلة بما فيها وزارة العدل والحريات، حيث يُفترض أن الإشراف حكومي مشترك وبالتالي فإن وزارة الداخلية من أدوات ترسيخ الحكم.

- تسمية جهاز مراقبة الانتخابات في المغرب، تركز على لفظ " تتبع الانتخابات" ويعني إضافة لعدم وجود إرادة سياسية في بناء هيئات انتخابية مستقلة، فإن المشرع المغربي حتى في اللغة القانونية يتفادى تسميات " المراقبة والملاحظة" ويستبدلها بـ" لجان تتبع الانتخابات". والتتبع لا يقتضي المراقبة.

### نتائج صلاحيات وأدوار الأجهزة الانتخابية:

- للهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة وسلطة في إصدار القرارات الترتيبية وتنظيم العلاقة مع مختلف الفواعل السياسية والهيئات ومنظمات المراقبة ووجوب استشارتها في إثراء القوانين وتقسيم الدوائر ومنع تعديل القانون الانتخابي سنة الاقتراع، مع دور بارز لمنظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات التي تمارس سلطة أخلاقية على الطبقة السياسية مكنتها من تخفيف التوترات السياسية بعد 2013 واستحقاقها بجائزة نوبل للسلام. والنظرة الإيجابية لعمل المراقبين ودورها في نشر الوعي والتنشئة السياسية، لكن هناك إفراط في القرارات الترتيبية للهيئة العليا.

-تتعدم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بصلاحيات فعلية، سوى تدخلها بإخطار الجهات الإدارية لتصحيح الاختلالات، بينما الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ورغم تجربتها الزمنية القصيرة فدورها يشمل التأكد من مطابقة الإجراءات للقانون الانتخابي، فيما تمتعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات قانونية واستفاد المشرع الجزائري من تجربة المشرع التونسي، لكن يسيطر الجهاز التنفيذي على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، ولا يتم استشارتها في إثراء القانون الانتخابي أو تعديله سنة الانتخاب إلا على سبيل الاستئناس، وغياب تام للمنظمات المدنية، رغم دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني دون توضيح دوره في المراقبة الانتخابية.

-لا يحوز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب أية صلاحيات في مجال مراقبة مراحل سابقة ليوم الانتخاب والسجل الانتخابي، سوى الإشراف على لجنة منح تراخيص الملاحظة، وتتولى وزارة الداخلية ذلك بشكل شبه مطابق للحالة الجزائرية في إطار قانون 01/12.

- عضوية لجنة تراخيص المراقبة التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشبه اللجان السياسية في الجزائر منتصف التسعينيات، وتباشر العملية بعد استدعاء الهيئة الناحية، فيما تركز المنظمات المدنية على يوم التصويت لأسباب متعلقة بقلة الإمكانيات، ولا تمتلك هذه المنظمات كما المجلس دوراً في إثراء القوانين أو رسم الدوائر الانتخابية، التي يحددها وزير الداخلية بقرار يعين المناطق المخصصة للاقتراع الفردي والقائمة.

- يكرس القانون المغربي المنظم للملاحظة الانتخابية مصطلحات فضفاضة قابلة للتأويل وغير قابلة للقياس، في منح الاعتماد مثل " التجرد والتميز والمنظمات المشهود لها بالنزاهة والفاعلية"، ومن الجهة التي تشهد لها بالتجرد والنزاهة، ومنه فإن المغرب يمايز بين المنظمات المدنية ذات الأهداف التنموية والاجتماعية وذات الأهداف السياسية والمراقبة الانتخابية حيث تواجه الأخيرة إجراءات بيروقراطية عويصة.

### نتائج الاستقلالية والحكامة المؤسسية:

- شملت ضمانات استقلالية الهيئة العليا في تونس، حصانة عند أداء المهام ضد كل أشكال العزل، والحجية القانونية لمحاضر أعوانها خلال الحملة الانتخابية والتصويت، فضلاً عن امتيازات وظيفية تعادل أجره وزير لرئيسها و كاتب دولة للأعضاء مجلسها، ونظام أساسي للترقية والمنح لموظفي الهيئة العليا المركزية والهيئات الفرعية من أجل ضمان الاستقرار المهني، لكن هذه الامتيازات بعد تعديل القانون الأساسي سنة 2022، وتعيين الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية صارت مهددة لحيادهم واستقلاليتهم، في الحرص على إرضاء الجهاز التنفيذي رغم عدم تجديد العضوية.

- للهيئة العليا المستقلة للانتخابات استقلالية مالية تشمل تخصيص باب لها ضمن جداول الموازنة العامة للدولة في قوانين المالية مع المؤسسات الدستورية والقطاعات الوزارية، والحرية في التصرف المالي ومناقشة الميزانية مع الحكومة لإبداء الرأي قبل عرضها على مجلس النواب للمصادقة، مع توضيح لعلاقتها مع الهيئات الحكومية ومحكمة المحاسبات، وكل ما تعلق بالصفقات العمومية، وتخضع في إطار ممارسة مهامها للمساءلة والمراقبة والمحاسبة من طرف مجلس النواب وإلزامها عرض التقارير السنوية والمالية ومحكمة المحاسبات ونشرها وجوباً في الجريدة الرسمية" الرائد الرسمي" بأجال معلومة، فضلاً عن رقابة داخلية وتشكيل لجان تدقيق محاسبي من هيئة خبراء حال عدم المصادقة على التقارير، وتنشر لزوماً كل القرارات والمداولات والنشاطات في الجريدة الرسمية وقوائم الناخبين ومسابقات الاندباب والنتائج و تعيين أعضاء المكاتب عبر موقعها الالكتروني وإطلاع المجتمع المدني والأحزاب السياسية

وسائل الإعلام دورياً على كل المستجدات المتعلقة بالشأن الانتخابي في إطار قانون شفافية المعلومات لذلك فهي تحقق حكمة مؤسسية واستقلالية مالية.

- بالنسبة للجزائر لم يعترف المشرع باستقلالية اللجان الوطنية لكونها مؤقتة، أما الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة المستقلة فقد منح المشرع لأعضاء حماية قانونية في إطار ممارسة مهامهم وصرف منح وعلوات مقابل انتدابهم، وصنف رئيس الهيئة العليا ضمن المسؤوليات التي يشترط فيها الجنسية الجزائرية دون سواها مع ضعف في هيكل هذه الأجهزة التنظيمية.

- مالياً يتم تزويد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بميزانية تسيير وأخرى للانتخابات باعتبارها هيئة رقابة، بينما السلطة المستقلة رغم اعتراف المشرع لها بالاستقلالية المالية، لكن لا تملك باب خاص بها في الموازنة العامة وقانون المالية، ولا يوجد في القانون العضوي الخاص بها 07/19 سابقاً والأمر 01/21 ما يفيد بمناقشتها ميزانيتها مع الحكومة أو عرضها على البرلمان للمصادقة، حيث أشارت المادة 17 من هذا الأمر بوضوح لتزويدها بميزانية تسيير، ويسند تسيير الأموال لعون محاسب معين " وفقاً للتشريع الساري المفعول"، يتولى جوانب المحاسبة بدل هيئة خبراء مثل تونس، كما أن ميزانية تسيير مندوبياتها الولائية في الانتخابات تتم عن طريق مخصصات مالية تحول من ميزانية الدولة لوزارة الداخلية بنفس الإجراءات المالية المتبعة مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لا يتضمن القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً ولا السلطة الوطنية المستقلة ما يجبرها على عرض تقارير سنوية عادية ومالية على المجلس الشعبي الوطني ولا نشر التقارير في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني، سوى نشر دون زمن محدد تقرير العمليات الانتخابية، وبالتالي فإن الحكامة المؤسسية في أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة ضعيفة مؤسسياً وانعدام الاستقلالية المالية.

- مكن المشرع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب من المظاهر القانونية للاستقلالية في حصانة الأعضاء وحمايتهم وظيفياً في أداء المهام، أما بالنسبة للاستقلالية المالية فقد تضمن التشريع باب خاص له ضمن الموازنة العامة للدولة مع المؤسسات الدستورية مع توضيح كيفية إقرار الميزانية بالاتفاق مع الحكومة و الحق في التصرف المالي والمحاسبي، وأجبر المشرع المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقديم تقارير سنوية أمام البرلمان وإعلان الانتدابات والتوظيف في إطار الحكامة المؤسسية واستحدث هيئة خبراء قضائية للتدقيق حال تسجيل مخالفات فضلاً عن الخضوع للمساءلة البرلمانية وتقديم التقارير أمام المجلس الأعلى للحسابات، ومن ضمن ذلك اللجنة الخاصة لاعتماد المراقبين وعليه فإنه يستجيب للحد المقبول من المعايير المتعلقة بالحكمة المؤسسية في آليات عمله.

#### نتائج الواقع السياسي:

- أشرفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس على مواعيد اقتراع واستفتاء حظيت بإشادة دولية في الاستجابة للمعايير الدولية خصوصاً سنة 2011 لانتخابات المجلس التأسيسي و2019 في الانتخابات التشريعية والرئاسية، غير أن تعديل وهيكل الهيئة العليا المستقلة يثير أسئلة الشك التي لا تزال مفتوحة لحد الآن حول سيناريوهات المستقبل السياسي، وقد تراجعت تونس في المؤشرات الدولية بعدما كانت بداية سنة 2011 مصنفة ضمن الأنظمة التسلطية، انتقلت إلى " ديمقراطية معيبة" و" بلد حر" والتي تعني وجود مؤسسات ديمقراطية حقيقية ومعايير دولية للحكمة، وبعد 25 جويلية 2021 ونتيجة إجراءات حل المؤسسات الدستورية وهيكل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيث سجل لأول في التاريخ التونسي نسبة انتخاب في استفتاء 25 جويلية 2022 لم تتعدى 30 بالمائة، وتعديل قانون الانتخابات بمرسوم رئاسي، يلغي الانتخاب على أساس القائمة لصالح الانتخاب الفردي ومنع التمويل العمومي للحملة الانتخابية، مع تقسيم جديد للدوائر الانتخابية أحادية التمثيل، سوف تعزز تهميش الأحزاب السياسية وتشجع على استخدام المال في شراء الأصوات والتكتلات المهدة لقيم المواطنة وتضعف تمثيلية المرأة في الانتخاب والترشح وتشكيل مجالس منتخبة دون لون سياسي قصد هيمنة مؤسسة الرئاسة على مفاصل الحكم.

- في الجزائر لم تؤثر فعلياً اللجان الوطنية في مخرجات العملية الانتخابية، أما الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تزامنت وزيادة الفساد في شراء المقاعد الانتخابية والأصوات، وتجديد مؤسسات رسمية وشعبية وتعليمية وجمعيات في الانتخابات، فيما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أشرفت على

انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية مسبقة، لكن تراجع الفساد المالي في شراء الأصوات الانتخابية له علاقة بتغيير نمط الاقتراع على أساس تفضلي، واحتمالات واسعة لتشكيل التحالفات في المجالس المحلية المنتخبة بناء على العصبية والزيونية لانتخاب رئيس المجلس بعد تعديل قانون الجماعات الإقليمية، كما لم تنجح السلطة المستقلة في تقديم ضمانات كافية للفاعلين السياسيين حول دراسة ملفات الترشح.

تصنف الجزائر ضمن السلطويات الانتخابية وفق المؤشرات الدولية، وتبرز نسب الأصوات الملغاة رغم تغير الأجهزة الانتخابية من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ثم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ثم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقراراً في هذه "الكتلة" لدرجة صارت توصف بالحزب الصامت وسجلت مرات عديدة أن عدد المصوتين ببطاقة ملغاة أكثر من الحزب الأول الفائز بالأصوات المعبر عنها، وتبين كثرة التعديلات للقوانين الانتخابية عدم وجود نقاش سياسي كاف في المجال القانوني.

-إبعاد المنظمات المدنية عن مراقبة الانتخابات في الجزائر إخلال بالمعايير الدولية وإعلان المراقبة المحلية العالمي في تعزيز حكمة العملية الانتخابية لدور هذه المنظمات في بناء ثقة الناخبين والمترشحين في المشهد السياسي.

- في الواقع السياسي المغربي رغم تقنين الملاحظة المستقلة فإن مراحل العملية الانتخابية سجلت سنوات 2011 و2016 و2021، مظاهر فساد كبير في شراء الأصوات واستغلال العوز الاجتماعي، وصنفت ضمن السلطويات الانتخابية "الهجينة"، بالإضافة إلى الحياد السلبي لوزارة الداخلية ودور "رجال السلطة" في المناطق الريفية أين يضعف تواجد الأحزاب، وغياب شبه تام لدور اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات، لكن تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات المدنية المختلفة ترصد صور ترصد الإيجابيات والسلبيات وتتقاطع مع استنتاجات المنظمات الدولية، مما يبرز أهمية المنظمات المحلية في المراقبة الانتخابية لتحسين جودة النتائج والتقليل من التلاعب والتزوير.

- تراجع تعداد الأنظمة الديمقراطية عالمياً وفق التقارير الدولية لمؤشر الديمقراطية ربطها بفيروس كورونا كوفيد 19، الذي شجع على اتخاذ إجراءات تقييد من الحريات لأسباب صحية أعاد بعث نموذج "الدولة الويستفالية"، واستغلتها عديد الأنظمة بما يعيق العملية الديمقراطية ويعزز هيمنة الجهاز التنفيذي، واستعادة الدولة وأجهزتها الحكومية زمام المبادرة وتقييد عمل الأحزاب السياسية وتمويل المنظمات المدنية ووسائل الإعلام والشراكة لذلك فإن الامتناع والعزوف الانتخابي يترجم أزمة عميقة في الشرعية انعكست على مناخ عمل الهيئات الانتخابية والتجاوب الشعبي مع المسارات السياسية برمتها.

وعليه إجابة على إشكالية مدى مساهمة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب في حكمة العملية الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية، فإن المساهمة كانت بنسب متفاوتة بحسب طبيعة الجهاز والظرف السياسي والزمني، بالاستناد على مؤسسية الجهاز الانتخابي ودوره في مراحل العملية الانتخابية وعلاقته بالفاعلين السياسيين والمنظمات المدنية وتدخل الجهاز التنفيذي.

ففي تونس مساهمة قوية قبل مرسوم 2022، تبعاً لنتائج الدراسة في دور الهيئة العليا المستقلة في مختلف مراحل الانتخابات وتنظيمها المؤسسي وعلاقتها مع الفواعل، بينما الجزائر وبما أن اللجان الوطنية سابقاً لا تستجيب للمعايير الدولية المتعلقة بالهيئات الانتخابية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شكلياً في المراقبة، أما السلطة المستقلة جهاز إشراف ومراقبة حيث قللت بوضوح التشكيك السابق حول مسك سجل الهيئة الناخبة والتسجيل، لكن تحول نحو مرحلة الترشح ودارسة الملفات، كما أنها ضعيفة الاستقلالية المالية ونتيجة غياب لدور المنظمات في المراقبة بما تفرضه وتقضيه المعايير الدولية وبالتالي فهي مساهمة ضعيفة متصلة بضعف آليات الشفافية والحياد والمساواة والاستقلالية.

أما المغرب فإن إشراف وزارة الداخلية دون وجود هيئة عليا مستقلة أو دور فعلي للجنة المركزية لتتبع الانتخابات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة دستورية عمومية تشرف على المراقبة في مراحل محددة فإن طبيعته لا تتوافق مع العملية الانتخابية التي تحتاج لهيئة متخصصة ومستقلة، والاختلالات المتعلقة بضعف حكمة مراقبة مراحل الدورة الانتخابية من التسجيل إلى إعلان النتائج وكذا والتطبيع الانتخابي، في ظل دور منظمات المراقبة والمجتمع المدني التي تتمتع بهيكل تنظيمية وخبرة

متراكمة لمراقبة الانتخابات وتحظى بمكانة هامة ساهمت فيها مبادرة التنسيق الدولي في الاستفادة من الشراكة والتدريب والتكوين، ورغم ذلك إجمالاً فإن المساهمة في حكمة العملية الانتخابية في المغرب ضعيفة أيضاً.

إذن بالنسبة **للفرضية الأولى** حول ارتباط تطور هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات بموجات الانتقال والتحول الديمقراطي ودعم المجتمع الدولي تأسيس أجهزة انتخابية تساهم في الاستقرار السياسي. حيث ثبت صحة الفرضية لأن المجتمع الدولي والمنظمات الدولية عززت المشروعية السياسية الذي شمل تأسيس هيئات تنظيم ومراقبة وتعديل القوانين الانتخابية سواء بعد نهاية الحرب الباردة أو ميلاد "ثورات الربيع العربي"، ويثبت ذلك أن تراجع الدول الديمقراطية في العالم بعد سنة 2020، تزامن وفيرروس كورونا وتناقص الاهتمام بالحريات وانشغال الدول الديمقراطية الكبرى بالصراعات السياسية شجع العودة إلى الدولة الويستفالية، التي تعطي الأولوية لمفاهيم السيادة وتدخل الدولة على حساب آليات الحكامة واستبدلت النظرة الإيجابية حول دور منظمات المراقبة في نشر الوعي السياسي بالتمتع السياسي وتقييد الحرية وتهديد المراقبين بالإدراج ضمن التهديدات الأمنية وقضايا الإرهاب بمبررات سياسية

أما **الفرضية الثانية** الإصلاحات السياسية في تونس والجزائر والمغرب بعد 2011 مكنت هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات من مختلف الآليات الدستورية وفق المعايير الدولية، لحكمة العملية الانتخابية. **صحيحة** بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس قبل مرسوم 2022، وفرضية خطأ بالنسبة للجزائر والمغرب، لإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مَرَّ عن طريق سلطة تأسيسية وقانونها الأساسي أخذ فرصته من النقاش السياسي والمجتمعي، لحكمة العملية الانتخابية في هيكلتها المؤسسية وحريتها في التصرف واستقلالية القرار التنظيمي والمالي رغم العراقيل المتعلقة بالبيئة السياسية والانسداد المتصل بالحياة السياسية، فضلاً عن تمكين المنظمات المحلية من المراقبة وفق المبادئ المنظمة لعمل المراقبين. بينما الجزائر لم تستند أصلاً لأجهزة الثلاث من ذلك، أما السلطة المستقلة فإن غياب الاستقلالية المالية وغموض دورها الفعلي في الترشيحات وإثراء القوانين الانتخابية وضعف تقاريرها وشفافيتها المؤسسية في النشر يعني عدم التمكين، وبالنسبة للمغرب نفس الشيء فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة المركزية لتتبع الانتخابات لا يشرفان على كل المراحل، ولا يمكنه تعويض غياب هيئة مستقلة، فيما المنظمات المدنية المغربية المهتمة بالشأن الانتخابي تواجه ارتهان استقلاليتها بإجراءات بيروقراطية وعراقيل الاعتراف القانوني والدعم المالي يترجم إرادة رسمية مغربية للسيطرة على كامل مفاصل العملية الانتخابية دون السماح بهيئة حرة مستقلة.

**الفرضية الثالثة** حول الأدوار الممنوحة لهيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية، تؤكد كفاية الضمانات القانونية لتغيير الواقع السياسي وحماية إرادة الناخبين. ثبت **خطئها** لأن الجانب القانوني ليس كافياً لتغيير الواقع السياسي المتصل بإرادة الفاعلين السياسيين وطبيعة ثقافة المجتمع السياسية، ففي تونس واجهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحديات خلط الأعضاء بين المصالح المؤسسية والشخصية، بعد تسجيل تقارير محكمة المحاسبات لسوء تصرف مالي واستغلال الصلاحيات الممنوحة لهم في إقرار علاوات ومهمات للخارج دون سند قانوني والجمع بين الانتدابات، ووساطة لتعاقدات وفق روابط عائلية، كما اصطدمت بصعوبة التحقق من التزكيات في الانتخابات الرئاسية سنة 2014 أمام شبهة الفساد، ونتيجة السجل سنة 2017 في البرلمان حول موعد الانتخابات البلدية وانتخاب الفئات الحاملة للسلاح، واجهت تلكوا مقصوداً في تأخير استدعاء رئيس الجمهورية الهيئة الناخبة نتيجة المناكفة بين رئاسة الجمهورية والحكومة ومجلس النواب، فضلاً عن الاصطفاف السياسي وانخراط بعض وسائل الإعلام الخاصة وانتهاك الحياد في الانتخابات الرئاسية سنة 2019.

أما الجزائر فالواقع السياسي شهد استخدام المال في شراء الأصوات بين 2012 و2019 ورأس القوائم الانتخابية، والمغرب أيضاً في مظاهر الفساد وشراء الأصوات بلغت ذروتها سنة 2021 في الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية متزامنة مع وباء كورونا واستغلال الحاجة الاجتماعية للناخبين في ظل الحياد السلبي لوزارة الداخلية، ورغم المنع القانوني تم استخدام الإعلام والموارد العامة في الدعاية الانتخابية بما ينتهك قاعدة المساواة والحياد، والتكتلات التي تخضع للزبونية والقبلية والعشائرية تؤكد أن

تغيير الواقع السياسي متصل بنشر الوعي والثقافة السياسية، لذا فإن حماية إرادة الناخبين لا تكفي فيها الضمانات القانونية وإنما تتطلب قدراً كبيراً من التنشئة والثقافة السياسية المشاركة.

أما **الفرضية الرابعة** هناك علاقة عكسية بين استقلالية هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات ودور الجهاز التنفيذي، فكما تمتعت الأجهزة الانتخابية بالاستقلالية الفعلية في الإشراف على تنظيم ومراقبة الانتخابات أدى إلى إضعاف التدخل الحكومي في هندسة المخرجات وزيادة المشاركة السياسية. ثبت **صحتها** ويلحظ من خلال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عند تمتعها بالاستقلالية الفعلية كان دور وتدخل الجهاز التنفيذي معدوماً في هندسة نتائج الانتخابات وتحقق نسب مشاركة في التصويت توازي الجهد المبذول مع ثقة في دورها، لكن عندما تدخل الجهاز التنفيذي سنة 2022 في تعيين الأعضاء تراجعت نسب المشاركة، وبالنسبة للجزائر فإن ظاهرة العزوف الانتخابي تعطي استنتاج أن الطبقة السياسية ومختلف الفواعل لم تقنع الناخب بالتغيير رغم تعدد الأجهزة الانتخابية، وبالتالي يعتبر أن الظروف لازالت هي نفسها، وفيما المغرب تشرف عليها وزارة الداخلية واللجنة المركزية لتتبع الانتخابات منعمة الوجود القانوني والواقع.

ولتحسين مساهمة الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب في حكمة العملية الانتخابية تقترح الدراسة للتوصيات التالية:

- ✓ التراجع في تونس عن مرسوم 22 لسنة 2022 المعدل للقانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإقرار آلية انتخاب الأعضاء بدل تعيينهم وإنهاء دور الجهاز التنفيذي.
- ✓ إصدار مختلف القرارات الترتيبية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودمجها في إطار قانون الانتخابات والاستفتاء، مع اعتماد نمط الاقتراع بالقائمة بدل التصويت الفردي المعزز للعشائرية والتكتلات المناطقية واستخدام المال في العملية السياسية.
- ✓ تخفيف إجراءات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في كيفية مراقبة المنصات الإلكترونية خلال الحملة الانتخابية التي تشتت جهودها لاستحالة ذلك، والضبط القانوني لتعريف الإشهار السياسي والتجاري وتوسيع آجال الطعن القانوني مع زيادة تثقيف المترشحين والمراقبين.
- ✓ دمج المكاتب الخاصة بحاملي السلاح والفئات العسكرية في تونس ضمن مكاتب الانتخاب العادية لكونها تعرقل دور المنظمات في المراقبة بدعوى حماية المعطيات الشخصية في نشر القوائم وتضر بالنزاهة، والتراجع عن التعديل القانوني الانتخابي بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022، الذي أعاد منع حاملي السلاح من التصويت مثل المغرب لكون المعايير الدولية تشدد على الشمول، لكل فئات المجتمع انطلاقاً من مبادئ المساواة في العملية الديمقراطية.
- ✓ السماح لأعوان المكاتب التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس والسلطة المستقلة في الجزائر في الخارج، تحرير محاضر الفرز بلغة البلد، أو اعتماد لغة أجنبية أولى مثل الإنجليزية والفرنسية، أو اشتراط إتقان اللغة العربية ضمن أطر التعاقد، لأن التجربة أثبتت أن الهيئة العليا والسلطة المستقلة اصطدمت بصعوبات لدى بعض الأعوان في الخارج، مما راكم الأخطاء التحريرية والحسابية في إعداد المحاضر وانعكس على الزمن المخصص للعملية.
- ✓ تعزيز الحس المؤسسي في تونس بمعالجة الخلافات بين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق المسطرة القانونية والإدارية وداخلياً، بدل وسائل الإعلام.
- ✓ انتخاب أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر والاستفادة من التجربة التونسية في الترشيح لفئات متعددة عن طريق مجلس النواب، والتخلي عن التصنيفات الفضفاضة في الأمر 01/21 "الشخصيات المستقلة" غير المحددة، وإضافة شروط المستوى التعليمي والخبرة والسن للأعضاء مجلسها وتوحيدها وانتخاب أعضاء المندوبيات الولائية، وتحسين النوع الاجتماعي "الجندر" ضمن هياكلها، مع تخصيص قانون عضوي للسلطة المستقلة يعزز مكانتها الدستورية والقانونية بدل أمر 01/21.
- ✓ منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حصراً سلطة الإشراف على تراخيص تنشيط التجمعات واستغلال المرافق، خلال الحملة الانتخابية بدل الولاية في إطار قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية لضمان المساواة والحق في التعبير، خصوصاً خلال حملات الاستفتاء.

- ✓ إقرار مشاركة المنظمات المدنية في مراقبة الانتخابات الجزائرية، والفصل بين الجمعيات ذات الأهداف المهنية والسياسية، والاستفادة من التجربة التونسية والمغربية باستحداث وزارة منتدبة مكلفة بالمجتمع المدني لتنظيم التكوين والتمويل والتعاون وتقليل الهواجس المبالغ فيها أمنياً حول دور المنظمات الدولية المتخصصة في مراقبة الانتخابات وإنهاء الوصم السلبي.
- ✓ منع أفراد المؤسسة العسكرية في الجزائر من التصويت في منطقة العمل المهنية والتشجيع على التصويت بالوكالة في موطن المولد لتفادي التكرارات أولاً، ونظراً لانعدام أهمية تصويت فرد عسكري في انتخابات بلدية أو تشريعية في موطن تواجدده العسكري، مما يقلل من حقوق المقيمين الدائمين في تشكيل إرادتهم في المجالس المنتخبة لدواعٍ عددية.
- ✓ إدراج معيار تكلفة الانتخابات ضمن إستراتيجية السلطة المستقلة بتعديل النمط الانتخابي واعتماد البطاقة الواحدة التي تحوي جميع قوائم المترشحين وفق رموز مختارة، اختصاراً للوقت وتقليلاً للتكاليف المالية المدرجة عالمياً ضمن معايير الجودة الانتخابية.
- ✓ ضمان استقلالية السلطة الوطنية مالياً مع وجوب عرض التقارير أمام البرلمان ومجلس المحاسبة والخضوع للتدقيق وإسنادها لهيئة خبراء بدل عون محاسب، وإلزامية نشرها في الجريدة الرسمية، بأجل يتم التنصيص عليها، وإعطاء موقع السلطة المستقلة مثل تونس مكانة قانونية لضمان حق المواطنين في الشفافية والمعلومية الانتخابية.
- ✓ تأسيس هيئة عليا مستقلة لتنظيم ومراقبة الانتخابات تتولى كامل الإشراف في المغرب.
- ✓ إدماج مختلف قوانين الجماعات والجهات والعمالات والمستشارين ضمن مجلة انتخابية موحدة تنظم الاقتراع من التسجيل حتى التصويت وإعلان النتائج لتفادي التعديلات عشية كل موعد انتخابي التي تعطل الرزنامة الانتخابية.
- ✓ وضع معايير للتقسيم الانتخابي حسب الإحصاء السكاني تشرف عليها هيئة عليا مستقلة أو القضاء بدلاً من وزارة الداخلية المغربية، واعتماد نمط التصويت على أساس القائمة مع إلغاء الدوائر المخصصة للتصويت الفردي التي تكرر القبلية والعشائرية وتدخل السلطات الإدارية والجهاز التنفيذي، ومنع إجراء تعديلات قانونية في سنة الانتخابات الدورية.
- ✓ إثراء قانون الملاحظة المستقلة 11-30 بصلاحيات المنظمات في متابعة كل مراحل العملية الانتخابية من التحضيرات والتسجيل حتى إعلان النتائج النهائية.
- ✓ إصلاح آليات تعيين أعضاء مكاتب ومراكز الانتخابات في المغرب واشتراط التكوين والمستوى التعليمي، بدل تعيينهم يوماً واحداً قبل الاقتراع والاستفادة أيضاً من التجربة التونسية حيث تفرض الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مستوى تعليمي يفوق الرابعة متوسط للأعوان المكاتب، وشهادة الإجازة الجامعية "ليسانس" في مراكز التجميع.
- ✓ ضمان الحياد وعدم الانتماء الحزبي لأعضاء المكاتب الانتخابية المغربية أو علاقة دم ومصاهرة أو وظيفية مع المترشحين خصوصاً وأن مبرر المحكمة الدستورية المغربية السماح بذلك، نتيجة حق الأحزاب في تعيين ممثليها لمراقبة الانتخابات، لكن هذا لا يعزز الوثوق في العملية الانتخابية، وقد يثير اضطرابات نتيجة عدم فهم أعضاء المكاتب أو المراقبين لأدوارهم.
- ✓ الدعوة لاستفادة تونس والمغرب من التجربة الجزائرية في الترخيص للتصويت بالوكالة وفق شروط محددة وسبر الآراء خلال الحملة الانتخابية، بدل حجبها مما قد يحرم فئات من حقها في التصويت ويؤدي بالنسبة لسبر الآراء لانتشار الأخبار المضللة.
- ✓ تنسيق مبادرات التكوين الإداري والمالي والتعاون وكيفية إعداد الخطط الإستراتيجية الاستشرافية وتحرير التقارير لرصد المزاي والسلبيات بين الهيئات الانتخابية.
- ✓ ترقية العمل الحزبي والمعارضة السياسية ودعم الحريات في تونس والجزائر والمغرب مع تحقير الثقافة السياسية الرعوية الخاضعة رسمياً وشعبياً التي تدعو إلى النمط الأبوي والشعبيات وتشجيع الثقافة السياسية المشاركة لتعزيز المواطنة ونشر الوعي السياسي بالحقوق والواجبات، لأنه لا يمكن مطلقاً بناء ديمقراطية فعلية دون أحزاب سياسية حقيقية ناضجة في مهامها في جو من الحريات الكاملة والإرادة السياسية.

قائمة المصادر والمراجع

**LesRéférences**



**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولاً: المصادر**

1. ابن منظور، لسان العرب. الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، 1994.
2. \_\_\_\_\_، لسان العرب. الجزء 12، الطبعة الثالثة، بيروت: الناشر دار صادر، د.س.ن.
3. أبو السيدة، عبد الفتاح ، المرشد، معجم عربي- إنجليزي عام. عمان: دار الشرق والغرب للنشر والتوزيع، 2013.
4. أبوحاقة، أحمد (مشرفاً وآخرون)، معجم النفائس الكبير (ط-ي). الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007.
5. بينتور، رفايل لوبيزو مارتينيز بيتانزوس، لويس (آخرون)، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، عربي- إنجليزي-فرنسي. الطبعة الأولى، القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014.
6. ربيع عمرو، هاشم (محرراً)، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2009.
7. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، القاموس المحيط. الطبعة الأولى، بيروت: دار الطباعة الحديثة، 2009.
8. الكيالي، عبد الوهاب، الموسوعة السياسية. الجزء الثاني. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.س.ن.
9. مارتينيز، لويس وآخرين (محررين)، القاموس العربي للانتخابات. الطبعة الأولى، القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د.س.ن.

**ثانياً: المراجع**

**أ- الكتب باللغة العربية:**

10. أكبريم، حميد وحمادي، حسان وآخرون، المجتمع المدني الديمقراطية ومتطلبات التنمية. الطبعة الأولى، أكادير (المغرب): نشر وتوزيع دار عرفان ، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 2020.
11. أبو رمان، محمد سليمان، ما بعد الإسلام السياسي مرحلة جديدة أم أوهام أيديولوجية. عمان: مؤسسة فريديريش ايبرت، 2018.
12. ادواردز، مايكل، المجتمع المدني النظرية والممارسة. (ترجمة: عبد الرحمن عبد القادر شاهين)، الطبعة الأولى، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.
13. أشروف، يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري دراسة دستورية وقانونية مقارنة. الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد، 2020.
14. إمام، محمد ناجي، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر): دار الفكر الجامعي، 2016.
15. الباز، أمين، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية. الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر): مكتبة الوفاء القانونية، 2014.
16. بالزين، أشرف والهورشي، صلاح الدين وآخرون، تقييم الانتقال الديمقراطي في تونس بعد خمس سنوات. الطبعة الأولى، تونس: منشورات مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية، 2015.
17. بركات، محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى. الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
18. برو، فيليب، علم الاجتماع السياسي. (ترجمة: محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
19. بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية. المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، 2003.
20. بشارة، عزمي ، في المسألة العربية مقدمة لبيان ديمقراطي. الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.
21. بشارة، عزمي، الثورة التونسية المجيدة بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها. الطبعة الأولى، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات والدار العربية للعلوم ناشرون، 2012.
22. البكوري، محمد، قراءات حول الانتخابات المغربية. الطبعة الأولى، الرباط: منشورات مجلة إضاءات في الدراسات القانونية، العدد: 02، اوت 2021.
23. بكيس، نورالدين، الحركات الاحتجاجية في الجزائر من المواجهة إلى الاحتواء. الطبعة الأولى، الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد، 2018.
24. بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2011.

25. بلحاج، صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. الطبعة الثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2020.
26. بلغول، عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات: الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2015.
27. بلقزيز، عبد الإله (محرراً)، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، أزمة المعارضة السياسية العربية. الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
28. بلقزيز، عبد الإله ، في الإصلاح السياسي والديمقراطية. الطبعة الأولى، اللاذقية(سوريا): دار الحوار للنشر والتوزيع، 2007.
29. بن عبيد، سفيان وبن سليمان، حسناء وآخرون، الرقابة على التمويل السياسي في الحملات الانتخابية تقييم تجربة انتخابات 2014. الطبعة الأولى، تونس: مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، 2015.
30. بن عثمان، فوزية، حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي: دراسة لبعض نماذج الحكم (جمهوري-ملكي) الجزائر- المغرب. الطبعة الأولى، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2017.
31. بندورو، عمر، النظام السياسي المغربي. الطبعة الأولى، الرباط: كوتراد اديناور، 2002.
32. بوشعير، السعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 63 و76. الجزء الأول، الطبعة الثانية منقحة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
33. بوراوي، رقية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي دراسة لتشريعات في الجزائر 1989/2012. الطبعة الأولى، الإسكندرية(مصر): دار الوفاء القانونية، 2016.
34. بيورنولند، أريك س، ما وراء الانتخابات الحرة والنزيهة مراقبة الانتخابات وبناء الديمقراطية. ( ترجمة: نادية خيرى)، الطبعة الأولى، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2013.
35. ثابت، أحمد، التحول الديمقراطي في المغرب. الطبعة الأولى، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994.
36. جادور، محمد، مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب. الطبعة الأولى، الدار البيضاء (المغرب): مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، 2011، ص102.
37. الجموسي، جهر، الافتراضى والثورة مكانة الإنترنت في نشأة مجتمع مدنى عربي. الطبعة الأولى، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.
38. حرب، علي، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي من المنظومة إلى الشبكة. الطبعة الثانية، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012.
39. حسني، علي، محمد حسن الوزاني وإشكالية البناء الديمقراطي بالمغرب 1947-1978. الطبعة الأولى، الدار البيضاء (المغرب): مطبعة النجاح الجديدة.
40. حملة، عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية في الجزائر. الطبعة الأولى، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2018.
41. خدام، منذر، أسئلة الديمقراطية في الوطن العربي في عصر العولمة. الطبعة الأولى، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 2004.
42. الخرزجي، ثامر كامل محمد ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة. الطبعة الأولى، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
43. خميس، كريم (محرراً)، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي. لأعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي. الطبعة الأولى، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.
44. دوفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى. (ترجمة: جورج سعد)، الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2015.
45. ساجد، يزن خلوق محمد، السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، عمان: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2019.
46. سرحال، أحمد، في القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار-المصادر. الطبعة الأولى، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
47. سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري. الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشروق، 2002.
48. سورنسن، غيورغ، الديمقراطية والتحول الديمقراطي والسياسات والمأمول في عالم متغير. (ترجمة: عفاف البطاينة)، الطبعة الأولى، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.
49. شحاتي، نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر. الطبعة الأولى، الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد، 2020.
50. صاغور، هشام، دور النخب السياسية في تفعيل مسار التكامل المغاربي في ظل المعوقات الداخلية الواقع والرهانات. الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

51. الصاوي، علي (وآخرون)، كيف نراقب الانتخابات؟، الطبعة الأولى، القاهرة: الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، 2005.
52. طارق، حسن، دستورانية ما بعد انفجارات 2011، قراءة في تجارب المغرب وتونس ومصر. الطبعة الأولى، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.
53. عبد احمد، عصام سعيد ، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013.
54. عبد النور، ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010.
55. العلام، عبد الرحيم والبكوري، محمد وآخرون، تشريعات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الاحباطات قراءة في النتائج والتداعيات. مراكش (المغرب): مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 2016.
56. علي إبراهيم الطائي، حنان و فؤاد، علي وهاب، قضايا ودراسات في الشأن السياسي لدول المغرب العربي (المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا). الطبعة الأولى، عمان: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015.
57. علي العبد الله، صالح حسين، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة. القاهرة: دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011.
58. عوض، طالب وعبد العاطي، حسن وآخرون ، تجارب عربية في مراقبة الانتخابات. تونس: مركز الكواكب لتحويلات الديمقراطية، 2011
59. قرانة، علي، النظم السياسية. الطبعة الأولى، غنابة(الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
60. قوي، بوحنية، الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021: من بدايات المسار إلى ما بعد المصادقة على مخطط عمل الحكومة الرهانات والتحديات. الطبعة الأولى، الجزائر: الدار الجزائرية للكتاب زموري، 2022.
61. كنعان، علي، المجتمع المدني والإعلام. الطبعة العربية الأولى، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017.
62. لانون، إروان وصفا، أسامة وآخرون (محررين)، الكتاب السنوي IEMed للبحر الأبيض المتوسط: المتوسطي 2011، عمان: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2011.
63. لوبيز بنتور، رفائيل، أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات لإدارة الحكم سلسلة أوراق المناقشة حول إدارة الحكم. مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سبتمبر 2000.
64. لوفو، ريمي، الفلاح المغربي المدافع عن العرش. (ترجمة محمد بن الشيخ)، الطبعة الثانية، الرباط: المؤسسة الوطنية للعلوم، مطبعة النجاح الجديدة منشورات وجهة نظر، 2011.
65. مالكي، أحمد وآخرون، ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات. الطبعة الأولى، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات والدار العربية للعلوم ناشرون، 2012.
66. مالكي، امحمد وعبداللطيف، كمال وآخرون، الانفجار العربي الكبير في الأبعاد الثقافية والسياسية. الطبعة الأولى، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.
67. محمود مصطفى، محمد، الرقابة الإدارية. الطبعة الأولى، عمان: دار البداية ناشرون، 2012.
68. المختار، عبد الرزاق وبن سليمان، حسناء وآخرون، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية. تونس: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومشروع المساعدة الانتخابية في تونس ، 2020.
69. مختاري، علي، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، الإسكندرية(مصر): مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2021.
70. المدني، توفيق، المعارضة التونسية نشأتها وتطورها. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2001.
71. مزوزي، ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر. الطبعة الأولى، الجزائر: دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2015.
72. مسراتي، سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن.
73. مقتدر، رشيد، الإدماج السياسي للقوى الإسلامية في المغرب. الطبعة الأولى، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات السياسية، 2010.
74. ملين، محمد نبيل، فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص (2011/1901). الرباط: مركز جاك بيرك للدراسات، نشر نيل كيل ميديا، 2017.
75. مناصري، حسين، قضاء المنازعات الانتخابية. الطبعة الأولى، الإسكندرية(مصر): مكتبة الوفاء القانونية، 2021.
76. الهرماسي، محمد عبد الباقي، المجتمع الدولي في المغرب العربي. الطبعة الثالثة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
77. هميسي، مصطفى، من بربروس إلى بوتغليقة كيف تحكم الجزائر؟. الطبعة الثانية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

78. هندي، أحمد حلمي خليل، الدولة في النظم السياسية والدستورية. الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر): دار الفكر الجامعي، 2015.
79. واتربوري، جون، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية. (ترجمة: عبد الغني أبو العزم عبد الأحد السبتي، عبد اللطيف الفلق)، الطبعة الثالثة، الرباط: مؤسسة الغني للنشر، 2013.
80. وول، الأن(وأخرون)، أشكال الإدارة الانتخابية. (ترجمة: أيمن أيوب بمساهمة علي الصاوي)، السويد: طباعة بولز غرافيكس، 2007.
81. ياسر، صالح (وأخرون)، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي. عمان: مؤسسة فريديش ايبيرت، 2012.
- ب- باللغة الأجنبية:**

1. Abente Brun, Diego and Diamond, Larry, Clientelism, Social Policy, and the Quality of Democracy. Maryland, USA: Published by Johns Hopkins University Press, 2014.
2. Buttorff, Gail J, Authoritarian Elections and Opposition Groups in the Arab World. Switzerland AG: Library of Congress, Published by The Registered Company Springer Nature, 2019.
3. Goodwin-Gill, Guy S, Free and Fair Elections. Geneva: Inter-Parliamentary Union, 2006.
4. Graciet, Catherine et Laurent, Éric, Le Roi Prédateur. Paris: Editions du Seuil, 2012.
5. Hans, Schmeets, International Election Observation and Assessment of Elections. Netherlands: Publisher Statistics Netherlands, Heerlen, 2011.
6. HAZAN, Reuven Y and RAHAT, Gideon, Democracy within Parties: Candidate Selection Methods, and Their Political Consequences. First published, New York: Oxford University Press Inc, 2010.
7. Kelly, Norm, Directions in Australian Electoral Reform: Professionalism and Partisanship in Electoral Management. Australia: Published by ANU-E Press, The Australian National University Canberra, 2012.
8. Larry diamond, Mark.f, Christopher walker(Edited), Authoritarianism Goes Global : The Challenge To Democracy. Maryland, USA: Johns Hopkins University Press, 2016.
9. LECA, Jean et VATIN, Jean-Claude, L'Algérie Politique. Institutions et Régime. Paris : Cahiers de la Fondation Nationale des Nciences Politiques,N:197, Québec, Édition Electronique Réalisée le 30 décembre 2018.
10. Lisa Ann, Vasciannie, International Election Observation in the Commonwealth Caribbean Race: Aid and Democratization. Switzerland: Springer International Publishing , 2018.
11. Michael D. Boda(Edited), Revisiting Free and Fair Elections. Geneva: An international Round Table on Election Standards organized by the Inter-Parliamentary Union, 2005.
12. Mitchell Brown, Kathleen Hale, Bridgett A. King(Edited), The Future of Election Administration.Switzerland AG: Published By The registered Company Springer Nature, 2019.
13. Palazzoli, Claude, Le Maroc Politique De l'indépendance à 1973.Paris: La Bibliothèque Arabe Sindbad, 1974.
14. SADIKI, Larbi, Rethinking Arab Democratization Elections Without Democracy. First published by Oxford University Press, New York: Oxford Studies In Democratization Series, 2009.

### ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية أ- اللغة العربية:

1. أبو حشيشن، شفيق احمد عبد الرحمن، البعد السياسي لعملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي، تونس نموذجاً، (رسالة ماجستير)، علوم سياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2014.
2. الأندلوسي، نبيل، المشاركة السياسية بالمغرب مقارنة للثابت والمتحول في التنشئة السياسية، (أطروحة دكتوراه)، شعبة القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، 2015.
3. بلعور، مصطفى، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.
4. بن لطرش، البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، (رسالة ماجستير)، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

5. بنيني، أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2006/2005.
6. بويادة، لطيفة، تحديات بناء الديمقراطيات غير الليبرالية: دراسة حالة النموذج الإيراني، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.
7. بوخرنة، ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، (رسالة ماجستير)، علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، 2015/2014.
8. بورايو، محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2017/2016.
9. جيدور، حاج بشير، أثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.
10. حفيظي، نورالدين، المؤسسة العسكرية والعملية السياسية دراسة مقارنة بين مصر وتونس 2011-2018، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2020/2019.
11. حمو، بوعلام، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي الجزائر والمغرب نموجا، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، جامعة محمد بن احمد وهران 02، 2015/2014.
12. الداودي، أيمن، الوالي والعامل والتنمية المحلية بالمغرب، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، سلا جامعة محمد الخامس، 2015.
13. رحالي، محمد، الإصلاحات السياسية في المغرب العربي دراسة تحليلية للآليات السياسية والاجتماعية دراسة حالة الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020/2019.
14. زريق، نفيسة، الترسيخ الديمقراطي في الجزائر المشكلات والآفاق، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.
15. سويقات، الأمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.
16. شادية، رحاب، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2017/2016.
17. شاي، صباح، أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سطيف، رسالة ماجستير علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010/2009.
18. شلبي، عمر، واقع الإشراف في التنظيم الصناعي الجزائري، رسالة ماجستير تخصص علم الاجتماع تنمية الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.
19. شنين، مصعب، دور المنظمات غير الحكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس 2011-2016، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، تخصص إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016.
20. عابد، أحلام، دور مؤسسات الدولة في بناء ثقافة المشاركة السياسية في البلدان المغربية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس لفترة مابعد 1991، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة 01، 2020/2019.
21. عباسي، سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، (رسالة ماجستير) حقوق قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2014/2013.
22. عدي، محمد عبد الغفور، شرعية النظام السياسي في إطار التحول الديمقراطي تونس والجزائر بعد العام 2010م دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 2022.
23. عشور، طارق، فعالية أداء البرلمان العربية: المعوقات وآليات التفعيل دراسة حالات الجزائر، المغرب والكويت، (أطروحة دكتوراه)، علوم سياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة 01، 2018/2017.
24. عطية، صفاء، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، (رسالة ماجستير)، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2009.
25. فلاق، عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، (رسالة ماجستير)، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
26. قروي، بثينة، السياسة الانتخابية في المغرب دراسة في الأنساق والوظائف، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2011/2010.

27. كامل عفيفي، عفيفي، الانتخابات النيابية وضماداتها الدستورية والقانونية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2000.
28. اللطيف، تبر، الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين، (رسالة ماجستير)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة تونس، 2015.
29. محروق، أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، (رسالة ماجستير)، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
30. معيفي، فتحي، دور النخبة التونسية في التغيير السياسي 2011-2017، (أطروحة دكتوراه) علوم سياسية تنظيمات، جامعة باتنة 01، 2019/2018.
31. ملاح، السعيد، التحول الديمقراطي كمدخل للانفتاح السياسي في العالم العربي، (أطروحة دكتوراه) علوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
32. نونة، بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019/2018.

### ب- باللغة الأجنبية:

33. BEAUCHESNE, Pierre-Luc, Les Participants du Mouvement du 20 Février (Maroc) Six ans Plus tard : processus de Socialisation Politique, de Désengagement et de Reconversion, (Thèse de Maitrise), Science Politique Ecole d'études Politiques Faculté, Université d'Ottawa Canada, 2017.
34. Oquendo, Luis Alain, Violent Origins And The Emergence of Electoral Authoritarianism, (Thesis of the Doctor of Philosophy), Department of Political Science, The University of Utah Graduate School, August 2016.
35. Petit, Guillaume, Pouvoir et Vouloir Participer en Démocratie Sociologie de l'engagement participatif : La Production et La Réception des Offres Institutionnelles De Participation à l'échelle Municipale, (Thèse de Doctorat), Science Politique, Université Paris1, 2017.
36. SAIDI AZBEG, Hynd, Processus de Démocratisation et Monarchie Constitutionnelle au Maroc. (Thèse de Doctorat), Droit Public, Ecole Doctorale de Droit, Université Montesquieu - Bordeaux IV, France, 2014.

### رابعاً: الدوريات

#### أ- المقالات العلمية باللغة العربية

1. أبركان، عماد، «رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية بالجماعات الترابية ومتطلبات الحكامة»، مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري العدد: 06، الرباط، 2018، صص 145-174.
2. أبو هزيم، طارق زياد، «الحوكمة الانتخابية: دراسة تحليلية لجودة العملية الانتخابية لمجلس النواب الأردني الثامن عشر»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد: 11، العدد: 01، جامعة مؤتة الأردن، مارس 2019، صص 43-74.
3. أبو هزيم، طارق زياد، «المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية، مقارنة سياسية»، مجلة المنارة، المجلد: 23، العدد: 01/أ، جامعة آل البيت الأردن، مارس 2017، صص 181-220.
4. الأحمد، نجم، «الإشراف القضائي على الانتخابات: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 32، العدد: 01، جامعة دمشق، حزيران 2016، صص 09-41.
5. الأحمد، وهج خضير عباس، «دور منظمة الأمم المتحدة في ضمان حرية نزاهة الانتخابات الوطنية»، مجلة دراسات البصرة، المجلد: 13، العدد: 30، جامعة البصرة مركز دراسات البصرة و الخليج العربي، العراق، ديسمبر 2018، صص 243-275.
6. الأخصاصي، محمد، «الإصلاح في المغرب الحصيللة والمستقبل»، مجلة المستقبل العربي، المجلد: 38، العدد: 444. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، صص 21-65.
7. أشرف شاطي، «المنازعات الانتخابية لأعضاء مجالس الجماعات الترابية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد: 2014، العدد: 2-s، مركز المنارة للدراسات والأبحاث المغرب، ديسمبر 2014، صص 33-64.
8. بابا عربي، مسلم، «التدبير الدستوري للانتقال السياسي في الحالة الجزائرية: هل تلبى المسالك الدستورية القائمة مطالب الحراك الشعبي؟»، مجلة سياسات عربية، المجلد: 09، العدد: 52، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، سبتمبر 2021، صص 63-81.
9. باسك منار، محمد، «إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية»، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد: 10، جامعة زيان عاشور الجلفة، دس.ن، صص 09-25.

10. باية، عبد القادر، «قراءة في أحكام القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد: 05، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جانفي 2018، ص 01-20.
11. بحري، طروب وصحراوي، شهرزاد، «الإطار الدستوري وعملية الانتقال الديمقراطي في المغرب»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 06، العدد: 01، جامعة باتنة 1، جانفي 2019، ص 251-269.
12. بلكري، مريم و كريم النفس، نور الوجود، «دراسة تأصيلية لمبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة عمار تليجي الأغواط، ماي 2017، ص 137-151.
13. بلعور، مصطفى، «نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الإنتخاب 01/12»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015، ص 55-64.
14. بلغيت، عبد الله، «الأنظمة الهجينة: سياق طبيعي للاغتراب السياسي في المنطقة العربية»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد: 01، العدد: 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ديسمبر 2017، ص 132-144.
15. بلغيت، عبد الله، «البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجا»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جويلية 2017، ص 82-113.
16. بلية، لحبيب وبلغيت، عبدالله، «محددات السلوك الانتخابي»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 19، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2018، ص 437-452.
17. بن سعيد، صبرينة و نويري، سامية، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 12، العدد: 02، جامعة احمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020، ص 507-530.
18. بنيس، محمد أحمد، «لبرلة من دون ديمقراطية دور العوامل الخارجية في استقرار السلطوية المغربية»، مجلة سياسات عربية، العدد: 37، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، مارس 2019، ص 07-25.
19. بنيني، أحمد، «الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 08، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2013، ص 211-227.
20. بهلول، سمية و مزوزي، فارس، «الهيئة العليا المستقلة لمراقبة لانتخابات في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 09، جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2018، ص 458-472.
21. بودرع، بلقاسم، «المأسسة السياسية وأثرها في الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1989-2016)»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 11، العدد: 03، جامعة حمه لخضر الوادي، ديسمبر 2020، ص 160-177.
22. بوزيدي، يحيى، «هل تعود السيادة الويستفالية؟.. كورونا وما بعد نهاية الحدود السياسية»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد: 05، العدد: 02، جامعة باتنة 1، جويلية 2020، ص 840-855.
23. بوعمرة، إبراهيم، «الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة العربي التبسي تبسة، ديسمبر 2021، ص 45-54.
24. بوغازي، عبد القادر، «الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية "دراسة حالة انتخابات الوطن العربي"»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد: 03، العدد: 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 96-106.
25. البوغانمي، أيمن، «الانتقال الديمقراطي التشاركي في تونس حلول نخبوية في سياق ثوري»، مجلة سياسات عربية، العدد: 32، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ماي 2018، ص 87-98.
26. بولقواس، ابتسام، «ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية- دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 10/16»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد: 03، العدد: 02، جامعة المسيلة، جوان 2018، ص 172-191.
27. جاسم، خيرى عبد الرزاق، «النظام السياسي التونسي بعد التغيير»، المجلة السياسية والدولية، العدد: 25، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية العراق، 2014، ص 08-30.
28. الجبوري، خير الله سبهان عبد الله، «الهندسة الانتخابية وتحسين الأداء البرلماني: الهند نموذجا»، مجلة دراسات إقليمية، المجلد: 14، العدد: 44، جامعة الموصل العراق، أبريل 2020، ص 205-230.
29. جبير، علي سعدي عبد الزهرة، «الهندسة السياسية والدستورية»، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد: 02، العدد: 04، جامعة عمار تليجي الأغواط، ديسمبر 2020، ص 50-63.

30. الجمعاوي، أنور، «المشهد السياسي في تونس الدرب الطويل نحو التوافق»، مجلة سياسات عربية، العدد:06، مركز الأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يناير 2014، صص 01-30.
31. جيري، نجيب، «ضوابط المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية»، مجلة الحقوق، سلسلة فقه المنازعات الإدارية، العدد:02، الرباط، 2012، صص 109-135.
32. حاج ساسي، محمد الفاضل، «الأحزاب السياسية في تونس بعد ثورة 2011 وأزمة الانتقال الديمقراطي»، مجلة المستقبل العربي، المجلد: 43، العدد:495، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ماي 2020، صص 100-114.
33. الحافظي، إحسان، «الجيش والملكية والنخبة السياسية في المغرب: البنية والسلوك»، مجلة سياسات عربية، العدد:25، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة قطر، مارس 2017، صص 20-32.
34. حرفوش، نادية، «دور الأحزاب السياسية في رقابة الانتخابات المتعلقة بالمجالس النيابية في التجربة التعددية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد:22، جامعة زيان عاشور الجلفة مارس 2015، صص 189-215.
35. الحمزاوي، المهدي، «المنازعات البرلمانية على ضوء أحكام القانون وقرارات القضاء الدستوري»، مجلة القانون والأعمال، العدد:10، جامعة الحسن الأول، سطات المغرب، 2016، صص 17-44.
36. حمود، محمد علي، «اثر إشكالية مكانة ودور المجتمع المدني في دوره الرقابة على الانتخابات»، المجلة السياسية والدولية، المجلد:2010، العدد:16، الجامعة المستنصرية، العراق، سبتمبر 2010، صص 59-76.
37. حواس، صباح، «الرقابة الدستورية عن طريق هيئة مستقلة كضمانة لانتخابات حرة ونزيهة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد:06، العدد: 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ماي 2019، صص 421-435.
38. خلف، فاروق، «الطعون الإدارية في العملية الانتخابية»، مجلة البحوث والدراسات، المجلد:13، العدد:02، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2016، صص 107-124.
39. خليف، مصطفى، «الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد:10، العدد:01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2017، صص 237-249.
40. خنيش، سنوسي، «النظام السياسي الجزائري: بين الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي»، مجلة أبحاث، المجلد: 01، العدد:01، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2016، صص 38-51.
41. خوحو، خليل لحسن، «بصدد بعض معوقات تطبيق دستور 2011»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد:18، الرباط، خريف 2015، صص 191-200.
42. دينس، عبد القادر، «حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات»، مجلة القانون، المجلد:07، العدد:01، المركز الجامعي احمد زبانه غليزان، 2018، صص 139-160.
43. رجب قاسم، وليد حسن، «الانتخابات في دول ما بعد الصراع العرقي: دراسة تحليلية»، مجلة المستقبل العربي، المجلد:42، العدد:487، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، سبتمبر 2019، صص 41-59.
44. ركاش، جهيدة، «تطور النظام الانتخابي في الجزائر»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد:03، العدد:05، المركز الجامعي احمد الوتشريسي، تيسمسيلت، جوان 2018، صص 348-363.
45. سالم، عبد السلام و بن دراح، علي إبراهيم، «الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد:04، العدد:02، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019، صص 381-392.
46. ستاتي، زين الدين الحبيب، «الأحزاب السياسية في المغرب ومآزق التوترات الجديدة»، مجلة سياسات عربية، العدد:46، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، سبتمبر 2020، صص 57-76.
47. السخيري، جواهر، «الترشح للانتخابات الرئاسية في تونس»، مجلة القانون والسياسة، العدد:04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة تونس، 2016، صص 179-243.
48. سمارة، نصير، «الانتخاب الاحتجاجي في الجزائر منذ ظهور التعددية الحزبية 1990/2017»، مجلة المستقبل العربي، المجلد:40، العدد:467، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، يناير 2018، صص 91-107.
49. سماعيل عبادي، «إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات دراسة للتجربة الجزائرية»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون..أداة للإصلاح والتطوير)، العدد:02، الجزء الأول، الكويت، ماي 2017، صص 583-622.
50. سويقات، الأمين، «دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد:17، جامعة قاصدي مبراح ورقلة، جوان 2017، صص 243-257.
51. الشاذلي، مصطفى، «مآلات الدولة الوطنية في المغرب بعد الربيع العربي»، مجلة المستقبل العربي، المجلد:42، العدد:489، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2019.



52. شامي، رابح، «مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 03، العدد: 02، جامعة ابن خلدون تيارت، جوان 2018، صص 98-120.
53. شرقي، عبد الوهاب وكسال، عبد الوهاب، «سلطات المجلس الدستوري الجزائري في المادة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19»، مجلة القانون والمجتمع، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة احمد دراية أدرار، جوان 2020، صص 63-92.
54. شطيب، محمد صالح، «ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام 2018: العراق نموذجاً»، مجلة دراسات إقليمية، المجلد: 14، العدد: 45، مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل العراق، تموز 2020، صص 121-148.
55. شكري صانف، عبد الإله، «الرقابة الدولية على الانتخابات "مصادقيتها وتداعياتها"»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 01، العدد: 02، جامعة عمار ثلجي الأغواط، جوان 2015، صص 200-224.
56. صابر، عفاف كوثر، «دور القاضي الانتخابي في حماية العمليات الانتخابية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد: 15، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة المغرب، نوفمبر 2016، صص 297-310.
57. طعيبة، أحمد و بن داود، ابراهيم، «مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية»، مجلة دراسات وأبحاث، العدد: 17، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2014، صص 14-42.
58. العايب، سامية، «النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس دراسة مقارنة»، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 09، ديسمبر 2017، صص 59-100.
59. عباس، عمار، «محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية»، مجلة المجلس الدستوري، المجلد: 01، العدد: 02، الجزائر، 2013، صص 15-38.
60. عبد القادر، عبد العالي، «الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية»، مجلة دفتار السياسة والقانون، العدد: 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2014، صص 315-328.
61. عبد النور، ناجي، «الانتخابات الرئاسية الجزائرية عام 2014 وعسر المرحلة الانتقالية»، مجلة سياسات عربية، العدد: 36، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، نوفمبر 2014، صص 37-51.
62. عبد الوهاب، محمد، «تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد: 04، العدد: 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2019، صص 326-340.
63. عزري، الزين وجيماوي، نبيلة، «الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد: 04، جامعة عمار ثلجي الأغواط، جوان 2016، صص 181-198.
64. الغابري، عبد الباسط، «حدود الحديث عن نجاح التجربة الديمقراطية التونسية»، مجلة المستقبل العربي، العدد: 505، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس 2021، صص 121-132.
65. الغالي، محمد، «ملاحظات حول الانتخابات الجماعية والجهوية 04 شتنبر 2015 في ضوء الهندسة الدستورية 2011»، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الافتتاحي، الرباط، يناير 2016، صص 07-22.
66. غربي، أحسن، «مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات»، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 03، العدد: 04، المركز الجامعي جيلالي بونعامة خميس مليانة، ديسمبر 2020، صص 167-191.
67. غربي، عزوز وعجروود، سارة، «المجتمع المدني والنظام السياسي في الأنظمة المغلقة: دراسة حالة الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 11، جامعة حاج لخضر باتنة 1، جوان 2017، صص 69-84.
68. غربي، عزوز، «الانتخابات ورهان التغيير السياسي في الجزائر: قراءة في المشهد الانتخابي لما بعد حراك 22 فيفري»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد: 09، العدد: 01، جامعة باتنة 01، جانفي 2020، صص 35-54.
69. غنو، أمال وقوال، فاطمة، «الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد السياسي: دراسة في مؤشر النزاهة»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد: 05، المركز الجامعي علي كافي تندوف، ديسمبر 2018، صص 144-160.
70. غيدان، اسماعيل صعصاع و محمد علي حسن، صادق، «مظاهر استقلالية الهيئات المستقلة»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة بابل العراق، مارس 2016، صص 249-276.
71. قنينة، سالم وانسيغة، فيصل، «ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 13، العدد: 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021، صص 937-964.
72. كرازدي، إسماعيل، «المعارضة السياسية وحركات الاحتجاج اللامؤسسية في العالم العربي»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد: 07، جامعة باتنة 1، جويلية 2014، صص 164-187.

73. كربوسة، عمراني، «المجتمع المدني في ظل الحراك الراهن... أي دور بالإشارة لحالة المجتمع المدني في الجزائر»، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 16، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سبتمبر 2014، صص 153-166.
74. الكواري، علي خليفة وماضي، عبد الفتاح، «الكتلة التاريخية على قاعدة الديمقراطية»، مجلة المستقبل العربي، المجلد: 32، العدد: 373، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس 2010، صص 120-138.
75. كيم، سمير، «الحوكمة الانتخابية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 08، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، جانفي 2016، صص 469-493.
76. لاطرش، إسماعيل وقوي، بوحنية، «مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً أمام البرلمان وأسس في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 12، العدد: 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2020، صص 39-53.
77. لصلح، نوال، «مظاهر استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة ديالى العراق، ديسمبر 2018، صص 101-148.
78. لفريراع، حليلة، «الانتخابات الجماعية بالمغرب: دراسة مقارنة ما بين استحقاقات 2009 و2015»، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد: 12، المركز الوطني للدراسات والعلوم القانونية، الرباط، 2016، صص 265-283.
79. لوشن، دلال، «مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 08، العدد: 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، أبريل 2021، صص 187-205.
80. ماضي، عبد الفتاح، «متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟»، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلد: 2007، العدد: 16، الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت، أكتوبر 2007، صص 61-80.
81. مالكي، أحمد بن محمد، «توزيع السلطة في الدساتير العربية الجديدة، المغرب- تونس- مصر»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، الجزء الأول، العدد: 02، جامعة الكويت، ماي 2017، صص 73-112.
82. المختار، عبد الرزاق، «في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثلاً»، مجلة سياسات عربية، العدد: 30، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يناير 2018، صص 49-62.
83. مزردى، عبد الحق، «ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 10، العدد: 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2018، صص 235-260.
84. المسعدين، يوسف سلامة و المرشدة، ماجد، « دور الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية في الأردن»، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد: 45، العدد: 01، جامعة الكويت، مارس 2017، صص 207-231.
85. مفيد، احمد، «انتخابات 4 شتنبر هل يعني عودة السياسة للحقل الانتخابي؟ قراءة تحليلية لدعامات ونتائج الانتخابات الجهوية والجماعات بالمغرب»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد: 19، الرباط، شتاء 2016.
86. ملاح، السعيد، «عتبات الانتقال إلى الديمقراطية في العالم العربي»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد: 05، جامعة باتنة 01، 2013، صص 237-256.
87. ميسوم، إلياس وباحمد، باعلي واسعيد، «التأصيل النظري لمفهوم المشاركة السياسية»، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة وهران 02، صص 82-106.
88. هادي، سهيلة، «الاستقرار السياسي دراسة في المؤشرات وعوامل التحقيق»، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد: 10، العدد: 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2018، صص 124-144.
89. ويكن، فاذية، «دور الفعل الانتخابي في المغرب في التوفيق بين تكريس ملكية حاكمة وتحقيق الديمقراطية: الانتخابات التشريعية نموذجاً»، مجلة السياسة العالمية، المجلد: 02، العدد: 02، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ديسمبر 2018، صص 27-46.
- منشورات وأوراق بحثية:
90. أوغلو، احمد علي، «الجيش والمنظومة السياسية أثناء وبعد الانتقال السياسي: حالة السودان والجزائر»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 06 جوان 2019.
91. الباهي، عبد الغني، «الانتخابات التشريعية 2021 بالمغرب ونهاية القطبية الحزبية»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 26 سبتمبر 2021.
92. حجال، الصادق «إشكالية العلاقة بين التحديث والاستقرار السياسي : الحالة الجزائرية نموذجاً»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 28 نوفمبر 2019.

93. حمودي، إسماعيل، «الانتقال الديمقراطي في المغرب: حدود التحول»، مجلة رؤية تركية، العدد:13، مركز ستا للدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، اسطنبول، مارس 2015.
94. خالد، عبد الشافي، «الوظائف الدينية والسياسية لمؤسسة إمارة المؤمنين في المغرب من خلال مذكرات الملك الحسن الثاني 1999/1929»، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، 06 ماي 2021.
95. زكاوي، نبيل، «تضخيم القاسم الانتخابي بالمغرب سلطوية انتخابية أم مشترعون ضد الديمقراطية»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 05 ماي 2021.
96. عبد الحي، وليد، «آفاق السياسة الجزائرية بين التغيير والتكيف»، تقدير موقف استراتيجي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، تموز يوليو 2020.
97. العسري، خالد، «انتخابات 07 أكتوبر 2016 وسؤال الحياد والنزاهة»، دراسات محكمة، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016.
98. العياضي، نصر الدين، «صورة المعارضة الجزائرية في الإعلام الرسمي: الواقع والتمثلات»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 21 ماي 2015.
99. قصير، كمال، «تعثر تشكيل الحكومة بالمغرب هندسة الحقل السياسي أم فرملة التجربة؟»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 30 يناير 2017.

### ب- المقالات العلمية باللغة الأجنبية

1. Abadeer, Caroline and Domike Blackman, Alexandra, Williamson, Scott, «Voting in Transition: Participation and Alienation in Egypt's 2012 Presidential Election», Middle East Law and Governance, volum:10, N:01, Leiden, Netherlands, 2018, pp25-58.
2. Asseburg, Muriel and Wimmen, Heiko, «Dynamics of Transformation, Elite Change and New Social Mobilization in the Arab World», Mediterranean Politics, volum: 21, N:01, 2016, pp01-22.
3. Belschner, Jana, «The Adoption of Youth Quotas after The Arab Uprisings, Politics, Groups, and Identities», Politics, Groups, and Identities Journal, volum: 09, N: 01, Published by Informa UK Limited, 2018, pp151-169.
4. Ben Achour, Rafaâ et Ben Achour, Sana, «La Transition Démocratique en Tunisie: Entre Légalité Constitutionnelle et Légitimité Révolutionnaire», Revue française de Droit Constitutionnel, N:92/4, Paris, 2012, pp715-732.
5. Bennani-Chraïbi, Mounia, «L'Espace Partisan Marocain : Un Microcosme Polarise?», Revue française de science politique, Volum:63, N:06, 2013, pp1163-1192.
6. Beissinger, Mark R and Jamal, Amaney A and Mazur, Kevin, «Explaining Divergent Revolutionary Coalitions: Regime Strategies and the Structuring of Participation in the Tunisian and Egyptian Revolutions», Comparative Politics, Volum: 48, N:01, October 2015, pp 1-21.
7. BUEHLER, Matt, «Safety-Valve Elections and the Arab Spring: The Weakening (and Resurgence) of Morocco's Islamist Opposition Party», Journal Terrorism-and-Political-Violence, volum: 25, N:01, Published by Taylor and Francis (Routledge), Philadelphia january 2013, pp137-156.
8. Carothers, Thomas, «Democracy Assistance :Political vs. Developmental? », Journal of Democracy, Volume: 20, N:01 , The Johns Hopkins University, January 2009, pp05-19.
9. ———, «The Rise of Election Monitoring the observers observed», Journal of Democracy, Volume: 08, N :03 , Johns Hopkins University , July 1997, pp17-31.
10. CHAAABANI, Hassen, «Abir's Enlightenment Revolution is The Basic Element Leading To The End of The Corrupt Regime Resulting From The Poisoned Tunisian Revolution 2011», International Journal of Modern Anthropology, Volum:2, N: 16, Tunisia, 2021, pp509-547.
11. Chouikha, Labri et gobe, Eric, « Opposition et Élections en Tunisie », Mondé Arabe Maghreb, N:168, Machrek, Avril-Jun2000, pp01-12.
12. Cubertafond, Bernard, « Mohammed VI, Commandeur Des Croyants Au Secours De La laïcité? », Le Journal Confluences Méditerranée, N°:51/4 , Paris, pp 163 -180.
13. Dahou, Tarik et Sidi Moussa, Nedjib, «L'Algérie aux Marges de l'État, Les Marges Transnationales et Locales de l'État Algérien», Politique Africaine, n°137, Editions Karthala, Paris, Mars 2015, pp05-25.
14. De Miguel, Carolina and Jamal Amaney A, Tessler, Mark, « Elections in the Arab World: Why Do Citizens TurnOut? », Comparative Political Studies, Volum:48, N:11, 2015, pp1355-1388.

15. DENNISON, James and DRAEGED, Jonas, «The Dynamics of Electoral Politics after the Arab Spring: Evidence From Tunisia», *The Journal of North African Studies*, Volum:26, No:04, 2021, pp756-780.
16. DESRUES, Thierry and GARCIA DE PAREDES, Marta, «Participation, Association-Building and Dissent in North Africa: The Various Dimensions of Youth Activism, From The Fall of Ben Ali to the Revolt Against Bouteflika (2011–2019) », *The Journal of North African Studies*, Volum:26, N:02, 2021, pp188-205.
17. \_\_\_\_\_, « Political and Civic Participation of Young People in North Africa: Behaviours, Discourses and Opinions», *Revista de Estudios Internacionales Mediterráneos*, REIMN<sup>o</sup>:26, IESA-CSIC, Spain, (jun2019) , pp01-22.
18. Desrues, Thierry, «Authoritarian Resilience and Democratic Representation in Morocco: Royal Interference and Political Parties' Leaderships Since The 2016 Elections», *Mediterranean Politics*, Volum: 25, N: 02, 2020, pp254-262.
19. Elklit, Jorgen and Reynolds, Andrew, «The Impact of Election Administration on the Legitimacy of Emerging Democracies: a New Research Agenda», Working Paper, N:281, *Kellogg Institute For International Studies*, University of Notre Dame, September 2000, pp01-40.  
[https://kellogg.nd.edu/sites/default/files/old\\_files/documents/281\\_0.pdf](https://kellogg.nd.edu/sites/default/files/old_files/documents/281_0.pdf)
20. Fournier, Bernard et Reuchamps, Min, « Représentation et Participation Politiques», *La Revue Politique et Sociétés*, Volume: 27, N: 03, Université de Montréal , Canada, 2008, pp03-11.
21. Fukuyama, Francis, «Why Is Democracy Performing So Poorly? », *Journal of Democracy*, Volume :26, N: 01, January 2015, pp11-20.
22. Fumarola, Andrea, «The Contexts of Electoral Accountability: Electoral Integrity Performance Voting in 23 Democracies», *Government and Oppositions journal*, volum:55, N:01, 2020, pp41-63.
23. Gandhi, Jennifer and Lust-Okar, Ellen, «Elections Under Authoritarianism», *The Annual Review of Political Science*, volum: 12, N: 01, 2009, pp403-422.
24. GARBER, Larry, «Violence Prevention through Election Observation», *Peace Workers* N:165, Institute of Peace United States, USA, august 2020, pp03-28.
25. García Rivero, Carlos and Kotzé, Hennie, « Electoral Support for Islamic Parties in the Middle East and North Africa», *Party Politics*, volum:13, N:05, 2007, pp611-636.
26. Gobe, Éric, «Système Electoral et Révolution : la voie Tunisienne», *Pouvoirs, Revue Française D'études Constitutionnelles et Politiques*, N:156/1, paris ,2018, pp71-82.
27. H Lektorwe, Mogopodi, « The Role and Status of The Independent Electoral Commission», *Journal of African Elections*, Volume:05, N:02, EISA, South Africa, December 2006, pp62-80.
28. HACHEMAOUI, Mohammed, «La Corruption Politique en Algérie: L'envers de L'autoritarisme», *Esprit*, N:375(06), Paris, June 2011, pp111-135.
29. Heinrich, Tobias and W. Loftis, Matt, «Democracy Aid and Electoral Accountability», *Journal of Conflict Resolution*, Volum:63, N:01, 2017, pp139-166
30. Isabelle Lacroix et Pier-Olivier St-Arnaud, « La Gouvernance : Tenter une Définition», *Cahiers de Recherche en Politique Appliquée*, Volume:04, N: 03, Université de Sherbrooke, Automne 2012, pp19-37.
31. j. Willis, Michael, «Political Parties in The Maghrib: The Illusion of Significance? », The *Journal of North African Studies*, Volum: 7, No: 2, Summer2002, pp01-22.
32. Lahouari ADDI, «Systeme Politique et Paix Civile en Algérie», *Revue Confluences Méditerranée*, N:100/1, L'Harmattan, Paris, 2017, pp27-39.
33. Lynn Dobbs, Kirstie, «Active on the Street but Apathetic at The Ballot Box? Explaining Youth Voter Behaviour in Tunisia's New Democracy», *British Journal of Middle Eastern Studies*, Volum: 47, N:06, 2020, pp01-22.
34. Martínez Fuentes, Guadalupe, «Divisive Electoral Policies Within Authoritarian Elections: The Tunisian Casuistry (1989–2009) », *The Journal of North African Studies*, Volum: 15, N:04, December 2010, pp521-534.
35. Norris, Pippa, «Do Perceptions of Electoral Malpractice Undermine Democratic Satisfaction? The US in Comparative Perspective», *International Political Science Review*, volum: 40, N:01, 2019, pp05-22.

36. Othmani, Rachid et Morchid, Wadiaa, «Contribution à L'analyse Des Dimensions de La Participation Politique», *International Journal of Innovation and Applied Studies*, Volume:27, N:01, 2019, pp362-368.
37. PELLICER, Miquel and WEGNER, Eva, « Socio-Economic Voter Profile and Motives for Islamist Support in Morocco », *Party Politics journal*, Volum: 20, N:01, University of Cape Town, Private, South Africa, 2014, pp116-133.
38. Posusney, Marsha Pripstein, «Multi-Party Elections in the Arab World, Institutional Engineering and Oppositional Strategies», *Studies in Comparative International Development*, Volum: 36, N: 04, Bryant University, 2002, pp34-62.
39. Pourtois, Hervé, «Les Elections Sont-Elles Essentielles à La Démocratie?», *La Revue Philosophiques*, Volume : 43, N: 02, Université de Montréal, (Québec) CANADA, Automne 2016, pp411-439.
40. Reisman, W. Michael, « International Election Observation », *Pace International Law Review*, volum:04, N:01, Peace law School, january1992, pp01-48.
41. Santiso, Carlos, «International Co-Operation For Democracy and Good Governance: Moving Toward a Second Generation? », *European Journal of Development Research*, volum:13, N:01, June 2001, pp154-180.
42. VAN HAM, Carolien and GARNETT, Holly Ann, «Building Impartial Electoral Management? Institutional Design ,Independence and Electoral Integrity», *International Political Science Review*, Volum: 40, N: 03, Royal Military College of Canada, 2019, pp313-334.
43. Volpi, Frédéric, «Algeria: When Elections Hurt Democracy», *Journal of Democracy*, Volume: 31, N: 02, April 2020, pp 152-165.
44. ZERHOUNI, Saloua, «Jeunes et Politique au Maroc: Les Motifs De La Non-Participation Institutionnelle», *Revista de Estudios Internacionales Mediterráneos*, N:26, Université de Madrid, 2019, pp43-54.
45. Zhang, Chuchu, «From Peak to Trough: Decline of The Algerian" Islamist Vote " », *Chinese Political Science Review*, Volum: 01, N:04, Fudan University China, 2016, pp717-735.

#### خامساً-المؤتمرات والملتقيات والندوات:

1. مقدم، سعيد، «الملاحظة المستقلة كآلية لجدوى المشاركة في الانتخابات ومصادقتها»، أعمال الملتقى الدولي 12 حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية. الجزء الأول، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي 08/07 ابريل 2021، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبعة منصور، 2021، ص ص 47-56.
2. أوتاوي، مارينا و رايلي، ميريديث، «المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي»، أوراق كارينغي سلسلة الشرق الأوسط، العدد71: مركز مالكوم كير- كارنيغي للشرق الأوسط، بيروت، سبتمبر2006. ص ص 06-29.
3. أوجار، محمد، «ملاحظات في موضوع الحكم الرشيد أو الحكامة الجيدة»، مداخلة منشورة ضمن مؤلف بعنوان: التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي، أشغال الندوة الدولية حول التنمية والديمقراطية وإصلاح النظام الإقليمي العربي المنظم بمقر جامعة الدول العربية09-10ماي2013، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص ص 53-68.
4. بارة، سمير، «الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر قراءة نقدية مقارنة بين مشروع قانون الانتخابات 2021 والقوانين السابقة»، أعمال الملتقى الدولي 12 حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية. الجزء الأول، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي 08/07 ابريل 2021، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبعة منصور، 2021، ص ص 309-324.
5. باسك منار، محمد، «الانتخابات بين النص الدستوري والواقع»، مداخلة منشورة ضمن أعمال ندوة بعنوان: الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، المنظمة بتاريخ 19/18 أبريل2013، منشورات فريديش ايبيرت، مطبعة إفريقيا الشرق، الرباط، 2014، ص ص 193-203.
6. بلكوش، الحبيب، «الانتقال إلى الديمقراطية والحكم الرشيد.. على ضوء تحولات الربيع الديمقراطي»، مداخلة منشورة ضمن مؤلف بعنوان: التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي، أشغال الندوة الدولية حول التنمية والديمقراطية وإصلاح النظام الإقليمي العربي المنظم بمقر جامعة الدول العربية09-10ماي2013، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص ص 73-84.
7. بن حسن، عصام، «القاضي الإداري ونزاعات الترشح والنتائج للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة2019»، أعمال الملتقى الدولي 12 حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية. الجزء الأول، من تنظيم

- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي 08/07 ابريل 2021، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبعة منصور، 2021، صص 17-24.
8. بوز، أحمد، «الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد»، مداخلة منشورة ضمن مؤلف بعنوان: الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، لأعمال الندوة المنظمة بتاريخ 19/18 أبريل 2013، منشورات فريدريش ايبرت، مطبعة إفريقيا الشرق، الرباط، 2014. صص 99-143.
9. بوضياف، عمار، «قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21»، أعمال الملتقى الدولي 12 حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية. الجزء الأول، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي 08/07 ابريل 2021، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبعة منصور، 2021، صص 25-46.
10. تمام، شوقي يعيش وعبدلي، سفيان، «تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات»، أعمال الملتقى الدولي 12 حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية. الجزء الأول، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي 08/07 ابريل 2021، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبعة منصور، 2021، صص 141-154.
11. خلفان، كريم، «الشفافية والنزاهة في الانتخابات بين تقليص العزوف الانتخابي وإنجاح العملية الانتخابية»، مداخلة منشورة ضمن أشغال الملتقى الوطني بعنوان: الرقابة على العملية الانتخابية على ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2016، المنعقد بجامعة وهران 2 يوم 28 جوان 2018، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 08: العدد 01، جوان 2019، صص 236-257.
12. صرصار، محمد شفيق، «في معنى الهيئات الدستورية المستقلة»، مداخلة ضمن أعمال الملتقى العلمي حول الهيئات الدستورية المنشور بعنوان: الهيئات الدستورية المستقلة أي تكريس؟، المنظم من جمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي والجمعية التونسية للعلوم الإدارية وكلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية، تونس، المنعقد 02/01 مارس 2018، صص 09-26.
13. عميرات، عادل وبين خليفة، احمد، «دور عمليات الإشراف والمراقبة على الانتخابات وتكريس الديمقراطية بالدول العربية الجزائر أنموذجا»، أعمال الملتقى الدولي 12 حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية. الجزء الأول، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي 08/07 ابريل 2021، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبعة منصور، 2021، صص 81-98.
14. القرفوري، معتز، «الاستقلالية المالية للهيئات الدستورية المستقلة»، مداخلة ضمن أعمال الملتقى العلمي حول الهيئات الدستورية المنشور بعنوان: الهيئات الدستورية المستقلة أي تكريس؟، المنظم من جمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي والجمعية التونسية للعلوم الإدارية وكلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية، تونس، المنعقد 02/01 مارس 2018، صص 58-72.
15. كعود، أحمد، «تجربة الانتقال التونسية» قصة نجاح نسبي»، مداخلة منشورة ضمن مؤلف بعنوان: التطورات السياسية في البلدان العربية منذ عام 2011، أوراق ورشة عمل من تنظيم الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ومعهد عصام فارس للسياسات العامة، الجامعة الأمريكية، 17.18 مارس 2016، الطبعة الأولى، بيروت: دار شرق الكتاب للنشر، 2016، صص 109-128.
16. مالكي، أحمد، «الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير»، مداخلة مقدمة لـ: المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية 30-31 مارس 2013، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013. صص 04-54.

## سادساً: النصوص القانونية

### أ- الإتفاقيات والوثائق الدولية:

1. هيئة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1981، تاريخ الإطلاع 2021/08/12 عبر موقع الأمم المتحدة الرابط: <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>
2. هيئة الأمم المتحدة، التعليق رقم 57/25، وثيقة رقم (CCPR/C/21/Rev.1/Add.7)، اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول تفسير المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخة في 27 أوت 1996 والمعتمد في 12 تموز 1996 خلال الجلسة 1510 الدورة 57، للإطلاع ينظر الرابط: <https://n9.cl/ksml8>
3. هيئة الأمم المتحدة، إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، نيويورك، المؤرخ في 27 أكتوبر 2005.
4. الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين (GNDEM)، إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين، المؤرخ في 03 ابريل 2012.
5. هيئة الأمم المتحدة، وثيقة رقم 164/72، تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية خلال الدورة الثانية والسبعين والصادر في 25 جانفي 2018، القرار رمز A/SER/72/164. للإطلاع على الرابط التالي: <https://n9.cl/yve8c>

6. Organisation Pour La Sécurité et La Coopération en Europe (OSCE), «Document de La Réunion de Copenhague de la Conférence sur La Dimension humaine de la CSCE» Paragraphe:08, Copenhague, 29/06/1990,p08. Link: <https://www.osce.org/files/f/documents/8/9/14306.pdf>
7. Nations Unies Coordonateur de l'assistance électorale, «Assistance Electorale des Nations Unies : Supervision ,Observation, Groupes d'experts et Validation», **Équipe des politiques et de la mémoire institutionnelle, Division de l'assistance électorale**, Ref. FP/01/2013,NY,17 janvier 2013, p06. <https://n9.cl/30pb6>

#### ب - الدساتير:

8. دستور 01 جوان 1959، الصادر بموجب قانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في 01 جوان 1959، ر ج ت، العدد30، المؤرخ في جوان 1959.
9. التعديل الدستوري التونسي 1975، بموجب القانون الدستوري، عدد13 لسنة1975، مؤرخ في 19مارس1975 بتعديل الفصلين 40 و51 من الدستور، ر ج ت، العدد 19، المؤرخ في 21 مارس 1975.
10. الدستور التونسي المعدل في الفاتح جوان 2002، بموجب القانون الدستوري العدد51 لسنة 2002، المؤرخ في 01 جوان2002، ر ج ت، العدد45، المؤرخ في 03جوان2002.
11. دستور المملكة المغربية الصادر بمقتضى ظهير شريف1/11/91، المؤرخ في 29 يوليو2011 لتنفيذ نص الدستور، ج ر م م، العدد5964مكرر، المؤرخة في 30يوليو2011.
12. التعديل الدستوري المصري الصادر سنة 2014، في العدد03 مكرر(أ)، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، المؤرخة في 18 يناير2014.
13. الدستور التونسي المؤرخ في 27 جانفي2014، قرار المجلس التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي2014، يتعلق بالإذن لنشر دستور الجمهورية التونسية، ر ج ت، العدد 10، المؤرخ في 04 فيفري2014.
14. التعديل الدستوري الجزائري الصادر سنة 2016، بمقتضى قانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس2016، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.
15. التعديل الدستوري الجزائري الصادر سنة2020، بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد82، المؤرخة في30 ديسمبر2020.
16. التعديل الدستوري التونسي2022، المنشور بموجب أمر رئاسي عدد691 لسنة2022، مؤرخ في 17أوت2022، المتعلق بنشر دستور الجمهورية التونسية، ر ج ت، عدد خاص092، المؤرخ في 18أوت2022.

#### ج-النصوص التشريعية(القوانين والأوامر والظواهر):

##### -الجمهورية التونسية:

17. قانون أساسي عدد25 لسنة 1969، المؤرخ في 08ابريل1969، المتضمن إصدار المجلة الانتخابية، ر ج ت، العدد14، المؤرخة في15/11/08أبريل1969.
18. قانون أساسي عدد114لسنة1988، مؤرخ في 29 ديسمبر1988، المتعلق بتنقيح المجلة الانتخابية، ر ج ت، العدد87، المؤرخة في31/30 ديسمبر1988.
19. قانون أساسي عدد58 لسنة 2003، المتعلق بتنقيح المجلة الانتخابية، المؤرخة في 04 أوت2003، ر ج ت، العدد62، المؤرخ في 04 أوت2003.
20. أمر عدد1088 لسنة 2011، مؤرخ في 03 أوت2011، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر ج ت، العدد59، المؤرخة في 09 أوت 2011.
21. قانون أساسي عدد23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة2013، وبالقانون الأساسي عدد52، المؤرخ في28 ديسمبر2013، ر ج ت، العدد 104، المؤرخ في 30 ديسمبر2013.
22. قانون أساسي عدد16 لسنة 2014، المؤرخ في26 ماي2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ج ت، العدد42، المؤرخة في27 ماي2014، المعدل والمتمم بمقتضى القانون الأساسي العدد76، المؤرخ في30أوت2019، ر ج ت، العدد70، المؤرخ في30أوت2019.
23. قانون أساسي عدد22 لسنة2016، مؤرخ في 24 مارس2016، المتعلق بحق النفاذ للمعلومة، ر ج ت، العدد26، المؤرخ في29مارس2016.
24. قانون أساسي عدد47 لسنة 2018، المؤرخ في 07 أوت2018، المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، ر ج ت، العدد66، المؤرخ في 17 أوت2018.
25. أمر رئاسي، عدد 117 لسنة2021، المؤرخ في 22 سبتمبر2021 المتعلق بتدابير استثنائية، ر ج ت، العدد86، المؤرخ في 22سبتمبر2021.
26. أمر رئاسي، عدد 309 لسنة 2022 مؤرخ في 30مارس،2022 المتعلق بحل مجلس نواب الشعب، ر ج ت، العدد 35، المؤرخة في 30مارس2022.

## قائمة المصادر والمراجع

27. أمر رئاسي عدد558 لسنة 2022، مؤرخ في 28 جوان 2022 يتعلق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها ومقدار المنحة المسندة لأعضاء الهيئات الفرعية ، ر ج ت، العدد73، المؤرخ في 29 جوان 2022.
28. أمر رئاسي عدد 607 لسنة 2022 مؤرخ في 08 جويلية 2022 يتعلق بإصلاح أخطاء "تسربت إلى مشروع الدستور، ر ج ت، العدد77، المؤرخ في 08 جويلية 2022.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**
29. قانون عضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ج، العدد01، المؤرخة في 14 يناير 2012.
30. أمر رقم 01/12، المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بتحديد عدد الدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج، العدد08، المؤرخة في 15 فبراير 2012.
31. قانون عضوي رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2011، ج ر ج، العدد02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
32. قانون عضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر ج، العدد50، المؤرخة في 28 أوت 2016.
33. قانون عضوي رقم 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر ج، العدد55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
34. أمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، العدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021 .
35. أمر رقم 02/21، الموافق لـ 16 مارس 2021، المتعلق بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج، العدد19، المؤرخة في 16 مارس 2021.
36. أمر 05/21، المؤرخ في 22 ابريل 2021، المتعلق بتعديل أمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، العدد30 مؤرخ في 22 أبريل 2021.
- المملكة المغربية:**
37. ظهير شريف رقم 01/97/83، المؤرخ في 02 أبريل 1997، لتنفيذ قانون رقم 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ج ر م، عدد4470، مؤرخ في 03 ابريل 1997.
38. ظهير شريف رقم 01-97-97-01 الموافق لـ 01 ماي 1997 المتعلق بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات، ج ر م، العدد4480، المؤرخة في 08 ماي 1997.
39. ظهير شريف رقم 01/00/350، المؤرخ في 10 ابريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج ر م، العدد4926، المؤرخة في 16 أوت 2001.
40. ظهير شريف رقم 1/08/67 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2008 في شأن هيئة رجال السلطة، ج ر م، العدد5677، المؤرخة في 27 أكتوبر 2008.
41. ظهير شريف رقم 01-11-19-01 المؤرخ في الفاتح مارس 2011، المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر م، العدد5922، المؤرخة في 03 مارس 2011.
42. ظهير شريف رقم 1/11/158، مؤرخ في 17 سبتمبر 2011، القاضي بتنفيذ قانون 36/11، المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة، ج ر م، العدد5979، المؤرخة في 19 سبتمبر 2011.
43. ظهير شريف رقم 1/11/15، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتعلق بتعيين أعضاء ورؤساء اللجان الجهوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر م، عدد5982، المؤرخ في 29 سبتمبر 2011.
44. ظهير شريف رقم 1-11-162-1 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، المتعلق بقانون رقم 11-30 القاضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، ج ر م، العدد5984، المؤرخة في 06 أكتوبر 2011.
45. ظهير شريف رقم 1/11/165، المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، بتنفيذ قانون 27/11 القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ج ر م، عدد 5987، المؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
46. ظهير شريف رقم 1/11/166، المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 لتنفيذ قانون 29/11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر م، العدد5989، المؤرخة 24 أكتوبر 2011.
47. ظهير شريف رقم 1/11/171، المؤرخ في 28 أكتوبر 2011، لتنفيذ قانون 57/11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ج ر م، العدد5991، مؤرخة في 31 أكتوبر 2011.
48. ظهير رقم 1/14/139 المؤرخ في 13 أوت 2014، لتنفيذ قانون تنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج ر م، العدد6288، المؤرخة في 04 سبتمبر 2014.
49. ظهير شريف رقم 1/14/191 المؤرخ في 10 ديسمبر 2014، القاضي بتنفيذ قانون 88/14، المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، ج ر م، العدد6316، المؤرخ في 11 ديسمبر 2014.



50. ظهير شريف رقم 1/15/90 المؤرخ في 16 يوليو 2015، لتنفيذ قانون تنظيمي رقم 35/15 المتمم قانون تنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ج ر م م، العدد 6380، المؤرخ في 23 يوليو 2015.
51. ظهير شريف رقم 1/16/100، المؤرخ في 05 يوليو 2016، لتنفيذ قانون 02/16، المعدل للقانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، ج ر م م، العدد 6480، المؤرخة في 07 يوليو 2016.
52. ظهير شريف رقم 01/08/17، المؤرخ في 01 مارس 2018، القاضي بتنفيذ قانون 76/15، المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر م م، العدد 6652، المؤرخة في 01 مارس 2018.
53. ظهير شريف رقم 1/20/90 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 بتنفيذ قانون المالية رقم 65/20 للسنة المالية 2021، ج ر م م، العدد 6944 مكرر، مؤرخ 18 ديسمبر 2020.
54. ظهير شريف رقم 01/21/39، المؤرخ في 21 أبريل 2021، القاضي بتنفيذ قانون تنظيمي 04/21 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر م م، العدد 6987، المؤرخة في 17 ماي 2021.

#### د-النصوص التنظيمية:

#### د-1/المراسيم الرئاسية والتنفيذية

#### -الجمهورية التونسية:

55. مرسوم عدد 06 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، رج ت، العدد 13، المؤرخ في 01 مارس 2011.
56. مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أبريل 2011، المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، رج ت، عدد 27، المؤرخ في 19 أبريل 2011.
57. مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011، يتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، رج ت، العدد 33، مؤرخ في 10 ماي 2011.
58. مرسوم رئاسي عدد 22 لسنة 2022، مؤرخ في 21 أبريل 2022، المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، رج ت، عدد 45، مؤرخ في 22 أبريل 2022.
59. مرسوم رئاسي عدد 30 لسنة 2022 مؤرخ في 19 مايو 2022 متعلق بإحداث الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة، رج ت، العدد 56، المؤرخة في 22 مايو 2022.
60. مرسوم رئاسي عدد 35 لسنة 2022 مؤرخ في 01 جوان 2022، يتعلق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022، المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، رج ت، العدد 63، المؤرخ في 01 جوان 2022.
61. مرسوم رئاسي عدد 55 لسنة 2022، المتضمن تعديل قانون الانتخابات والاستفتاء عدد 16 لسنة 2014، رج ت، العدد 102، المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

#### -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

62. مرسوم رئاسي 269/ 95، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، ج ر ج، العدد 52، المؤرخة في 17 سبتمبر 1995.
63. مرسوم رئاسي 01/99 المؤرخ في 04 يناير 1999، المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 15 ابريل 1999، ج ر ج، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 1999.
64. مرسوم رئاسي 129/02 المؤرخ في 15 ابريل 2002، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002، ج ر ج، العدد 26، المؤرخة في 16 ابريل 2002.
65. مرسوم رئاسي 61/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 09 ابريل 2009، ج ر ج، العدد 09، المؤرخ في 08 فيفري 2009.
66. مرسوم رئاسي 68/12 المحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ في 11 فيفري 2012، ج ر ج، عدد 06، المؤرخة في 12 فيفري 2012.
67. مرسوم رئاسي 05/17 مؤرخ في 04 يناير 2017، المتضمن تعيين قضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج، العدد 01، مؤرخة في 04 يناير 2017.
68. مرسوم رئاسي 01/17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المحدد لقائمة المسؤولين العليا والوظائف السامية في الدولة التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ج، العدد 02، مؤرخة في 11 يناير 2017.
69. مرسوم رئاسي 188/17 المؤرخ في 06 جوان 2017، المتعلق بإحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر ج، العدد 35، المؤرخ في 11 جوان 2017.
70. مرسوم رئاسي 266/19 المؤرخ في 02 أكتوبر 2019، المتعلق بتقلد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة، ج ر ج، العدد 61، المؤرخ 03 أكتوبر 2019.

## قائمة المصادر والمراجع

71. مرسوم رئاسي 102/21، المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة ج ر ج ج، العدد 21، مؤرخ في 21 مارس 2021.
72. مرسوم رئاسي رقم 180/21 المؤرخ في 04 ماي 2021 تضمن إحداث أبواب وتحويل اعتمادات مالية في ميزانية الدولة، ج ر ج ج، العدد 35، المؤرخة في 12 ماي 2021.
73. مرسوم رئاسي رقم 269/21 المؤرخ في 17 جوان 2021، تحويل اعتماد لميزانية تسيير وزارة الداخلية، ج ر ج ج، العدد 35، المؤرخة في 12 ماي 2021.
74. مرسوم رئاسي 275/21، المتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر ج ج، العدد 53، المؤرخة في 08 جويلية 2021.
75. مرسوم التنفيذي 270/16 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، ج ر ج ج، العدد 63، مؤرخة في 30 أكتوبر 2016.
- المملكة المغربية-**
76. مرسوم 02/19/1086 المؤرخ في 30 يناير 2020، المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6854، المؤرخة في 06 فيفري 2020.
- د-2 القرارات والإعلانات والآراء والأنظمة الداخلية والمداولات:**
- الجمهورية التونسية**
77. قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مؤرخ في 01 أوت 2019، تتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها، ر ج ت، العدد 68، المؤرخ في 23 أوت 2019.
78. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 08 مؤرخ في 04 جوان 2014، يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، ر ج ت، عدد 50، مؤرخ في 24 جوان 2014.
79. قرار 05 لسنة 2014 مؤرخ في 24 أبريل 2014، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المنقح وفق القرار عدد 12 لسنة 2014، المؤرخ في 16 جويلية 2014، ر ج ت، العدد 63، المؤرخ في 05 أوت 2014.
80. قرار الهيئة العليا عدد 09 لسنة 2014، المؤرخ في 09 جوان 2014، المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء، العدد 50، المؤرخ في 24 جوان 2014، والمعدل بقرار عدد 02 لسنة 2017، المؤرخ 10 أبريل 2017، ر ج ت، العدد 35، المؤرخ في 02 ماي 2017.
81. قرار الهيئة العليا عدد 18 لسنة 2014، مؤرخ في 04 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، تم تنقيحه بموجب القرار عدد 18 لسنة 2019، المؤرخ في 14 جوان 2019، ر ج ت، العدد 50، المؤرخة في 21 جوان 2019.
82. قرار الهيئة العدد 19 لسنة 2014، مؤرخ في 05 أوت 2014، المتعلق بضبط شروط تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع، المعدل والمتم بالقرار 03 لسنة 2018، المؤرخ 09 جانفي 2018، ر ج ت، العدد 06، مؤرخة 19 جانفي 2018.
83. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 20 لسنة 2014، المؤرخ في 08 أوت 2014 المتعلق بضوابط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته، وتنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر، ر ج ت، العدد 86، المؤرخ في 27 أكتوبر 2017.
84. قرار الهيئة العليا العدد 30 لسنة 2014، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 02 لسنة 2018، المؤرخ في 02 جانفي 2018، ر ج ت، العدد 04، المؤرخ في 02 جانفي 2018.
85. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات العدد 32 لسنة 2014، المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014، المؤرخ في 06 نوفمبر 2014، والقرار عدد 04 لسنة 2018 المؤرخ في 09 جانفي 2018، ر ج ت، العدد 06 المؤرخ في 19 جانفي 2018.
86. قرار الهيئة العليا العدد 06 لسنة 2017 المؤرخ في 11 ابريل 2017، المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين، ر ج ت، العدد 35، المؤرخ 02 ماي 2017.
87. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08 لسنة 2018، مؤرخ في 20 فيفري 2018، يتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، ر ج ت، العدد 17، المؤرخ في 27 فيفري 2018.
88. قرار الهيئة العليا العدد 22 لسنة 2019، المؤرخ في 22 أوت 2019، المتعلق بقواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، ر ج ت، العدد 68، المؤرخ في 23 أوت 2019.
89. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 13 لسنة 2022، المؤرخ في 03 جوان 2022 المتعلق برزنامة الاستفتاء، ر ج ت، العدد 67، مؤرخ في 10 جوان 2022.
90. محضر جلسة مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بتاريخ 13 ماي 2022، ر ج ت، العدد 56، المؤرخ في 20 ماي 2022.

91. محضر مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 ماي 2022، ر ج ت، العدد71، المؤرخ في 24 جوان 2022.
92. محضر مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 جوان 2022، ر ج ت، العدد78، المؤرخ في 12 جويلية 2022.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**
93. رأي رقم 03/م.د. 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، العدد01، المؤرخ في 14 يناير 2012.
94. النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ في 28 فبراير 2012، ج ر ج ج، العدد13، مؤرخة في 04 مارس 2012.
95. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د. 12 مؤرخ في 15 ماي 2012، المتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد32، المؤرخة في 15 ماي 2012.
96. إعلان رقم 02/م.د. 14، مؤرخ في 22 ابريل 2014 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد23، المؤرخة في 23 ابريل 2014.
97. إعلان 01/م.د. 17 مؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لانتخابات 04 ماي 2017، ج ر ج ج، العدد34، مؤرخة في 07 يونيو 2017.
98. النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، ج ر ج ج، العدد04، المؤرخ في 26 جانفي 2019.
99. إعلان رقم 03/م.د. 19 مؤرخ 16 ديسمبر 2019، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد78، المؤرخة 18 ديسمبر 2019.
100. قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د. 21، المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر ج ج، العدد17 المؤرخة في 10 مارس 2021.
101. قرار رقم 17/ق.م.د. 13 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد19 المؤرخة في 16 مارس 2021
102. إعلان 01/م.د. 21 المؤرخ في 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد51، مؤرخة في 29 يونيو 2021.
- المملكة المغربية:**
103. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد6856، المؤرخة في 13 فبراير 2020.
104. النظام الداخلي للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات متوفر على الرابط: <https://n9.cl/lb6qn>
105. المنشور المشترك بين رئاسة النيابة العامة ووزارة الداخلية بشأن تفعيل التدابير المتعلقة بتتبع الانتخابات، عدد25/س.ر. ن ع، المؤرخ في 15 جوان 2021. <https://n9.cl/sq3usr>
- سابعاً التقارير ووثائق الدليل التعريفي:**
- ب-باللغة العربية**
1. اسيلوند أريك، (وآخرون)، وسائل التواصل الاجتماعي دليل عملي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2015.
  2. ائتلاف شركاء من أجل نزاهة الانتخابات، تقرير ائتلاف شركاء من أجل نزاهة الانتخابات، تونس، سبتمبر أكتوبر 2019.
  3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العمليات الانتخابية الشاملة للجميع: دليل لهيئات إدارة الانتخابات حول تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، د.م.ن، 2015.
  4. بعثة الإتحاد الأوروبي، بعثة الإتحاد الأوروبي لملاحظة انتخابات تونس 2019، الانتخابات الرئاسية والتشريعية التقرير النهائي، بروكسل، ديسمبر 2019.
  5. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان خلال سنة 2016، الرباط، يوليو 2017.
  6. رفائيل لوبيز بينتور، جيانبيرو كاتوزي، راكيل ريكو بيرنابي، تقرير حلقة العمل المواضيعية والمعنية بالاستدامة في إدارة الانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موزمبيق، 04-08 مارس 2013.
  7. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي الخاص بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور أول نوفمبر 2020، د.ت.ن. الجزائر.
  8. صرصار، محمد شفيق وبين مولي، مراد، تقرير حول واقع وآفاق الهيئات الدستورية المستقلة في تونس، منشورات سوليدار، تونس، دون سنة نشر.

## قائمة المصادر والمراجع

9. المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير النهائي حول تتبع الانتخابات التشريعية 2007، سلسلة التقارير الموضوعاتية، الرباط، 2007.
10. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الانتخابات الجهوية والجماعية لـ04 شتبر 2015، ملخص تنفيذي، الرباط، 2015.
11. انتخاب أعضاء مجلس النواب لـ7 أكتوبر 2016، التقرير الأولي، الرباط، 2016.
12. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير الملاحظة المستقلة المحايدة للانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية 2021، 09 سبتمبر 2021، [https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/mlhzt\\_lmjls\\_lwly\\_hwl\\_lntkhbt.pdf](https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/mlhzt_lmjls_lwly_hwl_lntkhbt.pdf)
13. تقرير أولي: ملاحظة انتخابات اختيار أعضاء مجلس النواب التي تم تنظيمها في 25 نونبر 2011، الرباط، 2011.
14. يوم واحد ثلاث استحقاقات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ08 شتبر 2021، الرباط، 2021، [https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh\\_-\\_exe\\_rapport\\_election\\_.pdf](https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_exe_rapport_election_.pdf)
15. محكمة المحاسبات، التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومراقبة مالية الأحزاب، تونس، أكتوبر 2020.
16. التقرير حول الرقابة على العمليات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دائرة المحاسبات مجلس الدولة، تونس، 2013.
17. تقرير حول الرقابة على التصرف الإداري والمالي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس، جويلية 2021.
18. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تقرير حرية تكوين الجمعيات في المغرب ثغرات قانونية وممارسات أمنية، سلسلة قضايا حركية، القاهرة، دون سنة نشر.
19. مركز كارتر، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لسنة 2019 التقرير النهائي، اطنطا واشنطن، 2019.
20. بيان مركز كارتر الأولي حول الانتخابات التشريعية في تونس 08 أكتوبر 2019، تونس، 2019.
21. تقرير الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس 2014، اطنطا، ديسمبر 2014.
22. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس 2019، تونس، 2019.
23. التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نونبر 2011، واشنطن، 2011.
24. المصطلحات الانتخابية: دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة، (ترجمة: ناتالي سليمان)، واشنطن، 2009.
25. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، دليل سلسلة التدريب المهني، العدد: 04 (تنقيح 01)، جنيف، 2010.
26. مكتب مطبوعات الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، (ترجمة: ماري لوزي الراوي)، الإصدار الثالث، بروكسل، 2016.
27. المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، تقرير حول الملاحظة الانتخابية خلال استحقاق 08 شتبر 2021، منشورات المنتدى المدني الديمقراطي المغربي و مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، الرباط، 2021.
28. تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية 25 نونبر 2011، الرباط، 02 ديسمبر 2011.
29. منظمة الشفافية الدولية، تقارير حول مدركات الفساد (من 2011 إلى 2021) (<https://www.transparency.org/en/publications>)
30. المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المعايير الإرشادية لاستقلالية الإدارات الانتخابية، منشورات، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية و المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، القاهرة، 2020.
31. المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تقرير المنظمة حول ملاحظة انتخابات 25 نونبر 2011، الرباط، 2011.
32. منظمة أنا يقظ، تقرير رصد تمويل الحملة الانتخابية التشريعية لسنة 2019، تونس، أبريل 2020.
33. منظمة بوصلة (محرر)، قراءة أولية في دستور الرئيس تأسيس جديد لسلطوية قديمة، منشورات منظمة بوصلة التونسية، تونس، جويلية 2022. للإطلاع: <https://www.albawsala.com/ar/publications/rapports/20225181>
34. منظمة مراسلون بلا حدود، تقارير حول حرية التعبير (من 2011 إلى 2022) الرابط: <https://rsf.org/ar/%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81>.
35. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تعميق الديمقراطية إستراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم (تقرير)، طباعة ترودلز، ستوكهولم، سبتمبر 2016.

36. \_\_\_\_\_، تقرير الإطار الخاص بوضع سياسات نوع اجتماعي داخلية لهيئات إدارة الانتخابات، ستوكهولم، 2020.
37. \_\_\_\_\_، نظرة عامة على أداة إدارة المخاطر الانتخابية، ستوكهولم، 2015.
38. النسيج الجمعي لرصد الانتخابات، التقرير الأولي لملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 04 شتبر 2015، الندوة الصحفية المنعقدة بتاريخ 07 شتبر 2015، الرباط، 2015.
39. \_\_\_\_\_، التقرير النهائي لملاحظة الانتخابات التشريعية ليوم 07 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الإصدار الأول، الرباط، يناير 2017.
40. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير المخطط الاستراتيجي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات للفترة 2016-2019، تونس، 2016.
41. \_\_\_\_\_، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول سير الانتخابات البلدية 2018، تونس، نوفمبر 2019.
42. \_\_\_\_\_، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، المؤرخة في 21 ابريل 2015.
43. الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مؤشر استدامة المجتمع المدني في المغرب لعام 2017، الطبعة السادسة، واشنطن، ديسمبر 2018.

باللغة الأجنبية

44. Commonwealth Secretariat(Editor), Commonwealth Handbook on Election Observation, Commonwealth Secretariat, London UK, 2019.
45. Freedom House, Freedom in The World 2011, The Annual Survey of Political Rights & Civil Liberties; Published by Row man & Littlefield Group, Inc, Maryland, 2012.
46. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2012 , Maryland, 2013.
47. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2013, Maryland, 2014.
48. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2014, Maryland, 2015.
49. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2015 , Maryland, 2016.
50. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2016 , Maryland, 2017.
51. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2017, Maryland, 2018.
52. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2018 , Maryland, 2019.
53. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2019, Maryland, 2020.
54. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2020 , Maryland, 2021
55. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2021, Algeria, by link: <https://freedomhouse.org/country/algeria/freedom-world/2021>
56. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2021, morocco by link: <https://freedomhouse.org/country/morocco/freedom-world/2021>
57. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2021, Tunisia, by link: <https://freedomhouse.org/country/tunisia/freedom-world/2021>
58. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2022, Algeria, by link: <https://freedomhouse.org/country/algeria/freedom-world/2022>
59. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2022, morocco, by link: <https://freedomhouse.org/country/morocco/freedom-world/2022>
60. \_\_\_\_\_, Freedom in the World 2022, Tunisia, by link: <https://freedomhouse.org/country/tunisia/freedom-world/2022>
61. Guy S. Goodwin-Gill, Codes of Conduct for Elections. A Study Prepared for the Inter-Parliamentary Union, Geneva, 1998
62. Jeffrey Karp, ( and others), Building Professional Electoral Management, New Policy Report, Australia, University of Sydney. January 2017.
63. National Democratic Institute (NDI), Final Report on algeria's, legislative elections, Washington DC, May 10, 2012.
64. The Economist Intelligence Unit, Democracy index 2011, Democracy under stress, A Report From The Economist Intelligence Unit, UK, 2012.
65. \_\_\_\_\_, Democracy index 2012, Democracy at a standstill, UK, 2013.
66. \_\_\_\_\_, Democracy index 2013, Democracy in limbo, UK, 2014.
67. \_\_\_\_\_, Democracy index 2014, Democracy and its discontents, UK, 2015.
68. \_\_\_\_\_, Democracy index 2015, Democracy in an age of anxiety, UK, 2016.

69. ———, Democracy index 2016, Revenge of the “deplorables”, UK, 2017.
70. ———, Democracy index 2017, Free Speech Under Attack, UK, 2018.
71. ———, Democracy index 2018: ME TOO?, UK, 2019.
72. ———, Democracy index 2019, A year of Democratic Setbacks and popular protest, UK, 2020.
73. ———, Democracy index 2020, In Sickness and in Health?, UK, 2021.
74. ———, Democracy index 2021, The China Challenge, UK, 2022.

### ثامناً: المراجع الإلكترونية

1. ائتلاف أوفياء للديمقراطية ونزاهة الانتخابات، تعريف، تاريخ الإطلاع 2021/10/01، الساعة 19:00، الرابط: <http://coalition-ofiya.com/about>
2. بوعلام غمراسة، الجزائر: مقاضاة "سلطة الانتخابات" بعد إقصاء مئات المترشحين، موقع جريدة الشرق الأوسط، تاريخ النشر 2021/10/21، تاريخ الإطلاع 2022/03/25، الساعة 15:00، الرابط: <https://2u.pw/ePUhG>
3. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من نحن ، تم الإطلاع بتاريخ 2021/09/28، عبر الرابط: [https://www.amdh.org.ma/pages/presentation\\_fr#tab\\_1](https://www.amdh.org.ma/pages/presentation_fr#tab_1)
4. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إحصائيات السلطة المستقلة حول الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، دون تاريخ نشر، تاريخ الإطلاع 2021/04/21، الساعة 14:00، الرابط: <https://n9.cl/chl0w>
5. ———، الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022، د.ت.ن، تاريخ الإطلاع 19 أكتوبر 2022، الساعة 10:00، الرابط: <https://n9.cl/2595i>
6. مشروع قرار يتضمن إنشاء خلية مركزية وخلايا تنسيق محلية على مستوى المندوبيات المحلية مكلفة بالإشراف على تحضير وتنظيم الانتخابات، تاريخ النشر 2022/09/01، تاريخ الإطلاع 2022/09/14، الساعة 21:00، الرابط: [https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2022/09/BR06\\_002022.pdf](https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2022/09/BR06_002022.pdf)
7. بيان حول عملية انتقاء الأمناء العاممين للمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، د.ت.ن، تم الإطلاع 2022/10/01، الساعة 21:00، الرابط: [https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2022/09/BR06\\_002145.pdf](https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2022/09/BR06_002145.pdf)
8. كاتيا برادة، جهود المجتمع المدني المستقل من أجل التأثير، موقع المعهد المغربي لتحليل السياسات، تاريخ النشر 29 أبريل 2019، تم لاطلاع 2022/06/12، الساعة 18:00، عبر الرابط: <https://mipa.institute/6726>
9. المحكمة الدستورية المغربية، بلاغ صحفي عدد 502/2022، المؤرخ في 01 أوت 2022، المتعلق بنتائج طعون انتخاب مجلس النواب، تاريخ الإطلاع 2022/08/12، الساعة 12:00، الرابط: [https://www.cour-constitutionnelle.ma/Documents/Autre/blg\\_shfy\\_ntkhbt\\_8\\_shtnabr2021.pdf](https://www.cour-constitutionnelle.ma/Documents/Autre/blg_shfy_ntkhbt_8_shtnabr2021.pdf)
10. ———، قرار 193/22، إلغاء انتخاب نانبين عن الدائرة الانتخابية جرسيف جهة فاس لانتخابات مجلس النواب 08 سبتمبر 2021، المؤرخ في 19 جويلية 2022، تاريخ الإطلاع 2022/08/15، الساعة 20:00، الرابط: <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=2057&Page=Decision>
11. محمد العفيف الجعيدي، استقلالية الهيئات الدستورية قراءة في المنازلة الدستورية، المفكرة القانونية تونس، تاريخ النشر الإلكتروني 28 نوفمبر 2017، العدد: 09، تونس، نوفمبر 2017، ص 05، الاطلاع عبر الرابط: [https://www.legal-agenda.com/wp-content/uploads/LA\\_TUNIS\\_ISSUE9.pdf](https://www.legal-agenda.com/wp-content/uploads/LA_TUNIS_ISSUE9.pdf)
12. محمود معروف، جدل حول استقلالية المجلس المغربي لحقوق الإنسان في ندوة الرباط، موقع القدس العربي، تاريخ النشر 2014/12/15، تاريخ الإطلاع 2022/06/11، الساعة 21:00، الرابط: <https://n9.cl/pzc3k>
13. المرصد المغربي للمشاركة السياسية، من نحن، تم الإطلاع بتاريخ 2021/09/28، الساعة 12:00 عبر الرابط: <https://n9.cl/6rtsb>
14. مرصد رقابة، رد على توضيح هيئة الانتخابات حول الاستفتاء، تاريخ النشر 2022/07/29، تاريخ الإطلاع 2022/07/30، الساعة 19:00، عبر الرابط: <https://n9.cl/7poz09>
15. ———، مرصد رقابة يقوم بمعاينة نتائج الاستفتاء، تاريخ النشر 2022/07/29، تاريخ الإطلاع 2022/07/30، الساعة 19:00، عبر الرابط: <https://n9.cl/ipi4g>
16. المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، متابعة العملية الانتخابية، تم الإطلاع بتاريخ 2021/09/28، الساعة 12:00 عبر الرابط: <https://fcdm.cerss.org/archives/640>
17. منظمة البوصلة، تقديم المنظمة، تم الإطلاع بتاريخ 2021/09/28، الساعة 17:05 عبر الرابط: <https://www.albawsala.com/ar/presentation>

## قائمة المصادر والمراجع

18. منظمة الشفافية الدولية، أجدية مؤشر مكافحة الفساد: كيفية حساب المؤشر، تاريخ نشر 20/12/2021، الإطلاع الرابط: <https://www.transparency.org/ar/news/how-cpi-scores-are-calculated>
19. منظمة أنا يقظ، الأسباب الخفية لاستقالة رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضائها، تاريخ النشر 09/05/2017، تاريخ الإطلاع 01/05/2022، الساعة 21:00، الرابط: <https://www.iwatch.tn/ar/article/367>
20. \_\_\_\_\_، بيان: أنا يقظ تطالب بإعادة فرز الأصوات من قبل لجنة مستقلة دون مشاركة الهيئة، تاريخ النشر 27/07/2022، تاريخ الإطلاع 30/07/2022، الساعة 19:00 عبر الرابط: <https://www.iwatch.tn/ar/article/946>
21. \_\_\_\_\_، من نحن ، تم الإطلاع بتاريخ 28/09/2021، الساعة 17:05 عبر الرابط: <https://www.iwatch.tn/ar/about>
22. \_\_\_\_\_، منظمة أنا يقظ تطعن في نتائج استفتاء 25 جويلية 2022، تاريخ النشر 28 جويلية 2022، تاريخ الإطلاع 30/07/2022، الساعة 22:00، الرابط: <https://www.iwatch.tn/ar/article/947>
23. موقع التلفزيون الجزائري، الاستفتاء على الدستور: شرفي يؤكد إن إنشاء لجنة حكومية جاء بناء على طلب من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاريخ النشر 27/08/2020، تاريخ الإطلاع 11/06/2022، الساعة 20:00، الرابط: <https://n9.ci/xu9q7>
24. موقع الشروق أونلاين، 28 خرقاً قانونياً "غيرت" نتائج الاقتراع، تاريخ النشر 29/05/2012، تاريخ الإطلاع 22/04/2021، الساعة 16:00، الرابط: <https://n9.ci/asy9e>
25. \_\_\_\_\_، ندوة وزير الداخلية حول الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017، تاريخ النشر 05 ماي 2017، تم الإطلاع 21/04/2022، الساعة 14:00، الرابط: <https://n9.ci/x1dvx>
26. موقع الموسوعة الإلكترونية، المعاني، تم الإطلاع يوم 09/01/2021، الساعة 09:00، عبر الرابط: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%87%D9%8A%D8%A7-%D9%87%D9%8A%D8%A7>
27. موقع تنمية، تعريف، تم الإطلاع بتاريخ 28/09/2021، الساعة 12:00 عبر الرابط: <https://tanmia.ma/ar/tanmia>
28. موقع رئاسة الجمهورية التونسية، لقاء رئيس الجمهورية قيس سعيد مع رئيس محكمة المحاسبات السيد نجيب القطاري، نشر 30/09/2021، تاريخ الإطلاع 02/05/2022، الساعة 20:00، الرابط: <https://n9.ci/blet3n>
29. موقع شبكة الجزيرة، إدريس البصري، تاريخ النشر 22/07/2015، تاريخ الإطلاع 01/04/2021، الساعة 10:00 عبر الرابط: <https://n9.ci/fhr18o>
30. موقع شبكة المعرفة الانتخابية، الرقابة على نزاهة الانتخابات، د.ت.ن، تم الإطلاع، يوم 08/03/2021، الساعة 10:00 عبر الرابط التالي: <https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid02>
31. موقع صحيفة الشروق التونسية، سامي بن سلامة: "لا صحة قانونياً لانتهاج عضويتي بمجلس هيئة الانتخابات"، تاريخ النشر 17/09/2022، تاريخ الإطلاع 21/09/2022، الساعة 22:00، الرابط: <https://2u.pw/D036U>
32. موقع مركز إفادة، تقديم المركز، تم الإطلاع يوم 20/03/2022، الساعة 17:30، الرابط: [http://www.ifeda.org.tn/ar/index.php?id\\_page=0&lang=ar](http://www.ifeda.org.tn/ar/index.php?id_page=0&lang=ar)
33. موقع منظمة البوصلة، الاستشارة الإلكترونية: الرئيس يستشير نفسه، تاريخ النشر 16/03/2022، تاريخ الإطلاع 22.05.2022، الساعة 21:00، الرابط: <https://www.albawsala.com/ar/publications/articles/20224977>
34. موقع وكالة الأنباء الجزائرية، السيد بن صالح يدعو كريم يونس إلى إجراء المشاورات لتشكيل سلطة مستقلة للانتخابات، تاريخ النشر 08/09/2019، تم الإطلاع بتاريخ 10/04/2021، الساعة 21:00 عبر الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/76077-2019-09-08-12-39-28>
35. \_\_\_\_\_، اللجنة المشتركة ستقترح ميكانزمات استعجالية تسهل تنظيم الانتخابات المحلية، تاريخ النشر 18/07/2017، تاريخ الإطلاع 11/06/2022، الساعة 20:00، الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/45736-2017-07-18-15-01-36>
36. \_\_\_\_\_، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تلتزم بالقانون وهي مستقلة عن الجميع، تاريخ النشر 04/03/2019، تاريخ الإطلاع 04/05/2022، الساعة 17:00، الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/67901-2019-03-04-16-24-20>
37. نسرين محفوف، خالد يفتخر ويوضح: هذا ما قصدته من عبارة "اللي ماعجبوش الحال بيدل لبلاد"، موقع النهار أونلاين تاريخ النشر 23/10/2020، تاريخ الإطلاع 09/01/2021، الساعة 21:00، الرابط: <https://n9.ci/65wak>

38. نسيمه عجاج، مقري اتهامات جزافية أسقطت 30 مترشحاً من قوائم حمس، جريدة الحوار الجزائرية، نشر بتاريخ 15 ماي 2021، تاريخ الاطلاع 2022/03/25، الساعة 13:00، الرابط: [/https://elhiwar.dz/event/201956](https://elhiwar.dz/event/201956)
39. هيئة الأمم المتحدة، الانتخابات- كيانات الأمم المتحدة التي تقدم مساعدة انتخابية، د.ت.ن ، تاريخ الاطلاع 2021/03/23، الساعة 23:00 عبر الرابط: <https://dppa.un.org/ar/elections>
40. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ملخص مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تاريخ النشر 12 اكتوبر 2017، تاريخ الاطلاع 2022/05/02، الساعة 20:00، الرابط: <https://n9.cl/iwbnf>
41. وزارة العدل المغربية، مشروع خطة العمل الوطنية في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان 2017/2014، منشورات وزارة العدل والحريات، 2014، ص33، الإطلاع عبر الرابط [http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/actualite/prog\\_DH.pdf](http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/actualite/prog_DH.pdf)
42. منظمة الشفافية الدولية، أجديات مؤشر مدركات الفساد: كفيات حساب المؤشر، تاريخ الإطلاع 2022/07/07، الساعة 10:00، الرابط: <https://www.transparency.org/ar/news/how-cpi-scores-are-calculated>
43. Freedom House, **President Biden Must Help Reverse Tunisia's Authoritarian Slide**, Joint Statement, March 3, 2022, Viewed on 07/07/2022, at (12:00):link <https://freedomhouse.org/article/president-biden-must-help-reverse-tunisia-authoritarian-slide>
44. Monica MARKS, «Tunisia's Constitutional Referendum Represents a Dark Day for Democracy», *Washington post*, Opinion, July 25, 2022. Link: <https://n9.cl/zjnjl>
45. The Economist Intelligence Unit, **A new low for global democracy** , Date Posted 09/02/2022, Viewed on 07/07/2022, at (12:00):link: <https://n9.cl/6nz3o>



فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	التعديلات القانونية الجديدة المتعلقة بعضوية وتركيبية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس	135
02	إدارة الهيئات الانتخابية للمخاطر الداخلية والخارجية وعوامل الخطورة.	176
03	تدخلات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الانتخابات المحلية والتشريعية سنة 2012.	246
04	درجات تونس، الجزائر والمغرب حسب مؤشر الحرية العالمي بين 2011 و2022.	295
05	درجات تونس، الجزائر والمغرب حسب مؤشر الديمقراطية بين 2011 و2022.	299
06	درجات مؤشر مدركات الفساد في تونس والجزائر والمغرب بين 2011 و2021.	302
07	درجات حرية الصحافة في تونس، الجزائر والمغرب بين 2011 و2022.	306
08	نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية الجزائرية والأوراق الملغاة بين 2012 و2021.	322

فهرس الأعمدة البيانية

الرقم	عنوان العمود البياني	الصفحة
01	مؤشر الديمقراطية- تونس الجزائر- المغرب 2011-2022	300
02	مؤشر مدركات الفساد في تونس - الجزائر- المغرب 2011-2021	304
03	مؤشر حرية الصحافة في تونس- الجزائر- المغرب 2011- 2022	307

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
05	مقدمة
14	<b>الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات</b>
15	<b>المبحث الأول: مدخل عام للإدارة الانتخابية</b>
15	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات الانتخابية وتصنيفاتها
15	الفرع الأول: تعريف الهيئة والتنظيم
18	الفرع الثاني: مفهوم الهيئات الانتخابية ومهامها
21	الفرع الثالث: تصنيفات الهيئات الانتخابية
27	<b>المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لمراقبة الانتخابات وأنواعها</b>
27	الفرع الأول: مفاهيم المراقبة وتطورها التاريخي
34	الفرع الثاني: أنواع المراقبة الانتخابية ونماذجها
40	<b>المبحث الثاني: مرتكزات الديمقراطية والجهود الدولية لحكامه الهيئات الانتخابية</b>
41	المطلب الأول: متطلبات الهيئات الانتخابية في النظم الديمقراطية
41	الفرع الأول: الديمقراطية وشروطها في النموذج الليبرالي
44	الفرع الثاني: الانتخابات الديمقراطية والمشاركة السياسية
47	الفرع الثالث: الحكامة الانتخابية
51	<b>المطلب الثاني: مبادئ الهيئات الانتخابية والجهود الدولية للتنظيم والمراقبة</b>
51	الفرع الأول: المبادئ الأساسية للأجهزة الانتخابية في الدول الديمقراطية
57	الفرع الثاني: المعايير الدولية للمراقبة الانتخابية ومدونة السلوك الانتخابي
60	الفرع الثالث: دور الأمم المتحدة في بناء الهيئات وتنظيم المراقبة الانتخابية
64	<b>المبحث الثالث: الإطار السياسي والدستوري للأنظمة والأجهزة الانتخابية في تونس و الجزائر والمغرب</b>
64	المطلب الأول: التاريخ السياسي والدستوري المغربي
65	الفرع الأول: طبيعة النظم السياسية
72	الفرع الثاني: الأنظمة الدستورية التونسية والجزائرية والمغربية
79	<b>المطلب الثاني: الأجهزة الانتخابية التونسية والجزائرية والمغربية قبل 2011</b>
79	الفرع الأول: إدارة الانتخابات في تونس وطبيعة النظام الانتخابي
82	الفرع الثاني: الأجهزة الانتخابية في الجزائر قبل 2011
86	الفرع الثالث: الإدارة الانتخابية في المغرب قبل 2011
92	خلاصة الفصل الأول:
93	<b>الفصل الثاني: البيئة السياسية والقانونية للأجهزة الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب.</b>
94	<b>المبحث الأول: مسارات الانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي</b>
94	المطلب الأول: ثورات الربيع العربي وتداعياتها سنة 2011
94	الفرع الأول: خلفيات المعضلة السياسية وإرهاصات الربيع العربي
100	الفرع الثاني: تطورات المشهد السياسي في تونس والجزائر والمغرب سنة 2011
105	<b>المطلب الثاني: عمليات الإصلاح السياسي والمؤسسي</b>
105	الفرع الأول: الانتقال الديمقراطي في تونس
110	الفرع الثاني: الإصلاحات السياسية في الجزائر
114	الفرع الثالث: الإصلاح السياسي والمؤسسي في المغرب
119	<b>المبحث الثاني: الهيئات الانتخابية وهيكلتها التنظيمية في تونس والجزائر والمغرب</b>
119	المطلب الأول: المكانة الدستورية والقانونية للأجهزة الانتخابية.
119	الفرع الأول: التعريف الفقهي القانوني للهيئات والمنظمات الانتخابية في تونس
122	الفرع الثاني: تعريف الهيئات الانتخابية والمنظمات المدنية في الجزائر
126	الفرع الثالث: تعريف الإدارة الانتخابية في المغرب

130	المطلب الثاني: عضوية الهيئات الانتخابية وهيكلتها التنظيمية
130	الفرع الأول: اكتساب العضوية وآليات الانتخاب والتعيين
140	الفرع الثاني: الهياكل التنظيمية للهيئات الانتخابية
145	<b>المبحث الثالث: صلاحيات الأجهزة الانتخابية وضمانات الحكامة في التشريع الانتخابي</b>
145	المطلب الأول: صلاحيات الهيئات الانتخابية
146	الفرع الأول: صلاحيات الهيئة الانتخابية التونسية
150	الفرع الثاني: صلاحيات الأجهزة الانتخابية الجزائرية
157	الفرع الثالث: صلاحيات الأجهزة الانتخابية المغربية
159	المطلب الثاني: ضمانات الحكامة في التشريعات الانتخابية التونسية والجزائرية والمغربية
159	الفرع الأول: الشفافية والنزاهة في المنظومة القانونية
166	الفرع الثاني: آليات الحياد والمساواة في القوانين الانتخابية
172	خلاصة الفصل الثاني:
173	<b>الفصل الثالث: الأداء التنظيمي والرقابي للهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب</b>
174	المبحث الأول: دور الأجهزة الانتخابية في المرحلة التحضيرية للاقتراع
174	المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية
174	الفرع الأول: المعايير الدولية والمحددات التنظيمية للعملية التحضيرية
179	الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب
186	المطلب الثاني: دور الهيئات الانتخابية في عمليات التسجيل والترشيحات
186	الفرع الأول: دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في عمليات التسجيل والترشح في تونس
189	الفرع الثاني: دور الأجهزة الانتخابية في عمليات التسجيل والترشح في الجزائر
195	الفرع الثالث: عمليات التسجيل والترشح ودور الهيئات والمنظمات المدنية في المغرب
200	<b>المبحث الثاني: دور الهيئات الانتخابية في تنظيم ومراقبة الحملة</b>
200	المطلب الأول: الآليات القانونية لتنظيم ومراقبة الحملة
200	الفرع الأول: المبادئ والضوابط التشريعية في تونس والجزائر والمغرب
204	الفرع الثاني: دور الهيئات الانتخابية في تنظيم ومراقبة الدعاية الانتخابية
208	الفرع الثالث: دور الهيئات الانتخابية في تنظيم ومراقبة تمويل الحملة
213	المطلب الثاني: مجالات تدخل الهيئات الانتخابية خلال الحملة
213	الفرع الأول: الأجهزة الانتخابية وتحديات الواقع السياسي في الحملة الانتخابية
218	الفرع الثاني: معضلات تنظيم ومراقبة الدعاية ووسائل الإعلام
222	الفرع الثالث: معضلات تنظيم ومراقبة تمويل الحملة الانتخابية
227	<b>المبحث الثالث: دور الأجهزة الانتخابية في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج</b>
227	المطلب الأول: علاقة الهيئات الانتخابية بالفواعل المتدخلة في التنظيم والمراقبة
227	الفرع الأول: تنظيم المكاتب الانتخابية ودور الهيئة العليا المستقلة في تونس
233	الفرع الثاني: تنظيم اليوم الانتخابي وإعلان النتائج في الجزائر
235	الفرع الثالث: تنظيم ومراقبة التصويت والفرز وإعلان النتائج في المغرب
240	المطلب الثاني: واقع أداء الأجهزة الانتخابية في اليوم الانتخابي (2011-2022).
240	الفرع الأول: واقع إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على العمليات الانتخابية
245	الفرع الثاني: واقع إشراف الأجهزة الانتخابية على اليوم الانتخابي وإعلان النتائج في الجزائر
250	الفرع الثالث: واقع إدارة اليوم الانتخابي في المغرب وإعلان النتائج
253	خلاصة الفصل الثالث:
255	<b>الفصل الرابع: استقلالية ومعوقات وأفاق تطوير الهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب</b>
256	المبحث الأول: استقلالية الهيئات الانتخابية الوظيفية والعضوية
256	المطلب الأول: متطلبات الاستقلالية ومظاهرها في الأجهزة التونسية والجزائرية والمغربية
256	الفرع الأول: عناصر وأبعاد الاستقلالية
258	الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية والوظيفية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية
262	الفرع الثالث: الاستقلالية العضوية والوظيفية للهيئات الانتخابية في الجزائر
266	الفرع الرابع: الاستقلالية العضوية والوظيفية للأجهزة الانتخابية في المغرب

## فهرس المحتويات

268	<b>المطلب الثاني: تقييم الاستقلالية الوظيفية والعضوية للهيئات الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب</b>
268	الفرع الأول: تقييم استقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس
274	الفرع الثاني: تقييم استقلالية الأجهزة الانتخابية في الجزائر
277	الفرع الثالث: تقييم استقلالية الإدارة الانتخابية في المغرب
281	<b>المبحث الثاني: الاستقلالية المالية للهيئات الانتخابية والمناخ السياسي</b>
281	<b>المطلب الأول: الاستقلالية المالية للأجهزة الانتخابية</b>
281	الفرع الأول: الاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية
286	الفرع الثاني: الاستقلالية المالية للأجهزة الانتخابية في الجزائر
290	الفرع الثالث: الاستقلالية المالية للإدارة الانتخابية والمنظمات المدنية في المغرب
294	<b>المطلب الثاني: تقييم المؤشرات الدولية للمناخ السياسي المغربي (تونس- الجزائر- المغرب)</b>
294	الفرع الأول: مؤشر الحرية العالمي
298	الفرع الثاني: مؤشر الديمقراطية
301	الفرع الثالث: مؤشر مدركات الفساد
305	الفرع الرابع: مؤشر حرية التعبير
307	<b>المبحث الثالث: معيقات وأفاق تطوير الأجهزة الانتخابية في تونس والجزائر والمغرب</b>
308	<b>المطلب الأول: معيقات عمل الأجهزة الانتخابية</b>
308	الفرع الأول: صعوبات البيئة السياسية التونسية
312	الفرع الثاني: معيقات تطوير الهيئات الانتخابية في الجزائر
313	الفرع الثالث: معيقات تأهيل الأجهزة الانتخابية في المغرب
317	الفرع الرابع: المعوقات الإقليمية للعملية الديمقراطية
320	<b>المطلب الثاني: تحديات الأجهزة الانتخابية المغربية (تونس- الجزائر- المغرب)</b>
320	الفرع الأول: ترقية المشاركة والثقافة السياسية
326	الفرع الثاني: تحسين الأداء الحزبي
332	<b>خلاصة الفصل الرابع:</b>
333	<b>الخاتمة</b>
342	قائمة المصادر والمراجع
367	فهرس الجداول والأعمدة البيانية
370	فهرس المحتويات
371	ملخص

## ملخص:

تتناول هذه الدراسة مقارنة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في الدول المغاربية: تونس والجزائر والمغرب، ويتوجه الموضوع إلى تعريف هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات وأشكالها وتصنيفاتها، ودورها في تحقيق نتائج انتخابية مطابقة لإرادة الناخبين بـ الشفافية والنزاهة والمساواة، ومساهمة موجات الانتقال والتحول الديمقراطي ودعم المجتمع الدولي في تأسيس الهيئات الانتخابية المستقلة والمساعدة في المراقبة الانتخابية وفق المعايير الدولية. وعالجت تأسيس هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات في تونس والجزائر والمغرب وإشكالية مدى مساهمتها في تحقيق الحكامة الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية، عبر مقارنة الفترة (2011-2022)، لكونها متزامنة وثورات الربيع العربي، حيث شهدت تونس لأول مرة تأسيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وأجهزة انتخابية في الجزائر، وقانون للملاحظة الانتخابية في المغرب، حيث ركزت المقارنة على ظروف التأسيس و الهياكل المؤسسية لهذه الأجهزة ودورها في تجسيد آليات الحكامة المتعلقة بالنزاهة والشفافية والحياد و القانون والمساواة، والبيئة السياسية التي تعمل فيها وعلاقتها مع شركاء العملية السياسية ومنظمات مراقبة الانتخابات المحلية والإقليمية والدولية. وتوصلت إلى نتائج حول اختلافات في مدى مساهمة هيئات تنظيم ومراقبة الانتخابات بحسب الدول حيث أن تونس ساهمت بدور بارز قبل 25 جويلية 2021، عكسته نتائج الانتخابات وفق المعايير الدولية، والجزائر حققت نتائج ضعيفة، لضعف الحكامة في عمل هذه الهيئات الانتخابية ودور النظام السياسي وانعدام دور المجتمع المدني، والمغرب مساهمة ضعيفة أيضاً لعدم وجود هيئة عليا مستقلة لتنظيم ومراقبة الانتخابات وسيطرة وزارة الداخلية على كل مخرجات العملية الانتخابية في ظل لجنة حكومية ليس لها أي دور.

**الكلمات المفتاحية:** الهيئة العليا، مراقبة الانتخابات، الدول المغاربية، الحكامة، المشاركة السياسية، نزاهة، شفافية.

## **Abstract:**

This study compares the electoral organization and monitoring bodies in the Maghreb countries: Algeria, Morocco and Tunisia. The topic aims to define the electoral organization and monitoring bodies, their forms and classifications, and their role in achieving electoral results consistent with the electorate's will, with transparency, fairness and equality. This study also focuses on the importance of the electoral organization, the waves of transition and democratization, and the international community's support to establish independent electoral bodies and assistance in electoral monitoring following international standards.

This study examined the establishment of electoral organizing and monitoring institutions in Tunisia, Algeria, and Morocco and the extent of their contribution to achieving electoral governance and enhancing political participation. This was achieved by comparing the three countries in the period between (2011-2022) because it coincides with the Arab Spring revolutions in which Tunisia established the Independent High Authority for Elections for the first time, electoral corporations in Algeria, and an electoral Law in Morocco. The comparison focused on the institutional conditions and structures of these bodies and their role in embodying the mechanisms of governance relating to impartiality, transparency, impartiality, law, equality, and the political environment in which they operate and their relationship with the partners of the political process and local, regional and international electoral monitoring organizations.

It reached conclusions on differences in the extent to which the electoral organization and monitoring bodies contributed according to countries. First, Tunisia had played a prominent role before 25 July 2021, and it was reflected in the results of the elections following international standards.

Second, Algeria had achieved poor results because of the weak governance in the work of those electoral bodies, the role of the political system and the lack of a role for civil society. Finally, Morocco had also made a weak contribution because of the absence of an independent supreme body to organize and monitor elections and the control of the Ministry

of the Interior over all the outputs of the electoral process under a government commission that had no significant role.

**Keywords:** High Authority, Election Monitoring, Maghreb Countries, Governance, Political Participation, Integrity, transparency

### **Résumé:**

Cette étude porte sur la comparaison des organes d'organisation et de surveillance des élections dans les pays du Maghreb: Tunisie, Algérie et Maroc, et le sujet est orienté vers la définition des organes d'organisation et Observation des élections, leurs formes et classifications, et leur rôle dans l'obtention de résultats électoraux conformes à la volonté des électeurs avec transparence, intégrité et égalité, et la contribution des vagues de transition et de transition démocratique, le soutien de la communauté internationale à la mise en place d'organes électoraux indépendants et en aidant à l'observation électorale conformément aux normes internationales.

Il a abordé la mise en place d'organes d'organisation et Observation des élections en Tunisie, en Algérie et au Maroc et l'ampleur problématique de leur contribution à la réalisation de la gouvernance électorale, et au renforcement de la participation politique, en comparant la période (2011-2022), car elle a coïncidé avec les révolutions du Printemps arabe, où la Tunisie a assisté pour la première fois à la mise en place de la Haute Autorité indépendante pour les élections, des organes électoraux en Algérie, et une loi d'observation électorale au Maroc, où la comparaison a porté sur les conditions de mise en place et les structures institutionnelles de ces organes et leur rôle dans l'incarnation des mécanismes de gouvernance liés à l'intégrité, la transparence, l'impartialité, le droit et l'égalité. L'environnement politique dans lequel ils opèrent et leurs relations avec les partenaires du processus politique et les organisations d'observation électorale locales, régionales et internationales .

Il est parvenu à des conclusions sur les différences dans l'étendue de la contribution des organes d'organisation et de Observation des élections par pays, la Tunisie ayant joué un rôle de premier plan avant le 25 juillet 2021 , reflétée par les résultats des élections élections selon les normes internationales, et l'Algérie a obtenu de faibles résultats; en raison de la mauvaise gouvernance dans le travail de ces organes électoraux et le rôle du système politique et du manque rôle de la société civile, et le Maroc a également apporté une faible contribution en raison de l'absence d'un organe suprême indépendant pour organiser et surveiller les élections et le contrôle du ministère de l'Intérieur sur toutes les sorties du processus électoral sous un comité gouvernemental qui n'a aucun rôle.

**Mots-clés:** La Haute Autorité, Observation des élections, Pays du Maghreb, Gouvernance, Participation politique, Intégrité ,transparence.